تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان. ورؤيتنا هي أن يتمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ونحن مستقلون عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين.

وتتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان، ووضع حد لما يرتكب منها- سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية- بدءاً بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وانتهاء بالسلامة البدنية والنفسية؛ ومن الحماية من التمييز إلى الحق في السكن- فهذه الحقوق لا تقبل التجزؤ.

ويأتي تمويل منظمة العفو الدولية، بصورة رئيسية، من أعضائها ومن الهبات العامة. ولا تسعى المنظمة إلى الحصول على التمويل أو تقبل ذلك من الحكومات في تقصيها لانتهاكات حقوق الإنسان ونضالها ضدها. فمنظمة العفو الدولية مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين. ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية يتخذ القرارات الرئيسية المتعلقة بسياساتها ممثلون عن جميع الفروع الوطنية في اجتماعات المجلس الدولي، التي تعقد مرة كل سنتين. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى العودة إلى المواقع الإلكترونية للمنظمة.

الطبعة الأولى- 2016 من قبل
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House,
1 Easton Street, London
WC1X 0DW

United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016

رقم الوثيقة:
POL 10/2552/2016

الترقيم الدولي:
ISBN: 978-0-86210-492-4

يوجد سجل مرجعي لهذا الكتاب يمكن الاطلاع عليه من المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميّ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء، أي تعديل أو اجتزاء، في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4). لمزيد من المعلومات عن حقوق النشر بموجب رُخص المشاع الإبداعي، انظر:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: : www.amnesty.org

amnesty.org

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعث قلقها على مدار العام 2015.

ولا يدلل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيهما. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذاك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية في ذاك البلد.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/16

تسمية المختصرات 9
تمهيد 11
مقدمة 14
نظرة عامة على منطقة أفريقيا 18
نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين 25
نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ 32
نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 38
نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 45
إثيوبيا 54
أذربيجان 55
الأرجنتين 57
الأردن 58
أرمينيا 60
إريتريا 61
أسبانيا 62
أستراليا 65
إستونيا 67
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 67
جمهورية أفريقيا الوسطى 71
أفغانستان 74
إكوادور 77
ألبانيا 78
ألمانيا 79
الإمارات العربية المتحدة 80
إندونيسيا 82
أنغولا 85
أوروغواي 87
أوزبكستان 88
أوغندا 90
أوكرانيا 92
إيران 96
أيرلندا 99
إيطاليا 100
بابوا غينيا الجديدة 103
باراغواي 104
باكستان 106
البحرين 109
البرازيل 111
البرتغال 114
بلجيكا 115
بلغاريا 116
بنغلاديش 118
بنما 119

بنين 120
بورتو ريكو 121
بوركينا فاسو 122
بوروندي 123
البوسنة والهرسك 126
بولندا 128
بوليفيا 129
بيرو 130
بيلاروس 132
تايلند 134
تايوان 137
تركمانستان 137
تركيا 139
ترينيداد وتوباغو 143
تشاد 144
الجمهورية التشيكية 146
تنزانيا 147
توغو 148
تونس 149
تيمور الشرقية 152
جامايكا 153
الجبل الأسود 154
الجزائر 156
جزر البهاما 158
جنوب السودان 159
جنوب أفريقيا 162
جورجيا 166
الدانمرك 167
الجمهورية الدومنيكية 168
رواندا 170
روسيا 172
رومانيا 176
زامبيا 177
زيمبابوي 178
ساحل العاج 181
سري لنكا 182
السعودية 185
السلفادور 188
سلوفاكيا 190
سلوفينا 191
سنغافورة 193
السنغال 193
سوازيلند 195
السودان 197
سوريا 199
السويد 203
سويسرا 204

سيراليون 205
شيلي 206
صربيا 208
الصومال 211
الصين 213
طاجيكستان 218
العراق 220
عُمان 223
غامبيا 224
غانا 226
غواتيمالا 227
غيانا 229
غينيا 230
غينيا الاستوائية 231
غينيا بيساو 232
فرنسا 233
الفلبين 235
فلسطين 237
فنزويلا 239
فنلندا 242
فيتنام 243
فيجي 245
قبرص 246
قرغيزستان 246
قطر 248
كازاخستان 249
الكاميرون 251
كرواتيا 253
كمبوديا 254
كندا 256
كوبا 258
كوريا 259
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) 261
كولومبيا 263
جمهورية الكونغو 267
جمهورية الكونغو الديموقراطية 268
الكويت 271
كينيا 273
لاتفيا 275
لاوس 276
لبنان 277
ليبيا 279
ليتوانيا 283
ليسوتو 284
مالطا 285
مالي 286
ماليزيا 287

مدغشقر 289
المجر 290
مصر 291
المغرب/الصحراء الغربية 295
مقدونيا 299
المكسيك 300
ملاوي 303
جزر الملديف 304
المملكة المتحدة 305
منغوليا 308
موريتانيا 309
موزمبيق 311
مولدوفا 312
ميانمار 313
ناورو 316
ناميبيا 317
النرويج 318
النمسا 319
نيبال 320
النيجر 322
نيجيريا 323
نيكاراغوا 327
نيوزيلندا 328
هايتي 329
الهند 330
هندوراس 334
هولندا 335
الولايات المتحدة الأمريكية 336
اليابان 340
اليمن 341
اليونان 344

تسمية المختصرات

ASEAN
Association of Southeast Asian Nations
اتحاد دول جنوب شرق آسيا

AU
African Union
الاتحاد الأفريقي

CEDAW
UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
(سيداو)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CEDAW COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

CERD
International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

CERD COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination
لجنة القضاء على التمييز العنصري

CIA
US Central Intelligence Agency
(السي آي أيه)
وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية

ECOWAS
Economic Community of West African States
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

EU
European Union
الاتحاد الأوروبي

EUROPEAN COMMITTEE FOR THE PREVENTION OF TORTURE
European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
(اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS
European) Convention for the Protection of) Human Rights and Fundamental Freedoms
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ICC
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR
International Covenant on Civil and Political Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICESCR
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ICRC
International Committee of the Red Cross
(الصليب الأحمر الدولي)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ILO
International Labour Organization
منظمة العمل الدولية

INTERNATIONAL CONVENTION AGAINST ENFORCED DISAPPEARANCE
International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

LGBTI
Lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex
المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع

NATO
North Atlantic Treaty Organization
منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

NGO
Non-governmental organization
منظمة غير حكومية

OAS
Organization of American States
منظمة الدول الأمريكية

OSCE
Organization for Security and Co-operation in Europe
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

UK
United Kingdom
المملكة المتحدة

UN
United Nations
الأمم المتحدة

UN Convention against Torture
UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
اتفاقية مناهضة التعذيب
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN Refugee Convention
UN Convention relating to the Status of Refugees
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON FREEDOM OF EXPRESSION
UN Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON RACISM
UN Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON TORTURE
UN Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON VIOLENCE AGAINST WOMEN
UN Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

UNHCR, THE UN REFUGEE AGENCY
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية (العليا) للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF

United Nations Children's Fund
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسف)

UPR
UN Human Rights Council Universal Periodic Review
الاستعراض الدوري الشامل (المراجعة الدورية العالمية) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

USA
United States of America
الولايات المتحدة الأمريكية

WHO
World Health Organization
منظمة الصحة العالمية

تمهيد

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/16 حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2015.

وتشكّل المقدمة والنظرة العامة لحالة حقوق الإنسان في خمسة من أقاليم العالم، والاستعراض المسحي لهذه الحالة في بلداً ومنطقة، شهادات على المعاناة التي تكبدها العديد من البشر، سواء بسبب النزاعات أو جراء النزوح أو التمييز أو القمع. كما يسلط التقرير الضوء على قوة حركة حقوق الإنسان، ويبيّن أن ثمة تقدماً لا يستهان به قد تحقق في بعض المجالات، على طريق حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها.

وبينما بذلنا كل جهد ممكن لضمان دقة المعلومات، إلا أن هذه المعلومات يمكن أن تخضع للتغيير دون سابق إخطار.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016

مقدمة ونظرة عامة على الأقاليم

مقدمة

"إن حقيقة اندلاع العديد من الأزمات التي شهدناها بأم أعيننا وهي تنفجر دون أن تتحقق ولو تسوية لأزمة واحدة من الأزمات القديمة، إنما يوضح بجلاء مدى الشلل وغياب الإرادة عندما يتعلق الأمر بوضع حد للنزاعات، ناهيك عن منع وقوعها. ونتيجة كل ذلك، انتشار مرعب للشعور بعدم القدرة على التنبؤ بما يمكن أن يحدث، وإفلات الجناة من العقاب."

أنطونيو غوتيرّس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

شهدت السنة التي انقضت، وعلى نحو شديد القسوة، اختباراً لا هوادة فيه لقدرة النظام الدولي على مواجهة الأزمات وحالات النزوح القسري الجماعي للبشر، وبيّنت أن هذا النظام قليل الحيلة إلى حد البؤس. فعلى نحو مطرد، شهد العالم نزوح المزيد والمزيد من الأشخاص الذين يبحثون عن ملاذ آمن، بصورة لم يعرفها من قبل منذ الحرب الكونية الثانية. ويؤجج هذا جزئياً استمرار النزاع المسلح في سوريا، حيث فر ما يربو على نصف السكان من ديارهم، سواء باجتياز الحدود إلى دول أخرى، أو بالنزوح داخل بلدهم. وكل ما حققته محاولات تسوية النزاع، حتى الآن، لم يتجاوز ببساطة سوى تسليط الضوء على الاصطفافات العالمية والإقليمية.

وقد ناءت المبادرات المتعددة الأطراف لمواجهة تدفق اللاجئين، بما في ذلك "الخطة الاقليمية للاستجابة للاجئين والقدرة على مواجهة الأزمات"، التي أطلقتها الأمم المتحدة، في الأشهر الأخيرة، تحت ثقل الأزمة ليغلب عليها التزاحم لتحقيق تنسيق ما أشد فاعلية بين مصر والعراق والأردن ولبنان وتركيا. بينما أجبرت الحكومات في أوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث هزت صورة جسد الطفل الكردي السوري الغارق، ألان كردي، بعد أن قذفته الأمواج على الشاطئ، التصورات العامة بشأن اللاجئين، وحفّزت الاستجابة للصرخة المدوية وللدعوات إلى الترحيب باللاجئين وإنهاء الأزمة.

ومع ذلك، ففي محيط سوريا الإقليمي، وفي الدول الغربية، تكشفت ثغرات لا يستهان بها في الاستجابات المؤسسية للأزمة والنزاع. فمع أن بعض دول الإقليم قد قبلت عدداً كبيراً من اللاجئين السوريين، إلا أن العديد من الحكومات، سواء داخل حدود إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو خارجه، ظلت تفتقر للاستعداد إلى زيادة حصتها من اللاجئين على نحو ذي مغزى. واستمر انعدام التوازن في تقاسم العبء والمسؤولية، بينما تخلف ما يقدّم من موارد كثيراً عن ضرورات الأزمة التي راحت تتكشف بصورة سريعة. وفي غضون ذلك، انتهكت الحقوق الإنسانية للعديد من العائلات والأفراد أثناء رحلة النزوح، بما في ذلك عبر تجريم طالبي اللجوء، *والإعادة القسرية*، وصد القادمين الجدد ومنعهم من اجتياز الحدود ودفعهم في اتجاه حدود الدول الأخرى، ومن خلال إجراءات حكومية وصلت إلى مستوى حرمان الباحثين عن ملاذ آمن من فرصة مباشرة إجراءات طلب اللجوء.

وبينما راح العالم يلهث كي يستجيب لاحتياجات الأعداد الهائلة من الأشخاص الذين يغادرون سوريا، بلورت الحرب الطاحنة الدائرة في البلاد بواعث قلق ملحة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي أثارتها منظمة العفو الدولية وسواها من الهيئات بثبات لسنين. وغدا النزاع السوري أمثولة تجسد عدم كفاية الحماية لعشرات المدنيين المعرضين للمخاطر، وبصورة أشمل، لفشل المؤسسات المنهجي في احترام القانون الدولي.

وحتى ونحن نعيش أمل أن تؤدي الجهود الحالية إلى السلام في سوريا، فقد سلطت الحرب التي اجتاحت البلاد الضوء على مر السنين أيضاً على فجوة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تنبثق عن استخدام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حق الفيتو؛ لسد السبل أمام إجراءات معقولة ومتناسبة ترمي إلى وضع حد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولعرقلة المساءلة عندما ترتكب مثل هذه الجرائم أو تكون قد ارتكبت. فالحالة الشديدة البؤس لحقوق الإنسان في سوريا قد أظهرت مدى ضعف أنظمة حماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة. وفي الأزمة السورية، وعلى نحو أوسع، عندما نرى ما ترتكبه الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها "الدولة الإسلامية" ("داعش")، من أفعال، تتبين لنا بشكل ساطع النتائج المترتبة على الاتجار المتهور بالأسلحة على مر العقود، وآثاره الكارثية على المدنيين. كما سلط النزاع الضوء أيضاً على مدى التدهور الذي شهده مبدأ تحمل المسؤولية عن حماية اللاجئين، حيث هيمنت أجواء الثرثرة حول "حماية الحدود" و"إدارة الهجرة"، عوضاً عن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الحاسمة المسؤولة لإنقاذ الأرواح.

ومع ذلك، ورغم الرمزية الكبيرة للحرب الأهلية في سوريا، فإن هذه الأزمة ليست سوى واحدة من نزاعات عديدة أسهمت في انفجار غير مسبوق لأعداد

اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً على الصعيد العالمي. فرحى الحروب ما زالت تطحن الناس في بلدان كأفغانستان والعراق وليبيا وباكستان واليمن. وعبر حدود عدة دول، استعرضت "داعش" استهتارها الفاضح بحياة المدنيين، فأجبرت الآلاف على الفرار من ديارهم. وفي أفريقيا، ارتكبت الدول والجماعات غير الحكومية انتهاكات وخروقات خطيرة لحقوق الإنسان في بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وشمال شرق نيجيريا والصومال وجنوب السودان، بما في ذلك شن هجمات، مباشرة في بعض الحالات، ضد المدنيين وضد البنية التحتية المدنية. وقد أدت هذه الحالات جميعاً إلى فرار أعداد كبيرة من البشر من ديارهم طلباً للجوء في أماكن أخرى. وما انفكت النزاعات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوكرانيا، تودي بحياة المدنيين، بينما ترتكب جميع أطراف النزاع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبينما رحبت الأمريكيتان بتطورات إيجابية شهدها النزاع في كولومبيا، الذي امتد لعقود-وحيث يمكن أن تتم التضحية بالمساءلة على مذبح التسوية السياسية- فإن العنف ما زال يقوض أساس حقوق الإنسان ومؤسساته في بلدان كالبرازيل والمكسيك وفنزويلا.

إن وصولنا إلى مثل هذا الحضيض في السنة نفسها التي تبلغ فيها الأمم المتحدة سنتها السبعين، حيث كان من المفترض أن يحشد تأسيسها الأمم كي تقوم معاً "بإنقاذ الأجيال المتعاقبة من جحيم الحرب" و"تؤكد مجدداً على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية"، إنما يضعنا أمام تحدٍ بسيط، ولكنه متجهم: هل ما لدينا من نظام دولي للقوانين والمؤسسات كاف للإجابة على المهمة الملحة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان؟

في *تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 1977*، رحبنا بأول اجتماع عقدته "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، ولاحظنا أنها تمثل واحداً من "عدد من التطورات التي تشهدها الأمم المتحدة في مجالات مهمة تثير بواعث قلق منظمة العفو الدولية في مضمار حقوق الإنسان". وأضفنا إلى ذلك، التطورات التي تحققت في مجالات من قبيل الكفاح ضد التعذيب. وعلى مر السنين، ساعدت منظمة العفو الدولية على ترسيخ الالتزام الذي لا مناص منه بنظام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان. ومع ذلك، فإن أوجه القصور في هذا النظام لم تكن أوضح في يوم من الأيام منها في يومنا هذا.

ومن بين التهديدات المختلفة لحقوق الإنسان التي جرى استعراضها في تقرير هذه السنة، نسلط الضوء على موضوعين متصلين: أولهما تجسد في أن النظام الدولي لم يكن متيناً بما يكفي في وجه الصدمات القوية والتحديات. وكما راح يتبين من التصدعات، أدركنا أن نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان يحتاج هو نفسه إلى الحماية.

ففي 2015، برزت عدة تهديدات لآليات حماية حقوق الإنسان. حيث واجهت الحماية والمساءلة الإقليميتان لحقوق الإنسان في أفريقيا والأمريكيتين تهديداً داخلياً. وفضلاً عن ذلك، عرقلت الحكومات في أفريقيا التعاون مع "المحكمة الجنائية الدولية"، في حين ادعت أنها تعمل على تعزيز الأنظمة الأفريقية للمساءلة، رغم أنها ظلت عاجزة عن ضمان إحقاق العدالة بواسطة آلياتها الوطنية والإقليمية. ولم تعزز الآليات الناشئة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا رؤية عالمية لحقوق الإنسان على نحو كاف. وظل النظام الوليد لآسيا يفتقر إلى حد كبير للفاعلية. وفي هذه الأثناء، تعرض النظام الأوروبي للتهديد، سواء بسبب إمكانية أن يلقى الدعم من جانب بعض الدول، أم نتيجة التراكم الهائل للقضايا غير المنجزة التي تستدعي العدالة والمساءلة.

ولم تفلح آليات الحماية المتعددة الأطراف، ومنها "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين" و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، وكذلك آليات خاصة من قبيل تلك التي توفر الحماية لمن يواجهون الخطر في عرض البحر، في منع الأزمات الإنسانية أو احتوائها، كما لم تفلح في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية، ناهيك عن تحقيق المساءلة عن الأعمال العدائية.

إذ أثارت الهجمات الوحشية على الناس، من بيروت إلى باماكو وبولا، ومن تونس إلى باريس وسواها، تساؤلات حول دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة التهديدات من جانب الجماعات غير الحكومية-ولا سيما الجماعات المسلحة التي تعتمد العنف نهجاً لها.

إن منظمة العفو الدولية تدعو إلى تجديد الالتزام بحماية النظام الدولي لحقوق الإنسان. ولجعل النظام الدولي كافياً لتأدية وظيفته، يتعين على الدول حماية النظام بنفسها.

ويجب أن يشمل ذلك الامتناع الطوعي من جانب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن استخدام الفيتو في الحالات التي ترتكب فيها جرائم اعتداء جماعية؛ والتنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان المكرسة في جميع اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واحترام القانون الدولي الإنساني؛ والامتناع عن القيام بأفعال تقوّض أنظمة حقوق الإنسان، بما في ذلك شن الهجمات ضدها أو رفع الدعم عنها؛ ومواءمة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مع المعايير العالمية للنظام الدولي.

والموضوع الثاني المتقاطع مع ما سبق من تطورات خلال السنة الماضية وثيق الصلة. ففي جذورها، اندلعت عدة أزمات من تلك التي شهدتها السنة الفائتة بسبب مشاعر الامتعاض والصراعات التي كثيراً ما تلت سحق الرأي المعارض بصورة وحشية من جانب الدول، أو عندما قمعت الدول السعي الدؤوب من جانب كل إنسان إلى أن يعيش بكرامة وتحترم حقوقه.

فسواء أكان الحديث عن أزمة بحر أندامان في مايو/أيار، التي شهدت ضياع آلاف اللاجئين

والمهاجرين في عرض البحر وجنوح القوارب بهم دون طعام أو ماء، أم عن قتل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين من أجل حماية حقوق البشر ومصادر عيشهم في أمريكا اللاتينية، واختفاء هؤلاء قسراً، بيّنت هذه الأزمات، والعديد من الحالات الأخرى، أن القمع الوحشي للرأي المخالف وحرمان الناس من حقوقهم الأساسية- بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- إضافة إلى عدم اجتهاد الدول لتوفير الحماية لحقوق الإنسان للجميع، كثيراً ما تستنبت في التوترات المجتمعية، مع ما يرافق ذلك من إرهاق لأنظمة الحماية الدولية، بما يتجاوز حدود طاقتها. وأشد الأمثلة سطوعاً في الآونة الأخيرة على عمق الصلة بين عجز النظام وقمع الحكومات للرأي الآخر وعدم اكتراثها بحماية حقوق الإنسان ظاهرة "الربيع العربي"، الذي غير وجه خريطة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال نصف العقد الأخير من الزمن.

فبعد خمس سنوات من انطلاق إحدى أكثر التظاهرات الحاشدة دينامية للقوى الشعبية شهدها تاريخ البشر، تلجأ الحكومات اليوم إلى وسائل محسوبة على نحو متزايد لسحق الرأي الآخر، ليس فحسب على صعيد الشرق الأوسط وحده، وإنما على مستوى العالم بأسره. ومما يبعث على الإحباط بصورة خاصة تلك الشواهد الوفيرة على أنه ليس ثمة ما يضاهي وحشية القمع الذي يستعمل إلا مدى تعقيد الأساليب المتبعة في هذا القمع.

فبينما شهد عام 2011 وفاة ما يربو على 300 شخص على يد قوات الأمن خلال "ثورة 25 يناير" المصرية، ومقتل أكثر من 50 متظاهراً يوم "الجمعة الدموية" في اليمن، لا تنفك هراوات الشرطة تنهال على رؤوس الناس في الساحات العامة، ولا نرى لها ذكراً في أي عنوان رئيسي على الصفحات الأولى اليوم. ومع ذلك، فإن منظمة العفو الدولية ما برحت توثق في تقريرها هذا حوادث استخدام الشرطة القوة المفرطة على نطاق واسع ضد أصحاب الموقف المختلف والمتظاهرين، إضافة إلى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، في أركان كوكبنا الأربعة. فقبل خمس سنوات، أضحت عمليات الاعتقال الجماعية الممنهجة في مدينة تلكلخ السورية علامة مبكرة على هجوم دول الإقليم المضاد لمواجهة الموقف المختلف والاحتجاج الشعبي. وفي السنوات التي تلت، تواصل التعذيب في هذا الجزء من العالم، وفي مناطق أخرى أيضاً، ليجد الغطاء لوحشيته في كثير من الأحيان فيما جسدته الألاعيب اللغوية التي استخدمت لسترة عورة ما سمي "بأساليب التحقيق المعززة"-تلك الأساليب المروعة التي تفتق عنها العقل المريض "للحرب على الإرهاب" قبل أن يرى "الربيع العربي" النور.

وفي كثير من الأحيان، تحول القمع إلى ما يشبه الروتين. ومرة تلو المرة، جرى تغليفه بالعبارات المنمقة ليصبح ضرورة لتحقيق الأمن القومي، والحفاظ على القانون والنظام، وحماية القيم الوطنية. وفي بلدان عديدة، قمعت حرية التعبير على شبكة الإنترنت وواجه المنشقون ضروباً شتى من العسف، باستخدام طيف عريض من الأدوات، بما في ذلك القبض والاعتقال التعسفيان، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعقوبة الإعدام.

وفي غضون كل ذلك، كشفت دعوى قانونية أقامتها منظمة العفو الدولية الأبعاد الاستبدادية لمدى تغلغل الرقابة في مفاصل حياة بعض الدول، واستهدافها على نحو خاص حياة وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. واليوم، يشكّل سعي الدول بلا هوادة إلى تطوير أساليب قمعية جديدة، كي تبقي على التقدم في مجال التقانة والتواصل الاجتماعي أسيراً لبوصلة أجهزتها، تهديداً رئيسياً لافتاً لحرية التعبير.

على الجانب الآخر، ونتيجة جهد دعوي مكثف بذلته منظمات، بينها منظمة العفو الدولية، أقرت الأمم المتحدة إنشاء آلية خاصة جديدة هي منصب "المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي". ولعمل المقرر الخاص الجديد أهميته في الأشهر المقبلة في المساعدة على تطوير مبادئ واضحة لاحترام حقوق الإنسان في هذا المجال.

إن نطاق الحملات القمعية عند الدول في وجه الرأي المخالف والاحتجاجات والجهر بالمعارضة قد اتسع منذ انطلاقة الشعوب التاريخية للتعبير عن رأيها قبل خمس سنوات. ومنظمة العفو الدولية تدعو الدول إلى احترام الحقوق الإنسانية للأفراد والجماعات في التنظيم والتجمع والتعبير عن نفسها، وفي اعتناق الآراء وتبادلها مع الآخرين، عبر أي وسيلة متاحة، وبخاصة تلك الآراء التي يمكن أن تختلف مع الرأي الرسمي، وكذلك إلى توفير الحماية للجميع، على قدم المساواة أمام القانون.

ومثلما هي أساسية وضرورية لحرية الفرد، فإن الحقوق التي تحمي عمل وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان تصون، بدورها أيضاً، نظام حقوق الإنسان نفسه. وما شاهدنا من بواعث أمل في 2015 لم تكن سوى حصيلة للدعاوى المتواصلة، والعمل التنظيمي والخلاف في الرأي والأنشطة التي دأب المجتمع المدني، ومعه الحركات الاجتماعية والمدافعون عن حقوق الإنسان، على المبادرة إليها.

ولذكر بعض الأمثلة فحسب مما تحقق في السنة التي انقضت، تجدر الإشارة إلى حضور حقوق الإنسان وعناصر المساءلة في متن "أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"؛ وإلى التحرك المثمر من أجل منع الإخلاء القسري تمهيداً لإنشاء مشروع الطريق الإقليمي المؤدي إلى ميناء ممباسا في كينيا؛ والإفراج عن فيليب كارما، سجين الرأي في بابوا غينيا الجديدة، نتيجة لكتابة مؤيدي منظمة العفو في شتى أنحاء العالم 65,000 رسالة للتضامن معه.

إن هذه المحصلات الإيجابية لم تكن نتاج حب الدول للإنسانية. ولن تكون بواعث أمل مثل هذه في المستقبل حصيلة عناية الجهات الحكومية وحدها. ورغم ذلك، يتعين على الحكومات أن تفسح المجال أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين كي يقوموا بعملهم الذي لا غنى عنه، وأن تصون

حريتهم اللازمة لذلك. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تهيب بالدول بأن تضمن تنفيذ القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بضمان المساءلة والشفافية، بما في ذلك تسمية الدول التي تتقاعس عن احترام هذه الحقوق والتشهير بها.

ومما يليق بالدول أيضاً، بعد لحظة تبني ذلك القرار، أن لا تعتدي بعد اليوم على حياة مدافع آخر عن حقوق الإنسان، أو حياة أحد أفراد أسرته، وأن لا تخرجه من تحت مظلة حمايتها. فلم يعد من الجائز أبداً أن يشعر أحد من هؤلاء الرواد بالملاحقة، أو أن تتعرض سلامته للخطر.

وبصفتنا المنظمة الأكبر للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، نضع اليوم بين أيديكم تقرير حالة حقوق الإنسان في العالم للسنة الفائتة. ولكن بينما يلملم هذا التقرير أطراف الموضوعات المشار إليها فيما سبق، وموضوعات أخرى، فإن صفحاته لا يمكن أن تكون كافية لأن تفي المعاناة الإنسانية التي شهدتها أزمات العام الذي انقضى حقها كاملاً، ولا سيما أزمة اللاجئين-التي تتفاقم مأساويتها اليوم في شتاء الشمال القارس. وليس ثمة ما يمكن أن يخفف من بؤس هذا الحال سوى حماية وتعزيز منظومات حقوق الإنسان وحماية المدنيين، فلم يعد ممكناً أن ينظر أحد إلى ذلك بأنه خيار من جملة خيارات. لأنه حرفياً: مسألة حياة أو موت.

سليل شيتى، الأمين العام

نظرة عامة على منطقة أفريقيا

مع إعلان الاتحاد الأفريقي 2016 عاماً لحقوق الإنسان في أفريقيا، أصبح الأمل يحدو الكثيرين داخل المنطقة وخارجها بأن يبرهن قادة أفريقيا ومؤسساتها الإقليمية والمجتمع الدولي على توفر العزيمة والإرادة السياسية اللازمة لتحقيق تقدم ملموس على طريق التصدي للتحديات المتجذرة التي تعترض حقوق الإنسان.

ولم تنشأ هذه الآمال من العدم. فلقد سنحت لمنطقة أفريقيا فرصٌ حقيقية في ظل استمرار تسبب النزاعات وانعدام الاستقرار السياسي والأنظمة السلطوية والفقر والكوارث الإنسانية في حرمان الكثيرين من حقوقهم وأمنهم وكرامتهم. وأصبح من الممكن ملاحظة حصول تطورات اجتماعية واقتصادية في الكثير من البلدان، فيما تم تحقيق عمليات انتقال سياسية سلمية للسلطة في بلدان أخرى. وأدى إقرار تعهدات تاريخية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من قبيل جدول أعمال الاتحاد الأفريقي إلى عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة الصادرة عن الأمم المتحدة إلى إيجاد احتمالية من شأنها أن تقود إلى إعمال الحقوق المكفولة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومع ذلك، ففي خلال 2015، ظلت الخروقات لأحكام القانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأشكال الإساءة المرتكبة في سياق النزاعات، تشكل تحدياً رئيسياً. فلقد نجم عن طول أمد النزاعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان والصومال وقوع آلاف القتلى في صفوف المدنيين، وظل ملايين البشر يعشون في ظل أجواء من الخوف وانعدام الأمن. كما عصفت بوروندي أزمة سياسية مع تصاعد أعمال العنف فيها.

وفي غرب المنطقة ووسطها وشرقها، بما في ذلك في الكاميرون وتشاد وكينيا ومالي ونيجيريا والنيجر والصومال، ارتكبت الجماعات المسلحة مثل حركتي الشباب وبوكو حرام أعمال عنف بشكل مستمر أدت إلى مقتل عشرات الآلاف بين المدنيين، واختطاف آلاف آخرين، وإجبار ملايين البشر على العيش في ظل أجواء من الخوف وانعدام الأمن داخل مناطق النزاع وخارجها على حد سواء.

وردت الكثير من الحكومات على هذه التهديدات الأمنية بتجاهل أحكام القانون الإنساني الدولي واعتبارات حقوق الإنسان. واتسمت عمليات قوات الجيش والأمن في نيجيريا والكاميرون بشن اعتقالات جماعية واحتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي وتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء وارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما لوحظ ارتكاب أنماط مشابهة من انتهاكات حقوق الإنسان في النيجر وتشاد.

وظل الإفلات من العقاب أحد الأسباب والمحركات الرئيسية للنزاعات وانعدام الاستقرار. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا السياق، ظل من النادر جداً أن تشهد المنطقة محاسبة مرتكبي الجرائم، وفق القانون الدولي، من عناصر قوات الأمن والجماعات المسلحة في بلدان مختلفة مثل الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان. وعلى الصعيد الدولي، استمرت بعض الدول والاتحاد الأفريقي في بذل الجهود السياسية الرامية إلى التقويض من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وضمان توفير الحصانة من الملاحقة الجنائية لرؤساء الدول حتى إذا كانوا متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم بموجب أحكام القانون الدولي. وتقاعست جنوب أفريقيا عن القبض على الرئيس السوداني عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في يونيو/ حزيران؛ فيما شكل خذلاناً لمئات الآلاف من الضحايا الذين قُتلوا في النزاع في دارفور.

وظل الكثير من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المعارضين السياسيين ينشطون في ظل بيئة ما انفكت تزداد عدائيةً، لا سيما مع سن قوانين تهدف إلى تقييد الحيز المدني باسم الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والحفاظ على النظام العام، وتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام. وظل الحيز المتاح للعمل المدني مغلقاً في الكثير من البلدان من قبيل إريتريا وإثيوبيا وغامبيا، فيما تضاءل في بلدان أخرى مع زيادة القيود المفروضة على حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي. وتم فض التجمعات السلمية باستخدام القوة الوحشية والمفرطة، بما في ذلك في بلدانٍ مثل أنغولا وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغينيا وجنوب أفريقيا وتوغو وزيمبابوي. واستُخدمت القوة المفرطة في جنوب أفريقيا كجزء من عملية "تنظيف" تهدف إلى ترحيل المهاجرين الذين لا يحملون الأوراق الثبوتية الصادرة حسب الأصول.

وتسببت الانتخابات والعمليات الانتقالية بارتكاب انتهاكات وعمليات قمع واسعة النطاق. وشهد الكثير من البلدان فرض حظرٍ على الاحتجاجات ووقوع اعتداءات على المتظاهرين على أيدي قوات الأمن، وحصول اعتقالات تعسفية ومضايقات للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

واستمرت تبعات الأزمة الإنسانية التي تعرضت لها المنطقة جراء انتشار وباء الإيبولا في مختلف بلدان غرب أفريقيا خلال عام 2014 الذي حصد أرواحاً كثيرة في غينيا وليبيريا وسيراليون.

ولكن برزت إشارات تبشر ببعض الأمل والتقدم

على الرغم من ذلك كله. فلقد استمرت التطورات الاجتماعية والاقتصادية تتحقق في الكثير من البلدان لتبث جواً من التفاؤل الحقيقي على صعيد التصدي لبعض الأسباب الهيكلية وراء الفقر بما في ذلك أسبابٌ من قبيل انعدام المساواة والتغير المناخي والنزاعات والقصور الحاصل على صعيد تحقيق المساءلة. وأنجزت بعض الدول الأهداف الإنمائية للألفية المنبثقة عن الأمم المتحدة، ولعبت المنطقة الأفريقية دوراً مفصلياً في إقرار أهداف التنمية المستدامة.

وبرهنت بعض التدابير التي قام بها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وغيره من الهيئات شبه الإقليمية من أجل التصدي للنزاعات العنيفة في المنطقة على وجود بوادر للانتقال من حالة اللامبالاة إلى المشاركة الفاعلة في حل الأزمات. وعلى الرغم من محدودية قدراته وغياب الوسائل المنسقة وبروز شواغل بشأن مدى كفاية التدابير الرامية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب، قام الاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية بخطوات ملموسة تنوعت ما بين الوساطة وتنفيذ مهمات حفظ السلام رداً على الأزمات والنزاعات في المنطقة.

وتم استحداث عددٍ من معايير وتقاليد حقوق الإنسان الإقليمية. واعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) في نوفمبر/ تشرين الثاني تعليقاً عاماً بشأن المادة 4 (حول الحق في الحياة) من الميثاق الأفريقي. ونظرت أيضاً اللجنة الفنية الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي في مسودة البروتوكول الخاص بحقوق الأشخاص المسنين في أفريقيا ووافقت عليه، وكان قد وضع بداية من قبل اللجنة الأفريقية. وللأسف، رفضت اللجنة الفنية الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي مسودة البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

كما أتاح عدد متزايدٌ من البلدان سجلاته في مجال حقوق الإنسان للتمحيص والاستعراض. وقامت الجزائر وبوركينا فاسو وكينيا وناميبيا ونيجيريا وملاوي وسيراليون بتسليم تقاريرها الدورية المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق الأفريقي.

كما تحققت إصلاحات وتدابير إيجابية في عددٍ من البلدان. وصدر قانون جديد في موريتانيا ينص على تعريف التعذيب والرق واعتبارهما جريمة ضد الإنسانية، ويفرض حظراً على الحجز السري. وصادقت سيراليون على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. ولاحت بوادر تحسن في سوازيلاند بما في ذلك الإفراج عن سجناء الرأي والسجناء السياسيين على الرغم من استمرار تطبيق تشريعات قمعية بغية إسكات المعارضة.

وهبت موجة غير متوقعة من العدالة الدولية في السنغال لدى افتتاح محاكمة الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري في يوليو/ تموز، لتكون هي المناسبة الأولى التي تقوم فيها محكمة في إحدى الدول الأفريقية بمحاكمة رئيس سابق لدولة أخرى.

النزاعات – التكاليف والضعف

أثرت النزاعات العنيفة وانعدام الأمن على بلدان كثيرة وأدت إلى وقوع انتهاكات على نطاق واسع واتسمت بغياب المساءلة على صعيد الفظائع المرتكبة. وميز النزاعات الدائرة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان ارتكاب جرائم وفق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات مستمرة وأشكال إساءة على أيدي عناصر قوات الحكومة والجماعات المسلحة. وتم الإبلاغ على نطاق واسع عن ارتكاب حالاتٍ من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وتعرض الأطفال للاختطاف أو التجنيد.

وعلى الرغم من تحقيق تقدم عسكري منسق ضد جماعة بوكو حرام، استمرت هذه الجماعة في الاعتداء على المدنيين في تشاد والنيجر ونيجيريا والكاميرون. وتضمنت ألوان الإساءة والانتهاكات التي ترتكبها الجماعة تنفيذ تفجيرات انتحارية في المناطق المدنية وإعدامات ميدانية واختطاف وتعذيب وتجنيد الأطفال في صفوف قواتها.

وتفاقم الأثر الناجم عن الانتهاكات التي ترتكبها بوكو حرام بفعل الرد غير المشروع والمتثاقل من لدن الدول. ونشرت منظمة العفو الدولية تقريراً خلال العام يبرز جرائم الحرب والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبها الجيش النيجيري في سياق القتال الذي يخوضه ضد جماعة بوكو حرام وأشار إلى وفاة 8200 شخص قتلاً أو جوعاً أو خنقاً أو تحت التعذيب، ودعا التقرير إلى التحقيق مع كبار ضباط الجيش بشأن ارتكابهم جرائم حرب.

وفي مناطق أقصى شمال الكاميرون، نفذت قوات الحكومة اعتقالات تعسفية جماعية وعمليات احتجاز وإعدامات خارج نطاق القضاء وشمل ذلك اختفاء 130 رجلاً وصبياً بشكل قسري من قريتين واقعتين على الحدود مع نيجيريا. وتسبب رد السلطات في النيجر التي أعلنت حكومتها عن فرض حالة الطوارئ وتمديد فترتها في كامل منطقة ديفا، والتي كان لاتزال سارية حتى نهاية العام ـ تسببت في حصول حركات نزوح جماعي وفرض قيود شديدة على حرية الحركة والتنقل. وأصدرت تشاد قانوناً قمعياً لمكافحة الإرهاب ونفذت قوات الأمن فيها اعتقالات وعمليات حجز تعسفي.

وما انفكت فصول أزمة إنسانية رئيسية تتجلى على شكل حركات نزوح جماعي وإصابات بين المدنيين في سياق النزاعات المسلحة الدائرة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق السودانية لا سيما مع ارتكاب جميع أطراف النزاع خروقات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وأشكال إساءة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستمرت قوات الحكومة في شن عمليات قصف عشوائي وتدمير للمستوطنات المدنية وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين.

وعلى الرغم من التوقيع على اتفاقية للسلام في جنوب السودان خلال شهر أغسطس/ آب، استمر النزاع مستعراً في هذا البلد مع ما يتسم به من شن هجمات متعمدة على المدنيين. ونفذ طرفا النزاع عمليات قتل جماعي للمدنيين وتدمير للممتلكات المدنية، وعرقلا وصول مواد الإغاثة علاوةً على انتشار العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي على نطاق واسع وتجنيد الأطفال. وخلصت لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في الأحداث في جنوب السودان إلى وجود أدلة تثبت ارتكاب جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية ووقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأشكال إساءة ارتكبها الطرفان المتحاربان.

وعلى الرغم من تراجع حدة العنف منذ نشر جنود عملية الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لحفظ السلام، أدى تجدد أعمال العنف وانعدام الاستقرار خلال شهري سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وقوع قتلى في صفوف المدنيين وتدمير الممتلكات ونزوح على ما يربو على 42 ألف شخص. وفر ما لا يقل عن 500 سجينٍ من سجن العاصمة بانغي على إثر عملية فرار جماعي في سبتمبر/ أيلول عقب احتجاز معظمهم على خلفية التحقيقات الجارية في الجرائم المرتكبة في سياق النزاع الدائر هناك.

وفي وسط الصومال وجنوبه، ظل المدنيون يواجهون هجمات عشوائية ومستهدفة في خضم الصراع المسلح بين قوات الحكومة الاتحادية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من جانب، وحركة الشباب من جانب آخر. وارتكب أطراف النزاع خروقات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات ومخالفات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أزمة اللاجئين والمهاجرين

لعبت إراقة الدماء والفظائع المرتكبة، في مناطق النزاع ضمن منطقة أفريقيا، دوراً في تأجيج أزمة لجوء عالمية تسببت باضطرار ملايين النساء والرجال والأطفال إلى الفرار من ديارهم، في مغامرة مضنية ومحفوفة بالمخاطر ومميتة في أغلب الأحيان، طلباً للوصول إلى بر الأمان داخل بلدانهم أو في مناطق أخرى تقع خارجها.

وتكفلت النزاعات في السودان وجنوب السودان وحدهما بنزوح ملايين البشر. وظل نحو ثلث سكان ولاية جنوب كردفان البالغ عددهم 1.4 مليون نسمة في عداد النازحين داخلياً خلال العام، وقُدر أن عدد النازحين في ولاية دارفور قد بلغ نحو 230 ألفاً؛ ليصل إجمالي عدد النازحين داخلياً في المنطقة إلى 2.5 مليون نسمة. كما قُدر أن نحو 60 ألف شخص قد نزحوا إضافياً جراء القتال المتقطع بين جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان/ فرع الشمال وقوات الحكومة في ولاية النيل الأزرق.

كما نزح 2.2 مليون نسمة جراء النزاع الدائر في دولة جنوب السودان خلال العام؛ فيما ظل 3.9 مليون نسمة عرضة لخطر انعدام الأمن الغذائي بشكل حاد.

وانضمت أعداد هائلة من الأشخاص إلى قوافل النازحين داخلياً أو اللاجئين عقب فرارهم من المناطق المتضررة بأعمال العنف التي ترتكبها جماعة بوكو حرام. واضطُر ما يربو على مليوني شخص في نيجيريا وحدها إلى النزوح من ديارهم منذ العام 2009. ويقيم مئات الآلاف من اللاجئين من نيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى في ظل ظروف قاسية داخل مخيمات مكتظة في الكاميرون والنيجر حيث قامت القوات الحكومية، في مايو/ أيار، بإجبار آلاف اللاجئين على العودة إلى نيجيريا على إثر اتهامهم بالتسبب بجلب هجمات واعتداءات بوكو حرام إلى المنطقة. وأما في تشاد، فقد استمر مئات الآلاف من اللاجئين، من نيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وليبيا، في العيش في ظل ظروف صعبة داخل مخيمات اللاجئين المكتظة.

وظل أكثر من 1.3 مليون صومالي في عداد النازحين داخلياً خلال العام. ويتواجد ما يربو على 1.1 مليون لاجئ صومالي موزعين على أنحاء العالم. ولكن ذلك لم يمنع الدول التي تستضيف طالبي اللجوء واللاجئين من الصومال، مثل السعودية والسويد وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة والدانمرك، من الاستمرار في ممارسة الضغوط على الصوماليين من أجل العودة بزعم أن الأوضاع الأمنية قد تحسنت في بلدهم الأم.

وهددت الحكومة الكينية بإغلاق مخيم داداب، الذي يُعد أكبر مخيم للاجئين في العالم، متذرعة بأن خطوتها هذه تأتي ضمن التدابير الأمنية التي أعقبت هجوماً نفذته حركة الشباب. وفي ظل مضايقة أجهزة الأمن الكينية للصوماليين، وغيرهم من اللاجئين، هددت السلطات بالعمل على إعادة نحو 350 ألف لاجئ إلى الصومال بشكل قسري. وكان من شأن ذلك لو حصل أن يعرض حياة الآلاف منهم للخطر، وأن يشكل خرقاً التزامات كينيا المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي.

وظلت أعداد لا تُحصى من اللاجئين والمهاجرين الذين لا تنحصر أسباب نزوحهم في النزاعات؛ بل تشمل أيضاً الفرار من الاضطهاد السياسي أو الحاجة لتأمين مصادر أفضل لكسب الرزق -ظلت عرضة للتعصب وكراهية الغرباء والانتهاكات والإساءة. وظل الكثير منهم أسرى الإقامة داخل مخيمات لا تلبي الحد الأدنى من خدمات الحصول على المياه أو الطعام أو الرعاية الصحية أو الصرف الصحي أو التعليم، أو أنهم وقعوا فريسةً لشبكات الاتجار بالبشر.

وفر أكثر من 230 ألف شخص إلى البلدان المجاورة لبوروندي جراء تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيها. ولا زال الآلاف يفرون من إريتريا هرباً من الخدمة العسكرية غير محددة الأجل بما يجعلها ترقى إلى مصاف العمل بالسخرة. وتعرض الإريتريون الذين يتم القبض عليهم أثناء محاولتهم الفرار من البلاد للحجز التعسفي، دون تهمة أو محاكمة، في ظروف قاسية على الأغلب ودون إمكانية التواصل مع المحامين. وتم تطبيق سياسة "إطلاق النار بهدف القتل" على كل من يحاول تفادي

الإمساك به وعبور الحدود نحو إثيوبيا. وأما من ينجح منهم بالإفلات من السلطات ومغادرة إيريتريا، فيواجه أخطاراً كثيرة على الدروب، عبر السودان وليبيا والبحر الأبيض المتوسط، من أجل الوصول إلى أوروبا، بما في ذلك التعرض لخطر احتجازهم كرهائن من أجل إجبارهم على دفع الفدية من قبل الجماعات المسلحة والمنظمات الإجرامية.

وفي ملاوي، احتُجز المهاجرون غير المسجلين رسمياً إلى ما بعد انتهاء مدد احتجازهم، مع محدودية آفاق الإفراج عنهم أو ترحيلهم من البلاد. وظل مع نهاية العام نحو 100 مهاجر من هؤلاء، ينحدر معظمهم من إثيوبيا، محتجزين في سجون مكتظة.

وأدى استمرار تقاعس حكومة جنوب أفريقيا عن إنشاء برنامج منهجي للوقاية والحماية إلى الانتشار الواسع النطاق للاعتداءات بدافع كراهية الغرباء المرتكبة بحق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الاعتداء على محالهم ومصالحهم التجارية.

الإفلات من العقاب على الجرائم وفق القانون الدولي

استمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان، وخصوصاً تلك المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة، في حرمان الأشخاص من الوصول إلى الحقيقة وسبل العدالة، وساهم في زعزعة الاستقرار بشكل إضافي وتزايد الانتهاكات. ولم تحرز معظم الحكومات، بما في ذلك حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان، الكثير من التقدم صعيد التصدي لفجوة غياب المساءلة المتجذرة، لا سيما مع ندرة الحالات التي تشهد محاسبة المشتبه بمسؤوليتهم عن الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها.

ولم يتم اتخاذ إجراءات فعلية على الرغم من الوعود التي قطعها رئيس نيجيريا الجديد بالتحقيق في الجرائم، وفق القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأشكال الإساءة التي ارتكبها الجيش وبوكو حرام. وتقاعست الحكومة عن مساءلة قواتها ولاحقت عدداً قليلاً ممن يشتبه بانتمائهم لعضوية حركة بوكو حرام. ولكن تمكن مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية من تحديد ثمان قضايا محتملة تتضمن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كانت بوكو حرام ضالعة في ستة منها فيما كانت قوات الأمن النيجيرية متورطة في القضيتين الأخريين.

وعلى الرغم من صدور تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في أحداث جنوب السودان بتاريخ 26 أكتوبر/ تشرين الأول والتوصل إلى اتفاق سلام في أغسطس/ آب أرسى قواعد تتيح تشكيل محكمة مختلطة تابعة للاتحاد الأفريقي، فلم يتم إحراز تقدم ملموس على صعيد تأسيس مثل هذه المحكمة، التي أُعلن أنها سوف تكون آلية قانونية أفريقية الهوية وبقيادة أفريقية بحتة.

وقام المجلس الوطني الانتقالي في جمهورية أفريقي الوسط بخطوة إيجابية في أبريل/ نيسان على طريق تأسيس آلية للمساءلة عقب إقراره قانون ينص على تشكيل محكمة جنائية متخصصة، ولكن لم يتم إحراز الكثير من التقدم على صعيد تأسيسها، وهي التي من المتوقع متى ما شُكلت أن تُعنى بالتحقيق مع وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلاد منذ العام 2003.

وتقاعست حكومة جنوب أفريقيا عن الوفاء بالتزاماتها الدولية القانونية، في يونيو/ حزيران، عقب سماحها للرئيس السوداني عمر البشير بمغادرة أراضي جنوب أفريقيا بعد زيارة قام بها للعاصمة جوهانسبورغ أثناء انعقاد أعمال قمة الاتحاد الأفريقي هناك. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت بحقه مذكرتي توقيف على خلفية دوره المزعوم في ارتكاب جرائم الإبادة العرقية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، كما صدر أمر من المحكمة العليا في جنوب أفريقيا يحظر عليه مغادرة أراضي جنوب أفريقيا. وبتقاعسها هذا، انضمت جنوب أفريقيا إلى قائمة طويلة من الدول التي تقاعست عن توقيف البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كي تتم محاكمته. وفي تطور يبعث على القلق، قيل إن المؤتمر الوطني الأفريقي قد عقد العزم في أكتوبر/ تشرين الأول على انسحاب جنوب أفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية. ولم تُتخذ خطوات بهذا الشأن مع نهاية العام.

في أبريل/ نيسان، صرح رئيس ساحل العاج الحسن وتارا أنه لن يكون هناك المزيد من عمليات تسليم المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من وجود مذكرة توقيف سارية المفعول صادرة عن المحكمة المذكورة بحق سيدة البلاد الأولى السابقة سيمون غباغبو بزعم ارتكابها جرائم ضد الإنسانية.

واستمرت بعض الدول والاتحاد الأفريقي تبذل جهوداً سياسية للتدخل في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية أو التقويض منها، والعمل على ضمان تأمين الحصانة من الملاحقة الجنائية لرؤساء الدول، حتى في الحالات التي يُتهمون فيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم وفق القانون الدولي. واعتمدت الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي قراراً في يونيو/ حزيران عاود التأكيد على مناشداتها السابقة من أجل وقف أو تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المتخذة بحق نائب الرئيس الكيني روتو ورئيس السودان عمر البشير. وحاولت الحكومة الكينية في نوفمبر/ تشرين الثاني التأثير على المشاركين في الدورة 14 من جمعية الدول الأطراف بصفتها الهيئة السياسية المشرفة على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ضمن محاولاتها الرامية إلى تقويض محاكمة نائب الرئيس روتو عن طريق التهديد بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. كما هددت حكومة ناميبيا بالانسحاب من المحكمة في نوفمبر/ تشرين الثاني.

في نوفمبر/ تشرين الثاني، وعلى صعيد إيجابي،

خطت جمهورية الكونغو الديمقراطية خطوة هامة عقب قيام مجلس الشيوخ فيها بالتصويت لصالح إقرار قانون محلي يفسح المجال أمام تطبيق أحكام نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وأثناء الدورة 14 من أعمال جمعية الدول الأطراف في نوفمبر/ تشرين الثاني، عبر الكثير من الدول الأفريقية الأعضاء في نظام روما الأساسي عن الالتزام القوي بالمحكمة، ورفضت مساندة المقترحات المقدمة التي من شأنها أن تقوض من استقلاليتها.

وفي يناير/ كانون الثاني، تحققت خطوة هامة على طريق تحقيق العدالة بالنسبة لضحايا "جيش الرب" عقب تسليم أحد قادته السابقين المزعومين دومينيك أونغوين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشهدت طريق كفاح أفريقيا الطويل ضد الإفلات من العقاب تطوراً إيجابياً رئيسياً في بداية يوليو/ تموز، مع انطلاق محاكمة حسين حبري في السنغال على إثر اتهامه رسمياً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم حرب إبان فترة حكمه الممتدة بين عامي 1982 و1990.

قمع المعارضة في سياق الانتخابات والمراحل الانتقالية

أُجري 15 انتخابا عاماً أو رئاسياً في مختلف أنحاء المنطقة أثناء العام، وأصبح الكثير منها خلفيةً لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وفرض قيود عليها. وفرضت بلدان من قبيل، بوروندي وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغينيا وجمهورية الكونغو والسودان وتنزانيا وتوغو وأوغندا وزامبيا، حظراً على الاحتجاجات وشهدت اعتداءات على المتظاهرين، وشنت اعتقالات تعسفية بحق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

وشاب الانتخابات التي أُجريت في إثيوبيا خلال مايو/ أيار فرض قيود على المجتمع المدني الذي يقوم بمراقبة الانتخابات، وشهدت استخدام القوة المفرطة بحق المتظاهرين السلميين ومضايقة المراقبين السياسيين من المعارضة. وأقدم عناصر الأمن على ضرب الناس أو إصابتهم أو قتلهم في مراكز الاقتراع، وتم إعدام أربعة من أعضاء أحزاب المعارضة السياسية وقادتها خارج نطاق القضاء.

وأدت التوترات المتعلقة بالانتخابات في غينيا إلى اندلاع أعمال عنف بين أنصار مختلف الأحزاب السياسية والمحتجين وقوات الأمن التي لجأت غالباً إلى استخدام القوة المفرطة والمميتة لضبط المتظاهرين وحفظ الأمن.

وأدت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في السودان إلى إعادة انتخاب الرئيس البشير، وسط تقارير تحدثت عن حصول تزوير واحتيال في الانتخابات، مع تدني نسبة الإقبال على الاقتراع، ومقاطعة أحزاب المعارضة السياسية لها. وصعّدت السلطات السودانية من قمعها لحرية التعبير عن الرأي مع اقتراب موعد الانتخابات، وعمدت إلى قمع وسائل الإعلام والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة السياسية، واعتقلت العشرات من معرضيها السياسيين.

واندلعت احتجاجات تبعها لجوء الدولة إلى العنف، في دول مثل بوركينا فاسو وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، جراء محاولة رؤسائها تجديد ولايتهم لفترة ثالثة. ولجأت قوات الأمن في بوروندي إلى العنف لقمع المحتجين، وسُجلت زيادة ملحوظة في حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وخصوصاً بحق المعارضين لمحاولة الرئيس نكورونزيزا الترشح لمنصب الرئاسة مجدداً. ومنذ سبتمبر/أيلول وما بعده، تدهور الوضع إلى أبعد من ذلك؛ فالقتل بصفة شبه يومية تقريباً، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، وأصبح الاعتقال التعسفي وحوادث الاختفاء أمر معتاد. وقُتل ما يزيد عن 400 بين إبريل/نيسان وديسمبر/كانون الأول.

وقام عناصر من الحرس الرئاسي في بوركينا فاسو بمحاولة انقلاب في سبتمبر/ أيلول، واحتجزوا بعض الزعماء السياسيين كرهائن بينهم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، الأمر الذي أثار احتجاجات عامة. وقبيل أن ينجح الجيش في إجبارهم على الانسحاب، لجأ عناصر الحرس الرئاسي إلى القوة المفرطة؛ بل والمميتة أحياناً في معرض محاولتهم قمع الاحتجاجات.

وتعرض أقارب من يشتبه بمحاولتهم تنفيذ انقلاب في غامبيا خلال ديسمبر/ كانون الأول 2014 للاعتقال التعسفي والحجز لدى سلطات إنفاذ القانون. وصدر حكم بإعدام ثلاثة من الجنود المشتبه بضلوعهم في محاولة الانقلاب. واستمر انعدام الاستقرار السياسي في ليسوتو عقب محاولة انقلاب فاشلة في 2014.

وجرى قمع المعارضة وحقوق الإنسان الأساسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على خلفية الانتخابات الرئاسية المزمعة في عام 2016. ومع تنامي الضغوط على رئيس الكونغو الديمقراطية كابيلا لثنيه عن الترشح لفترة رئاسية أخرى بعد 14 عاماً أمضاها في سدة الحكم، لجأت السلطات على نحو متزايد إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واستخدمت العنف لفض المظاهرات. وأما في أوغندا التي يطمح رئيسها موسيفيني بالترشح لفترة ولاية خامسة في الانتخابات المزمع إجرائها في فبراير/ شباط 2016، قامت الشرطة باعتقال زعماء المعارضة بشكل تعسفي؛ بما في ذلك اعتقال مرشحين للانتخابات الرئاسية، واستخدمت القوة المفرطة لفض التجمعات السياسية السلمية.

تضاؤل الحيز المدني والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان

عمدت حكومات كثيرة إلى خنق المعارضة في غير سياق الانتخابات والتضييق على حرية التعبير عن الرأي. وغالباً ما تم اللجوء إلى القوة المفرطة لفض التجمعات السلمية، وواجه الكثير من منظمات

المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بيئة عدائية بشكل متزايد؛ بما في ذلك من خلال استخدام القوانين الرامية إلى تقييد الحيز المدني.

وسُجل حدوث أنماط تتضمن فرض المزيد من القيود في طائفة واسعة من بلدان المنطقة: تشمل أنغولا وبوروندي والكاميرون وتشاد وجمهورية الكونغو وساحل العاج وغينيا الاستوائية وغامبيا وكينيا وليسوتو وموريتانيا والنيجر والسنغال وسيراليون والصومال وسوازيلند وتوغو وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.

وشهدت أنغولا زيادة في القمع الممارس ضد المعارضة، وارتكاب انتهاكات صارخة للحريات الأساسية؛ بما في ذلك من خلال التعسف في احتجاز ناشطين سلميين لمجرد مناداتهم بمساءلة قيادات البلد.

واستمر الآلاف من سجناء الرأي في إيريتريا يعانون من الاحتجاز التعسفي. ولم توفر السلطات حيزاً يتيح العمل لأحزاب المعارضة السياسية أو الناشطين أو وسائل الإعلام المستقلة أو مراعاة الحريات الأكاديمية.

واستمر الحيز المتاح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في جنوب السودان بالتراجع بشكل ملموس بما يحول دون عملهم دون تخويف أو رهبة.

وحصلت زيادة في القيود المفروضة على حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع في موريتانيا، وتم سجن الناشطين لمجرد تنظيمهم مهرجانات مناهضة للرق. واستمرت سلطات السنغال في حظر المظاهرات التي ينظمها أنصار الأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولم تتوقف عن ملاحقة المتظاهرين السلميين.

وتعرض الصحفيون في تنزانيا للمضايقة والتخويف والاعتقال. وطُرحت في البرلمان مشاريع أربعة قوانين تنص في مجموعها على قوننة القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي.

واستمرت الشرطة في زامبيا في إنفاذ أحكام قانون النظام العام بما يفرض قيوداً على حرية التجمع. وكممت سلطات زيمبابوي حرية التعبير عن الرأي؛ بما في ذلك قيامها بشن حملات قمع تتضمن اعتقالات وعمليات مراقبة ومضايقة وتخويف بحق الناشطين في الحملات الداعية إلى إصدار تراخيص إنشاء محطات بث إذاعي.

التمييز والتهميش

على الرغم من إعلان الاتحاد الأفريقي سنة 2015 عاماً "لتمكين المرأة والتنمية؛ نحو جدول أعمال لأفريقيا إلى العام 2063"، تكرر تعرض النساء والفتيات للإساءة والتمييز والتهميش في الكثير من البلدان، وذلك جراء التقاليد والأعراف الثقافية في أغلب الأحيان ومأسسة التمييز القائم على النوع الاجتماعي من خلال إصدار قوانين مجحفة. وتعرضت النساء والفتيات في النزاعات والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من النازحين واللاجئين للاغتصاب وغيره ذلك من أشكال العنف الجنسي. وفي تطور إيجابي، أطلقت بلدان مثل بوركينا فاسو ومدغشقر وزيمبابوي حملات وطنية تهدف إلى إنهاء ظاهرة زواج الأطفال.

واستمرت الانتهاكات تُرتكب في الكثير من البلدان مثل الكاميرون ونيجيريا والسنغال وجنوب أفريقيا؛ بما في ذلك ممارسة الاضطهاد والتجريم بحق الأشخاص الذين يُعتقد أنهم من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

وقبلت ملاوي التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، والتي تدعوها إلى اتخاذ تدابير تكفل حماية أفراد هذه الفئة من العنف، وملاحقة الجناة، ووافقت على ضمان توفير إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية بشكل فعلي. ولكن رفضت ملاوي التوصيات الداعية إلى إلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

ومنحت المفوضية الأفريقية صفة مراقب "لائتلاف المثليات الأفريقيات" وهي منظمة تتخذ من جنوب أفريقيا مقراً لها وتنافح عن حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وذلك أثناء انعقاد أعمال الدورة العادية 56 في غامبيا. ولكن قرر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في قمته التي عُقدت في جنوب أفريقيا لاحقاً رفض قبول تقرير أنشطة المفوضية ما لم تتراجع عن موافقتها على منح صفة مراقب لمنظمة ائتلاف المثليات الأفريقيات، الأمر الذي أثار مخاوفاً بشأن احتمال إجبار المفوضية على التراجع عن قرارها.

وعلى الرغم من الإدانات الصادرة عن رئيس البلاد، حصلت زيادة ملموسة في عمليات قتل والاعتداء على الأفراد المصابين بمرض المهق (البرص) في ملاوي من لدن أفراد وعصابات تسعى للحصول على الأعضاء البشرية لبيعها أو استخدامها في أعمال السحر والشعوذة. وتقاعست الحكومة في تنزانيا عن ضمان توفير تدابير السلامة الكافية للمتعايشين مع المهق، وأُبلغ عن مقتل فتاة بهدف استئصال أعضائها، ووردت بلاغات عن وقوع حالات اختطاف وتشويه الأعضاء التناسلية واستئصالها.

المرحلة القادمة

برهنت أحداث العام بأكمله على حجم وعمق التحديات التي تواجهها منطقة أفريقيا في مجال حقوق الإنسان، وأظهرت الحاجة الملحة إلى قيام المؤسسات الدولية والإقليمية بالتحرك من أجل حماية ملايين الأشخاص والتصدي لأزمة اللجوء العالمية من خلال انتهاج أسلوب أكثر قوة ووضوح واتساق يكفل التصدي للنزاعات.

كما أكدت أحداث السنة الماضية على ضرورة وسرعة قيام الدول الأفريقية بالتصدي لمسألة الإفلات من العقاب محلياً ودولياً؛ بما في ذلك من خلال عزوفها عن المبادرات التي تشن هجوماً

مسيساً على المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن تحقيق المساءلة الفعالة على صعيد ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان والجرائم وفق القانون الدولي أن يحدث تحولاً جذرياً في أوضاع مختلف بلدان منطقة أفريقيا.

وإلى جانب كونها سنةً من أجل حقوق الإنسان في أفريقيا، فسوف تحل في 2016 الذكرى السنوية 35 لإقرار الميثاق الأفريقي، والذكرى 30 لدخوله إلى حيز النفاذ، والذكرى العاشرة لتأسيس المحكمة الأفريقية. ومع وجود مثل هذه المناسبات السنوية تلوح في الأفق، يصبح التحدي الماثل أمام معظم قادة أفريقيا متجسداً في ضرورة الإصغاء لصوت حركة حقوق الإنسان المتنامية في القارة والعمل معها.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

أبرزت أحداث 2015 حجم الأزمة التي تواجهها منطقة الأمريكيتين على صعيد حقوق الإنسان. وتعرضت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في المنطقة للتهديد بفعل توليفة عوامل قوامها التمييز والعنف وانعدام المساواة والنزاعات، وانعدام المساواة والفقر والأضرار البيئية، والتقاعس عن ضمان تحقيق العدالة على ذمة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة.

وعلى الرغم من قيام معظم دول المنطقة بمساندة معايير حقوق الإنسان والمصادقة على معاهداتها، ظلت الوعود المتعلقة بحقوق الإنسان مجرد وعودٍ جوفاء بالنسبة لملايين البشر، وهو ما أكد استمرار نفس الاتجاه الذي شهدته المنطقة بهذا الخصوص على مدار السنتين الماضيتين.

وأتاح تفشي ثقافة الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التحرك بحرية دون خشية من أن يُؤخذا بجريرة أفعالهم، وأدى إلى حرمان الملايين من معرفة الحقيقة والإنصاف وفت من عضد سيادة القانون. وطال أمد الإفلات من العقاب في أغلب الأحيان جراء أنظمة الأمن والعدالة الضعيفة والفاسدة التي تعاني من شح الموارد أيضاً، وتفاقم الأمر بفعل غياب الإرادة السياسية التي تكفل استقلالية هذه الأنظمة وحياديتها.

وتكرر قيام السلطات على مدار العام بالاعتماد على عسكرة ردودها على المشاكل الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك تنامي نفوذ شبكات الجريمة، والأثر الذي يجلبه عمل الشركات متعددة الجنسيات على حقوق الشعوب.

وفي الوقت نفسه، ظلت مستويات العنف المميت في المنطقة مرتفعة جداً. وظلت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي تؤوي ثمانية من أكثر 10 بلدان عنفاً في العالم أجمع، وتكفلت أربعة منها هي البرازيل وكولمبيا والمكسيك وفنزويلا بربع حالات القتل الناجمة عن العنف في العالم. ولم يتجاوز عدد الإدانات على ذمة جرائم القتل في أمريكا اللاتينية أكثر من 20 إدانة من كل 100 قضية، بل وتراجعت النسبة إلى أدنى من ذلك بكثير في بعض بلدان المنطقة. وسُجل انتشار الجرائم العنيفة على نطاق واسع تحديداً في بلدان من قبيل غيانا والسلفادور وهندوراس وجامايكا وترينيداد وتوباغو وفنزويلا.

واستمر تنامي نفوذ الشركات عبر الوطنية وضلوعها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان يشكلان تهديداً لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء المنطقة، وخصوصاً في قطاع الصناعات الاستخراجية وغيره من القطاعات المتعلقة بوضع اليد على الأراضي والموارد الطبيعية؛ لا سيما في الأراضي التي يدعي السكان الأصليون ملكيتهم وحيازتهم لها.

وتسبب تنامي عدد النزاعات الاجتماعية والبيئية في اندلاع أعمال العنف، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى نحوٍ متزايد، تعرض المدافعون على حقوق الإنسان، والناشطون العاملون في مجال حماية الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، للقتل والاختفاء القسري وغيرهما من الأعمال الجنائية. وتعرضت منظمات المجتمع المدني المحلية في هندوراس لاعتداءات عنيفة، وتلقت تهديدات من لدن عناصر الحرس الخاص التابعين للمتنفذين من مالكي الأراضي. وقُتل عشرات الأشخاص في البرازيل في نزاعات على الأراضي والموارد الطبيعية.

وحالت عوائق مرتبطة بعدم إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للسكان الأصليين، وبعض الجهود التي بذلتها الدول للتقويض من قوة أحكام مسودة الإعلان الأمريكي المقترح بخصوص حقوق السكان الأصليين التي تجري مناقشتها في منظمة الدول الأمريكية. وانسحب ممثلو السكان الأصليين من المفاوضات عقب إصرار عددٍ من الدول على إدراج أحكام من شأنها عملياً أن تتيح إقرار قوانين وطنية تنال من مستويات الحماية المنصوص عليها لحقوق السكان الأصليين.

ودفع في الأثناء انعدام الأمن والعنف والمصاعب الاقتصادية في المكسيك وأمريكا الوسطى أعداداً متزايدة من الناس، وخصوصاً الأطفال غير المصحوبين بذويهم، إلى مغادرة ديارهم وعبور الحدود بحثاً عن أوضاع معيشية أفضل، وإيجاد مهرب من أعمال العنف.

واستمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان جراء ما يقومون به من عمل. ولطالما ظل الدفاع عن حقوق الإنسان خياراً خطيراً ومميتاً في بعض الأحيان، لا سيما مع حرص الكثير من الحكومات على تقليص الحيز المدني المتاح، وتجريم الرأي المعارض والتعبير عنه.

ومع تكشف فصول أزمات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في المكسيك التي ابتُليت بآلاف الشكاوى والبلاغات بشأن التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والإعدامات خارج نطاق القضاء، ظلت أماكن تواجد ما لا يقل عن 27 ألف شخص مجهولة حتى نهاية العام. وعلى الرغم من حلول الذكرى السنوية الأولى في سبتمبر/ أيلول على اختفاء 43 طالباً بشكل قسري من كلية أيوتزينابا لتدريب المعلمين، ظلت التحقيقات معيبة في واحدةٍ من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان إثارةً للقلق في تاريخ المكسيك الحديث.

وعقب مظاهرات ضخمة في فنزويلا، خلفت 43 قتيلاً ومئات المصابين وتعذيب العشرات، والتعرض لهم بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، لم تتم إدانة أحد على ذمة الجرائم المرتكبة، ولم تقم السلطات بإسقاط التهم المسندة إلى من قامت باحتجازهم تعسفاً. وعلى الرغم من تراجع عدد الاحتجاجات مع اقتراب العام من نهايته، غالباً ما قاد عدم تسامح الحكومة مع المعارضة إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والمضايقة والاعتداء، وما انفكت قوات الأمن تستخدم القوة

المفرطة لقمع الاحتجاجات. وأثارت الاعتداءات على سياسيي المعارضة وناشطيها بواعث قلق بشأن مدى نزاهة انتخابات الكونغرس. وأُردي أحد الساسة المعارضين في ولاية غواريكو ويُدعى لويس مانويل دياز قتيلاً عقب إطلاق النار عليه أثناء أحد المهرجانات عشية الانتخابات.

وتحولت أنظار العالم نحو الأوضاع المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية في باراغواي؛ لا سيما عقب تسليط الضوء على قضية فتاة في العاشرة من عمرها حملت على إثر تكرار تعرضها للاغتصاب على يد زوج والدتها كما زُعم، وهو ما أبرز الحاجة إلى إلغاء قانون مروع يحظر الإجهاض في البلاد. ورفضت السلطات السماح بإجهاض الفتاة على الرغم من تعرض حياتها للخطر جراء الحمل.

ووصلت أوضاع حقوق الإنسان في كوبا إلى مفترق طرق هذا العام الذي شهد عودة الدفء إلى علاقاتها الدولية؛ لا سيما مع مشاركة كوبا في قمة الأمريكيتين للمرة الأولى، وعقد لقاءات تاريخية بين الرئيسين الكوبي والأمريكي وقيام بابا الفاتيكان فرانسيس بزيارة رسمية إلى كوبا، وحصول أوجه تقدم من قبيل الإفراج عن سجناء الرأي. ولكن قامت السلطات بخنق المعارضة واستمرت في اعتقال آلاف الأشخاص بشكل تعسفي لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بشكل سلمي.

وأدت أعمال التشييد والبناء، الخاصة بالبنية التحتية اللازمة لاستضافة البرازيل لدورة الألعاب الأوليمبية الصيفية في 2016، إلى تنفيذ عمليات إخلاء للسكان من منازلهم في ريو دي جانيرو دون إشعارهم رسمياً بذلك، في أغلب الأحيان، أو دون تعويضهم مالياً أو إعادة توطينهم في أماكن أخرى.

كما شهد العام حصول تطورات إيجابية أيضاً. وقد استمرت محادثات السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) في إحراز تقدم ملموس، رافعةً بذلك سقف التوقعات بشأن قرب انتهاء النزاع المسلح الدائر في البلاد منذ 50 عاماً.

وقامت جامايكا أخيراً بتشكيل لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فرض حالة الطوارئ في 2010؛ وذلك عندما قامت قوات الأمن بقتل 76 شخصاً، وزُعم حينها أنه قد تم إعدام 44 شخصاً بينهم خارج نطاق القضاء. وصادق رئيس بيرو على الآلية الوطنية المعنية بمنع التعذيب، واستحدث سجلاً لضحايا عملية التعقيم القسري خلال تسعينيات القرن الماضي.

وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل على إثر استعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان، وكررت مساندتها للدعوات المتعلقة بإغلاق معتقل غوانتنامو في كوبا، والمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساءلة على صعيد عمليات التعذيب المرتكبة. ولكن لم يتم تنفيذ أية توصية من هذه التوصيات مع نهاية العام.

الأمن العام وحقوق الإنسان

أدى استمرار العنف المتصاعد، والنفوذ الذي تمارسه الجهات الفاعلة من غير الدولة، بما في ذلك استمرار نشاط شبكات الجريمة والشركات عبر الوطنية مع إفلاتها من العقاب، إلى خلق تحديات أمام قدرة الحكومات على صون حقوق الإنسان. وقادت الجهود المتعلقة بمكافحة شبكات الإجرام، بما في ذلك اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة بين الفينة والأخرى، إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفرض قيود غير مبررة على حريتي التعبير عن الرأي والتجمع السلمي.

ووردت أنباء عن استخدام قوات الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة في بلدان من قبيل جزر البهاما والبرازيل وشيلي وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وغيانا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وفنزويلا.

وغالبا ما استخدمت قوات الأمن في البرازيل القوة المفرطة أو غير الضرورية لقمع المحتجين. وظلت أعداد القتلى أثناء العمليات التي تنفذها الشرطة مرتفعة ونادراً ما أُجريت تحقيقات بشأنها، كما استحال مع غياب الشفافية التيقن من العدد الدقيق لقتلى هذه العمليات. وأُبلغ عن قيام عناصر الشرطة في غير أوقات العمل الرسمية بتنفيذ عمليات قتل غير مشروعة أثناء انخراطهم في العمل ضمن صفوف فرق الموت التي تنشط في عددٍ من المدن. وفي المكسيك، أظهرت أرقام عمليات تبادل إطلاق النار التي يكون الجيش والشرطة طرفاً فيها إشارات تشي بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

واتسمت الاحتجاجات المعارضة للحكومة في مختلف أنحاء الإكوادور خلال العام بوقوع صدامات بين المحتجين وقوات الأمن، التي قيل إنها استخدمت القوة المفرطة، ونفذت اعتقالات تعسفية.

وفي بيرو، وقع المعارضين لمشاريع الصناعات الاستخراجية ضحايا للتخويف والاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية. وقُتل سبعة محتجين، عقب إطلاق النار عليهم، في ظروف وملابسات تشي باستخدام عناصر قوات الأمن للقوة المفرطة بحقهم.

وتوفي 43 شخصاً في مختلف أنحاء الولايات المتحدة عقب استخدام الشرطة لمسدسات الصعق بالكهرباء ضدهم. واندلعت احتجاجات على استخدام الشرطة للقوة المفرطة في عدد من المدن. وتقاعست السلطات مجدداً عن إحصاء العدد الدقيق للذين قُتلوا على أيدي موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

وأثارت عمليات الأمن العام في فنزويلا، بهدف التصدي لمعدلات الجريمة المرتفعة، بواعث قلق بشأن استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك تنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، واعتقالات تعسفية، وعمليات إخلاء قسري للمجرمين المشتبه بهم وعائلاتهم.

الاحتكام إلى القضاء والنضال من أجل إنهاء الإفلات من العقاب

قوض حرمان عشرات الأشخاص من الاحتكام إلى القضاء من حقوق الإنسان على نحوٍ خطير، وخصوصاً بين أفراد المجتمعات المحرومة والمهمشة.

وظل الإفلات من العقاب متفشياً في هندوراس، من خلال اعتماده على نظام عدالة غير فعال مقروناً بفساد رجال الشرطة وارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى تآكل الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة. وأعلنت الحكومة أنها تعكف على التصدي للفساد والإفلات من العقاب عن طريق مبادرة تطلقها بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية بهدف إصلاح نظام العدالة.

ولا زالت المحاكم العسكرية في شيلي تحقق في قضايا العنف الذي تمارسه الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية، وذلك على الرغم من بعض الشكوك المتعلقة بمدى حيادية هذه المحاكم واستقلاليتها والتشكيك في مدى التزام السلطات بإصلاح نظام القضاء العسكري.

واستمر غياب الإرادة السياسية اللازمة لمواجهة القضايا المفتوحة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ بما في ذلك آلاف حوادث القتل على أيدي الشرطة والاختفاء القسري التي وقعت في النصف الثاني من القرن الماضي، كما لم تتوفر الإرادة التي تكفل الحقوق المتعلقة بمعرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتوفير أشكال جبر الضرر.

وفي بوليفيا، ظلت التدابير المتخذة لضمان معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتوفير كامل أشكال جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان حكم الجيش والأنظمة السلطوية للبلاد محدودة الطابع؛ على الرغم من تعهد السلطات بإنشاء لجنة لكشف تفاصيل الحقيقة. وأُقيمت محاكمات علنية في الأرجنتين على ذمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إبان حكم العسكر للبلاد خلال الفترة ما بين عامي 1976 و1983، وأدت إلى صدور ثمان إدانات جديدة. ولكن لم يتم بعد جلب المتواطئين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم وفق القانون الدولي ممن ينتمون للقطاعات المدنية والاقتصادية والقانونية للمثول أمام القضاء.

وثمة ما يربو على 1000 قضية مفتوحة في شيلي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وأدانت منظمات الضحايا وأهاليهم التقدم البطيء المحرز على صعيد كشف الحقيقة المتعلقة بمصير الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري. ولكن تم مع ذلك وجهت التهم إلى عدة ضباط سابقين، من بينها تهم تتعلق باختطاف وقتل المغني والناشط السياسي فيكتور خارا في عام 1973.

وأعلنت محكمة الاستئناف في غواتيمالا سيتي أن أحكام مرسوم العفو الصادر عام 1986 لا تسري على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة العرقية في غواتيمالا، ما يعني جواز المضي قُدماً بإجراءات القضية المرفوعة ضد الرئيس وقائد أركان الجيش الأسبق خوسيه إيفراين ريوس مونت.

وجرى في بنما تعليق محاكمة الرئيس الأسبق مانويل نورييغا بتهمة إخفاء هيليدورو بورتوغال قسراً عقب طعن المحامي في التهم المسندة إلى موكله، بزعم أن المحاكمة تخالف شروط تسليم نورييغا إلى بنما. وظل من غير الواضح ما إذا كانت المحاكمة سوف تُستأنف أم لا.

وعقب وفاة رئيس هاييتي السابق جان كلود دوفالييه في 2014، لم يُحرز الكثير من التقدم على صعيد التحقيق الذي فُتح بشأن المزاعم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة إبان فترة حكمه للبلاد ما بين عامي 1971 و1986.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة منتشراً على نطاق واسع على الرغم من صدور قوانين وآليات قوية تحظر التعذيب في مختلف أنحاء المنطقة. وتقاعست السلطات عن ملاحقة الجناة، ولم توفر الأشكال الملائمة من جبر الضرر. وظلت المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة شائعة داخل السجون أو لحظة القبض على الأشخاص، وتم استخدامها بحق المشتبه بهم على ذمة قضايا جنائية عقاباً لهم أو من أجل انتزاع الاعترافات منهم.

ولم يتم في الأرجنتين التحقيق في البلاغات المتعلقة بالتعذيب، بما في ذلك تلك المتعلقة منها بتعرض الضحايا للضرب باستخدام المهماز وخنقهم بأكياس بلاستيكية وإبهامهم بالغرق، وعزلهم عن محيطهم لفترات طويلة جداً، ولم يتوفر في الأرجنتين نظام قائم لحماية الشهود. وحيل بين ضحايا التعذيب في بوليفيا وبين الاحتكام إلى القضاء والحصول على جبر الضرر جراء غياب آلية مستقلة تكفل تسجيل مزاعم وقوع انتهاكات والتحقيق فيها.

وخضع سجل المكسيك في حقوق الإنسان للتدقيق الدولي في مارس/ آذار مع رفع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً إلى عناية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أورد فيه تفاصيل الطبيعة المعممة للتعذيب، وإفلات عناصر الشرطة والأجهزة الأمنية من العقاب.

وظل التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة مستشرياً في سجون البرازيل بما في ذلك ارتكابه بحق الفتيان والفتيات.

وظلت ظروف السجون تتسم بالقسوة الشديدة والاكتظاظ والعنف ونقص الماء والطعام في جزر البهاما وبوليفيا والبرازيل وهاييتي وجامايكا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في ظل أزمة إنسانية متفاقمة، تعرض المهاجرون واللاجئون، لا سيما أعداد كبيرة من الأطفال

والمراهقين غير المصحوبين بذويهم، لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء محاولتهم دخول أراضي الولايات المتحدة عبوراً بدول أمريكا الوسطى والمكسيك، وغالباً ما تم احتجازهم في ظل ظروف قاسية. وغالباً ما تعرضوا للقتل أو الاختطاف أو الابتزاز على أيدي العصابات الإجرامية التي تنشط كثيراً بالتواطؤ مع السلطات في أغلب الأحيان. وتُعد النساء والفتيات عرضة أكثر من غيرهن لخطر العنف الجنسي والاتجار بالبشر.

وأُلقي القبض في الولايات المتحدة الأمريكية على عشرات الآلاف من العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم لدى محاولتهم عبور الحدود الجنوبية للبلاد خلال العام. وتم احتجاز عائلات بكامل أفرادها طوال أشهر في مرافق تفتقر لخدمات الرعاية الصحية والإصحاح البيئي والمياه والاستشارات القانونية كما ينبغي، ربثما يتم البت في طلبات إقامتهم داخل الولايات المتحدة.

وتعرض المهاجرون وأطفالهم في بلدان أخرى من المنطقة للتمييز المستشري ضدهم مع عدم بذل الدول جهود تُذكر للتصدي لهذا الشكل المتجذر من الإقصاء.

وعلى الرغم من تطبيق أحكام قانون يهدف إلى تناول أوضاع ذوي الأصول الهايتية في جمهورية الدومينيكان، ظل هؤلاء عديمي الجنسية عقب سحب الجنسية الدومينيكانية منهم بشكل تعسفي، وبأثر رجعي، عقب صدور قرار بهذا الخصوص عن المحكمة الدستورية في عام 2013. وبعد أن أعلنت سلطات الدومينيكان أن عمليات ترحيل المهاجرين غير النظاميين سوف تُستأنف في يونيو/ حزيران، قرر عشرات الآلاف من المهاجرين من هايتي العودة إلى بلادهم خوفاً من التعرض للعنف أو الطرد من الدومينيكان أو خشية التعرض لتبعات السلوكيات المدفوعة بكراهية الغرباء من لدن أرباب العمل أو الجيران. واضطُر المئات منهم للإقامة في مخيمات مؤقتة على الحدود بين البلدين.

وبرزت مزاعم في جزر البهاما تفيد بارتكاب اعتقالات تعسفية وانتهاكات بحق المهاجرين. وأقر البرلمان إصلاحات في مجال قوانين الهجرة من شأنها أن تحول دون حصول الأطفال الذين يولدون لمهاجرين غير نظاميين في جامايكا على جنسيتها، ما يجعلهم عرضة لخطر أن يصبحوا أشخاصاً عديمي الجنسية.

وفي يوليو/ تموز، أهابت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بكندا كي ترفع تقريراً في غضون عام واحد يتناول طائفة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين. وفي تطور إيجابي، أعلنت الحكومة الجديدة عن التراجع عن التخفيضات المزمعة في الميزانية المرصودة لبرنامج الصحة الفيدرالي المؤقت الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء، وأفادت أنه سوف تتم إعادة شمولهم بالتأمين الصحي.

وتم ترحيل نحو 2000 مواطنٍ كولومبي من فنزويلا بينهم لاجئون وطالبو لجوء في أغسطس/ آب مع حرمانهم من فرصة الطعن بقرار طردهم من البلاد أو حتى حمل مقتنياتهم. وشهدت بعض الحالات فصل الأطفال عن أولياء أمورهم. وتم إخلاء عشرات الأشخاص قسراً أو جرى تدمير منازلهم فيما تعرض بعض المحتجزين للمعاملة السيئة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الخطر الذي يتعرض له ما يربو على 4500 من المهاجرين الكوبيين الذين تقطعت بهم السبل على الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا. ووسط مزاعم سوء المعاملة على أيدي سلطات نيكاراغوا، دعت اللجنة دول أمريكا الوسطى للسماح بالهجرة الآمنة والقانونية للكوبيين المسافرين إلى برآ إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

حقوق السكان الأصليين

على الرغم من قيام كل دولة من دول المنطقة بتأييد الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الأمم المتحدة في 2007، ظلت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل واقعاً يومياً يعيشه السكان الأصليون في المنطقة بما في ذلك تعرضهم للاعتداءات واستخدام للقوة المفرطة والقتل، الأمر الذي شكل تهديداً لحقوقهم في الاحتفاظ بأراضيهم وأقاليمهم وموارهم الطبيعية وثقافتهم بل وحتى حقيقة وجودهم أيضاً.

واستمرت عوامل الفقر والإقصاء وانعدام المساواة والتمييز تؤثر على حياة الآلاف من الأشخاص في الأرجنتين وبوليفيا وكندا شيلي وكولومبيا والمكسيك وباراغواي وبيرو. واستمرت الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بما في ذلك الشركات ومالكي الأراضي في اللجوء إلى القوة لإجلاء السكان الأصليين من أراضيهم الأم في معرض مساعيهم لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وأدت المشاريع التنموية بما في ذلك المقام منها في قطاع الصناعات الاستخراجية إلى حرمان السكان الأصليين من فرصة عقد مشاورات حقيقية معهم لإبداء موافقتهم بشكل حر ومسبق وقائم على حسن اطلاعهم على المعلومات، وهو ما هدد هويتهم الثقافية وبيئتهم وقاد إلى حركات نزوح قسرية طالت مجتمعات محلية بأسرها.

وانتشرت على نطاق واسع الاعتداءات على أفراد مجتمعات السكان الأصليين في البرازيل ونادراً ما جُلب المسؤولون عنها للمثول أمام القضاء. وأُدخل تعديل على الدستور ينص على أن تؤول مسؤولية ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية إلى السلطة التشريعية بدلاً من السلطة التنفيذية، وهو ما شكل تهديداً بخلق آثار سلبية على قدرة السكان الأصليين للوصول إلى أراضيهم والاستفادة منها. وظل هذا التعديل مع نهاية العام قيد النظر لدى مجلس الشيوخ.

ورفضت المحكمة العليا في باراغواي محاولةً ثانية من لدن أحد مالكي الأراضي بهدف إلغاء قانون مصادرة الأراضي لعام 2014 والذي جرى إقراره حينها بهدف إعادة ملكية الأراضي إلى أفراد مجتمع

ساوهوياماتشا الأصلي. وظل الجميع مع نهاية العام بانتظار البت في استئناف تقدم به المجتمع المحلي للطعن في مسألة إشغال موظفي مالك الأرض لقطع الأراضي التابعة للسكان الأصليين.

وتقاعست سلطات الإكوادور عن تنفيذ كامل مواد الحكم الصادر عام 2012 عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والذي جاء لصالح شعب كيتشوا الأصلي في سارايكو، ولم تقم السلطات بإزالة المتفجرات التي خلفها مستخدم أراضيهم وراءه، ولم تصدر قانوناً ينظم حق السكان الأصليين في إبداء موافقتهم المسبقة بشكل حر ومبني على حُسن الاطلاع على القوانين والسياسات والتدابير التي تؤثر على مصادر رزقهم.

المعرضون للخطر من المدافعين عن حقوق الإنسان

استمر في مختلف أرجاء المنطقة بروز نمطٍ من التهديدات والاعتداءات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والقضاة والشهود والصحفيين، وثمة اتجاه عام آخذ في الصعود يشير إلى إساءة استغلال أنظمة العدالة من أجل قمع المدافعين عن حقوق الإنسان. ونادراً ما تم إحراز تقدم على صعيد التحقيق في مثل هذه الانتهاكات أو جلب الجناة للمثول أمام القضاء.

ويرافق مزاولة مهام الدفاع عن حقوق الإنسان مخاطر التعرض لانتهاكات وأعمال العنف في الكثير من البلدان في منطقة الأمريكيتين. وتربصت مخاطر الانتقام تحديداً بمن يقومون بالتحرك للتصدي للإفلات من العقاب والدفاع عن حقوق المرأة والشعوب الأصلية.

كما ظل المدافعون عن حقوق الإنسان في كولومبيا عرضة بشكل كبير لخطر الاعتداء عليهم لا سيما من لدن الميليشيات شبه العسكرية تحديداً.

واعتاد المدافعون عن حقوق الإنسان في فنزويلا على التعرض للاعتداءات اللفظية من السلطات. وفرضت سلطات كوبا قيوداً شديدة على الحريات الأساسية مع الإبلاغ عن آلاف الحالات من مضايقة منتقدي الحكومة وحصول عمليات اعتقال وحجز تعسفي. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة علناً للاعتداء في الإكوادور وفُرضت بحقهم غرامات وأُسندت إليهم تهم جنائية لا أساس لها من الصحة. واستمرت السلطات تفرض غرامات باهظة على وسائل الإعلام وفق أحكام قانون الإعلام بشكل يهدف إلى التقويض من حرية التعبير عن الرأي. وشككت السلطات في بوليفيا من مصداقية المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، وطبقت تنظيمات صارمة بحق المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة نشاطها.

وكانت الاعتداءات والتهديدات والمضايقات والتخويف بانتظار المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا وخصوصاً من هم من قادة السكان الأصليين والمحتجين الذين يدافعون عن الحقوق البيئية والمتعلقة بالأراضي ويعارضون إقامة المشاريع العملاقة في مجالي توليد الطاقة الكهرومائية والتعدين.

وأما في هندوراس، فلقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لا سيما النساء منهم للتهديدات والاعتداءات التي نادراً ما تم التحقيق في تفاصيلها ناهيك عن تعرضهم للمضايقة القضائية في ظل مناخ عام يسوده العنف وارتكاب الجرائم. وأقر الكونغرس قانوناً من شأنه أن يُعتبر عند تطبيقه خطوة هامة على طريق توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من بين جملة مجموعات أخرى تتمتع بحماية هذا القانون، وإن كان عدد من منظمات المجتمع المدني قد عبر عن بواعث قلق بشأن الطبيعة المبهمة وغياب الشفافية في اللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون وطالبت هذه المنظمات بالموافقة على تأجيل إقرار القانون بضعة أشهر.

وظلت التدابير الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضعيفة في الغالب أو أنها تظل عرضة لتجاهلها بالمجمل. وأخفق البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل في توفير الحماية المنصوص عليها في بنوده، وأدى شح الموارد إلى عرقلة تنفيذ مقتضيات هذا البرنامج.

وظلت قضايا التهديد والاعتداء والقتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان قائمة دون أن يحقق فيها أو يعاقب على ذمتها أحد. وفي المكسيك، افتقرت الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للموارد والتنسيق المطلوبيْن، تاركةً بذلك المدافعين والصحفيين دون حماية كافية، وظل الإفلات من العقاب على الاعتداءات والعنف الممارس ضدهم قائماً.

حقوق النساء والفتيات

استمر نمط العنف المتزايد ضد المرأة في كونه من التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان في مختلف أنحاء المنطقة. وقليلٌ هو التقدم الذي تم إحرازه على صعيد التصدي لهذه المسألة، لا سيما مع تقاعس الدول عن إعطاء الأولوية لموضوع حماية النساء والفتيات من الاغتصاب والتهديد والقتل ومحاسبة الجناة. وظل تطبيق التشريعات وإنفاذ أحكامها عمليةً يسودها البطء الملحوظ.

وأُبلغ عن مستويات مرتفعة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في غواتيمالا وغيانا والسلفادور وجامايكا وترينيداد وتوباغو من بين جملة بلدان أخرى في المنطقة. وظلت عملية إنفاذ أحكام قانون صدر عام 2007 في فنزويلا بشأن تجريم هذا النوع من الانتهاكات مسألةً يشوبها البطء جراء نقص الموارد المرصودة. وأما في الولايات المتحدة الأمريكية، استمرت نساء السكان الأصليين ونساء ولاية ألاسكا في التعرض لمستويات غير متناسبة من العنف حيث ظللن عرضة للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أكثر بمرتين ونصف من احتمال تعرض قريناتهن في باقي أنحاء البلاد. وقُتلت 475 امرأةً في السلفادور ما بين شهري يناير/ كانون الثاني

وأكتوبر/ تشرين الأول، في زيادة ملحوظة عن أرقام عام 2014 الذي شهد مقتل 294 امرأة.

كما كان لحالات انتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية عظيم الأثر على صحة النساء والفتيات. وظلت سبعة بلدان من المنطقة هي شيلي وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وهايتي وهندوراس وسورينام ونيكاراغوا تحتفظ مع نهاية العام بقوانين تفرض حظراً شاملاً على الإجهاض أو أنها ظلت تفتقر لمواد قانونية صريحة تبيح حماية حياة المرأة وصحتها. وظل في شيلي مشروع قانون ينزع الصفة الجنائية عن الإجهاض قيد الدراسة أمام الكونغرس. وألغت المحكمة الدستورية في جمهورية الدومينيكان إصلاحات أُدخلت على قانون العقوبات بهدف نزع الصفة الجنائية عن الإجهاض في بعض الحالات. ورفضت لجنة الكونغرس الدستورية في بيرو مشروع قانون يهدف إلى نزع الصفة الجنائية عن عمليات الإجهاض التي تُجرى لضحايا الاغتصاب.

وواجهت النساء والفتيات في الأرجنتين عقبات تحول دون حصولهن على عمليات الإجهاض بشكل قانوني. وشكلت التشريعات والدستورية الجديدة في البرازيل تهديداً للحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق المرأة. وتم طرح مشاريع قوانين تنص على تجريم الإجهاض في جميع الظروف والأحوال، أو تنص بالمحصلة على منع إمكانية الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني.

وحتى عندما يكون الحصول على الإجهاض أمراً قانونياً في بعض الحالات في بلدان أخرى من المنطقة، جعلت الإجراءات القضائية الطويلة فيها من المستحيل الحصول على الإجهاض الآمن وخصوصاً بالنسبة للائي لا يتمكنّ من تحمل نفقات الخضوع لعمليات الإجهاض في مرافق القطاع الخاص. وظل تقييد إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية تشكل أحد الشواغل الرئيسية وخصوصاً بالنسبة لأكثر الفئات تهميشاً بين النساء والفتيات.

وظلت معدلات وفيات الأمهات المرتفعة تشكل أحد بواعث القلق في بوليفيا لا سيما في المناطق الريفية فيها.

وكان جميع أطراف النزاع في كولومبيا، أي قوات الأمن، والقوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات – كان جميعهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي ونادراً ما تم جلب الجناة للمثول أمام القضاء.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ما انفك أفراد فئة والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع يتعرضون للتمييز والعنف باستمرار في مختلف أرجاء المنطقة، وذلك على الرغم من إحراز بعض التقدم في بعض البلدان بشأن إصدار تشريعات تحظر التمييز على اسس متعلقة بالميول الجنسية والهوية القائمة على النوع الاجتماعي.

وظلت قضايا عنف وقتل نساء متحولات جنسياً مقيدة ضد مجهول في الأرجنتين، ووردت بلاغات عن وقوع جرائم كراهية تشمل القتل والاغتصاب بحق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في جمهورية الدومينيكان. وظل العنف والتمييز الممارس ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع يشكل شاغلاً في السلفادور وغيانا وهندوراس وترينيداد وتوباغو وفنزويلا.

وظلت جامايكا تجرّم إقامة العلاقات الجنسية بين الرجال بالتراضي في بلد استمر فيه تشرد ونزوح الشباب من فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، مع التقاعس عن التحقيق في التهديدات والمضايقات الممارسة بحق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي ما يمكن اعتباره تطور إيجابي، تم للمرة الأولى تنظيم مسيرة لمناصرة هذه الفئة، مع دعوة وزير العدل إلى التسامح مع المشاركين فيها وتعبيره عن مساندته لحق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في التعبير عن أنفسهم بشكل سلمي.

النزاعات المسلحة

وفرت محادثات السلام الجارية في كولومبيا بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) أفضل فرصة على مدار عقد من الزمان لعلها تفلح في وضع نهاية حاسمة لأطول النزاعات الداخلية المسلحة عمراً في المنطقة. ولكن ذلك لم يحل دون ارتكاب الجانبين خلال العام جرائم وفق القانون الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأشكال إساءة مختلفة لا سيما بحق السكان الأصليين والمواطنين من ذوي الأصول الأفريقية وتجمعات المزارعين والفلاحين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ونفذ أفراد قوات الأمن والثوار والميليشيات شبه العسكرية عمليات قتل غير مشروعة واختفاء قسري ونزوح قسري وتهديدات بالقتل وجرائم العنف الجنسي مع إفلاتهم التام تقريباً من العقاب. واستمر تجنيد الأطفال كمقاتلين في صفوف العصابات المسلحة وجماعات المتمردين والميليشيات شبه المسلحة. وتلقى الناشطون من أقارب ضحايا الانتهاكات تهديدات بالقتل وانتهاكات أخرى خطيرة لمطالبتهم بتحقيق العدالة، وهو ما ينسحب أيضاً على أفراد منظمات حقوق الإنسان التي تقدم المساندة لهم.

ويظهر أن وقف إطلاق النار الذي أعلنته القوات الثورية المسلحة (فارك) من جانبها وقيام الحكومة بتعليق قصفها الجوي لعناصر هذه القوات قد خفف من بعض أسوأ الآثار الناجمة عن النزاع التي لطالما طالت المدنيين في المناطق الريفية.

وفي سبتمبر/ أيلول أعلن الجانبان أنهما قد توصلا إلى اتفاق للعدالة الانتقالية، وأعلنا عن عزمهما التوقيع على اتفاق سلام بحلول مارس/ آذار 2016. ولكن ظلت الشكوك تحوم حول ما إذا كان الاتفاق، الذي لم يعلن عنه على الملأ حتى ديسمبر/كانون الأول، سوف يكفل حق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر اتساقاً مع أحكام القانون الدولي لا سيما وأنه من المتوقع أن يرافق الاتفاق صدور قانون من شأنه أن يتيح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان تفادي ملاحقة العدالة لهم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

لم يشهد العام مع نهايته جلب أحد للمثول أمام القضاء على خلفية ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري المرتكبة على أثناء الاحتجاز والاستجواب السري الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي آي إيه) على إثر هجمات 11 سبتمبر/ ايلول 2001 في الولايات المتحدة.

وبعد مرور أكثر من عام على نشر ملخص تقرير من إعداد اللجنة الخاصة بالمخابرات في مجلس الشيوخ الأمريكي ورُفعت عنه صفة السرية ويتناول برنامج وكالة المخابرات المركزية، ظل متن التقرير بأكمله مصنفاً "سري للغاية"، الأمر الذي يعمل على تيسير الإفلات من العقاب. ولقد تعرض معظم إن لم يكن كل المحتجزين، كجزء من هذا البرنامج، للاختفاء القسري وأُخضعوا لظروف من الحجز و/ أو أساليب استجواب شكلت انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولا زال هناك أشخاص في غوانتانامو يُحتجز معظمهم دون تهمة أو محاكمة، فيما لا زال البعض الآخر منهم يمثل للمحاكمة أمام هيئات عسكرية تعمل وفق نظام لا يلبي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة.

عقوبة الإعدام

ظلت الولايات المتحدة الأمريكية على عادتها البلد الوحيد في المنطقة الذي ينفذ أحكاماً بالإعدام. ولكن ظهرت بوادر تشير إلى أن الاتجاه العام العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام قد بدأ يحقق مكاسب بخطىً وئيدة ولكن ثابتة في هذا البلد أيضاً. وصوت المجلس التشريعي في ولاية نيبراسكا لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن ظل تنفيذ قرار الإلغاء معلقاً مع نهاية العام إلى أن يُصار إلى البت في الطعن الذي تقدم به خصوم القرار مطالبين بطرح المسألة على الناخبين للتصويت عليها في العام 2016. وأعلن حاكم ولاية بينسيلفانيا عن فرض وقف اختياري على تنفيذ جميع أحكام الإعدام، وظلت إجراءات مشابهة قائمة في ولايتي واشنطن وأوريغون أيضاً.

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

حتى مع استمرار حدوث التغيير الاجتماعي والاقتصادي بوتيرة سريعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ظلت أوضاع حقوق الإنسان فيها كئيبة على الأغلب. وهدد الاتجاه العام المتزايد نحو انتهاج القمع والظلم بالنيْل من الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان في المنطقة.

وشكل تقاعس الدول عن ضمان تحقيق المساءلة تهديداً متكرراً ومركزياً لحقوق الشعوب مقروناً بالإفلات من العقاب المتجذر والمنتشر على نطاق واسع في أغلب الأحيان، ما أدى إلى عدم تحقيق العدالة واستمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. كما أجج الإفلات من العقاب معاناة البشر في سياق النزاعات المسلحة، مثل أفغانستان وميانمار، وأطال أمد الظلم من خلال التقاعس عن ضمان جبر الضرر لضحايا النزاعات السابقة كما حصل في إندونيسيا على سبيل المثال.

وانعدم التواصل في الكثير من البلدان بين الحكومات وشعوبها. وشعرت فئات الشباب عموماً بطاقة جديدة من التمكين التي تتيح لهم المطالبة بحقوقهم علناً تساندهم في ذلك غالباً تكنولوجيا ومنصات الاتصال متدنية التكلفة لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي. وغالباً ما سعت الحكومات بالمقابل إلى تحصين نفسها من أن تصبح عرضة للمساءلة أو الانتقاد، فيما عمدت حكومات بلدان مثل الصين وكمبوديا والهند وماليزيا وتايلند وفيتنام إلى التكثيف من وطأة حملاتها القمعية التي استهدفت الحريات الرئيسية. واستمر في لاوس فرض قيود صارمة على حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، حيث شددت السلطات قبضتها على منظمات المجتمع المدني أكثر من ذي قبل.

وعلى الرغم من الاتجاه العالمي السائر نحو إلغاء عقوبة الإعدام، استمر أيضاً تطبيق هذه العقوبة في عددٍ من بلدان المنطقة لا سيما في الصين وباكستان اللتان تطبقانها بشكل موسع. واستأنفت إندونيسيا تنفيذ أحكام الإعدام وتوعدت جزر الملديف بأن تحذو حذوها، وشهدت باكستان طفرة في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت على إثر تعليق العمل بالوقف الاختياري، في ديسمبر/كانون الأول، الذي سبق وأن أعلنته بشأن إعدام المدنيين ومع ذلك، كانت هناك أيضا بعض الخطوات الإيجابية حيث أصبحت فيجي الدولة المائة في العالم التي تلغي عقوبة الإعدام بالكامل؛ وأقر البرلمان المنغولي قانوناً جنائياً جديداً يزيل بموجبه عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

تعرض ملايين اللاجئين وطالبي اللجوء لظروف قاسية في مختلف أنحاء المنطقة، وانتهكت بلدان مختلفة من قبيل استراليا والصين أحكام القانون الدولي من خلال قيامهما بإعادة الأشخاص إلى أماكن يُحتمل أن يصبحوا فيها عرضة لانتهاكات خطيرة تُرتكب بحقهم. ووقعت أزمة إنسانية وحقوقية كبيرة في منطقة خليج البنغال وبحر الأندمان حيث ترك مهربو الأشخاص والمتاجرون بالبشر آلاف اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، وتبع ذلك قيام الدول بصدهم بعيداً عن شواطئها أو تثاقلها في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ.

وعلى وجه التحديد، خلّف الزلزال المدمر الذي ضرب نيبال في 25 أبريل/ نيسان وما تبعه من هزات ارتدادية أكثر من 8000 قتيل و22 ألف إصابة، ونزوح ما يربو على 100 ألف نسمة. رفضت الحكومة التنازل عن الجمارك ذات الكلفة العالية والتي تستغرق وقتاً طويلاً والإجراءات الخاصة بمواد الصحة والإغاثة مما ترك الآلاف في حاجة ماسة. وشابت أوجه القصور المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان الدستور الجديد الذي تم إقراره على عجلٍ عقب وقوع الزلزال. ورفضت الجماعات العرقية الهيكل الاتحادي المقترح، ما أدى إلى اندلاع احتجاجات عنيفة ومواجهات. ولجأت قوات الأمن خلالها إلى استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية أو غير المتناسبة في عدة صدامات بين الشرطة والمحتجين خلفت عشرات القتلى.

وألقى القمع الشديد والانتهاك المنهجي لجميع حقوق الإنسان بظلالهما على مناحي الحياة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)، وأبلغ من نجحوا في الفرار من البلاد عن زيادة وتيرة الاعتقالات التعسفية فيها. وشكل التخفيض الشديد في الحصص الغذائية اليومية تهديداً كبيراً للحق في الحصول على الطعام الكافي، واستمر مئات الآلاف من السجناء يعانون الأمرّيْن في معسكرات الاعتقال ومرافق الحجز حيث انتشرت أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعمل القسري على نطاق واسع فيها.

واستمر النفوذ الجيوسياسي للصين في التعاظم في ظل انتشار أوضاع داخلية مروعة على صعيد حقوق الإنسان. وصعّدت الحكومة من حملاتها القمعية بذريعة تعزيز الأمن القومي، وذلك من خلال اقتراح أو سن سلسلة غير مسبوقة من القوانين والتعليمات والأنظمة من شأنها أن تسكت أصوات المعارضة وتقمع المدافعين عن حقوق الإنسان. كما شددت السلطات من رقابتها على الإنترنت ووسائل الإعلام الجماهيري والحياة الأكاديمية.

وشاب فترة الاستعداد للانتخابات في نوفمبر/ تشرين الثاني حرمان الأقليات العرقية من حقوقها السياسية على الرغم من أنها أول انتخابات تعرفها البلاد منذ تشكيل حكومة شبه مدنية في عام 2011 عقب خمسة عقود من حكم الجيش. وطال الحرمان مجموعات مثل الروهينغيا تحديداً ناهيك عن استمرار النزاعات في شمالي ميانمار. ومع ذلك، جاء فوز الرابطة الوطنية للديمقراطية الكاسح في الانتخابات بقيادة سجينة الرأي السابقة أونغ سان سو كي ليكون بمثابة لحظة تاريخية أحيت الآمال بحصول تغيير

إيجابي على صعيد حقوق الإنسان. ولا زلنا بانتظار الاختبار الحقيقي الذي من شأنه أن يثبت ما إذا كان سيتحقق هذا أم لا.

ومع تأجيل العسكر الذين يحكمون تايلند تنفيذ خططهم المتعلقة بالمرحلة الانتقالية السياسية، مرت البلاد بفترة تراجع مستمر على للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. فلقد تم في واقع الحال تعزيز والإبقاء على القيود التي فُرضت على حقوق الإنسان لا سيما المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي والتجمع على الرغم من تعهد الجيش بأنها سوف تكون قيوداً مؤقتة عقب استيلائه على السلطة في انقلاب عام 2014.

ووصلت حكومة جديدة إلى سدة الحكم في سري لنكا في يناير/ كانون الثاني، وجلبت معها إصلاحات دستورية ووعودا بتحسين حالة حماية حقوق الإنسان. وظل الكثير من التحديات الخطيرة قائمة على صعيد حقوق الإنسان لا سيما مع استمرار ممارسات الحجز والاعتقال التعسفية والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والوفاة في الحجز. ولا زال مناخ الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة سائداً على حاله دون أن يتم التصدي له من قبل الجانبين في الصراع المسلح في سري لنكا الذي انتهى في 2009.

وبرزت بوادر متواضعة تشير إلى إحراز بعض أوجه التقدم في المنطقة، حتى وإن ظلت هشة ومتعثرة في بعض الأحيان. ويشمل ذلك القيام بخطوات مؤقتة على طريق التصدي للانتشار الواسع النطاق للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في أفغانستان والهند وسري لنكا.

الحراك المتزايد وقمع الاحتجاجات العامة

استمرت الزيادة في الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان التي لوحظت على مدار السنوات الأخيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ غير أنها كثيراً ما طغت عليها جهود السلطات الرامية إلى تكبيل حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي على الاحتجاجات وغيرها من التحركات التي شهدت أيضاً استخدام القوة والعنف بحق المشاركين فيها.

وتعرض الناس في فيتنام للمضايقات والتخويف لدى ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي. واقدمت قوات الأمن في يوليو/ تموز على ضرب وتخويف الناشطين السلميين الذين حاولوا المشاركة في إضراب عن الطعام تعبيراً عن تضامنهم مع سجناء الرأي. وألقت السلطات في جزر المالديف القبض على المئات من خصوم الحكومة السياسيين واحتجزتهم، جراء مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية، وتم تجريم منظمي الاحتجاجات السلمية والمشاركين فيها في ماليزيا.

وعززت السلطات في كمبوديا حملة أطلقتها في عام 2014 بهدف قمع الحق في حرية التجمع السلمي عن طريق قيامها بإصدار إدانات جنائية بحق المتظاهرين. في يوليو/تموز، أدين 11 من المعارضة والنشطاء بتهمة التمرد. وكانوا قد شاركوا في إحدى التظاهرات بالعاصمة، بنوم بنه، في يوليو/تموز 2014، مما أدى إلى وقوع صدامات مع قوات الأمن. ولم يُقدم أي دليل يعتد به يربط الرجال بأعمال العنف.

وجاءت أحكام السجن الصادرة بحق ناشطيْن في تايلند جراء قيامهما بعرض مسرحية لتندرج ضمن نمطٍ من الأساليب غير المسبوقة التي لجأ الجيش إليها عن طريق توظيف قانون حظر الإساءة للملك من أجل استهداف حرية التعبير عن الرأي. واستمرت السلطات في تجريم "الاجتماعات السياسية" التي تضم خمسة أشخاص أو أكثر، وأصدرت تشريعاً يشترط على المتظاهرين استصدار تصريح مسبق من الشرطة أو السلطات أو مواجهة عقوبة السجن. وجوبه الطلبة والناشطون الذين ينظمون مظاهرات مصغرة ورمزية بالقوة المفرطة أو الاعتقالات أو إسناد التهم إليهم.

وأعقب قمع الشرطة العنيف للطلبة الذين يحتجون سلمياً في ميانمار حملة اعتقالات جماعية وانتشار مضايقة قادتهم على نطاق واسع، وهو ما ينسحب على جميع من لهم علاقة بتلك الاحتجاجات. وطالت هذه الإجراءات زعيمة الحركة الطلابية فويه فويه أونغ التي ترأس اتحاد مجالس طلبة عموم بورما.

وشهدت جمهورية كوريا الجنوبية (كوريا الجنوبية) سلسلةً من الاحتجاجات على تعامل الحكومة مع كارثة غرق العبارة سيؤول في 2014 والتي خلفت أكثر من 300 قتيلٍ. وعلى الرغم من أن معظم المحتجين كانوا مسالمين، حرصت الشرطة على إغلاق الشوارع التي شهدت مسيرات حاشدة، في العاصمة سيول، بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لحادثة العبارة في أبريل/ نيسان، واستخدمت القوة غير الضرورية بحق المشاركين في مسيرة بالشموع تكريماً لضحايا الحادثة.

قمع المعارضة

برهنت حكومات كثيرة، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على تعصبها المتجذر تجاه المعارضة ولجأت إلى فرض قيود مروعة على حقوق الإنسان.

وحلت في مايو/ أيار الذكرى السنوية الأولى لإعلان الجيش فرض الأحكام العرفية واستيلائه على السلطة في تايلند. واعتمدت السلطات تدابير قاسية، وأساءت استخدام نظام العدالة وعملت على ترسيخ صلاحياتها التي تخولها القضاء على المعارضة أو الانتقادات السلمية لحكم الجيش. وأظهرت استمرار عدم تهاونها مع المعارضة السلمية من خلال إقدامها على اعتقال الطلبة تعسفاً رفقة الناشطين المناهضين للانقلاب، واحتجزت الأكاديميين والصحفيين والبرلمانيين في منشآت حجز سرية أو دون تهمة في معسكرات الجيش. ويواجه الأفراد محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية لمجرد اعتراضهم على موضوع استيلاء الجيش على السلطة. وعاقبت السلطات عشرات الأفراد على خلفية تعليقاتهم على موقع فيسبوك وبيانات اعتُبرت مسيئة إلى الملك وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن تصل إلى 60 سنة

في بعض الحالات.

ورفضت كوريا الشمالية أن تسمح بعمل أية أحزاب سياسية أو صحف أو منظمات مجتمع مدني مستقلة، وحظرت على جميع مواطنيها تقريباً استخدام خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية، دون أن يمنع ذلك الكثيرين منهم من المخاطرة بإجراء مكالمات دولية. وانتهز القاطنون على مقربة من الحدود مع الصين فرصة النشاط الاقتصادي غير الرسمي في المنطقة وتمكنوا من الحصول على هواتف نقالة مهربة تعمل على شبكات الهاتف النقال في الصين وقاموا بالاتصال بأشخاص خارج كوريا الشمالية – الأمر الذي جعلهم عرضة للرقابة والاعتقال والاحتجاز.

وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في كمبوديا للحبس وشددت السلطات من القيود التعسفية المفروضة على الحقوق المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي والتجمع السلمي من خلال زيادة عدد الاعتقالات على خلفية الحراك عبر فضاء الإنترنت. وشكل القانون الجديد، الذي أقر بشأن الجمعيات المنظمات غير الحكومية، على الرغم الاحتجاجات من قبل المجتمع المدني ـ يشكل تهديداً من شأنه أن يقوض من الحق في حرية تشكيل الجمعيات، وظل من غير الواضح كيف سوف يتم تنفيذه أحكامه.

واستمرت الدولة في فيتنام في فرض هيمنتها على وسائل الإعلام والسلطة القضائية والمؤسسات الدينية والسياسية، وظل عشرات سجناء الرأي يقبعون خلف القضبان في ظل ظروف قاسية على إثر محاكمات جائرة. وحصلت زيادة في عدد البلاغات عن المضايقات والاعتقالات التعسفية قصيرة الأجل والاعتداءات البدنية على أعضاء منظمات المجتمع المدني.

وأطلقت السلطات الصينية في يوليو/ تموز حملة قمع كبيرة ضد المحامين المتخصصين في حقوق الإنسان وظلت مستمرة باقي أيام العام. كما تعرض الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان وعائلاتهم للمضايقات والتخويف والاعتقال التعسفي والعنف بشكل منهجي.

كما تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي في عموم منطقة جنوب آسيا. وظلت باكستان بين أكثر بلدان العالم خطورة لعمل الصحفيين فيها لا سيما مع استمرار عمليات القتل المستهدف والاعتداءات بحق الإعلاميين على أيدي الجماعات المسلحة، وتقاعست الحكومة عن توفير الحماية الملائمة لهم. وأصبحت بنغلاديش مكاناً أكثر خطورةً لكل من يبوح بمكنون آرائه مع بروز نمطٍ من قمع حرية التعبير عن الرأي تضمن قتل عددٍ من المدونين والناشرين العلمانيين. كما واجهت المنظمات غير الحكومية قيوداً تشريعية لانتقادها السلطات في بنغلاديش وباكستان. واستخدمت السلطات في الهند قوانين تفرض قيوداً على التمويل الخارجي بغية قمع المنظمات غير الحكومية التي تكيل الانتقادات للحكومة.

واستُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان في أفغانستان مع إفلات المعتدين من العقاب، وتعرضوا للعنف الممارس ضدهم من قبل الدولة وغيرها من الجهات الفاعلة، حيث اتُّهمت هذه الأخيرة بالضلوع في هجمات بالقنابل اليدوية وتفجيرات وعمليات قتل استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان. وقام البرلمان بتعديل قانون خاص بالإعلام الجماهيري من شأنه أن يحد بشكل أكبر من حرية التعبير عن الرأي. وعقب استيلاء حركة طالبان على مقاطعة قندوز في سبتمبر/ ايلول، وردت تقارير تتحدث عن ارتكاب عمليات قتل جماعي واغتصاب والبحث عن الإعلاميين والمدافعات عن حقوق الإنسان وردت أسماؤهم على قائمة تصفية أُعدت مسبقاً.

وفي أماكن أخرى، تضمنت قائمة الحكومات التي برهنت على تعصبها تجاه انتقادات الرأي العام لها حكومة اليابان التي شهدت في، ديسمبر/كانون الأول، دخول قانون يُعنى بالأسرار الرسمية حيز التنفيذ من شأنه أن يفرض قيوداً مفرطة على الحق في الحصول على المعلومات المتوفرة بحوزة السلطات. وعمدت حكومة كوريا الجنوبية إلى توسيع نطاق تطبيق قانون الأمن القومي بحيث يطال فئات أخرى مثل الساسة، في خطوة قد تقيد بشكل أكبر حرية التعبير عن الرأي. واستخدمت سلطات إندونيسيا قانوناً بشأن الإنترنت من أجل تجريم أشكالاً معينة من حرية التعبير عن الرأي، الأمر الذي أدى إلى إدانة الأفراد وحبسهم لمجرد تبادلهم الآراء عبر الفضاء الإلكتروني.

وشددت ميانمار من القيود التي تفرضها على الحراك والمعارضة السلمية مع احتجاز العشرات من سجناء الرأي وإسناد التهم إلى المئات من الأشخاص لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع. وشملت هذه الاحتجاجات الطلابية والنشطاء السياسيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النشطاء المعنيين بالأرض والعمال.

وفرضت ماليزيا قيوداً على وسائل الإعلام وتعرض الناشطون للتخويف والمضايقة. وأما قرار المحكمة الاتحادية الذي أكد على دستورية قانون منع الإفساد الذي استُخدم في السنوات الأخيرة لاعتقال العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم واحتجازهم تعسفاً، فلقد ساهم في التقويض من حرية التعبير عن الرأي بشكل إضافي.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أُبلغ عن حالاتٍ من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في عددٍ من بلدان المنطقة بما في ذلك فيجي وإندونيسيا وماليزيا ومنغوليا ونيبال وكوريا الشمالية والفلبين وتايلند وتيمور الشرقية وفيتنام. وظل الإفلات من العقاب شائعاً بين المسؤولين عن ارتكاب هذه الممارسات.

وظل التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة منتشراً في الصين أثناء مرحلتي الحجز والاستجواب. اتخذت حكومة أفغانستان خطوات لوضع خطة عمل

وطنية تهدف إلى القضاء على التعذيب، وأصدرت وكالة المخابرات أمراً يعاود التأكيد على حظر استخدامه. ولكن ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، على أيدي ضباط الأمن، من الأمور الشائعة في هذا البلد في كافة نظام السجون.

وأُبلغ في الهند عن وقوع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك وقوع حالات وفاة في الحجز ناجمة عن التعذيب. وفي خطوة إيجابية، أوعزت المحكمة العليا للولايات بضرورة تنصيب كاميرات مراقبة تلفزيونية في جميع السجون بغية منع وقوع التعذيب وغيره من الانتهاكات فيما صرحت الحكومة أنها تنظر في إمكانية تعديل قانون العقوبات بما يكفل اعتبار التعذيب جريمة يعاقب عليها بحكم القانون.

واستمر الإبلاغ في سري لنكا عن حالات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك العنف الجنسي علاوة على وقوع وفيات في الحجز بشكل مثيرٍ للريبة. واستمر الإفلات من العقاب على ذمة قضايا سابقة. وتعهدت الحكومة الجديدة مع ذلك أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأنها تعكف على إصدار تعليمات واضحة لجميع أجهزة الأمن بما يفيد حظر التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وانه سوف يتم التحقيق مع مرتكبيه ومعاقبتهم.

النزاعات المسلحة

استمرت النزاعات المسلحة في أجزاء من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتسببت المستويات المتزايدة من انعدام الأمن والتمرد والنشاط الإجرامي في أفغانستان بوقوع قتلى ومصابين بين المدنيين على أيدي حركة طالبان وغيرها من الفصائل المسلحة والقوات الموالية للحكومة أيضاً. ويمكن القول بأن المساءلة على عمليات القتل غير المشروع التي ترتكبها القوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة تكاد تكون غائبة بشكل كامل.

وأقدمت القوات الأمريكية في أكتوبر/ تشرين الأول على قصف أحد المستشفيات الذي تديره منظمة أطباء بلا حدود غير الحكومية في مدينة قندوز، وأوقع 22 قتيلاً بين الموظفين والمرضى، وتعالت الأصوات الداعية إلى إجراء تحقيق مستقل في الواقعة. واستهدفت حركة طالبان المدنيين أو شنت هجمات عشوائية وتمكنت من بسط سيطرتها لفترة وجيزة على مقاطعة قندوز.

وأُبلغ عن مزاعم تتعلق بارتكاب أفراد جيش ميانمار لانتهاكات تتضمن الاغتصاب وغير ذلك من جرائم العنف الجنسي لا سيما في مقاطعتي كاتشين وشان الشمالية التي دخل النزاع المسلح فيهما عامه الخامس على التوالي. واتُّهمت الجهات الفاعلة من الدولة وغيرها بارتكاب مخالفات لأحكام القانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل مناخ يسوده الإفلات من العقاب.

واستمرت الجماعات المسلحة في الهند بارتكاب انتهاكات بحق المدنيين لا سيما في جامو وكشمير ووسط الهند كذلك. ولكن تم في أغسطس/آب، التوصل إلى اتفاق إطار تاريخي في شمالي شرق الهند بين الحكومة وإحدى الجماعات المسلحة النافذة وهي "المجلس الاشتراكي الوطني لناغالاند" (فصيل إساك ـ مويفاه).

واستمر العنف المسلح في مقاطعات فطاني ويالا ونارائيوات جنوبي تايلند بالإضافة إلى أجزاء من مقاطعة سونغخلا.

الإفلات من العقاب

وظل الفشل المزمن والمتجذر على صعيد ضمان تحقيق العدالة والمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي يخلق مشكلة رئيسية في طائفة عريضة من البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

واستمر ارتكاب قوات الأمن للانتهاكات في الهند، وظل القانون الذي يمنح أفراد القوات المسلحة حصانة من الملاحقة القضائية نافذاً في جامو وكشمير ومناطق من شمال شرق الهند.

واستمر في كمبوديا الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة أثناء حفظ الأمن في المظاهرات لا سيما الوفيات الناجمة عن استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة في السنوات الماضية.

وتضمنت القضايا التي لم يتم حلها قضية الفتى كيم ساباث البالغ من العرم 16 عاماً، والذي انقطعت أخباره منذ يناير/ كانون الثاني 2014. وثمة مخاوف من احتمال أن يكون وقع ضحية الاختفاء القسري وقيل إنه كان بين خمسة اشخاص أُطلقت النار عليهم أثناء حملة قمع شنتها الحكومة. وللمرة الأولى، استمعت المحكمة الخاصة بالخمير الحمر لأدلة متعلقة بتهم الإبادة العرقية في القضية المرفوعة ضد نون تشيا، الرجل الثاني في قيادة الخمير الحمر، وضد رئيس الدولة إبان حقبة الخمير الحمر، كهيو سامبهان.

واحتفلت إندونيسيا بالذكرى السنوية 50 للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في عام 1965، حيث قام الجيش في أعقاب محاولة انقلاب فاشلة بمهاجمة أعضاء الحزب الشيوعي الإندونيسي وكل من يُشتبه بتعاطفه معه حينها. واستمر التقاعس عن كشف حقيقة ما جرى وتحقيق العدالة وجبر الضرر على الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان وعدد قتلى تلك الأحداث الذي يُقدر بأنه يتراوح ما بين 500 ألف ومليون شخص. كما حلت في عام 2015 الذكرى السنوية العاشرة لانتهاء النزاع المدمر في أتشيه والذي استمر عقوداً من الزمن بين قوات الحكومة الإندونيسية وحركة أتشيه الحرة المطالبة باستقلال الإقليم، والذي يُقدر بأن عدد ضحاياها تراوح ما بين 10 آلاف و30 ألف قتيل. وعلى الرغم من توفر الأدلة على أن أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن قد ترقى إلى مصاف جرائم ضد الإنسانية، وارتكاب طرفي النزاع لجرائم حرب أيضاً، فلم تُبذل الكثير من الجهود من أجل ضمان تحقيق العدالة.

ولكن تم إحراز بعض التقدم على صعيد المساءلة في سري لنكا. وخلص تحقيق أممي في الانتهاكات

المرتكبة أثناء آخر سنين النزاع المسلح في البلاد بما في ذلك الاختفاء القسري وهجمات الجيش التي استهدفت المدنيين، إذا ثبتت هذه الانتهاكات أمام محكمة فقد ترقى إلى مصاف جرائم حرب و/ أو جرائم ضد الإنسانية. وأوصى التحقيق الأممي بإجراء إصلاحات تكفل التصدي للانتهاكات القائمة وتشكيل محكمة مختلطة للتعامل مع الجرائم المرتكبة وفق القانون الدولي، وهي إصلاحات أشارت الحكومة إلى موافقتها عليها.

النازحون

ظل اللاجئون وطالبو اللجوء يواجهون صعوبات كبيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها. وتسبب مهربو الأشخاص وتجار البشر في منطقة خليج البنغال بتعريض آلاف اللاجئين والمهاجرين لانتهاكات خطيرة على متن القوارب. وأُطلقت النار على البعض منهم وهم على متن تلك القوارب أو أُلقي بهم من على ظهرها وتُركوا كي يلاقوا مصيرهم المحتوم غرقاً أو أنهم قضوا جراء الجوع أو الجفاف أو المرض. كما تعرض أشخاصٌ للضرب طوال ساعات أحياناً لمجرد إتيانهم بأدنى حركة أو توسلهم للحصول على الطعام أو لمجرد طلب قضاء الحاجة.

وتكشفت تفاصيل أزمة في خليج البنغال وبحر الأندمان في مايو/ أيار على إثر قيام تايلند بتشديد إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وإقدام المهربين والمتجرين على ترك الأشخاص في عرض البحر، الأمر الذي تسبب في وقوع عددٍ غير معلوم من الوفيات وتقطع السبل بآلاف اللاجئين والمهاجرين طوال أسابيع في ظل عدم توفر الطعام أو الماء أو الرعاية الصحية.

وقامت إندونيسيا وماليزيا وتايلند بصد المراكب المكتظة بركابها بعيداً عن شواطئها ومنعت آلاف الأشخاص المنهكين من النزول من قواربهم فيما تباطأت حكومات المنطقة في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ. وعقب سيل من الانتقادات الدولية، سمحت إندونيسيا وماليزيا لركاب هذه المراكب بالنزول إلى شواطئها ووفرت لهم أماكن الإيواء على أساس مؤقت. ومع ذلك، ظل مئات أو آلاف الأشخاص في عداد المفقودين، ما يشي باحتمال وفاتهم أو بيعهم للعمل بالسخرة. ومع حلول نهاية العام، بقيت مجموعة من المسائل الخطيرة قائمة بشأن طبيعة الحلول طويلة الأجل المعدة للناجين لأن الحكومات لم توضح ما إذا كان بإمكانهم المكوث إلى ما بعد مايو/ أيار 2016، وإن كانت إندونيسيا قد خصصت موارد لإيواء آلاف اللاجئين وطالبي اللجوء وساعدت في تلبية احتياجاتهم الأساسية.

ونتيجة لاستمرار انعدام الأمن والنزاعات المسلحة في أفغانستان، أصبح نحو 3 ملايين نسمة أفغاني في عداد اللاجئين يقيم معظمهم في إيران وباكستان، فيما ظل نحو مليون أفغاني نازحين داخل البلد في مخيمات مرتجلة ومؤقتة وظروف قاسية في أغلب الأحيان.

وما انفكت استراليا تنتهج أسلوباً قاسياً في تعاملها مع اللاجئين وطالبي اللجوء. وتضمنت التدابير التي اعتمدتها صد القوارب بعيداً عن شواطئها ورد ركابها قسراً واحتجازهم وجوباً إلى أجلٍ غير مسمى بما في ذلك افتتاح مراكز فرز بعيداً عن شواطئها تقع في بابوا غينيا وناورو. وفي مارس/آذار، تمكنت لجنة مراجعة مستقلة من توثيق مزاعم تتعلق بوقوع حالات اغتصاب وغيرها من اعتداء جنسي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت أنه لن يتم بعد الآن احتجاز طالبي اللجوء في ذلك المركز؛ والذي يصبح بدوره مرفق مفتوح، وأن الـ 600 من طلبات اللجوء المتبقية سوف يتم معالجتها "خلال أسبوع". وبحلول ديسمبر/كانون الأول، لم يكن قد تم الانتهاء منها.

وتعرض العمال المهاجرون للانتهاكات والتمييز في عددٍ من البلدان. وأرسلت كوريا الشمالية نحو 50 ألف شخص للعمل في بلدان، مثل ليبيا ومنغوليا ونيجيريا وقطر وروسيا، في ظل ظروف متردية لا تراعي شروط السلامة المهنية وتنطوي على العمل لساعات طوال. ويتلقى هؤلاء أجورهم من خلال حكومة كوريا الشمالية التي تقتطع مبالغ كبيرة منها.

تنامي التعصب الديني والعرقي

وتواطأت بعض السلطات أو تقاعست عن التصدي للاتجاه المتنامي على صعيد التعصب الديني والعرقي والإقصاء والتمييز. وأُبلغ عن ارتكاب انتهاكات في بلدان تشمل ميانمار ولاوس وباكستان وسريلانكا وفيتنام.

وتقاعست السلطات الإندونيسية عن ضمان توفير الحماية لجميع الأقليات الدينية والسماح لها بممارسة شعائرها دون خشية أو تخويف أو التعرض للاعتداء. وظل مجتمع من أقلية الشيعة يواجه مصيراً مجهولاً طوال عام 2015 عقب إخلاء أفراده قسراً في 2013 وإيوائهم في مساكن مؤقتة في جاوا الشرقية بعد أن سبق وتم إخلائهم قسراً أيضاً من قريتهم الأصلية في 2012 على إثر هجمات شنتها مجموعات معادية للشيعة. ومنعتهم السلطات المحلية من العودة إلى القرية ما لم يتحولوا عن المذهب الشيعي إلى السني. وأقدمت السلطات المحلية في مناطق أخرى مثل أتشيه بتدمير كنائس المسيحيين، وتسبب عنف الجماعات الغوغائية بفرار نحو 4 آلاف شخص إلى مقاطعة سومطرة الشمالية.

وتعرضت الحرية الدينية للكبت بشكل منهجي في الصين. وكثفت الحكومة من حملتها الرامية إلى هدم الكنائس وكسر الصلبان في مقاطعة جي جيانغ وتضمنت إجراءات اضطهاد أتباع ديانة فالون غونغ تنفيذ حملة اعتقالات تعسفية بحقهم وعقد محاكمات جائرة لهم وحبسهم أو تعذيبهم وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وأبقت الحكومة على الضوابط الصارمة التي تفرضها على الأديرة البوذية في هضبة التبت. وسنت الحكومة الإقليمية في مقاطعة شين جيانغ أويغور ذات الأغلبية المسلمة والتي تتمتع بالحكم الذاتي تعليمات وأنظمة تهدف إلى

تشديد قبضتها على الشؤون الدينية وحظر إقامة الشعائر الدينية غير المرخص بها.

وتقاعست السلطات في الهند عن منع وقوع حوادث العنف الديني، وساهمت أحياناً في تصعيد التوتر من خلال خطب الاستقطاب. واعتدت مجموعات الغوغاء على المسلمين المشتبه بسرقتهم للأبقار أو تهريبها أو ذبحها، واحتج عشرات الفنانين والكتاب والعلماء على تنامي مناخ التعصب حسب وصفهم.

التمييز

ظل التمييز يشكل أحد بواعث القلق في الكثير من البلدان مع تكرار تقاعس السلطات عن التصرف بفعالية لتوفير الحماية للأشخاص.

واستمر تفشي العنف والتمييز القائم على الطبقات في الهند، وما انفكت الطبقات المهيمنة تلجأ إلى العنف الجنسي بحق نساء وفتيات طبقتي الداليت والأديفاسي. وتم إحراز بعض التقدم عندما أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الطبقات والقبائل المصنفة (قانون منع ارتكاب الفظائع بحقها) بما يكفل إدراج جرائم جديدة فيه والنص على تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبيها واشتراط توفير الحماية للضحايا والشهود.

وظل التمييز منتشراً في نيبال بما في ذلك التمييز القائم على النوع الاجتماعي والطبقة والفئة والأصل العرقي والديانة، فيما تم حبس السكان الأصليين في استراليا بمعدلات غير متناسبة مقارنة بباقي سكان البلاد.

وتعرض أفراد فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع لتمييزٍ يُمارس ضدهم على نطاق واسع، وظلت السلوكيات الجنسية المثلية مجرّمة في الكثير من البلدان. ومع ذلك، أصبح أحد أجنحة العاصمة طوكيو أول بلدية في سائر أنحاء اليابان تصدر قانوناً محلياً يجيز إصدار شهادات زواج لمثليي الجنس، فيما أقر مجلس الشيوخ في الهند مشروع قانون يوفر الحماية لحقوق المتحولين جنسياً.

حقوق النساء والفتيات

تكرر تعرض النساء في أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ للعنف والإساءة والظلم بما في ذلك التمييز القائم على النوع الاجتماعي وانتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية.

وقاد التمييز القائم على النوع الاجتماعي في نيبال إلى طائفةٍ من الآثار السلبية على النساء من الفئات المهمشة. وتضمنت هذه الآثار الحد من قدرة النساء والفتيات على التحكم بحياتهن الجنسية واتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب من قبيل رفض الزواج المبكر أو توفير الرعاية الصحية أثناء الحمل وبعد الولادة بالشكل الملائم. واستمر التمييز ووصمة العار التي يلصقها مسؤولي الشرطة وموظفي السلطات في الهند بالنساء في ثنيهن عن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي التي يتعرضن لها، ولا زالت معظم الولايات تفتقر إلى وجود إجراءات معيارية معتمدة تتبعها الشرطة في حال التعامل مع العنف الموجه ضد النساء.

وظل العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي مستشرياً في بابوا غينيا الجديدة التي شهدت استمرار ورود تقارير عن العنف والقتل الممارس ضد النساء والأطفال عقب اتهامهن بممارسة السحر والشعوذة. ولم تحرك الحكومة ساكناً للقيام بإجراءات وقائية.

عقوبة الإعدام

على الرغم من إحراز بعض التقدم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على صعيد الحد من تطبيق عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة، لا زال عدد من بلدان المنطقة يطبق العقوبة بما في ذلك تطبيقها بطرق تنافي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره. وتم استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في بعض البلدان.

وحققت باكستان رقماً قياسياً مخزياً بإعدامها ما يزيد عن 300 شخصٍ منذ تعليق العمل بالوقف الاختياري الذي فرضته على إعدام المدنيين في ديسمبر/ كانون الأول 2014، وذلك على إثر هجوم إرهابي شهدته البلاد.

وفي أغسطس/آب، أوصت لجنة القانون في الهند بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم باستثناء المتعلقة بالإرهاب "وشن حرب على الدولة".

ودخلت التعديلات على قانون العقوبات الصيني حيز التنفيذ، وتقلص بذلك عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وعلى الرغم من زعم وسائل الإعلام الرسمية أن التعديلات تتسق وسياسة الحكومة الرامية إلى تقليص عدد من يتم تنفيذ أحكام الإعدام بهم، قصرت هذه التعديلات عن جعل القانون متسقاً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. ولا زالت الصين تصنف الإحصاءات والأرقام الخاصة بعقوبة الإعدام على أنها من اسرار الدولة.

وأقر برلمان منغوليا قانون عقوبات جديداً ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم، وعلى أن يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من سبتمبر/ أيلول 2016.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

كان 2015 عاماً حافلاً بالاضطرابات في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، واتسم بكونه عاماً سيئ بالنسبة لحقوق الإنسان حيث دخل العام الجديد على وقع القتال الشرس في شرقي أوكرانيا، وانتهى بوقوع صدامات في شرقي تركيا. وطوى العام صفحته في الاتحاد الأوروبي على وقع اعتداءات باريس المسلحة، وهيمنت عليه أخبار محنة ملايين الأشخاص الذين وصلوا الشواطئ الأوروبية عقب فرار معظمهم من النزاعات في بلدانهم. وفي ضوء هذه الأوضاع والأحداث، تراجعت مستويات احترام حقوق الإنسان في مختلف أنحاء المنطقة. وما انفك قادة تركيا وجمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق يتخلون بالتدريج عن احترام حقوق الإنسان بالمجمل، لا سيما مع تشديد سيطرتهم على وسائل الإعلام والقيام بالمزيد من الخطوات التي تستهدف منتقديهم وخصومهم. واتخذ منحنى تراجع احترام حقوق الإنسان شكلاً مختلفاً في الاتحاد الأوروبي؛ حيث كان للأحزاب الشعبوية صولات وانتصارات انتخابية حققتها مشاعر عدم الارتياح إزاء ترنح الاقتصاد، وانحسار الثقة في سياسة المؤسسات السيادية، وتنامي المشاعر المعادية للاتحاد الأوروبي والمهاجرين. وفي ظل غياب القيادة المنضبطة المستندة إلى المبادئ، ترنحت مكانة حقوق الإنسان كحجر الزاوية في الديمقراطيات الأوروبية أكثر من أي وقت مضى. وتم الإعلان عن إصدار تدابير شاملة لمكافحة الإرهاب، وطُرحت مقترحات بهدف التقييد من تدفق المهاجرين واللاجئين مع مراعاة جميع الاستدراكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما تم إفراغها من مضمونها.

وتقدم حزب المحافظين الحاكم في المملكة المتحدة بمقترحات تهدف إلى إلغاء قانون حقوق الإنسان. ومُنحت المحكمة الدستورية في روسيا صلاحية نقض القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ودفع حزب العدالة والقانون الحاكم في بولندا باتجاه تطبيق تدابير تحد من رقابة المحكمة الدستورية بعد أشهر قليلة على فوزه في الانتخابات. ومع استمرار انحسار دورها المؤثر على الساحة الدولية، أشاحت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ببصرها عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي لطالما ظلت تدينها بأشد العبارات في غابر الأيام كونها انهمكت الآن في إبرام صفقات اقتصادية مع دول العالم الثالث، وتجنيدها في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، واحرص على أن يلزم اللاجئون أماكنهم في تلك البلدان، وضمان عدم قدومهم إلى أوروبا.

وظلت الاتجاهات العامة الأساسية السائدة في المنطقة ترسم صورة قاتمة لحالة حقوق الإنسان في 2016؛ على الرغم من تحقيق التقدم في مسائل المساواة المتعلقة بالمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع (في معظم دول أوروبا الغربية على الأقل)، واستمرار المفوضية الأوروبية في تصديها للتمييز المنهجي الممارس ضد طائفة "الروما" (الغجر)

أزمة اللاجئين

كانت أبرز صورة لخصت مجريات العام هي صورة الطفل السوري أيلان كردي، البالغ من العمر ثلاثة أعوام، وقد لفظت الأمواج جثته على أحد الشواطئ التركية. وقبل وفاة هذا الطفل غرقاً، في سبتمبر/ أيلول وما بعدها، ووفاة ما يربو على 3700 لاجئ ومهاجرٍ غرقاً أثناء محاولتهم الوصول إلى الشواطئ الأوروبية، عانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأمّرّيْن من أجل التعامل مع آثار أزمة اللجوء العالمية على أوروبا. ودخل نحو مليون لاجئٍ ومهاجر إلى أوروبا بشكل غير نظامي خلال العام، شكل اللاجئون السوريون غالبيتهم العظمى، فيما ظل أكثر من مليوني لاجئ سوري يقيمون في تركيا، فيما توزع 1.7 مليون لاجئ سوري على لبنان والأردن. ومع ذلك، فلقد أخفق الاتحاد الأوروبي، الذي يُعد أثرى كتلةٍ سياسية في العالم وبمجموع سكانه البالغ 450 مليون نسمة، في الخروج بخطة واحدة موحدة تكفل الاستجابة لهذا التحدي بطريقة إنسانية تحترم حقوق الإنسان.

وبدأ العام الماضي بطريقة لا تبشّر بالخير مع عزوف قادة الاتحاد عن استبدال عملية "بحرُنا" التي قادتها البحرية الإيطالية للبحث والإنقاذ بأخرى تتمتع بالقدرات الملائمة؛ على الرغم من وفرة الأدلة التي تثبت زيادة الضغط على منطقة وسط البحر الأبيض المتوسط كمسار رئيسي يسلكه المهاجرون. واقتضى الأمر وفاة أكثر من 1000 لاجئ ومهاجرٍ غرقاً في سلسلة من الحوادث قبالة السواحل الليبية، في إحدى عطل نهاية الأسبوع أواسط شهر أبريل/ نيسان، قبل أن يستثير ذلك ضرورة معاودة التفكير بالأمر. فعقد قادة الاتحاد الأوروبي قمةً أُعدت على عجل، واتفقوا فيها على توسيع نطاق عملية "ترايتون" البحرية التي تنفذها وكالة إدارة حدود الاتحاد الأوروبي "فرونتيكس"، وقام عددٌ من دول الاتحاد مثل المملكة المتحدة وألمانيا بإرسال سفن إضافية إلى المنطقة. وأدى هذا التحرك إلى نتائج إيجابية، حيث تراجعت معدلات الوفاة على طول مسار البحر الأبيض المتوسط بواقع 9% مقارنة بعام 2014 وفق ما افادت به المنظمة الدولية للهجرة؛ ولكن ظل معدل الوفيات مرتفعاً بواقع 18.5 حالة وفاة لكل ألف مسافر عبر هذا الخط الذي يسلكه اللاجئون والمهاجرون. كما ارتفع بشكلٍ ملموس عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يقضون نحبهم غرقاً في بحر إيجة ليصل العدد إلى 700 وفاة مع نهاية العام. وشكل هذا الرقم نحو 21% من إجمالي عدد الوفيات التي وقعت في عرض البحر الأبيض المتوسط في عام 2015 مقارنةً بنحو 1% في عام 2014.

وعكست الزيادة في عدد الوفيات في بحر إيجة حصول ارتفاع حادٍ في عدد الواصلين إلى اليونان بحراً اعتباراً من مطلع صيف العام الماضي. وفي ظل عدم توفر قنوات آمنة وقانونية لدخول دول الاتحاد الأوروبي، اضطُر ما يربو على 800 ألف شخص لخوض غمار رحلة بحرية محفوفةٍ بالمخاطر نحو اليونان، وكانت غالبيتهم العظمى من اللاجئين الفارين من النزاعات أو الاضطهاد في سوريا وأفغانستان وإريتريا والصومال والعراق. وبلغت نسبة الذين دخلوا اليونان عبر الحدود البرية المزودة بسياج 3% من إجمالي عدد الواصلين إليها بالطرق غير النظامية.

وأطاحت التحديات اللوجستية والإنسانية، التي مثلتها هذه الأعداد الهائلة من البشر، بنظام الاستقبال والإيواء المعتل في اليونان أصلاً. وفي مواجهة قيام مئات الألوف من اللاجئين والمهاجرين بمغادرة أراضي اليونان وعبور أراضي دول البلقان بهدف الوصول إلى ألمانيا كما كان ينوي الكثير منهم، انهار ما يُعرف "بنظام دبلن" الذي استحدثه الاتحاد الأوروبي لتوزيع مسؤوليات معالجة طلبات اللجوء على الدول الأعضاء. وأصبح من المستحيل استمرار العمل بنظام تحميل المسؤولية الرئيسية في التعامل مع طلبات اللجوء لبلدان الاتحاد التي يدخلها طالبو اللجوء أولاً، لا سيما مع توجيه زخم أمواج اللاجئين وطالبي اللجوء نحو بضعة بلدان تقع على الأطراف الخارجية للاتحاد الأوروبي وخصوصاً اليونان وإيطاليا. كما بدأت التصدعات تظهر في جدار اتفاقية الشينغين التي أُلغيت بموجبها إجراءات الرقابة على الحدود الداخلية بين دول الاتحاد، لا سيما مع قيام ألمانيا والنمسا والمجر والسويد والدانمرك بتعليق العمل بأحكام الاتفاقية ونصوصها.

ومع تعاظم حجم الأزمة، عمد قادة الاتحاد الأوروبي إلى عقد القمة تلو القمة دون طائل. وسعت المفوضية الأوروبية عبثاً إلى اقتراح تدابير بنّاءة بهدف إعادة توزيع طالبي اللجوء على دول الاتحاد، وتنظيم عملية إنشاء مراكز استقبال وإيواء على طول خط سيرهم. ولكن ظلت معظم دول الاتحاد الأوروبي مترددة أو أنها سعت عملياً إلى عرقلة تطبيق الحلول المحتملة. ووحدها ألمانيا فقط أبدت سمات القيادة التي تتناسب مع حجم التحدي.

وقليلةٌ هي الجهود التي بُذلت من أجل توسيع نطاق القنوات التي تتيح للاجئين دخول الاتحاد الأوروبي بطرق آمنةٍ وقانونية. ووافقت الدول الأعضاء في الاتحاد على مقترح مشروع تقدمت به المفوضية الأوربية في مايو/ أيار يشمل جميع بلدان الاتحاد بهدف إعادة توطين 20 ألف لاجئ من مختلف أنحاء العالم. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن عدد اللاجئين السوريين، ممن هم بحاجة إلى إعادة توطين أو الحصول على غير ذلك من أشكال القبول الإنساني، قد بلغ 400 ألف لاجئ، ولكن لم تبد جميع دول الاتحاد باستثناء ألمانيا استعداداً ذا شأن لإعادة توطين بضعة آلاف من هؤلاء.

وواجه قادة دول الاتحاد الأوروبي مصاعب جمة في الاتفاق على آلية فعالة وتنفيذها بما يكفل إعادة توزيع أعداد اللاجئين والمهاجرين بين بلدان الاتحاد. وصوت قادة الاتحاد، في قمتهم التي انعقدت في مايو/ أيار، لصالح إقرار خطة إلى نقل 40 ألف طالب لجوء من إيطاليا واليونان على الرغم من المعارضة الشرسة التي أبدتها بلدان وسط القارة الأوروبية. وتمت في سبتمبر/ أيلول إضافة 120 ألف طالب لجوء إلى المشمولين بالخطة بما في ذلك نقل 45 ألف طالب لجوء من المجر إلى مناطق أخرى. وسرعان ما تعثرت الخطة التي لم تكن كافية في المقام الأول، وتهاوت أمام التحديات اللوجستية، وتلكؤ البلدان المتلقية في الوفاء بالغايات التي تعهدت بتحقيقها. وكل ما تمخضت الخطة عنه هو نقل نحو 200 طالب لجوء فقط من إيطاليا واليونان مع نهاية العام فيما رفضت المجر أن تشارك في تنفيذ الخطة.

ومع تعاظم الضغوط، تقلبت بلدان منطقة البلقان على أحوال عدة تراوحت ما بين إغلاق حدودها وتوجيه اللاجئين والمهاجرين بمتابعة سيرهم مروراً بأراضيها بكل بساطة نحو وجهتهم النهائية المفترضة. واستخدم حرس الحدود الغاز المسيل للدموع والهراوات لضرب وصد الحشود، تزامناً مع قيام مقدونيا بإغلاق حدودها لفترة وجيزة في أغسطس/ آب، وإقدام المجر على إغلاق حدودها مع صربيا بشكل دائم في سبتمبر/ أيلول. ومع نهاية العام، تشكلت بوضوح معالم ممر بري أصبح خط سير شبه منتظم يسلكه اللاجئون والمهاجرون عبر أراضي مقدونيا وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا والنمسا، واعتُبر هذا الممر شكلاً من أشكال الاستجابة المؤقتة والعشوائية للأزمة التي وقعت تبعاتها في نهاية المطاف على ألمانيا، التي عبرت عن رغبتها بالاستمرار باستقبال طالبي اللجوء واللاجئين الوافدين إلى أراضيها. وظل مع ذلك آلاف الأشخاص يقضون ليلهم في العراء، وفي ظل ظروف قاسية، مع مواجهة السلطات لمصاعب تتعلق بتوفير مراكز إيواء ملائمة على طول خط سير اللاجئين.

وقادت المجر ركب الرافضين للتعاون مع الحلول الأوروبية المشتركة لأزمة اللاجئين. وأدارت المجر ظهرها للجهود الجماعية، بعد أن شهدت حصول زيادة حادة في أعداد اللاجئين والمهاجرين الواصلين إلى أراضيها مع بداية العام، وقررت أن تنعزل على نفسها وتُحكم إغلاق حدودها. كما قامت بتشييد سياجٍ بطول 200 كم على طول حدودها مع صربيا وكرواتيا، وأقرت تشريعات تجعل من المستحيل تقريباً على اللاجئين وطالبي اللجوء الحصول على صفة اللجوء إذا دخلوا البلاد عن طريق صربيا. وفي سبتمبر/ أيلول، صرح رئيس الوزراء المجر فيكتور أوربان قائلاً: "نعتقد أن لجميع البلدان الحق في أن تقرر هي وحدها ما إذا كانت ترحب بتواجد أعدادٍ كبيرة من المسلمين على أراضيها أم لا".

وتباينت ردود أفعال الرأي العام في مختلف أنحاء أوروبا ما بين عدم المبالاة أو العدائية تجاه اللاجئين،

والتعبير عن التضامن القوي معهم. وأدت المشاهد المروعة من الفوضى التي سادت خط سير البلقان، والاحتياجات الناجمة عنها، إلى قيام أعدادٍ غفيرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بسد ثغرات النقص الحاصل في توفير المساعدات الإنسانية للاجئين والمهاجرين. ومع ذلك، فلقد آثر قادة الاتحاد الأوروبي وبأغلبية ساحقة الإصغاء إلى الصوت المرتفع للمشاعر المعادية للهجرة والمهاجرين، والتركيز على هواجس فقدان السيادة الوطنية والتهديدات الأمنية. وبالمحصلة، لم يتمكن قادة أوروبا من الاتفاق على سياسات جديدة باستثناء الاتفاق على اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز برنامج "حصن أوروبا" لضبط حدود الاتحاد.

ومع توالي شهور السنة، ازداد تركيز القمم الأوروبية على التدابير المصممة لإبقاء اللاجئين والمهاجرين خارج أسوار الاتحاد، أو التسريع بعودتهم من حيث أتوا. ووافق قادة الاتحاد على إعداد قائمة مشتركة تضم أسماء بلدان المنشأ التي يصنفها الاتحاد الأوروبي على أنها بلدان "آمنة" تتيح إعادة طالبي اللجوء إليها بإجراءات مستعجلة. كما اتفق قادة الاتحاد على تعزيز قدرات وكالة "فرونتيكس" لإدارة حدود الاتحاد بما يخولها تنفيذ عمليات طرد اللاجئين أو طالبي اللجوء. وبدأوا على نحو متزايد بالنظر إلى التعاون مع بلدان المنشأ، وخصوصاً دول العبور منها، من أجل تقييد تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى أوروبا. ووصلت حمى الاستعانة ببلدان العالم الثالث، كمتعهد خارجي يعمل على تطبيق ضوابط السيطرة على الحدود المعتمدة أوروبياً، ذروتها مع توقيع الاتحاد اتفاقية خطة عمل مشتركة مع تركيا في أكتوبر/ تشرين الأول. وتنص الاتفاقية، بشكل عام، على أن توافق تركيا على الحد من تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى اليونان من خلال تعزيز إجراءات ضبط الحدود مقابل حصول تركيا على 3 مليارات يورو، كمساعدات مخصصة لجموع اللاجئين الذين تستضيفهم على أراضيها، وقيام الاتحاد الأوروبي، ولكن بشكل غير رسمي، بغض الطرف عن تضخم قائمة الممارسات المتهورة لتركيا في مجال انتهاك حقوق الإنسان. وتجاهلت الاتفاقية حقيقة إقامة الكثير من عدد اللاجئين السوريين الذين رحبت بهم تركيا بشكل إيجابي، ويبلغ عددهم زهاء مليوني لاجئ، وعيشهم في ظل ظروف من الفقر المدقع، فيما تكاد تنعدم آمال اللاجئين من بلدان أخرى بالحصول على صفة اللجوء جراء القُصور المؤلم في نظام طلب اللجوء المعمول به في تركيا. ومع اقتراب العام من نهايته، برزت أدلة تفيد بقيام تركيا بإعادة لاجئين وطالبي لجوء يُحتجزون في مقاطعاتها الغربية إلى سوريا والعراق قسراً، ما أبرز أيضاً أن الاتحاد الأوروبي يهدف إلى الحد من تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى أراضيه على حساب حقوقهم الإنسانية.

ومع اقتراب نهاية العام، استمر نحو 2000 شخص يدخلون أراضي اليونان يومياً. وظلت قدرات ومراكز الاستقبال والإيواء في الجزر اليونانية، وتلك المقامة على طول خط سير اللاجئين والمهاجرين في دول البلقان، غير قادرة بشكلٍ مؤلم على مواكبة حجم التحديات وإن كانت قد شهدت إدخال بعض التحسينات وحصول بعض التطورات فيها. ومع عدم توفر ما يؤشر إلى تراجع أعداد الواصلين من اللاجئين والمهاجرين في 2016، ظل الاتحاد الأوروبي على حاله في بداية العام، واستمر في الابتعاد عن العثور على حلولٍ مستدامة تراعي حقوق الإنسان الخاصة بمن جاءوا طلباً للعثور على الملاذ الآمن داخل حدود الاتحاد.

العنف المسلح

خلال شهري يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط، استؤنف القتال العنيف في منطقة الدومباس الواقعة في شرقي أوكرانيا على إثر محاولة الانفصاليين، المدعومين من روسيا في جمهوريتي دونيستك الشعبية ولوغانسك الشعبية المعلنتان من جانب واحد، تحقيق التقدم وجعل خطوط الجبهة أقل تداخلاً. وبعد تكبدها خسائر عسكرية فادحة، تخلت القوات الأوكرانية عن مطار دونيتسك والمنطقة المحيطة ببلدة ديبالتسيفي المتنازع عليهما منذ أمد، حيث أدى القصف المدفعي العنيف من الجانبين إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين. وقدرت الأمم المتحدة أن حصيلة القتلى قد وصلت مع نهاية العام إلى 9000 شخص بينهم 2000 مدني، يبدو أن الكثير منهم قد قُتل جراء إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون العشوائية. وتضمنت قائمة جرائم الحرب، وخروقات القانون الإنساني الدولي، المرتكبة تعذيب الجانبين للمحتجزين لديهما والتعرض لهم بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، وقيام قوات الانفصاليين بإعدام أسراها ميدانياً. ومع انحسار شدة النزاع مع نهاية العام جراء صمود الوقف الهش لإطلاق النار، ظلت آفاق تحقيق المساءلة على صعيد جرائم الحرب المرتكبة بعيدة المنال. وفي 8 سبتمبر/ أيلول، قبلت أوكرانيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ 20 فبراير/ شباط 2014؛ ولكن لم يتم إحراز تقدم على صعيد مصادقة أوكرانيا على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة. وقامت السلطات الأوكرانية بفتح بعض التحقيقات الجنائية بشأن الانتهاكات التي يُشتبه بارتكابها على أيدي القوات الأوكرانية، والجماعات شبه العسكرية في معظمها، ولكن لم تفض تلك التحقيقات إلى إدانة أحد مع نهاية العام. واستمر مناخ الإفلات التام من العقاب سائداً في منطقتي دونيستك ولوغانسك اللتان تعيشان حالة انفلات تام وانعدام لسيادة القانون.

كما ظلت المساءلة بعيدة المنال بشأن الانتهاكات التي ارتُكبت في ساحة "يوروميدان" بالعاصمة كييف على هامش مظاهرات 2013-2014 المؤيدة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأبلغ مكتب النائب العام في نوفمبر/ تشرين الثاني عن أن التحقيقات لا زالت جارية في أكثر من 2000 حادثةٍ جنائية وقعت في "يوروميدان" مع تحريك إجراءات ملاحقة جنائية

بحق 270 شخصاً. وبدأت محاكمة اثنين من العناصر السابقين في قوات مكافحة الشغب (بيركوت) بتهمة القتل غير العمد وإساءة استخدام السلطة دون أن تشهد إدانتهما بارتكاب جرائم متعلقة بأحداث يوروميدان مع نهاية العام. ونشر فريق الاستشاريين الدوليين الذي شكله مجلس أوروبا لمراقبة التحقيقات في أحداث يوروميدان تقريرين في أبريل/ نيسان ونوفمبر/ تشرين الثاني أكدا على أن تلك التحقيقات غير كافية.

وعلى الرغم من استمرار تعثر عملية محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، فلقد تم إحراز بعض التقدم في إرساء قواعد إصلاحات مؤسسية تطال أجهزة إنفاذ القانون الأوكرانية المشهورة بفسادها وارتكابها للانتهاكات. وتم بعد جهد جهيد إقرار قانون، بدعم من مجلس أوروبا، يهدف إلى استحداث وكالة جديدة تُعنى بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها المسؤولون العموميون، بما في ذلك جرائم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وخطت أوكرانيا أولى خطواتها المؤقتة على طريق إنجاز الإصلاح المؤسسي؛ ولكن ظلت منطقة الدومباس بعيدةً عن التمتع بالاستقرار، حالها كحال شبه جزيرة القرم التي تُعد هي الأخرى ثقباً في غياهب النسيان جراء التعتيم على انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بكثرة هناك دون رقيب أو حسيب.

ومع انحسار حدة النزاع في أوكرانيا، وقعت صدامات عنيفة في تركيا مع انهيار عملية السلام دائمة التقلب مع "حزب العمال الكردستاني" (بي كا كا) في يوليو/ تموز. وأُبلغ مع نهاية العام عن مقتل أكثر من 100 شخص في سياق عمليات أجهزة تنفيذ القانون في المناطق الحضرية، وهي عمليات ما انفكت تأخذ طابعاً عسكرياً أكثر من ذي قبل. ووردت بلاغات كثيرة عن حالات استخدام القوة المفرطة، والإعدامات خارج نطاق القضاء، على أيدي القوات التركية. ونُفذت عمليات تنفيذ القانون عادةً بالتزامن مع فرض حظر تجول على مدار الساعة، وبشكل امتد طوال أسابيع عدة في بعض الأحيان قُطعت خلالها خدمات الماء والكهرباء عن السكان، وحيل بينهم وبين الحصول على العلاج أو الأغذية. وأفلت التصعيد الحاصل في انتهاكات حقوق الإنسان من مقص رقيب المجتمع الدولي، مع نجاح تركيا في تحقيق مكاسب من خلال الاعتماد على تسويق دورها الحيوي في النزاع السوري، وأزمة اللجوء والتعتيم على الانتقادات التي تُوجه إلى إجراءاتها المتخذة على الجبهة الداخلية.

حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع

تدهور احترام حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق. وشهدت جميع هذه الجمهوريات تقريباً تعاظم سيطرة الحكومات على وسائل الإعلام، والرقابة على الإنترنت، وكبح جماح المعارضة، وتجريم الممارسة المشروعة لهذه الحريات.

وتسارعت في روسيا خطوات التضييق المستمر على منتقدي الحكومة، بالتزامن مع بدء تطبيق قوانين قمعية صدرت على إثر عودة فلاديمير بوتين إلى سدة الحكم. ومع نهاية العام، أُدرجت أكثر من 100 منظمة غير حكومية، بشكل إلزامي تقريباً، في لائحة "الوكلاء الأجانب" الصادرة عن وزارة العدل. ولم تفلح أي منها في أن تطعن قانونياً في مسألة إدراجها على القائمة. وتم تغريم عدد من المنظمات غير الحكومية من قبيل مركز حقوق الإنسان التاريخي لإحجامه عن وسم منشوراته بعلامة "وكيل أجنبي" السامة، الأمر الذي مهد الطريق أمام مقاضاة إداريّ المركز مستقبلاً. ويهدف القانون إلى ثني المنظمات غير الحكومية عن قبول التمويل الأجنبي والنيل من مصداقية المنظمات التي تقبل بهذا الشكل من التمويل؛ واستُكمل القانون في مايو/ أيار بصدور قانون جديد آخر يخول السلطات تصنيف المنظمات الأجنبية كمنظمات "غير مرغوب فيها"؛ إذا ارتأت أنها تشكل "تهديداً للنظام الدستوري في البلاد أو الدفاع أو الأمن القومي". ويظهر أن الهدف من سن القانون هو حظر نشاط المنظمات الممولة من الجهات المانحة لا سيما الجهات الأمريكية. ومع نهاية العام، أُعلن عن تصنيف أربع جهات مانحة مقرها في الولايات المتحدة على أنها جهات "غير مرغوب فيها"؛ ما جعل استمرارها في العمل داخل روسيا أو التعاون معها بأي شكل من الأشكال أمراً مخالفاً للقانون. كما توسعت السلطات في بسط سيطرتها ورقابتها على الإعلام والإنترنت، وقامت هيئات تنظيم القطاع التابعة للحكومة بحجب آلاف المواقع الإلكترونية، فيما شكل على الأغلب انتهاكاً للحق في حرية التعبير عن الرأي. كما كثفت السلطات من حملة القيود التي تفرضها على حرية التجمع السلمي، وتراجع عدد الاحتجاجات العامة. وفي سابقة من نوعها، تمت ملاحقة أربعة محتجين سلميين، بموجب أحكام قانون صادر عام 2014، يجرّم تكرار مخالفة أحكام قانون التجمعات.

وكما كان متوقعاً، أُدين في أذربيجان أبرز قادة المنظمات غير الحكومية الذين اعتُقلوا عام 2014 على خلفية طائفة من التهم الملفقة. وظل 18 سجين رأي يقبعون خلف القضبان مع نهاية العام، وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون، وناشطون شبابيون، وساسة معارضون. وقبيل نهاية عام 2015، أُخلي سبيل رئيسة معهد السلام والديمقراطية، ليلى يونس رفقة زوجها وزميلها في العمل، عارف يونس، ولكن لم يتم إسقاط تهمة الخيانة التي أُسندت إليهما على أسس واهية.

كما سجلت أوضاع حقوق الإنسان في كازاخستان تراجعاً هي الأخرى. واحتفظ قانون العقوبات الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في يناير/ كانون الثاني، بالنصوص المتعلقة بتجريم التحريض على "الفرقة" الاجتماعية وغير ذلك من أشكال التنافر. وُفتحت أربعة تحقيقات جنائية، بموجب أحكام المواد الخاصة بهذه الجريمة المبهمة، مع النشاطين يرميك ناريمباييف

وشيرخان مامبيتالين، عقب قيامهما بنشر مقتطفات على موقع فيسبوك من كتاب غير منشور يُصنف على أنه يحط من قدر الشعب الكازخي. وظل الاثنان قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة حتى نهاية العام.
واستلهمت كازاخستان أفكار روسيا وشاطرتها الريبة في التعامل مع مسألة التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية حيث عمدت إلى إقرار تعديلات على قانون المنظمات غير الربحية، واستحدثت "مشغلاً" جديداً يُعنى بجمع التبرعات وإدارة التمويل الأجنبي الموفر لصالح المشاريع والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومة وغيرها، شريطة التزامها بقائمة حصرية من المسائل التي تحظى بموافقة الحكومة مسبقاً. كما جربت كازاخستان التفكير بإصدار قانون خاص بمفهوم "الوكيل الأجنبي" يماهي نظيره الصادر في روسيا، حيث طُرحت على البرلمان مسودة قانون مماثل يحظى بتأييد كبير من الرئيس نور سلطان نزاربايف، ولكن سرعان ما تم سحب المسودة، في يونيو/ حزيران، بزعم وجود حاجةٍ إلى "إجراء المزيد من النقاشات". كما راجع البرلمان بالقراءة الثالثة مشروع قانون يجرّم "تعزيز التوجهات الإيجابية" تجاه "العلاقات الجنسية غير التقليدية"، قبل أن يُصار إلى سحب مشروع القانون هذا أيضاً لإجراء المزيد من المشاورات.

ومُنح الرئيس الطاجيكي إيمومالي رحمون حصانةً مدى الحياة تكفل له عدم ملاحقته جنائياً، وأُسبغ عليه لقب "زعيم الأمة"؛ فيما ظلت أوزبكستان وتركمانستان على حالهما دون تغيير يُذكر على صعيد قواعدهما القمعية المتجذرة. واستمرت جورجيا وأوكرانيا بتوفير بيئة حرة عموماً، ولكن ذلك لم يحل لأن تكون لكل واحدةٍ منهما كبواتها. فلقد تعاظم في أوكرانيا خطر التعبير علناً عن الآراء المساندة لروسيا، وأُديت الصحفية الموالية لروسيا أليس بوجينا قتيلةً برصاص اثنين من الملثمين في أبريل/ نيسان، بينما أصبح الصحفي رسلان كوتسابا أول سجناء الرأي في أوكرانيا منذ خمس سنوات، على إثر إيداعه للحجز في عهدة السطات بتهمة الخيانة في فبراير/ شباط. وفي مايو/ أيار، جرى إقرار أربعة قوانين تُعرف باسم "قوانين اجتثاث الشيوعية" تحظر استخدام الرموز الشيوعية والنازية؛ وقامت وزار العدل على إثر ذلك بتحريك إجراءات حظر "الحزب الشيوعي الأوكراني". واتهم "حزب الحركة الوطنية المتحدة"، المعارض وعددٌ من المنظمات غير الحكومية، الحكومة الجورجية باختلاق معركة قانونية بين أكبر المساهمين السابقين في قناة روستافي 2 الموالية للمعارضة وملاكها الحاليين. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت محكمة مدينة تبليسي باستبدال مدير عام القناة المذكورة ومديرها المالي.

وأما في مناطق أخرى من منطقة أوروبا، فلعل أهم تطور على صعيد التراجع الحاصل في حقوق الإنسان يكون ذاك الذي وقع في تركيا التي شهدت تفاقم معاناة حرية التعبير فيها، ضمن سياق إجراء انتخابات برلمانية في مناسبتين متعاقبتين، جلبت الأغلبية المطلقة لحزب العدالة والتنمية الحاكم، وتصاعد السمة الأوتوقراطية لحكم رئيسه السابق ورئيس الجمهورية الحالي رجب طيب أردوغان، وانهيار عملية السلام مع "حزب العمال الكردستاني". وتم تحريك عدد كبير من الملاحقات الجنائية المجحفة، وفق أحكام قانوني منع التشهير ومكافحة الإرهاب، بحق ناشطين سياسيين وصحفيين، وغيرهم من منتقدي المسؤولين العموميين أو السياسات الحكومية. وتم توظيف هذه الإجراءات في استهداف المعلقين الموالين للأكراد، وأنصارهم العاملين في وسائل الإعلام المحسوبة على فتح الله غولن الحليف السابق لحزب العدالة والتنمية. وتصاعدت وتيرة ملاحقة الأشخاص الذين يعبرون عن انتقادهم للرئيس أردوغان لا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ورفع الرئيس بموافقة وزارة العدل أكثر من 100 دعوى تشهير بتهمة "إهانة الرئيس" عملاً بأحكام المادة 229.

وتعرضت وسائل الإعلام والصحفيين الذين يوجهون النقد للحكومة والرئاسة لضغوطات هائلة. وأصبح من المعتاد أن يقوم محررو الصحف بصرف الصحفيين من الخدمة جراء تغطيتهم وتعليقاتهم الناقدة. وتم حجب المواقع الإخبارية، بما في ذلك السواد الأعظم من مواقع الصحافة الكردية تحت ذرائع واهية، وفق أوامر إدارية حظيت بامتثال القضاة لمقتضياتها. وتعرض الصحفيون للمضايقة والاعتداء من الشرطة أثناء قيامهم بتغطية الأخبار في مناطق جنوب شرق تركيا ذات الغالبية الكردية. وتم بشكل منهجي استهداف المنافذ الإعلامية المقربة من فتح الله غولن، وجرى إما وقف بثها أو تولى مدراء من الحكومة تسيير شؤونها. واستمر فض الاحتجاجات الحساسة، وحُظر تنظيم مظاهرات بمناسبة عيد العمال للسنة الثالثة على التوالي، وتم للمرة الأولى خلال عقدٍ من الزمان استخدام العنف لتفريق المشاركين في مسيرة اسطنبول السنوية لمناصرة حقوق المثليين. وتكرر ورود بلاغات تتحدث عن استخدام وكلاء أجهزة تنفيذ القانون للقوة المفرطة في معرض تفريق المحتجين؛ لا سيما في مناطق جنوب شرق البلاد.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بدأ العام على وقع هجمات عنيفة في باريس استهدفت العاملين في صحيفة شارلي إيبو الأسبوعية الساخرة، وأحد محال السوبرماركت المملوكة لليهود، وأوقعت 17 قتيلاً، واستجلبت فيضاً من التضامن مع الضحايا من داخل فرنسا وخارجها. ثم تكرر الأمر مع وقوع سلسلة من الهجمات داخل باريس وما حولها في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني أوقعت 130 قتيلاً. وحشدت الاعتداءات زخماً إضافيا في فرنسا، وكذلك في دول أوروبية أخرى وراء إقرار طائفة من التدابير التي شكلت تهديداً لحقوق الإنسان. وتضمنت تلك الإجراءات استهداف الذين يسافرون، أو ينوون السفر إلى الخارج بهدف ارتكاب أعمال إرهابية تم تعريف مفهومها بشكل غير

مدروس، ومنح الأجهزة المعنية صلاحيات رقابية واسعة، وتوسيع صلاحيات القبض على الأشخاص، مع تقليص حجم الضمانات الإجرائية، وتدابير "لمكافحة التطرف" من شأنها أن تقمع حرية التعبير عن الرأي، وتكريس التمييز ضد فئات معينة.

وحصلت بعض أهم التطورات في مجال المراقبة والتنصت مع قيام طائفة من الدول بإقرار أو إدراج مناقشة قوانين تمنح الأجهزة الاستخباراتية والمعنية بتنفيذ القانون إمكانية الولوج دون عائق إلى محتويات جميع الاتصالات الإلكترونية. وأقر البرلمان الفرنسي قانونين بشأن الرقابة تضمنآ موادآ تنص على منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لمراقبة اتصالات الأشخاص، واستخدام الإنترنت، بما في ذلك من خلال التنصت العشوائي على حركة الاتصالات عبر الإنترنت. ومهد القانون الثاني الذي جرى إقراره، في اكتوبر/ تشرين الأول، الطريق أمام استخدام أساليب المراقبة والتنصت الجماعية على الاتصالات داخل البلاد وخارجها، وذلك في معرض السعي لتحقيق قائمة غير محددة من الأهداف تتضمن تعزيز السياسة الخارجية وحماية المصالح الاقتصادية والعلمية. ولا ينص القانون على اشتراط استصدار تصريح قضائي مسبق من أجل تطبيق تدابير المراقبة والتنصت الجديدة، ويكتفي بمنح صلاحيات محدودة وعرضية للسلطات الإدارية تتيح لها أن تسدي النصح والمشورة لرئيس الوزراء في هذا السياق.

وأقرت سويسرا قانوناً جديداً للمراقبة والتنصت يمنح صلاحيات واسعة لمصلحة الاستخبارات الفيدرالية تخولها التنصت على البيانات، من خلال الولوج إلى كوابل الشبكة الداخلة إلى سويسرا أو الخارجة منها، والاطلاع على البيانات الوصفية، وتاريخ تصفح البيانات على الإنترنت ومحتويات رسائل البريد الإلكتروني، واستخدام برمجيات التجسس الحكومية. وتقدمت الحكومة الهولندية بمشروع قانون من شأنه متى ما تم إقراره أن يشرعن جمع بيانات الاتصالات اللاسلكية بالجملة، بما في ذلك الاتصالات الداخلية دون الحاجة إلى الحصول على موافقة قضائية مسبقة. واقترحت حكومة المملكة المتحدة مشروع قانون الصلاحيات التحقيقية الذي يخول أجهزة الاستخبارات القيام باعتراض الاتصالات القادمة باتجاه البلاد والخارجة منها والتنصت عليها، وإلزام شركات تزويد الخدمات الهاتفية والإنترنت بتسليم سجلات مكالمات ومعلومات تصفح زبائنها للإنترنت دون وجود رقابة قضائية كافية.

وبالتزامن مع تهديد الحكومات الأوروبية للحق في الخصوصية، حدد عددٌ من القرارات الرئيسية الصادرة عن المحكمة الدولية ملامح ما يمكن أن يصبح مسألة جدلية، ومحط تحريك الكثير من الدعاوى في قادم السنوات. ففي ديسمبر/ كانون الأول، أبرزت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق نظرها في قضية "رومان زاخاروف ضد روسيا" ضرورة توافر عوامل الاشتباه بالشخص، ووجود رقابة حقيقية للقضاء كشرطين ضروريين ومتناسبين مع حجم التهديد قبيل القيام بأي إجراء في مجال المراقبة والتنصت يشكل تدخلآ في الحق في الخصوصية.

وأصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قراراً رئيسياً آخراً بعد أن أصدرت قراراً مشابها شكل علامة فارقة في عام 2014 في قضية منظمة الحقوق الرقمية في أيرلندا. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، نقضت المحكمة اتفاقية "الملاذ الآمن" التي مضى 15 عاماً على إبرامها بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وتتيح للشركات الخاصة تبادل نقل البيانات الشخصية بين الطرفين بناء على افتراض قيام كل طرف بتوفير مستويات مكافئة من حماية الحقوق الأساسية المتعلقة بالبيانات الشخصية وفق القوانين السارية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وعقب كشف إدوارد سنودن عن حجم برنامج المراقبة والتنصت الأمريكي، خلصت المحكمة إلى أن "السلطات الأمريكية قد تمكنت من الولوج إلى البيانات الشخصية المنقولة من الدول الأعضاء إلى الولايات المتحدة ومعالجتها بطريقة كانت تتجاوز مقتضيات الضرورة القصوى والتناسبية اللازمة والواجب مراعاتها عند حماية الأمن القومي".

وصبيحة الاعتداءات التي استهدفتها في نوفمبر/ تشرين الثاني، أُدت فرنسا بشكل ملموس على حقيقة الاستخدام المتزايد لتدابير مكافحة الإرهاب الاستثنائية التي تشكل تهديداً للحقوق منذ البدء بتطبيقها عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة. وأعلنت فرنسا حالة الطوارئ لمدة مبدئية قوامها 12 يوماً قبل أن يُصار إلى تمديدها ثلاثة أشهر في وقت لاحق. وشمل إعلان حالة الطوارئ تطبيق تدابير من قبيل شن مداهمات لتفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش اصولية وإجبار الأشخاص على الإقامة في مواقع محددة وصلاحية حل الجمعيات أو المنظمات التي تُصنف على أنها تشارك في أعمال تخل بالنظام العام. وفي غضون أسابيع قليلة، نفذت السلطات الفرنسية 2700 مداهمة منزلية للتفتيش دون مذكرات تفتيش صادرة حسب الأصول، ونتج عنها فتح تحقيقين فقط على علاقة بالإرهاب (وفتح 488 تحقيقاً آخراً ولكن على ذمة جرائم أخرى)، وفرضت الإقامة الجبرية على 360 شخصاً، وأغلقت 20 مسجداً والكثير من الجمعيات الإسلامية. وانهمكت السلطات طوال العام في تحريك إجراءات ملاحقة أشخاص عملاً بأحكام قانون "تبرير الإرهاب" ذي الصياغة المبهمة، وشكلت مجموعة كبيرة من هذه الإجراءات انتهاكا للحق في حرية التعبير عن الرأي.

ولكن لم تكن فرنسا وحدها في هذا الإطار. فلقد عمد عدد من بلدان المنطقة على إثر هجمات نوفمبر/ تشرين الثاني إلى إدراج مشروعات قوانين لمكافحة الإرهاب على جداول أعمال برلماناتها من قبيل ما حصل في بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وسلوفاكيا. وتضمنت مشروعات القوانين في هذه البلدان تمديد فترة الحجز بانتظار المحاكمة للمشتبه بارتكابهم جرائم متعلقة بالإرهاب، وذلك بالاكتفاء بمعيار توافر "اشتباه منطقي" كحد أدنى من معايير الإثبات دون

المستوى.

وعملت الدول الأوروبية خلال العام على إقرار تشريعات تهدف إلى تقييد وتجريم السفر أو الاستعداد للسفر إلى الخارج لارتكاب أفعال جرى تعريفها بشكل غير مدروس على أنها متعلقة بالإرهاب، وذلك على إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 2178 في عام 2014. وفي ديسمبر/ كانون الأول، اقترحت مفوضية الاتحاد الأوروبيي مشروع توجيه جديد لإدراجه ضمن القوانين الوطنية في بلدان الاتحاد ، ويفرض حظراً على السفر والأفعال المرتبطة به إذا كان بهدف ارتكاب أعمال إرهابية في الخارج. وجاءت هذه الخطوة عقب إقرار معاهدة تتضمن تدابير مشابهة تم التوصل إليها برعاية مجلس أوروبا مع الإشارة إليها. وشكلت هذه القوانين وغيرها من التشريعات الصادرة بهدف التصدي لما يُعرف بظاهرة "المقاتلين الأجانب" تهديداً لطائفة متنوعة من الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان. وجاءت هذه التدابير في الكثير من البلدان لاسيما المملكة المتحدة متلازمةً مع مجموعة أوسع نطاقاً من التدابير المصممة لمنع "التطرف العنيف" وتعريفه، وبشكل ينطوي على مخاطر تكريس التمييز ضد المسلمين ووصمهم في هذا الإطار.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في عام 2015 ابتلي الملايين في شتى أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنكبات والبؤس الذي لا ينقطع؛ حيث ظلت الصراعات المسلحة في سوريا والعراق واليمن وليبيا تتسبب في وفيات وإصابات لا حصر لها في أوساط المدنيين، وحدث نزوح قسري في الحالة السورية بمعدل أسطوري بحق. وفي أنحاء أخرى من المنطقة، انقضت السلطات الحكومية على المعارضة، وشددت من الضوابط المفروضة تحت ذريعة تهديد الأمن العام من قبل الجماعات المسلحة التي نفذت دفعة من الهجمات التفجيرية، وغيرها من الهجمات في مختلف بلدان المنطقة وخارجها.

الصراع المسلح

شهدت الصراعات المسلحة المستمرة في سوريا واليمن، ومناطق واسعة من العراق وليبيا، قيام القوات الحكومية والقوات غير التابعة للدول، على نحو متكرر، بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مع إفلات المرتكبين من العقاب، مما تمخض عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين وتشريد الملايين من ديارهم ليذوقوا مرارة اليأس والفاقة. ولم تكترث القوات المتحاربة لحياة المدنيين إلا لماما، وتجاهلت الالتزام القانوني على كافة الأطراف – التابعة أو غير التابعة للدول – بعدم التعرض للمدنيين.

وظل أشد هذه الصراعات المسلحة مستعرا في سوريا مما أدى إلى دمار وخسائر في الأرواح على نطاق واسع، كما كان له وقع شديد على جيران سوريا وعلى بلدان أخرى في المنطقة وخارجها. وبحلول نهاية العام، كان أكثر من 250 ألف شخص قد قتلوا في سوريا منذ قيام الحكومة بقمع التظاهرات الشعبية والمطالبة بالإصلاح التي اندلعت عام 2011 قمعا وحشيا، وذلك طبقا لأرقام الأمم المتحدة. وظل المدنيون يعيشون تحت وطأة الصراع، وظل الملايين يتعرضون للنزوح القسري؛ فبحلول نهاية عام 2015 كان مليون شخص آخر قد فروا من سوريا ليستفحل بذلك عدد اللاجئين إلى 4.6 مليون، معظمهم في تركيا ولبنان والأردن. وقد حاول الآلاف دخول أوروبا عن طريق رحلات بحرية خطرة من تركيا، وتعرض أكثر من 7.6 مليون شخص للنزوح القسري داخل سوريا، وتعرض البعض للنزوح القسري عدة مرات.

وطوال عام 2015، استمرت القوات الموالية للرئيس السوري بشار الأسد تضرب وتقصف المناطق المدنية الواقعة في قبضة المعارضة بلا هوادة، مما أدى لقتل وإصابة الآلاف، وورد أنها استخدمت المواد الكيماوية في بعض الهجمات. كما واصلت استهداف المنشآت الطبية ومحاصرة المناطق المدنية التي تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة، لتحاصر من بقي فيها من السكان المدنيين وتحكم عليهم بالجوع والحرمان التام بينما هم يتعرضون للقصف والضرب المتكرر. وفي الوقت نفسه، قامت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بتنفيذ أعمال قتل غير مشروعة وقصف عشوائي للمناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة. وكما هي الحال في شمال العراق، أصبحت مناطق واسعة من سوريا واقعة تحت سيطرة الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها باسم "الدولة الإسلامية" التي استمرت قواتها أيضا في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بينما ظلت تنشر انتهاكاتها بصفاقة على شبكة الإنترنت على سبيل الدعاية وكأداة لتجنيد الناس في صفوفها. وفي المناطق التي تسيطر عليها، مثل الرقة في سوريا والموصل في العراق، فرضت "الدولة الإسلامية" تفسيرها الضيق للإسلام بلا رحمة وحالت دون ظهور أي معارضة لها عن طريق الإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من العقوبات القاسية. وفي العراق على وجه التحديد، ظلت "الدولة الإسلامية" تستهدف المسلمين الشيعة وأبناء الطائفة الإيزيدية والأقليات الأخرى. وقد تم اكتشاف نحو عشرة مقابر جماعية في بعض مناطق العراق التي كانت واقعة فيما مضى في قبضة "الدولة الإسلامية" وتحتوي على رفات الإيزيديين الذين أعدمتهم قوات "الدولة الإسلامية" عبر إجراءات موجزة. وظل الكثير من نساء وفتيات الإيزيديين مفقودات بعد وقوعهن أسرى في أيدي محاربي "الدولة الإسلامية" وإجبارهن على العيش في ظل الاستعباد الجنسي. وفي العراق استولت قوات "الدولة الإسلامية" في مايو/أيار على الرمادي عاصمة محافظة الأنبار التي يغلب السنة على سكانها، فطردت منها القوات الحكومية، ودفعت الآلاف إلى الفرار جنوبا نحو العاصمة بغداد. وبعد الاستيلاء على المدينة، نفذت قوات "الدولة الإسلامية" موجة من أعمال القتل ضد المدنيين ورجال قوات الأمن، وتخلصت من الجثث بإلقائها في نهر الفرات. كما فرضت ضوابط صارمة على الزي والسلوك، مع معاقبة من يُزعم مخالفتهم لهذه الضوابط بقتلهم على مشهد من الملأ بطريقة تشبه عملية الإعدام. وورد أن قوات "الدولة الإسلامية" قتلت العشرات من الرجال التي زعمت أنهم مثليون بزجهم من على أسطح المباني. كما دمرت قوات "الدولة الإسلامية" الآثار الدينية والثقافية، بما في ذلك آثار تدمر السورية المصنفة ضمن مواقع التراث الأثري العالمي وفقا لمنظم اليونسكو.

وقد حاولت الحكومة العراقية استعادة الرمادي وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها "الدولة الإسلامية" في الشمال والشرق، فقامت في البداية برفع تعداد قواتها الأمنية بضم بعض الميليشيات إليها، ومعظمها ميليشيات شيعية كانت مسئولة فيما مضى عن أعمال القتل الطائفية

وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى جانب استدعاء ضربات جوية يشنها التحالف الدولي الذي تتزعمه الولايات المتحدة، وكذلك المساعدات الإيرانية. ومع تقدم القوات الحكومية، قامت القوات بقصف عشوائي للمناطق التي تسيطر عليها أو تتنازعها "الدولة الإسلامية"، مما أدى لمقتل وإصابة المدنيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، استعاد الجيش العراقي مدينة الرمادي بدعم من الضربات الجوية التي شنها التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة ودعم من مقاتلي القبائل السنية، ولكن بدون دعم الميليشيات الشيعية. وواصلت السلطات العراقية اعتقال الآلاف من المسلمين، من السنة في الأغلب، دون محاكمة باعتبارهم مشتبها في كونهم إرهابيين بناء على مزاعم متداولة، وواصلت تعذيبهم وتعريضهم لصور أخرى من سوء المعاملة مع إفلات المرتكبين من العقاب، بينما حكم على الكثيرين غيرهم بالإعدام أو بالسجن مددا طويلة عقب محاكمات جائرة بصورة فادحة أمام محاكم تدين المتهمين عموما على أساس "اعترافات" يخيم عليها شبح التعذيب.

وفي اليمن، نشرت شرذمة من القوات المتنازعة البؤس والتقتيل في شتى أنحاء البلاد؛ ففي مطلع العام اجتاحت قوات الحوثيين التي تنتمي للأقلية الشيعية الزيدية في الشمال، والتي استولت على العاصمة صنعاء في سبتمبر/أيلول 2014، الأراضي اليمنية باتجاه الجنوب بدعم من قوات موالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح، مهددة بذلك ثانية وثالثة كبريات المدن اليمنية، وهما تعز وميناء عدن على البحر الأحمر. وأطلقت قوات الحوثيين المقذوفات المتفجرة بصورة عشوائية على المناطق المدنية باليمن وعبر الحدود نحو المملكة العربية السعودية، وهاجمت المستشفيات والعاملين بالمجال الطبي، وعرضت المدنيين للخطر برعونة شديدة عن طريق شن الهجمات من نقاط قريبة من المنازل والمستشفيات والمدارس، ونشرت الألغام الأرضية المضادة للأشخاص التي تشكل خطرا دائما على المدنيين، واستخدمت القوة المميتة ضد المتظاهرين، وأغلقت المنظمات غير الحكومية، واختطفت واعتقلت الصحفيين وغيرهم من النقاد.

وفي 25 مارس/آذار، تدخل ائتلاف عسكري يضم تسعة دول عربية بقيادة المملكة العربية السعودية في الصراع بطلب من الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، الذي كان قد لجأ إلى العاصمة السعودية الرياض مع تقدم قوات الحوثيين، وذلك بهدف إعادة الرئيس هادي وحكومته إلى السلطة. فشن الائتلاف حملة من الضربات الجوية ضد الحوثيين، والمناطق التي يسيطرون عليها أو يتنازعونها وفرض حظرا جويا وبحريا جزئيا ونشر قوات برية دعما للقوات اليمنية المناهضة للحوثيين. وبينما استهدفت بعض ضربات الائتلاف الأهداف العسكرية، فقد اتسمت ضربات أخرى كثيرة بالعشوائية وعدم التناسب، أو لعلها كانت موجهة قصدا على ما يبدو إلى المدنيين والأهداف المدنية، ومن بينها المدارس والمستشفيات والطرق، وخاصة في محافظة صعدة الشمالية وهي القاعدة الأساسية للحوثيين في اليمن. وفي بعض المناطق ألقت طائرات الائتلاف أيضا قذائف عنقودية مصنوعة في الولايات المتحدة، على الرغم من التحريم الدولي لاستخدام هذه الأسلحة التي تتسم بأنها عشوائية بطبيعتها، مما يمثل تهديدا لأرواح المدنيين.

وقامت الجماعات المسلحة المعارضة للحوثيين، ومن بينها "الدولة الإسلامية"، بإعدام مقاتلي الحوثيين المأسورين بإجراءات موجزة وتنفيذ هجمات انتحارية وهجمات أخرى تستهدف المدنيين. وأدت الهجمات التفجيرية التي نفذتها "الدولة الإسلامية" على مسجدين شيعيين يوم 20 مارس/آذار إلى مقتل أكثر من 140 شخصا، جميعهم أو معظمهم من المدنيين، وإصابة المئات غيرهم.

وبحلول نهاية العام كان الصراع المسلح في اليمن قد أدى إلى مقتل أكثر من 2700 مدني، طبقا لأرقام الأمم المتحدة، وإلى نزوح أكثر من 2.5 مليون شخص نزوحا قسريا، مما أدى لخلق أزمة إنسانية.

ولم يكن الصراع اليمني هو الوحيد الذي انخرطت فيه القوات الدولية انخراطا مباشرا. ففي كل من العراق وسوريا، استخدم ائتلاف عسكري دولي تتزعمه الولايات المتحدة ويتألف من دول عربية وغربية الطائرات والطائرات بدون طيار لاستهداف قوات "الدولة الإسلامية" وبعض الجماعات المسلحة الأخرى، مما تمخض في بعض الأحيان عن وقوع خسائر مدنية. وفي سوريا، تدخلت القوات المسلحة الروسية لدعم حكومة الأسد على الرغم من سجلها المتنامي في مجال انتهاك حقوق الإنسان، فشنت القوات الروسية ضربات جوية وضربات بالصواريخ الموجهة ضد المناطق الواقعة في قبضة قوات المعارضة إلى جانب أهداف "الدولة الإسلامية". وبحلول نهاية العام، كانت هذه الضربات قد أدت إلى مقتل مئات المدنيين حسبما أفادت الأنباء.

وظلت ليبيا أيضا غارقة في الصراع المسلح بعد مرور أربع سنوات على سقوط نظام معمر القذافي. حيث احتدم التنافس على الزعامة بين حكومتين وبرلمانين، أحدهما مقره في الشرق، ويحظى باعتراف دولي ويدعمه ائتلاف عسكري تحت عنوان "عملية الكرامة"، والثاني يدعمه ائتلاف "فجر ليبيا" المكون من الميليشيات المسلحة وغيرها من القوات التي تتخذ من الغرب مقرا لها، ويقع مقره في العاصمة طرابلس. وفي مواضع أخرى، واصلت الجماعات المسلحة التي تسعى لتحقيق أطماعها الأيديولوجية والإقليمية والقبلية والاقتصادية والعرقية القتال من أجل بسط سيطرتها، ومن بينها جماعات محلية تابعة "للدولة الإسلامية" و"القاعدة".

وقد ارتكبت القوات المختلفة المصطفة ضد بعضها البعض انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، منها شن الهجمات المباشرة على المدنيين، حتى العاملين بالمجال الصحي، والهجمات العشوائية أو غير

المتناسبة، إلى جانب أعمال القتل غير المشروع والاختطاف والاعتقال التعسفي والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة. وقامت القوات التابعة "للدولة الإسلامية" في مدينتي سرت ودرنة الليبيتين بعمليات إعدام وجلد وبتر أطراف على مشهد من الملأ، كما استهدفت الرعايا الأجانب المنتمين لديانات أخرى. وفي فبراير/شباط، نشرت جماعة تابعة "للدولة الإسلامية" لقطات مصورة تحوي مشاهد مؤلمة على شبكة الإنترنت تصور قتل 21 شخصا، معظمهم من المهاجرين المصريين الأقباط الذين اختطفوا قبل عدة أسابيع، مما أدى إلى شن ضربة جوية انتقامية من جانب الطائرات الحربية المصرية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وقع ممثلو الحكومتين الليبيتين المتنافستين اتفاق سلام في ظل وساطة الأمم المتحدة، التزما بمقتضاه بإيقاف العنف، وتشكيل حكومة وحدة وطنية. وأتاح هذا الاتفاق عل الأقل بعض الأمل لشعب ليبيا المحاصر، مع حلول نهاية العام الذي شهد مقتل نحو 600 من المدنيين في الصراع المسلح، واحتياج نحو 2.5 مليون شخص للمعونات الإنسانية والحماية، وإن كان الاتفاق قد استبعد العديد من الميليشيات والجماعات المسلحة، ولم يؤد إلى إيقاف القتال.

وفي مواضع أخرى من المنطقة، ظلت المشكلات الرئيسية المتجذرة قائمة كما هي، حيث لم يشهد هذا العام أي تقدم نحو حل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي؛ على الرغم من أنه لم يتفاقم من جديد ليصل إلى حد الحرب المفتوحة. فواصلت إسرائيل حصارها العنيد لغزة براً وبحراً وجواً، مما أدى لخنق عملية إعادة البناء فيها بعد ما لحق بها من دمار جراء الصراع المسلح في عام 2014. وفي الضفة الغربية المحتلة، استمرت إسرائيل في نشر المستوطنات غير الشرعية، وفي تقييد حركة الفلسطينيين تقييدا شديدا باستخدام مجموعة من نقاط التفتيش العسكرية، والحواجز والأسوار/الجدران الممتدة مئات الكيلومترات. وتم إلقاء القبض على آلاف الفلسطينيين المعارضين للاحتلال العسكري الإسرائيلي، أو الذين شاركوا في تظاهرات ضده وتم احتجازهم، بينما تم حبس المئات بموجب أوامر اعتقال إدارية قابلة للتجديد تخول السلطات حق احتجازهم لأجل غير مسمى دون اتهام أو محاكمة. كما أطلقت القوات الإسرائيلية النار على آخرين كدأبها على استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين الفلسطينيين. وتصاعدت حدة التوتر في الربع الأخير من العام وسط موجة من عمليات الطعن وغيرها من الهجمات التي قام بها بعض الفلسطينيين من تلقاء أنفسهم على الإسرائيليين؛ فرد الجنود الإسرائيليون والشرطة الإسرائيلية باستخدام القوة المميتة، بما في ذلك استخدامها أحيانا في ظروف لم يكن فيها هؤلاء الأفراد يشكلون خطرا داهما على الأرواح. وقتلت الشرطة الإسرائيلية ما لا يقل عن 156 فلسطينيا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم أطفال، ومعظمهم قتلوا في الربع الأخير من العام، وبعضهم في ظروف تبدو أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وفي يناير/كانون الثاني، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس انضمام فلسطين إلى "نظام روما الأساسي" وقبولها صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها والمرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو/حزيران 2014. إلا أن حكومة الوحدة الوطنية التي يترأسها الرئيس عباس، وإدارة حماس القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة، لم تتخذ أي منهما أي خطوات للتحقيق في جرائم الحرب، بما في ذلك الضربات العشوائية بالصواريخ ومدفعية الهاون، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة من جانب الجماعات الفلسطينية المسلحة خلال الصراع المسلح عام 2014 مع إسرائيل، ولا لمحاسبة مسؤولي الأمن الفلسطينيين المسؤولين عن الاعتقالات غير القانونية والتعذيب. كذلك لم تقم إسرائيل من ناحيتها بإجراء تحقيقات مستقلة في جرائم الحرب، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها قواتها على نطاق واسع في غزة خلال الصراع المسلح عام 2014، ولا لمحاسبة أولئك المسؤولين عن أعمال القتل غير المشروع في الضفة الغربية، وتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم بغير ذلك من الصور.

اللاجئون والنازحون الداخليون والمهاجرون

فاقت التكلفة الإنسانية للصراعات المسلحة في سوريا والعراق واليمن وليبيا في عام 2015 كل حدود القياس، وإن كان التصاعد المستمر في أعداد اللاجئين الفارين من تلك البلدان، ونزوح عدد أكبر من الناس داخلها، يعطينا بعض المؤشرات عن حجمها. وبحلول نهاية العام، كانت الصراعات الأربعة قد أفرزت معا أكثر من خمسة ملايين لاجئ وطالب لجوء، وأكثر من 13.5 مليون نازح داخلي، حسبما أفادت مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وفي مناطق أخرى مثل إيران، أدى القمع الذي تمارسه الدولة لتغذية التدفق المستمر للاجئين الساعين للحصول على الحماية بالخارج.

وقد أثرت أزمة اللاجئين تأثيرا شديدا للغاية على الدول الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فبحلول نهاية العام، استضاف لبنان أكثر من مليون لاجئ من سوريا – صاروا يشكلون ما بين ربع إلى ثلث إجمالي سكان لبنان – واستضاف الأردن أكثر من 641,800 لاجئ من سوريا. وتسبب وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين في ضغوط هائلة على موارد الدول المضيفة، وهو الضغط الذي خفف منه قليلا ورود المساعدات والدعم الإنساني الدولي بشكل غير المنتظم، وتسبب في ظهور تحديات اجتماعية وأمنية ضخمة. فاتخذت السلطات في كل من لبنان والأردن تدابير لوقف تدفق المزيد من الوافدين الجدد، بتشديد الضوابط على المعابر الحدودية الرسمية وغير الرسمية، ومنع دخول فئات

معينة وخاصة اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في سوريا منذ وقت طويل، وتشديد شروط الإقامة لمن سمح لهم بالدخول من قبل. وظل أكثر من 12,000 لاجئ سوري ممنوعين من دخول الأردن يعيشون في منطقة صحراوية نائية على الجانب الأردني من الحدود مع سوريا في ظروف بائسة، بينما قامت السلطات الأردنية في ديسمبر/كانون الأول بترحيل أكثر من 500 لاجئ وطالب لجوء سوداني إلى السودان، حيث يواجهون خطر التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يمثل خرقاً للمبدأ الدولي لعدم الإعادة القسرية.

وظلت المشقة الشديدة وعدم اليقين يشوب حياة هؤلاء اللاجئين، حتى من فر منهم من سوريا وغيرها من البلدان الواقعة في براثن الصراع المسلح، بسبب الصعوبات وعدم الأمن الذي يواجهونه كلاجئين. وقد دفعت هذه الصعوبات مئات الآلاف من اللاجئين لتعريض أنفسهم لمخاطر جديدة في سعيهم للعثور على المزيد من الأمن في مناطق بعيدة، خاصة في دول الاتحاد الأوروبي. فرحلت أعداد ضخمة منهم - خاصة من ليبيا وتركيا اللتين استضافتا وحدهما نحو 2.3 مليون لاجئ من سوريا – عن طريق رحلات بحرية خطرة عبر المتوسط إلى إيطاليا واليونان، وهي رحلات غالباً ما تتم على متن قوارب مكتظة غير مأهولة لعبور البحر يوفرها المهربون الذي يبتزون هؤلاء المهاجرين. وقد نجح الكثيرون في العبور وتمكنوا من الوصول إلى الأمن النسبي في أوروبا، حيث يلقون استقبالاً متفاوتاً بالقطع من جانب دول الاتحاد الأوروبي، التي ضرب بينها النزاع أيها تتحمل مسؤولية هؤلاء، وما حجم "النصيب العادل" من اللاجئين لكل دولة منها. لكن أعداداً أخرى لا حصر لها لقوا حتفهم في البحر أثناء محاولة قطع هذه المرحلة من الرحلة، ومن بينهم كثير من الرضع والأطفال.

وفضلا عن أكثر من مليون لاجئ سوري أدوا إلى تضخم سكان لبنان، فلا يزال لبنان أيضا يستضيف مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين، بعد مرور عقود على الصراعات مع إسرائيل التي أدت إلى فرارهم من ديارهم. وقد منحت السلطات اللبنانية الحماية لهؤلاء اللاجئين، لكنهم ظلوا خاضعين لقوانين وسياسات تمييزية تحرمهم من حق امتلاك العقارات، ومن التمتع بمجانية التعليم العام، ومن الالتحاق بفئات معينة من الوظائف ذات الرواتب.

وظل المهاجرون إلى جانب اللاجئين والنازحين الداخليين عرضة بصفة خاصة للانتهاك في عدد من الدول. ففي الجزائر والمغرب ظل المهاجرون من البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى عرضة للقبض عليهم وطردهم بإجراءات موجزة. وفي ليبيا احتجزت السلطات التي تتخذ من طرابلس مقراً لها ما يصل إلى 4,000 مهاجر، وغيرهم من الرعايا الأجانب غير المسجلين، احتجازاً لأجل غير مسمى في منشآت تعرضوا فيها للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بينما تعرض آخرون من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين لانتهاكات خطيرة مثل التمييز واستغلال العمالة. وفي إسرائيل منعت السلطات طالبي اللجوء القادمين من أثيوبيا والسودان من المرور بإجراءات تحديد أهلية اللجوء على نحو عادل، واعتقلت أكثر من 4,200 في معتقلات صحراوية بحلول نهاية العام، وضغطت على آخرين كي يغادروا إسرائيل "طوعا" وإلا تعرضوا للاعتقال إلى أجل غير مسمى.

كما ظل العمال المهاجرون، وكثيرون منهم من جنوب وجنوب شرق آسيا، يتعرضون للاستغلال والانتهاك بمعدلات فادحة في دول الخليج الغنية بالنفط والغاز، حيث يربطهم نظام الكفالة بأصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم، فضلاً عن عدم كفاية الرعاية التي يكفلها لهم قانون العمل. ففي قطر، حيث يشكل العمال المهاجرون 90% من القوى العاملة، أخفقت الحكومة إلى حد كبير في تنفيذ الإصلاحات التي وعدت بها عام 2014، فظل الكثيرون من عمال البناء معرضين للعمل والعيش في ظروف غير آمنة، وواجه الآلاف من الخدم في البيوت، ومعظمهم من النساء، انتهاكات عديدة تتراوح بين تدني الأجر، وطول ساعات العمل بشكل مفرط، إلى الاعتداء البدني والسخرة والاتجار بالبشر. أما في الكويت، فقد منح قانون جديد لأول مرة الخدم المهاجرين الحق في يوم إجازة أسبوعي، وإجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 30 يوماً.

قمع المعارضة

ظلت الحكومات عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تتقبل النقد والمعارضة، وتضيق على حرية الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ففي الجزائر والمغرب، استخدمت سلطات الدولة القوانين الجنائية المتعلقة بالإساءة و/أو التشهير، وهي قوانين فضفاضة الصياغة، لملاحقة وحبس النقاد الذين ينشرون نقدهم عبر شبكة الإنترنت وغيرهم من النقاد، مثلما حدث مع السلطات المصرية وحكومات البحرين والكويت وعمان والإمارات العربية المتحدة. وفي هذه الدول الخليجية تضمن المستهدفون أفراداً متهمين بالإضرار بعلاقة بلادهم مع المملكة العربية السعودية، عن طريق نشر تعليقات اعتبرت خالية من الاحترام للعاهل السعودي الراحل، أو انتقادا لتدخل المملكة العسكري في اليمن. وفي قطر ظل أحد الشعراء يقضي حكما بالسجن مدته 15 عاماً، بسبب كتابته وقراءته أبياتاً اعتبرتها السلطات مسيئة لأمير البلاد. وفي الأردن، تعرض عشرات الصحفيين والنشطاء للملاحقة في ظل نصوص قانون العقوبات التي تحظر نقد الملك والمؤسسات الحكومية، وفي ظل قانون مكافحة الإرهاب المعدل في عام 2014، والذي يجرم نقد القادة الأجانب أو الدول الأجنبية.

وفي إيران لم يؤد الاتفاق الدولي المتعلق بالبرنامج الإيراني النووي وتخفيف العقوبات المالية والاقتصادية إلى أي انفراجة في القمع الذي تمارسه الدولة. فواصلت السلطات التضييق على حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات وحق التجمع، وحجبت مواقع "فيسبوك" و"تويتر" وغيرها من مواقع

التواصل الاجتماعي، وشوشت على الإذاعات الأجنبية، وألقت القبض على الصحفيين وأنصار حقوق الإنسان والنقابيين والفنانين، وغيرهم ممن يعبرون عن المعارضة واحتجزتهم وسجنتهم، وكان من بين هؤلاء ثلاثة زعماء سياسيين معارضين محتجزين بدون اتهام أو محاكمة منذ عام 2009.

كما لم تتحمل السلطات في المملكة العربية السعودية النقد أو المعارضة، وعاقبت من يجرؤ على الدعوة للإصلاح أو الحديث عن تعزيز حقوق الإنسان عقاباً قاسياً. وظل المدون رائف بدوي في السجن حيث يقضي حكما بالحبس 10 سنوات صدر بحقه عام 2014، عندما أدانته المحكمة بتهمة "الاستهزاء بالإسلام" وخرق قانون الجرائم الإلكترونية بإنشائه موقع "الشبكة الليبرالية السعودية الحرة" الذي أغلقته السلطات. كما حكمت المحكمة أيضا بجلده ألف جلدة. أما الدكتور زهير كتبي، الذي قبض عليه في يوليو/تموز، فقد احتجز شهوراً ثم حوكم وسجن بسبب قوله في لقاء تليفزيوني إنه يميل إلى الملكية الدستورية كشكل من أشكال الحكم.

وفي مصر، واصلت الحكومة انقضاضها بلا هوادة على "الإخوان المسلمون"، تلك الانقضاضة التي بدأت منذ إطاحة الجيش بمحمد مرسي من الرئاسة في يوليو/تموز 2013، ثم وسعت من نطاق الانقضاضة لتشمل نقاداً ومعارضين آخرين، إلى جانب دعاة حقوق الإنسان والإصلاح السياسي. واحتجزت السلطات آلاف المعتقلين لدواعي سياسية. وبحلول نهاية العام، كان هناك ما لا يقل عن 700 شخص محبوس دون حكم قضائي لمدة تجاوزت الحد الأقصى المسموح به قانوناً وهو عامان. كما تعرض آلاف آخرون لمحاكمات جماعية جائرة أمام محاكم جنائية أو عسكرية أصدرت أحكاما جماعية بالحبس والإعدام. وتعرض بعض المعتقلين للاختفاء القسري. ورفضت السلطات أي نقد للانقضاض على المعارضة، استناداً إلى التهديد الذي يأتي من الجماعات المسلحة التي شنت هجمات قاتلة متزايدة الضراوة على قوات الأمن ومسؤولي الدولة والمدنيين.

وفي شتى أنحاء المنطقة، اتسمت النظم القضائية الوطنية بالضعف، وعدم الاستقلال، وعدم القدرة على ضمان السلامة الإجرائية ودعم الحق في المحاكمة العادلة، خاصة في الدعاوى المرفوعة ضد من تعتبرهم الحكومة نقاداً أو معارضين. وواصلت المحاكم طوال عام 2015 في عدة بلدان، مثل البحرين وإيران والعراق والأردن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة إلى جانب مصر، إصدار أحكام السجن والإعدام عقب إدانة المتهمين في محاكمات جائرة؛ فبدلا من أن تقوم المحاكم بدور حامي حمى العدالة صارت مجرد أداة من أدوات القمع التي تستخدمها الدولة.

عقوبة الإعدام

استُخدمت عقوبة الإعدام على نطاق واسع في المنطقة، وحتى في الدول التي لم تشهد تنفيذ أي إعدام منذ سنوات كالجزائر ولبنان والمغرب وتونس. وفي مقابل ذلك، ظلت حكومات إيران والعراق والمملكة العربية السعودية من بين أكثر دول العالم تنفيذا لعقوبة الإعدام، وعلى رأسها إيران التي ارتفع معدل تنفيذ الإعدام فيها ارتفاعا حاداً بصورة مخيفة. فقد نفذت هذه الدول إجمالاً الإعدام في مئات الحالات، على الرغم من وجود أدلة واضحة على أن الكثيرين ممن تم إعدامهم حكم عليهم بعد محاكمات جائرة، أو بسبب جرائم لا تستوجب إزهاق الروح، مثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، أو جرائم لا ترقى إلى حد "أخطر الجرائم". وكان الأحداث من بين المجرمين الذين أعدموا في إيران، والذين ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم في المملكة العربية السعودية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم بصور أخرى شائعاً ومنتشراً عبر أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ حيث استخدم لانتزاع المعلومات و"الاعترافات" ومعاقبة وترويع الضحايا وتخويف الآخرين. وعادة ما كان أولئك الذين يقومون بالتعذيب يفلتون من العقاب، فنادراً ما نظرت المحاكم بجدية في مزاعم المتهمين الخاصة بالتعذيب وهم محبوسون على ذمة القضايا، ونادراً ما أجرت الحكومات أي تحقيقات مستقلة في التعذيب أو اتخذت أي تدابير لحماية المعتقلين؛ على الرغم من أن معظم دول المنطقة قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة لتعذيب. وفي سوريا، واصلت القوات الحكومية استخدام التعذيب استخداماً منهجياً مما تسبب في وفاة المزيد من المعتقلين بأعداد لا حصر لها. وفي مصر، قامت قوات الأمن كثيراً بالاعتداء على المعتقلين عند القبض عليهم، وأخضعتهم فيما بعد للضرب والصدمات الكهربية والبقاء في أوضاع مؤلمة. أما المحاكم الإيرانية، فقد ظلت تحكم بعقوبات تمثل خرقاً لتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل الجلد وإفقاد البصر والرجم وبتر الأطراف.

الإفلات من العقاب والمحاسبة

ارتكبت القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول جرائم حرب، وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع الإفلات من العقاب، في كل من سوريا والعراق واليمن وليبيا؛ ولم تكن هناك محاسبة عن الجرائم والانتهاكات المماثلة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة، خلال صراعها عام 2014، وخلال الصراعات السابقة. وفي الجزائر، ظلت الدعوة إلى إنصاف الضحايا تعتبر جريمة، والمقصود بالضحايا هنا هم ضحايا الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات التابعة للدولة خلال الصراع الداخلي المسلح في تسعينيات القرن الماضي. وفي لبنان، لم يحدث أي تقدم في الكشف عن مصير الآلاف الذين اختفوا

اختفاء قسرياً، أو فقدوا خلال الحرب الأهلية التي وضعت أوزارها منذ عقدين من الزمان وفي أعقابها. وفي مصر لم تقم السلطات بالتحقيق وضمان المحاسبة في قتل مئات المتظاهرين على أيدي قوات الأمن منذ يونيو/حزيران 2013.

وفي مايو/أيار، بدأت "لجنة الحقيقة والكرامة" التي شكلت بتونس على إثر "ثورة الياسمين" عام 2011، في الاستماع إلى شهادة الشهود في إطار التحقيقات التي تجريها في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. إلا أن اللجنة فت في عضدها مزاعم الفساد واستقالات أعضائها، بينما ظهر مشروع قانون جديد يهدد بتقويض أي فرصة في أن تضمن اللجنة المحاسبة عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة في عهد النظام الذي كان يمسك بزمام السلطة حتى عام 2011. وفي ليبيا حكمت السلطات القائمة في طرابلس على المسؤولين السابقين الذين ينتمون لعهد القذافي بالسجن مدداً طويلة، أو بالإعدام بسبب مزاعم متعلقة بجرائم حرب، وجرائم أخرى ارتكبت خلال انتفاضة 2011، وما أعقبها من صراع مسلح. وقد شابت المخالفات محاكمة هؤلاء المسؤولين؛ ولم تمتثل السلطات لطلب المحكمة الجنائية الدولية بتسليم سيف الإسلام القذافي ابن معمر القذافي، وإنما قدمته للمحاكمة وحكمت عليه بالإعدام.

التمييز والأقليات

ظلت الأقليات الدينية والعرقية تواجه التمييز في العديد من البلدان. ففي إيران، تعرض البهائيون والصوفيون واليارسان ("أهل الحق") والمسلمون السنة، ومن تركوا الإسلام ليعتنقوا المسيحية، والشيعة الذين تحولوا إلى المذهب السني؛ تعرض كل هؤلاء للحبس أو منعوا من ممارسة عقيدتهم بحرية. كما صدرت أحكام قاسية بسجن نشطاء حقوق الأقليات المنتمين إلى الجماعات العرقية المحرومة في إيران، مثل عرب الأهواز وترك أذربيجان والبلوشيين والأكراد، وظلوا يحكم عليهم بعقوبة الإعدام بمعدل غير متناسب. وفي المملكة العربية السعودية، ظل التمييز راسخاً ضد الأقلية الشيعية، واعتقل القادة والنشطاء الشيعيون، وفي بعض الحالات حكم عليهم بالإعدام في محاكمات جائرة. وفي الكويت، ظلت الحكومة تحجب الجنسية عن أكثر من 100,000 شخص من فئة "البدون" بزعم أنهم مقيمون بصورة غير شرعية، على الرغم من أن الكثيرين منهم ولدوا وعاشوا طوال حياتهم في الكويت، وتعرض نشطاء حقوق "البدون" للقبض عليهم وملاحقتهم قضائياً. وفي إسرائيل تعرض المواطنون الفلسطينيون للتمييز في الكثير من المجالات، وخاصة في مجال حقوق السكن والأراضي.

الإبعاد القسري

وأصلت السلطات الإسرائيلية هدم المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والتي قالت إنها بنيت بدون الحصول على تراخيص إسرائيلية التي يتعذر استخراجها في واقع الحال، وطردت قاطنيها منها بالقوة، وعاقبت أسر الفلسطينيين الذين هاجموا إسرائيليين بتدمير بيوتهم. كما هدمت منازل الفلسطينيين من مواطني إسرائيل، ومعظمها في القرى البدوية في منطقة النقب. وفي مصر قام الجيش بعمليات إبعاد قسري للأهالي بغرض إنشاء منطقة "عازلة" في سيناء على امتداد الحدود المصرية مع قطاع غزة.

النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات تتعرضن للتميز على مستوى القانون وعلى أرض الواقع في جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد تعرضن في كثير منها أيضا للعنف الجنسي وغيره من صور العنف بمعدلات مرتفعة. والمعروف أن قوانين الأحوال الشخصية عموماً تعطي المرأة حقوقاً أقل من الرجل فيما يتعلق بالطلاق وحضانة الأطفال والميراث؛ بينما تحظر قوانين الجنسية في العديد من البلدان على المتزوجة بأجنبي توريث جنسيتها لأطفالها، على العكس من المتزوج بأجنبية.

وفي الأردن، ظلت المرأة لا تحصل على حماية كافية من العنف، بما في ذلك ما يسمى بجرائم "الشرف". وقامت الحكومة بتعديل النصوص القانونية التي تسمح للمغتصب بالإفلات من الملاحقة القضائية إذا تزوج ضحيته، عدا في الحالات التي يتراوح فيها عمر الضحية بين 15 و18 عاماً. وفي البحرين صدر قانون جديد يمنح قدراً أكبر من الحماية لضحايا العنف المنزلي، ولكنه لم يصدر إلا بعد أن صوت البرلمان الأردني لحذف مادة من شأنها تجريم الاغتصاب الزوجي. وفي المملكة العربية السعودية، سُمح للمرأة، لأول مرة، بالتصويت والترشح في الانتخابات البلدية، لكنها ظلت ممنوعة من قيادة السيارة. ووافق البرلمان الإيراني على المبادئ العامة لمشروع قانون يقوض من حق المرأة في أن تقرر بحرية أن تتزوج أو تطلق أو تنجب أم لا، ومتى تفعل ذلك، كما ناقش مشروعات قوانين أخرى تهدد بتكريس المزيد من التمييز ضد المرأة، منها قانون يحرمها من الحصول على المعلومات الخاصة بمنع الحمل ويجرم التعقيم الطوعي. كما ظلت المرأة في إيران تخضع لارتداء الحجاب وجوبيا وللتحرش والعنف وللحبس من جانب الشرطة والقوات شبه العسكرية التي تفرض مثل هذه القوانين.

وجدير بالذكر أن النساء والفتيات يمثلن نصف تعداد سكان المنطقة، ويسهمن إسهاماً كبيراً في كل مجتمع من مجتمعاتها، إلى أنهن محرومات من المساواة مع الرجال في كافة مناحي الحياة تقريباً. فلا توجد دولة في المنطقة تترأسها امرأة، وقلة قليلة جداً من النساء هن اللاتي وصلن إلى مناصب سياسية أو دبلوماسية رفيعة، كما أن المرأة غائبة تماماً أو إلى حد كبير عن القضاء، وخاصة في درجاته

العليا. وهذا ليس بمستغرب في ضوء استمرار انتشار الاتجاهات النمطية والتمييزية نحو المرأة، وما لها من حقوق الإنسان. ولعل أبرز مظهر لهذا التحيز ضد المرأة، وكراهتيها وأشدها تطرفاً، هو الجرائم التي ارتكبتها قوات "الدولة الإسلامية" ضد النساء والفتيات كالاغتصاب والزواج بالإكراه والاسترقاق الجنسي والإعدام بإجراءات موجزة، خاصة في العراق. ولكن في مختلف أرجاء المنطقة، نجد أن انتشار العنف القائم على نوع الجنس وعدم الانتصاف للناجيات منه ليس وضعاً استثنائيا.

وبحلول نهاية عام 2015، كانت الآمال الكبار الطامحة إلى الإصلاح السياسي والإصلاح في مجال حقوق الإنسان التي أحيتها الانتفاضات الشعبية المعروفة بـ"الربيع العربي" عبر المنطقة منذ أربعة أعوام قد تحطمت كلها تقريباً. فبدلا من الإصلاح السياسي والاجتماعي والتقدم الاقتصادي وتوفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان، وقعت المنطقة في براثن الصراع المسلح، وتشديد القمع من جانب الدول، وانتهاك الحقوق، والتهديد بالاعتداء من جانب الجماعات المسلحة. ولكن وسط الظلام واليأس، أظهر الآلاف من الشجعان – من أنصار حقوق الإنسان والعاملين والمتطوعين في المجال الطبي والمحامين والصحفيين ونشطاء المجتمع المحلي وغيرهم-من خلال تحركاتهم أن الآمال التي عبروا عنها عام 2011 لا زالت حية وضاربة بجذورها، وليست حلماً أجوف بأي حال من الأحوال.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016

أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
رئيس الدولة: **مولاتو تشوم ويرتو**
رئيس الحكومة: **هيلا مريم ديسالين**

تم إعدام أعضاء وزعماء من أحزاب المعارضة، وكذلك محتجين، خارج نطاق القضاء. وفي مايو/ أيار جرت الانتخابات العامة على خلفية القيود المفروضة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمعارضة السياسية، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، وعرقلة حملات المعارضة، ومضايقة مراقبي الانتخابات من المعارضة. وشنت قوات الشرطة والجيش حملات اعتقال جماعية استهدفت المحتجين والصحفيين وأعضاء أحزاب المعارضة، في سياق حملة قمعية لكتم أنفاس المحتجين في إقليم أوروميا.

خلفية

فاز الحزب السياسي الحاكم، الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الاثيوبي، في الانتخابات العامة بجميع مقاعد البرلمانات الاتحادية والإقليمية.

صرح حزب سمایاوي المعارض أن المجلس الوطني للانتخابات في إثيوبيا رفض تسجيل أسماء أكثر من نصف مرشحيه المقترحين لمجلس نواب الشعب: ومن بين 400 مرشح، لم يستطع غير 139 الترشح للانتخابات. وذكر ائتلاف " مدرك" المعارض أن المجلس الوطني للانتخابات في إثيوبيا وافق على 270 من 303 مرشحين كان قد اقترح تسجيلهم.

أثرت المجاعة الناتجة عن قلة هطول الأمطار خلال موسم الحصاد الرئيسي (يونيو/ حزيران- سبتمبر/ أيلول) على أكثر من 8 ملايين شخص في شمال البلاد وشرقها.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في 15 مارس/ آذار اعتقلت الشرطة وضباط الأمن اوموت عجوة أوكووي، وأشينيي أوستن تيتويك وجمال عمر حجيل في مطار أديس أبابا بولي الدولي، بينما كانوا في طريقهم إلى حضور ورشة عمل في نيروبي، كينيا. وكانت الورشة من تنظيم منظمة " الخبز للجميع" غير الحكومية وبدعم من منظمتي " إنيوا سيرفايفل" و " غراين" غير الحكوميتين. واحتجزت الشرطة الرجال الثلاثة 161 يوما بدون كفالة في مركز اعتقال مايكيلاوي، إلى ما بعد الأشهر الأربعة التي يسمح بها إعلان مكافحة الإرهاب، والذي بموجبه وجهت إليهم التهم في 7 سبتمبر/ أيلول.

في 12 مايو/ أيار، اعتقل ضباط الأمن اثنين من نشطاء الحملات وثلاثة من أنصار حزب سمایاوي الذين كانوا يضعون ملصقات الحملة في العاصمة أديس أبابا. ثم أفرج عنهما بكفالة بعد قضاء أربعة أيام في الاعتقال.

وفي 19 مايو/ أيار، كان بيكيلي جيربا وأعضاء آخرون في حزب كونغرس أورومو الفيدرالي بحملات في أوروميا وعندها قام الشرطة وضباط الأمن المحليين بضربهم، وألقوا القبض عليهم واحتجزوهم لساعتين.

في 24 و 25 مايو/ أيار ألقي القبض على أكثر من 500 من أعضاء مدرك في مختلف مراكز الاقتراع في منطقة أوروميا. وضرب رجال الأمن وجرحوا 46 شخصا خلال الانتخابات؛ فأصيب ستة أشخاص بجروح بالرصاص ولقي اثنان مصرعهما.

الإعدام خارج نطاق القضاء

قتل بعد الانتخابات أربعة أعضاء وقادة من أحزاب المعارضة.

صموئيل أويكي، مؤسس حزب سمایاوي، عثر عليه ميتا في 15 يونيو/ حزيران في مدينة ديبري ماركوس. وقبل أيام قلائل من وفاته كان قد نشر مقالا في صحيفة حزبه، نغري إثيوبيا، منتقدا فيه سلوك السلطات المحلية والشرطة ومسؤولين أمنيين آخرين. وادعى حزب سمایاوي أن صموئيل أويكي تلقى تهديدات من مسؤولين أمنيين بعد نشر المقال.

وفي 16 يونيو/ حزيران، اعترض ثلاثة أشخاص مجهولين طريق تادسه أبرهة عضو مدرك أثناء عودته إلى منزله في منطقة غرب تيغراي وحاولوا خنقه. وقد توفي بعد وقت قصير من الوصول إلى منزله.

كما تم العثور في 19 يونيو/ حزيران على عضو مدرك برهانو إربو قتيلا بالقرب من أحد الأنهار في منطقة هدية بعد أن 24 ساعة من قيام اثنين من ضباط الشرطة باقتياده من منزله.

وتوفي أسرات هايلي، مراقب الانتخابات نيابة عن "مدرك" في وحدة أديو كاكا، بمقاطعة غنبو وريدا، بمنطقة كيفا، بعد تعرضه للضرب متكرر من قبل مسؤولي الشرطة في 5 يوليو/ تموز.

ولم يحقق في أي من هذه الوفيات إلا في حالة صموئيل أويكي. وصرح حزب سمایاوي أن محاكمة قاتل صموئيل أويكي وإدانته والحكم على كانت "صورية"، وتهدف إلى حماية الجاني الحقيقي.

حرية التعبير

في الفترة التي سبقت الانتخابات العامة، استمرت الحكومة في استخدام إعلان مكافحة الإرهاب لقمع حرية التعبير من خلال الاعتقال المستمر للصحفيين والمحاكمات التي طال أمدها: وبموجب إعلان مكافحة الإرهاب اعتقل واتهم شخصاً مالا يقل عن 17 صحفيا. كما فر كثيرون من البلاد بسبب التخويف والمضايقة والتهم الجنائية ذات الدوافع السياسية.

في 9 يوليو/ تموز اعتقلت الشرطة هبتامو مينالي، في منزله وهو رئيس تحرير صحيفة كدامي ومراسل لصحيفة يميليونوخ ديمتس. وقد أطلق سراحه في 26 يوليو/ تموز من دون توجيه اتهام له.

أسقط المدعي العام التهم ضد عضوين من مجموعة مدوني المنطقة 9. في 16 أكتوبر/ تشرين

الأول، برأت المحكمة العليا خمسة من مدوني المنطقة 9 من تهم الإرهاب، بعد أن أمضوا أكثر من 500 يوما من الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وفي 22 أكتوبر/ تشرين الأول، أدانت المحكمة العليا غيزاو تاي، مدير داديموس للترفيه والصحافة، وحكمت عليه في غيابه بالسجن لمدة 18 عاما بتهمة الارهاب.

حرية التجمع

في 27 يناير/ كانون الثاني، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مظاهرة سلمية في أديس أبابا نظمها حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة المعارض. وضربت الشرطة المتظاهرين بالهراوات والعصي والقضبان الحديدية على الرأس والوجه واليدين والساقين، وأصابت أكثر من 20 منهم بجراح.

وفي 22 إبريل/ نيسان، دعت الحكومة إلى مسيرة في ميدان ميسكل لإدانة مقتل المهاجرين الإثيوبيين في ليبيا على أيدي المنتمين لتنظيم الدولة الإسلامية المسلح. وعندما هتف بعض المتظاهرين بشعارات خلال المسيرة، استخدمت الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والضرب، لتفريق الحشد، مما أدى إلى تطور الوضع إلى مواجهات بين المتظاهرين والشرطة. وأفاد أحد الصحفيين بأن 48 شخصا أصيبوا وأدخلوا المستشفى، وأن كثيرين غيرهم أصيبوا بجروح طفيفة. وورد ما يفيد اعتقال المئات. في 22 ابريل/ نيسان ألقي القبض على وينيشل ملا، ودانيال تسفاي، وإرمياس اديس و بيتلهم أكالورك ووجهت إليهم تهمة التحريض على العنف خلال المسيرة. وقد أدينوا وحكم عليهم بالسجن لمدة شهرين، وظلوا في السجن لأكثر من 10 أيام بعد الانتهاء من فترة سجنهم، على الرغم من أن المحاكم قد أمرت بالإفراج عنهم. وفي 2 يوليو/ تموز أفرجت الشرطة عنهم بكفالة.

أذربيجان

جمهورية أذربيجان
رئيس الدولة: **إلهام علييف**
رئيس الحكومة: **أرتور راسى زاده**

استمر قمع المجتمع المدني والملاحقات القضائية للمعارضين السياسيين. وظلت منظمات حقوق الإنسان غير قادرة على استئناف عملها. وظل ما لا يقل عن 18 شخصاً من سجناء الرأي قيد الاعتقال في نهاية العام. واستمرت الإجراءات الانتقامية ضد الصحفيين المستقلين والنشطاء، داخل البلاد وخارجها، بينما تعرضت عائلاتهم للمضايقة والترهيب. ومُنع المراقبون الدوليون لأوضاع حقوق الإنسان من دخول البلاد وطُردوا منها. واستمر ورود أنباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

خلفية

خسرت العملة الوطنية ثلث قيمتها بالدولار الأمريكي عقب قيام الحكومة بتخفيض قيمتها رداً على الهبوط الحاد في أسعار النفط. وظل الاقتصاد يعتمد على النفط بشكل كبير، مما أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار وانخفاض الدخل الحقيقي.

في يونيو/حزيران، عُقدت في العاصمة باكو "دورة الألعاب الأوروبية" الأولى، وهي فعالية رياضية دولية، قُصد منها إبراز أذربيجان. وكانت تكاليفها الاقتصادية كبيرة، وسط أنباء عن قيام الحكومة بالضغط على رجال الأعمال من أجل تقديم مساهمات مالية، وفرض اقتطاعات من رواتب موظفي القطاع العام.

في 1 نوفمبر/تشرين الثاني فاز "حزب أذربيجان الجديدة" الحاكم بالانتخابات البرلمانية بشكل مريح بسبب المضايقات المستمرة من جانب السلطات. وألغى "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا "بعثته الخاصة بمراقبة الانتخابات بسبب القيود التي فرضتها الحكومة، وفي يوليو/تموز أوقفت ممثلية "منظمة الأمن والتعاون الاقتصادي في أوروبا" عملياتها.

ومُنع مراقبو حقوق الإنسان الدوليون من دخول البلاد وطُردوا منها. فقد مُنع مندوبو منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية من الدخول وطُردوا عند وصولهم، مثلما حدث للعديد من الصحفيين الدوليين أثناء دورة الألعاب الأوروبية. وفي سبتمبر/أيلول ألغت الحكومة زيارة كان من المقرر أن تقوم بها المفوضية الأوروبية إلى البلاد، عقب دعوة البرلمان الأوروبي الحكومة إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، انسحب مجلس أوروبا من فريق العمل المشترك المعني بقضايا حقوق الإنسان في أذربيجان، احتجاجاً على تدهور أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

حرية تكوين الجمعيات

لم تتمكن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الرئيسية من استئناف عملها نتيجةً لتجميد موجوداتها واستمرار مضايقتها – بما في ذلك الملاحقة القضائية الجنائية لأعضائها. وظل العديد من قادة المنظمات غير الحكومية في السجن، بينما أُرغم آخرون على مغادرة البلاد إلى المنفى خوفاً من الاضطهاد.

وبعد مرور 10 أشهر على وجوده داخل السفارة السويسرية بهدف تفادي الملاحقة القضائية بتهم ملفّقة، سُمح لمؤسس وقائد "معهد حرية وسلامة المراسلين" (إرفس) أمين حسينوف بمغادرة البلاد في 12 يونيو/حزيران، ولكنه جُرّد من جنسيته. وفي عام 2014 تمت مداهمة مكتب "معهد حرية وسلامة

المراسلين" وإقفاله من قبل السلطات، كما مُنعت قناة البث على الانترنت، تلفزيون "أوبيكتف"، من البث على الهواء.

سجناء الرأي

ظل ما لا يقل عن 18 شخصاً من منتقدي الحكومة، ومن بينهم مدافعون بارزون عن حقوق الإنسان، خلف القضبان بتهم ملفقة في نهاية العام.

وعقب القبض عليهم في عام 2014، حُكم على أربعة من قيادات المنظمات غير الحكومية بالسجن لمدد طويلة بتهم ملفقة، منها الاختلاس والتجارة غير المشروعة والتهرب من الضرائب وإساءة استخدام السلطة. وفي 16 أبريل/نيسان حُكم على مؤسس "نادي حقوق الإنسان" رسول جعفروف بالسجن لمدة ست سنوات ونصف السنة؛ وفي 22 أبريل/نيسان حُكم على رئيس "جمعية التربية القانونية" انتغام عليييف بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة؛ وفي 13 أغسطس/آب حُكم على ليلى يونس، رئيسة "معهد السلام والديمقراطية" وزوجها وشريكها في العمل عارف يونس بالسجن لمدة ثماني سنوات ونصف السنة وسبع سنوات على التوالي. وبعد الاستئناف صدرت بحق ليلى وعارف يونس أحكام مشروطة، في ديسمبر/كانون الأول، وأُفرج عنهما. وفي 1 سبتمبر/أيلول حُكم على الصحفية الاستقصائية خديجة إسماعيلوف، التي كانت قيد الإقامة الجبرية في منزلها منذ عام 2014، بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة.

في 18 مارس/آذار أُطلق سراح سجينا الرأي بشير سليمانلي، وهو أحد مؤسسي "مركز دراسات مراقبة الانتخابات والديمقراطية"، والناشط المعارض أورخان أيوب زاده بموجب عفو رئاسي.

حرية التعبير

ظلت جميع وسائل الإعلام الرئيسية خاضعة لسيطرة الحكومة، وتعرَّضت النوافذ الإعلامية المستقلة للمضايقة والإغلاق. وظل الصحفيون المستقلون يواجهون الترهيب والمضايقة والتهديدات والعنف.

في 26 يناير/كانون الثاني، تعرَّضت نائبة مدير "إرفس" غوناي إسماعيلوفا للاعتداء على أيدي رجال مجهولي الهوية في ردهة المبنى الذي تقع فيه شقتها في باكو. وكان التحقيق في الحادثة لا يزال جارياً في نهاية العام.

في مايو/أيار قرر "راديو أوروبا الحرة/راديو الحرية" إغلاق مكتبه في باكو. وكان قد تعرَّض للمداهمة والتفتيش من قبل السلطات في ديسمبر/كانون الأول 2014، وظل مقفلاً منذ ذلك الحين.

في 8 أغسطس/آب تعرَّض راسم عليييف، وهو صحفي ورئيس "إرفس" للضرب المبرح على أيدي مجموعة من الرجال في باكو، وقضى نحبه في المستشفى في اليوم التالي. وكان قد أبلغ عن تلقِّيه تهديدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي على خلفية تعليقه على لاعب كرة قدم شهير على الفيس بوك. وقُبض على ستة رجال ووُجهت إليهم تهم تتعلق بوفاته.

في 16 سبتمبر/أيلول أوقفت الشرطة صحفيَيْن من تلفزيون "ميدان"، وهو نافذة إعلامية مستقلة ناطقة باللغة الأذرية على الانترنت. وأُطلق سراح أيتاج أحمدوفا بعد استجوابها، ولكن شيرين عباسوف اعتُقل بمعزل عن العالم الخارجي لمدة يومين وحُكم عليه بالاعتقال الإداري لمدة 30 يوماً بزعم مقاومة الشرطة؛ وقد قضى مدة حكمه بأكملها.

في 8 ديسمبر/كانون الأول، ألقي القبض على فؤاد غارمنلين نائب رئيس "حزب الجبهة الشعبية" المعارض، بالعلاقة بما نشره على صفحة الفيسبوك منتقداً فيه الحكومة، وداعياً إلى احتجاج ومقاومة سلميين. فاحْتجز مدة ثلاثة أشهر باعتباره مشتبه فيه جنائياً، واتهم بالدعوة للإطاحة بالحكومة، والتحريض على الكراهية الدينية.

اعتقال أقرباء الصحفيين

تعرَّض أقرباء العاملين في وسائل الإعلام، ممن يعملون من خارج البلاد وينتقدون الحكومة، للمضايقة من جانب السلطات. ففي 13 فبراير/شباط احتجزت الشرطة إلغيز صادقلي، شقيق تورال صادقلي، وهو مدوِّن كان قد شارك في احتجاج نُظم في الشارع في برلين إبان زيارة الرئيس إلهام عليييف إلى ألمانيا. وقد احتُجز إلغيز لمدة شهرين بانتظار محاكمته بتهم ذات صلة بالمخدرات، ثم أفرج عنه في أعقاب موجة غضب دولية.

وفي يونيو/حزيران أبلغ مدير تلفزيون "ميدان" المنفي وسجين الرأي السابق أمين ميلي عن تلقيه تهديدات من السلطات عقب تغطيته الرافضة لعقد دورة الألعاب الأوروبية. وفي 23 يوليو/تموز، قُبض على صهره ناظم أغاباييوف بتهم تتعلق بالمخدرات ووُضع في الحجز. وفي 27 يوليو/تموز قُبض على ابن عمه بولاد عبداللاييف، ثم أُطلق سراحه بعد بضعة أيام، إثر إرسال عدد من أقربائه رسالة مفتوحة استنكروا فيها عمل أمين ميلي.

وفي يوليو/تموز، قبضت الشرطة على ثلاثة من أقرباء غنيمات زاهد، وهو صحفي منفي وسجين رأي سابق يدير تلفزيون "سات"، وهو قناة بث على الانترنت مقره في تركيا. كما قُبض على ابن اخيه وابن عمه في 19 و 22 يوليو/تموز على التوالي بتهمة مقاومة أوامر الشرطة، ثم أُطلق سراحهما بعد قضاء 25 يوماً و 30 يوماً على التوالي قيد الاعتقال الإداري. وفي 22 يوليو/تموز قُبض على ابن شقيق آخر له، واتُهم بحيازة مخدرات.

في 13 أكتوبر/تشرين الأول قبضت الشرطة على فاكيل وراجي إيمانوف، وهما شقيقا المحرر المنفي في تلفزيون ميدان غونيل مولود، في مداهمتين منفصلتين في أنحاء مختلفة من البلاد، وذلك بتهم تتعلق بالمخدرات كذلك.

حرية التجمع

تم منع الاحتجاجات السلمية في الشوارع، أو تفريقها من قبل الشرطة باستخدام العنف.

ففي 22 أغسطس/آب نظّم عدة مئات من سكان مدينة منغشفير تجمعاً سلمياً للاحتجاج على وفاة رجل في حجز الشرطة. وقد تم تفريق المحتجين بعنف، باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، ثم مطاردتهم وضربهم من قبل شرطة مكافحة الشغب التي استخدمت الهراوات.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر ارتكاب أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وإفلات مرتكبيها من العقاب، في غياب التحقيقات والمحاكمات الفعالة.

فقد قال سجين الرأي إلغار محمدوف لمحاميه إنه طُرح أرضاً في 16 أكتوبر/تشرين الأول، وتعرَّض للكم والركل على أيدي اثنين من حراس السجن ورئيس السجن، الذي توعَّده بأنه لن يخرج من السجن حياً. ولاحظ محاميه آثار إصابات وكدمات على رأسه وعنقه عندما زاره في اليوم التالي.

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين
رئيس الدولة والحكومة: ماوريسيو ماكرى (حل محل كريستينا فيرنانديز دى كيرتشنر فى نوفمبر/تشرين الثانى)

واجهت النساء والفتيات العقبات في الحصول على الإجهاض القانوني. وظل التمييز ضد الشعوب الأصلية يبعث على القلق. وقُدِم أشخاص اشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم إبان الدكتاتورية العسكرية (1976 إلى 1983) إلى المحاكمة. ولم تفتح تحقيقات في البلاغات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

خلفية

سيطرت الانتخابات الرئاسية على المشهد السياسي في البلاد خلال السنة. وانتخب ماوريسيو ماكري رئيساً للأرجنتين، في الجولة الثانية للاقتراع، في 22 نوفمبر/تشرين الثاني.

الحقوق الجنسية والإنجابية

نشرت وزارة الصحة بروتوكولاً جديداً لإجراء عمليات الإجهاض القانونية طبقاً لحكم صدر عن "المحكمة العليا" في 2012. ولم يكن البروتوكول قد نال الاعتماد الوزاري بحلول نهاية السنة. وافتقر ما يربو على نصف الولايات القضائية إلى نفاذ البروتوكولات الشاملة للمستشفيات التي تكفل الحصول على الإجهاض القانوني عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو يتهدد صحة أو حياة المرأة أو الفتاة.

وأفرج عن امرأة تعيش في حي تيرا ديل فويغو، الذين يعاني من الحرمان، بالكفالة عقب اتهامها، في 2013، بإجراء عملية إجهاض سرية. وكانت قد واجهت قيوداً حالت دون إجرائها إجهاضاً قانونياً في دائرتها المحلية. وظلت حصيلة المحاكمة في انتظار البت بنهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في سبتمبر/أيلول، وُجدت الناشطة الأرجنتينية المعروفة في مضمار الدفاع عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، دايانا ساكايان، مقتولة في شقتها. وكانت المرأة الثالثة المتحولة جنسياً- بعد مارسيلا تشوكوبار وكوتي أولموس- التي تلقى مصرعها في ظروف عنيفة خلال شهر واحد. وبحلول نهاية السنة، لم يكن الاتهام بقتلهن قد وجه إلى أحد.

حقوق الشعوب الأصلية

على الرغم من اعتراف الدستور بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي الأجداد، وفي المشاركة بإدارة مواردها الطبيعية، نادراً ما حظيت هذه الحقوق بالاحترام.

فظل فيليكس دياز، قائد مجتمع "لا بريماريرا" المحلي (بوتاي نابوينا نافوغوه)، في مقاطعة فورموزا، يواجه إجراءات جنائية في ثلاث قضايا منفصلة تعود إلى 2010 وتتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الأراضي، ومقاومة السلطة، والسرقة. وأنكر بدوره جميع هذه المزاعم. وفي يونيو/حزيران، دعا الدفاع إلى إلغاء القرار بمحاكمته بزعم استيلائه على أراض. بيد أن قرار محاكمته ظل قائماً بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حوكمت زعيمة مجتمع مابوتشي، بمنطقة "وينكول نيوين" بمقاطعة نيوكوين، بتهم غير متناسبة لمقاومتها الإخلاء غير القانوني من أراضي أسلافها. وبرئت من تهمة الشروع في قتل رجل شرطة. وكانت تلك أول محاكمة جنائية في المقاطعة تضم هيئة محلفين متعددة الثقافات وتستخدم فيها الترجمة الفورية إلى لغة المابوزونغون، اللغة الوطنية لشعب المابوتشي.

العدالة الانتقالية

عقدت محاكمات علنية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت إبان الحكم العسكري، ما بين 1976 و1983. حيث صدرت ثماني إدانات، ليصل إجمالي عدد من صدرت بحقهم أحكام بالإدانة، ما بين 2006 و2015، بذلك، إلى 142 متهماً.

ولم يتحقق تقدم يذكر نحو تقديم من ينتمون إلى القطاعات المدنية والتجارية والقانونية إلى ساحة العدالة. وطبقاً للنيابة العامة، فقد ظلت هناك أسئلة تنتظر تحديد المسؤولية حتى في قضايا جمعت بشأنها أدلة لا يستهان بها. وحتى اليوم، لم يدن

بجرائم جنائية سوى قاض واحد ورجلا أعمال.

وفي 23 سبتمبر/أيلول، أحال "مجلس النواب" مشروع قانون إلى "مجلس الشيوخ" اقترح فيه إنشاء لجنة تضم ممثلين عن المجلسين لتحديد الجهات الاقتصادية والمالية التي تواطأت مع الدكتاتورية العسكرية.

الإفلات من العقاب

استمر حتى نهاية السنة التحقيق في مقتل ألبيرتو نيسمان، في يناير/كانون الثاني، وهو المدعي العام الذي كان يتولى التحقيق في قضية الهجوم الذي استهدف مبنى "جمعية الصداقة الأرجنتينية-الإسرائيلية" (جمعية الصداقة) في العاصمة بوينوس آيرس، في 1994، والذي قتل فيه 85 شخصاً.

وفي أغسطس/آب، بدأت جلسات الاستماع العلنية بشأن التستر على التحقيق في الهجوم على جمعية الصداقة في 1994. وكان بين من وجه إليهم الاتهام في قضية التستر هذه قاض ومدع عام سابقان، ومسؤولون رفيعو المستوى، بمن فيهم الرئيس السابق كارلوس منعم. وكانت القضية الرئيسية المتعلقة بالهجوم قد راوحت في مكانها منذ 2006، عندما أصدر أحد القضاة أوامر بالقبض على ثمانية مواطنين إيرانيين ومواطن لبناني واحد وتسليمهم لاستجوابهم. وظلت أربعة من أوامر القبض هذه سارية المفعول وتخضع لمذكرة "إنذار أحمر" صادرة عن الإنتربول. بينما رفضت إيران طلبات تسليم الإيرانيين الثمانية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وردت تقارير عن استخدام التعذيب أثناء القبض على الأشخاص وفي السجون، في مقاطعات بوينوس آيرس وسانتا في وتشوبوت. وشملت الوسائل المستخدمة مهماز الماشية المكهرب والخنق باستعمال الأكياس البلاستيكية أو بغمر الرأس في الماء، والعزل المطول.

ولم تفتح تحقيقات في بلاغات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وما زالت الأرجنتين تفتقر إلى نظام وطني لتسجيل المعلومات المتعلقة ببلاغات التعذيب. وشهد العام تأخيرات إضافية في استحداث "نظام وطني لمنع التعذيب".

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **الملك عبد الله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **عبد الله النسور**

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعلى حرية التجمع، وقدمت منتقدين للحكومة إلى المحاكمة وسجنتهم. واستمر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والسجون، كما واصلت "محكمة أمن الدولة" إجراء محاكمات جائرة. وواجهت النساء التمييز في القانون والواقع الفعلي، ولم تتوفر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام، ونفذت أحكام بالإعدام. واستضاف الأردن ما يربو على 641,800 لاجئ من سوريا.

خلفية

استمر تأثر الأردن بالنزاع المسلح في سوريا المجاورة، حيث استضاف لاجئين جدداً منها ولحقت إصابات بمدنيين جراء عمليات إطلاق نار عبر الحدود مع سوريا. وفي فبراير/شباط، شنت الطائرات الحربية الأردنية مزيداً من الغارات على مناطق في سوريا تخضع لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح، عقب إصدار "الدولة الإسلامية" شريط فيديو يظهر مقاتليها وهم يحرقون الطيار الأردني، معاذ الكساسبة، الذي أسره التنظيم عقب سقوط طائرته المقاتلة.

وقتل ما يقرب من 12 شخصاً، حسبما ذكر، أثناء اشتباكات عنيفة مع قوات الأمن، التي داهمت عدة منازل في معان، بجنوب غرب الأردن، في مايو/أيار ويونيو/حزيران. وفي مايو/أيار، أعقبت اندلاع الأحداث في معان وفاة عبد الله الزعبي في الحجز (انظر ما يلي)، فقدّم وزير الداخلية استقالته، وأحيل مدير الأمن العام، الذي تتولى مديريته شؤون الشرطة والسجون، ومدير عام قوات الدرك، إلى التقاعد. وأعلن رئيس الوزراء أن ما حدث كان "بسبب تقصير إدارة المنظومة الامنية المتمثلة بالأمن العام وقوات الدرك في التنسيق فيما بينهما".

الأمن ومكافحة الإرهاب

حوكم مؤيدون مزعومون "للدولة الإسلامية" وجماعات مسلحة أخرى وفق أحكام "قانون منع الإرهاب"، وتشريعات أخرى، أمام "محكمة أمن الدولة"، وهي محكمة شبه عسكرية لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ففي أغسطس/آب، قال "المركز الوطني لحقوق الإنسان" إنه قد تلقى 87 شكوى بالتعرض للتعذيب

وغيره من صنوف سوء المعاملة خلال 2014. وردآ على ذلك، أعلن رئيس الوزراء النسور عن تعيين لجنة وزارية تضم مسؤولين من "دائرة المخابرات العامة" و"مديرية الأمن العام"، برئاسة منسق الحكومة لشؤون حقوق الإنسان، لدراسة المعطيات التي توصل إليها المركز. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت "لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة" عن بواعث قلقها "حيال البلاغات المستقلة عن انتشار استخدام التعذيب وسوء المعاملة للمتهمين من قبل مسؤولي الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وخاصة في منشآت الاحتجاز التي تدار من قبل دائرة المخابرات العامة، بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية".

وقال عامر جبران، وهو ناشط أردني من أصل فلسطيني، إنه تعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة خلال شهرين من الاحتجاز في "مديرية المخابرات العامة"، وأجبر على توقيع "اعتراف" قبلته هيئة القضاة العسكريين "لمحكمة أمن الدولة" كدليل ضده عندما حكمت عليه، في يوليو/تموز، بالسجن 10 سنوات، بتهم شملت حيازة أسلحة ومتفجرات، والانتماء إلى "حزب الله". وفي نوفمبر/تشرن الثاني، أكدت "محكمة التمييز" إدانته. وصدرت بحق آخرين حوكموا معه، وزعم بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب في "مديرية المخابرات العامة"، أحكام بالسجن لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات.

الوفيات في حجز الشرطة

في مايو/أيار، توفي عبد الله الزعبي في الحجز، في إربد، وذلك إثر القبض عليه بزعم ارتكابه جرائم تتعلق بالمخدرات. ووجهت إلى ثلاثة من رجال الشرطة تهمة إكراه عبد الله الزعبي على "الاعتراف" وضربه حتى الموت؛ وواجه اثنان آخران تهمتي الإهمال وعدم إطاعة الأوامر. وعزا تشريح رسمي لجثته أجري عقب انتشار شريط فيديو على شبكة الإنترنت يظهر جثته وقد غطتها الكدمات وفاته إلى الضرب الذي تعرض له في الحجز. وفي نهاية السنة، ظل من غير الواضح ما إذا كان رجال الشرطة المتهمون قد قدّموا إلى المحاكمة. وفي قضية أخرى، خلص تشريح رسمي لجثة عمر الناصر إلى أنه قد توفي نتيجة تعرضه للضرب في حجز "مديرية المخابرات العامة" في سبتمبر/أيلول؛ وأحيلت القضية إلى مدعي عام جهاز الشرطة. ويحاكم رجال الشرطة الذين يتهمون بمثل هذه الجرائم في الأردن أمام محكمة خاصة بالشرطة تفتقر إلى الاستقلالية وإلى الشفافية، على حد سواء.

الاعتقال الإداري

اعتقل آلاف الأشخاص خلال السنة بموجب "قانون منع الجرائم لعام 1954"، الذي يخول الحكام الإداريين سلطة الأمر بتوقيف المشتبه فيهم جنائياً لمدة تصل إلى سنة واحدة دون توجيه تهمة إليهم، أو محاكمتهم، أو إتاحة أي سبيل للانتصاف القانوني لهم.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، مستخدمة في ذلك قوانين تجرّم التظاهر السلمي وغيره من أشكال التعبير السلمية. فقبض على عشرات الصحفيين والناشطين واحتجزوا بموجب أحكام مختلفة، بينها "قانون العقوبات"، الذي يحظر انتقاد الملك والمؤسسات الحكومية، و"قانون منع الإرهاب لسنة 2006" وفق تعديلات 2014، الذي يجرّم انتقاد قادة الدول الأجنبية أو دولهم على نحو يُرى أنه يسيء إلى علاقات الأردن مع هذه الدول. وضمت قائمة من جرت مقاضاتهم صحفيين ومطالبين بالإصلاح وأعضاء في "جماعة الإخوان المسلمين"، وحوكم بعضهم أمام "محكمة أمن الدولة".

واقترحت "وزارة العدل" إجراء تعديلات شاملة على "قانون العقوبات"، ظلت قيد النظر في نهاية العام، وشملت اقتراحاً بحظر الإضرابات العمالية في "القطاعات الحيوية" وتجريمها.

حقوق المرأة

عانت المرأة من التمييز في القانون والواقع الفعلي، ولم تحظ بالحماية الكافية من العنف، بما في ذلك ما يسمى جرائم "الشرف". وظلت أحكام "قانون الجنسية الأردنية" تحول دون منح ما يقرب من 89,000 امرأة أردنية متزوجات من أجانب الجنسية الأردنية لأبنائهن أو أزواجهن، ما يحرمهم من خدمات الدولة. بيد أن الحكومة مكّنت أبناء النساء المتزوجات من أجانب، في يناير/كانون الثاني، من التقدم بطلبات للحصول على بطاقات الهوية الشخصية إذا ما كانوا قد أقاموا في الأردن لفترة لا تقل عن خمس سنوات، وبذلك زادت من فرصهم في الحصول على خدمات الرعاية الطبية والتعليم، وعلى تصاريح العمل وملكية العقار ورخص قيادة المركبات.

وأوردت "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" (تضامن)، في تقرير نشرته في سبتمبر/أيلول، أنها قد وثقت، استناداً إلى تقارير إعلامية، 10 حالات لجرائم "شرف" ذهبت ضحيتها نساء وفتيات، ما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب. وفي مايو/أيار، أقر مجلس الوزراء تعديلات ألغت أحكاماً في "قانون العقوبات" تعفي المغتصبين من المقاضاة إذا ما تزوجوا من ضحاياهم. ولم تطبق التعديلات الجديدة على ضحايا الاغتصاب ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15 و18 سنة، على أساس أن الزواج من الجاني يمكن أن يحميهن من القتل على أيدي أفراد عائلاتهن باسم "الشرف".

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضاف الأردن ما يربو على 641,800 من اللاجئين من سوريا، بمن فيهم نحو 13,800 فلسطيني، وكذلك عدداً متزايداً من اللاجئين من العراق. وأبقت السلطات على ضوابط صارمة عند المعابر الحدودية الرسمية وغير الرسمية، ومنعت فلسطينيين، ورجالآ

غير مصحوبين بأفراد عائلاتهم ممن لم يتمكنوا من إثبات وجود أقارب لهم في الأردن، وأشخاصاً لا يحملون بطاقات الهوية الشخصية، من دخول البلاد. وفي مارس/آذار، أبلغ رئيس الوزراء النسور "المؤتمر الدولي الثالث للمانحين لدعم الوضع الانساني" أن عدد اللاجئين إلى الأردن قد تجاوز القدرة الاستيعابية للبلاد. ومع ذلك، ظل تمويل المساعدات الإنسانية الدولية ومخصصات إعادة توطين اللاجئين من سوريا في الأردن غير كافية.

وأعاد الأردن عشرات اللاجئين قسراً إلى سوريا. وفي انتهاك للقانون الدولي، لم يسمح لما يربو على 12,000 لاجئ من سوريا بدخول البلاد، حيث بقي هؤلاء يواجهون أحوالاً بائسة في المنطقة الصحراوية على الجانب الأردني من الحدود مع سوريا؛ وفي ديسمبر/كانون الأول، قام الأردن بترحيل ما يربو على 500 لاجئ وطالب لجوء سوداني إلى السودان، حيث تعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم فرض عقوبة الإعدام، ونُفذت أحكام بالإعدام. ففي فبراير/شباط، نفذ حكم الإعدام شنقاً في ساجدة الريشاوي وزياد الكربولي، وهما مواطنان عراقيان على صلة بمنظمة "القاعدة". وبدا من توقيت إعدامهما أن التنفيذ قد تم للرد على قتل "الدولة الإسلامية" طياراً أردنياً قامت بأسره. وكانت ساجدة الريشاوي قد أبلغت "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب"، في 2006، بأنها قد تعرضت للتعذيب خلال فترة توقيفها السابقة للمحاكمة.

أرمينيا

جمهورية أرمينيا
رئيس الدولة: **سيرج ساركسيان**
رئيس الحكومة: **هوفيك أبراهاميان**

تكرر فض الاحتجاجات السلمية مراراً، وشمل ذلك استخدام الشرطة للقوة المفرطة، مما أدى إلى احتجاجات أكثر وأكبر. وواجه منظمو الاحتجاجات الاعتقال والمحاكمة الجنائية بتهم مشكوك فيها. وورد أن أحد المحتجين المناهضين للحكومة قد اعتدي عليه وضرب. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة، مصدراً للقلق. وتم إدخال أحكام جديدة للخدمة المدنية البديلة، في قانون 2013، التي أصبحت متاحة للمعترضين بدافع الضمير.

خلفية

في استفتاء أجري في 6 ديسمبر/ كانون الأول، صوت الأرمن لصالح التعديلات الدستورية التي نقلت السلطة التنفيذية من الرئاسة إلى البرلمان. ومع ذلك، ثارت مخاوف المعارضة من أن هذه التعديلات قد تسمح للرئيس الحالي بالبقاء في السلطة بعد انتهاء ولايته الثانية.

حرية التجمع

وقد تميزت هذه السنة بزيادة استياء الرأي العام وباحتجاجات واسعة النطاق حول مجموعة من القضايا الاجتماعية والسياسية، وبمحاولات السلطات لقمع منظميها والمشاركين فيها. كانت القضيتان اللتان أشعلتا أقوى احتجاجات في أنحاء البلاد هما الارتفاع المخطط له في أسعار الكهرباء، والتعديلات الدستورية التي من شأنها أن تسمح للرئيس بالبقاء في السلطة إلى ما بعد فترة ولاية ثانية في يونيو/حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول، على التوالي.

في 21 سبتمبر/ أيلول تعرض سمبات هاكوبيان، العضو في جماعة سياسية تنتقد الحكومة، للضرب المبرح بعد عودته من مظاهرة مناهضة للحكومة في يريفان، فأصيب بجروح في الرأس وكسور في الضلوع. وفتحت الشرطة تحقيقا واعتقلت ثلاثة رجال للاشتباه بهم. وجرى التحقيق في هجوم مماثل في 2014 ضد ثلاثة متظاهرين لم يتوصل إلى أي نتائج في 2015.

الاستخدام المفرط للقوة

في مناسبات متكررة، استهدفت الشرطة المتظاهرين السلميين والتجمعات السلمية إلى حد كبير باستخدام القوة المفرطة والاعتقالات. واستمر النشطاء المشاركون في احتجاجات مناهضة للحكومة يواجهون خطر العنف من قبل الشرطة والجماعات الموالية للحكومة.

في 15 يناير/ كانون الثاني، منعت الشرطة آلاف من السير نحو القنصلية الروسية في غيومري، للاحتجاج على قتل جندي روسي لأسرة مكونة من ستة أفراد. ووفقا لتقارير شهود العيان، فقد تبع ذلك اشتباكات بعد أن استخدمت شرطة مكافحة الشغب الهراوات وأطلقت الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت، في حين قذفهم المحتجون بالحجارة رداً على ذلك. اعتقلت الشرطة 21 شخصاً ثم أفرجت عنهم في اليوم التالي. تم الإبلاغ عن تسعة متظاهرين وثلاثة من ضباط الشرطة بجروح. وبدأ التحقيق في الحادث ولكنه كان لا يزال مستمراً في نهاية العام.

في 19 يونيو/ حزيران، بدأ آلاف الأشخاص اعتصاماً لعدة أيام في وسط العاصمة يريفان، بدافع من إعلان الحكومة عن الزيادة المقررة في أسعار الكهرباء. وفي 23 يونيو/ حزيران، سار حوالي 500 متظاهر باتجاه مبنى الإدارة الرئاسية، وأغلقوا الطريق أمام طوق الشرطة. استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريقهم، بما في ذلك إغراق الناس

بخراطيم المياه. وردا على ذلك، ألقى بعض المتظاهرين زجاجات المياه ولكن بخلاف ذلك بقي الحشد سلمياً، القي القبض على 237 شخصا ثم أطلق سراحهم من دون تهمة. كما استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد عدد من الصحفيين وصادرت معداتهم وإتلفتها، ثم أصدرت اعتذارا رسميا في وقت لاحق. وما زال التحقيق في الحادث مستمرا في نهاية العام[1].

حرية التعبير

ألقي القبض على خمسة من أعضاء حركة " تأسيس البرلمان" المعارضة بتهمة التخطيط لاضطرابات جماهيرية بعد أن أعلنوا عن خططهم لتسيير مظاهرة مناهضة للحكومة في 24 ابريل/ نيسان، وهو اليوم الذي يحي فيه الأرمن الذكرى المئوية للإبادة الجماعية الأرمنية. كان هذا على الرغم من أن المنظمين قد حصلوا على إذن رسمي لإقامة التظاهرة. وفي 9 ابريل/ نيسان، قضت إحدى محاكم يريفان بحبسهم احتياطياً لمدة شهرين. ثم أطلق سراحهم في 4 مايو/ أيار، بعد احتجاجات واسعة في يريفان، ولكن الإجراءات الجنائية ضدهم لم تنته بعد.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حجز الشرطة وفي السجون، فضلا عن إفلات الجناة من العقاب، باعثاً على القلق. وأبرزت جماعات حقوق الإنسان المحلية الطريقة التي كانت تتبع في كثير من الأحيان بإزالة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشتبه في استخدامهم للتعذيب مؤقتا من مناصبهم ثم بعد ذلك إعادة تعيينهم بنفس المناصب، أو مناصب أعلى، في أقسام الشرطة المختلفة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 17 مايو/ أيار، احتفل نحو 100 ناشط باليوم العالمي لمكافحة رهاب المثلية والمتحولين جنسياً في مكان مغلق. وبقي التمييز ضد الأفراد المثليين مصدر قلق، في غياب التشريعات المناهضة للتمييز المبني على نوع الجنس، ووسط تقارير واسعة الانتشار من خطاب الكراهية.

المعترضون بوازع الضمير

بدأت أرمينيا تنفيذ التعديلات القانونية اعتبارا من 2013 الخاصة بالخدمة المدنية البديلة، مما يسمح بتجنيد المعترضين بوازع لضمير للعمل في الخدمة العامة بدلا من الخدمة في القوات المسلحة.

1. أرمينيا: التحقيق في مزاعم اعتداءات الشرطة بعد إغراق المحتجين بالمدافع المائية والقبض عليهم (News story, 23 يونيو/ حزيران

إريتريا

دولة إريتريا
رئيس الدولة والحكومة: **إيسياياس أفورقي**

استمر آلاف الأشخاص في مغادرة البلاد هرباً من الخدمة الوطنية غير المحدودة، وهي نظام يشمل البلاد بأسرها يصل إلى حد عمل السخرة. وخلال فصل الصيف شكّل الإريتريون ثالث أكبر الجماعات التي تعبر البحر الأبيض المتوسط، بعد السوريين والأفغان وأغلبية الذين فقدوا حياتهم في تلك الرحلة. واستمر غياب حالة انعدام حكم القانون؛ وظلت المعارضة السياسية محظورة؛ ولم يُسمح لوسائل الإعلام والجامعات المستقلة بالعمل. واستمرت القيود المفروضة على حرية العقيدة والتنقل. وظل الاعتقال التعسفي بدون تهمة أو محاكمة سائداً بالنسبة لآلاف سجناء الرأي.

خلفية

في مايو/أيار سُنَّت قوانين جديدة، وهي القانون المدني وقانون العقوبات، بالإضافة إلى قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات العقابية لتحل محل القوانين الانتقالية التي ظل معمولاً بها منذ استقلال البلاد.

في سبتمبر/أيلول وقَّع مشروع مشترك تشكَّل من شركة صنريح غولد الكندية و"هيئة التعدين الوطنية الإريترية" (إنامكو) اتفاقية مع "وزارة الطاقة والمناجم" للقيام بعمليات التنقيب عن الذهب والنحاس والزنك. وواجهت شركة التعدين الكندية " نيفصن ريسورسيز" دعوى قانونية في كندا تتعلق بمزاعم استخدام العمل القسري من قبل المقاول من الباطن- شركة سيغن كونستركشن- الإريترية المملوكة للدولة في منجم بيشا ، وهي كذلك مشروع مشترك مع هيئة التعدين الوطنية الإريترية.

العمل القسري- الخدمة الوطنية

استمر تمديد فترة الخدمة الوطنية الإجبارية إلى أجل غير مسمى ضمن نظام يصل إلى حد عمل السخرة. وخضع قسم كبير من سكان البلاد إلى التجنيد المفتوح لمدة غير محددة، تصل في بعض الحالات إلى 20 عاماً. وكانت الأجور التي تُدفع للمجندين متدنية للغاية بحيث لا تفي بالاحتياجات الأساسية لعائلاتهم. وكانوا يُمنحون علاوة إجازات محدودة وبشكل تعسفي، تربك حياتهم العائلية في حالات عدة. وكان المجندون يؤدون الخدمة في قوات الدفاع ويكلفون بأعمال الزراعة والإنشاءات والتعليم والخدمة المدنية وغيرها من المجالات. ولم تكن هناك أحكام قانونية بشأن الاعتراض على الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير.

واستمر تجنيد الأطفال في عمليات التدريب العسكري بموجب الشرط الذي يقضي بأن يدرس

جميع تلاميذ الصف الثاني عشر في المدرسة الثانوية في معسكر التدريب "ساوا" التابع "للخدمة الوطنية"، وهناك كانوا يواجهون ظروفاً معيشية قاسية ونظاماً على الطريقة العسكرية وتدريباً على الأسلحة. وقد تسرَّب بعض الأطفال من المدارس لتفادي هذا المصير. كما تم تجنيد الأطفال في عمليات التدريب على عمليات التطويق والاعتقال التي يقوم بها الجيش بحثاً عن المتهربين من الخدمة الوطنية الإلزامية.

وحاول آلاف الأشخاص تفادي هذا النظام، بما في ذلك عن طريق الفرار من البلاد. واعتُقل الأشخاص الذين تم ضبطهم متلبسين، بمن فيها الأطفال، بدون تهمة أو محاكمة بصورة تعسفية، وغالباً في ظروف قاسية وبدون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم وعائلاتهم.

واستمرت سياسة "إطلاق النار في مقتل" في التعامل مع كل من يهرب من القبض عليه ويحاول عبور الحدود إلى إثيوبيا.

واستمر تجنيد الأشخاص الأكبر سناً في "جيش الشعب"، حيث تم تسليمهم أسلحة وتكليفهم بواجبات تحت التهديد باتخاذ تدابير عقابية. وتم تجنيد رجال وصلت أعمارهم إلى 67 عاماً.

سجناء الرأي

ظل التآلاف من سجناء الرأي والسجناء السياسيين، من بينهم سياسيون سابقون وصحفيون ومزاولو طقوس العقائد غير المرخصة، يتعرضون للاعتقال بدون تهمة أو محاكمة، وبدون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم وعائلاتهم. ولا يزال العديد منهم معتقلين منذ عقد ونيف من الزمن.

ونفت الحكومة أنها تحتجز العديد من هؤلاء السجناء، ورفضت تزويد عائلاتهم بمعلومات حول أماكن وجودهم وحالتهم الصحية، أو تأكيد أية أنباء بشأن وفاتهم في الحجز.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

احتُجز المعتقلون، ومن بينهم أطفال، في ظروف قاسية، وغالباً في زنازين تحت الأرض وحاويات شحن، بدون توفير ما يكفي من طعام أو ماء أو فراش، تفتقر إلى المرافق الصحية وضوء النهار الطبيعي. وفي بعض الأحيان وصلت هذه الظروف إلى حد التعذيب. واحتُجز بعض الأطفال مع البالغين في بعض الحالات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واجه الإريتريون الفارون من بلادهم أخطاراً متعددة في الطرق التي سلوكها عبر السودان وليبيا والبحر الأبيض المتوسط للوصول إلى أوروبا، ومنها عمليات احتجاز الرهائن من قبل الجماعات المسلحة ومهربي البشر لغايات الحصول على فدى.

وذكر لاجئون وصلوا إلى أوروبا أنهم دفعوا نقوداً إلى المهربين، الذين كان العديد منهم إريتريون، في كل مرحلة من مراحل الرحلة. ووردت مزاعم تفيد بأن بعض أفراد الجيش متورطون في عمليات تهريب الأشخاص إلى خارج إريتريا.

وغادر عدد كبير من الأطفال إريتريا بمفردهم لتفادي التجنيد، مما جعلهم عرضة للانتهاكات. وذُكر أن المهربين عرضوا نقل الأطفال إلى أوروبا مجاناً، ثم احتجزوهم رهائن عند وصولهم إلى ليبيا وطلبوا من ذويهم في إريتريا دفع أموال مقابل إطلاق سراحهم.

ورداً على تزايد أعداد اللاجئين، شددت بعض البلدان الأوروبية توجيهاتها بشأن حالات اللجوء المتعلقة بالمواطنين الإريتريين، حيث استخدمت ادعاءات متهافتة بحدوث تحسّن في بلد المنشأ كأساس تستند إليه في رفض الحالات.

الفحص الدولي

في يونيو/حزيران قدمت "لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في إريتريا" المفوّضة من قبل الأمم المتحدة تقريرها الأول الذي وثّقت فيه عدة حالات وأنماط لانتهاكات حقوق الإنسان منذ استقلال البلاد. وذكرت أن الحكومة ربما تكون مسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أسبانيا

مملكة أسبانيا
رئيس الدولة: **الملك فيليب السادس دى بوربون**
رئيس الحكومة: **ماريانو راخوى**

صدر قانون جديد يضيق على حرية التجمع السلمي. وأُبلغ عن وقوع حالات جديدة شهدت استخدام عناصر الشرطة للقوة المفرطة. ونفذت قوات الأمن عمليات طرد جماعي واستخدمت القوة المفرطة بحق أفرادٍ حاولوا الدخول بشكل غير نظامي من المغرب إلى جيبيّ سبتة ومليلية التابعين لأسبانيا. وظل الإفلات من العقاب يشكل أحد الشواغل الخطيرة.

خلفية

أدت الانتخابات الوطنية في ديسمبر/ كانون الأول إلى انتخاب برلمان يعاني من التشرذم السياسي. وتصدر الحزب الشعبي الذي يقوده رئيس الوزراء الحالي ماريانون راخوي قائمة الفائزين في الانتخابات دون أن يحظى بالعدد الكافي من المقاعد الذي يخوله تشكيل حكومة وحده.

وتراجع عدد المظاهرات المناوئة لإجراءات التقشف الحكومية مقارنة بالسنوات الماضية على الرغم من استمرار تطبيق مثل هذه التدابير وتأثيراتها السلبي على حقوق الإنسان.

حريةالتعبير عن الرأي والتجمع السلمي

دخلت التعديلات الخاصة بقانوني الأمن العام والعقوبات حيز التنفيذ في يوليو/ تموز، حيث نص القانونان على جرائم جديدة قد تحد بشكل غير متناسب من الممارسة المشروعة للحقوق المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي والتجمع السلمي. ونص قانون الأمن العام على فرض قيود على مكان وزمان تنظيم المظاهرات وأدرج عقوبات إضافية بحق من يقومون بتنظيم مظاهرات عفوية أمام بعض المباني والمقار الحكومية. ومُنح رجال الشرطة سلطة استنسابية واسعة تخولهم فرض غرامات بحق الأشخاص الذين "يظهرون عدم الاحترام" لرجال الشرطة. وتضمن قانون الأمن العام جريمة جديدة تتعلق بتوزيع صور رجال الشرطة في بعض الحالات. وعبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن هذا القانون في يوليو/ تموز.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب في مايو/ أيار عن قلقها حيال استمرار العمل بنظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وأوصت اللجنة بأن تقوم أسبانيا بتعديل التعريف المعتمد لديها لمفهوم التعذيب الوارد في قوانينها الوطنية وأن تجري تحقيقات فعالة في جميع المزاعم المتعلقة بحالات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

أُبلغ عن وقوع حالات من سوء المعاملة على أيدي موظفي أجهزة إنفاذ القانون على الحدود وفي مراكز الحجز. كما برزت شواغل تتعلق بتأخير التحقيقات ذات الصلة ومدى فعاليتها. وتم إغلاق ملفات الكثير من القضايا دون حصول ملاحقات قضائية بما في ذلك استحالة تحديد هوية رجال الشرطة المتورطين في البعض منها جراء عدم ارتدائهم شارات تعريفية على الزي الرسمي.

ولم تبدأ محاكمة جنائية مزمعة بحق اثنين من موظفي أجهزة إنفاذ القانون بتهمة التسبب بإلحاق ضرر بدني جسيم بإيستير كوينتانا التي فقدت إحدى عينيها برصاصة مطاطية أطلقتها الشرطة أثناء احتجاج وقع خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 في برشلونة. ووافقت الحكومة الكاتالونية في سبتمبر/ أيلول على دفع مبلغ 260 ألف يورو كتسوية خارج المحكمة مع إيستير كوينتانا.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تمت في 3 فبراير/ شباط إعادة ستة أفرادٍ من رعايا دول إفريقيا جنوب الصحراء إلى المغرب من سبتة بإجراءات موجزة. كما تكرر الإبلاغ في السنوات الماضية عن وقوع عمليات طرد جماعي مشابهة لا سيما من مليلية على أيدي عناصر الحرس المدني الذين قاموا بإعادة مجموعات من الأفراد في عهدتهم إلى المغرب قسراً دون إجراء أي تقييم لأوضاع كل حالة على حدة، ودون منحهم فرصة تقديم طلبات اللجوء.

وتم في مارس/ آذار تعديل مواد قانون إقامة الأجانب بما يكفل تشريع طرد المهاجرين واللاجئين بشكل تلقائي وجماعي من حدود جيبي سبتة ومليلية التابعين لأسبانيا. ومهد التعديل الطريق لحصول المزيد من عمليات الطرد الجماعي المحظورة وفق أحكام القانون الدولي. وتراجعت مع ذلك أعداد الذين يحاولون عبور السياج الفاصل بين مليلية والمغرب بعد فبراير/ شباط على إثر قيام السلطات المغربية بإزالة مخيمات عشوائية أُقيمت بشكل مرتجل في شمال المغرب.

وفي مايو/ أيار، عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها حيال ما يُعرف "بحالات الإعادة الساخنة" من مدينتي سبتة ومليلية المتمتعتين بالحكم الذاتي" حيث أدت عمليات منع الأشخاص من اجتياز الحدود إلى عدم تطبيق إجراءات طلب اللجوء المعتمدة.

وفي يوليو/ تموز، أهابت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأسبانيا كي تمتثل لمقتضيات مبدأ عدم الرد (عدم الإعادة القسرية) وتوفير إمكانية الولوج إلى إجراءات فعالة في مجال طلب اللجوء.

وأُغلق في أغسطس/ آب ملف التحقيق في إقدام عناصر الحرس المدني في مليلية على ضرب مهاجرٍ حاول اجتياز الحدود الفاصلة بين المغرب ومليلية وإعادته بإجراءات موجزة إلى المغرب في أكتوبر/ تشرين الأول 2014. ولم تتمكن المحكمة من جمع إفادات الشهود من المهاجرين الآخرين كونه قد جرى طردهم أيضاً بشكل جماعي في سياق نفس العملية التي نفذتها الشرطة. وتعرض الرجل المذكور للضرب على أيدي عناصر الحرس المدني الذين حملوه فاقداً الوعي وألقوه على الجانب المغربي من الحدود. وعلى الرغم من الأدلة الواردة في المادة المصورة، زعمت وزارة الداخلية بأنه من المستحيل التعرف على هوية رجال الشرطة المتورطين في الحادثة. ولا زال طلب الطعن المقدم بإغلاق التحقيق قيد النظر مع نهاية العام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُغلق ملف التحقيق في واقعة استخدام عناصر الحرس المدني للقوة المفرطة في شاطئ تراخال في فبراير/ شباط 2014 دون إسناد التهم إلى أحد. ولجأ عناصر الحرس المدني في هذه الحادثة إلى استخدام مقذوفات مطاطية وقنابل دخانية لمنع نحو 200 شخص من العبور سباحةً من الجانب المغربي من الشاطئ. وتم صد 23 شخصاً بشكل غير مشروع كي يعودوا أدراجهم إلى المغرب، وتوفي نحو 14 شخصاً غرقاً.

واستمر تقييد حرية حركة طالبي اللجوء في سبتة ومليلية مع اشتراط حصولهم على تصريح من الشرطة يخولهم مغادرة المدينتين باتجاه البر الإسباني. ويشكل هذا الشرط خرقاً لقوانين أسبانيا نفسها وهو ما قضت بعدم مشروعيته الكثير من المحاكم في أسبانيا. ويعاني مركز إيواء المهاجرين المؤقت في مليلية من الاكتظاظ الشديد. واضطر طالبو اللجوء إلى الانتظار شهرين في مليلية عادةً بل

وبضعة أشهر في عدد من الحالات قبل أن يُصار إلى نقلهم إلى البر الإسباني. واستمرت فترة الانتظار في سبتة بكونها أطول من نظيرتها في مليلية. وتم تقديم 10295 طلب لجوء في إسبانيا حتى أكتوبر/ تشرين الأول، وهو الشهر الذي شهد موافقة أسبانيا على نقل 14931 طالب لجوء بحلول العام 2016، وفق خطة الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص. ولم توفر أسبانيا سوى 130 فرصة فقط لإعادة توطين بعض المهاجرين أو اللاجئين في 2015.

وظل نحو 750 ألف مهاجر غير نظامي يقيمون في أسبانيا دون إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الملائمة. وأوصى عدد من هيئات الأمم المتحدة بأن تكفل أسبانيا الحق في شمول الجميع بمظلة الرعاية الصحية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

لم تشمل التعديلات التي أُدخلت في أكتوبر/ تشرين الأول على قانون الإجراءات الجنائية إلغاء العمل بنظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي على الرغم من الشواغل الكثيرة التي أثارتها الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان واعتباره انتهاكاً للواجبات الدولية المترتبة على أسبانيا في هذا المجال. واقتصرت أوجه تطوير القانون المذكور على حظر تطبيق ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بحق الأطفال ممن هم دون 16 عاماً.

وأوصت لجنة حقوق الإنسان في يوليو/ تموز مجدداً بأن تقدم أسبانيا تعويضات لعلي العراس عما لحق به من تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في المغرب. وقامت أسبانيا بتسليم العراس إلى المغرب في عام 2010 على الرغم من المخاوف حينها باحتمال تعرضه للتعذيب هناك وعلى الرغم من مطالبة اللجنة بوقف إجراءات تسليمه ريثما تنتهي من النظر في قضيته.

وتم في يوليو/ تموز تعديل بعض فصول قانون العقوبات المتعلقة بالأعمال الإرهابية لا سيما تعديل تعريف الأفعال التي تشكل عملاً إرهابياً. وأشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير عن أن التعديلات الجديدة من شأنها ان تجرم تصرفات ما كانت لتشكل أعمالاً إرهابية في السابق، وأنها قد تفضي إلى فرض قيود بشكل غير متناسب على الممارسة المشروعة لحرية التعبير من بين جملة قيود أخرى تفرضها التعديلات.

التمييز

نص قانون الأمن العام الجديد على ضرورة قيام الشرطة بالتحقق من هويات الأشخاص دون التمييز بينهم لاعتبارات عرقية وغير ذلك من الأسس.

وفي مايو/ أيار، أنشأت الحكومة مرصداً لمراقبة التمييز القائم على أسباب متعلقة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية. واستُحدث المرصد بحيث يُعنى بتلقي الشكاوى من الضحايا والشهود وتوفير أشكال رد عاجلة على الأفعال التمييزية القائمة على تلك الأسس والاعتبارات.

العنف ضد المرأة

وفق الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة والسياسات الاجتماعية والمساواة، قُتلت 48 امرأة على أيدي شركائهن الحميمين الحاليين أو السابقين خلال الفترة الواقعة بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني.

وفي يوليو/ تموز، حثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) أسبانيا على ضمان حصول النساء من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي على سبل الإنصاف والحماية، وتوفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين بالتعامل معهن، وملاحقة الجناة.

ومع نهاية العام، أصرت الحكومة على رفض تعويض أنخيلا غونزاليس كارينيو التي وقعت ضحية للعنف القائم على النوع الاجتماعي عن مقتل ابنتها على يد شريكها السابق في عام 2004، وعدم حصولها على الحماية الملائمة على الرغم من قيامها بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري الممارسة بحقها في حينه.

الإفلات من العقاب

ظل تعريفا الاختفاء القسري والتعذيب المعمول بهما في القوانين الإسبانية يفتقران للاتساق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأدت القيود المفروضة على ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى إغلاق ملفات قضايا دولية رئيسية. وعلى وجه الخصوص، قررت المحكمة العليا المعنية بالجرائم الدولية في يوليو/ تموز وقف التحقيقات التي تجريها في ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المرتكبة في معتقل خليج غوانتنامو التابع للولايات المتحدة بكوبا. وجاء قرار المحكمة على الرغم من إبراز وثائق في مايو/ أيار تشير إلى أن عملاء المخابرات الإسبانية كانوا ضالعين في استجواب المحتجزين في معتقل غوانتانامو. وانتهى العام بانتظار البت في الطعن المقدم بهذا الخصوص.

كما شهد يوليو/ تموز قيام المحكمة العسكرية بإغلاق التحقيقات في تعذيب اثنين من السجناء على أيدي خمسة جنود إسبان داخل إحدى قواعد الجيش الإسباني في العراق خلال عام 2004؛ وجاء إغلاق ملف التحقيقات بزعم عدم قدرة المحكمة على تحديد هوية الجناة أو الضحايا. وظلت هناك شكوك تتعلق بمدى شمول التحقيق الذي أجرته المحكمة العسكرية وما إذا كان وافياً كما يجب أم لا.

واستمر حرمان ضحايا الجرائم المرتكبة إبان الحرب الأهلية وحقبة حكم الجنرال فرانكو (1936-1975) من حقوقهم المتعلقة بمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويضات لا سيما مع تقاعس السلطات الإسبانية عن التعاون بشكل كافٍ مع القضاة الأرجنتينيين الذين يحققون في هذه الجرائم. ورفضت الحكومة في مارس/ آذار طلباً من المحاكم الأرجنتينية لتسليم 17 شخصاً. وسارع فريق من خبراء الأمم المتحدة إلى حث أسبانيا على الامتثال

لواجباتها الدولية بتسليم أو محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الحقوق الجنسية والإنجابية

نص قانون صدر في سبتمبر/ ايلول على اشتراط حصول الفتيات دون سن 18 عاماً والنساء المصابات بإعاقات عقلية على موافقة ولي الأمر أو الوصي قبيل حصولهن على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني. وأهابت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة العامل والمعني بالتمييز ضد المرأة بأسبانيا كي تمتنع عن تقييد حق النساء والفتيات في الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تضمن أسبانيا عدم وضع عراقيل قانونية تجبر النساء على اللجوء إلى الحصول على الإجهاض بطرق غير مشروعة، الأمر الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر.

السكن

وفق إحصاءات نشرها مجلس القضاء العام في مارس/ آذار، شهدت البلاد تحريك إجراءات 578546 قضية استرداد العقارات المرهونة خلال الفترة ما بين عامي 2008 و2014. كما شهدت الأشهر التسعة الأولى من عام 2015 تحريك إجراءات مماثلة في 52350 قضية جديدة.

وقصرت التدابير التي اعتمدتها الحكومة في السنوات السابقة من أجل تحسين الأوضاع بالنسبة لمن عرضة لخطر فقدان منازلهم عن توفير التعويض الملائم لكل من جرى الافتئات على حقوقه المتعلقة بالسكن.

وطلبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أسبانيا في يونيو/ حزيران أن تكفل إمكانية حصول الأشخاص المعرضين لإجراءات استرداد عقاراتهم المرهونة على أشكال التعويض القانونية.

أستراليا

رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها سير بيتر كوسجروف**
رئيس الحكومة: **مالكولم تيرنبول (حل محل تونى آبوت فى سبتمبر/أيلول)**

سجنت أستراليا سكاناً أصليين بمعدل غير متناسب مع تعدادهم؛ واحتجز بعض الأطفال مع الكبار. وواصلت أستراليا سياساتها المتشددة حيال طالبي اللجوء، بما في ذلك إعادة القوارب من حيث أتت، وإعادة هؤلاء قسراً إلى بلدانهم الأصلية، والاحتجاز الإلزامي غير المحدود بأجل، وكذلك معالجة طلبات لجوئهم بعيداً عن شواطئها في جزيرتي ناورو وبابوا غينيا الجديدة. وحرم لاجئون جرى تقييمهم بأنهم كذلك في ناورو من حق الاستقرار في أستراليا ومنحوا تأشيرات دخول مؤقتة للإقامة في كمبوديا. ولم تنته بابوا غينيا الجديدة من إصدار تأشيرات دخول مؤقتة لمن اعترف بأنهم لاجئون، ما ترك أشخاصاً عديدين في وضع قانوني غير واضح، وغير قادرين على مغادرة جزيرة مانوس. وواجه الموظفون والمتعاقدون الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان في مرافق احتجاز المهاجرين احتمال اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بموجب تشريع جديد. ووسع تشريع "أمني" جديد نطاق سلطات اعتراض البيانات الشخصية السرية، وقد أقر قانون لتجريد ذوي الجنسية المزدوجة من جنسيتهم الأسترالية عند الاشتباه بقيامهم بأنشطة تتصل بالإرهاب.

حقوق الشعوب الأصلية

ظل أطفال الشعوب الأصلية معرضين للاعتقال بمعدل 24 ضعفاً بالمقارنة مع الأطفال من غير أبناء الشعوب الأصلية. ونظراً لأن سن المسؤولية الجنائية هو 10 سنوات، فقد سمحت القوانين باحتجاز أطفال لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات و11 سنة في جميع الولايات القضائية، منتهكة بذلك "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل". واحتجزت أستراليا أطفالاً مع الكبار في كوينزلاند، ولم توفّر سوى فرص محدودة للفصل بين الأطفال المحتجزين والسجناء من الكبار في مركز احتجاز واحد على الأقل، في الأراضي الشمالية.

ووسعت حكومة غرب أستراليا نطاق الأحكام الإلزامية الموجودة بفرض أحكام إلزامية على جرائم السطو المشدد على المنازل للكبار والأطفال في سن 16 و17، وبتشديد القواعد لإصدار الأحكام الإلزامية ضد تكرار جرائم سرقة المنازل دون استخدام للعنف.

وظل الكبار من أبناء الشعوب الأصلية عرضة بمعدل 14 ضعفاً لأن يسجنوا بالمقارنة مع الكبار من غير هؤلاء، واستمرت الوفيات في الحجز. ففي مايو/أيار، توفي رجل ينتمي إلى الشعوب الأصلية في الأراضي الشمالية جراء إصابته بنوبة قلبية في دار للمراقبة تابعة للشرطة، عقب ثلاث ساعات من احتجازه للاشتباه بأنه قد احتسى الكحول في مكان محظور. وانتقد الطبيب الشرعي نظام الاعتقال من دون أوراق، الذي احتجز الرجل بموجبه، باعتباره "جائراً على نحو باد للعيان" من حيث أثره غير المتناسب على أفراد الشعوب الأصلية، الذين يتعرضون للاستهداف بهذه القوانين أكثر من الآخرين. وفارق ثلاثة سجناء الحياة في اثنين من سجون غرب أستراليا، في سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، ما أضاف وفيات جديدة إلى قائمة من توفوا في الحجز ممن ينبغي أن ينظر الطبيب الشرعي لغرب أستراليا حالاتهم. وتوفي سجين واحد في سجن نيو ساوث ويلز، في ديسمبر/كانون الأول.

وفي يونيو/حزيران، سلمت الحكومة الاتحادية

المسؤولية عن الخدمات الأساسية والبلدية في مناطق المجتمعات الأصلية النائية إلى حكومات الولايات. وصرح رئيس وزراء غرب أستراليا بأن عدداً يصل إلى 150 تجمعاً من هذه يمكن أن يغلق نتيجة لذلك؛ وأدى ذلك إلى اندلاع احتجاجات واسعة النطاق. وعقب المظاهرات، باشرت حكومة غرب أستراليا عملية تشاور مع مجتمعات السكان الأصليين.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت أستراليا نهجها العقابي إزاء طالبي اللجوء الذين يصلون بالقوارب، فأعادتهم عبر أعالي البحار، إلى بلدانهم الأصلية، دون إجراء تقييم مناسب لطلبات لجوئهم، فعرضتهم بذلك لخطر إعادتهم قسراً إليها؛ أو نقلتهم إلى مرافق تخضع للإدارة الأسترالية في جزيرة ناورو أو جزيرة مانوس التابعة لبابوا غينيا الجديدة. وبحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كان 926 شخصاً يخضعون للاحتجاز في بابوا غينيا الجديدة، بينما ظل 543 شخصاً في مرفق احتجاز "مفتوح" في ناورو، بمن فيهم 70 طفلاً.

وفي مارس/آذار، أصدرت الحكومة مراجعة مستقلة لمركز ناورو توثّق مزاعم الاغتصاب والاعتداء الجنسي- بما في ذلك لأطفال- وكذلك حالات من المضايقة والاعتداء الجنسي (انظر باب ناورو). وقبلت أستراليا جميع التوصيات، ولكن رغم هذا، أورد تقرير صدر عن مجلس الشيوخ، في أغسطس/آب، أن الأوضاع "لم تكن كافية أو مناسبة أو آمنة". وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت حكومة ناورو أنها ستتوقف عن احتجاز طالبي اللجوء في المركز، الذي سيتحول إلى مرفق مفتوح. كما أعلنت أنه سيتم البت في طلبات اللجوء المتبقية، البالغ عددها 600 طلب، "خلال أسبوع". وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، لم تكن عملية البت قد اكتملت بعد.

وفي يونيو/حزيران، نقل أربعة لاجئين إلى كمبوديا في سياق صفقة وقعت في سبتمبر/أيلول 2014 ودفعت أستراليا بناء عليها 40 مليون دولار أسترالي كمساعدت إلى كمبوديا، وكذلك 15 مليون دولار أسترالي أخرى للنفقات الخاصة، من أجل إعادة توطين اللاجئين الذين يتم ترحيلهم من مركز النظر في طلبات الهجرة البعيد عن شواطئها في ناورو. وبينما وافق واحد من الأربعة أن يعود من كمبوديا إلى ميانمار، في أكتوبر/تشرين الأول؛ نقل رجل خامس إلى كمبوديا من ناورو، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي يونيو/حزيران كذلك، زعم مسؤولون إندونيسيون أن أستراليا دفعت ما قيمته 31,000 دولار أمريكي، في مايو/ أيار، إلى مهربين كي يعيدوا قارباً يحمل 65 طالب لجوء إلى إندونيسيا. وكان ثمة تحقيق لمجلس الشيوخ لازال جارياً في هذا الأمر بحلول نهاية العام.

وواصلت أستراليا سياسة الاحتجاز الإلزامي إلى أجل غير مسمى، حيث كان 852 شخصاً قيد الاحتجاز في مراكز تابعة لسلطات الهجرة حتى 1 ديسمبر/كانون الأول. وكان بين هؤلاء 104 أطفال، على الرغم من تعهد الحكومة، في أغسطس/آب 2014، بوضع حد لاحتجاز الأطفال.

وفي يوليو/تموز، سنت الحكومة "قانون قوة الحدود لسنة 2015"، ويتضمن عقوبات بالسجن ضد موظفي الحكومة، بمن فيهم المهنيون العاملون بشأن صحة ورفاه الأطفال، الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز احتجاز المهاجرين.

كما اقترحت تشريعاً من شأنه أن يسمح لموظفي مراكز الاحتجاز التابعة لسلطات الهجرة باستخدام القوة، بما في ذلك القوة المميتة، ضد أي فرد محتجز، وبما يلغي الإشراف القانوني على هذه المراكز.

وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة أنها قد أعادت 20 قارباً من حيث أتت منذ ديسمبر/كانون الأول 2013، وكانت هذه تحمل ما مجموعه 633 شخصاً، بما في ذلك قارب أعيد بصورة مباشرة إلى فيتنام في يوليو/حزيران. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وردت أنباء تفيد بإجبار قارب آخر، يحمل 16 من طالبي اللجوء، على العودة إلى إندونيسيا.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها سوف تعيد توطين 12,000 لاجئ سوري إضافي، لمواجهة الأزمة في الشرق الأوسط.

الأمن ومكافحة الإرهاب

مرر البرلمان تشريعاً يجرد بموجبه الأشخاص الذين يحملون الجنسية المزدوجة من جنسيتهم الأسترالية استناداً إلى الاشتباه بتورطهم في أنشطة تتصل بالإرهاب؛ فالأستراليون الذين يحملون جنسية مزدوجة عرضة لفقدان جنسيتهم دونما إدانة جنائية وفي غياب الضمانات الإجرائية الكافية.

وأقر تشريع يخول السلطات صلاحية المراقبة الجماعية للبيانات الشخصية المرجعية.

الأمن الدولي

في نوفمبر/تشرين الثاني، خضع سجل أستراليا لحقوق الإنسان للتقييم للمرة الثانية بموجب المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة. وتلقت أستراليا نقداً لتقاعسها عن التصديق على "البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، وتقاعسها عن التصدي لمشكلة المعدلات العالية لحبس السكان الأصليين. وتلقت أستراليا توصيات بسن "قانون لحقوق الإنسان" وبوضع حد للاحتجاز الإلزامي لطالبي اللجوء.

إستونيا

جمهورية إستونيا
رئيس الدولة : **توماس هندريك إلفيس**
رئيس الحكومة: **تافي رويفاس**

في الأول من يناير/كانون الثاني 2016، من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ القانون الذي يسمح للأشخاص غير المتزوجين في الأول من يناير/كانون الثاني 2016، بمن فيهم الأشخاص من الجنس نفسه، بتسجيل مُساكنتهم. واتخذت السلطات خطوات مهمة من أجل تقليص عدد عديمي الجنسية، ولا سيما بين الأطفال، ولكن نحو 83,000 شخص ظلوا بلا جنسية. وظل عدد طلبات اللجوء منخفضاً.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

كان من المقرر أن يدخل "قانون المساكنة"، الذي أُقر في أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي يسمح للشركاء غير المتزوجين، بمن فيهم الأشخاص من الجنس نفسه، بتسجيل مساكنتهم، في 1 يناير/كانون الثاني 2016. بيد أن عدم قيام السلطات بالعمل التحضيري كله، وخاصة إدخال التعديلات المتعلقة بالقوانين ذات الصلة، كان يمكن أن يقوِّض تأثيره الإيجابي لبعض الوقت.

التمييز- الأقليات الإثنية

بحلول 1 سبتمبر/أيلول، ظلَّ 83,364 شخصاً من المقيمين في البلاد بدون جنسية، أي أكثر من 6% من مجموع السكان، بحسب بيانات وزارة الداخلية، وكانت أغلبيتهم العظمى من الناطقين باللغة الروسية.

واتخذت السلطات خطوات مهمة للتصدي لمشكلة انعدام الجنسية، وخصوصاً بين الأطفال. ففي 21 يناير/كانون الثاني أقر البرلمان عدداً من التعديلات على "قانون المواطنة"، من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2016. وتهدف التعديلات إلى تسهيل الحصول على المواطنة عن طريق النص على اكتسابها بصورة تلقائية من قبل الأطفال الذين يولدون لأبوين عديمي الجنسية على سبيل المثال.

وفي فبراير/شباط، تم تبسيط شروط إتقان اللغة الإستونية للحصول على المواطنة لطالبيها الذين تزيد أعمارهم على 65 سنة، حيث سُمح لهم بإجراء امتحان شفوي وليس كتابياً.

وظلت نسبة البطالة كبيرة بين الأقليات الإثنية، مما أدام مشاعر القلق من أن الشروط المتعلقة بإتقان اللغة الإستونية لجميع الموظفين العموميين والعاملين في وظائف القطاع الخاص التي تقتضي التواصل مع الجمهور، جعلت أفراد تلك الأقليات أقل حظاً من غيرهم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

خلال عام 2014 ازداد عدد المتقدمين بطلبات اللجوء مع أنه لا يزال منخفضاً، حيث تم تسلُّم نحو 200 طلب في الأشهر التسعة الأولى من عام 2015. وفي الوقت الذي سُمح لمعظم طالبي اللجوء الذين عبروا حدود البلاد بصورة غير مشروعة بدخول الأراضي الإستونية، فقد استمر القلق بشأن رفض دخول الأراضي وحالات اللجوء من المعابر الحدودية الرسمية.

وفي مطلع سبتمبر/أيلول، وقع هجوم بإضرام النار في مركز الاستقبال الوحيد لطالبي اللجوء في البلاد في قرية فاو بمقاطعة لان – فيرو. ومع أنه لم يُبلغ عن وقوع إصابات خطيرة، فإن نحو 50 شخصاً، بينهم عدة أطفال، كانوا ينامون في المركز في ذلك الوقت. وكانت التحقيقات لا تزال جارية في نهاية العام.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **رؤوفين ريفلين**
رئيس الحكومة: **بنيامين نتنياهو**

ارتكبت القوات الإسرائيلية، في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أعمال قتل غير مشروعة ضد مدنيين فلسطينيين، بمن فيهم أطفال، واعتقلت آلاف الفلسطينيين ممن احتجوا ضد استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي أو قاموا بمعارضته، واحتجزت المئات رهن الاعتقال الإداري. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، كما استمر الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات. وواصلت السلطات توسعة المستوطنات غير المشروعة في الضفة الغربية، وقيَّدت بشدة حرية الفلسطينيين في التنقل، وشددت القيود المفروضة عليهم مع تصاعد العنف، بدءاً من أكتوبر/تشرين الأول، الذي اتخذ شكل هجمات شنها فلسطينيون ضد مدنيين إسرائيليين وعمليات إعدام للفلسطينيين خارج نطاق القضاء، بصورة بادية للعيان، على أيدي القوات الإسرائيلية. وهاجم المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية الفلسطينيين وممتلكاتهم دونما عقاب، في واقع الحال. وظل قطاع غزة يخضع لحصار عسكري إسرائيلي في عقاب جماعي مستمر للمقيمين فيه. وواصلت السلطات هدم منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية وداخل إسرائيل، ولا سيما في القرى

البدوية في منطقة النقب، وأجبرت أهالي هذه القرى على إخلائها قسراً. كما اعتقلت وأبعدت آلاف طالبي اللجوء الأفارقة، وسجنت معترضين إسرائيليين على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير.

خلفية

ظل التوتر في العلاقات الإسرائيلية- الفلسطينية سائداً على مدار السنة. وفي يناير/كانون الثاني، وعقب تقدم فلسطين بطلب للانضمام إلى "المحكمة الجنائية الدولية" (المحكمة) وقبولها ولايتها القضائية بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منذ يونيو/حزيران 2014، توقفت إسرائيل بصورة مؤقتة عن دفع عائدات الضرائب الشهرية المستحقة للسلطات الفلسطينية. وفي وقت لاحق من يناير/كانون الثاني، باشر مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" عملية تفحص أولية لجرائم مزعومة بموجب القانون الدولي ارتكبتها إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة؛ وأدانت إسرائيل الخطوة، لكنها بدأت عملية تفاعل محدودة مع مدعي عام المحكمة في يوليو/تموز.

وباءت الجهود الدولية لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية- الفلسطينية بالفشل. وواصلت الحكومة الإسرائيلية تعزيز المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتوسعتها، واتخذت خطوات لشرعنه عدة بؤر استيطانية كانت قد أقيمت في الضفة الغربية دون إذن حكومي.

وابتداء من أكتوبر/تشرين الأول، تصاعد العنف إلى حد كبير، حيث قام الفلسطينيون، وفي أغلب الأحوال أفراد لا ينتمون إلى الجماعات المسلحة، بعمليات طعن وإطلاق نار ودهس بالسيارات وهجمات أخرى ضد القوات الإسرائيلية وضد مدنيين في إسرائيل والضفة الغربية، على السواء، وتزايدت الاحتجاجات ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي. وردت القوات الإسرائيلية على الهجمات والاحتجاجات بالقوة المميتة. فقتل خلال السنة 21 مدنياً إسرائيلياً وأمريكياً واحداً على أيدي فلسطينيين، وقتلوا جميعاً، باستثناء أربعة، ما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول. وقتلت القوات الإسرائيلية ما يربو على 130 فلسطينياً ما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول.

وأطلقت الجماعات الفلسطينية في غزة صواريخ عشوائية متفرقة على جنوب إسرائيل، ولم يبلّغ عن مقتل أحد. وردت إسرائيل بضربات جوية على غزة؛ وأدت إحدى هذه الضربات، في أكتوبر/تشرين الأول، إلى مقتل مدنيين اثنين. كما شنت إسرائيل عدة هجمات جوية وسواها من الهجمات على مواقع في سوريا.

حرية التنقل- حصار غزة والقيود المفروضة على الضفة الغربية

أبقت القوات الإسرائيلية على حصارها البري والبحري والجوي لقطاع غزة، الذي شرعت فيه منذ 2007، فارضة عقوبة جماعية على القطاع الذي يضم 1.8 مليون من السكان. وأدت القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة الأشخاص والسلع إلى غزة ومنها، ولا سيما مواد البناء الأساسية، إضافة إلى إغلاق مصر معبر رفح الحدودي وتدمير الأنفاق عبر الحدود، إلى العرقلة شبه التامة لأعمال إعادة البناء لما هدمته الحرب وللخدمات الأساسية، وفاقمت حالة الفقر والبطالة في القطاع.

وواصلت القوات الإسرائيلية فرض "منطقة عازلة" داخل حدود قطاع غزة مع إسرائيل واستخدمت الذخيرة الحية ضد الفلسطينيين الذين دخلوها أو اقتربوا منها. كما أطلقت النار على الصيادين الفلسطينيين داخل "منطقة محرمة" فرضتها على طول شاطئ غزة، أو بالقرب منها، فقتلت أحدهم وأصابت آخرين.

وفي الضفة الغربية، فرضت إسرائيل قيوداً مشددة على تنقل الفلسطينيين، الذين أقصوا عن مناطق واسعة جرى تصنيفها بأنها مناطق إطلاق نار عسكرية، أو كانت قريبة من الجدار العازل الذي بنته إسرائيل، أو ضمن حدود المستوطنات غير الشرعية، وأبقت على مجموعة هائلة من نقاط التفتيش العسكرية والطرق الالتفافية التي قيَّدت سفر الفلسطينيين، بينما أتاحت للمستوطنين الإسرائيليين حرية الحركة دون عقبات. وأقامت القوات الإسرائيلية نقاط تفتيش وحواجز جديدة، ولا سيما في القدس الشرقية ومحافظة الخليل، مع تصاعد العنف ابتداء من أكتوبر/تشرين الأول، فأخضعت مئات الآلاف من الفلسطينيين لقيود ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت السلطات آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ واحتجز معظم هؤلاء في سجون داخل إسرائيل، بما شكّل انتهاكاً للقانون الدولي. وجرى احتجاز المئات دون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال إداري قابلة للتجديد، استناداً إلى معلومات لا يطلع عليها المعتقلون أو محاموهم؛ وأعلن بعض هؤلاء الإضراب المطوّل عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم الإداري. فأعلن محمد علان، وهو محام، الإضراب عن الطعام لمدة 65 يوماً احتجاجاً على اعتقاله الإداري؛ وأفرج عنه دون تهمة في نوفمبر/تشرين الثاني.

وشنت القوات الإسرائيلية حملة قمعية جديدة على الاحتجاجات التي قام بها الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسط تصاعد للعنف ابتداء من أكتوبر/تشرين الأول، فاعتقلت ما يربو على 2,500 فلسطيني، بينهم مئات الأطفال، وزادت بصورة كبيرة من الاعتقالات الإدارية. فبلغ عدد المعتقلين إدارياً من الفلسطينيين في نهاية السنة

أكثر من 580، بينهم ما لا يقل عن خمسة أطفال. وإلى جانب ذلك، احتجز رهن الاعتقال الإداري عدة إسرائيليين يهود اشتبه بأنهم يخططون لهجمات على الفلسطينيين.

وواجه الفلسطينيون من أهالي الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين وجه إليهم الاتهام محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية. ففي ديسمبر/كانون الأول، حكم على عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، خالدة جرار، بالسجن 15 شهراً، وبغرامة، عقب صفقة تم التوصل إليها بعد شهور من الإجراءات الجائرة أمام محكمة عسكرية.[1]

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

قامت قوات الجيش والشرطة الإسرائيلية، وكذلك موظفو "جهاز الأمن الإسرائيلي"، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وبإساءة معاملتهم، ولا سيما أثناء عمليات القبض والتحقيق. وتزايدت تقارير الإبلاغ عن التعذيب وسط عمليات القبض الجماعي على الفلسطينيين، التي بدأت في أكتوبر/ تشرين الأول. وشملت أساليب التعذيب الضرب بالهراوات والصفع والخنق وتكبيل اليدين والساقين بالسلاسل لفترات طويلة والإكراه على البقاء في أوضاع مؤلمة والحرمان من النوم والتهديدات. وزعم مشتبه فيهم يهود اعتقلوا بالعلاقة مع هجمات على الفلسطينيين بأنهم تعرضوا أيضاً للتعذيب. وظل الإفلات من العقاب على التعذيب هو الأصل. حيث تلقت السلطات قرابة 1,000 شكوى بالتعرض للتعذيب على أيدي "جهاز الأمن الإسرائيلي" منذ 2001، ولكن لم يفتح أي تحقيق جنائي في أي منها حتى الساعة.

وفي يوليو/تموز، مدّد برلمان إسرائيل، "الكنيست"، بتبنٍ من الحكومة، فترة العمل بتشريع يعفي الشرطة و"جهاز الأمن الإسرائيلي" من تسجيل عمليات استجواب الفلسطينيين من "المشبوهين الأمنيين"، مخالفاً بذلك توصية تقدمت بها "لجنة تيركل" في 2013 (انظر ما يلي). وفي الشهر نفسه، أقر "الكنيست" تشريعاً يسمح للسلطات بإخضاع المعتقلين ممن أعلنوا الإضراب عن الطعام للتغذية القسرية، رغم معارضة منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة.

أعمال القتل غير المشروع

قتل الجنود وعناصر الشرطة الإسرائيليون ما لا يقل عن 124 فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و22 في قطاع غزة، و10 داخل إسرائيل، خلال السنة. وعلى ما يبدو، فإن العديد من أولئك الذين قتلوا، بمن فيهم أطفال، كانوا ضحايا لعمليات قتل غير مشروع. وبين هؤلاء محمد الكسبة، البالغ من العمر 17 سنة، وليث الخالدي، وعمره 15 سنة، اللذان أطلق عليهما الرصاص في الظهر، في 3 و31 يوليو/تموز، على التوالي، عقب إلقائهما الحجارة أو قنابل المولوتوف على نقاط تفتيش أو عربات عسكرية إسرائيلية؛ وفلاح أبو ماريا، الذي أطلق الرصاص على صدره في 23 يوليو/ تموز، عندما داهمت القوات الإسرائيلية منزله.

ووقعت معظم عمليات القتل في الربع الأخير من السنة، عندما قامت الشرطة وقوات الجيش الإسرائيلية بإطلاق النار بقصد القتل على الفلسطينيين الذين قاموا بعمليات طعن أو غيرها من الهجمات على الإسرائيليين، بمن فيهم مدنيون، أو اشتبه بأنهم يعتزمون القيام بمثل هذه الهجمات، في ظروف لم يكونوا يشكلون فيها أي تهديد وشيك للحياة، وكان بالإمكان القبض عليهم، ما يجعل من تلك العمليات أعمال قتل غير مشروع. وفي بعض الحالات، أطلقت القوات الإسرائيلية النار بقصد القتل على جرحى وهم مضرجون بدمائهم على الأرض، أو تعامت عن طلب المساعدة الطبية لإسعاف فلسطينيين جرحى في الوقت المناسب.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

وقع بعض الفلسطينيين، على ما يبدو، ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، بمن فيهم فادي علون، الذي أطلقت عليه القوات الإسرائيلية النار وقتلته في 4 أكتوبر/تشرين الأول، في القدس؛ ودانيا ارشيد، البالغة من العمر 17 سنة، وسعد الأطرش، اللذان قتلتهما القوات الإسرائيلية بإطلاق النار عليهما في الخليل، في 25 و26 أكتوبر/تشرين الأول؛ وعبد الله شلالدة، الذي قتلته قوة إسرائيلية متخفية من "المستعربين" في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني، في مستشفى الأهلي، بالخليل.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت القوات الإسرائيلية، بما فيها الوحدات المتخفية (المستعربون)، القوة المفرطة والمميتة ضد المتظاهرين، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، فقتلت العشرات، بمن فيهم 43 في الربع الأخير من السنة، وجرحت الآلاف، مستخدمة الرصاص المعدني المغلف بالمطاط والذخيرة الحية. وبينما ألقى العديد من المحتجين الحجارة وغيرها من المقذوفات، إلا أنهم لم يشكلوا، بصورة عامة، أي تهديد لحياة الجنود الإسرائيليين المحميين بصورة جيدة عندما أطلقوا عليهم النار. وفي سبتمبر/أيلول، فوَّض المجلس الأمني للحكومة الإسرائيلية الشرطة باستخدام الذخيرة الحية في القدس الشرقية. وفي 9 و10 أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت القوات الإسرائيلية الذخيرة الحية والرصاص المعدني ذي الغلاف المطاطي ضد متظاهرين فلسطينيين في المناطق الحدودية من قطاع غزة، فقتل تسعة محتجين، بينهم طفل، وجرح العشرات.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استُخدمت الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تحظر المظاهرات غير المصرح بها في الضفة الغربية لقمع احتجاجات الفلسطينيين وناشطي شؤون المسجونين، بمن فيهم المدافع عن حقوق الإنسان

مراد شتيوي، الذي أطلق سراحه، في يناير/كانون الثاني، عقب قضائه فترة حكم بالسجن تسعة أشهر ونصف الشهر بموجب "الأمر العسكري 101". وفي مناسبات عديدة، اعتدت الشرطة أو قوات الجيش الإسرائيلية على الصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات وغيرها من الأحداث في الضفة الغربية، أو أطلقت عليهم النار.

كما شددت السلطات من القيود المفروضة على الفلسطينيين من مواطني إسرائيل، فأعلنت الفرع الشمالي للحركة الإسلامية تنظيماً محظوراً وأغلقت مكاتب 17 منظمة غير حكومية على صلة به، في نوفمبر/ تشرين الثاني، واعتقلت، ما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، ما يربو على 250 من المتظاهرين ومنظمي الاحتجاجات.

وفي سبتمبر/أيلول، حكم على كاشف التجاوزات الإسرائيلي، موردخاي فعنونو، بالإقامة الجبرية المنزلية لمدة أسبوع عقب إجرائه مقابلة مع القناة الإسرائيلية الثانية. واستمر حظر السفر المفروض عليه إلى خارج البلاد، كما استمر المنع المفروض عليه من التواصل عبر الوسائل الإلكترونية مع أجانب طوال السنة.

حقوق السكن- عمليات الإخلاء القسري والهدم

هدمت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ما لا يقل عن 510 منازل فلسطينية ومبان أخرى أقيمت من دون الحصول على التصاريح الإسرائيلية اللازمة، التي يكاد يكون الحصول عليها مستحيلاً، وقامت بإخلاء ما يربو على 610 أشخاص من بيوتهم قسراً. كما أخلت قسراً ما يربو على 120 شخصاً، بهدمها 19 منزلاً تملكها عائلات فلسطينيين قاموا بهجمات ضد إسرائيليين، أو بإحالتها إلى أماكن غير صالحة للسكن. وفي المنطقة (ج) من الضفة الغربية، الخاضعة بالكامل للسيطرة الإسرائيلية، ما برحت عشرات التجمعات البدوية والرعوية تواجه إجراءات لإعادة توطينها قسراً.

كما هدمت السلطات عشرات من البيوت الفلسطينية داخل إسرائيل نفسها، قالت إنها قد بنيت دون تصاريح، ومعظمها في القرى البدوية في منطقة النقب. واستمر اعتبار قرى عديدة "غير معترف بها" من الناحية الرسمية. وفي مايو/أيار، أقرت "المحكمة العليا" خططاً لهدم قرية أم الحيران "غير المعترف بها" وإخلاء أهلها من البدو، بغرض إقامة بلدة يهودية جديدة مكانها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت الحكومة إنشاء خمسة تجمعات يهودية جديدة في المنطقة، بما فيها تجمعان سيقامان على أراضي قريتين بدويتين قائمتين حالياً.

عنف المستوطنين

تعددت الهجمات التي يقوم بها الإسرائيليون من سكان المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وأحياناً بوجود الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين، الذين تصرفوا وكأن الأمر لا يعنيهم. وأدى هجوم، قام مستوطنون إسرائيليون أثناءه بإحراق منزل عائلة الدوابشه، في قرية دوما، بالقرب من نابلس، في 31 يوليو/تموز، إلى مقتل الطفل علي، البالغ من العمر 18 شهراً، ووالديه سعد وريهام؛ وإلى إصابة شقيقه أحمد، البالغ من العمر أربع سنوات، بحروق شديدة. وسلطت الحادثة الضوء على تصاعد هجمات المستوطنين داخل المجتمعات الفلسطينية، مما أثار الشعور بعدم الأمان لدى العديد من الفلسطينيين داخل منازلهم. وقبض على المشتبه بهم لاحقاً، وظل عدة أشخاص منهم في الحجر بحلول نهاية العام.

وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق مدني إسرائيلي النار على فضل القواسمي وأرداه قتيلاً وهو على مسافة قريبة جداً من جنود إسرائيليين في مدينة الخليل القديمة؛ ولم يقبض الجنود على القاتل في موقع الحادثة، ولم تظهر أية مؤشرات على أنه سوف يقدم إلى المحاكمة. وعلى الرغم من أن المحكمة أدانت، في نوفمبر/تشرين الثاني، اثنين من الإسرائيليين الثلاثة المتهمين باختطاف وقتل المراهق الفلسطيني محمد أبو خضير، في يوليو/تموز 2014، وتحديد جلسة للنطق بالحكم عليهما في يناير/كانون الثاني 2016، إلا أن عدم تحقيق الشرطة بصورة فعالة في الجرائم المزعومة التي يرتكبها المستوطنون، في معظم الحالات، وعدم مقاضاة المشتبه بهم، قد أدى إلى استمرار حالة إفلات المستوطنين من العقاب عما يمارسونه من عنف.

الإفلات من العقاب

في يونيو/حزيران، نشرت "اللجنة المستقلة التابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة في2014" تقريرها، فوثقت جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيلية والفصائل الفلسطينيةالمسلحة إبان الأيام الخمسين من النزاع، ودعت إلى المساءلة. ورفضت إسرائيل معطيات لجنة الأمم المتحدة، وواصلت تحقيقاتها العسكرية، ولكن هذه لم تكن مستقلة، ولم تفض إلى تطبيق العدالة. وفتحت السلطات العسكرية الإسرائيلية تحقيقات في وفيات الفلسطينيين الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، ولكن هذه التحقيقات كانت معيبة بالمثل، ولم تفض إلى توجيه الاتهام لأحد سوى في حالة واحدة تعود إلى 2013، واتهم فيها أحد الجنود الإسرائيليين "بالإهمال في استخدام سلاح ناري"، عقب تأخيرات استغرقت فترة طويلة تبعها استئناف للحكم أمام المحكمة العليا الإسرائيلية.

وفي سبتمبر/أيلول، نشرت لجنة حكومية حصيلة مراجعتها لتوصيات "لجنة تيركل" لسنة 2013 بشأن أنظمة التحقيق الإسرائيلية، ومدى تقيدها بالقانون الدولي. فغضت النظر عن بعض التوصيات، من قبيل إدراج جرائم الحرب كجريمة جنائية في القانون الوطني، ولم تحدد الخطوات العملية أو الميزانيات اللازمة لتنفيذ توصيات أخرى.

العنف ضد النساء والفتيات

وردت تقارير جديدة بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما وسط المجتمعات الفلسطينية في إسرائيل. فطبقاً لناشطين، قتل ما لا يقل عن 18 امرأة في إسرائيل، معظمهن على أيدي شركائهن أو أفراد من عائلاتهن؛ وقتلت بعضهن عقب طلبهن الحماية من الشرطة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات حرمان طالبي اللجوء، الذين تزيد نسبة الإريتريين والصوماليين بينهم على 90 بالمئة، من سبيل للبدء بإجراءات نزيهة لتقرير وضعهم كلاجئين. وفي نهاية السنة، ظل ما يزيد على 4,200 من هؤلاء محتجزين في "مرفق احتجاز حولوت" و"سجن سهرونيم" في صحراء النقب.

وفي أغسطس/آب، قضت "محكمة العدل العليا" الإسرائيلية بأن الأحكام التي أدخلها تعديل ديسمبر/كانون الأول 2014 على "قانون منع التسلل"، وسمحت للسلطات باعتقال طالبي اللجوء في حولوت، غير متناسبة، وأمرت الحكومة بإعادة النظر في القانون وبالإفراج عمن احتجزوا في المرفق لأكثر من سنة. وأفرج عقب ذلك عن نحو 1,200 من أصل حوالي 1,800 من طالبي اللجوء المحتجزين في حولوت، ولكنهم منعوا تعسفاً من دخول مدن مثل تل أبيب وإيلات. واستدعي آلاف غيرهم إلى حولوت بموجب معايير مشددة للاحتجاز، فوصلت أعداد المحتجزين في المرفق إلى أعلى مستوى لها في تاريخه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدّمت الحكومة مسودة تعديل جديد يسمح باحتجاز طالبي اللجوء في حولوت لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر إضافية.

ولم يمنح حق اللجوء، بحلول نهاية السنة، إلا لحفنة من بين آلاف الإريتريين والسودانيين الذين تقدموا بطلبات للجوء، بينما واصلت السلطات الضغط على العديد منهم، بمن فيهم أولئك المحتجزون في حولوت، كي يغادروا إسرائيل "طوعاً". وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، كان ما يربو على 2,900 من طالبي اللجوء قد وافقوا على مثل هذه "العودة الطوعية". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة محلية قرار الحكومة الذي أعلنته في مارس/آذار بترحيل بعض طالبي اللجوء الذين ما زالوا في البلاد، والبالغ عددهم 45,000، دون موافقتهم إلى رواندا وأوغندا، أو احتجازهم إلى أجل غير مسمى في سجن سهرونيم. ورفضت الحكومة السماح بنشر تفاصيل اتفاقيات ورد أنها قد عقدتها مع رواندا وأوغندا في هذا الصدد، أو بشأن أي ضمانات لعدم إعادة من سيتم ترحيلهم، "طوعا" أو كرهاً، إلى بلدانهم الأصلية، بما يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على *عدم الإعادة القسرية*.

المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

سجن ما لا يقل عن أربعة من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير. وضمت القائمة إدو رامون، الذي سجن على نحو متكرر ابتداء من مارس/آذار لرفضه الخدمة في الجيش الإسرائيلي.

1. إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الحكم على نائبة برلمانية فلسطينية: خالدة جرار (MDE 15/3031/2015)

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية أفريقيا الوسطى
رئيس الدولة: **كاثرين سامبا - بانزا**
رئيس الحكومة: **محمد كمون**

ارتكبت جميع أطراف النزاع جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولم تفلح العمليات الأمنية التي قامت بها القوات الدولية، والمبادرات السياسية، من قبيل "منتدى المصالحة الوطنية" الذي عقد في العاصمة بانغوي في مايو/أيار، في وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يتم إجراء تحقيقات فعالة مع العديد ممن يُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، ومن بينهم قادة قوات "السليكا" والقوات المناوئة لجماعة "البلاكا" وغيرها من المليشيات وحلفائها، ولم يُقدم أي منهم إلى ساحة العدالة. واستمرت "المحكمة الجنائية الدولية" في التحقيق في الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة، فإن 2.7 مليون شخص ظلوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية، بمن فيهم ما يزيد عن 46000 نازح داخلياً و452000 لاجئ في البلدان المجاورة.

خلفية

ظل النزاع الذي أدى إلى إزهاق أرواح آلاف الأشخاص في عام 2014 مستمراً على امتداد عام 2015. وفي الفترة بين سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول تصاعدت موجة من أعمال العنف بشكل كبير، شملت ارتكاب اعتداءات ضد المدنيين، وأدت إلى مصرع أكثر من 75 شخصاً. وجرح مئات آخرين، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة على نطاق واسع. وبذلت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" (مينوسكا)، المدعومة من قبل قوة "سنغاريس" الفرنسية، جهداً كبيراً من أجل منع انتهاكات القانون

الدولي الإنساني منعاً تاماً.

في يناير/كانون الثاني تم التوقيع في نيروبي على اتفاق لوقف إطلاق النار بين الرئيسين السابقين فرانسوا بوزيزيه وميشيل جوتوديا، المشموليْن بعقوبات الأمم المتحدة والولايات المتحدة، وبين الفصائل الراديكالية للقوات المناوئة لجماعة "بلاكا" وقوات "سليكا" السابقة. ولكن الاتفاق قوبل بالرفض من قبل السلطات الانتقالية والمجتمع الدولي. وفي مايو/أيار قرر منتدى المصالحة الوطنية تأجيل الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها أصلاً في أغسطس/آب، وألغت الحصانة للأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. كما وقّعت 11 جماعة مسلحة على اتفاقية لنزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم" وعلى اتفاق بشأن تسريح الجنود الأطفال.

في أغسطس/آب استقال "الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى"، إثر شيوع مزاعم بشأن اغتصاب فتاة في الثانية عشرة من العمر من قبل أحد جنود بعثة حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة خلال عملية أمنية في بانغوي.

وفي ديسمبر/كانون الأول تمت الموافقة على دستور جديد في استفتاء عام. وكان من المقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في ديسمبر/كانون الأول 2015 ويناير/كانون الثاني 2016.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة والعنف المجتمعي

قامت جميع الجماعات المسلحة المتورطة في النزاع، بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من بينها أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعمليات الاختطاف، والاعتداءات الجنسية، وأعمال النهب وتدمير الممتلكات. ومن بين هذه الجماعات المذكورة مقاتلو "سيلكا" السابقون والمناوئون لجماعة "بلاكا"، الذين باستطاعتهم العمل بحرية في أنحاء كثيرة من البلاد، ومما يساعدهم على ذلك الانتشار الكثيف للأسلحة الخفيفة.

في فبراير/شباط شنَّ مسلحون من جماعة "بيولا" العرقية، بدعم من مقاتلي قوات "سليكا" والمناوئين لجماعة "بلاكا" في بعض الأحيان، هجوماً على المدنيين على طول ممر يستخدم لتنقل الماشية الموسمي في المناطق الوسطى، مما أدى إلى حركة نزوح جماعي مؤقت للسكان في مدن كوانغو وكاغا باندورو وبتنغافو.

في 26 سبتمبر/أيلول، وعقب مقتل سائق مركبة أجرة مسلم عمره 17 عاماً، قام رجال مسلحون بمهاجمة سكان مناطق قريبة من الجيب المسلم المعروف باسم (بي كيه 5)، وقتلوا عشرات الأشخاص. وارتكب أعضاء في مجموعات الدفاع عن النفس المسلمة والمليشيا المناوئة لجماعة "البلاكا" وعدد من أنصارهم انتهاكات على نطاق واسع، ومن بينها عمليات قتل واغتصاب وتدمير ممتلكات. وقُتل أكثر من 75 شخصاً وجُرح 400 آخرون، بينهم مدنيون وأُضرمت النار في أكثر من 250 منزلاً في مناطق يقطنها غير المسلمين، وأُرغم ما يربو على 40,000 مدني على الفرار من منازلهم. ومع أن بعثة (مينوسكا)، بدعم من قوات حفظ السلام الفرنسية، ساعدت على تأمين إقامة منشآت أساسية في بانغوي، ومنها مطار وميدان حكومية، فإن تدخلها كان بطيئاً، ولم يوفر الحماية للمدنيين من خطر العنف.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول هاجم مقاتلون مناوئون لجماعة "البلاكا" وفداً من جماعة "سليكا" السابقة كان قادماً إلى بانغوي لمقابلة الرئيس سامبا- بانزا. ولم يتضح مصير اثنين من أعضاء الوفد الأربعة. وفي أعمال العنف التي اندلعت إثر تلك الحادثة، تم إحراق منازل وقتل أشخاص خلال مصادمات اشتركت فيها عصابات مسلحة إسلامية والقوات المناوئة لجماعة "البلاكا"، وقوات الأمن الوطني.

الانتهاكات على أيدي قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في 10 يوليو/تموز تعرَّض أربعة رجال للضرب المبرح بعد القبض عليهم من قبل قوات حفظ السلام "مينوسكا" في مدينة ممبريه في جنوب غرب البلاد. وتوفي أحدهم في وقت لاحق متأثراً بجراحه. وفي 20 يوليو/تموز قامت بعثة "مينوسكا" بترحيل عشرين من أفراد قوة حفظ السلام بسبب استخدامهم القوة المفرطة ضد المعتقلين.

وفي 2 و 3 أغسطس/آب أسفرت محاولة فاشلة قام بها أفراد قوات "مينوسكا" للقبض على قيادي مسلم في مجموعات الدفاع عن النفس في الجيب PK5 في بانغوي، عن نشوب قتال ضارٍ ومقتل أحد أفراد قوات حفظ السلام. وأشارت أدلة قوية إلى أن فتاة عمرها 12 عاماً قد اغتُصبت من قبل جندي في قوات "مينوسكا" خلال تلك العملية، بينما قُتل مدنيان جراء قيام جنود الأمم المتحدة بإطلاق النار عشوائياً في أحد الأزقة.[1] وبحلول نهاية العام، كان التحقيق من قبل "المكتب الدولي للأمم المتحدة للمراقبة والإشراف" لا يزال جارياً.

وكانت المزاعم المتعلقة بارتكاب العنف الجنسي من قبل أفراد قوات حفظ السلام الفرنسيين وغيرهم ضد أطفال وصلت أعمارهم إلى تسع سنوات لا تزال قيد التحقيق في نهاية العام.

حرية التنقل، والنزوح الداخلي

في الأشهر الأولى من عام 2015، كان الأشخاص النازحون داخلياً ممن ينتمون إلى جماعة "بيولا" وتقطَّعت بهم السبل في مدينة يالوكي، قد مُنعوا مراراً من مغادرة المدينة من قبل السلطات المحلية، التي كانت تتصرف بموجب أوامر من الحكومة المركزية المؤقتة.

وتم تقييد حرية تنقل حوالي 25000 مسلم

يعيشون في جيوب عدة مدن تحميها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك بسبب مخاطر الاعتداء عليهم من قبل أفراد القوات المناوئة لجماعة "بلانكا" وأعضائها.

وظل حوالي 46000 شخص نازحين داخلياً، ومن بينهم زهاء 60,000 شخص في بانغوي، يعيشون في ظروف قاسية في مخيمات مؤقتة. وأرغمت الأزمة نحو 200,000 شخص على الفرار إلى الكاميرون وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو منذ ديسمبر/كانون الأول، مما رفع عدد اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى في البلدان المجاورة إلى نحو 452,000 شخص.

حرية الدين والمعتقد

أرغمت القوات المناوئة لجماعة "البلاكا" بعض المسلمين العائدين إلى المناطق التي شهدت عمليات تطهير عرقي في غرب البلاد على هجر دينهم أو التحول إلى اعتناق المسيحية. وخارج المناطق الواقعة غرب البلاد، حيث يعيش المسلمون في ظل حماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كانت التهديدات من جانب القوات المناوئة لجماعة "البلاكا" تعني أن المسلمين لم يتمتعوا بقدر من الحرية يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية علناً، أو ارتداء ملابسهم الإسلامية التقليدية أو إعادة بناء مساجدهم المهدَّمة.

الإفلات من العقاب

وظل وجود وعمل المؤسسات القضائية محدود، خاصة خارج بانغوي. فالسلطات القضائية تفتقر إلى القدرة على إجراء التحقيق ومحاكمة المشتبه في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان.

تم التحقيق مع قلة من الأشخاص، الذين يشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أو تقديمهم إلى ساحة العدالة، ومن بينهم قادة جماعة "السليكا" والقوات المناوئة لجماعة "البلاكا" وغيرها من المليشيات وحلفائها. وفي 17 يناير/كانون الثاني ألقت قوات حفظ السلام "مينوسكا" القبض على رودريغو نغايبونا، وهو أحد القادة البارزين للقوات المناوئة لجماعة "البلاكا"، المعروف باسم "أنديلو".

في أكتوبر/تشرين الأول، التقت بعثة "مينوسكا" نور الدين آدم، وهو زعيم سابق لجماعة "سليكا"، يُشتبه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وصدرت بحقه عقوبات من جانب الأمم المتحدة ومذكرات توقيف وطنية ودولية.

الأوضاع في السجون

ظلت أوضاع السجون متردية والإجراءات الأمنية فيها ضعيفة. ففي أغسطس/آب فرَّ 17 معتقلاً، بينهم بعض قادة القوات المناوئة لجماعة "البلاكا" من ذوي الرتب العليا، من سجن نغاراغبا للذكور في بانغوي. وفي 28 سبتمبر/أيلول، فرَّ عدد من المعتقلين، يتراوح بين 500 و 700 معتقل، بينهم مقاتلون من القوات المناوئة لجماعة "البلاكا"، من السجن نفسه، عندما تصاعدت أعمال العنف في بانغوي. وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني فرَّ 11 نزيلاً من مركز الاعتقال في مدينة بريا.

العدالة الدولية

في 30 مايو/أيار أصدر الرئيس قانوناً نصَّ على إنشاء "محكمة جنائية خاصة" تألفت من مدعين عامين وقضاة وطنيين ودوليين، وكُلِّفوا بمهمة التحقيق في الجرائم الدولية التي ارتُكبت في البلاد منذ يناير/كانون الثاني 2003، وتكميل عمل المحكمة الجنائية الدولية. وبحلول نهاية العام لم تكن "المحكمة الجنائية الخاصة" قد بدأت العمل بعد، وذلك بسبب نقص التمويل بشكل خاص. واستمرت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية التي كانت قد بدأت في سبتمبر/أيلول 2013 في الجرائم التي ارتُكبت منذ أغسطس/آب 2012.

الموارد الطبيعية

تم الاتجار بماس النزاعات الذي جرى تهريبه من جمهورية أفريقيا الوسطى في الأسواق الدولية لتمويل الجماعات المسلحة التي سيطرت على مواقع المناجم، و"فرضت الضرائب" على عمال المناجم وابتزت أموالاً مقابل الحماية. وقد اشترى اثنان من أكبر بيوتات شراء الماس – وهما "باديكا" و"سوديام" – ماساً يساوي ملايين الدولارات إبان فترة النزاع، بما في ذلك من المناطق التي كانت جماعات "السليكا" السابقة والقوات المناوئة "للبلاكا" تعمل فيها كما هو معروف. وفي الوقت الذي نفت كلتا الشركتين شراء ماس النزاع، فإنه يُعتقد أنهما قامتا بشراء الماس بدون إجراء تحقيق كافٍ فيما إذا كانتا قد موَّلتا الجماعات المسلحة. ولم توفر الحكومة الحماية لعمال المناجم المهرة (على نطاق صغير)، بمن فيهم الأطفال، الذين غالباً ما كانوا يعملون في ظروف خطيرة.

---

1. جمهورية أفريقيا الوسطى: ينبغي التحقيق في تورط قوات الأمم المتحدة في اغتصاب فتاة وفي عمليات القتل العشوائي (قصة إخبارية، 11 أغسطس/آب).

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية
رئيس الدولة والحكومة: **محمد أشرف غنى أحمد زاى**

تدهورت حالة انعدام الأمن مع تصاعد التمرد والنشاط الإجرامي في جميع أنحاء البلاد. وكانت الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2015 أكثر عنفاً من أي فترة تعادلها على الاطلاق. وسجلت "بعثة الامم المتحدة للمساعدة في أفغانستان"، في الأشهر الستة الأولى من 2015، مقتل 592 مدنياً وإصابة 3329، حيث عزي مقتل 70 بالمئة من الضحايا المدنيين إلى "حركة طالبان" والجماعات المتمردة المسلحة الأخرى، و16 بالمئة إلى القوات الموالية للحكومة الأفغانية. وتصاعدت هجمات "طالبان" على الأهداف السهلة والمدنية. وفي سبتمبر/أيلول، سيطرت "طالبان" على معظم إقليم قندوز، وذكرت الحكومة أن نحو 20,000 شخص نزحوا داخلياً بسبب النزاع. ولا تتلقى الأغلبية أية مساعدات إنسانية من الحكومة. وسجلت "وزارة شؤون المرأة آلاف من حالات العنف ضد المرأة في الأشهر التسعة الأخيرة. واستمرت التهديدات والترهيب والهجمات من قبل طيف من الجناة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وسط مناخ من الإفلات من العقاب، ودون أن تكلف الحكومة نفسها عناء التحقيق في القضايا وتقديم الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية عن ذلك إلى لمحاكمة. وعدّل البرلمان الأفغاني قانون وسائل الإعلام الجماهيري، ويخشى صحفيون وجماعات حقوق الإنسان أن يزيد هذا التعديل من القيود المفروضة على حرية التعبير. وواصلت أفغانستان تطبيق عقوبة الإعدام، وغالباً إثر محاكمات جائرة.

خلفية

في 19 أبريل/نيسان، استكملت حكومة الوحدة الطاقم الوزاري وحصلت على ثقة البرلمان. وفي 30 يونيو/حزيران، أطلقت الحكومة أول خطة عمل وطنية بالعلاقة مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن. وتضمنت الخطة تعهدات من جانب الحكومة بزيادة دور المرأة في الأركان الأربعة للقرار 1325: المشاركة والحماية والوقاية والإغاثة واستعادة ما فقد.

وفي 29 يوليو/تموز، أعلنت الحكومة أن الملا عمر، زعيم "حركة طالبان"، قد لقي حتفه في أبريل/نيسان 2013 في باكستان. وعقب هذا الإعلان، وقعت سلسلة من الهجمات في العاصمة كابول، ما بين 7 و10 أغسطس/آب. وأعلن الملا أختر محمد منصور، نائب الملا عمر منذ 2010، خلفاً له. وفي أول تصريح علني له كزعيم جديد، في 1 أغسطس/آب، دعا إلى وحدة "طالبان" واستمرار الجهاد، واصفاً الحديث عن عملية السلام بأنه دعاية من جانب العدو. وفي مايو/أيار، قدرت وزارة الداخلية أن هناك نحو 7,180 من المقاتلين الأجانب في مختلف أرجاء أفغانستان، الغالبية العظمى منهم مرتبطون بالجماعات المسلحة لطالبان باكستان و"الحركة الإسلامية لأوزبكستان".

ووردت تقارير عن ظهور مقاتلين لجماعة "الدولة الإسلامية" في أربع مقاطعات على الأقل في أفغانستان، بالرغم من أن مدى ارتباط الجماعات التي تعمل تحت لوائها بالتنظيم في سوريا غير واضح.

الانتهاكات على أيدي القوات الدولية والأفغانية، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة

انخفضت أعداد الإصابات الناجمة عن عمليات القوات العسكرية الدولية والأفغانية، في صفوف المدنيين، إلى حد كبير، وذلك بسبب انسحاب القوات الميدانية المقاتلة للولايات المتحدة و"قوة المساعدة الامنية الدولية" (إيساف).

بيد أن الهجمات التي شنتها القوات الموالية للحكومة، ولا سيما قوات الأمن الوطني الأفغانية، أدت إلى زيادة عدد الإصابات في صفوف المدنيين في الأشهر الستة الأولى من 2015، طبقاً لإيساف. فمن بين ما مجموعه 4,921 إصابة في صفوف المدنيين، زعم أن 796 إصابة قد نجمت عن عمليات القوات الموالية للحكومة - أي بارتفاع نسبته 60 بالمئة بالمقارنة مع الفترة نفسها من 2014.

ووردت تقارير عن ارتكاب "الشرطة الأفغانية المحلية" انتهاكات شملت الترهيب والضرب والاعتقال غير القانوني وعمليات القتل الموجهة واغتصاب الأطفال. وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت "نيويورك تايمز" أن قوات الولايات المتحدة تجاهلت الشكاوى التي تقدم بها عامون فيها بشأن انتهاكات جنسية للصبيان الصغار من جانب قادة "الشرطة المحلية الأفغانية" العاملة في قواعدها.

وكانت المساءلة عن عمليات القتل غير القانونية من قبل القوات والجماعات الموالية للحكومة شبه معدومة، على الرغم من أن الرئيس غني تعهد باتخاذ خطوات للحد من الخسائر في صفوف المدنيين.

وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، قصفت قوات الولايات المتحدة مستشفى لمنظمة "أطباء بلا حدود" في ولاية قندوز في الشمال، مما أسفر عن مقتل 12 موظفاً في المستشفى و10 مرضى، وإلى تدمير أجزاء من المبنى. ودعت منظمة "أطباء بلا حدود" إلى إجراء تحقيق مستقل في القصف.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استمرت الهجمات التي تشنها حركة طالبان والجماعات المتمردة المسلحة الأخرى في التسبب بغالبية الإصابات في صفوف المدنيين. ونسبت بعثة الأمم المتحدة 70 بالمئة من الوفيات والإصابات المدنية، ما بين 1 يناير/كانون الثاني و30 يونيو/حزيران، إلى الهجمات التي قامت بها الجماعات المسلحة (3,436 من المدنيين، بما في ذلك 1213 قتيلا و2223 جريحاً، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 3 بالمائة عن الفترة نفسها من 2014). وأعلنت "حركة

طالبان" مسؤوليتها عن حوادث تسببت بسقوط أكثر من 1,000 من الضحايا المدنيين، وعزت بعثة الأمم المتحدة سقوط 971 ضحية مدنية إضافية إلى قيادات تابعة لطالبان. ووثقت البعثة مقتل 10 في صفوف المدنيين على أيدي الجماعات المرتبطة بتنظيم "الدولة الإسلامية"، وفي المقام الأول شرقي البلاد.

وشكلت معظم الإصابات في صفوف المدنيين التي نسبت إلى "حركة طالبان" وغيرها من الجماعات المسلحة انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وارتقت إلى مستوى جرائم حرب. وواصلت طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، وذلك باستخدام أسلحة من قبيل العبوات الناسفة. ووفقاً للبيانات الرسمية، أعادت "حركة طالبان" عن سياسة تستهدف بصورة متعمدة الأفراد المرتبطين مع الحكومة، أو الذين ترى أنهم "خبيثون".

وأغلقت عشر عيادات تديرها منظمات غير حكومية وتسع مدارس عامة في إقليم نانغارهار بسبب تهديدات من داعش، ووفقاً لتقارير "منظمة السلامة"، وهي منظمة غير حكومية دولية. وسجلت المنظمة 150 هجمة على العاملين في مجال الإغاثة، مما أدى إلى وفاة 33، وإصابة 33، و82 حادث اختطاف، على مدى تسعة أشهر في 2015.

واستمر استهداف المدنيين بعمليات القتل واحتجاز الرهائن والعقوبات التعسفية من جانب الجماعات المسلحة، نتيجة محاكمات ميدانية في إطار نظام ملفق للعدالة. ولم تستنفد هذه جميع الضمانات القضائية المكفولة في القانون الدولي الإنسان، في انتهاك صريح لأحكام القانون.

ففي 23 فبراير/شباط، اختطف 30 مدنياً، معظمهم من أفراد طائفة الهزارة، على أيدي جماعات مسلحة في إقليم زابل. وفي 11 مايو/أيار، أفرج عن 19 من الرهائن في مقابل الإفراج عن أقارب لمتمردين أوزبكيين كانوا محتجزين في السجون الحكومية. وظل مصير المختطفين الأحد عشر المتبقيين غير معروف في نهاية العام.

في 10 أبريل/نيسان، تم العثور على جثث خمسة موظفين أفغان تابعين لمنظمة "أنقذوا الطفولة" غير الحكومية في إقليم أوروزغان. وكانوا قد اختطفوا، في 1 مارس/آذار، في محاولة لمبادلتهم بسجناء من طالبان.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، سيطرت "حركة طالبان" على مدينة قندوز، وأفرجت عن نحو 700 سجين، بينهم ما لا يقل عن 100 من أعضاء طالبان. ودُمر كثير من الممتلكات العامة والخاصة، بما في ذلك مؤسسات إعلامية. ووردت تقارير عن عمليات اغتصاب وقتل غير قانوني على نطاق واسع.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت التهديدات والترهيب والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في مناخ من الإفلات من العقاب، وفي ظل تقاعس الحكومة عن التحقيق في الحوادث وتقديم الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عنها إلى العدالة الجنائية. وعانى المدافعون عن حقوق الإنسان من التفجيرات والهجمات بالقنابل اليدوية والاغتيالات على أيدي جهات حكومية وغير حكومية. واتسمت مشاركة المرأة في الحياة العامة بتعرضها بصورة أكبر للتمييز والعنف من الرجال، بسبب ما كان يرى فيها من تحدٍ للأعراف الثقافية والاجتماعية.

ففي 8 يناير/كانون الثاني، أصيبت السيناتور روغل خير زاد بجروح خطيرة عندما فتحت النار على سيارتها من قبل مسلحين مجهولين. وكانت قد تعرضت لهجوم آخر فيما سبق، في 2013، على أيد مسلحي طالبان، حيث أطلقوا النار أيضاً على سيارتها، مما أسفر عن مقتل ابنتها البالغة من العمر سبع سنوات وشقيقها. بينما أصيبت ابنتها البالغة من العمر 11 عاماً بالشلل.

وفي 16 فبراير/شباط، لقيت أنغيزا شينواري، عضو مجلس إقليم نانغاهار والمدافعة عن حقوق المرأة، مصرعها، عقب هجوم بالقنابل استهدف سيارتها، ما أدى أيضاً إلى مقتل سائقها وإصابة أربعة آخرين. ولم يعلن أحد مسؤوليته عن الحادثة، ولم تجر أية اعتقالات.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، سيطرت "حركة طالبان" على إقليم قندوز في هجوم مفاجئ. ووردت تقارير عن عمليات اقتحام، من منزل الى منزل، بحثاً عن إعلاميين ومدافعات عن حقوق الإنسان زعم أن أسماءهم وردت على قائمة للإعدام. وفر عدد كبير من المدافعات عن حقوق الإنسان من المدينة، في حين اضطرت أخريات إلى الاختباء.

اللاجئون والنازحون داخلياً

واصلت أفغانستان استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين داخلياً، وحلت في المرتبة الثانية بعد سوريا. ووفقاً لتقارير "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، بلغ عدد اللاجئين من بين الأفغان ثلاثة ملايين، معظمهم يعيشون في إيران وباكستان. ونزح ما يقرب من مليون أفغاني داخل أفغانستان نفسها.

وشكّل النزاع المسلح وانعدام الأمن والكوارث الطبيعية الأسباب الرئيسية للنزوح في أفغانستان. وعلى الرغم من إطلاق الحكومة "السياسة الوطنية للنازحين داخلياً"، في فبراير/شباط 2014، ظل عدة آلاف من الناس يعيشون في مخيمات وملاذات مؤقتة، في نهاية 2015، واتسمت هذه بتفشي الاكتظاظ وانعدام النظافة والبرد القارس والأمراض المعدية والمزمنة، مثل الملاريا والتهاب الكبد، فيها.

ووفقاً لتقارير "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية"، فإن الأشهر الستة الأولى من 2015 شهدت تشريد نحو 103,000 شخص، وبصورة أساسية بسبب النزاع المسلح وانعدام الأمن في أنحاء شتى من أفغانستان. وذكرت الحكومة أن نحو 20,000 شخص نزحوا من ديارهم داخلياً نتيجة للصراع في إقليم قندوز، في سبتمبر/أيلول.

العنف ضد النساء والفتيات

اتخذت الحكومة خطوات لتحسين مشاركة المرأة في الحكم. ففي 21 مارس/آذار، أعلن الرئيس غني وعبد الله عبد الله، الرئيس التنفيذي لأفغانستان، عن وجود أربع نساء من بين المرشحين للمناصب القيادية في وزارة شؤون المرأة، ووزارة التعليم العالي، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعوقين، ووزارة مكافحة المخدرات.

وبحلول 20 أغسطس/آب، كان قد تم إنشاء 75 مجلساً شرطياً خاصاً بالمرأة، 45 منها في مديريات وزارة الداخلية ودوائر شرطة كابول، و30 في الأقاليم. وأنشأت وزارة الداخلية المجالس الشرطية النسائية هذه في ديسمبر/كانون الأول 2014 بهدف تعزيز وبناء القدرات لدى ضباط الشرطة من النساء. وفي 14 سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الوزراء الأفغاني نظام مكافحة التحرش الجنسي بالنساء والفتيات، الذي يجرّم ويعاقب بعض أعمال التحرش الجنسي بالمرأة. وفي نهاية العام، كانت وزارة شؤون المرأة تعكف على صياغة مزيد من القوانين الناظمة لمنع التمييز في مكان العمل، ليتم إرسالها إلى وزارة العدل للمراجعة في 2016. وبعد صدور مرسوم رئاسي في 2 يناير/كانون الثاني، أطلق سراح 144 من النساء والفتيات كن معتقلات بتهمة ما سمي جرائم "أخلاقية".

وسجلت وزارة شؤون المرأة 4000 حالة عنف ضد المرأة خلال الأشهر التسعة الأولى من العام. وظلت معدلات الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة متدنية للغاية في أفغانستان بسبب انعدام الأمن وعدم فعالية السلطات الحكومية والقضائية، والممارسات التقليدية التي تثني الضحايا وعائلاتهن عن الإبلاغ عن العنف.

وفي 12 فبراير/شباط، اعتقلت الشرطة في بلخ ستة أشخاص بالعلاقة مع تزويج فتاة تبلغ من العمر 11 عاماً.

وفي 19 مارس/آذار، قتلت فرخندة مالك زادة على يد حشد من الغوغاء بالقرب من ضريح ''شاهي دو شامشيرا'' في كابول، عقب اتهامها زوراً بحرق نسخة من القرآن الكريم. وأصدرت المحكمة الابتدائية في كابول حكم الإعدام على أربعة رجال لقتلها، بينما تلقى آخرون عقوبات بالسجن. وفي 2 يوليو/تموز، نقضت محكمة الاستئناف أحكام الإعدام الأربعة وخفضت أحكامهم إلى السجن لمدد تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة.

وفي 9 أغسطس/آب، نفذ حكم الإعدام شنقاً في امرأة متهمة بالزنا بناء على إدانتها من قبل محكمة قبلية لطالبان، في اقليم بدخشان.

حرية التعبير

يواجه الصحفيون في أفغانستان العنف والرقابة من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية. وقتل بعض الصحفيين خلال الهجمات، في حين اضطر آخرون إلى مغادرة منازلهم والبحث عن ملاذ آمن في أماكن أخرى. وأبلغت "ناي"، وهي هيئة لمراقبة وسائل الاعلام في أفغانستان، عن 73 حالة اعتداء على الصحفيين والإعلاميين، ارتكبت أغلبيتها من قبل مسؤولين حكوميين ونواب منتخبين. ولم تحقق الحكومة مع المشتبه في مسؤوليتهم عن الهجمات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. وفي 28 يناير/ كانون الثاني، أدخل البرلمان تعديلات على "قانون وسائل الإعلام الجماهيرية" وحد من حرية وسائل الإعلام، ويخشى الصحفيون ومنظمات حقوق الإنسان أن القانون سوف يفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في 4 مايو/أيار، أنشأت الحكومة لجنة عاملة لإطلاق "خطة عمل وطنية" للقضاء على التعذيب. وفي 25 يونيو/حزيران، أصدرت "مديرية الأمن الوطني"، أي وكالة الاستخبارات في أفغانستان، أمراً للتأكيد على الحظر المفروض على التعذيب، وخاصة على استخدامه خلال تحقيقات الشرطة. وبالرغم من هذه التطورات، ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فضلاً عن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، متفشيين في نظام السجون، في حين واصلت السلطات اعتقال الأفراد واحتجازهم بصورة تعسفية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وفي كثير من الأحيان، اعتقل أفراد بتهمة ارتكاب أفعال لا تعتبر جرائم بموجب القانون الأفغاني، بما في ذلك ما يسمى جرائم "أخلاقية" مثل "الهروب"، التي تستهدف بها النساء والفتيات بشكل رئيسي. وظلت أوضاع السجون دون مستوى المعايير الدولية بسبب الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الطعام والماء، وسوء أحوال المرافق الصحية.

وفي حين تم نقل من كانوا محتجزين بسبب النزاع لدى الولايات المتحدة إلى عهدة السلطات الأفغانية، في ديسمبر/كانون الأول 2014، استمر غياب المساءلة عن الاعتقالات غير القانونية، وسوء معاملة المعتقلين وتعذيبهم على أيدي العاملين في قوات الولايات المتحدة في أفغانستان.

عقوبة الإعدام

واصلت أفغانستان تطبيق عقوبة الإعدام، وغالباً عقب محاكمات جائرة. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد ظهرت بعد نتائج إعادة النظر فيما يقرب من 400 قضية لمحكومين بالإعدام، بناء على أمر من الرئيس غني صدر في 2014.

وفي 28 فبراير/شباط، تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً، في سجن بول الشرخي، في كابول، برئيس خودايداد، عقب اتهامه بالقتل والخطف والسطو المسلح.

إكوادور

جمهورية إكوادور
رئيس الدولة والحكومة: **رافائيل فيسانثس كوريا ديلغادو**

واجه من ينتقدون السلطات، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الهجمات والغرامات وتهماً جنائية بلا أساس. ولم تحترم حقوق الشعوب الأصلية في إبداء موافقتها المسبقة القائمة على المعرفة بشأن القرارات التي تمس مصادر عيشها.

خلفية

صوتت "الجمعية الوطنية" إلى جانب 15 تعديلاً دستورياً اقترحتها السلطة التنفيذية، وتضمنت هذه تفويضاً باستخدام الجيش لمواجهة الأوضاع الأمنية الداخلية العامة، وأجازت إعادة انتخاب الرئيس وغيره من السلطات دون قيود.

وشهد العام مظاهرات احتجاج ضد الحكومة على نطاق البلاد بأسرها من جانب نقابات العمال ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني. وتخللتها مصادمات بين قوات الأمن والمحتجين، ووردت تقارير عن استعمال مفرط للقوة وعن عمليات اعتقال تعسفية على أيدي قوات الأمن. وصدرت أحكام بحق ما لا يقل عن 21 شخصاً اعتقلوا أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة في ديسمبر/كانون الأول، في العاصمة كيتو، وسط بواعث قلق من أن يكون حقهم في محاكمة عادلة قد انتهك.

وفي مارس/آذار، دعمت "محكمة العدل الدولية" قراراً أصدرته محكمة إكوادورية في 2011 ومنح تعويضاً لمجتمعات حوض الأمازون الأصلية المتضررة من التخريب البيئي الذي تسببت به شركة "شيفرون" للطاقة، التي تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً رئيسياً لها. وقضت "محكمة العدل الدولية" بأن الاتفاقية السابقة المعقودة بين "شيفرون" والسلطات لم تتضمن ما يمنع مجتمعات حوض الأمازون الأصلية من طلب التعويض من الشركة. وفي قضية منفصلة نظرتها "المحكمة الجنائية الدولية"، في مارس/آذار أيضاً، قضت المحكمة بعدم اختصاصها في اتخاذ قرار بشأن شكوى تقدمت بها مجتمعات الشعوب الأصلية ضد المسؤول التنفيذي الأول لشركة "شيفرون".

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان وسواهم ممن انتقدوا سياسات الحكومة علناً التهديد والمضايقة. وبذلت محاولات لمنعهم من القيام بعملهم، كما واجهوا تهجمات وغرامات ومضايقات وتهماً جنائية لا أساس لها.

ففي سبتمبر/أيلول، هددت "الأمانة الوطنية للاتصالات" (الأمانة) بإغلاق المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان "فنداميديوس"، مستخدمة في ذلك مرسوماً تنفيذياً يمنح السلطات صلاحيات واسعة في مراقبة المنظمات غير الحكومية وحلها، وعلى ما يبدو للانتقام من المنظمة بسبب استنكارها لانتهاكات الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وفي نهاية سبتمبر/أيلول، أصدرت الأمانة "إنذاراً نهائياً" إلى "فنداميديوس" بأن "تتقيد بالحظر المفروض على ممارسات ذات طبيعة سياسية، وتتجنب إثارة تحذيرات لا أساس لها بغرض وحيد هو إلحاق الأذى بهيبة إكوادور ومؤسساتها".

وتعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان، باولينا مونيوز سامانيغو، لحملة ترهيب أعربت عن اعتقادها بأن لها صلة بعملها مع تجمع "إكوادور تقرر"، وهو ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني التي تناهض "اتفاقية التجارة الحرة" بين إكوادور والاتحاد الأوروبي. ولم يفتح تحقيق بشأن هذه الحملة من جانب النيابة العامة للدولة بحلول نهاية السنة، على الرغم من تقدمها بشكوى إليها.

وفي فبراير/شباط، حكم على الناشط في مجال حماية البيئة وزعيم المجتمع المحلي، داروين خافيير راميريز بيدرا، بالسجن 10 أشهر بتهم تتعلق "بالتمرد" لمشاركته المزعومة في هجوم ضد مندوبين عن "وكالة التعدين الوطنية". ولم يقدِّم الادعاء أي أدلة ذات مصداقية ضده، وبدا أن الحكم الذي صدر بحقه كان مجرد محاولة لإسكات حملته ضد الآثار التي رتبتها الأنشطة التعدينية على حق مجتمعات جونين المحلية في منطقة إنتاغ، بمقاطعة إمبابورا، شمالي إكوادور، في الحصول على المياه. وأفرج عنه في اليوم نفسه، نظراً لأنه كان قد قضى مدة الحكم الصادر بحقه أثناء توقيفه السابق على المحاكمة.

واستمر تلقي المنافذ الإعلامية غرامات بموجب قانون الاتصالات، الذي يمنح صلاحيات واسعة النطاق لمراقب المعلومات والاتصالات، وهو موظف عام ينتخب من بين مرشحين ضمن قائمة قصيرة يقدمها الرئيس، بغرض الحد من نطاق عمل وسائل الإعلام وتنظيمها. وكانت هناك بواعث قلق من أن تطبيق القانون يعرض الحق في حرية التعبير للخطر، ويخلق مناخاً من الرقابة الذاتية. وفي مايو/أيار، فرضت غرامة بقيمة 3,540 دولاراً أمريكياً على صحيفة "لا هورا" لعدم تغطيتها فعالية لعمدة مدينة لوخا ارتؤي أنها تخدم الصالح العام. ورفضت الصحيفة دفع الغرامة.

وفي فبراير/شباط، أغلق مالك "كرودو إكوادور"، وهي صفحة على الفيسبوك تنشر مذكرات سياسية ساخرة، الصفحة عقب تلقيه العديد من التهديدات. وبدأت التهديدات بعد ملاحظة أبداها الرئيس حول "كرودو إكوادور" خلال برنامجه التلفزيوني الأسبوعي وشجع فيها أنصاره على أن يردوا على من ينتقدون السلطات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

حقوق الشعوب الأصلية

واصلت السلطات عدم تنفيذ القرار الصادر عن

"المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان" لصالح شعب كيتشوا، في منطقة سارايكو، على نحو كامل، بما في ذلك الإزالة التامة للمتفجرات الموجودة في أراضيهم، وإصدار تشريع لتنظيم حق الشعوب الأصلية في الموافقة المسبقة الحرة والقائمة على المعرفة بشأن القوانين والسياسات والتدابير التي تؤثر على مصادر عيشهم. وفي مايو/أيار، دخل موظفون مفوضون من قبل "وزارة البيئة" أراضي سارايكو دون موافقة سكانها لإجراء تقييم للآثار البيئية المترتبة على مشاريع مستقبلية لاستخراج النفط فوق أراضيهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت النساء والفتيات يواجهن ضعف إمكانيات الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، وكانت الفئات المستضعفة أكثر تضرراً على نحو غير متناسب. وفي فبراير/شباط، أثارت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بواعث قلق بشأن تدني مستوى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم توافر التثقيف والمعلومات بصورة كافية في هذا المجال.

واستمر اعتبار الإجهاض مخالفة قانونية في جميع الأحوال، إلا عندما تكون حياة المرأة معرضة للخطر، أو في حالات الاغتصاب التي تكون فيها الضحية امرأة تعاني من الإعاقة العقلية.

ألبانيا

جمهورية ألبانيا
رئيس الدولة: **بوجار نيشانى**
رئيس الحكومة: **إدى راما**

حُرمت طائفتا "الروما" و"المصريين" من السكن الملائم وتعرضتا لعمليات إخلاء قسري. والتمس آلاف الألبان، مدفوعين بحالة الفقر، اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي. وظلت الحماية ضد العنف الأسري غير كافية.

خلفية

طالبت "المفوضية الأوروبية"، في نوفمبر/تشرين الثاني، ألبانيا بحماية الحقوق الأساسية، وإصلاح القضاء ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة حتى يصبح بالإمكان بدء المحادثات بشأن عضويتها في الاتحاد الأوروبي. وفي يونيو/حزيران، قدمت لجنة برلمانية تقريراً تحدث عن انتشار الفساد على نطاق واسع في صفوف الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة. وفي ديسمبر/كانون الأول، انضم نحو 50 ألف شخص إلى الاحتجاجات التي تقودها المعارضة ضد الفساد الحكومي وارتفاع معدلات الفقر.

ومكّن قانون أقر في مايو/أيار الأفراد المراقبين من قبل جهاز أمن الدولة الخاص بالحقبة الشيوعية (سيغوريمي) من الاطلاع على الملفات الخاصة بهم.

الاختفاء القسري

لم تحرز السلطات أي تقدم في قضية تقديم المسؤولين عن الاختفاء القسري، في 1995، لرمزي خوجا، وهو مواطن مقدوني من أصول ألبانية، إلى ساحة العدالة، أو في تحديد مكان وجود رفاته.

بقي ضابط أمن الدولة السابق إلير كومبارو، الذي أدين في 2012 بتعذيب وقتل رمزي خوجا في 1995، مطلق السراح، بعد هروبه من جلسة استماع لتسليم المجرمين في المملكة المتحدة.

وفي مارس/آذار، أنشئ "مكتب الأشخاص المفقودين" لتحديد موقع جثامين الألبان المختفين قسراً في ظل الحكومة الشيوعية بين 1944 و1991.

حرية التعبير والتجمع

تراجعت استقلالية وسائل الإعلام بسبب الرقابة الذاتية، وضغط الحكومة عليها، والتهديدات ضد الصحفيين. ووضعت الصحفية أوروراً كوروماني تحت حماية الشرطة، في يونيو/حزيران، بعد تلقيها تهديدات يعتقد أنها من جماعة "الدولة الإسلامية" المسلحة بعد إجرائها تحقيقات صحفية استقصائية في عمليات التجنيد من جانب "الدولة الإسلامية" في ألبانيا. وسعى عدة صحفيين إلى طلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي والنرويج على أساس أن السلطات لم تتمكن من حمايتهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أدين ناشط المجتمع المدني نديريم لوشي بتنظيم تجمع غير قانوني وبالتحريض على العنف "ضد النظام الدستوري"، عقب مظاهرة سلمية في مايو/أيار، في كوكيس، طالبت الحكومة بإلغاء ديون الكهرباء، وشجعت المواطنين على عدم ترك ألبانيا. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

العنف ضد النساء والفتيات

أعلنت شرطة الدولة عن 1,696 حالة عنف أسري في الأشهر الستة الأولى من العام، ليرتفع عدد طلبات أوامر الحماية المدنية بذلك إلى 993. ومن بين 406 طلباً قدمت إلى المحاكم في العاصمة، تيرانا، بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، لم يصدّق إلا على 118، حيث سحبت 251 من المتقدمات طلباتهن، أو لم يحضرن أمام المحكمة بسبب ضغوط من المعتدين أو من أفراد الأسرة عليهن. وفي تيرانا، أدين المتهمون بالعنف الأسري، بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، في 185 من أصل 190 قضية؛ حيث اعترف معظمهم بكونه مذنباً.

حقوق السكن

لم يتجاوز العديد من "الروما" و"المصريين"، وكذلك الشباب الذين غادروا الرعاية الاجتماعية، تلبية عتبة

الدخل اللازم للحصول على السكن الاجتماعي. ولم يتمكن العديد من أفراد طائفة "الروما" من تسوية أوضاع منازلهم بموجب قانون 2014 لتقنين الملكية، الذي سمح بهدم "الأبنية غير القانونية". وفي يوليو/تموز، هُدمت منازل 70 عائلة من "الروما"، وبصورة رئيسية في ضاحية سيليتا، بتيرانا، أثناء عملية إخلاء قسري تمهيداً لبناء إحدى الطرق.

الإفلات من العقاب

في يونيو/حزيران، وجد الادعاء العام أن عدم تنفيذ مدير شرطة الدولة السابق، حسني بورغاج، ونائبه، أغرون كوليتشاج، مذكرات اعتقال بحق أفراد من الحرس الجمهوري زُعم أنهم فتحوا النار وقتلوا أربعة من المحتجين في مظاهرة مناهضة للحكومة في يناير/كانون الثاني 2011، لم يكن جرماً جنائياً. وبالرغم من صدور قرارات بالإدانة لمقتل ثلاثة متظاهرين، إلا أن الإفلات من العقاب استمر بالنسبة لمقتل الشخص الرابع، أليكس نيكا.

التعذيب وسوء المعاملة

تفشت على نطاق واسع إساءة معاملة المشتبه بهم في مراكز الشرطة. ولم تقم الشرطة والموظفون الطبيون بتأدية واجبهم في الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث.

وفي يوليو/تموز، تحدث أمين المظالم عن الاكتظاظ المزمن والظروف غير الملائمة وتدني مستوى الرعاية الصحية في أماكن الاحتجاز.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت ألبانيا بلد عبور للمهاجرين واللاجئين. وتقدم آلاف الألبان بطلبات للجوء في دول الاتحاد الأوروبي، من بينهم 54762 إلى ألمانيا، والتي رفضت 99 في المئة من طلباتهم، وتم ترحيل التلاف إلى ألبانيا من ألمانيا والسويد.

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الإتحادية
رئيس الدولة: **يواخيم غاوك**
رئيس الحكومة: **أنجيلا ميركل**

دخل البلاد ما يقرب من 1.1 مليون طالب لجوء خلال السنة. وقررت الحكومة من جانب واحد، لفترة من الوقت، عدم إعادة طالبي اللجوء السوريين إلى أول بلد دخلوه في الاتحاد الأوروبي. ووسعت قائمة دول المصدر الآمنة، وأقرت تخفيضات حادة في المكتسبات المقدمة لفئات معينة من طالبي اللجوء. واستمر تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من قبل الشرطة. وازدادت جرائم الكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بشكل حاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ازداد تدفق موجات طالبي اللجوء، ومعظمهم من سوريا والعراق وأفغانستان، بصورة كبيرة في النصف الثاني من العام، عن مستويات كانت مرتفعة في الأصل. وبحلول نهاية العام، كانت ألمانيا قد استقبلت ما يقرب من 1.1 مليون طالب لجوء. وفي أغسطس/آب، شددت رئيسة الوزراء، أنجيلا ميركل، على ضرورة تلبية احتياجات اللاجئين القادمين. ودعت القادة الأوروبيين الآخرين لتقاسم المسؤولية عن الناس الذين يلتمسون الحماية في أوروبا؛ وقررت النظر في طلبات اللجوء المقدمة من قبل عشرات التلاف من السوريين الذين يصلون إلى ألمانيا عبر دول مثل المجر والنمسا، بدلاً من السعي إلى إعادتهم إلى أول دولة دخلوها في الاتحاد الأوروبي. واستمر تنفيذ هذا التدبير نحو ثلاثة أشهر. وبحلول نهاية السنة، كانت السلطات قد تلقت 476,649 طلب لجوء. وأسهمت ألمانيا في خطط الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين والتوزيع بغرض التوطين، فتعهدت بتخصيص 1,600 و27,555 فرصة لجوء، على التوالي، لهذا الغرض.

وفي يوليو/تموز، حسّن قانون جديد الوضع القانوني للاجئين الذين أعيد توطينهم، بما في ذلك من خلال تسهيل لم شمل الأسر، ولكنه عزّز صلاحيات الاحتجاز لطالبي اللجوء بموجب لائحة دبلن، وبالنسبة لمن رفضت طلبات لجوئهم. وأخفق مرسوم مكتسبات طالبي اللجوء المعدل، المعمول به منذ أبريل/نيسان، بالوفاء بمعايير حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية. ووسع قانون جديد تم إقراره في أكتوبر/تشرين الأول قائمة البلدان الأصلية الآمنة لتشمل كوسوفو وألبانيا والجبل الأسود، ما يحد من فرص مواطني هذه الدول في طلب الحماية. وأقر القانون أيضاً تخفيضات حادة على المكتسبات الواردة في مرسوم مكتسبات طالبي اللجوء، بالنسبة لمن رفضت طلباتهم وظلوا في ألمانيا في خرق لأمر ترحيلهم من البلاد- أو المقيمين دون وضع قانوني - وبالنسبة لطالبي اللجوء الذين انتقلوا إلى ألمانيا بالرغم من إعادة توطينهم في بلد أوروبي آخر.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تواصل تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة في مزاعم سوء المعاملة من قبل الشرطة، ولم توضع أي آلية شكاوى مستقلة للتحقيق في تلك المزاعم. ولم يوسع نطاق العمل بإلزامية ارتداء ضباط الشرطة شارات للتعريف بأشخاصهم خارج الولايات الاتحادية في برلين وبراندنبورغ وراينلاند- بالاتينات وبريمن وهيسن وشليسفيغ-هولشتاين.

وعانت "الوكالة الوطنية لمنع التعذيب"، الآلية الألمانية الوقائية المشكلة بموجب "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، نقصاً حاداً

في الموارد. ولم تفِ إجراءات تعيين أعضاء الوكالة الوطنية بالمعايير الدولية من حيث الاستقلالية والشفافية، واستُبعد ممثلو المجتمع المدني عن تشكيلتها.

وفي مايو/أيار، تحدثت وسائل الإعلام المحلية عن اعتداء مزعوم على لاجئيْن، أفغاني ومغربي، في زنزانات الاحتجاز التابعة للشرطة الاتحادية بمحطة القطار الرئيسية في هانوفر، في 2014. وظلت التحقيقات ضد ضابط في الشرطة الاتحادية جارية في نهاية العام.

التمييز

في 27 يناير/كانون الثاني، قضت "المحكمة الدستورية" بأن الحظر على المعلمين لجهة عدم ارتداء الرموز والملابس الدينية، باستثناء تلك التي تعبر عن القيم المسيحية أو الغربية، الذي ظل سارياً في ولاية شمال الراين ويستفاليا منذ عام 2006، ضرب من ضروب التمييز. وظلت محظورات مماثلة نافذة في ولايات ألمانية أخرى. [

وأسفرت المعارضة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وبخاصة المسلمين منهم، عن مئات من الاحتجاجات التي نظمت في جميع أنحاء البلاد. وارتفعت جرائم الكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بشكل حاد. فوفقاً للحكومة، ارتكب 113 هجوماً عنيفاً ضد مراكز للجوء خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة، بالمقارنة مع 29 هجوماً في 2014.

ونظر البرلمان الاتحادي في إدخال تعديل على القسم 46 من "القانون الجنائي"، وسيتطلب التعديل، في حال إقراره، من المحاكم الأخذ بعين الاعتبار الدافع العنصري أو كراهية الأجانب عند بتها بالقضايا.

وفي يونيو/حزيران، سلطت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري" الضوء على تقاعس السلطات عن التحقيق في الدوافع العنصرية للجرائم المرتكبة، بما في ذلك جرائم القتل التي ترتكبها الجماعة القومية الاشتراكية، اليمينية المتطرفة، ضد أفراد الأقليات العرقية. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن بواعث قلقها بشأن الأثر التمييزي لصلاحيات الشرطة في الإيقاف والتفتيش على الأقليات العرقية.

وكانت عدة دعاوى قضائية بشأن الأثر التمييزي المزعوم لعمليات التحقق من الهوية التي تقوم بها الشرطة الاتحادية، بموجب المادة 22(1)(أ) من "قانون الشرطة الاتحادية"، قيد النظر أمام مستويات مختلفة من المحاكم الإدارية.

تجارة الأسلحة

في مارس/آذار، أصدر "مجلس الأمن الاتحادي" مبادئ جديدة تتماشى مع المعايير الدولية لبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي يوليو/تموز، أقر مجلس الوزراء الاتحادي ورقة سياسات لإقرار ضوابط في مرحلة ما بعد شحن الأسلحة.

العدالة الدولية

في 21 مايو/أيار، ألغت "محكمة العدل الاتحادية" جزئياً قرار "المحكمة الإقليمية العليا لفرانكفورت" في قضية المواطن الرواندي أونيسفور روابوكومبي، الذي حكم عليه بالسجن 14 عاماً في 2014 لتقديمه المساعدة في ارتكاب مذبحة في مجمع كنيسة كيتسيغورو. ووجدت محكمة الاستئناف أن روابكومبي قد شارك بفعالية في ذبح 450 شخصاً في كنيسة كيتسيغورو، وأن عقوبته السابقة كانت متساهلة جداً. وأحيلت القضية إلى محكمة أدنى في فرانكفورت لإعادة المحاكمة.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، حكمت "المحكمة الإقليمية العليا لشتوتغارت" على اثنين من القادة الروانديين "للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا"، وهما إينياس موروناشياكا وستراتون موسوني، بالسجن 13 سنة وثماني سنوات، على التوالي. ووجد كلاهما مذنبين بجرم قيادة جماعة إرهابية أجنبية، في حين أدين إينياس موروناشياكا، بالإضافة إلى ذلك، بالمساعدة على ارتكاب جرائم حرب. وكانت هذه هي المحاكمة الأولى التي تجرى وفق أحكام "قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي لسنة 2002" .

وفي 5 ديسمبر/كانون الأول 2014، أدانت "المحكمة الإقليمية العليا لدوسلدورف" ثلاثة مواطنين ألمان، تعود أصولهم إلى رواندا، لتقديمهم الدعم إلى "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا".

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**

فرضت الحكومة قيوداً تعسفية على حرية التعبير، وقبضت على عدد من منتقدي الحكومة وقدمتهم للمحاكمة. وصدر قانون جديد لمكافحة التمييز والكراهية يفرض مزيداً من القيود على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وتعرض عشرات الأشخاص للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن. وشاع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وظل عدد من سجناء الرأي محبوسين بعد محاكمات جائرة. وكانت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وما برح العمال الأجانب محرومين من الحماية الكافية بموجب القانون، وعُرضة للاستغلال والانتهاكات. واستمر سريان عقوبة الإعدام، ونُفذ أحد أحكام الإعدام.

خلفية

في مارس/آذار، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التحالف الدولي بقيادة السعودية الضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وفي مايو/أيار، رفضت السلطات السماح لمندوب من منظمة العفو الدولية بدخول البلاد، حيث كان مدعواً للتحدث في مؤتمر عن صناعة البناء عُقد في دبي.

حرية التعبير

استخدمت السلطات بعض أحكام "قانون العقوبات، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الصادر عام 2012، و"قانون مكافحة الإرهاب"، الصادر عام 2014، للقبض على منتقدي الحكومة ومحاكمتهم وسجنهم. وفي يوليو/تموز، صدر قانون جديد بشأن مكافحة التمييز والكراهية زاد من تقليص الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويعرِّف القانون الجديد خطاب الكراهية بأنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"، ويعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، كما يمنح المحاكم سلطة حل الجمعيات التي يُرى أنها تقوم بإثارة خطاب الكراهية، وينص على معاقبة مؤسسيها بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وفي فبراير/شباط، قبض مسؤولو الأمن على ثلاث شقيقات، وهن الدكتورة اليازية خليفة السويدي؛ وأسماء خليفة السويدي؛ ومريم خليفة السويدي، بعد أن نشرن على موقع "تويتر" تعليقات بخصوص شقيقهن، وهو من سجناء الرأي. وقد تعرضت الشقيقات للاختفاء القسري لمدة ثلاثة شهور، ثم أُطلق سراحهن في مايو/أيار.

وفي مايو/أيار، قضت محكمة الجنايات في دبي بمعاقبة مواطن هندي بالسجن سنة ثم ترحيله، وذلك بعد إدانته بتهمة ازدراء الأديان فيما يتصل بتعليق كتبه على موقع "فيسبوك" واعتُبر أنه يتضمن "إساءة" للإسلام وللرسول. وفي الشهر نفسه، أصدرت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بأمن الدولة، حكماً بالسجن عشر سنوات على أحمد عبد الله الواحدي، بعد إدانته بتهمة "إنشاء وإدارة حساب على مواقع التواصل الاجتماعي يسيء إلى قيادة دولة الإمارات العربية المتحدة ومؤسساتها"، وذلك استناداً إلى تعليقات نشرها على موقع "تويتر".

وفي يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة نفسها حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ناصر الجنيبي، بعد إدانته بتهم "الإساءة إلى رموز الدولة" ونشر شائعات ومعلومات من شأنها الإضرار بالبلاد". واستند الحكم، في جانب منه، إلى تعليقات كان قد نشرها على موقع "تويتر" وانتقد فيها المحاكمة الجماعية التي جرت عام 2013 لعدد من منتقدي الحكومة ودعاة الإصلاح، والمعروفة باسم محاكمة "الإمارات 94"، حيث وصفها بأنها "مهزلة قضائية".

وظل كثير ممن حُوكموا في قضية "الإمارات 94" في السجن، وقد اعتُبروا من سجناء الرأي، ومن بينهم محامي حقوق الإنسان محمد الركن.

الاختفاء القسري

قُبض على عشرات الأشخاص، وبينهم أجانب ومنتقدون سلميون للحكومة، وتعرضوا للاختفاء القسري على أيدي قوات أمن الدولة. وقد احتُجزوا في مواقع سرية بمعزل عن العالم الخارجي، وظل بعضهم محتجزاً على هذا النحو لأكثر من عام.

ففي أغسطس/آب، تعرض د. ناصر بن غيث، وهو أستاذ جامعي وخبير اقتصادي وسجين رأي سابق، للاختفاء القسري على أيدي ضباط من أمن الدولة، وذلك بعدما انتقد "طغاة العرب" في تعليق على موقع "تويتر". وانتهى العام دون أن يتم الإفصاح عن مكان وجوده.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ذكر بعض الذين سبقوا أن تعرضوا للاختفاء القسري أنهم عانوا من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي مسؤولي الأمن أثناء احتجازهم. وقد نفت السلطات أنها استخدمت التعذيب، وتقاعست عن إجراء تحقيقات مستقلة، كما تجاهلت التوصية المقدمة في مايو/أيار من "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين" بأن على الحكومة تعيين لجنة مستقلة من الخبراء للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

المحاكمات الجائرة

استخدمت السلطات بنوداً مبهمة وفضفاضة في "قانون العقوبات"، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، و"قانون مكافحة الإرهاب" لمحاكمة عشرات الأشخاص أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، والتي لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عنها، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد أُعدمت متهمةٌ صدر عليها الحكم من هذه المحكمة بعد أسبوعين من صدوره (انظر ما يلي).

وفي أغسطس/آب، بدأت محاكمة 41 شخصاً في قضية جماعية أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا. وكان من التهم المنسوبة إليهم التخطيط للإطاحة بالحكم وإقامة دولة خلافة على غرار "تنظيم الدولة الإسلامية". ومن بين المتهمين مالا يقل عن 21 شخصاً سبق أن تعرضوا للاختفاء القسري لمدة 20 شهراً على أيدي قوات أمن الدولة، منذ القبض عليهم في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2013.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وفي يوليو/تموز، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة تسعة أشهر على فتاة تبلغ من العمر 18 عاماً لاتهامها بإقامة علاقات غير شرعية مع

رجال. وكانت الفتاة تبلغ من العمر 16 عاماً عندما قُبض عليها، وقد أُفرج عنها بكفالة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط، وُجهت إلى امرأتين أجنبيتين متحولتين جنسياً تهمة التنكر في زي النساء ودخول مكان لا يُسمح بدخوله إلا للنساء. وقد سُجنتا إلى أن دفعت كلٌ منهما غرامة، ثم تم ترحيلهما.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب يعانون من الاستغلال والانتهاكات، بالرغم من البنود التي تكفل الحماية في "قانون العمل" لعام 1980 وما تلاه من مراسيم. وكان من شأن نظام "الكفالة" أن يجعل العمال عُرضة للانتهاكات على أيدي أصحاب الأعمال.

وفي إبريل/نيسان، خلص تقرير مبني على تحقيق، أمرت بإجرائه هيئة حكومية إماراتية، إلى أن الآلاف من عمال البناء الأجانب المتعاقدين للعمل في بناء حرم لجامعة نيويورك في أبو ظبي قد أُجبروا على دفع رسوم باهظة لاستقدامهم وتعيينهم، كما صُودرت جوازات سفرهم، وذلك بالرغم من المبادئ التوجيهية للجامعة والتي وُضعت لكي تكفل ظروفاً لائقة للعمل والمعيشة. واستمر استبعاد عمال المنازل، وأغلبهم نساء، من نطاق ضمانات الحماية المكفولة لغيرهم من العمال الأجانب، ومن ثم كانوا عُرضةً للعنف البدني وللاحتجاز في أماكن العمل وغير ذلك من الانتهاكات. أما العمال الذين شاركوا في إضرابات أو غيرها من الأنشطة الجماعية، فكانوا عُرضةً للقبض عليهم وترحيلهم.

وفي مارس/آذار، تجلى ضيق السلطات من الانتقادات الموجهة لسجلها في التعامل مع العمال الأجانب عندما منعت العلامة أندرو روس، الخبير في شؤون العمل في جامعة نيويورك، من دخول البلاد.

عقوبة الإعدام

استمر سريان عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل العمد وغيرها من الجرائم، وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. وفي 29 يونيو/حزيران، أصدرت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا حكماً بالإعدام على آلاء الهاشمي لإدانتها بتهم تتعلق بالإرهاب. ونفذت السلطات حكم الإعدام فيها يوم 13 يوليو/تموز. وقد حُرمت آلاء الهاشمي من الحق في استئناف الحكم.

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا
رئيس الدولة والحكومة: **جوكو ويدودو**

ترددت ادعاءات عن أن قوات الأمن ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية. واستمرت على مدار العام عمليات الاعتقال التعسفي لمتظاهرين سلميين، وخاصة في مقاطعة بابوا. وفرضت الحكومة قيوداً مشددة على الأنشطة المتعلقة بإحياء ذكرى مرور 50 عاماً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في عامي 1965 و1966. وشهدت مختلف أنحاء البلاد مضايقات وعمليات ترهيب واعتداءات استهدفت الأقليات الدينية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ سريان قانون جنائي إسلامي جديد في مقاطعة آتشيه، يوسِّع نطاق استخدام العقوبات البدنية ليشمل العلاقات الجنسية بالتراضي. وأُعدم 14 شخصاً.

خلفية

بالرغم من التعهدات التي قطعها الرئيس جوكو ويدودو خلال حملته الانتخابية في عام 2014، فقد تقاعس عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وفُرض مزيدٌ من القيود على حرية التعبير، وتزايد استخدام عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الشرطة والجيش، بما في ذلك أعمال القتل بشكل غير قانوني، واستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ففي مارس/آذار، اعتدى أفراد من لواء الشرطة المتنقلة على بعض السكان في قرية مريكاو بمنطقة سيرام باغيان بارات بمقاطعة مالوكو، بعد أن اشتكوا من أن ضباطاً من الشرطة المتنقلة قد دخلوا القرية وعطلوا احتفالاً دينياً. وقد أُصيب 13 شخصاً بإصابات جسيمة. وبالرغم من أن قائد قوة الشرطة المحلية قد وعد بإجراء تحقيق، لم تُقدم تهم لأي شخص بخصوص الواقعة.

وفي أغسطس/آب، لقي شخصان مصرعهما برصاص أحد أفراد الجيش وهو خارج الخدمة، عندما أطلق النار أمام كنيسة في مدينة تيميكا بمقاطعة بابوا. وفي المدينة نفسها، أطلقت الشرطة النار على طالبين أعزلين بالمرحلة الثانوية خلال "عملية أمنية"، في سبتمبر/أيلول، مما أسفر عن مقتل أحدهما.

وفي أكتوبر، استخدمت قوة الشرطة المحلية في

جاكرتا القوة غير الضرورية ضد متظاهرين خلال مسيرة عمالية سلمية. وقبضت الشرطة على 23 متظاهراً واعتدت عليهم بالضرب، كما اعتدت على ناشطين في مجال المساعدة القانونية، وقد ذكرا أنهما أُصيبا بجروح في الرأس والوجه والبطن. وقد حمّلت الشرطة المتظاهرين مسؤولية العنف. وقد أُطلق سراح جميع المقبوض عليهم بعدما اتُهموا بتهديد مسؤولين عموميين وبالامتناع عن التفرق من المسيرة.

الإفلات من العقاب

على الرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على قتل داعية حقوق الإنسان المرموق منير سعيد طالب، فقد تقاعست السلطات عن تقديم جميع الجناة إلى ساحة العدالة.

وقد حلّت في شهر سبتمبر/أيلول ذكرى مرور 50 عاماً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في عامي 1965 و1966. وقد وثّقت منظمات حقوق الإنسان عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان في سياق محاولة الانقلاب الفاشلة في عام 1965، ومن بينها أعمال القتل بشكل غير قانوني، وحالات التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وحالات الاختفاء القسري، والاسترقاق الجنسي وغيره من جرائم العنف الجنسي، والعبودية، والقبض والاحتجاز بشكل تعسفي، والتشريد القسري، والعمل بالسخرة. وتشير التقديرات إلى أن عدداً يتراوح ما بين نصف مليون ومليون شخص قد قُتلوا في ذلك الوقت وأن مئات الألوف من الأشخاص قد احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة لفترات تراوحت بين عدة أيام وأكثر من 14 سنة. وبالرغم من أنه لم تعد هناك أية عوائق قانونية في الحصول على الجنسية الكاملة أمام ضحايا تلك الجرائم، فما زال الجناة يتمتعون بالإفلات من العقاب.

وفي مايو/أيار، أعلن النائب العام أن الحكومة سوف تنشىء آلية غير قضائية للبت في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي من خلال "لجنة للمصالحة". وقد اعتبرت جماعات حقوق الإنسان أن هذه المبادرة تُعد خطوة إيجابية، وإن كانت محدودة، بعد عقود من الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي خلال فترة حكم الرئيس الأسبق سوهارتو (1965-1998). إلا إن القلق مازال يساور الضحايا والمنظمات غير الحكومية من أن تلك العملية سوف تعطي الأولوية للمصالحة وتقوّض الجهود الرامية لإظهار الحقيقة وإقرار العدالة.

وفي عام 2015، أحيا أبناء مقاطعة أتشيه ذكرى مرور عشر سنوات على توقيع اتفاق السلام في هلسنكي في عام 2005 بين الحكومة و"حركة آتشيه الحرة"، وهي جماعة مسلحة مؤيدة للاستقلال. وقد أنهى الاتفاق 29 عاماً من النزاع المسلح الذي أودى بحياة عدد يتراوح بين 10 آلاف و30 ألف شخص، بينهم كثير من المدنيين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قرر مجلس نواب الشعب في آتشيه (البرلمان المحلي) تعيين فريق كُلف باختيار أعضاء "لجنة الحقيقة والمصالحة في أتشيه"، وهي هيئة أُنشئت لفحص الانتهاكات التي وقعت خلال النزاع. وقد جاءت بعض المواد في القانون المحلي الذي أُنشئت اللجنة بموجبه قاصرةً عن الوفاء بالقانون الدولي والمعايير الدولية. فقد اقتصرت صلاحيات اللجنة على تقصي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولم تشمل جرائم أخرى مؤثّمة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.[1]

واستمر توقف التحقيقات بخصوص أعمال إطلاق النار والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الشرطة والجيش. فبالرغم من الوعود التي قطعها الرئيس ويدودو بإجراء تحقيق وافٍ في واقعة مقتل أربعة طلاب برصاص قوات الأمن في بانياي، في ديسمبر/كانون الأول 2014، فقد انتهى العام دون أن يُقدم أحد إلى ساحة العدالة.[2]

حرية التعبير

أُطلق سراح سجين الرأي فيليب كارما، في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن أمضى أكثر من 10 سنوات في السجن بسبب التعبير عن آرائه السياسية بشكل سلمي. وكان إطلاق سراحه أحدث خطوة إيجابية، وإن كانت محدودة، من جانب السلطات لتوسيع الحريات في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس عفواً عن خمسة نشطاء سياسيين في مقاطعة بابوا كانوا قد سُجنوا لاتهامهم باقتحام مجمع عسكري، كما تعهد الرئيس بإصدار عفو عن نشطاء سياسيين آخرين.

وظل في السجن عددٌ من سجناء الرأي، وبينهم جوهان تيتريسا في مالوكو، ممن سُجنوا بسبب المشاركة في مظاهرات سلمية، وذلك بموجب مواد في القانون الجنائي الإندونيسي تتعلق بتهمة "التمرد".[3] كما ظل في السجن ما لا يقل عن 27 سجيناً في بابوا بموجب تلك المواد، بينما استمر سجن 29 من سجناء الرأي في مالوكو.

كما استمر القبض على النشطاء السلميين واحتجازهم في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية. ففي مايو/أيار، قبضت السلطات على 264 ناشطاً سلمياً كانوا قد خططوا لتنظيم مظاهرات سلمية بمناسبة ذكرى مرور 52 عاماً على قيام الأمم المتحدة بتسليم مقاطعة بابوا إلى الحكومة الإندونيسية.[4]

وقُبض بشكل تعسفي على 216 شخصاً آخرين من أعضاء "اللجنة الوطنية لبابوا الغربية" بتهمة المشاركة في مظاهرات سلمية تأييداً لتقدم بابوا بطلب للانضمام إلى "مجموعة رأس ميلانيزيا"، وهي منظمة حكومية دولية لمنطقة جنوب المحيط الهادئ. وقد أُفرج عن معظم المقبوض عليهم في وقت لاحق، ولكن وُجهت إلى 12 منهم تهمة المشاركة في المظاهرات، ووُجه الاتهام إلى بعضهم بموجب قوانين "التمرد".[5]

وفي مايو/أيار، أعلن الرئيس ويدودو أن القيود المفروضة على الصحفيين الأجانب الذين يتقدمون بطلبات لزيارة بابوا سوف تُرفع، إلا إن ذلك لم يكن قد نُفذ بشكل كامل بحلول نهاية العام. وفي مطلع أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ثلاثة نشطاء من أهالي بابوا كانوا يرافقون صحفية فرنسية إلى منطقة بيغونينغان بينتانغ في بابوا لتغطية أنشطة "اللجنة الوطنية لبابوا الغربية". وخضع الثلاثة للتحقيق أمام ضابط الهجرة المحلي بشأن أنشطة الصحفية، واحتُجزوا 10 ساعات ثم أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم لهم.

واستمر على مدار العام توثيق أحكام بالإدانة ضد أشخاص يعبرون عن آرائهم سلمياً، وذلك بموجب قوانين تتعلق بالتشهير الجنائي والتجديف و"خطاب الكراهية". ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة باندونغ الجزئية حكماً بالحبس خمسة أشهر على امرأة بعد أن كتبت رسالة "شخصية" إلى صديق على موقع "فيسبوك" تتهم فيها زوجها بإيذائها. وقد تقدم الزوج ببلاغ إلى الشرطة ضد زوجته بعدما رأى الاتهام عندما اطلع على حسابها، ووُجهت إليها بموجب المادة 27(1) من "قانون المعلومات والاتصالات الإلكترونية" (القانون رقم 11 لسنة 2008) تهمة "نقل محتوى إلكتروني ينافي اللياقة".[6] وخلال العام، أُدين ثلاثة أشخاص بتهمة التشهير الجنائي بموجب القانون في يوغياكارتا، وسولاوسي الجنوبية، وجاوا الوسطى.

وواصلت الشرطة فرض قيود على الأنشطة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في عامي 1965 و1966. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قامت الشرطة في مدينة سالاتيغا بجاوا الوسطى بمصادرة وإحراق مئات النسخ من مجلة "لينتيرا" (الفانوس)، التي تصدرها كلية الدراسات الاجتماعية ودراسات الاتصالات في جامعة ساتيا واكانا، لأنها كانت تتضمن تقريراً مفصلاً وغلافاً أمامياً عن ذكرى مرور 50 عاماً على الانتهاكات. وفي الشهر نفسه، اضطُر "احتفال الكتاب والقراء في أوبود" إلى إلغاء ثلاث جلسات نقاشية تتعلق بتلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، بعدما هددت السلطات بإلغاء تصريح إقامة الاحتفال.[7]

وظل ما لا يقل عن ستة أشخاص رهن الاحتجاز أو السجن بموجب قوانين التجديف. ففي يناير/كانون الثاني، أُلقي القبض في باندا أتشيه بمقاطعة أتشيه على ستة من أعضاء "حركة جعفر"، وهي حركة ثقافية قومية كانت موضع انتقاد من منظمات إسلامية لاعتقادها أن الحركة تتبنى معتقدات "منحرفة". ووُجهت إلى الستة تهمة الإساءة إلى الدين بموجب المادة 156 من القانون الجنائي. وفي يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن أربع سنوات على زعيم الحركة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الشرطة تعليمات جديدة على المستوى الوطني بشأن خطاب الكراهية (الخطاب الدوري رقم 6/10/2015). وبالرغم من أن التعليمات تشير إلى خطاب الكراهية بأنه الخطاب الذي "يرمي إلى إثارة الكراهية أو العداء [ضد] الأفراد"، فقد أعرب بعض نشطاء المجتمع المدني عن قلقهم من احتمال استخدام هذه التعليمات لتوجيه اتهامات للأشخاص بالتشهير الجنائي أو الديني".

حرية الدين والاعتقاد

استمر تعرض الأقليات الدينية للمضايقة والترهيب والاعتداء، وهي ممارسات تؤججها القوانين والنُظم التي تنطوي على تمييز على الصعيدين المحلي والوطني.

وفي يوليو/تموز، أقدم بعض أتباع الكنيسة الإنجيلية الإندونيسية على حرق مسجد في مدينة كاروباغا بمنطقة توليكارا في مقاطعة بابوا، حيث كان المسلمون يؤدون صلاة عيد الفطر. وكان أتباع الكنيسة قد تجمعوا في بادئ الأمر للشكوى من أن الصخب الصادر من المسجد يعوق أداء شعائر في الكنيسة. وقد أطلق أفراد الأمن من الجيش والشرطة النار على الجمع، مما أدى لمقتل شخص. وعندئذ، قام شباب من الكنيسة بتدمير المسجد وعدة محال مجاورة. وقد قُبض على شخصين بتهمة التحريض على العنف.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرضت بعض الكنائس لاعتداءات على أيدي ما لا يقل عن 200 شخص في منطقة أتشيه سينغكال، بعد أن أمرت الحكومة المحلية بهدم 10 كنائس، وعللت ذلك بالقوانين المحلية التي تحدد عدد دور العبادة. وقد أحرق المهاجمون إحدى الكنائس، وحاولوا الاعتداء على كنيسة أخرى، ولكن قوات الأمن المحلية أوقفتهم. وقد قُتل أحد المهاجمين أثناء أحداث العنف، بينما فرَّ نحو أربعة آلاف مسيحي إلى مقاطعة سومطرة الشمالية المجاورة بُعيد هذه الأحداث. وقد قُبض على 10 أشخاص. ومضت حكومة أتشيه سينغكال قُدماً في خططها لهدم باقي الكنائس.[8]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أحرق جمع من العامة داراً للعبادة تخص طائفة محلية تعتنق معتقدات فطرية في ريمبانغ بجاوة الوسطى، وذلك خلال عملية تجديد الدار. وقبل وقوع الاعتداء، تلقى زعيم الطائفة تهديداً من منظمة إسلامية محلية، كما طلب منه رئيس الحكومة المحلية في ريمبانغ وقف أعمال التجديد. وانتهى العام دون أن يُحاسب أي شخص على ذلك الاعتداء.

وظل عدم الاستقرار يحيط بوضع عدد من الأقليات الدينية التي تعرضت للمضايقة والعنف والإخلاء القسري. فبعد مرور ثلاث سنوات على قيام السلطات المحلية بإجلاء طائفة الشيعة من سامبانغ بمقاطعة جاوة الشرقية، إثر تهديدات بالعنف من جانب جموع مناهضة للشيعة، ظل 300 من تلك الطائفة مشردين عن ديارهم.[9]

وما برح أتباع كنيسة ياسمين المشيخية وكنيسة فيلادلفيا يقيمون شعائرهم خارج القصر الرئاسي في جاكرتا، رداً على استمرار إغلاق الكنيسة المشيخية في مدينة بوغور وكنيسة فيلادلفيا في

مدينة بيكاسي. وبالرغم من قرار المحكمة العليا ببطلان قرار السلطات الإدارية في بوغور بإلغاء تصريح بناء كنيسة ياسمين، فما زالت سلطات مدينة بوغور ترفض السماح بإعادة فتح الكنيسة.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

في غضون العام، طُبقت عقوبة الضرب بالعصا على ما لا يقل عن 108 أشخاص في أتشيه بموجب أحكام الشريعة، وذلك لاتهامهم بلعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية أو "الزنا". وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ سريان القانون الجنائي الإسلامي في أتشيه، وهو يوسع نطاق استخدام العقوبات البدنية بالنسبة للعلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، حيث يُعاقب عليها بالجلد لما يصل إلى 100 جلدة؛ وكذلك بالنسبة للعلاقات الحميمة بين أشخاص غير متزوجين، حيث يُعاقب عليها بالجلد 30 جلدة. ويُذكر أن هذه القوانين المحلية تجعل من الصعب على ضحايا الاغتصاب التماس العدالة، حيث أصبح يتعين على الضحايا أنفسهن تقديم دليل على وقوع الاغتصاب. كما تُفرض عقوبة الضرب بالعصا على الاتهامات الباطلة بالاغتصاب أو الزنا.[10]

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني وإبريل/نيسان، أُعدم 14 شخصاً، بينهم 12 من الأجانب. وقد أُدين هؤلاء المتهمون جميعاً بتهم تتعلق بالاتجار في المخدرات، وقد سبق للرئيس ويدودو أن صرَّح بأنه لن يقبل أية طلبات بالعفو عن مدانين بهذه التهم.[11] وقد خصَّصت الحكومة اعتمادات لتنفيذ مزيد من الإعدامات في عام 2016. وظل ما لا يقل عن 131 شخصاً على ذمة أحكام بالإعدام.

1. إندونيسيا: تعيين الفريق المكلف باختيار أعضاء "لجنة الحقيقة والمصالحة في آتشيه" يُعتبر خطوة نحو إظهار الحقيقة وإقرار العدالة للضحايا (رقم الوثيقة: ASA 21/2976/2015)
2. إندونيسيا: أعمال إطلاق النار في بانيالي – ينبغي الإعلان عن نتائج التحقيقات وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة (رقم الوثيقة: ASA 21/0001/2015)
3. إندونيسيا: ينبغي الإفراج عن جوهان تيتريسا وغيره من سجناء الرأي (رقم الوثيقة: ASA 21/1972/2015)
4. إندونيسيا: يجب إنهاء الاعتداءات على حرية التعبير في بابوا (رقم الوثيقة: ASA 21/1606/2015)
5. إندونيسيا: يجب الكف عن حملات الاعتقال التعسفي للمتظاهرين السلميين في بابوا (رقم الوثيقة: ASA 21/1851/2015)
6. إندونيسيا: إدانة سيدتين بموجب قانون الإنترنت بسبب تعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي (رقم الوثيقة: ASA 21/2785/2015)
7. إندونيسيا: ينبغي الكف عن إخراس المناقشات عن انتهاكات عام 1965 (رقم الوثيقة: ASA 21/2785/2015)
8. إندونيسيا: الأقلية المسيحية في أتشيه عُرضة للخطر (رقم الوثيقة: ASA 21/2756/2015)
9. إندونيسيا: بالرغم من مرور ثلاث سنوات، لا يزال أبناء الطائفة الشيعية في سامبانغ ممن هُجروا قسراً يرغبون في العودة إلى ديارهم (رقم الوثيقة: ASA 21/2335/2015)
10. ينبغي إلغاء، أو تعديل جميع البنود التي تنتهك حقوق الإنسان في القانون الجنائي الإسلامي الجديد في أتشيه (رقم الوثيقة: ASA 21/2726/2015)
11. العدالة المنقوصة: المحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام في إندونيسيا (رقم الوثيقة: ASA 21/2434/2015)

أنغولا

جمهورية أنغولا
رئيس الدولة والحكومة: **جوزيه إدواردو دوس سانتوس**

فُرضت قيود مشددة على حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وظل ما لا يقل عن 16 سجين رأي رهن الاعتقال، 15 منهم وضعوا تحت الإقامة الجبرية في المنازل، في 18 ديسمبر/كانون الأول . واستخدمت السلطات قوانين التشهير الجنائي وتشريع أمن الدولة لمضايقة الأفراد، والقبض عليهم، واحتجازهم تعسفاً لتعبيرهم السلمي عن آرائهم، ولتقييد الحرية الصحفية. وأقرت الحكومة قانوناً جديداً يقيِّد أنشطة المنظمات غير الحكومية.

خلفية

ترك الانخفاض العالمي لأسعار النفط خلال 2015 بصماته السلبية على الاقتصاد.

واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد من انتقدوا الحكومة أو كشفوا النقاب عن الفساد أو فضحوا انتهاكات حقوق الإنسان. وتقلص فضاء ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بينما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة للاعتقال وللمقاضاة الجنائية على أيدي سلك قضائي جرى تسييسه بصورة مطردة.

وبينما كانت أنغولا، عندما جرى تقييم سجلها في مضمار حقوق الإنسان، بموجب "الاستعراض الدوري الشامل"، في 2014، قد قبلت أنغولا 192 من 226 توصية قدمت لها وأعلنت أنها سوف تأخذ في الحسبان بصورة أكبر ما تبقى من التوصيات، البالغ عددها 34 توصية، يتعلق العديد منها بحريات التعبير وعمل الجمعيات والتجمع السلمي، عادت، في مارس/آذار 2015، ورفضت هذه التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بالامتناع عن استخدام قوانين التشهير الجنائي لتقييد الحق في حرية التعبير.

سجناء الرأي

واصلت السلطات حبس منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والصحفيين. وفي نهاية العام، كان ما لا يقل عن 16 من سجناء الرأي رهن الاعتقال، 15 منهم وضعوا تحت الإقامة الجبرية.

ففي 14 سبتمبر/أيلول، حكم على المدافع عن

حقوق الإنسان جوزيه ماركوس مافونغو بالسجن ست سنوات بتهمة التمرد وارتكاب جريمة تتعلق بأمن الدولة. وكان قد شارك في تنظيم مظاهرة سلمية في 14 مارس/آذار، يوم قبض عليه، ووجهت إليه تهمة عضوية مجموعة من الرجال عثر على متفجرات ومنشورات معهم ذلك اليوم قبل المظاهرة. ولم تُبرز أية أدلة على وجود صلة لجوزيه ماركوس مافونغو بهذه المجموعة أو على أنه شارك في إعداد المنشورات التي قدمت كدليل، كما لم يقدم أي رجل آخر للمحاكمة.

وقبض على 15 ناشطاً شبابياً واعتقلوا على أيدي قوات الأمن ما بين 20 و24 يونيو/حزيران، في العاصمة لواندا، بالعلاقة مع اجتماع سلمي حضروه لمناقشة شؤون تتعلق بالسياسة وأسلوب الحكم في عهد الرئيس جوزيه إدواردو دوس سانتوس.[1]

ووجهت إليهم رسمياً، في 16 سبتمبر/أيلول، تهمة القيام بأعمال تحضيرية للتمرد، والتآمر ضد الرئيس. ووجهت إلى ناشطتين التهم نفسها، ولكن لم يجر اعتقالهما. ولم يبلَّغ محامو الشبان الخمسة عشر بالتهم رسمياً إلا في 30 سبتمبر/أيلول، أي بعد انقضاء مدة 90 يوماً من التوقيف، وهي الفترة التي يسمح بها القانون. ويعاقب على كل من التهم التي وجهت إليهم، وتعتبر جميعاً جرائم ضد أمن الدولة، بفترة سجن تصل إلى ثلاث سنوات. وواجه ثلاثة ناشطين تهماً إضافية: وهم ماويل نيتو ألفس، الذي اتهم بتغيير اسمه بصورة مخالفة للقانون (والعقوبة القصوى لهذه التهمة السجن شهراً واحداً)؛ ولواتي بيراو، واتهم بتزوير وثائق (وعقوبتها القصوى السجن ثماني سنوات)؛ وأوسفالدو كاهولو، واتهم بسرقة وثائق (وعقوبتها القصوى السجن ثماني سنوات).

وأعلن أربعة من الناشطين الخمسة عشر إضراباً عن الطعام في 20 سبتمبر/أيلول لعدة أيام، احتجاجاً على اعتقالهم غير القانوني. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، نقل لواتي بيراو، الذي واصل إضرابه عن الطعام، إلى مستشفى السجن في ساو باولو، حيث قبل الحقن بالمحاليل المغذية في 11 أكتوبر/تشرين الأول، ولكنه رفض تناول الطعام الصلب.[2] وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، نُقل إلى مستشفى خاص في لواندا، وأنهى إضرابه عن الطعام، الذي استمر 36 يوماً.

في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة الناشطين السبعة عشر، وانتهكت العديد من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة علنية، والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[3]. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، تم وضع الناشطين الخمسة عشر تحت الإقامة الجبرية. وكان من المقرر أن تستمر المحاكمة في 11 يناير/كانون الثاني 2016.

حرية التجمع

على الرغم من أن القانون لا يقتضي طلب تصريح للتظاهر، كثيراً ما رفضت السلطات السماح بالمظاهرات. وكثيراً ما كانت الشرطة تقبض على المتظاهرين سلمياً وتحتجزهم تعسفاً عندما كان يجري تنظيم الاحتجاجات. وفي عدد من المناسبات، اعتقلت الشرطة وضربت المحتجين قبل أن تتركهم على بعد كيلومترات من المكان الذي قبضت فيه عليهم.

ففي 29 يوليو/تموز، ضربت الشرطة واعتقلت المشاركين في احتجاج سلمي كان يدعو إلى الإفراج عن الناشطين الشباب الخمسة عشر الذين اعتقلوا في يونيو/حزيران.

وفي 8 أغسطس/آب، اعتدت الشرطة المسلحة على متظاهرين سلميين كانوا يطالبون بإطلاق سراح الشبان الخمسة عشر، مستخدمة في ذلك الهراوات والكلاب البوليسية، وضربت عدة محتجين. واعتقل عدة أشخاص لفترة وجيزة قبل أن يخلى سبيلهم دون تهمة. وكان بين المحتجين أمهات وزوجات بعض النشطاء المعتقلين.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، نظَّم مؤيدو الناشطين الشبابيين الخمسة عشر وقفة لإيقاد الشموع في كنيسة "ساغرادا فاميليا" في لواندا. وطبقاً لأقوال من شاركوا، وصلت الشرطة إلى المكان حاملة البنادق وخراطيم المياه المضغوط ومعها الكلاب. ولتجنب الصدام مع الشرطة، اختصر المشاركون وقت الوقفة. وفي اليوم التالي، نُظمت وقفة أخرى لإيقاد الشموع، واعتقلت الشرطة عدة أشخاص لفترة وجيزة قبل أن تفرج عنهم دون تهمة.

واعتقل المحامي أرايو بولا تيمبو، رئيس "نقابة كابيندا للمحامين" في 14 مارس/آذار، بمقاطعة كابيندا، وأفرج عنه بشروط في 13 مايو/أيار. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، وجهت إليه رسمياً تهمة محاولة التعاون مع أجانب للتضييق على الدولة الأنغولية (بعقوبة قصوى تصل إلى السجن خمس سنوات)، وبالتمرد (بعقوبة قصوى تصل إلى السجن 12 سنة). وتصنَّف كلتا التهمتين ضمن الجرائم ضد أمن الدولة. واستندت التهمتان إلى الزعم بأن أرايو بولا تيمبو كان قد دعا صحفيين من جمهورية الكونغو لتغطية مظاهرة نظمها جوزيه ماركوس مافونغو (انظر ما سبق). وتدهورت صحة أرايو بولا تيمبو مع اقتراب نهاية السنة، وأعرب عن رغبته في تلقي العلاج الطبي خارج مقاطعة كابيندا. بيد أنه لم يسمح له بمغادرة كابيندا. وقد شكل هذا التقييد انتهاكاً لحق أرايو بولا تيمبو في حرية التنقل، وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الحصول عليه[4]. ولم يكن قد تم تحديد موعد لمحاكمته بحلول نهاية العام.

حرية التعبير

واصلت السلطات استخدام قوانين التشهير الجنائي وقوانين أمن الدولة لقمع التعبير السلمي عن الآراء، ولا سيما تلك التي تنتقد الحكومة.

فأدين رافاييل ماركوز دي موراييس، وهو صحفي مناهض للفساد ومدافع حقوق الإنسان، بتهمة "الافتراء المسيء للسمعة"، في مايو/أيار. واستندت الإدانة إلى مزاعم بممارسة سلوك جنائي عقب نشره كتابه "الماس الدموي"، سنة 2011، والذي اتهم فيه جنرالات في الجيش وشركتين

للتعدين بالتواطؤ في انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت في حقول الماس، في مقاطعة لونداس. وحكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف النفاذ لسنتين. وقام محاموه بالطعن في الحكم أمام "المحكمة العليا" في يونيو/حزيران، ولكنها لم تكن قد نظرت في الطعن بحلول نهاية 2015. (المعدل الزمني لنظر الطعون هو سنتان).

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

طبقت الحكومة قانوناً جديداً يحدد شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية، هو المرسوم الرئاسي رقم 76/15 المؤرخ في 23 مارس/آذار. وفرض القانون قيوداً صارمة على الطريقة التي يتعين على المنظمات اتباعها للتسجيل وللإبلاغ عن ماليتها. ويمكن لأحكام القانون الجديد أن تعطل قدرة المنظمات غير الحكومية وسواها من منظمات المجتمع المدني على التنظيم والعمل. فبموجب المرسوم الجديد، تملك النيابة العامة سلطة وقف أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لمجرد الشك بأنها تقوم بغسيل الأموال أو بأفعال غير قانونية أو مؤذية ضد سيادة أنغولا وسلامة أراضيها. وفضلاً عن ذلك، تحد المادة 15 من قدرة المنظمات غير الحكومية على تلقي الموارد والتصرف بها، وعلى القيام بأنشطتها التي ترى فيها أفضل السبل لتحقيق أهدافها. ولا حاجة للقول إن القدرة على طلب التمويل وتلقيه والتصرف به عنصر حاسم من عناصر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

1. أنغولا: يجب الإفراج فوراً عن الناشطين المعتقلين (قصة إخبارية، 22 يونيو/حزيران)
2. أنغولا: يجب الإفراج فوراً عن سجين رأي يعاني حالة صحية حرجة (قصة إخبارية، 20 أكتوبر/ تشرين الأول)
3. محكمة هزلية تقوض استقلالية القضاء، حيث تدخل محاكمة الناشطين أسبوعها الرابع (قصة إخبارية، 8 ديسمبر/كانون الأول)
4. تحرك عاجل، أنغولا: معلومات إضافية: ناشطان ما زالا يواجهان السجن 10- 15 سنة (AFR 12/2039)

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية
رئيس الدولة والحكومة: **تاباري فاسكويز (حل محل خوزى ألبيرتو موخيكا كوردانو فى مارس/آذار)**

لم يتحقق تقدم يذكر بشأن ضمان العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إبان حقبة الحكم المدني والعسكري فيما بين 1973 و1985. واستمر انعدام المساواة بسبب النوع الاجتماعي، بما في ذلك بالنسبة للإجهاض وحقوق الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

خلفية

في مارس/آذار، تسلم تاباري فاسكويز مهام منصبه كرئيس للجمهورية، ووعد بتنفيذ "خطة وطنية للانسجام الاجتماعي وحقوق الإنسان"، وبتعزيز السياسة المناهضة للتمييز بالنسبة لحقوق الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وكذلك باتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، بين جملة التزامات.

وفي مارس/آذار أيضاً، حضت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل" أوروغواي على اتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال أثناء احتجازهم، بما في ذلك في عهدة الشرطة، وحظرها وحمايتهم منها. كما دعت اللجنة الحكومة إلى معالجة المعدلات العالية للفقر بين الأطفال، وتحسين فرصهم للانتفاع بخدمات صحية نوعية جيدة، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الأشد حرماناً والمناطق النائية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتخبت أوروغواي عضواً في مجلس الأمن الدولي للفترة 1916- 17، بعد غياب عنه دام 50 سنة.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنها ستواصل برنامج إعادة توطين اللاجئين السوريين. ووصلت خمس عائلات سورية إلى أوروغواي في 2014.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، أنشئت بموجب مرسوم رئاسي "المجموعة العاملة للحقيقة والعدالة" كي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بين 1968 و1985. وتقرر أن تتألف المجموعة من سبعة أعضاء ممن تفي سيرتهم الذاتية بمعياري الحصانة الشخصية والاستقلالية، إلى جانب رئيس الأوروغواي ونائب الرئيس.

وظل قرار اتخذته "المحكمة العليا" في 2013 يشكل عقبة أمام ضمان العدالة؛ حيث ألغى القرار مواد مهمة في "القانون 18.831"، الذي جرى تبنيه في 2011 ونص على أن الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الحكم المدني والعسكري بين سنتي 1973 و1985 كانت جرائم ضد الإنسانية، وبذا فهي لا تخضع لمبدأ التقادم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أغسطس/آب، أيدت محكمة إدارية حق المهنيين الطبيين في رفض إجراء عمليات الإجهاض القانوني بوازع من الضمير. وانبثق القرار من شكوى تقدمت بها مجموعة من المهنيين الطبيين ضد عدة مواد في مرسوم ينظّم التشريع المقر في 2012، والذي أزال الصفة الجرمية عن الإجهاض وكفل للحوامل إجهاضاً آمناً وقانونياً ضمن شروط محددة. وأدى قرار

المحكمة إلى عدم اليقين بشأن الكيفية التي ستضمن فيها الحكومة تطبيق التشريع على نحو فعال، استناداً إلى عدد المهنيين الذين سيرفضون إجراء عمليات الإجهاض بوازع من الضمير.

ولا يعتبر الإجهاض في أوروغواي جرماً جنائياً، في جميع الأحوال، إذا ما تم خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل. وتمدد الفترة إلى 14 أسبوعاً عندما يكون الحمل حصيلة عملية اغتصاب، وإلى فترة الحمل كلها إذا ما كان الحمل يشكل خطراً مؤكداً على صحة المرأة، أو بلغ تشوه الجنين حداً يجعله غير قادر على الحياة خارج الرحم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

لم تحقق التحقيقات بشأن مقتل خمس من النساء المتحولات جنسياً ما بين 2011 و2012 تقدماً يذكر.

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان
رئيس الدولة: **إسلام كريموف**
رئيس الحكومة: **شوكت ميرزوييف**

لجأت السلطات إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لقمع الصوت المعارض، ومكافحة التهديدات الأمنية الفعلية أو المتصورة، وقمع المعارضين السياسيين، وانتزاع الاعترافات، وتجريم الإعلام، وترهيب أو معاقبة المعتقلين والسجناء وعائلاتهم. واستندت المحاكم بصورة مكثفة إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب أو الإكراه أو الخداع. وجرى تمديد الأحكام بالسجن الصادرة بحق أفراد مدانين بجرائم ضد الدولة، وجرائم تتعلق بالإرهاب، بصورة تعسفية.

خلفية

في مارس/آذار، أعيد انتخاب الرئيس إسلام كريموف للمرة الرابعة على التوالي رئيساً للجمهورية، في انتخابات افتقرت إلى المنافسة السياسية الحقيقية.

وتباطأ النمو الاقتصادي بتأثير انخفاض أسعار السلع في الأسواق العالمية. وتراجعت التحويلات المالية من العمال المهاجرين الأوزبكستانيين في الخارج بمعدل يربو على 45 بالمئة. وقدّر عدد العمال المهاجرين العاملين في روسيا وحدها بأكثر من مليوني عامل.

وادعت السلطات أن البلاد قد غدت أكثر انكشافاً للهجمات نتيجة عودة جماعات مسلحة من قبيل "الحركة الإسلامية لأوزبكستان" (الحركة الإسلامية) إلى الظهور، وسط تقارير عن تحالف تكتيكي بين الحركة الإسلامية وتنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح ("داعش"). وكثفت السلطات من أعمالها الانتقامية ضد من رأت فيهم أشخاصاً متطرفين، ولا سيما في صفوف العمال المهاجرين العائدين، حيث اشتبهت بأن العديد منهم كانوا في سوريا للقتال في صفوف "داعش".

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

واصلت الشرطة و"جهاز الأمن القومي" استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بصورة روتينية لإكراه المشتبه فيهم والمعتقلين، بمن فيهم نساء ورجال اتهموا بجرائم جنائية مثل السرقة أو الاحتيال أو القتل، على الاعتراف بارتكاب الجريمة، أو على تجريم آخرين. وكان المعتقلون بتهم مناهضة للدولة، أو بجرائم تتصل بالإرهاب أشد انكشافاً على وجه خاص للتعذيب. وكثيراً ما تعرض المعتقلون للتعذيب على يد أشخاص يضعون أقنعة على وجوههم.

واستخدمت الشرطة، وكذلك ضباط "جهاز الأمن القومي"، السجناء المحكومين في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد الموقوفين في انتظار المحاكمة. وبموجب "القانون الجنائي"، من غير الممكن تحميل السجناء المسؤولية عن التعذيب وإنما عن جرائم صغرى، خلافاً للموظفين العموميين. ووصف معتقل سابق كيف شاهد الضباط والسجناء يعذبون رجالاً ونساء في غرف التحقيق، في أحد مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة للجهاز، وكذلك في الحمامات وزنازين العقوبات، وفي غرف بجدران مكسوة بالمطاط وعازلة للصوت صممت خصيصاً لهذا الغرض. كما وصف كيف كان ضباط الجهاز يكبلون أيدي المعتقلين ويشدونهم إلى مشعاعات التدفئة ويكسرون عظامهم بهراوات البيسبول.[1]

وواصلت المحاكم الاعتماد بصورة مكثفة على الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب في إصدار الأحكام. ودأب القضاة بصورة روتينية على تجاهل أو رفض مزاعم المعتقلين بالتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، باعتبارها دون أساس، حتى عندما كانت تعرض عليهم أدلة معقولة.

وادعى رجلان حكم عليهما بالسجن 10 سنوات في 2014، لعضويتهم المزعومة في حزب إسلامي محظور، أمام المحكمة، أن قوات الأمن قد عذبتهما، بحرق أيديهما وأقدامهما بإلصاقها بالموقد المشتعل، كي يوقعا على اعترافين زائفين. وأبلغ أحد المتهمين القاضي أن قوات الأمن قد خلعت أظافر يديه وقدميه. ولم يكلّف القاضي نفسه عناء تقصي مزاعمه، واعتبر اعترافاته دليلاً ضده.

وأثناء تفحص "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة تقرير أوزبكستان الدوري الرابع، في يوليو/تموز، رفضت أوزبكستان مزاعم بتفشي استعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلاد على أيدي قوات الأمن وموظفي

السجون. وأصرت أوزبكستان على أن الحظر الدستوري المفروض على التعذيب والنص الوحيد عليه في "قانون الإجراءات الجزائية" يتماشيان تماماً مع التزامات الدولة بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ملاحظاتها الختامية، حثت اللجنة السلطات على "ضمان إنفاذ الحظر المفروض على الاعتداد بالاعترافات القسرية، وعدم السماح بصورة فعالة باستخدام الأدلة المثلومة بسبب التعذيب، في الواقع الفعلي، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة".

الأوضاع في السجون

أدى تفشي اللجوء إلى إجراء تمديد فترة السجن تعسفاً، حتى بسبب مخالفات ثانوية مزعومة لقواعد السجن، استناداً إلى المادة 221 من "القانون الجنائي"، إلى أن يقضي العديد من السجناء، ولا سيما من أدينوا بتهم تتعلق بأمن الدولة، فترات سجن أقرب إلى السجن المؤبد، في واقع الحال. إذ كان من المفترض أن يخلى سبيل عزام فارمونوف، وهو سجين رأي ومدافع عن حقوق الإنسان أدين في 2006، وفي الأساس بالاستناد إلى شهادة انتزعت من أحد الشهود، في نهاية أبريل/نيسان، عقب قضائه تسع سنوات في سجن جاسليك. بيد أن إحدى المحاكم قامت، عقب محاكمة جائرة وراء أبواب مغلقة لم يحظ خلالها بتمثيل قانوني، بتمديد فترة حكمه لخمس سنوات إضافية بحجة مخالفته قواعد السجن، ولا سيما لسخريته اللفظية من سجناء آخرين، وعدم ارتدائه الشارات المناسبة التي تعرِّف بشخصه.[2] وأبلغ زوجته أثناء زيارتها له في السجن، في يوليو/تموز، بأن سلطات السجن قد أبقت عليه في زنزانة معزولة طيلة 10 أيام في مارس/ آذار، عقوبة له. حيث قامت بتكبيل يديه وبحشر رأسه في كيس لخنقه. وأجبر على سماع صرخات السجناء الذين كانوا يعذبون في الزنازين المجاورة.

وحكم على عضو البرلمان السابق مراد جوراييف، الذي قبض عليه في 1994، بالسجن 12 سنة بتهم ذات دوافع سياسية، وجرى تمديد مدة حكمه تعسفاً أربع مرات، وأفرج عنه، في نهاية المطاف، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تصاعدت شكوك السلطات تجاه العمال المهاجرين العائدين من الخارج، والذين يحتمل أن يكونوا قد اطلعوا على معلومات عن الإسلام تخضع للرقابة أو الحظر في أوزبكستان، ما أفضى إلى زيادة عدد من قبض عليهم وحوكموا بتهمة "الإرهاب". وادعت السلطات أن العمال المهاجرين قد استهدفوا في روسيا لتجنيدهم من قبل "الحركة الإسلامية لأوزبكستان" أو جماعات أخرى توصف بأنها متطرفة.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت قوات الأمن عشرات العمال المهاجرين العائدين من روسيا وتركيا، في حملات شنتها في العاصمة، طشقند، وعدة مناطق أخرى من البلاد، وسط ادعاءات خلافية بأنهم أعضاء في "حزب التحرير الإسلامي" المحظور، وأن لهم صلات بأعضاء في "داعش" بسوريا. وذكر مدافعون عن حقوق الإنسان أن قوات الأمن استخدمت التعذيب لانتزاع الاعترافات من هؤلاء.

اضطهاد أفراد العائلة

استهدفت السلطات بصورة روتينية أقرباء الأفراد المتهمين بجرائم مناهضة للدولة أو المدانين بمثل هذه التهم. وفي العديد من الحالات، اعتقل أفراد من عائلات هؤلاء تعسفاً وعذبوا أو أسيئت معاملتهم لإجبارهم على الاعتراف بتهم ملفقة، وبما أدى إلى فرض أحكام طويلة بالسجن عليهم، عقب محاكمات جائرة.

وتحدثت إحدى النساء عن قضاء معظم أفراد عائلتها من الذكور فترات سجن طويلة عقب إدانتهم بعضوية منظمة إسلامية محظورة، أو فرارهم من البلاد خشية على حياتهم. وجميع هؤلاء قد خضعوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن كي "يعترفوا". وظلت هي بدورها تُستدعى إلى مركز الشرطة المحلي بانتظام، حيث اعتقلت وضربت لمعاقبتها على كونها من أفراد "عائلة متطرفة"، أو للكشف عن مكان وجود أقربائها الذكور، أو لكي تجرِّمهم.

وذكر معتقلون سابقون وأقارب لسجناء أن "لجان الأحياء" قامت بتجميع لوائح سرية "بالمشتبه فيهم" المحتملين لتسليمها إلى قوات الأمن، ما أدى إلى اعتقالات ومضايقات لمن أدرجت أسماؤهم، بما في ذلك بالاستناد إلى أدلة مدسوسة، وإلى اعترافات قسرية.

كما قامت الشرطة بتجميع ملفات لأعضاء الجمعيات الدينية غير المسجلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأفراد عائلاتهم.

حرية التعبير-المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر فرض القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي. وفي ملاحظاتها الختامية، أعربت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها بشأن "تواتر ورود التقارير المتعلقة بالمضايقات والمراقبة وعمليات القبض والاعتقال التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، والمحاكمات بتهم ملفقة للصحفيين المستقلين ومنتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسواهم من الناشطين، رداً على ما يقومون بهم من عمل".

فقام رجال الشرطة باعتقال إلينا أورلاييفا، رئيسة المنظمة غير الحكومية المستقلة "ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان"، في مدينة شيناز الشمالية، في 31 مايو/أيار، وأخضعوها للتعذيب، بما في ذلك للعنف الجنسي، لإجبارها على تسليمهم بطاقة الذاكرة لآلة تصويرها. حيث كانت بطاقة الذاكرة تحتوي أدلة بالصور تثبت استخدام عمل السخرة في حقول القطن. وقام رجال الشرطة بضربها وبوصفها بالخائنة وبتعريتها. وأمسك بها رجال شرطة ومساعد طبي من ذراعيها وساقيها،

بينما قام طبيب بفحوصات تطفلية للأماكن الحساسة في جسدها بحثاً عن بطاقة الذاكرة. ثم اقتادها رجال الشرطة إلى مستشفى محلي لتصويرها بالأشعة السينية. وعندما طلبت الذهاب إلى المرحاض، أجبرها رجال الشرطة على التبول على العشب أمام المستشفى. وقاموا بتصويرها على شريط فيديو وبالتقاط صور لها، وهددوها بنشر الصور على الإنترنت إذا اشتكت بشأن ما تعرضت له من معاملة.[3] وأفرج عنها دون تهمة.

1. أسرار وأكاذيب: الاعترافات القسرية تحت التعذيب في أوزبكستان (EUR 62/1086/2015)
2. أوزبكستان: خمس سنوات إضافية "لخرق قواعد السجن" (EUR 62/1709/2015)
3. أوزبكستان: إخضاع مدافعة عن حقوق الإنسان للعنف الجنسي: إلينا أورلايفا (EUR 62/1799/2015)

أوغندا

جمهورية أوغندا
رئيس الدولة والحكومة: **يورى كاغوتا موسيفينى**

تصاعدت مستويات وحشية الشرطة والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي. واستمر ارتكاب الاعتداءات بحق الناشطين والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين مع إفلات الجناة من العقاب. وجرى اعتقال واحتجاز معارضين سياسيين رفقة أنصارهم بعد أن أبدوا رغبتهم في خوض الانتخابات الوطنية المزمعة في أوائل عام 2016.

خلفية

هيمنت التحضيرات لإجراء الانتخابات الوطنية المزمع إجرائها أوائل العام 2016 على المشهد السياسي خلال العام. وأدت الانقسامات في الصفوف القيادية بحركة المقاومة الوطنية إلى إعلان رئيس الوزراء السابق أماما مبابازي عن عزمه الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية كمرشح مستقل. كما تصاعدت وحشية الشرطة والاعتقالات التعسفية والتعذيب وتكرر فض الكثير من التجمعات السلمية بشكل غير مشروع. وتعرضت أحزاب المعارضة السياسية وأنصارها للمضايقة والاعتقال والاحتجاز.

واستمر ارتكاب ممارسات التمييز والمضايقة والعنف ضد والمثليين المثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع مع إفلات الجناة من العقاب. واستمرت المواقف العدائية التي تتبناها السلطات تجاه منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وناقش البرلمان مشروع قانون المنظمات غير الحكومية الجديد وصير إلى إقراره في نوفمبر/ تشرين الثاني.

الشرطة وقوات الأمن

أشرفت الحكومة على استقطاب وتدريب الآلاف ممن يُعرفون باسم "مانعو الجرائم"، وهم عبارة عن شبكة من المتطوعين من أفراد المجتمعات المحلية الذين تمت عسكرتهم من أجل حفظ النظام، ويُعتقد أنهم على صلة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلاد.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في 16 يوليو/ تموز، ألقي ضباط الأمن القبض على الناطق باسم مجموعة الشباب الفقير التابعة لحركة المقاومة الوطنية فينسينت كاغوا الذي يبلغ من العمر 25 عاماً أثناء تواجده في منزله في وانديغيا بكمبالا. واحتُجز كاغوا مدة أربعة أيام تعرض خلالها للتعذيب وخضع للاستجواب بشأن مساندته السياسية لرئيس الوزراء السابق أماما مبابازي.

وأُلقي القبض بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول على كريستوفر أيني، رئيس قوة حماية أماما مبابازي في كمبالا. وتم نقله معصوب العينين إلى "منزل آمن" وتعذيبه قبل أن يُخلى سبيله بتاريخ 17 سبتمبر/ أيلول. واستُعملت القضبان الحديدية وعصي الخيزران في ضربه على مناطق مختلفة من جسده.

ووردت تقارير تشير إلى وقوع 10 قضايا اعتداء منفصلة وحالات تعذيب محتملة واعتقالات غير مشروعة ارتكبها "مانعو الجرائم" خلال الفترة الواقعة ما بين سبتمبر/ أيلول 2014 وأغسطس/ آب 2015.

حرية التعبير عن الرأي

استمر تعرض الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين لاعتداءات الشرطة والمضايقة والتخويف أثناء أداء مهام عملهم لا سيما في المناطق الريفية.

وفي 12 يناير/ كانون الثاني، اعتدت الشرطة على المصور أندرو لوانغا أثناء قيامه بتصوير تجمع للناشطين الشباب المنتمين إلى "أخوية العاطلين عن العمل". ولحقت به إصابات بالغة جراء الاعتداء الأمر الذي استدعى نقله إلى المستشفى. ولا زالت المحاكمة الجنائية بحق أحد الجناة المزعومين جارية.

وفي 23 يناير/ كانون الثاني، اعتدت مجموعات من الغوغاء في فورت بورتال بالمنطقة الغربية على صحفيين إذاعيين هما جيرالد كانكيا وسايمون أمانيري.

وأصدرت هيئة الاتصالات الأوغندية في 8 يوليو/ تموز تعميماً على جميع الإذاعات تحذر فيها من "الاتجاهات السلبية وغير المهنية من قبيل عدم التوازن والإثارة والتحريض واللغة المسيئة والاعتماد على مصادر معلومات غير مرخصة وغير موثوقة". ووجد الكثير من المراقبين الإعلاميين في هذا التعميم اعتداء على حرية التعبير عن الرأي عشية إجراء انتخابات 2016.

وألقت الشرطة القبض في 14 أكتوبر/ تشرين

الأول على الصحفي ألفرد أوتشوو واعتدت عليه عقب تغطيته خبر اعتقال سيموجو إبراهيم نغاندا، النائب عن منطقة شرق كيادوندو.

وكشفت التسريبات عبر موقع ويكيليكس في يوليو/ تموز النقاب عن وجود حوار تجاري بين مكتب الرئيس وشركة "هاكينغ تيم" المعنية بتكنولوجيا الرقابة والتجسس. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أبلغت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية عن بيع واستخدام برمجيات تجسس خبيثة إلى الجيش الأوغندي من أجل استهداف الخصوم السياسيين الفعليين أو المحتملين. كما نشرت المنظمة تقاريرآ عن تنصيب "منافذ دخول" خاصة ببرمجية فين فيشر التجسسية في البرلمان والمؤسسات الحكومية والفنادق الرئيسية، ولكن أنكرت الحكومة هذه المزاعم.

حرية التجمع

أقدمت قوة الشرطة الأوغندية طوال العام على فض أو منع إقامة التجمعات العامة التي تنظمها أحزاب المعارضة. وتم اللجوء بشكل منهجي إلى قانون إدارة النظام العام لسنة 2013 من أجل تبرير فض تلك التجمعات أو منع إقامتها مع إيداع المنظمين قيد "الحبس الاحتياطي" في أغلب الأحيان.

وفي 9 يوليو/ تموز، قُبض في واقعتين منفصلتين على رئيس الوزراء السابق أماما مبابازي والرئيس السابق لمنتدي التغيير الديمقراطي كيزا بيسيغيه ومُنعا من المشاركة في الفعاليات السياسية المخطط لها مسبقاً. وأودع الاثنان قيد "الحبس الاحتياطي". كما تم اعتقال واحتجاز 14 ناشطاً شاباً في الأيام التالية بينهم سبعة تم اعتقالهم بمجرد الانتهاء من مؤتمر صحفي سلمي.

وتم في 9 سبتمبر/ ايلول نشر أعداد كبيرة من قوات الشرطة في سوروتي بالمنطقة الشرقية، وذلك قبيل تنظيم تجمع عام لأنصار أماما مبابازي. وأورد شهود العيان وآخرون أن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي ضد المشاركين في التجمع.

وفي 10 سبتمبر/ أيلول، أُجبر أماما مبابازي على إلغاء اجتماع تشاوري تم الإعداد له مسبقاً في جينجا بالمنطقة الشرقية، وذلك عقب استخدام الشرطة للقوة المفرطة من أجل سد الطريق التي كان يسلكها وقامت بمرافقته طوال طريق عودته إلى كمبالا. وقبيل وصوله المزمع، استخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع من أجل تفريق المئات من أنصاره. وتم إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على باحة إحدى مدارس المرحلة الأساسية.

وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول، حاول كيزا بيسيغيه التوجه إلى روكونغيري في قافلة من السيارات التي تقل فريقه السياسي. ومنعت قوة الشرطة الأوغندية تنظيم التجمع العام المخطط له مسبقاً، وألقي البض على كيزا بيسيغيه واحتُجز رفقة حاشيته ومرافقيه. وشهد اليوم نفسه اعتقال الناشطة في منتدي التغيير الديمقراطي فاطوما زينب وجرى تجريدها من ملابسها على أيدي ثلاثة من عناصر الشرطة، الأمر الذي أثار موجة من الغضب في البلاد. وتم في 15 أكتوبر/ تشرين الأول اعتقال كيزا مجدداً ووُضع قيد الحبس الاحتياطي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، أقرَّ البرلمان الأوغندي "قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2015". وينص القانون الجديد، الذي لم يصدق عليه الرئيس موسيفيني بعد، على فرض عقوبات جنائية ومدنية على المنظمات بسبب قيامها بأنشطة "تلحق الضرر" بمصالح أوغندا أو بكرامة شعب أوغندا. ولا يلبي القانون المعايير الإقليمية والدولية المرعية في مجال حقوق الإنسان، ومنها الحق في تشكيل الجمعيات والاشتراك بها المكفول في الدستور.

نُشر قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2015 في الجريدة الرسمية. وعقب مداولات من لدن لجنة الدفاع والشؤون الداخلية، أقر البرلمان 10 مواد من القانون في سبتمبر/ أيلول. ومنح القانون الحكومة صلاحيات واسعة للرقابة على قطاع المنظمات غير الحكومية. ونص مشروع القانون على فرض عقوبات جنائية ومدنية على المنظمات ومدرائها وموظفيها، ومنح وزارة الشؤون الداخلية ومجلس مراقبة المنظمات غير الحكومية صلاحيات واسعة تخولهما تفتيش المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها والأمر بحلها. ولم يلب القانون المعايير الإقليمية والدولية المرعية في مجال حقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية تشكيل الجمعيات المكفول في الدستور.

وتعرضت على مدار العام مقار عدد من المنظمات غير الحكومية للاقتحام أو الاستهداف بسبل أخرى. وفي 30 يونيو/ حزيران، تم اقتحام مقر فرع أوغندا من شبكة حقوق الإنسان من أجل الصحفيين، وخسرت المنظمة على إثرها عدداً من أجهزة الحاسوب المكتبية والمحمولة والوثائق. وفي 17 يوليو/ تموز، تم اقتحام مقر منظمة "تحالف أراضي أوغندا" الكائن على أطراف كمبالا، وقُتل أحد حراس الأمن في ذلك الهجوم.

وفي يوليو/ تموز، بدأ ديوان مصالح التسجيل الأوغندية تحقيقات طالت معهد البحيرات العظمى للدراسات الاستراتيجية بزعم قيامه "بشن حملات مناهضة" لبرامج الحكومة.

وفي 17 أكتوبر/ تشرين الأول، تم اقتحام مكاتب جمعية سوروتي التنموية ومقر شبكة المنظمات غير الحكومية.

العنف ضد النساء والفتيات

ألقي القبض في مايو/ أيار على المغنية الأوغندية جيميما كانسيمي وسُجنت عقب إصدارها فيديو موسيقي زُعم أنه يخالف أحكام قانون مكافحة الصور الإباحية لعام 2014. ولا زالت المحكمة الدستورية تنظر في الطعن المقدم ضد هذا القانون.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمرت طوال العام الاعتداءات التي تستهدف الأشخاص بناء على ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة مع تسجيل زيادة ملحوظة في عدد حالات الاعتداء المرتكبة خلال النصف الثاني من العام.

ولمّا يناقش البرلمان بعد مشروع قانون حظر ترويج الممارسات الجنسية غير الطبيعية الذي طُرح في 2014. وشكل مشروع القانون هذا استمرارية لروح التمييز المستوحاة من قانون مناهضة المثلية الجنسية الملغى في 2014. ومن شأن مشروع القانون الجديد متى ما تم إقراره أن ينص على فرض عقوبات جنائية على "مروجي" ما أُطلق عليه اسم "الممارسات الجنسية غير الطبيعية" والتي تضمنت السلوكيات الجنسية المثلية بين البالغين. وعلى شاكلة سلفه قانون مناهضة المثلية الجنسية، فمن شأن مشروع القانون الجديد أن يجرم أنشطة المناصرة وكسب التأييد لصالح أفراد مجتمع المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع وفعاليات تثقيفهم ومحاولة توفير الرعاية الصحية لهم.

العدالة الدولية

في 6 يناير/ كانون الثاني، ألقت القوات الأمريكية القبض في جمهورية أفريقيا الوسطى على دومينيك أونغوين، أحد كبار قادة "جيش الرب"، وتم نقله لاحقاً إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية التي سبق لها وأن أدانته في عام 2005 بارتكاب جرائم في غولو بالمنطقة الشمالية خلال عام 2004. وأُسندت إليه تهم ارتكاب ثلاث جرائم ضد الإنسانية وأربع جرائم حرب. وفي 10 سبتمبر/ أيلول، أوصت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية رئاسة المحكمة بأن يتم عقد جلسة تأييد التهم المسندة إلى أونغوين داخل أوغندا.

وظلت مذكرات التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق جوزيف كوني، قائد "جيش الرب"، واثنين من قادته سارية المفعول. وظل الثلاثة فارين من وجه العدالة مع نهاية العام.

وفي 30 مارس/ آذار، أُردي رئيس مديرية نيابة مكافحة الإرهاب، جوان كاغيزي، قتيلاً برصاص مسلحين مجهولين في كمبالا.

أوكرانيا

أوكرانيا
رئيس الدولة: **بيترو بوروشينكو**
رئيس الحكومة: **أرسينى ياتسينيوك**

بدأ العام باحتدام القتال في شرق أوكرانيا بين القوات الانفصالية الموالية لروسيا والقوات الأوكرانية، وانتهى بإطلاق النار على نحو متفرق خرقا لوقف إطلاق النار الهش. وساد الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب التي ارتكبها كلا الجانبين. ولم يحدث أي تقدم يذكر في التحقيق في الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالتظاهرات المؤيدة لدخول أوكرانيا في الاتحاد الأوروبي والتي وقعت خلال 2013-2014 في العاصمة كييف (تظاهرات "يورو ميدان")، ولا على صعيد تقديم مرتكبيها للعدالة. وجاء اعتماد قانون بتشكيل جهاز تحقيقات تابع للدولة كخطوة محمودة تجاه وضع آلية فعالة للتحقيق في الخروقات التي يرتكبها المسئولون عن تنفيذ القانون. وتعذر على المستقلين والنقاد من النشطاء والإعلاميين العمل بحرية في دونيتسك ولوهانسك التي أطلقت كل منهما على نفسها اسم جمهورية، إلى جانب القرم. وطال التضييق أيضا المنافذ الإعلامية والأفراد المصنفين على أنهم يعبرون عن وجهات النظر الموالية لروسيا أو للانفصاليين والكائنة بالمناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وفي مايو/أيار، نظمت مسيرة "الكبرياء" للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع، لكن العنف شابها على الرغم حماية الشرطة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدخلت تعديلات على قوانين العمل تحظر صراحة التمييز ضد فئات المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

خلفية

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، استؤنف القتال الضاري في منطقة دونباس بشرقي أوكرانيا حيث سعى الانفصاليون المدعومون من جانب روسيا في دونيتسك ولوهانسك إلى التقدم وتسوية خطوطهم الأمامية. وفي ظل الخسائر العسكرية الفادحة، تخلت القوات الأوكرانية عن السيطرة على مطار دونيتسك والمنطقة المحيطة ببلدة ديبالتسيفي. وظهر المزيد من الدلائل على قيام روسيا بدعم المقاتلين الانفصاليين دعما مكثفا بالرجال والعتاد الحربي، على الرغم من أنها ظلت تنكر ضلوعها بشكل عسكري مباشر. وفي فبراير/شباط، نجحت الوساطة الدولية في التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الأوكرانية والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في جمهوريتي لوهانسك ودونيتسك الشعبيتين، أعقبه وقف هش لإطلاق النار. وفي سبتمبر/أيلول، سحب الجانبان العتاد الحربي الثقيل،

لكن تبادل إطلاق النار بالأسلحة الخفيفة ومدافع الهاون ظل مستمرا حتى نهاية العام؛ مما أدى إلى وقوع المزيد من الخسائر. وطبقا لأرقام الأمم المتحدة، فقد بلغ عدد الوفيات أكثر من تسعة آلاف بنهاية العام، منها نحو 2000 من المدنيين. كما شرد أكثر من 2.5 مليون شخص، منهم 1.1 مليون خارج أوكرانيا.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، أحالت أوكرانيا الوضع في دونباس إلى المحكمة الجنائية الدولية، عندما أصدرت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة في القضايا المزعومة المرتكبة في أراضيها من 20 فبراير/شباط 2014. إلا أن البرلمان لم يصادق على قانون روما الأساسي.

وتورطت الجماعات اليمينية، التي حصلت على دعم انتخابي لا يذكر عقب تظاهرات "يورو ميدان" في 2014، في سلسلة من حوادث العنف. ففي يوليو/تموز، دخلت جماعات مسلحة شبه عسكرية من تنظيم "القطاع الأيمن" الوطني في تبادل إطلاق نار مع الشرطة في منطقة زاكرباتيا مما أدى لوفاة ثلاثة أشخاص. وفي أغسطس/آب، وخلال تظاهرة نظمها حزب سفوبودا اليميني شبه العسكري أمام مقر البرلمان، قتل أربعة من ضباط الحرس الوطني بقنبلة يدوية. وألقي القبض على العديد من نشطاء حزب سفوبودا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، عقدت الانتخابات المحلية في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة، إلا أن التصويت تأجل حتى وقت لاحق من العام في مدينة ماريوبول، وفي العديد من البلدات والقرى الواقعة في شرق وجنوب أوكرانيا نظرا للمخاوف الأمنية.

وفي 20 سبتمبر/أيلول، أنشأ عدد من النشطاء المعارضين للاحتلال الروسي للقرم نقاط تفتيش عند المعبر البري مع القرم، مما أدى لإيقاف إمدادات الأغذية وغيرها من البضائع القادمة برا من الأراضي الأوكرانية. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قام مجهولون بتفجير أربعة من خطوط الطاقة الكهربية التي تمد القرم بأكثر من 70% من احتياجاتها من الطاقة؛ مما أدى إلى إظلام شتى أنحاء شبه جزيرة القرم. وأرسلت السلطات الأوكرانية فرق إصلاح لاستعادة الخط لكن النشطاء المناهضين للاحتلال حالوا بينهم وبين مهمتهم. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، رُفع الحصار، ولكن لم تكن خطوط الإمداد كاملة التشغيل قبل حلول نهاية العام.

وانكمش إجمالي الناتج المحلي الأوكراني بأكثر من 12%، وفقدت عملتها أكثر من نصف قيمتها بالدولار الامريكي، مما زاد من حجم المشقة التي يعاني منها معظم الأوكرانيين في حياتهم. وظلت ظروف المعيشة في المناطق التي يسيطر عليها الانفصاليون تتدهور بصورة ملحوظة، مع قيام السلطات في كييف بتشديد القيود على حركة الناس والبضائع.

التعذيب وسوء المعاملة

بعد مرور عامين على تظاهرات "يورو ميدان"، لم يتحقق إلا النذر اليسير من التقدم الملموس على صعيد تقديم المسئولين عن تنفيذ القانون للعدالة بسبب مسئوليتهم عن استخدام القوة على نحو مفرط وغير ضروري وغير قانوني. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أفاد مكتب النائب العام بأن التحقيقات في أكثر من 2000 حادث متعلق بتظاهرات "يورو ميدان" لا تزال مستمرة، مع رفع الدعوى الجنائية ضد 270 شخصا. وبدأت محاكمة اثنين من ضباط شرطة مكافحة الشغب السابقين بتهمة القتل الخطأ وإساءة استغلال السلطة فيما يتعلق بمقتل 39 متظاهرا في 20 فبراير/شباط 2014. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة دائرة أوبولون في كييف على الطالبين عزيز تاجيروف وراميل إسلاملي بالسجن أربع سنوات للأول ووضع الثاني تحت المراقبة أربع سنوات بسبب قيامهما بضرب متظاهر واختطافه، وتهديده بالقتل، في 21 يناير/كانون الثاني 2014. ولم تصدر أحكام بالإدانة في أي جرائم أخرى متعلقة بتظاهرات "يورو ميدان" في 2015.

ونشرت اللجنة الاستشارية الدولية التي أنشأها المجلس الأوروبي لمتابعة التحقيقات في حوادث "يورو ميدان" وأعمال العنف في مدينة أوديسا في 2 مايو/أيار 2014 تقريرين خلال عام 2015. وفي كلتا المرتين، أفادت اللجنة أنها خلصت إلى أن التحقيقات "لم تفِ بمتطلبات المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان".

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد البرلمان قانونا لإنشاء جهاز تحقيقات تابع للدولة تكون مهمته التحقيق في الجرائم المزعومة من جانب المسئولين عن تنفيذ القانون. وبنهاية العام كان القانون لا يزال بانتظار موافقة الرئيس الأوكراني.

الصراع المسلح

في أثناء تصاعد القتال في دونباس في شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، تواصل القصف العشوائي للمناطق المدنية وتبادل الجانبان إلقاء اللوم على بعضهما البعض، وارتكب كلاهما جرائم حرب، مثل تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم بصور أخرى. كما وردت أنباء مؤكدة عن قيام المحاربين الانفصاليين بقتل الأسرى عن عمد.

وفي 13 يناير/كانون الثاني، قتل 12 راكبا على متن حافلة مدنية بالقرب من مدينة فولنوفاكا في هجوم بصاروخ "جراد" بينما كانوا ينتظرون العبور من نقطة تفتيش تقع تحت سيطرة القوات الأوكرانية.[1] وفي 22 يناير/كانون الثاني، قتل خمسة أشخاص عندما ضرب مدفع هاون حافلة ترولي في دونيتسك.[2] وفي 24 يناير/كانون الثاني، قتل 29 مدنيا وأصيب أكثر من 100 بصواريخ أطلقتها القوات الانفصالية نحو حي فوستوشني الكثيف السكان بمدينة ماريوبول.

وتم أسر إيهور برانوفيتسكي، الذي كان من بين

12 أوكرانياً يدافعون عن مطار دونيتسك، حيث أسرّته كتيبة "اسبرطة" الانفصالية في 21 يناير/كانون الثاني. وتعرض برانوفيتسكي للضرب حتى فقد وعيه خلال التحقيق معه ثم قتل بطلق ناري في الرأس أطلقه عليه قائد الكتيبة، الذي اعترف فيما بعد في لقاء هاتفي بأنه قتل 15 أسيرا آخر.[3]

أما أندري كوليسنيك وألبرت ساروخانيان وسيرهي سليسارينكو، وهم من رجال القوات الأوكرانية، فقد شوهدوا لآخر مرة في لقطات مصورة تبين وقوعهم أسرى في قرية كراسني بارتيزان في 22 يناير/كانون الثاني. وقد لقي جميعهم حتفهم بعد قليل من جراء جراح أحدثتها الطلقات التي أطلقت عليهم من مسافة قصيرة.

وأفاد أحد السجناء السابقين أنه قضى عدة أسابيع في الأسر في زنزانة مكتظة في بدروم مبنى يقع على مقربة من قرية فيليكوميخايليفكا ويستخدم كقاعدة لقوات القطاع الأيمن شبه العسكرية. وقبل الإفراج عنه في مطلع عام 2015، كان قد سجن هو و12 آخرون من الرجال والنساء لمدد متفاوتة في نفس الزنزانة، حيث كانوا يتعرضون للضرب والمعاملة السيئة يوميا.[4] وقد أكد ناطق باسم القطاع الأيمن أن أفراده يلجأون لحبس الانفصاليين المشتبه بهم لكنه أنكر كافة مزاعم سوء المعاملة، بينما أكد مصدر آخر مجهول الهوية هذه المزاعم.

وأفاد مكتب النائب العام برفع ما لا يقل عن ثلاثة دعاوى جنائية في الانتهاكات المزعومة من جانب أعضاء القطاع الأيمن، والتي تتضمن القيام بالخطف والضرب والابتزاز فيما بين أغسطس/آب 2014 ومايو/أيار 2015، إلى جانب إساءة معاملة رجل واختفائه في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، والذي تورطت فيه القوات المتطوعة شبه العسكرية ورجال جهاز الأمن الأوكراني حسبما زعم. وفي نهاية العام، كانت التحقيقات الأربعة جميعها لا تزال مستمرة.

سجناء الرأي

في 7 فبراير/شباط، ألقي القبض على رسلان كوتسابا، وهو صحفي حر ومدوّن من مدينة إيفانوفرانكيفسك، إثر قيامه بنشر تسجيل مصور على موقع "يوتيوب" يطالب فيه بإيقاف القتال فورا في دونباس ويدعو رجال أوكرانيا لمقاومة الخدمة العسكرية في الجيش. وقد تم إيداعه الحبس التحفظي، ثم تم توجيه الاتهام إليه في 31 مارس/آذار "بخيانة الدولة" و"عرقلة الأنشطة المشروعة للقوات المسلحة الأوكرانية". وبحلول نهاية العام كانت محاكمته لا تزال مستمرة.

حرية التعبير

ظل الإعلام بصفة عامة حرا في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. ولكن على خلفية احتلال روسيا وضمها للقرم في عام 2014 وتواصل الصراع في دونباس، تعرضت المنافذ الإعلامية التي تعد متبنية لآراء روسيا أو الانفصاليين للتضييق عليها. فتلقت قناة "112 أوكرانيا" و"إنتر تي في" إنذارات رسمية من المجلس الوطني للإذاعة والتليفزيون بشأن المحتوى المقدم بهما مثل المقابلات والتقارير المرسلة من المناطق التي يسيطر عليها الانفصاليون، والتي تبين الأهالي وهم يعبرون عن دعمهم للانفصاليين. وفي حال تلقي ثلاث إنذارات متتالية يتم إلغاء ترخيص البث الممنوح للقناة.

وأطلق مسلحان ملثمان النار على الصحفي أوليس بوزينا المشهور بآرائه الموالية لروسيا وله أكثر من 25 ألفا من المتابعين على موقع "فيسبوك" فأرداياه قتيلا أمام منزله في 16 أبريل/نيسان. وفي أعقاب القبض على اثنين من المتهمين في 18 يونيو/حزيران، أعلن وزير الداخلية أرسين أفاكوف على موقع "فيسبوك" أن القضية تم "حلها". لكن الرجلين دفعا ببراءتهما وشكيا من التعرض لضغوط بدنية ونفسية من جانب المحققين. وبنهاية العام كانا لا يزالان بانتظار المحاكمة.

وفي مايو/أيار، صدرت أربعة قوانين من القوانين التي يطلق عليها "قوانين اجتثاث الشيوعية"، تحظر استخدام الشعارات الشيوعية والنازية. وفي يوليو/تموز، رفعت وزارة العدل دعاوى قضائية ترمي إلى حظر الحزب الشيوعي الأوكراني وحزبين آخرين صغيرين يصفان نفسيهما بالشيوعية. وقد تم حظر هذين الحزبين – اللذان لم يعد لهما نشاط في واقع الحال – في 1 أكتوبر/تشرين الأول، بينما تم حظره في 16 ديسمبر/كانون الأول. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، قدم استئنافاً.

وقد تعذر على الصحفيين أصحاب الآراء الموالية لأوكرانيا أو الذين يعملون بالتغطية الإخبارية لصالح المنافذ الإعلامية الأوكرانية العمل علنا في المناطق التي يسيطر عليها الانفصاليون.

ففي 16 يونيو/حزيران، احتجزت قوات الأمن المحلية الصحفي الروسي بافيل كانيجين عدة ساعات في دونيتسك وضربته ضربا مبرحا قبل الإفراج عنه. وكان كانيجين قد كتب عدة تقارير صحفية لصحيفة "نوفايا جازيتا" الروسية عن أسر اثنين من المواطنين الروس على أيدي القوات الحكومية الأوكرانية في دونباس، والتي شجب فيها تعتيما روسيا رسميا على كون هذين الاثنين من العسكريين العاملين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

نظمت "مسيرة كبرياء" في كييف يوم 6 يونيو/حزيران عقب مفاوضات مكثفة بين المنظمين والسلطات. وقد تحدث الرئيس بيترو بوروشينكو قبل المسيرة وبعدها معربا عن دعمه القوي لحق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في حرية التجمع، إلا أن الشرطة وافقت على توفير الحماية قبل المسيرة بيوم واحد فقط. وقد اخترق العشرات من النشطاء اليمينيين خطوط الشرطة وهاجموا المسيرة، فأصيب عشرة من المشاركين فيها وثلاثة من رجال الشرطة، وتم إلقاء القبض على 25 من المعتدين ثم أفرج

عنهم لاحقا. وتلقى منظمو مسيرة "الكبرياء" رسائل تهديدية عبر هواتفهم المحمولة وشبكة الإنترنت. وتم رفع أربعة دعاوى جنائية ضد المتظاهرين المحتجين على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وبحلول نهاية العام كانت هذه الدعاوى لا تزال مستمرة.

وفي أغسطس/آب، حظرت محكمة في أوديسا "مسيرة كبرياء" مقترحة تحت ذريعة "تهديد النظام العام" والحفاظ على أمن المشاركين؛ فلجأ المنظمون عوضا عن المسيرة إلى إقامة احتفال داخلي صغير للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في 15 أغسطس/آب، وخلال الاحتفال قام العديد من الرجال الملثمين بإلقاء الألعاب النارية وقنابل الدخان على مقر المنظمين.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أدخل البرلمان تعديلات على قوانين العمل لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية القائمة على نوع الجنس. وكان الاتحاد الأوروبي قد طالب بهذه الخطوة في إطار عملية تحرير التأشيرات مع أوكرانيا، وكان الهيئة التشريعية في أوكرانيا تعارضها منذ وقت طويل. وقام الرئيس بتوقيع التعديلات لتصبح قانونا ساريا في 23 نوفمبر/تشرين الثاني.

القرم

لم يتم إجراء تحقيق فعال في ستة قضايا يشتبه في كونها قضايا اختفاء قسري لنشطاء من تتار القرم عام 2014، ولا في قضية مؤكدة لحالة اختطاف وتعذيب وقتل عمد، وذلك على الرغم من توافر قدر كبير من الأدلة مثل المقاطع المصورة التي توحي بقوة أن التنظيمات شبه العسكرية الموالية لروسيا والتابعة لما يسمى "بقوة القرم للدفاع عن النفس" كانت مسئولة على الأقل عن بعض هذه الجرائم.

واستمر التضييق على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في ظل الإدارة القائمة بحكم الأمر الواقع في القرم بعد احتلال روسيا وضمها لها عام 2014. حيث تعرض من يعبرون عن تعاطفهم مع وجهة النظر الأوكرانية لانتقام شديد. وكان من المتضررين على وجه الخصوص فئة تتار القرم التي حظرت مناسباتها العامة بصفة دورية، وتعرضت المنافذ الإعلامية الناطقة بلغتها للإغلاق، وتعرض قادتها لتفتيش منازلهم بصورة دورية وللملاحقة الجنائية والاحتجاز بتهم وراءها دوافع سياسية.

كما تعرض "مجلس تتار القرم"، وهو هيئة نيابية منتخبة من أعضاء الطائفة، للمزيد من الأعمال الانتقامية. فألقي القبض على زعيمه الحالي أهتم شيجوز في 29 يناير/كانون الثاني، واتهم بتنظيم "قلاقل واسعة" في 26 فبراير/شباط 2014. كما حذرت السلطات القائمة بحكم الواقع مرارا من أن المجلس قد يصنف على أنه جماعة إرهابية في ظل القانون الروسي. وظل زعيما المجلس السابقان مصطفى جميلييف ورفعت شوباروف ممنوعين رسميا من العودة إلى وطنهما. ولكن في 28 أكتوبر/تشرين الثاني، أعلن المدعي العام بالإدارة القائمة بالقرم أن شوباروف يمكنه العودة، إثر صدور أمر من محكمة بمدينة سيمفروبول في 6 أكتوبر/تشرين الأول بالقبض عليه بسبب "دعوته التي تمس سلامة أراضي الاتحاد الروسي".

وأجبرت قناة "إيه تي آر" التليفزيونية الناطقة باللغة التتارية على وقف البث في 1 أبريل/نيسان مع انقضاء آخر موعد لإعادة قيدها في ظل القوانين الروسية. وكانت القناة قد تقدمت بطلب إعادة قيدها أربع مرات على الأقل لكن طلبها رفض على نحو تعسفي في كل مرة. واستمرت "إيه تي آر" في البث من قلب أوكرانيا، لكن مراسليها صاروا غير قادرين على العمل علانية داخل القرم.

وفي 9 مارس/آذار، ألقي القبض على ألكسندر كرافشنكو وليونيد كوزمين وفلدار شوكوردجييف بينما كانوا في جمع صغير بأحد شوارع مدينة سيمفروبول للاحتفال بالذكرى الأولى بعد المائتين لمولد الشاعر الأوكراني تاراس شيفشينكو، والذي حملوا فيه بعض الرموز الوطنية مثل الأشرطة الصفراء والزرقاء. وتم اقتياد الثلاثة إلى قسم للشرطة، ثم أفرج عنهم بعد ثلاث ساعات وحكم على كل منهم بالعمل 40 ساعة في الخدمة الاجتماعية بسبب خرقهم ضوابط التجمهر في الأماكن العامة. وقد تعرضوا فيما بعض للمضايقة من جانب وحدة شرطة مكافحة التطرف، بما في ذلك إلقاء القبض عليهم واستجوابهم بصورة غير رسمية. كما فقد كوزمين وظيفة مدرس التاريخ التي كان يشغلها.

وخلافا للقانون الإنساني الدولي، جرت محاكمة الناشطين القرميين المناهضين للاحتلال أوليغ سينتسوف وألكسندر كولشينكو خارج القرم؛ حيث حوكما في ظل القانون الروسي أمام محكمة عسكرية بمدينة روستوف-أون-دون الواقعة في جنوب روسيا، وحكم على الأول بالسجن 20 عاما وعلى الثاني بالسجن 10 أعوام، بتهم غير متناسبة متعلقة بالإرهاب. واتسمت المحاكمة بالجور والاستناد إلى شهادات زعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب. وقد أيدت المحكمة العليا للاتحاد الروسي هذا الحكم في 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

---

1. شرق أوكرانيا: حققوا في الهجوم القاتل بالمدفعية على حافلة مدنية (قصة إخبارية، 13 يناير/كانون الثاني)
2. شرق أوكرانيا: هجوم قاتل على حافلة ترولي في دونيتسك مع تصدع وقف إطلاق النار (قصة إخبارية، 22 يناير/كانون الثاني)
3. دليل جديد على إعدام جنود أوكرانيين ميدانياً؛ يدعو لضرورة إجراء تحقيقات عاجلة (قصة إخبارية، 9 أبريل/نيسان)
4. أوكرانيا: تحطيم الأجساد: التعذيب والإعدام الميداني في شرق أوكرانيا (رقم الوثيقة: EUR 50/1683/2015)

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **آية الله السيد علي خامنئي (مرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية)**
رئيس الحكومة: **حسن روحاني (الرئيس)**

قلصت السلطات بشدة من حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، فاعتقلت وحبست الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم ممن جاهروا بالمعارضة، بتهم فضفاضة وغامضة. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين أمراً معتاداً مع إفلات مرتكبيه من العقاب؛ وكانت أحوال السجون قاسية. واستمرت المحاكمات غير العادلة، في بعض القضايا مما أدى إلى صدور أحكام بالإعدام. وواجه النساء وأفراد الأقليات العرقية والدينية تفشي التمييز في القانون وفي الممارسة العملية. نفذت السلطات عقوبات قاسية، بما في ذلك سمل العيون وبتر الأطراف والجلد. وفرضت المحاكم أحكام الإعدام على مجموعة من الجرائم؛ وأعدم العديد من السجناء، بينهم أربعة أحداث جانحين على الأقل.

خلفية

المفاوضات بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي بالإضافة الى المانيا، أدت إلى موافقة إيران في يوليو/ تموز على تقييد تطويرها لبرنامجها النووي في مقابل رفع العقوبات الدولية.

في مارس/ آذار، جدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران. وواصلت السلطات الإيرانية حرمانه من الدخول الى أيران وكذلك منعها لوصول خبراء الأمم المتحدة الآخرين. كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان رسميا نتائج دورته الثانية الاستعراض الدوري الشامل لإيران. وقد قبلت إيران 130 توصية، وقبلت جزئيا 59 توصية أخرى، لكنها رفضت 102 توصية. ومن بين التوصيات المرفوضة أن تصدق إيران على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ووقف استخدام عقوبة الإعدام ضد من تقل أعمارهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المتهمين بها.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. فأغلقت موقعي "الفيسبوك" و"تويتر" وغيرهما من مواقع التواصل الاجتماعي، كما أغلقت أو عطلت وسائل الإعلام بما في ذلك مجلة "زنان" النسائية الشهرية، وشوشت على محطات التلفزيون الفضائية الأجنبية، واعتقلت وسجنت صحفيين ومنتقدين لسياساتها على الانترنت وغيرهم من النقاد، وقمعت الاحتجاجات السلمية.

وفي أغسطس/ آب، أعلنت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المرحلة الثانية من " التنقية الذكية"

للمواقع التي تعتبر ذات آثار ضارة اجتماعيا، وكان ذلك بدعم من شركة أجنبية. كما واصلت السلطات جهودها لإنشاء شبكة "الإنترنت الوطني" التي يمكن استخدامها لتزيد من عرقلة الوصول إلى المعلومات عبر شبكة الإنترنت العالمية، واعتقلت السلطات وحاكمت الذين استخدموا وسائل الاعلام الاجتماعية للتعبير عن معارضتهم لها[1]. وفي يونيو/ حزيران، قال متحدث باسم السلطة القضائية إن السلطات ألقت القبض على خمسة أشخاص لأنشطة " مناهضة للثورة" باستخدام وسائل الاعلام الاجتماعية، وخمسة آخرين عن "الأفعال المخلة بالآداب في الفضاء الإلكتروني..

وظل زعماء المعارضة مير حسين موسوي، وزهراء رهنورد ومهدي كروبي تحت الإقامة الجبرية دون تهمة أو محاكمة. واستمر عشرات من سجناء الرأي رهن الاعتقال أو يقضون أحكاما بالسجن بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وكان من بينهم صحفيون وفنانون وكتاب ومحامون ونقابيون وطلاب ونساء ونشطاء بشأن حقوق الأقليات ومدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم.

ويقضي قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013، بأنه إذا أدين أشخاص بتهم متعددة فيجب أن لا يعاقب سوى بأطولها عقوبة فحسب، ولكن على القضاة أن يفرضوا عقوبات يتجاوز مجموعها الحد الأقصى القانوني لأية جريمة واحدة عند إدانة المتهمين في أكثر من ثلاث جرائم. وقد أدى ذلك بالسلطات إلى توجيه اتهامات زائفة متعددة ضد بعض المنتقدين السلميين كوسيلة تضمن سجنهم لفترة طويلة.[2]

وواصلت السلطات قمع الاحتجاجات السلمية. ففي 22 يوليو/ تموز، اعتقلت الشرطة بصورة مؤقتة العشرات وفرقت الآلاف من المدرسين الذين تجمعوا خارج البرلمان في العاصمة طهران للاحتجاج ضد تحرش السلطات بالمدرسين المشاركين في الأنشطة النقابية والاحتجاجات المتعلقة بها وللمطالبة بالإفراج عن النقابيين، بمن فيهم النقابي البارز اسماعيل عبدي، الذي ظل رهن الاعتقال.[3]

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر المعتقلين والسجناء في الإبلاغ عن أعمال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ولا سيما أثناء التحقيقات الأولية التي تجرى أساسا لانتزاع " اعترافات" أو جمع غير ذلك من أدلة إثبات الجرم.

القانون الجديد للإجراءات الجنائية، والذي دخل حيز التنفيذ في يونيو/ حزيران، قدم بعض الضمانات بما في

ذلك سجلات إلكترونية مركزية عن المعتقلين في

كل إقليم. ومع ذلك، فإن القانون الجديد لا يوفر حماية
كافية ضد التعذيب وقد فشل في جعل القانون الإيراني متفقاً مع القانون والمعايير الدولية.
كما فشل القانون في ضمان حصول الأفراد على محام مستقل من وقت القبض عليهم، وهو شرط قانوني للحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. القانون الإيراني لم يقدم تعريفاً محدداً لجريمة التعذيب، كما فشل القانون الجديد في إنشاء الإجراءات التفصيلية للتحقيق في مزاعم التعذيب. وعلاوة على ذلك، في حين يستبعد القانون البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من الأخذ بها كأدلة مقبولة، فإنه لا يفعل ذلك إلا بعبارات عامة، دون تقديم أحكام تفصيلية لهذا المبدأ.
وحُرم المعتقلون والسجناء المحكومون من الرعاية الطبية الكافية. وفي بعض الحالات، منعت السلطات الأدوية الموصوفة معاقبة منها للسجناء، أو تقاعست عن الامتثال لتوصيات الأطباء بوجوب نقل السجناء الى المستشفيات لتلقي العلاج[4].
وفي كثير من الأحيان تعرض السلطات المعتقلين والسجناء لفترات طويلة تبلغ الحبس الانفرادي للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.
وتم إيداع السجناء في أماكن شديدة الاكتظاظ وغير صحية مع عدم كفاية الغذاء والتعرض لدرجات حرارة مرتفعة. وشمل ذلك السجناء في سجن ديزل آباد في كرمنشاه، وسجن عادل آباد في شيراز، وسجن قرچك في ورامين، وسجن وكيل أباد في مشهد. وطبقاً لأقوال بعض المعتقلين السابقين في سجن تبريز المركزي، أودع ما بين 700 و800 سجين في ثلاث زنازين سيئة التهوية، وغير صحية لا تخدمها سوى 10 مراحيض فقط. وفي كثير من الأحيان تجاهلت السلطات لوائح السجن التي تتطلب الفصل بين الفئات المختلفة من المعتقلين والسجناء الذين ينبغي إيداعهم في أقسام منفصلة بالسجن، مما دفع بعض السجناء السياسيين إلى الإضراب عن الطعام، وكان من بينهم سجناء رأي. وتم الإبلاغ عن وفاة سجين رأي واحد، هو شاهروخ زماني، وربما بسبب ظروف السجن السيئة والعناية الطبية غير المنتظمة، حسبما ورد.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمرت المحاكم في إصدار الأحكام، وواصلت السلطات تنفيذها وهي أحكام بعقوبات تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونفذت هذه الأحكام في بعض الأحيان علناً، وشملت الجلد وسمل العينين وبتر الأطراف. وفي 3 مارس/ آذار سملت السلطات في كرج عن عمد العين اليسرى لرجل بعد أن حكمت المحكمة عليه " بالقصاص العيني" لأنه ألقى حمضاً كيميائياً على وجه رجل آخر. وقد واجه أيضا سمل عينه اليمنى. وأجلت السلطات معاقبة سجين آخر كانت مقررة في 3 مارس/ آذار. وحكم عليه بالسمل وبجعله أصم[5].

في 28 يونيو/ حزيران، قامت السلطات في السجن المركزي في مدينة مشهد، مقاطعة خراسان، ببتر أربعة أصابع من اليد اليمنى لرجلين أدينا بتهمة السرقة، وتم البتر دون مخدر، على ما يبدو.[6]
كما تم تنفيذ أحكام الجلد أيضا. في يونيو/ حزيران، أعلن نائب المدعي العام في شيراز القبض على 500
شخص وحوكم منهم 480 وأدينوا في غضون 24 ساعة لأنهم جاهروا بالإفطار في شهر رمضان. وعوقب معظمهم بأحكام الجلد التي يشرف عليها " مكتب تنفيذ الأحكام" . وورد أن تنفيذ الجلد في بعض الحالات تم في الأماكن العامة.

المحاكمات الجائرة

كان العديد من المحاكمات بالغة الجور، بما في ذلك بعض التي أسفرت عن أحكام الإعدام. وكثيرا ما احتجز المتهمون قبل المحاكمة لعدة أسابيع أو أشهر كانت الفرص خلالها محدودة او معدومة للتوصل إلى عائلاتهم أو إلى المحامين، كما أنهم أكرهوا على كتابة أو توقيع " اعترافات" استخدمت فيما بعد كدليل رئيسي ضدهم في إجراءات غير عادلة. وقد رفض القضاة بشكل روتيني ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة دون أن يأمروا بالتحقيق في هذه الادعاءات.
وبعد سنوات من المداولات، دخل القانون الجديد للإجراءات الجنائية حيز التنفيذ في يونيو/ حزيران. واستحدث القانون بعض التحسينات، بما في ذلك تنظيماً أكثر صرامة للاستجوابات واشترط أن يتم إبلاغ المعتقلين عن حقوقهم، ولكن أضعفته بشكل خطير تعديلات لحقته ووفق عليها قبل أيام فقط من دخوله حيز التنفيذ. وكان من بينها تعديل يقيد حق المعتقلين في قضايا الأمن القومي بأن يمثلهم محامون من اختيارهم خلال مرحلة التحقيق التي تكون طويلة في العادة. وبدلا من ذلك، فإنهم لا يستطيعون الآن اختيار أي محام مالم يوافق عليه رئيس السلطة القضائية. ويطبق نفس التقييد في القانون الجديد على المشتبه بهم في قضايا الجرائم المنظمة، التي يمكن أن تؤدي إلى أحكام بالإعدام أو السجن المؤبد أو بتر الأعضاء[7]. وقال مسؤول قضائي رفيع المستوى ردا على الانتقادات الموجهة للتعديلات، " إن القضية هي وجود أفراد بين المحامين قد يكونوا من مثيري الشغب" . وفي بعض القضايا، يبدو أن المحاكم قد مددت القيود المفروضة على حق المتهمين في توكيل محام يختارونه بأنفسهم إلى مرحلة المحاكمة كذلك.
وواصلت المحاكم الخاصة، بما في ذلك المحكمة الخاصة برجال الدين، التي أنشئت فعلياً خارج نطاق القانون، والمحاكم الثورية، عملها على نحو لا يراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وافتقر القضاء إلى الاستقلالية، وظلت المحاكم عرضة لضغوط من السلطات الأمنية، مثل وزارة الاستخبارات والحرس الثوري، كي تدين المتهمين وتوقع عليهم عقوبات

قاسية[8].

حرية الدين والمعتقد

واجه أعضاء الأقليات الدينية، بما في ذلك البهائيون والصوفيون وأهل الحق والمسيحيون المرتدون عن الإسلام والمسلمون السنة والشيعة الذين تحولوا إلى المذهب السني، التمييز في التوظيف وقيوداً على حقهم في التعليم وفي حرية ممارسة شعائرهم الدينية. ووردت تقارير عن اعتقال عشرات البهائيين والمتحولين إلى المسيحية وغيرهم من أبناء الأقليات الدينية الأخرى وسجنهم، بما في ذلك لتقديمهم التعليم لطلاب بهائيين حرموا من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

وواصلت السلطات تدمير المواقع المقدسة لدى البهائيين والسنة والصوفيين بما في ذلك المقابر وأماكن العبادة.

في أغسطس/ آب أدانت المحكمة الثورية في طهران محمد علي طاهري بتهمة " نشر الفساد في الأرض" لإنشائه عقيدة روحية وجماعة تسمى " حلقة العرفان"، وحكم عليه بالإعدام. وكان قد تلقى سابقا حكماً بالسجن خمس سنوات وفي 2011 حكم عليه بالجلد 74 جلدة و بدفع غرامة بتهمة "إهانة المقدسات الإسلامية"[9]. وصدرت أحكام بالسجن كذلك ضد عدة أشخاص من أتباعه. وفي ديسمبر/كانون الأول، نقضت "المحكمة العليا" الحكم الصادر بحقه بسبب "عدم كفاية التحقيقات" وأحالت القضية إلى المحكمة الابتدائية.

التمييز - الأقليات العرقية

تواصل ورود تقارير حول الجماعات العرقية المحرومة في إيران، بما في ذلك عرب الأحواز والأتراك الأذربيجانيين والبلوش والأكراد، تتحدث عن ممارسة الحكومة التمييز بشكل منهجي ضدهم، لا سيما في التوظيف والسكن والوصول إلى المناصب السياسية، وممارسة الحقوق الثقافية والمدنية والسياسية. وظل أفراد الأقليات غير قادرين على استخدام لغتهم الخاصة كوسيلة للتعليم الابتدائي. والذين دعوا إلى مزيد من الحقوق الثقافية واللغوية قد واجهوا الاعتقال والسجن، وفي بعض الحالات عقوبة الإعدام.

وقد قمعت قوات الأمن بشكل غير متناسب احتجاجات الأقليات العرقية بما في ذلك العرب الأحوازيين والأتراك الأذربيجانيون والأكراد. بين شهري مارس/ آذار وأبريل/ نيسان، وورد أن السلطات نفذت العديد من الاعتقالات في محافظة خوزستان التي يسكنها العرب، بما في ذلك عقب مباراة لكرة القدم في مارس/آذار عرض شبان من الأحوازيين العرب أثناءها لافتة تضامن مع يونس عساكرة، وهو بائع متجول من عرب الأحواز توفي في 22 مارس/آذار عقب إشعال النار بنفسه للاحتجاج ضد سلطات المدينة. وعلى ما يبدو، ترك دون أن يقدم له العلاج الطبي الطارئ بسبب نقص الأموال. وتمت الاعتقالات في الفترة التي سبقت الذكرى العاشرة للمظاهرات الحاشدة المناهضة للحكومة في خوزستان في أبريل/ نيسان 2005 بعد نشر الرسالة التي أشارت إلى خطط الحكومة لتنفيذ سياسات من شأنها الحد من نسبة السكان العرب.

وخلال الاحتجاج في الاستاد، ورد أن الشرطة استهدفت بشكل خاص الرجال الذين يرتدون الملابس العربية التقليدية بالاعتقال والضرب[10].

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قبض على عدة أفراد ينتمون إلى جماعة الأتراك الأذربيجانيين الإثنية، وحسبما ورد عقب اندلاع مظاهرات سلمية في معظمها في عدة مدن، احتجاجاً على برنامج تلفزيوني اعتبره الأتراك الأذربيجانيون مسيئاً لهم.

وفي 7 مايو/ أيار، ورد أن شرطة مكافحة الشغب استخدمت القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المتظاهرين في ماه اباد، وهي مدينة في اقليم أذربيجان الغربية وتقطنها أغلبية من أفراد الأقلية الكردية، الذين كانوا يتظاهرون بعد وفاة امرأة كردية في ظروف غامضة .

حقوق المرأة

ظلت النساء عرضة للتمييز وفقا للقانون، وخاصة القانون الجنائي والأسري، وكذلك في الممارسة. كما واجهت النساء والفتيات تحديات جديدة جنسية وفي الصحة الإنجابية وفي التمتع بحقوقهن. ناقش البرلمان عدة مشاريع لقوانين من شأنها أن تنتقص من حقوق المرأة، بما في ذلك مشروع قانون لزيادة معدلات الخصوبة وتمنع التناقص السكاني، مما سيمنع الوصول إلى المعلومات حول وسائل منع الحمل ويجرم التعقيم الطوعي.

وفي 2 نوفمبر/ تشرين الثاني أقر البرلمان المبادئ العامة لمشروع قانون آخر، وهو القانون الشامل للسكان والإعلاء من شأن الأسرة، وفي حال إقرار القانون نفسه، فإنه يتطلب من كل الكيانات الخاصة والعامة إعطاء الأولوية عند تعيين الموظفين، حسب التسلسل التالي، الرجال الذين عندهم أطفال، ثم للرجال المتزوجين بدون أطفال ثم النساء المتزوجات وعندهن أطفال. وثمة خطورة أيضاً في أن يرسخ القانون بصورة أكبر العنف الأسري باعتباره "مسألة عائلية" خاصة.

وظلت النساء والفتيات لا يتلقين الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري. وتقاعست السلطات عن اصدار قوانين تجرم هذه التجاوزات وغيرها، مثل الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي. وظلت القوانين التي تقتضي إلزامية ارتداء "الحجاب" تعطي الشرطة والقوات شبه العسكرية سلطة استهداف النساء بالمضايقات والعنف والسجن.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، ونفذت عمليات إعدام عديدة، بما في ذلك إعدام الأحداث الجانحين. وتم تنفيذ بعض الإعدامات على الملأ.

أصدرت المحاكم العديد من أحكام الإعدام، وغالبا بعد محاكمات جائرة وعن جرائم مثل جرائم المخدرات التي لا ترقى إلى الحد الأدنى من أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الدولي. وأغلبية الذين أعدموا خلال العام صدرت أحكامهم في تهم تتعلق بالمخدرات. وأعدم آخرون للقتل أو بعد إدانتهم بتهم غامضة مثل " محاربة الله".

وقد حرم الكثير من المحتجزين المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام من الحصول على المشورة القانونية خلال مرحلة التحقيق عندما احتجزوا في الحبس. وألغى القانون الجديد للإجراءات الجنائية المادة 32 من قانون 2011 لمكافحة المخدرات، التي حرمت السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بتهم تتعلق بالمخدرات حرمتهم الحق في الاستئناف. ولم يتضح بعد ما إذا كان المحكوم عليهم قبل دخول القانون حيز التنفيذ سوف يصبح من حقهم الاستئناف كذلك.

وظل عشرات الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام مدرجين على قائمة الاعدامات. وأعيد فرض عقوبة الإعدام على عدة مذنبين أحداث عقب إعادة محاكمتهم بموجب المبادئ التوجيهية الجديدة للحكم على الأحداث، لسنة 2013، المنبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تمكنت منظمة العفو الدولية من التأكد من إعدام ما لا يقل عن ثلاثة مذنبين أحداث: وهم جواد صابري، الذي أعدم شنقاً في 15 أبريل/ نيسان، وصمد ذهبي، وشنق في 5 أكتوبر/تشرين الأول، وفاطمة سلبيهي، التي شنقت في 13 اكتوبر/ تشرين الاول. وتحدثت جماعات حقوق الإنسان عن إعدام مذنب حدث آخر، ويدعى وزير عمرو الدين، وهو مواطن أفغاني، شنقاً في يونيو/حزيران أو يوليو/تموز. وفي فبراير/ شباط، نقلت السلطات سامان النسيم، الذي حكم عليه في 2013 لارتكابه جريمة عندما كان في سن 17 عاما، إلى مكان لم يكشف عنه مما أثار مخاوف وقلق دولي واسع من أنه كان على وشك أن يعدم. وأخضع للاختفاء القسري لخمسة أشهر؛ حتى سمحت له السلطات، في نهاية المطاف، بمهاتفة عائلته، في يوليو/ تموز، حيث أكد لمحاميه أن "المحكمة العليا" قد أمرت بإعادة محاكمته[11].

وظل "قانون العقوبات الإسلامي" ينص على عقوبة الرجم كوسيلة للإعدام؛ وصدر ما لا يقل عن حكمين بالرجم، ولكن لم يرد ما يفيد بتنفيذ أي حكم بالإعدام رجماً خلال العام.

1. منتج أفلام إيراني يعاقب بالسجن بعد محاكمة جائرة: مصطفى عزيزي (MDE 13/2272/2015)؛ إيران: معاقبة زوجين بالسجن على تهم أمنية (MDE 13/2520/2015)
2. إيران: عقوبة قاسية بسجن اثنتين من النشطاء، تلقي الضوء، على الظلم المتفشي (News story, 2 June)؛ إيران: أحد صحفيي واشنطن بوست يحاكم على تهم تبعث على السخرية ، ويجب إطلاق سراحه الآن (قصة إخبارية، 18 أغسطس/آب)
3. إيران: اعتقال غير قانوني لنقابي بارز: اسماعيل عبدي (MDE 13/2208/2015)
4. إيران: وفاة نقابي يجب أن تستدعي العمل على معالجة أحوال السجون السيئة (MDE 13/2508/2015)
5. إيران: سمل إحدى عيني رجل بالقوة، في عقوبة قصاص " قاسية ورهيبة" (News story, 5 March)
6. إيران بتر أصابع رجلين عمل صادم لقسوته (MDE 13/1998/2015)
7. إيران: تعديل رهيب يلتهم المزيد من الحقوق في المحاكمة العادلة (MDE 13/1943/2015)
8. إيران: تعذيب النشطاء، بزعم " إجراهم للعلم" (MDE 13/2110/2015)
9. إيران: الحكم بإعدام محمد علي طاهري (MDE 13/2245/2015)
10. إيران: اعتقالات واسعة بين النشطاء، من عرب الأحواز (News story, 28 April)
11. إيران: الكشف عن مكان أحد الأحداث المدرج اسمهم على قائمة المنتظر إعدامهم، وذلك بعد خمسة شهور من الموعد المقرر لإعدامه (News story, 13 July)

أيرلندا

جمهورية أيرلندا
رئيس الدولة: **مايكل دى هيغينز**
رئيس الحكومة: **إندا كينى**

استمر التجريم والتقييد الشديد لإجراء عمليات الإجهاض وتداول المعلومات المتعلقة به. وبدأ تطبيق مبدأ المساواة في مباشرة الحق في الزواج المدني للأزواج من الجنس نفسه. وصدر التشريع الخاص بالاعتراف القانوني بنوع الجنس.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يوليو/تموز، انتقدت "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" التابعة للأمم المتحدة "التشريع الخاص بالإجهاض الذي يفرض قيوداً مشددة وتفسيره الصارم" في أيرلندا و"تجريمها للإجهاض، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وحالات وجود خطر على صحة المرأة الحامل". وأوصت اللجنة أيرلندا باتخاذ كل الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراء استفتاء بشأن الإجهاض، لتعديل تشريعها الخاص بالإجهاض. وأثيرت بواعث قلق بشأن تأثير القانون الخاص بالإجهاض وتداول المعلومات المتعلقة به على النساء والفتيات والطريقة التي تؤثر بها الحماية المكفولة دستورياً للجنين على العناية بالأم كذلك.[1] ولا يسمح الدستور بالإجهاض إلا عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة عرضة "لخطر شديد وحقيقي"، وقد يُعَاقَب على إجراء عمليات الإجهاض في كل الحالات الأخرى بالسجن 14 عاماً.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، وقعت أيرلندا "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف في محيط الأسرة".

وعبرت "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية،

والثقافية" عن قلقها بشأن استجابة الحكومة للعنف في محيط الأسرة. وانتقدت عدم إجراء تحقيقات دقيقة ومستقلة على وجه السرعة في مزاعم الانتهاكات التي ارتُكِبَت في الماضي في مؤسسة "المغاسل المجدلية" التي تُدار دينياً، وعدم تزويد ضحايا الانتهاكات بجبر الضرر الكافي.

التمييز

في مايو/أيار، أقر استفتاء عام تعديلاً دستورياً يتيح المساواة في مباشرة الحق في الزواج المدني للأزواج من الجنس نفسه. واعتُمِدَ التشريع الخاص بذلك في أكتوبر/تشرين الأول.

وصدر التشريع الذي يكفل الاعتراف القانوني بنوع الجنس ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول، ملبياً إلى حد بعيد مقتضيات معايير حقوق الإنسان.

وتجددت بواعث القلق بشأن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات وتردي ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الإقامة المخصصة لهم. وأُثيرت كذلك بواعث قلق بخصوص احتمال تعرضهم للإهمال وسوء المعاملة في بعض هذه المراكز.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

انتقدت "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" التعريف المؤسسي المحدود لحقوق الإنسان المعمول به فيما يخص بعض مهام "لجنة حقوق الإنسان والمساواة".[2] وخلصت إلى أن هذا التعريف المحدود، وكذلك عدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في القانون الوطني، يمثلان "عاملين أساسيَيْن" يمنعان اللجنة من ممارسة المهام المنوطة بها وتطبيق النطاق الكامل من الحقوق. وأوصت الحكومة بإعادة النظر في التشريع الصادر عام 2014.

وبحلول نهاية العام لم تكن الحكومة قد استجابت للتوصية المقدمة في فبراير/شباط 2014 من "المؤتمر الدستوري" المشكل بقرار حكومي بتعديل الدستور كي يتضمن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ولم تُنَفَّذ حتى نهاية العام عدة توصيات أخرى للمؤتمر تتعلق بإجراء إصلاحات دستورية في مجالات من بينها المساواة للمرأة والتجديف.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" معطيات زيارتها للبلاد في 2014. ولاحظت اللجنة أن تحسينات قد وقعت في نظام السجون، ولكنها أعربت عن بواعث قلقها بشأن العنف ما بين السجناء، واستمرار غياب الصرف الصحي داخل الزنازين في بعض السجون، والأوضاع الشبيهة بالحبس الانفرادي المستخدمة كعقوبة، وأوجه القصور في الرعاية الصحية (بما فيها الرعاية الصحية النفسية)، وحبس المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة مع الموقوفين والسجناء المدانين. كما أشارت اللجنة إلى تلقيها بعض التقارير عن سوء معاملة الشرطة للأشخاص، وأوصت بتحسين مستوى خدمات الرعاية الصحية في مراكز الشرطة كضمانة ضد سوء المعاملة.

وترددت بواعث قلق بخصوص تأخر الحكومة في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق "بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" (اتفاقية مناهضة التعذيب) وتنفيذ ما يتطلبه ذلك من إنشاء "الآلية الوطنية لمنع التعذيب".

اللاجئون وطالبو اللجوء

في سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها ستقبل ما يقرب من 4000 شخص ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية، من بينهم بعض المطلوب نقلهم من أماكن أخرى داخل الاتحاد الأوروبي، و520 لاجئاً كان يجري توطينهم آنذاك في أيرلندا بشكل مباشر من الشرق الأوسط.

واستمرت بواعث القلق بخصوص تردي ظروف المعيشة في مراكز "الإعالة المباشرة" وإقامة طالبي اللجوء فيها مدة طويلة (زهاء 51 شهراً). وأصدرت مجموعة عمل شكلتها الحكومة لتحديد أوجه التحسين الذي يمكن إدخاله على الإعالة المباشرة تقريراً في يونيو/حزيران. وشكلت الحكومة في يوليو/تموز قوة عمل لإجراء مزيد من الدراسة بشأن إمكان تطبيق توصيات المجموعة وسبل تنفيذها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأ العمل بتشريع يعتمد إجراءات موحدة للبت في طلبات الحصول على وضع اللجوء، وكذلك في الطلبات المتعلقة بغير ذلك من أشكال الحماية.

---

1. إنها ليست مجرمة – تأثير قانون الإجهاض في أيرلندا (EUR 29/1597/2015)
2. تقرير أيرلندا المقدم إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التابعة للأمم المتحدة (EUR 29/1629/2015)

إيطاليا

جمهورية إيطاليا
رئيس الدولة: **سيرجيو ماتاريلا (حل محل جيورجيو نابوليتانو فى فبراير/شباط)**
رئيس الحكومة: **ماتيو رينزى**

سجلت الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان تصاعداً مطرداً في أعداد وفيات اللاجئين والمهاجرين الذين كانوا يحاولون الوصول إلى إيطاليا بالقوارب من شمال أفريقيا. وتناقص عدد الوفيات عقب توظيف الحكومات الأوروبية موارد بحرية لإنقاذ الأرواح في أعالي البحار. وأثار تنفيذ نظام أقره الاتحاد

الأوروبي للتدقيق في هوية القادمين- الذي أطلق عليه "مقاربة النقطة الساخنة"- بواعث قلق بشأن النتائج. واستمر التمييز ضد "الروما" (الغجر)، حيث جرى عزل آلاف منهم في مخيمات أحادية الإثنية. ولم تنص إيطاليا على جريمة التعذيب في تشريعها الوطني، كما لم تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو توفر الاعتراف القانوني للأزواج المثليين.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وصل إلى إيطاليا ما يربو على 153,000 لاجئ ومهاجر عقب اجتيازهم البحر الأبيض المتوسط على متن قوارب مكتظة لا تصمد أمام أنواء البحر. وانطلقت الأغلبية الساحقة من هؤلاء من شمال أفريقيا، وقام حرس السواحل والبحرية الإيطاليان، أو مراكب تابعة لبلدان أخرى، أو منظمات غير حكومية أو سفن تجارية، بإنقاذهم في عرض البحر.

ولقي ما يربو عن 900 لاجئ ومهاجر مصرعهم في عرض البحر أثناء محاولتهم اجتيازه أثناء السنة. وتزايدت معدلات من لقوا حتفهم بصورة كبيرة في الأشهر الأربعة الأولى من السنة، حيث أبلغ عن حوالي 1,700 وفاة، بما فيها أكثر من 1,200 نجمت عن حادثتي تحطم سفينتين كبيرتين في أبريل/نيسان وحده. وجرى ربط ذلك بتقليص الموارد المخصصة لدوريات البحث والإنقاذ، بدءاً من نهاية 2014، حين حلت "عملية تريتون" الأصغر حجماً والخاصة بالمناطق الحدودية، التي تولتها وكالة "فرونتيكس"، وهي الهيئة المسؤولة عن إدارة حدود الاتحاد الأوروبي، محل "عملية بحرنا" (ماري نوسترم).

وفي نهاية أبريل/نيسان، قررت الحكومات الأوروبية إعادة نشر الدوريات في وسط البحر الأبيض المتوسط، من خلال إدخال تحسينات على "عملية تريتون"، وإطلاق عمليات مستقلة لإنقاذ الأرواح من قبل حكومات بمفردها، وإنشاء العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في الجزء الجنوبي من وسط البحر المتوسط (التي أطلق عليها فيما بعد "عملية صوفيا")، وذلك بغرض التصدي لعمليات تهريب البشر. وأدت هذه التدابير، إلى جانب زيادة الجهود من جانب المنظمات غير الحكومية، إلى تراجع هائل في معدلات الوفيات في الأشهر التي تلت. بيد أن الخسائر في الأرواح في عرض البحر استمرت على مدار ما تبقي من العام، بسبب الزيادة الكبيرة في أعداد الأشخاص المسافرين- جراء تدهور الأوضاع في بلدان المصدر والعبور- وغياب البدائل الآمنة والقانونية لالتماس الحماية في أوروبا.

وبذلت السلطات الإيطالية جهوداً مضنية لضمان شروط استقبال مناسبة لعشرات الآلاف من الأشخاص الذين وصلوا إلى شواطئها. فطبقت الحكومة خطة لتوزيعهم على مراكز استقبال في شتى أنحاء البلاد، حيث قوبلت بمقاومة شرسة من جانب السلطات المحلية في مناطق مراكز الاستقبال ومن قبل الأهالي، بما في ذلك بالهجمات العنيفة.

ففي يوليو/تموز، اقتحم السكان ومتشددون من اليمين المتطرف الشقق المخصصة لاستقبال طالبي اللجوء في كوينتو دي ترفيزو، شمال شرق إيطاليا، وأخرجوا الأثاث منها وقاموا بحرقه، ما دفع السلطات إلى نقل طالبي اللجوء إلى موقع آخر.

وفي أغسطس/آب، اعتمدت الحكومة تشريعاً جديداً يسمح بتجاوز توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء، وأعادت هيكلة نظام الاستقبال. وأثيرت بواعث قلق بشأن توجه السلطات نحو زيادة استخدام عمليات الاحتجاز في "مراكز تحديد الهوية والطرد".

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت إيطاليا بتنفيذ ما يسمى "مقاربة النقطة الساخنة"، التي يتم بموجبها التعرف على طالبي اللجوء من حاملي جنسيات بعينها كي يستفيدوا من إعادة التوطين في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث يمكنهم طلب اللجوء. وأدى برنامج إعادة التوطين هذا إلى ترحيل 184 شخصاً بحلول نهاية السنة. وأثيرت بواعث قلق من احتمال إخضاع طالبي اللجوء والمهاجرين للاحتجاز التعسفي، ولأخذ بصماتهم قسراً في المراكز التي جرى تصنيفها بأنها "نقاط ساخنة". وفي صقلية، أصدرت السلطات أوامر طرد بحق أفراد فور وصولهم، ما أثار بواعث قلق من أن الأشخاص غير المؤهلين لإعادة التوطين يمكن أن يطردوا قبل أن يعطوا فرصة طلب اللجوء، أو تلقي المعلومات المتعلقة بحقوقهم.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، أدانت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" إيطاليا، في قضية "خليفة"، بسبب اعتقال مجموعة من التونسيين تعسفاً وإساءة معاملتهم وطردهم بصورة جماعية، في 2011. وعالجت القضية مسألة اعتقالهم في مركز استقبال لامبيدوسا وعلى متن سفن عسكرية، وإعادتهم إلى تونس بإجراءات موجزة، ودون أن تؤخذ ظروفهم الفردية بعين الاعتبار.

وظل "الدخول والإقامة بصورة غير نظامية" في إيطاليا يشكلان جريمة جنائية. ولم تتبن الحكومة مراسيم لإلغاء ذلك، رغم إصدار البرلمان تعليمات بهذا الخصوص في أبريل/نيسان 2014.

التمييز

الروما

استمرت إقامة آلاف العائلات من الروما في مخيمات وملاجئ معزولة، وغالباً في ظروف سيئة، طبقاً لما أوضحته "لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في أكتوبر/تشرين الأول. وأدى تقاعس الحكومة عن تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما" على نحو فعال، عقب ثلاث سنوات من تبنيها، إلى عدم تحقيق تقدم يذكر نحو توفير السكن البديل الملائم لعائلات الروما غير القادرة على إعالة نفسها. ولم تتوافر لأفراد الروما الذين يعيشون في المخيمات فرصة تذكر للاستفادة من الإسكان الاجتماعي، وبخاصة في العاصمة، روما. ووردت تقارير عن

عمليات إخلاء قسري للروما في مختلف أنحاء البلاد. ففي فبراير/شباط، تم إخلاء نحو 200 شخص، بينهم أطفال ونساء حوامل، من مخيم لونغو ستورا لازيو في تورين. وانتقدت "اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب" عمليات الإخلاء، التي كثيراً ما نفذت دون توفير الضمانات الإجرائية والإقامة البديلة. كما كررت توصياتها بتعزيز استقلالية وسلطات "المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري"، الذي يتولى تنسيق عمليات تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما". بيد أن الحكومة قلصت موارد "المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري" وظلت تتدخل في أنشطته.

وفي مايو/أيار، اعترفت "محكمة روما المدنية"، في حكم مفصلي، بأن تخصيص سكن أحادي الإثنية للروما في مخيم لا باربوتا، بالقرب من مطار كيامبينو، في منطقة ارتؤي أنها غير مناسبة لإقامة البشر، يشكل سلوكاً تمييزياً ينبغي التوقف عنه. ولم تكن السلطات قد اتخذت أي تدابير ملموسة لتنفيذ الحكم بحلول نهاية السنة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يوليو/تموز، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية أولياري، بأن إيطاليا قد انتهكت حق المشتكين في الحياة الخاصة والأسرية، بسبب عدم وجود الإطار القانوني الذي يحمي الأزواج المثليين. ومع ذلك، لم يقر البرلمان تشريعاً يسد هذه الثغرة كان معروضاً عليه. وفي ديسمبر/كانون الأول، أكدت "محكمة استئناف روما" حق امرأة في أن تتبنى بصورة رسمية طفلاً ولد لشريكتها الأنثى نتيجة عملية تلقيح صناعي.

وفي يوليو/تموز، قضت "محكمة التمييز" بأنه يتعين تمكين الأفراد المتحولين جنسياً من الحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي من دون الخضوع لشرط المعالجة الطبية.

وفي نهاية العام، لم يكن البرلمان قد أقر تعديلات تشريعية تقضي بشمول الجرائم المرتكبة، على خلفية رهاب المثلية ورهاب التحول الجنسي، ضمن جرائم الكراهية المعترف بها على أسس أخرى.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أقرت إحدى غرفتي البرلمان بصورة أولية، في أبريل/نيسان، مشروع قانون للنص على جريمة التعذيب في التشريع الوطني، ولكن لم يحظ مشروع القانون بموافقة كلتا غرفتي البرلمان. وبالمثل، لم تقر الحكومة إلزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام شارات خاصة تعرف بهويتهم وتسهل إجراءات محاسبتهم على ما يرتكبون من انتهاكات.

وفي أبريل/نيسان، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية "سيستارو"، أن مداهمة الشرطة مدرسة دياز، بجنوة، أثناء قمة الثمانية الكبار في 2011، قد شكّل ضرباً من ضروب التعذيب للمتظاهرين الذين احتموا بها. وشددت المحكمة على عدم إدانة السلطات أي موظف رسمي بسبب مثل هذا التصرف، وعزت ذلك إلى عدم النص على جريمة التعذيب في التشريع الوطني، وإلى تطبيق مبدأ التقادم، وعدم تعاون الشرطة.

ولم تكن قد دخلت حيز النفاذ بعد، في نهاية السنة، الصلاحيات المناطة بمكتب المظالم الوطني المعني بحقوق المعتقلين.

الوفيات أثناء الاحتجاز

استمرت بواعث القلق بشأن غياب المساءلة عن الوفيات في الحجز، ناهيك عن البطء في إجراءات قلة من القضايا في هذا المجال.

ففي يونيو/حزيران، بدأت محاكمة أربعة من رجال الشرطة وثلاثة من متطوعي "الصليب الأحمر الإيطالي"، بتهمة القتل غير العمد، في قضية ريكاردو ماغيريني، الذي فارق الحياة أثناء عملية القبض عليه في أحد شوارع فلورنسا، في مارس/آذار 2014. وكانت الشهور التي سبقت قد شهدت انتقادات واسعة لأوجه القصور التي شابت التحقيقات في القضية.

وظهرت أدلة جديدة، بما في ذلك إفادات شهود في قضية ستيفانو كوتشي، الذي توفي بعد أسبوع من القبض عليه في جناح السجناء بأحد مستشفيات روما، في 2009، وعززت الأدلة فرضية سابقة بأنه ربما يكون قد توفي نتيجة للضرب. وفي سبتمبر/أيلول. باشر مدعون عامون بتحقيقات جديدة ضد موظفين رسميين في الشرطة شاركوا في القبض عليه. وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت "محكمة التمييز" بمحاكمة جديدة لخمسة أطباء كانوا قد برئوا في مرحلة الاستئناف من تهمة القتل غير العمد.

الأمن ومكافحة الإرهاب

عقدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" جلسة علنية في يونيو/حزيران في قضية نصر وغالي. وحاجج محامو أسامة مصطفى حسن نصر (المعروف بكنيته أبو عمر) وزوجته نبيلة غالي، بأن الشرطة الإيطالية وعملاء الاستخبارات مسؤولون عن التواطؤ مع "وكالة الاستخبارات المركزية" للولايات المتحدة (السي آي أيه) في اختطاف أبو عمر، في فبراير/شباط 2003، وإساءة معاملته في ميلانو، وعن تعذيبه وإساءة معاملته أثناء اعتقاله سراً في القاهرة. ولا تزال القضية قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدر الرئيس ماتاريلا عفواً عن عميل للسي آي أيه وعفواً جزئياً عن عميل آخر؛ وكانت المحاكم الإيطالية قد أدانت كلا العميلين غيابياً فيما سبق لدورهما في عملية الاختطاف والترحيل.

وفي فبراير/شباط، أقرت قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب تزيد من مدة أحكام السجن بالنسبة "للأشخاص الذين يجندهم آخرون لارتكاب أعمال

إرهابية"، وتنص على عقوبات للأشخاص الذين يقومون بالتنظيم أو بالتمويل أو بالترويج للسفر "لغرض القيام بأعمال إرهابية". وبموجب هذه القوانين، اعتبرت مشاركة الأشخاص في نزاع مسلح على أراض أجنبية "دعماً لمنظمة إرهابية" عملاً جرمياً، كما مُنحت الحكومة سلطة الاحتفاظ بقائمة للمواقع الإلكترونية التي تستخدم للتجنيد، وإصدار تعليمات إلى المزودين بخدمات الإنترنت لحجب مثل هذه المواقع.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

على الرغم من الوعود الحكومية، لم تقم إيطاليا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفق "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (مبادئ باريس).

بابوا غينيا الجديدة

دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام مايكل أوغيو**

لم تتخذ الحكومة إجراءات تُذكر لمعالجة العنف ضد المرأة أو العنف المتصل بأعمال الشعوذة. واستمر ورود أنباء عن استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية على أيدي الشرطة والجيش. وظل مئات الأشخاص رهن الاحتجاز في مركز احتجاز المهاجرين الذي تديره أستراليا على جزيرة مانوس.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف الجنسي والعنف بسبب النوع. وبالرغم من الإصلاحات القانونية خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك إلغاء "قانون أعمال السحر والشعوذة" وإصدار "قانون حماية الأسرة" في عام 2013، لم تُتخذ إجراءات فعَّالة في أعقابها، من قبيل تحسين الخدمات الاجتماعية، وسبل الحصول على الرعاية الصحية، وخدمات المشورة، ودور إيواء النساء. وظلت قوة الشرطة تفتقر إلى الأفراد والموارد بما يتيح لها التعامل مع العدد المتزايد من بلاغات العنف الأسري، مما حرم كثيراً من النساء من اللجوء إلى العدالة. وكان الافتقار إلى الخدمات الحكومية في المناطق النائية يؤثر بشكل غير متناسب على النساء في المناطق الريفية ويحول دون حصولهن على سبل الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات.

واستمر ورود أنباء عن تعرض نساء وأطفال للعنف، الذي أسفر في بعض الحالات عن وفيات، في أعقاب اتهامات بممارسة أعمال السحر والشعوذة. ففي مايو/أيار، لقيت امرأة مصرعها طعناً على أيدي مجموعة من الرجال عقب اتهامها بممارسة السحر والشعوذة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ظهر فيديو يبين أربع نساء وهن يتعرضن للتعذيب للاشتباه في أنهن يمارسن أعمال السحر والشعوذة. وبالرغم من أنه لم يتم التحقق من صحة هذا الفيديو من مصادر مستقلة بحلول نهاية العام، فقد استمرت المخاوف بشأن تزايد معدلات حوادث العنف المتصل بأعمال السحر والشعوذة.

واستمر مناخ الترهيب والتهديد من جانب الشرطة وعناصر غير رسمية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يسعون إلى تحقيق العدالة في قضايا بعينها مثل العنف الجنسي والعنف بسبب النوع.

استخدام القوة المفرطة

على مدار العام، وردت أنباء عن كثير من حالات استخدام القوة المفرطة على أيدي الشرطة. وفي يناير/كانون الثاني، أطلقت الشرطة النار دون تمييز داخل أحد الأسواق في العاصمة بورت مورسيبي، إثر اندلاع مشاجرة بين بعض الباعة الجائلين ومسؤولين من المجلس المحلي، مما أسفر عن مقتل اثنين من الباعة. وانتهى العام دون القبض على أي شخص بخصوص هذه الواقعة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى اثنين من أفراد الشرطة في منطقة بريطانيا الجديدة الشرقية في بابوا غينيا الجديدة تهمة القتل فيما يتصل بوفاة رجل في إحدى زنازين الشرطة.

كما أُوقف ضابط آخر عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه بخصوص الاعتداء الجنسي على سيدة كانت محتجزة لدى الشرطة في كوكوبو بعد القبض عليها فيما يتصل بوفاة زوجها. وفي مقاطعة إنغا، قام أفراد من الشرطة وقوة دفاع بابوا غينيا الجديدة بتصويب بنادقهم على اثنين من أصحاب المتاجر، وسمحوا للناس بسرقة بضائعهما.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قال قائد شرطة بابوا غينيا الجديدة إنه سوف يراجع "القواعد الملكية بشأن الاشتباك الخاصة بأفراد الشرطة في بابوا غينيا الجديدة" للتأكد من أن الضباط يستخدمون الأسلحة النارية على نحو مسؤول.

انعدام المحاسبة

بالرغم من بعض المحاولات التي بُذلت لتحسين المحاسبة في حالات فردية، فقد مرَّت دون عقاب كثيرٌ من انتهاكات الشرطة، مثل التعذيب بما في ذلك الاغتصاب، والاحتجاز التعسفي. وكانت الفئات المهمَّشة، بما في ذلك العاملات في البغاء وذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع، عرضةً على وجه الخصوص للانتهاكات على أيدي الشرطة أثناء الاحتجاز.

عقوبة الإعدام

استمر الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون. وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في البلاد في عام 1954. وفي مايو/أيار، أعلن رئيس الوزراء أن الحكومة سوف

تعيد النظر في قرارها الصادر عام 2013 باستئناف تنفيذ الإعدامات، وذلك بعد الغضب العالمي على تنفيذ أحكام بالإعدام في إندونيسيا. وظل 13 سجيناً على ذمة أحكام بالإعدام، حسبما ورد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أكد مسؤولون في مكتب النائب العام أن الحكومة تدرس توجهاً مختلفاً، وأنه سيصدر إعلان رسمي في وقت لاحق.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كان 926 شخصاً محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين الذي تديره أستراليا على جزيرة مانوس. وبالرغم من بعض التحسن في الظروف داخل المركز، فقد استمرت المخاوف بشأن الاحتجاز التعسفي لفترة طويلة، وكذلك بشأن السلامة والأمن، في أعقاب اعتداء على المركز، في فبراير/شباط 2014. ولم تتأكد الخطط بشأن إعادة التوطين لفترات طويلة. وطُبق عدد من القيود على الحقوق الإنسانية على أولئك الذين نُقلوا إلى مركز أكثر "انفتاحاً" في مدينة لورينغاو. كما استمرت بواعث القلق بشأن الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ.

وفي يناير/كانون الثاني، شهد المركز إضراباً عن الطعام استمر أسبوعين وشارك فيه ما يزيد عن 700 محتجز. وثارت مخاوف بشأن تعامل أجهزة الأمن أثناء هذا الإضراب وفي أعقابه.[1]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت حكومتا أستراليا وبابوا غينيا الجديدة أن القرارات المتعلقة بمنح صفة اللاجئ سوف تُتخذ أخيراً بالنسبة لباقي المحتجزين، وأن طالبي اللجوء الذين تُقبل طلباتهم سوف يُعاد توطينهم في مختلف أنحاء بابوا غينيا الجديدة بحلول نهاية عام 2015. وبالرغم من أن هناك 40 شخصاً قد أُطلق سراحهم من قبل ونُقلوا إلى سكن آخر على جزيرة مانوس، فقد فُرضت قيود مشددة على تنقلاتهم وحقهم في العمل. وقد مُنح اللاجئون تأشيرة دخول لمدة سنة واحدة فقط، نظراً لأن الإجراءات السياسية والتشريعية اللازمة لإنشاء فئة تأشيرة جديدة للاجئين لم تكن قد استُكملت.

وبدأت في مارس/آذار 2015 محاكمة رضا بيراتي، الذي كان محتجزاً على جزيرة مانوس، في فبراير/شباط 2014. كما استمر البحث عن ثلاثة آخرين من المشتبه بهم، بينهم مواطن من نيوزيلندا وآخر من أستراليا.

1. يجب على سلطات أستراليا وبابوا غينيا الجديدة احترام حق طالبي اللجوء، في الاحتجاج (تقرير إخباري، 19 يناير/كانون الثاني)

باراغواي

جمهورية باراغواي
رئيس الدولة والحكومة : هوراسيو مانويل كارتيس خارا

استمر حرمان الشعوب الأصلية من حق الاستفادة من أراضيهم التقليدية. ولم يتم ضمان حماية الحقوق الجنسية والإنجابية، ولا زال الإجهاض يُصنف كجريمة في معظم الحالات.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، أكد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية - أكد على أن تجريم الإجهاض يسهم في ارتفاع معدلات الحمل المبكر والإجهاض غير المأمون، وأن التمييز على نطاق واسع، وعدم المساواة البالغ، يهدد الحق في الصحة.

ولم يتم إحراز تقدم في تمرير تشريع خاص بعدم التمييز، ورفض مجلس الشيوخ مشروع قانون بهذا الخصوص مع نهاية عام 2014 نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن شموله لجميع الأسس التي يُحظر التمييز على أساسها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم تقديم مشروع قانونين جديدين للتصدي لقضية التمييز إلى مجلس الشيوخ.

حقوق الشعوب الأصلية

جابهت الشعوب الأصلية تأخيراً في عمليات استصدار صكوك ملكية الأراضي والاستفادة وإمكانية الاستفادة من أراضي الأجداد.

وفي يونيو/ حزيران، رفضت المحكمة العليا محاولة ثانية من لدن مالك أرض بهدف إلغاء قانون مصادرة الأراضي عام 2014، وهو القانون الذي صدر من أجل إعادة الأراضي إلى أفراد شعب ساوهوياماتشا. وتقدم المجتمع المحلي بشكوى تتعلق باحتلال أراضيهم من لدن موظفي مالك الأرض، ولا زالت الشكوى قيد النظر مع نهاية العام.

ولمّا يتمكن أفراد شعب مجتمع ياكيه أتشا من الاستقرار في أراضيهم بعد، وذلك نظراً لعدم اكتمال أعمال شق الطرق على الرغم من التوصل لاتفاق بين السلطات ومالك الأرض بصيغة نهائية في يناير/ كانون الثاني من عام 2012. ولم تخصص الحكومة أموالاً عامة لمجتمع شعب تشاكموك كاسيك بما يتيح لهم شراء أراضيهم مجدداً من الشركة المالكة لها حالياً على الرغم من التوصل لاتفاق بهذا الخصوص في عام 2014.

وأدان مجتمع أيوريو توبيغوسودي المحلي غزو شركات تربية المواشي لأراضيه التقليدية وإزالة غطائها الحرجي، وأبدى افراده تخوفهم من المخاطر التي تلحق جراء ذلك بالأشخاص الذين اختاروا العيش في عزلة بشكل طوعي.[1]

وأما شعب مجتمع أيوريو أتيتاديغوسودي المحلي

فلقد أدان إزالة الغطاء الحرجي واعتداءات حراس شركات الأمن الخاصة والتأخير الحاصل في وضع إطار تنظيمي لأراضيه التقليدية.[2]

الإفلات من العقاب ونظام العدالة

استمرت الإجراءات القضائية على قدم وساق بحق 13 فلاحاً بزعم ضلوعهم في مقتل ستةٍ من رجال الشرطة وغير ذلك من الجرائم في سياق نزاع على الأراضي وقع عام 2012 في مقاطعة كوروغواتي. ولم يتم إسناد التهم إلى أحد على صعيد مقتل 11 فلاحاً قضوا نحبهم في الصدامات، الأمر الذي أثار شواغل بشأن مدى حيادية التحقيق.[3]

وفي يوليو/ تموز، طلب 12 من الفلاحين المتهمين البالغ عددهم 13 مزارعاً تغيير محاميهم. وطُبقت بحق ممثليهم القانونيين تدابير إدارية بدأت في 2014 بزعم تسببهم بتأخير العملية، ولا زالت الإجراءات مستمرة مع نهاية العام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تم تعليق محاكمة الفلاحين آنفي الذكر للمرة التاسعة وذلك على إثر سعي الدفاع لتنحي قاضي المحكمة بداعي عدم حياديته. وقد رفضت ادعاءات الدفاع، واستمرت المحاكمة في نهاية العام.

وفي يوليو/ تموز، أكدت محكمة الاستئناف أنه لا تتوافر أدلة كافية تثبت ضلوع لوسيا ساندوفال في مقتل زوجها عام 2011. وسبق لها وأن حررت بلاغاً بتعرضها للإساءة على يدي زوجها قبيل وفاته. بيد أنها لم تستعد حضانة أطفالهما مع نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

لا زالت التحقيقات جارية في مزاعم تعرض الفلاحين للتعذيب أثناء صدامات عام 2012 في مقاطعة كوروغواتي. وأدان الدفاع كثرة التأجيل في إجراءات القضية وعدم اتخاذ النيابة أية تدابير استقصائية.

وكان من المفترض أن تبدأ في يونيو/حزيران محاكمة ثلاثة أشخاص يُشتبه بضلوعهم في مقتل يافعيْن في أبريل/ نيسان 2014 في منشأة احتجاز الأحداث في مركز إيتاوغوا التربوي.

حقوق النساء والفتيات

أُحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون، في مارس/ آذار، يهدف إلى منع ومعاقبة مرتكبي العنف ضد النساء، ولكن ظل المشروع قيد النقاش مع نهاية العام. وفي يونيو/ حزيران، عُقدت جلسة استماع عامة بشأن مشروع القانون شاركت فيها منظمات المجتمع المدني. وفي مايو/ أيار، أُحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون آخر يتناول منع ومعاقبة العنف الجنسي وينص على توفير مساندة وأشكال دعم لضحايا الإساءة الجنسية، ولا زال المشروع قيد النقاش كذلك مع نهاية العام.

ولا يُسمح بالخضوع للإجهاض إلا في الحالات التي تشكل تهديداً خطيراً لحياة النساء أو الفتيات، وظل القانون يجرم الإجهاض في جميع الظروف والأحوال بما في ذلك إذا كان الحمل ناجماً عن تعرض الضحية للاغتصاب أو سفاح القربى أو عندما يتم القطع يقيناً بعدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة.[4]

وثارت ثائرة الرأي العام محلياً ودولياً على خلفية قضية فتاة تبلغ من العمر 10 سنوات حملت عقب تعرضها للاغتصاب من قبل زوج والدتها، كما زُعم، وحيل بينها وبين الخضوع للإجهاض في أبريل/ نيسان.[5] ويُذكر أنه قبل سنة من ذلك، حررت والدتها شكوى بشأن الإساءة الجنسية لدى مكتب المدعي العام ولكن جرى إسقاط القضية. ولم يتم الكشف عن حمل الفتاة عقب مراجعة الفتاة عدداً من المراكز الصحية الحكومية غير مرة. وبعد أن وضعت الفتاة حملها في أغسطس/ آب، أدانت أسرتها غياب الدعم الطبي والتربوي والمالي الذي تعهدت به السلطات للفتاة. ولا زالت مع نهاية العام التحقيقات جارية للوقوف على مسؤولية زوج والدتها الموجود داخل السجن حالياً. كما واجت الأم تحقيقاً في التقصير في واجب رعايتها، وقد اسقطت التهم في نوفمبر/تشرين الثاني.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه محامو الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين عقبات وتدابير إدارية عرقلت قيامهم بواجبهم على أكمل وجه.[6]

وفي ديسمبر/كانون الأول، وجه إنذار إلى محام يمثل شعبي ساوهوياماتشا وياكيه أتشا من الشعوب الأصلية من قبل المحكمة العليا إثر تحقيق إداري لتوجيهه انتقادات لقرار القاضي المتعلق بقانون مصادرة الأراضي الذي يكفل تحقيق مصلحة الشعوب الأصلية. وكان استئناف مقدم بشأن الإنذار قيد النظر في نهاية العام.

---

1. إحدى جماعات الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية تواجه مخاطر (رقم الوثيقة: AMR 45/2041/2015).
2. "باراغواي: حراس الأمن يهددون إحدى جماعات الشعوب الأصلية" (رقم الوثيقة: AMR 45/2700/2015).
3. "باراغواي: استمرار الإفلات من العقاب بعد مرور ثلاث سنوات على وفيات كوروغواتي" 15 يونيو/ حزيران 2015 (قصة إخبارية، 15 يونيو/حزيران)
4. تقرير إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يونيو/ حزيران 205 (رقم الوثيقة: AMR 45/2142/2015)
5. "باراغواي: تهديد حياة فتاة حامل في العاشرة من عمرها " (رقم الوثيقة: AMR 45/1554/2015)؛ "باراغواي: يجب السماح لفتاة في العاشرة بالخضوع لعملية إجهاض" (بيان صحفي 29 إبريل/نيسان)
6. "باراغواي: التحقيق الإداري ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في باراغواي هو تحقيق غير متناسب" (رقم الوثيقة: AMR 45/1554/2015)

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية
رئيس الدولة: **ممنون حسين**
رئيس الوزراء: **محمد نواز شريف**

استؤنفت عمليات الإعدام على إثر هجوم قادته حركة طالبان باكستان على إحدى المدارس التابعة للجيش في بيشاور في ديسمبر/ كانون الأول 2014. وعلاوة على بواعث القلق المتعلقة بالمحاكمات العادلة فيها، تم تفويض المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة جميع المتهمين في قضايا تتعلق بالإرهاب بما في ذلك المدنيين منهم. وتشكلت هيئة وطنية جديدة لحقوق الإنسان ومُنحت تفويض صون حقوق الإنسان ونشرها، ولكن دون أن يشمل ذلك صلاحية التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد أجهزة الاستخبارات. وتعرض ناشطو حقوق الإنسان للمضايقة والإساءة. وفي مارس/ آذار، حُظر على ناشطين من البلوش مغادرة البلاد للمشاركة في مؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليمي بلوشستان والسند. وأُقرت في أكتوبر/ تشرين الأول سياسة جديدة للتعامل مع المنظمات غير الحكومية الدولية مُنحت الحكومة بموجبها صلاحية مراقبة أموال هذه المنظمات وعملياتها والأمر بإغلاقها بدعوى تنفيذها أنشطة تُعتبر مناهضة لمصالح باكستان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعادت الحكومة وزارة العدل كوزارة منفصلة وكانت قد دمجت بوزارة القانون والعدالة في 2013.

خلفية

عقب وقوع الهجوم على إحدى المدارس التابعة للجيش في بيشاور بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 2014 وخلف 149 قتيلاً بينهم 132 طفلاً، أعلنت القيادة السياسية والعسكرية عن خطة عمل وطنية مكونة من 20 نقطة لمكافحة الإرهاب. وبدأ تنفيذ بنود الخطة فوراً من خلال استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بالسجناء المدانين على ذمة جرائم تتعلق بالإرهاب. وفي يناير/ كانون الثاني، وقع الرئيس على قانون التعديل 21 للدستور لعام 2015 والقانون المعدل لقانون الجيش لعام 1952، والذي منح المحاكم العسكرية الولاية والاختصاص على مدار سنتين بما يبيح لها محاكمة المدنيين على ذمة جرائم متعلقة بالإرهاب. كما تعهدت الحكومة بموجب خطة العمل الوطنية هذه بالحد من خطاب الكراهية في الأدبيات المكتوبة والخطابات، وحماية الأقليات، ومنع الإرهاب. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقل نحو 9400 شخص، وفقاً لأرقام الحكومة على خلفية مزاعم تأجيج الكراهية الطائفية. وادعى بعض الناشرين وبائعي الكتب أن الشرطة تستهدفهم ظلماً كون أفرادها يخضعون لضغوط من أجل تنفيذ اعتقالات. وتسببت الفيضانات الكبرى التي وقعت للسنة الخامسة على التوالي بنزوح مئات الآلاف ووفاة 200 شخص. وضرب زلزال، في أكتوبر/ تشرين الأول، امتداد منطقة هندوكوش في أفغانستان موقعاً 28 قتيلاً على الأقل داخل باكستان.

عقوبة الإعدام

أعلن رئيس الوزراء استئناف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أشخاص مدانين بتهم تتعلق بالإرهاب على إثر الهجوم على مدرسة الجيش في بيشاور في ديسمبر/ كانون الأول 2014. وتم في مارس/ آذار وقف العمل بالوقف الاختياري المفروض على تطبيق عقوبة الإعدام في 28 جريمة تحمل العقوبة بما فيها بعض الجرائم غير المميتة. ووافقت لجنة برلمانية في نوفمبر/ تشرين الثاني على تطبيق عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام بحق مغتصبي الفتيات في سن 13 عاماً أو أقل.

تم تسجيل تنفيذ ما يربو على 300 حكم بالإعدام خلال العام، جاء معظمها على ذمة جرائم القتل والاغتصاب ومحاولات الاغتيال والاختطاف وتهم متعلقة بالإرهاب. وتم إعدام فيصل محمود وأفتاب بهادور مع من تم إعدامهم خلال العام على الرغم من ورود مزاعم وتوفر أدلة قدمها محاموهما تثبت أنهما كانا حدثيْن وقت ارتكاب الجريمتين اللتين أُدينا بارتكابهما. وأيدت المحكمة العليا في أكتوبر/ تشرين الأول حكم الإعدام الصادر بحق ممتاز قادري بتهمة قتل حاكم ولاية البنجاب في عام 2011.

وأصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بإعدام 27 شخصاً، على الأقل، والسجن المؤبد على أربعة أشخاص. وظلت تفاصيل الادعاءات وإجراءات المحاكمة طي الكتمان. وتم الطعن في بعض الأحكام الصادرة بإعدام شخصين، على الأقل، أمام محكمة بيشاور العليا، وشمل ذلك الطعن في الحكم الصادر بحق حيدر علي الذي يدعي والداه أنه كان حدثاً وقت القبض عليه في 2009، وقارئ ظاهر غول الذي يدعي والداه بدورهما أنه لم يحظ بمحاكمة عادلة. وأيدت المحكمة العليا في بيشاور حكمي الإعدام الصادرين بحقهما في أكتوبر/ تشرين الأول عقب مداولات سرية.

التمييز ضد الأقليات الدينية

استمرت الأقليات الدينية مسلمة كانت ام غير ذلك بالتعرض لتبعات قوانين وممارسات تقود إلى التمييز والاضطهاد. وأعلنت حركة طالبان باكستان في فبراير/ شباط مسؤوليتها عن الهجوم على إحدى حسينيات الشيعة في بيشاور وخلف 20 قتيلاً و60 جريحاً بين المصلين. وأعلنت جماعة الأحرار المنشقة عن حركة طالبان باكستان مسؤوليتها عن تفجير انتحاري استهدف في مارس/ آذار كنيستين في لاهور وخلف 22 قتيلاً على الأقل. ثم قامت مجموعة من المسيحيين في الحي نفسه بقتل اثنين من المسلمين. وفي مايو/ أيار، وقع هجوم على حافلة تقل 45 من أتباع الطائفة الإسماعيلية في

كراتشي موقعاً جرحى وقتلى بينهم، وأعلنت جماعات مختلفة مسؤوليتها عن الهجوم من قبيل حركة طالبان باكستان، وجند الله وتنظيم "الدولة الإسلامية". كما تم الاعتداء على ثلاثة معابد هندوسية في مقاطعة السند دون الإبلاغ عن وقوع وفيات أو إصابات.

وظلت قوانين حظر التجديف على الذات الإلهية نافذة لا سيما في مقاطعة البنجاب، حيث تُطبق على أتباع جميع الديانات مع التحيز غير المتناسب في تطبيقها بحق أفراد الأقليات الدينية. وسمحت المحكمة العليا بتقديم طعن على حكم الإعدام الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 بحق آسيا نورين (المعروفة باسم آسيا بيبي أيضاً) ولكن دون أن يتم تحديد موعد جلسة الاستئناف مع نهاية العام. ولا زالت محكمة لاهور العليا تنظر في الاستئناف المقدم ضد إدانة والحكم بإعدام ساوان مسيح بتهمة التجديف، وهو الحكم الذي تسبب باندلاع هجمات للغوغاء على سكان منطقة جوزيف كولوني بلاهور في عام 2013. واشارت المحكمة العليا في حكمها الصادر ضد ممتاز قادري إلى أن انتقاد القانون الذي يحظر التجديف على الذات الإلهية لا يرقى بحد ذاته إلى مصاف جريمة التجديف.

وظل القانون يجرم نشر ديانة الطائفة الأحمدية والمجاهرة بشعائرها وطقوسها علناً.

واستمر في البلاد لا سيما في منطقة السند إجبار الفتيات الهندوسيات على الدخول في الإسلام وتزويجهن من مسلمين.

الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة

استمرت الجماعات المسلحة في تنفيذ هجمات تستهدف المدنيين لا سيما عمال الإغاثة والمدنيين الذين تجمعهم صلات بالحكومة.

وقتلت الجماعات المسلحة ستة رجال وامرأتين من أعضاء الفريق الطبي المسؤول عن تنفيذ حملة مطعوم شلل الأطفال في مقاطعتي خيبر باختونخوا إحدى المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وبلوشستان.

واستمرت الجماعات المسلحة في استهداف المدنيين الموظفين لدى الحكومة أو في مشاريع تديرها الحكومة. وفي 20 أبريل/ نيسان، قُتل 20 شخصاً في مقاطعة كيش بلوشستان ينحدرون من السند والبنجاب ويعملون في قطاع الإنشاءات وأعلنت جبهة تحرير بلوشستان مسؤوليتها عن الهجوم. وفي أغسطس/ آب، أعلن عددٌ من الجماعات المسلحة بما في ذلك جماعة لشكر جهانغفي مسؤوليتها عن تفجير انتحاري أوقع 18 قتيلاً بينهم وزير الداخلية في البنجاب.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ارتكاب ممارسة الاختفاء القسري مع إفلات الجناة من العقاب لا سيما في أقاليم بلوشستان وخيبرباختونوا والسند. وعُثر لاحقاً على جثث قُتل أصحابها بالرصاص وقد بدت عليها آثار التعذيب.

وتعرض راجا ظاهر الذي تجمعه علاقة بالحزب القومي السندي المحظور (جاي سيند متحدة موهاز) للاختفاء القسري عقب مداهمة منزله من لدن قوات الأمن في السند في 4 يونيو/ حزيران، قبل أن يُعثر على جثته بعد شهر في مقاطعة جمشورو.

ووثقت المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم هيئة حقوق الإنسان الباكستانية حصول ارتفاع في عمليات قتل المشتبه بهم في كراتشي أثناء عمليات أمنية نفذتها قوات شبه عسكرية، حيث قُتل 255 شخصاً خلال النصف الأول من عام 2015. وزعم حزب الحركة القومية المتحدة أن بعض أعضائه قد تعرض للاختطاف والقتل غير المشروع.

وأدى التعديل الذي أُجري في نوفمبر/ تشرين الثاني على قانون الجيش الباكستاني إلى توفير غطاء قانوني بأثر رجعي للاعتقالات التي نفذتها القوات المسلحة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. وزعم محامو قارئ ظاهر وحيدر علي اللذان حوكما أمام المحاكم العسكرية المشكلة حديثاً أن موكليهما قد تعرضا للاختفاء القسري والاحتجاز غير المشروع قبيل انعقاد محاكمتيهما.

النزاعات الداخلية المسلحة

استمر تضرر السكان المدنيين في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية جراء النزاعات الداخلية المسلحة هناك. واستمر الجيش الباكستاني في شن عملياته العسكرية التي بدأها في عام 2014 ضد الجماعات المسلحة من غير الدولة في منطقتي شمال وزيرستان وخيبر القبليتين. وادع الجيش مقتل أكثر من 400 مسلحٍ واعتقال 21193، على الأقل، أثناء عملياتها تلك. وظلت الشواغل الرئيسية قائمة بشأن الظروف والملابسات المحيطة بعمليات القتل وطبيعة معاملة المحتجزين والمحاكمات العادلة مستمرة جراء غياب الشفافية بشأن معلومات تلك العمليات وعدم توفر التغطية الإعلامية المستقلة علاوة على بواعث القلق السابقة المتعلقة بالاستخدام غير المتناسب للقوة في عمليات مشابهة في الماضي.

ونزح أكثر من مليون شخص جراء النزاعات المسلحة السابقة والحالية التي تدور رحاها في شمال غرب البلاد.

وتراجعت أعداد الضربات التي تنفذها الولايات المتحدة باستخدام الطائرات بلا طيار فيما اقتصر باقي هذه الضربات على منطقة وزيرستان الشمالية. وظلت المعلومات المتعلقة بأثر هذه الضربات على المدنيين شحيحة. وكان الأمريكي وارن فاينستاين والإيطالي لوبورتو، وكانا رهينتين في قبضة تنظيم القاعدة، من بين من قتلوا في الغارة الجوية التي نفذتها الطائرات الأمريكية بلا طيار، في يناير/كانون الثاني؛ مما يسلط الضوء مرة أخرى على بواعث القلق الأوسع نطاقاً بشأن الضربات الجوية بطائرات بلا طيار وما تسببه من قتل غير مشروع للمدنيين. ونفذ الجيش الباكستاني أولى ضرباته الجوية باستخدام الطائرات بلا طيار بتاريخ 7 سبتمبر/ أيلول

زاعماً بأن الضربة قد أدت إلى مقتل ثلاثة من قادة الجماعات المسلحة في وزيرستان الشمالية.

واستمر النزاع المسلحة في مناطق وزيرستان الشمالية مع ورود مزاعم على لسان منظمات حقوق الإنسان تفيد بمقتل أو إصابة مدنيين جراء عمليات الجيش العشوائية.

حرية التعبير عن الرأي

مارس بعض الصحفيين والقنوات الإعلامية الرقابة الذاتية خوفاً من التعرض لانتقام الجيش الباكستاني والجماعات المسلحة. وعلى إثر تغطية خبري رد باكستان على تدخل السعودية في اليمن في مايو/أيار، وحادثة تدافع الحجيج بمكة المكرمة التي ذهب ضحيتها أكثر من 2000 حاج، أصدرت مصلحة تنظيم قطاع الإعلام الإلكتروني الباكستانية تحذيرات لوسائل الإعلام بشأن بث تقارير تُصنف في خانة انتقاد المملكة العربية السعودية. واستعانت مصلحة تنظيم قطاع الإعلام في الحالتين بالمادة 19 من الدستور التي تنص على جواز تقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي في الحالات التي تشهد انتقاداً للجيش والقضاء وعلاقات باكستان مع الدول "الصديقة".

وقُتل ما لا يقل عن إعلاميين وأصيب ستة على خلفية العمل الذي يؤدونه. وقُتل زمان مسعود في تانك بتاريخ 3 نوفمبر/ تشرين الثاني. وأعلنت حركة طالبان باكستان مسؤوليتها عن الهجوم زاعمةً أنه جاء انتقاماً منه لما ينشره من مقالات ضدها. وهددت فصائل من حركة طالبان باكستان الصحفيين بعواقب وخيمة إذا لم يقوموا بتغطية أخبار الحركة وفصائلها. ولم يفي رئيس الوزراء مع نهاية العام بوعده الذي قطعه في مارس/ آذار 2014 بأن يتم تعيين مدعين خاصين يُعنون بملاحقة مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين.

وفي أبريل/ نيسان، قُتلت الناشطة في مجال حقوق الإنسان سابين محمود عقب إدارتها حلقة نقاشية في بلوشستان بمقهاها بكراتشي. كما قُتل سائقها لاحقاً بوصفه الشاهد الرئيسي في واقعة اغتيالها على الرغم من أنه قد تم إقرار قانون في ولاية السند عام 2013 بهدف حماية الشهود.

ومُنع ثلاثة من الناشطين البلوش بينهم نائب رئيس منظمة "صوت البلوش المفقودين" عبد القادر بلوش من السفر إلى الولايات المتحدة في مارس/ آذار لحضور مؤتمر نظمه ناشطون من السند والبلوش هناك. واحتُجز الثلاثة في مطار كراتشي لساعات وأُهموا بالضلوع في أنشطة إرهابية ومناهضة للدولة. ولم تُسند إليهم التهم بشكلٍ رسمي.

وكُشف النقاب في أكتوبر/ تشرين الأول عن سياسية جديدة تشترط على جميع المنظمات غير الحكومية الدولية الراغبة في التسجيل رسمياً الحصول على تصريح من وزارة الداخلية كي تتمكن من مزاولة نشاطها. كما مكنت السياسة الجديدة الحكومة من مراقبة أموال تلك المنظمات وعملياتها ومنحتها صلاحية إغلاقها استناداً إلى الأنشطة التي تقوم بها وتُصنف على أنها تتعارض مع مصالح باكستان.

وفي سبتمبر/أيلول، وافقت اللجنة الدائمة المعنية بالمعلومات والتكنولوجيا والاتصالات، التابعة للجمعية الوطنية قانون منع الجرائم الإلكترونية المقترح، والذي يبيح للحكومة مراقبة المحتوى الرقمي على الشبكة والولوج إلى بيانات مستخدميها. وأثار ناشطون شواغل بشأن مواد القانون التي تشكل تهديداً للخصوصية وحرية التعبير عن الرأي مع التلويح بفرض عقوبات مغلظة. ولا زال القانون بانتظار الموافقة عليه نهائياً من قبل الجمعية الوطنية مع نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء والفتيات للعنف والتهديدات. وتم الإبلاغ عن 4308 قضية عنف ضد النساء والفتيات في الستة شهور الأولى من 2015. ويشمل هذا الرقم 709 قضية قتل و596 قضية اغتصاب واغتصاب جماعي و36 قضية اعتداء جنسي، و186 قضية تحت مسمى ما يُعرف "بجرائم الشرف" و1020 قضية اختطاف. وتم تسجيل وقوع ما لا يقل عن 40 حالة اعتداء باستخدام الأحماض الكيميائية، ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، على الرغم من سن قانون "مراقبة الأحماض ومنع جرائم استخدامها لعام 2011.

وأُبلغ في ساهيوال عن ارتكاب عددٍ من الاعتداءات باستخدام السكاكين بحق النساء اللائي يُضبطن خارج منازلهن دون محرم. وأُبلغ عن نحو ستة حالات خلال أسبوع واحد في شهر سبتمبر/ أيلول.

ومنحت وزارة الخارجية الأمريكية جائزة الشجاعة النسوية الدولية لعام 2015 إلى تبسم عدنان التي أسست "خويندو جيرغا"، أو أول مجلس قضائي للنساء فقط في خيبر باختنوا. وعلى إثر الاهتمام الإعلامي بتبسم عدنان عقب نيلها الجائزة، تعرضت لتهديدات من مجهولين عبر اتصالات هاتفية ورسائل نصية قصيرة اضطُرت معها إلى الانتقال للإقامة في مدينة أخرى.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة من أجل سن قانون يوفر الحماية للمرأة من العنف، استمر تطبيق قوانين نافذة على الرغم من أنها تجيز إدانة الإناث من ضحايا الاغتصاب بتهمة ارتكاب الزنا. واستمر حرمان النساء من التمتع بالمساواة مع الرجل وحماية والقانون، وتفاقم سوء هذا الوضع جراء عوامل كثيرة تتضمن غياب التشريعات التي تجرم سفاح القربى وعدم توفر نظام عدالة جنائي يراعي منظور النوع الاجتماعي.

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**

واصلت الحكومة خنق حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والتضييق المتزايد على أنشطة الإنترنت وغيرها من أشكال المعارضة. وظل زعماء المعارضة وراء قضبان السجون. وكان بعضهم من سجناء الرأي. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وحُكم على العشرات بالسجن لمدد طويلة بناء على محاكمات جائرة. وجردت السلطات ما لا يقل عن 208 أشخاص من جنسيتهم البحرينية. وحكم على ثمانية أشخاص بالإعدام، لكن لم تنفذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

ظل التوتر الشديد بين الأقلية الحكومية التي يهيمن عليها السنة، وبين المعارضة، المدعومة بصورة رئيسية من الأغلبية السكانية الشيعية. ونظمت جماهير الشيعة احتجاجات متكررة للمطالبة بالإفراج عن قادة المعارضة المسجونين، وردت قوات الأمن عليها، في كثير من الأحيان، باستخدام القوة المفرطة. وجرى استهداف الشرطة بعدة تفجيرات، نجم عن أحدها مقتل اثنين من رجال الشرطة في جزيرة سترة، في يوليو/تموز، وقتل تفجير آخر رجل شرطة ثالث في قرية كرانة، في أغسطس/آب.

وفي مارس/آذار، انضمت البحرين إلى التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية المشارك في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وبثت السلطات مرافق جديدة في "سجن الحوض الجاف" لاحتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، ونقلت السلطات، في مايو/أيار، 300 من المذنبين الأحداث من "سجن جو" إلى "سجن الحوض الجاف".

وفي يونيو/حزيران، رفعت الحكومة الامريكية الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة إلى "الحرس الوطني البحريني" و"قوات دفاع البحرين"، وفي أغسطس/آب، أقرت صفقة بقيمة 150 مليون دولار أمريكي لتوريد قطع غيار للطائرات العسكرية وذخائر ومعدات اتصالات إلى البحرين.

وأعرب بيان مشترك وقعه 35 بلداً في "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، وصدر في سبتمبر/أيلول، عن بواعث قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك سجن من يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وإزاء انعدام المساءلة.

حرية التجمع

فرضت السلطات قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، واعتقلت وحاكمت النشطاء السياسيين والدينيين الذين انتقدوا الحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية أو في التجمعات العامة. وحوكم آخرون وأدينوا لانتقادهم الملك الراحل عبد الله، عاهل المملكة العربية السعودية، والضربات الجوية التي تقودها السعودية في اليمن. وواصلت السلطات احتجاز سجناء رأي حكم عليهم إثر محاكمات جائرة في السنوات السابقة. وأطلق سراح عدد من سجناء الرأي بعد انتهاء فترة عقوبتهم.

وفي مارس/آذار، اعتمد مجلس الشورى تعديلات على المادة 364 من "قانون العقوبات" والتي من شأنها أن تزيد عقوبة "من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس لوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" لتصبح السجن لمدة سنتين، وتزيد العقوبة القصوى على التشجيع العلني على "تشويه السمعة" إلى السجن ثلاث سنوات، أو لمدة أطول لتهمة "القذف" في وسائل الإعلام الاجتماعي. ولم تكن التعديلات قد نفذت بحلول نهاية العام. وفي سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الوزراء لوائح من شأنها أن تفرض عقوبات على المنافذ الإعلامية التي "تنشر معلومات كاذبة أو ضارة من شأنها تلحق الضرر بالعلاقات الخارجية".

وفي أبريل/نيسان، أعادت الشرطة اعتقال المدافع البارز عن حقوق الإنسان، نبيل رجب، بسبب تغريدات على "تويتر" حول التعذيب في "سجن جو" والغارات الجوية التي تقودها السعودية في اليمن؛ وفي مايو/أيار، أيدت محكمة استئناف الحكم الصادر بحقه في وقت سابق بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب "الإهانة العلنية لمؤسسات رسمية". وفي يوليو/تموز، أفرجت السلطات عنه بموجب عفو ملكي، بعد أربعة أيام من اعتماد البرلمان الأوروبي قراراً يحث الحكومة على الإفراج عنه وعن سجناء الرأي الآخرين. وظل ممنوعاً من مغادرة البحرين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت إحدى المحاكم إدانة الناشطة زينب الخواجة وخفضت الحكم الصادر بحقها بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إهانة الملك" بعد تمزيقها صورة للملك في المحكمة، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، إلى سنة واحدة. وأيدت المحكمة أيضاً إدانتها بتهمة "إتلاف ممتلكات حكومية"، و"إهانة موظف عام".

واستدعت السلطات واستجوبت بعض زعماء المعارضة السياسية، وحاكمت وسجنت آخرين بتهم غامضة. ففي يونيو/حزيران، حكم على الشيخ علي سلمان، الأمين العام لحزب المعارضة الرئيسي "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، بالسجن لمدة أربع سنوات عقب محاكمة جائرة بتهم شملت «التحريض على كراهية نظام الحكم والدعوة إلى إسقاطه بالقوة وإهانة القضاء والسلطة التنفيذية والتحريض على بغض طائفة من الناس بما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام».

وفي يوليو/تموز، وبعد شهر من إطلاق سراحه من السجن بموجب عفو ملكي، أعادت السلطات

الأمنية اعتقال إبراهيم شريف، الأمين العام السابق "لجمعية العمل الوطني الديمقراطي" (وعد)، ووجهت إليه تهمة "التحريض على كراهية وازدراء النظام"، ومحاولة قلب نظام الحكم" بالقوة وبوسائل غير مشروعة ". وكانت محاكمته لا تزال جارية في نهاية العام.

وأصدرت محكمة على فاضل عباس مهدي محمد، أمين عام "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" (الوحدوي)، حكماً بالسجن خمس سنوات، في يونيو/حزيران بتهمة "نشر معلومات كاذبة"، بعد قول الحزب إن الضربات الجوية بقيادة السعودية لليمن تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

وواصلت السلطات منع أو تقييد زيارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، للبحرين.

حرية التجمع

واصلت السلطات حظر جميع المظاهرات في العاصمة المنامة، ولكن الاحتجاجات استمرت في القرى الشيعية للمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين. وكثيراً ما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والبنادق، لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى إصابة بعض المتظاهرين والمارة. كما أنها اعتقلت وضربت المتظاهرين. وزجت ببعض المتظاهرين في السجن.

وفي يناير/كانون الثاني، أطلق ضابط شرطة النار على متظاهر يحمل صورة لزعيم المعارضة الشيخ علي سلمان من مسافة قريبة في قرية بلاد القديم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برأت إحدى المحاكم ساحة الضابط.

الحرمان من الجنسية

ألغت السلطات جنسية بحرينيين أدينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب أو بأعمال أخرى غير مشروعة، فجردت ما لا يقل عن 208 أشخاص، بينهم تسعة أطفال، من جنسيتهم خلال العام، ليصبح العديدون منهم عديمي الجنسية. وأعادت محكمة الاستئناف جنسية تسعة أفراد.

ففي يناير/كانون الثاني، ألغت وزارة الداخلية جنسية 72 من الـ 208، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونواب سابقون، إضافة إلى بحرينيين زعم أنهم يقاتلون إلى جانب جماعة "الدولة الإسلامية" المسلحة. وتم ترحيل واحد من الأشخاص الاثنين والسبعين. وطلب من الآخرين تسليم جوازات سفرهم وبطاقات الهوية وتسوية أوضاعهم القانونية كأجانب، أو مغادرة البحرين. وقام بعضهم بتقديم استئناف في المحكمة ضد القرار، ولكن تم رفض ذلك في ديسمبر/كانون الأول.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين والمشتبه فيهم متفشياً، وبشكل رئيسي بالنسبة للمشتبه فيهم أمنياً أو في قضايا تتصل بالإرهاب، وعلى وجه الخصوص في "مديرية التحقيقات الجنائية". ودرج رجال الشرطة والموظفين الأمنيين آخرين على ضرب أشخاص أو الإساءة إليهم عند اعتقالهم ونقلهم إلى مراكز الشرطة. وفي "سجن جو"، واجه المعتقلون الضرب المتكرر، وفرض عليهم النوم في الخيام، وحرموا من أي اتصال بعائلاتهم لعدة أسابيع بعد أن استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والبنادق لإخماد الاضطرابات في السجن، في مارس/اذار.

وقال المدافع عن حقوق الإنسان حسين جواد، رئيس "المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان" إنه كان معصوب العينين، مقيد اليدين وراء ظهره، ومنع من الوصول إلى المرحاض، وأنه تعرض للضرب وللتهديد بالاعتداء الجنسي أثناء استجوابه من قبل ضباط "مديرية التحقيقات الجنائية"، عقب اعتقاله في فبراير/شباط. وبالرغم من أن النيابة العامة أمرت بالإفراج عنه، قام ضباط "مديرية التحقيقات الجنائية" باستعادته إلى حجزهم وعذبوه حتى "اعترف" بتلقي أموال لدعم وتمويل جماعات تخريبية. وتراجع في وقت لاحق عن هذا الاعتراف وتقدم بشكوى ضد التعذيب إلى "وحدة التحقيق الخاصة"، وهي المؤسسة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة؛ وفي وقت لاحق أغلقت "وحدة التحقيق الخاصة" التحقيق لعدم وجود دليل. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت إحدى المحاكم الحكم سنتين على حسين جواد.

المحاكمات الجائرة

أدين مئات الأشخاص في محاكمات جائرة بتهم الشغب والتجمع غير القانوني أو ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وأدين العديد من المتهمين في قضايا الإرهاب بدرجة كبيرة استناداً إلى "اعترافات" قالوا إن المحققين أجبروهم على الإدلاء بها تحت التعذيب؛ وصدرت بحق بعضهم أحكام بالإعدام بناء عليها.

وحكم على عباس جميل السيد الصميخ ورجلين آخرين بالإعدام، في فبراير/شباط الماضي، عقب إدانتهم بالمسؤولية عن تفجير وقع في مارس/آذار 2014. وافتقرت محاكمتهم، التي حكم فيها على سبعة متهمين آخرين بالسجن المؤبد، إلى النزاهة؛ إذ لم تحقق المحكمة على نحو كاف في مزاعمهم بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي المحققين في "مديرية التحقيقات الجنائية"؛ وحرموا من الاتصال بمحاميهم حتى بدأت محاكمتهم. ولم يسمح لمحاميهم بالاطلاع على ملف القضية كاملاً، وتم تجاهل طلباتهم لاستجواب شهود الإثبات.

الإفلات من العقاب

استمر مناخ الإفلات من العقاب. وتقاعست السلطات عن تقديم كبار المسؤولين للمساءلة عن التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال ومنذ احتجاجات 2011. وأسفرت التحقيقات القليلة التي أدت إلى ملاحقات قضائية

لبعض رجال الشرطة من ذوي الرتب المتدنية إلى أحكام مخففة أو إلى البراءة.

ففي أبريل/نيسان، برأت المحكمة رجل شرطة من تهمة التسبب في وفاة فاضل عباس مسلم مرهون، الذي أصيب بعيار ناري في الرأس، في يناير/كانون الثاني 2014. وحكم على الضابط بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة جرح صادق العصفور، الذي كان مع فاضل عباس، بإصابته بعيار ناري في بطنه. واستأنفت "وحدة التحقيق الخاصة" ضد الحكم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمة اثنين من ضباط الشرطة المدانين بالتسبب في وفاة علي عيسى الصقر في الحجز، في 2011. وخفضت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن عليهما لمدة 10 سنوات، في سبتمبر/أيلول 2013، إلى سنتين.

وفي يونيو/حزيران، حكم على ستة من ضباط الشرطة بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وخمس سنوات لتسببهم في وفاة حسن آل الشيخ أثناء احتجازه، في نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

حقوق المرأة

في أبريل/نيسان، صوت البرلمان ضد مادة في "قانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري"، كان من شأنها لو أقرت تجريم الاغتصاب الزوجي. وخول القانون، الذي صدر في أغسطس/ آب، النيابة العامة والمحاكم صلاحية إصدار أوامر بالحماية لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر لضحايا العنف الأسري، وفرض عقوبة السجن ثلاثة أشهر على الخروقات لأمر الحماية التي تنطوي على العنف.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول على جرائم القتل العمد، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وجرائم أخرى، بما في ذلك جرائم المخدرات. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على ثمانية أشخاص، بعضها عقب محاكمات جائرة، وخففت حكمين بالإعدام إلى السجن المؤبد. ولم تنفذ أحكام بالإعدام.

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيسة الدولة والحكومة: **ديلما روسيف**

استمر ورود أنباء عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل على أيدي الشرطة، وحالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للمعتقلين. وظل الشبان السود في أحياء الفقراء (مدن الصفيح) والمجتمعات المهمشة عرضة لمثل هذه الانتهاكات على نحو خاص. وكثيراً ما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة أو غير الضرورية لقمع الاحتجاجات. وأدت النزاعات على الأراضي والموارد الطبيعية إلى مقتل عشرات الأشخاص. وظلت المجتمعات الريفية وقياداتها تواجه التهديدات والهجمات من قبل ملاك الأراضي، ولا سيما في شمال وشمال شرقي البلاد. كما ظل الأشخاص من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع يواجهون التمييز والعنف. واشتدت معارضة المجتمع المدني لتشريع جديد وتعديلات دستورية تهدد بالتراجع عن الحقوق الجنسية والإنجابية، وعن حقوق المرأة وحقوق الطفل؛ ولعب الشباب والنساء دوراً بارزاً في عمليات التعبئة هذه. ولم ترشّح البرازيل نفسها لإشغال مقعدها في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة مرة أخرى.

الأمن العام

ظل الأمن العام والمعدلات المرتفعة لحوادث القتل بين الشبان السود باعث قلق رئيسي. بينما لم تقدم الحكومة خطة وطنية متسقة لتقليص معدلات القتل في البلاد، رغم إعلانها في يوليو/تموز بأنها ستقوم بذلك. وطبقاً لتقرير "المنتدى البرازيلي المعني بالأمن العام" لسنة 2014، زاد عدد ضحايا أعمال القتل على 58,000؛ بينما ارتفعت نسبة الذين قتلوا من رجال الشرطة ارتفاعاً طفيفاً بمعدل 2.5 بالمئة، حيث بلغ عددهم 398 في السنة التي سبقت؛ وقتلت الشرطة ما يربو على 3,000 شخص، أي بزيادة بلغت نحو 37 بالمئة بالمقارنة مع عددهم في 2013.

أعمال القتل غير المشروع

في 2015، ظلت حوادث القتل أثناء قيام الشرطة بعملياتها مرتفعة، ولكن غياب الشفافية في معظم الولايات جعل من المستحيل التأكد من عدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة هذه العمليات على وجه الدقة. وفي ولايتي ريو دي جانيرو وساو باولو، طرأت زيادة كبيرة في عدد من قتلوا على أيدي رجال الشرطة أثناء قيامهم بمهامهم، ليتواصل بذلك المنحى الذي ساد في 2014. ونادراً ما جرى التحقيق في أعمال القتل على أيدي الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم، ووردت تقارير عديدة عن سعي رجال الشرطة المتورطين في أعمال القتل إلى تغيير ملامح مسرح الجريمة وتجريم الضحية. وكثيراً ما حاول رجال الشرطة تبرير عمليات القتل بأنها كانت للدفاع عن النفس، مدعين أن الضحية قاوم الاعتقال.

وفي سبتمبر/أيلول، قتل صبي يبلغ من العمر 13 سنة أثناء عملية للشرطة في مانغوينهوس، بينما أطلقت النار على صبي يبلغ من العمر 16 سنة في ماري فخر صريعاً، ووقعت كلتا الحادثتين في أحد أحياء الصفيح، في ريو دي جانيرو.[1]

وفي فبراير/شباط، قتل 12 شخصاً إثر إطلاق الشرطة العسكرية النار عليهم وجرح أربعة آخرون،

وذلك أثناء عملية في حي كابولا، بمدينة سالفادور، شمال شرق ولاية باهيا. وذكر الأهالي أنهم يشعرون بالتهديد والخوف بسبب الوجود المتكرر للشرطة العسكرية عقب أعمال القتل هذه. وخلص تحقيق أجرته الشرطة المدنية إلى أن تصرف رجال الشرطة العسكرية كان للدفاع عن النفس. بيد أن منظمات تعمل بشأن القضية وجدت أدلة قوية تشير إلى إعدام الأشخاص الاثني عشر خارج نطاق القضاء. وأدانت النيابة العامة رجال الشرطة العسكرية المتورطين في أعمال القتل وشكّكت في حيْدة تحقيق الشرطة المدنية.[2]

وقتل إدواردو دي جيسوس فيريرا، وهو صبي يبلغ من العمر 10 سنوات، على أيدي رجال الشرطة العسكرية خارج منزله في حي "مجمع أليمايو"، بريو دي جانيرو، في 2 أبريل/نيسان. وحاول رجال الشرطة تغيير معالم مسرح الجريمة ونقل الجثة، ولكن عائلة الصبي والجيران منعوهم من ذلك. واضطرت والدة إدواردو وأفراد عائلته إلى مغادرة المدينة إثر تلقيهم تهديدات بالقتل. فقد تعرضت السيارة التي كان يجلس بها الشباب لإطلاق النار 100 مرة من قبل ضباط الشرطة.

ووردت تقارير عن قيام رجال الأمن بأعمال قتل خارج ساعات عملهم الرسمي، وكجزء من "فرق الموت" التي تنشط في عدد من المدن.

ففي ماناوس، عاصمة ولاية الأمازون الشمالية، قتل 37 شخصاً خلال عطلة نهاية أسبوع واحدة في يوليو/تموز؛ وفي أوساسكو، وهي مدينة في ضواحي ساو باولو الكبرى، قتل 18 شخصاً في ليلة واحدة، وأشارت التحقيقات الأولية إلى تورط رجال الشرطة العسكرية في مقتلهم.

وفي فبراير/شباط، أطلق عناصر في القوات المسلحة النار، في حي "ماري" للصفيح، على فيتور سانتياغو بوغيس، البالغ من العمر 29 سنة، فأصيب بالشلل جراء إصاباته. ولم تقدم السلطات المساعدة الكافية له أو لعائلته، كما لم تقم بتحقيق واف ومحايد في عملية إطلاق النار عليه. وكان الجيش قد تولى مهام الشرطة في المنطقة منذ أبريل/نيسان 2014. حيث تم نشر قوات من الجيش في "ماري" تمهيداً لدورة كأس العالم لكرة القدم، وكان من المفترض أن تغادرها عقب انتهاء الدورة. بيد أنهم واصلوا مهام تنفيذ القانون في المجتمع المحلي حتى يونيو/حزيران 2015. وتحدث أهالي المنطقة عن ارتكاب قوات الجيش عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، بما في ذلك ممارسة العنف ضد الأهالي وإطلاق النار عليهم.

الإفلات من العقاب

تمتع رجال الشرطة المسؤولون عن أعمال قتل غير قانونية بما يشبه الإفلات التام من العقاب. فمن بين 220 تحقيقاً فتحت في أعمال قتل على أيدي الشرطة، وقعت في 2011 في مدينة ريو دي جانيرو، لم يكن الاتهام قد وجه، بحلول 2015، إلا إلى رجل شرطة واحد. وظل 183 من هذه التحقيقات مفتوحاً حتى أبريل/نيسان 2015.[3]

وشكل "الكونغرس الوطني" لجنتين برلمانيتين للتحقيق، إحداها تابعة "لمجلس الشيوخ" والثانية "لمجلس النواب"، بغية إجراء تحقيقات بشأن المعدلات العالية لجرائم القتل التي يذهب ضحيتها شبان من السود. وفي الوقت نفسه، اكتسب قانون معدِّل "لقانون نزع السلاح" الحالي زخماً ملحوظاً في "الكونغرس الوطني"، وبهدف التعديل إلى تسهيل إجراءات الحصول على الأسلحة النارية. ولم تصدق البرازيل خلال السنة على "معاهدة تجارة الأسلحة".

وأنشئت في أكتوبر/تشرين الأول "لجنة للتحقيقات البرلمانية" في مجلس ولاية ريودي جانيرو كان من المقرر أن تستكمل تحقيقاتها بشأن أعمال القتل على أيدي رجال الشرطة في مايو/أيار 2016. وأعلنت الشرطة المدنية في ريو دي جانيرو أن جميع أعمال القتل من جانب الشرطة سوف تخضع للتحقيق من قبل "أقسام جرائم القتل".

الأوضاع في السجون والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في مارس/آذار، سمّى الرئيس 11 خبيراً لعضوية "الآلية الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته". والهيئة جزء من "النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته"، وستشمل صلاحياتها زيارة أماكن الاحتجاز وتفتيشها.

واستمر تفشي الاكتظاظ الشديد والأوضاع المهينة والتعذيب والعنف في السجون. ولم تتخذ السلطات تدابير ملموسة للتغلب على الاكتظاظ الخطير وظروف السجن القاسية في "سجن بيدرينهاس" في ولاية مارانهاو الشمالية الشرقية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تكشف أن أحد نزلاء بيدرينهاس قد قتل في 2013 وتم شواؤه وأكله من قبل النزلاء الآخرين.

ووردت تقارير عن تمرد السجناء في عدد من الولايات. ففي ولاية ميناس غيرايس، قتل ثلاثة محتجزين أثناء تمرد داخل السجن في مرفق "تيوفيلو أوتوني"، في أكتوبر/تشرين الأول، بينما قتل اثنان آخران في ظروف مماثلة في "سجن غوفرنادور فالادارس" في يونيو/حزيران. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اندلعت اضطرابات في "سجن لوندرينا"، في ولاية بارانا الجنوبية.

حقوق الطفل

عانى النظام القضائي الخاص بالأحداث من الاكتظاظ الشديد والظروف المهينة. ووردت تقارير عديدة بشأن تعرض الصبيان والفتيات، على السواء، للتعذيب والعنف، وفارق عدد من القصّر الحياة في الحجز خلال العام.

وفي أغسطس/آب، أقر "مجلس النواب" تعديلاً دستورياً قلّص سن محاكمة الأطفال كبالغين من 18 إلى 16 سنة. وظل التعديل في انتظار إقراره من جانب "مجلس الشيوخ" في نهاية العام. وإذا ما أُقر، فسيشكل انتهاكاً لعدد من التزامات البرازيل بحماية

حقوق الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حرية التجمع

قوبل احتجاج عقد في 29 أبريل/نيسان، في ولاية بارانا، ضد تغييرات في القواعد التي تحكم مكتسبات المعلمين في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد، بالقوة غير الضرورية أو المفرطة من جانب الشرطة العسكرية. إذ استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية لتفريق المحتجين. فأصيب ما يربو على 200 متظاهر، واحتجز ما لا يقل عن سبعة أشخاص لفترة وجيزة. وباشر "مكتب المحامي العام" و"النيابة العامة" إجراءات قانونية ضد الحكومة نتيجة للحادثة. وكانت القضية لا تزال تنتظر البت في نهاية العام.[4]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر "مجلس الشيوخ" مشروع قانون يجعل من الإرهاب جريمة منفصلة في "القانون الجنائي". وأثيرت مخاوف من أن القانون يمكن أن يستخدم، إذا ما أقر في صيغته الحالية، لتجريم المحتجين ودمغهم بأنهم "إرهابيون". وكان مشروع القانون لا يزال ينتظر الإقرار النهائي من جانب "مجلس النواب" في نهاية السنة.

حقوق السكن

منذ اختيار ريو دي جانيرو في 2009 لاستضافة الألعاب الأولمبية في 2016، جرى إخلاء آلاف الأشخاص من منازلهم، وذلك بالعلاقة مع تشييد مشاريع البنية التحتية الخاصة بالمناسبة. ولم تتلق العديد من العائلات الإخطار المناسب أو التعويض المالي الكافي أو تحصل على السكن البديل المناسب. حيث أخلت البلدية معظم العائلات التي تعيش في تجمع فيلا أوتودروما السكني، بالقرب من "المتنزه الأوليمبي" المستقبلي، والبالغ عددها 600 عائلة، من منازلها. وفي يونيو/حزيران، اعتدى حرّاس البلدية على من تبقى من سكان المنطقة عندما احتجوا بصورة سلمية على عمليات الإخلاء. فجرح خمسة من سكان الحي، بمن فيهم ماريا دا بينها ماسينا، التي أصيبت بكسر في أنفها. وفي نهاية العام، ظل من لم يتم إخلاؤهم يعيشون تحت وطأة أعمال الهدم الجارية دون خدمات أساسية، بما في ذلك الكهرباء والماء.

وفي مدينة ريو دي جانيرو، ظلت أغلبية المجمعات السكنية التي كانت جزءاً من برنامج "بيتي.. حياتي" لإسكان العائلات ذات الدخل المتدني تخضع لسيطرة "الميليشيات" (مجموعات إجرامية منظمة تتألف في قسط كبير منها من رجال الشرطة ورجال المطافئ وعملاء الجيش السابقين، أو الذين ينشطون خارج ساعات الدوام الرسمي) أو تحت سيطرة عصابات الإجرام المنظمة. وعرّض هذا آلاف العائلات لخطر العنف، بينما أجبرت العديد من هذه العائلات على ترك منازلها نتيجة للترهيب والتهديدات.

المدافعون عن حقوق الإنسان والنزاع على الأراضي والمصادر الطبيعية

لم يوفر "البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان" الحماية التي وعدت بها أحكامه. فظل شح الموارد المخصصة له عقبة في سبيل التنفيذ، ما ترك المدافعين عرضة للمخاطر، بينما أسهم غياب الإطار القانوني للبرنامج في تقويض فاعليته. وفي نهاية السنة، ظل مشروع قانون ينشئ إطاراً قانونياً لدعم التنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، من أجل حماية المدافعين، قيد النظر أمام "مجلس الشيوخ".

وظلت النزاعات على الأراضي وعلى الموارد الطبيعية تتسبب بعشرات الوفيات كل سنة. حيث تعرضت المجتمعات الريفية وقادتها للتهديدات والهجمات من قبل ملاك الأراضي، وخاصة في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قتل خمسة أشخاص في فيلهينا، بولاية روندونيا، في سياق نزاعات على الأراضي في المنطقة.

وفي 25 أغسطس/آب، قتل ريموندو سانتوس رودريغيز، المعروف أيضاً باسم جوزيه دوس سانتوس، إثر إطلاق النار عليه، في مدينة بوم جارديم، بولاية مارانهاو. وجرحت زوجته، التي كانت برفقته في حينه. وكان ريموندو سانتوس رودريغيز عضواً في الهيئة الإدارية "لمحمية غوروبي الأحيائية"، وهي منطقة بيئية تخضع للحماية في الغابة الأمازونية بولاية مارانهاو. وكان ناشطاً في الإبلاغ عن عمليات قطع الأشجار وإزالة الغابات غير القانونية وفي تنظيم الحملات في وجه السطو عليها في حوض الأمازون، كما عمل على الدفاع عن حقوق مجتمعه المحلي. كما كان عضواً ناشطاً في "نقابة بوم جاديم للعمال الريفيين". وتلقى عدة تهديدات بالقتل جرى إبلاغ السلطات بها من قبل "اللجنة الكنسية للأراضي" ومنظمة محلية لحقوق الإنسان قبل مقتله. بيد أن السلطات لم تتخذ أية تدابير لحمايته.

ولم يجر التحقيق إلا نادراً في حالات التهديد والهجمات وأعمال القتل التي استهدف بها المدافعون عن حقوق الإنسان، وغالباً ما أفلت مرتكبوها من العقاب. وقد أثيرت بواعث قلق من أن الأشخاص المسؤولين عن مقتل فلافيانو بينتو نيتو، وهو أحد قادة مجتمع "تشاركو كويلومبولا" المحلي بولاية مارانهاو، لن يقدموا إلى ساحة العدالة. فعلى الرغم من التحقيق الوافي في مقتله، أسقطت المحاكم، في أكتوبر/تشرين الأول، التهم الموجهة ضد المتهمين وألقت باللائمة على الضحية مدعية أنه كان السبب في موته. وفي نهاية السنة، لم يكن قد اتضح بعد ما إذا كانت النيابة العامة سوف تستأنف ضد هذا القرار.

واعتبر انهيار سد التعدين التابع لشركة "ساماركو"، والخاضعة لسيطرة "فيل وبي أتش بيلينغتون" في ولاية ميناس جيرايس، أكبر كارثة بيئية في تاريخ البرازيل. حيث أدى الانهيار إلى حالات وفاة وإصابات

وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرمان العائلات والمجتمعات المتضررة من الحصول على كفايتها من الماء النظيف والسكن الملائم، وشح المعلومات الموثوقة المتوافرة للأهالي. وأدى تدفق الأوحال السامة كذلك إلى انتهاك حق صيادي السمك وسواهم من العمال الذين يعتمدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مياه نهر ريو دوسي في الحفاظ على مصدر عيشهم.

حقوق السكان الأصليين

استمرت عملية ترسيم أراضي السكان الأصليين على نحو بطيء للغاية، رغم امتلاك الحكومة الاتحادية السلطة القانونية والوسائل المالية للمضي قدماً في التنفيذ. وظلت عدة قضايا تنتظر الحسم في نهاية السنة. بينما ظلت الهجمات التي تستهدف أفراد مجتمعات السكان الأصليين تشن على نطاق واسع، ونادراً ما واجه المسؤولون عنها العدالة.

وأثيرت خلال العام بواعث قلق متزايدة بشأن التدهور الشديد للغاية في أوضاع مجتمع "أبيكآي" المحلي لقبائل "غواراني- كايوا" في ماتو غروسو دو سول. حيث جرى، في أغسطس/آب، وقف مؤقت لتنفيذ قرار بالإخلاء كان من شأنه أن يترك أهالي المجتمع المحلي بلا مأوى. بيد أن خطر الإخلاء ظل قائماً في نهاية العام.[5]

وفي 29 أغسطس/آب، هاجم مربو ماشية محليون مجتمع "ناندرو مارانغاتو" للسكان المحليين في دائرة بلدية أنتونيو جواو، بولاية ماتو غروسو دو سول. وقتل جراء الهجوم سيمياو فيلهافا، كما لحقت إصابات بعدة نساء وأطفال. ولم يفتح تحقيق في الهجوم، كما لم تُتخذ أية تدابير لحماية الأهالي من هجمات جديدة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقرت لجنة خاصة في "مجلس النواب" تعديلاً دستورياً ينقل مسؤولية ترسيم أراضي السكان الأصليين من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية، حيث تتمتع مجموعة الضغط العاملة في خدمة الشركات الزراعية بنفوذ قوي للغاية. وكان التعديل في انتظار أن يقر في "جلسة كاملة لمجلسي الكونغرس" بحلول نهاية السنة. وإذا ما تم إقراره فستكون له آثار سلبية لا يستهان بها على فرص الشعوب الأصلية في الانتفاع بأراضي الأجداد.

الحقوق الجنسية والإنجابية

شكل تشريع جديد وتعديلات دستورية مقترحة يناقشها الكونغرس تهديداً خطيراً للحقوق الجنسية والإنجابية، ولحقوق المرأة. ففي نهاية السنة، كان "الكونغرس الوطني" لا يزال ينظر مشاريع قوانين تقترح تجريم الإجهاض في جميع الظروف، ومنها، على سبيل المثال، مشروع قانون بعنوان "الطفل الذي لم يولد بعد" . ومن شأن مقترح آخر، إذا ما أقر، أن يحول، بالنتيجة، دون تمكين المرأة من الإجهاض الآمن والقانوني في إطار النظام العام للرعاية الصحية، حتى في تلك الحالات المسموح بها حالياً في التشريع البرازيلي، كما هو الحال بالنسبة للأحمال التي تعرض حياة المرأة للخطر، أو عندما يكون الحمل قد نجم عن الاغتصاب. وإذا ما أقر مشروع القانون، فسوف يجهز على المساعدة الطارئة التي تقدم حالياً لضحايا الاغتصاب.

1. البرازيل: عملية للشرطة تؤدي إلى مقتل شخصين وجرح آخرين (AMR 19/2424/2015)
2. البرازيل: مقتل 12 شخصاً على أيدي الشرطة العسكرية (AMR 19/002/2015)
3. البرازيل: "أنتم قتلتم ولدي"- عمليات القتل على أيدي الشرطة العسكرية في مدينة ريو دي جانيرو (AMR 19/2068/2015)
4. البرازيل: الشرطة العسكرية تهاجم المعلمين المحتجين (AMR 19/1611/2015)
5. البرازيل: الإخلاء القسري يتهدد مجتمعاً للسكان الأصليين (AMR 19/2151/2015)

البرتغال

الجمهورية البرتغالية
رئيس الدولة: **أنيبال أنتونيو كافاكو سيلفا**
رئيس الحكومة: **بيدرو مانويل ممادى باسوس كويلو**

ظل أفراد طائفة "الروما" والمتحدرون من أصول أفريقية يواجهون التمييز. وورد مزيد من الأنباء حول الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة، وظلت أوضاع السجون غير ملائمة.

خلفية

عقب الزيارة التي قام بها في يناير/كانون الثاني، أعرب "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين" عن قلقه من أن ارتفاع رسوم المحاكم والرسوم القانونية أدى إلى إعاقة تحقيق العدالة للأشخاص الذين يعيشون تحت ربقة الفقر نتيجةً للأزمة الاقتصادية. وقضت "المحكمة الدستورية" بأن بعض إجراءات التقشف التي أُقرت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كانت غير دستورية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وردت أنباء بشأن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة على أيدي الشرطة، وظلت أوضاع السجون غير ملائمة.

ففي مايو/أيار تم تصوير فيلم أظهر شرطياً ينهال على رجل بالضرب أمام عيون طفليه ووالده خارج استاد "غويمرايس" لكرة القدم. ويظهر الفيلم شرطياً وهو يلقي على الأرض بأحد مشجعي كرة القدم المسالمين على ما بدا ويضربه بعصا عدة

مرات، بينما كان طفلاه مقيّدين. كما يُشاهَد الشرطي نفسه وهو يلكم والد الرجل على وجهه مرتين حين تدخَّل لوقف الضرب. ووفقاً لوزارة الداخلية، فقد تم إيقاف الشرطي عن العمل لمدة 90 يوماً ريثما تتم الإجراءات التأديبية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بحلول نهاية العام، وصل البلاد 39 فقط من بين 44 لاجئاً ممن كانوا قد اختيروا سابقاً لإعادة توطينهم في البرتغال في عام 2014، وليس أي ممن قد اختيروا في 2015 لإعادة توطينهم. وقد التزمت البرتغال باستقبال 4574 طالب لجوء سيتم نقلهم من إيطاليا واليونان بموجب برنامج الاتحاد الأوروبي لإعادة التوطين خلال العامين القادمين. غير أنه قد تم نقل 24 لاجئاً فقط بحلول نهاية العام. ووفقاً "للمجلس البرتغالي للاجئين"، فإن مركز استقبال اللاجئين في لشبونة ظل مكتظاً.

التمييز

طائفة "الروما"

استمر التمييز ضد طائفة "الروما" في عدد من البلديات.

ففي يوليو/تموز، قرر عمدة "إيستريموز" منع أفراد طائفة الروما الذين يعيشون في حي "كوينتنهاس" من استخدام برك السباحة التابعة للبلدية عقب الإبلاغ عن قيام عدد من سكانه بأعمال تخريبية. وطعنت "لجنة المساواة ومناهضة التمييز العنصري" في القرار، وبحلول نهاية العام لم يكن الحكم المتعلق بالطعن قد صدر.

الأشخاص المتحدرون من أصول أفريقية

استمر ورود أنباء عن حوادث إساءة استخدام القوة غير الضرورية من قبل الشرطة بدوافع سياسية ضد الأشخاص من أصول أفريقية. ففي فبراير/شباط، أبلغ خمسة شبان من أصول أفريقية عن تعرضهم للضرب والتعليقات العنصرية من قبل أفراد الشرطة في مركز شرطة ألفراغايد بعد تقديمهم شكوى بشأن الاستخدام المفرط للقوة أثناء القبض عليهم في حي ألتو دا كوفا دا مورا في وقت سابق من ذلك اليوم. وقد تلقوا معالجة طبية من جروح أُصيبوا بها، واتُهموا بمقاومة شرطي وإكراهه. وكانت التحقيقات في مزاعم تعرضهم لإساءة المعاملة لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في ديسمبر/كانون الأول، اعتمد تشريعاً جديداً يعطي بموجبه الشركاء من الجنس نفسه الحق في تبني أطفال.

العنف ضد النساء الأطفال

بحسب البيانات التي قدمتها منظمة "أومار" غير الحكومية، فإنه في 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قتلت 27 امرأة، وكان هناك أيضاً 33 محاولة قتل، خاصة على أيدى أشخاص ممن حافظت النساء على علاقات حميمة معهم.

وفي يوليو/تموز قدَّرت دراسة أجرتها جامعة لشبونة الجديدة أن 1,830 فتاة من القاطنات في البرتغال أُخضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أو كنّ عرضة له. وفي سبتمبر/أيلول دخل حيز النفاذ تشريع جديد، نص على تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية في قانون العقوبات.

بلجيكا

مملكة بلجيكا
رئيس الدولة: **الملك فيليب**
رئيس الحكومة الاتحادية: **تشارلز ميشيل**

طرحت الحكومة مقترحات عديدة لمكافحة الإرهاب أثارت مخاوف متعلقة بحقوق الإنسان. وارتفعت أعداد طالبي اللجوء ارتفاعا حادا في النصف الثاني من العام، ولم يتسن للسلطات تسجيل طلباتهم في التو واللحظة؛ مما أدى إلى ترك المئات بلا مأوى.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اعتمد البرلمان تدابير جديدة للتصدي للإرهاب، منها على وجه الخصوص تجريم السفر للخارج أو إلى بلجيكا بغرض ارتكاب جرم متعلق بالإرهاب، والتوسع في دواعي التجريد من الجنسية البلجيكية أو من وضع اللجوء إلى بلجيكا إذا أدين المرء بجرائم متعلقة بالإرهاب، ووضع تدابير جديدة لمكافحة "التطرف" العنيف. وكما كانت الحال مع التدابير التي اعتُمدت من قبل للتصدي الإرهاب، فلم تقم السلطات بتقييم مدى استيفاء التدابير الجديدة لمعايير حقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وفي أعقاب الهجمات التي وقعت في العاصمة الفرنسية باريس، اقترح رئيس الوزراء المزيد من التدابير في هذا الصدد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وافق مجلس الوزراء على مقترحات تتعلق ببعض التدابير المعلنة، مثل مد فترة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام من 24 ساعة إلى 72 ساعة، والتوسع في صلاحية التفتيش في أي وقت من الأوقات في إطار التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب. وتضمنت المقترحات أيضا إنشاء قاعدة بيانات للمواطنين البلجيكيين أو المقيمين في بلجيكا الذين حاولوا السفر للخارج أو سافروا بالفعل للقتال في الصراعات المسلحة أو مع الجماعات المسلحة

التي تصنفها الحكومة على أنها تنظيمات إرهابية.

التعذيب وسوء المعاملة

في يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تسليم عبدالله أوعبور إلى المغرب، التي كان قد أدين فيها بدعم تنظيم إرهابي، يمثل خرقا لحقه في أن يكون حرا من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وفي يوليو/تموز، أمرت محكمة النقض بإعادة محاكمة عبدالله أوعبور وحسين الحسكي وخالد بو الودودي، وكان هؤلاء الرجال قد أدينوا في 2006 و2007 بجرائم متعلقة بالإرهاب في بلجيكا، إلا أن الإجراءات القانونية المتبعة استندت إلى لأدلة ربما تم الحصول عليها عن طريق استخدام التعذيب في المغرب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ارتفعت أعداد طالبي اللجوء ارتفاعا حادا فيما بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول. ونظرا لمحدودية قدرات مكتب اللجوء، لم يتمكن المئات من طالبي للجوء من تسجيل طلباتهم يوم وصولهم، ونتيجة لذلك لم يتم تدبير مأوى لهم. وأفادت الأنباء بأن نحو 500 شخص أقاموا في خيام أمام مكتب الهجرة في ظروف مزرية. وفي سبتمبر/أيلول، دعت مفوضية حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي بلجيكا إلى تسريع إجراءات التسجيل وزيادة السعة الاستقبالية.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن خطط لفتح ثمانية مراكز استقبال جديدة بإجمالي طاقة استيعابية قدرها 1600 فرد.

كما وافقت الحكومة على إعادة توطين 550 لاجئا من سوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دخلت مرحلة إعادة توطين أول 300 لاجئ من هؤلاء حيز التنفيذ.

الأوضاع في السجون

طبقا للإحصاءات الرسمية المنشورة في مارس/آذار، بلغ معدل الاكتظاظ الإجمالي في السجون 113%، أي بانخفاض ملحوظ عن السنوات السابقة، إلا الاكتظاظ في بعض المنشآت بعينها كان أكثر من ذلك بكثير، حسبما أفادت الأنباء.

وعلى الرغم من فتح مركز تخصصي للطب النفسي الشرعي عام 2014، فإن غالبية المجرمين ذوي الأمراض العقلية ظلوا محتجزين في سجون عادية، حيث لا تتوافر الرعاية والعلاج بدرجة كافية.

حالات الوفاة في الحجز

في يونيو/حزيران، أدين سبعة من ضباط الشرطة وطبيب نفسي ومدير إحدى المنشآت الطبية التي رفضت تقديم العلاج، أدينوا في قضية وفاة جوناثان يعقوب الذي توفي عام 2010 بعد تعرضه للاعتداء البدني من جانب الشرطة وهو في الحجز.

العنف ضد النساء والفتيات

في يوليو/تموز، اعتمدت حكومة الجالية الفرنسية خطة جديدة مدتها أربع سنوات تهدف إلى مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، مع التركيز بقوة على العنف الجنسي. وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، طرحت السلطات الاتحادية خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الجنسي.

التمييز

في يونيو/حزيران، أخطرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكومة البلجيكية بتطورات قضية بلقاسمي وأوسار ضد بلجيكا، التي دفعت فيها المدعيتان بأن حظر ارتداء النقاب، المفروض منذ عام 2011 في بلجيكا، يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من تعهد الحكومة بتعديل القانون فيما يتعلق بالاعتراف القانون بالنوع الجنسي، فقد ظل المتحولون جنسيا مطالبين بالخضوع لعلاجات لاإنسانية مهينة، مثل التعقيم من الخصوبة الجنسية، كشرط مسبق للحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الجنسي.

بلغاريا

جمهورية بلغاريا
رئيس الدولة: **روزان بليفنيلييف**
رئيس الحكومة: **بيكو بروسيوف**

تواصلت مزاعم صد اللاجئين والمهاجرين عن طريق شرطة الحدود، وظلت ظروف استقبال طالبي اللجوء بائسة في ظل عدم وجود خطط لدمج للاجئين المعترف بهم. وواصلت السلطات المحلية والوطنية عمليات الإخلاء القسري لطائفة "الروما" (الغجر). ولا يزال تعديل لتشريعات جرائم الكراهية يراوح في مكانه.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

سجلت زيادة بمعدل أربعة أضعاف في عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون عبر الحدود مع تركيا في 2015، بعد تراجع كبير في 2014، إثر إنفاذ تدابير لحماية الحدود.

وأعلنت السلطات عن خطة لزيادة طول السياج الحالي على الحدود، البالغ 33 كيلومتراً إلى 60 كيلومتراً، لتحويل تدفقات المهاجرين إلى المعابر الحدودية الرسمية. ومع ذلك، تحدثت المنظمات غير الحكومية عن رفض استقبال الباحثين عن الحماية الدولية الذين كانوا يحاولون دخول بلغاريا من خلال نقاط التفتيش الحدودية. وبقي نظام المراقبة المكثف، بما في ذلك استخدام أجهزة الاستشعار والكاميرات الحرارية، يعمل بنشاط عند الحدود مع تركيا.

وفي اكتوبر/تشرين الاول، قتل طالب لجوء

أفغاني نتيجة إصابته بعيار تحذيري أطلقه ضابط شرطة على الحدود البلغارية- التركية وارتد من جسر قريب فأرداه قتيلاً. وأعربت "لجنة هلسنكي المعنية ببلغاريا" عن بواعث قلق بشأن عدم اتساق رواية السلطات مع روايات الشهود بخصوص هذه الحادثة. وكان التحقيق الذي أطلقه مكتب المدعي العام ما زال جارياً بحلول نهاية العام.

واستمر غياب خطة لدمج اللاجئين المعترف بهم وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية. فبالرغم من اعتماد الحكومة "الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والإدماج 2015- 2020" في يونيو/حزيران، إلا أنها لم تتبع ذلك بإقرار خطة عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

واستمرت بواعث القلق بشأن ظروف استقبال طالبي اللجوء، ولا سيما فيما يتعلق بالطعام والمأوى والحصول على الرعاية الصحية ومستلزمات النظافة الشخصية. وفي يناير/كانون الثاني، تم إيقاف إعانة شهرية بمقدار 65 ليفا (33 يورو) كانت تدفع لطالبي اللجوء في مراكز الاستقبال. ورفعت "لجنة هلسنكي المعنية ببلغاريا" شكوى ضد هذا الإجراء، محاججة بأن إيقاف المعونة انتهاك للتشريعات الوطنية.

ووثقت المنظمات غير الحكومية مزاعم بإعادة الشرطة البلغارية لاجئين ومهاجرين بإجراءات موجزة على الحدود مع تركيا. وفي مارس/آذار، توفي اثنان من الإيزيديين العراقيين جرّاء انخفاض حرارة الجسم على الجانب التركي من الحدود[1]، إثر تعرضهما المزعوم للضرب المبرح على أيدي الشرطة البلغارية. ونفت السلطات هذه المزاعم، واوقفت وزارة الداخلية التحقيق في القضية، حيث قالت السلطات إنها لم تتمكن من تحديد موقع الحادثة. ولم يفتح أي تحقيق آخر في حالات الإعادة القسرية بحلول نهاية العام.

حقوق السكن - عمليات الإخلاء القسري لطائفة الروما

بالرغم من الحق الدستوري في السكن، إلا أن التشريعات المتعلقة بالإسكان في بلغاريا لا تحظر صراحة عمليات الإخلاء القسري، ولا توفر الضمانات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وواصلت السلطات طرد مجتمعات الروما المحلية قسراً من عشوائيات غير رسمية. ونُقل البعض إلى سكن غير لائق، بينما تُرك آخرون بلا مأوى.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، أعلنت السلطات المحلية والوطنية، في أعقاب مظاهرات مناهضة للروما، خطة لهدم منازل الروما في عشوائية كرميكوفتزي، بقرية غورمن، وحي اورلندوفزي في صوفيا. وبين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول، هُدم 14 منزلاً في غورمن. وفي يوليو/تموز، وبناءً على طلب من المنظمات غير الحكومية باتخاذ تدابير مؤقتة، أشارت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" على الحكومة بعدم المضي قدماً في عمليات الإخلاء إلا إذا تم توفير السكن البديل الملائم. ومع ذلك، وفي أعقاب عمليات الهدم، تُرك حوالي 60 من الروما، بمن فيهم مسنون وامرأة حامل واحدة على الأقل واثنين من الأطفال المعوقين، بلا مأوى. ولم يجرِ تشاور حقيقي لتحديد بدائل لعمليات الإخلاء وخيارات مناسبة لإعادة التوطين. وفي سبتمبر/أيلول، حث "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" بلغاريا على وقف هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وبحلول نهاية العام، ظلت 96 من أسر الروما في عشوائية كرميكوفتزي تواجه خطر الإخلاء[2].

وفي أغسطس/آب، هُدمت منازل 46 عائلة من الروما – تضم أطفالاً وأمهات عازبات- دون إخطار مسبق في حي مقصودة بمدينة فارنا . وأصبح ما يقدر بنحو 400 شخص، بينهم 150 طفلاً، بلا مأوى في ظروف مناخية قاسية. ومنح عدد قليل منهم مساكن مؤقتة في مركز اجتماعي مكتظ وغير ملائم.

وفي 15 سبتمبر/أيلول، أعلنت السلطات عن هدم أربعة منازل لطائفة الروما في مدينة بشتيرا. ومع ذلك، توقفت العملية بعد أن "أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أنه ينبغي على السلطات ألا تستمر في عمليات الهدم إلا إذا كان السكن البديل الملائم متاحاً.

جرائم الكراهية – التمييز

في يونيو/حزيران، أثار مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بواعث قلق بشأن المستويات العالية من العنصرية والتعصب ضد عدة جماعات، بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، الذين ظلوا عرضة للعنف والتحرش على نحو خاص.

وظلت محاكمات جرائم الكراهية ضد الغجر والمسلمين واليهود والأقليات العرقية والدينية الأخرى الى حد كبير تجري على أساس أنها أعمال بدافع من "البلطجة"، وليس وفقاً لأحكام القانون الجنائي التي سنت خصيصاً لمواجهة "جرائم الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب"[3].

وفي مايو/أيار، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في قضية "كارأحمد ضد بلغاريا" أن تقاعس السلطات عن منع أعمال الشغب من قبل مجموعة من المتظاهرين العنيفين ضد صلاة الجمعة للمسلمين في 2011 كان بمثابة انتهاك للحق في حرية الدين أو المعتقد.

ولم تتابع الحكومة خطواتها السابقة لتعديل تشريعات جرائم الكراهية، التي لا تقدم في صيغتها الحالية حماية صريحة ضد جرائم الكراهية التي ترتكب على أساس السن أو الإعاقة أو نوع الجنس أو الميول الجنسية. وفي مارس/آذار، اعتمد البرلمان مشروع قانون وسع بموجبه نطاق الحماية من التمييز على أساس الجنس ليشمل المتحولين جنسياً، بالرغم من أن هذا لا ينطبق إلا على "حالات إعادة التوصيف القانونية".

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

انتقدت المنظمات الدولية، بما في ذلك "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" و"مفوض مجلس أوروبا

لحقوق الإنسان"، عدم كفاية نظام قضاء الأحداث، ودعت إلى إجراء إصلاح شامل لأحكامه.

وأثار "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان"، بعد زيارة في فبراير/شباط الماضي، بواعث قلق بشأن بطء وتيرة "التوصيف المؤسسي" (النقل من مؤسسات الصحة النفسية إلى مؤسسات الرعاية المجتمعية) للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة. كما انتقد كثرة عدد أطفال الروما والأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة في هذه المؤسسات، فضلاً عن ورود تقارير عن ممارسة الموظفين العنف البدني والنفسي وتفشيهما بين الأطفال.

وعقب زيارة قامت بها في 2014، دعت "لجنة منع التعذيب" إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمعالجة بواعث القلق المزمنة عن سوء معاملة الأشخاص - بما في ذلك الأحداث والنساء - سواء من جانب الشرطة أو في السجون، وبشأن العنف داخل السجون؛ والاكتظاظ الشديد؛ وضعف مستوى الرعاية الصحية؛ وتدني مستويات التوظيف؛ والشدة المفرطة للإجراءات المتبعة؛ والفصل بين السجناء؛ وعدم وجود فرص للاتصال بالعالم الخارجي.

1. بلغاريا: لقد حان وقت معالجة مزاعم الإساءة إلى اللاجئين والمهاجرين على أيدي الشرطة (EUR 15/3058/2015)
2. بلغاريا: مزيد من الملومات: تبقى عائلات الروما عرضة لخطر الإخلاء القسري (EUR 15/2334/2015)
3. بلغاريا: لم تفهموا القضية: غياب التحقيق المناسب في جرائم الكراهية في بلغاريا (EUR 15/0001/2015)

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية
رئيس الدولة: **عبد الحميد**
رئيس الحكومة: **شيخةحسينة**

لقى عشرات الأشخاص مصرعهم عندما تعرضت حافلات لنقل الركاب ومركبات أخرى لهجمات بقنابل حارقة في سياق حملات مناهضة للحكومة. واعتقل مئات من أنصار المعارضة لفترات مختلفة، وفي بعض الأحيان كان ذلك بدوافع سياسية. وخضعت وسائل الإعلام المستقلة لضغط شديد وقيدت حرية التعبير. وهوجم مالا يقل عن تسعة مدونين وناشرين علمانيين، ولقي ستة منهم حتفهم متأثرين بجراحهم. كما تعرض أكثر من 40 شخصاً للاختفاء القسري.

خلفية

بين يناير/ كانون الثاني ومارس/ آذار، تحولت الحملة المناهضة للحكومة التي يقودها "حزب بنغلاديش الوطني" المعارض إلى العنف إذ هوجمت مئات من الحافلات والمركبات الأخرى، فيما زعم أن المتظاهرين قاموا باستخدام قنابل حارقة. وقتل عشرات من الركاب وأصيب عشرات آخرون بجروح. ولم يقدم إلى العدالة أي ممن تورطوا مباشرة في الهجمات.

وألقت الشرطة القبض على كبار أعضاء "حزب بنغلاديش الوطني" ووجهت إليهم تهمة الحرق العمد. وكان من بينهم ميرزا فخر الإسلام عالم گير، القائم بأعمال الأمين العام للحزب، الذي اعتقل مراراً خلال العام لأسابيع أو أشهر قبل أن يطلق سراحه.

واعتقل مئات من أعضاء المعارضة لأيام أو أشهر قبل أن يطلق سراحهم. ووجهت إلى بعضهم تهمة الحرق العمد.

تم استهداف عدد من الرعايا الأجانب بهجمات شنها مسلحون مجهولون. وبين 28 سبتمبر/ أيلول و18 نوفمبر/ تشرين الثاني، قتل مواطن ياباني وإيطالية تعمل بالإغاثة بطلقات نارية؛ بينما نجا طبيب إيطالي تعرض لهجوم مسلح.

في يوليو/ تموز تعرض صبي عمره 13 عاماً، للضرب علناً حتى مات وهو سميع الإسلام راجون، وذلك بعد اتهامه بالسرقة، مما أثار انتقادات علنية قوية للإهمال الذي يعاني منه أطفال الشوارع. فأمرت الحكومة بإجراء تحقيق في مقتله بعد ذلك بوقت قصير.

حوكم 16 شخصاً من المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال حرب الاستقلال عام 1971، في نهاية العام.

حرية التعبير

تعرضت وسائل الإعلام المستقلة التي تنتقد السلطات لضغوط شديدة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حذرت الحكومة المؤسسات التجارية من أنها سوف تعاقب إذا ما نشرت إعلاناتها في بروثوم- ألو أو ديلي ستار، وهما صحيفتان رائدتان ومعروفتان بموقفهما المنتقد.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني كذلك، أوصت لجنة برلمانية دائمة بوجوب إلغاء بنغلاديش لتسجيل منظمة مكافحة الفساد غير الحكومية المعروفة بمنظمة الشفافية الدولية بسبب انتقادها للبرلمان.

وجهت إحدى محاكم دكا تهمة ازدراء المحكمة إلى 49 من نشطاء المجتمع المدني الذين انتقدوا محاكماتها بأنها غير عادلة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، منعت السلطات الرسائل المتبادلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصالات الأخرى؛ مما يشكل قيوداً على حرية التعبير.

هاجمت جماعات إسلامية مدونين أعربوا عن آراء علمانية. وفي فبراير/ شباط، قتل بعض الرجال أفيجيت روي بطعنه بأسلحة بيضاء. وقد نجت زوجته رافيدة أحمد بونيا. وفي مايو/ أيار، طعن حتى الموت ثلاثة مدونين آخرين: وهم وشيق الرحمن، و نيلوي نيل وأنانتا بيجوي داس. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قتل طعناً ناشر للأدب العلماني، بينما نجا ناشر آخر واثنان من الكتاب العلمانيين من هجوم مماثل.

واتهمت السلطات الحكومية، بما في ذلك رئيس الوزراء، المدونين والناشرين بالإساءة إلى المشاعر الدينية في كتاباتهم.

الاختفاء القسري

اعتقل أفراد من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية عشرات الأشخاص ونفوا في وقت لاحق معرفتهم بمكان وجودهم. وأشار مسح للصحف القومية أجرته منظمة " إين أو ساليش كندرا" لحقوق الإنسان إلى الاختفاء القسري لما لايقل عن 43 شخصاً، من بينهم امرأتان، بين يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول. ومن بين هؤلاء المختفين، عثر على ستة في وقت لاحق بعد أن فارقوا الحياة. وتم الإفراج عن أربعة بعد اختطافهم. كما عثر على خمسة في حجز الشرطة. ولم يعرف مصير ومكان وجود الباقين وعددهم 28.

استمرت محاكمات ثلاثة من ضباط كتيبة العمل السريع المتهمين باختطاف وقتل سبعة أشخاص في أبريل/ نيسان2014. ولم يقدم إلى العدالة أي أفراد من قوات الأمن أو من المسؤولين المتورطين في حالات الاختفاء القسري.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

بينما انتشر انتشاراً واسعاً في حجز الشرطة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، إلا أنه نادرا ما جرى التحقيق في شكاوى التعذيب. وفي مارس/ آذار، اشتكت سلطات عليا في الشرطة علنا من الضمانات القانونية ضد التعذيب، داعية الحكومة إلى عدم تجريم التعذيب في زمن الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو الطوارئ العامة، أو عندما تأمر بالتعذيب جهة عليا أو سلطة عامة.

أصقاع شيتاجونج

مذكرة الحكومة التي صدرت في يناير/ كانون الثاني فرضت قيوداً شديدة على الذين يرغبون في زيارة أصقاع شيتاجونج أو تنظيم فعاليات فيها، في خرق لالتزام الحكومة باحترام حقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن التحرر من التمييز وحرية التنقل والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقا "للجمعية الوطنية لمحاميات بنغلاديش" ، وردت في وسائل الإعلام أنباء عن أكثر من 240 شكوى من الاغتصاب بين يناير/ كانون الثاني ومايو/ أيار. وقالت جماعات حقوق الإنسان إنه في حين أن عدد حوادث الاغتصاب المبلغ عنها قد ارتفع في السنوات الأخيرة، فإن معدل الإدانة كان منخفضاً للغاية، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إجراء تحقيقات فعالة وفي الوقت المناسب. وكانت العديد من النساء والفتيات تترددن في إبلاغ السلطات عن الاغتصاب. ويطلب من الناجين من الاغتصاب أن يثبتن استخدام القوة ضدهن، بما في ذلك إخضاعهن لفحص طبي.

عقوبة الاعدام

حكم بالإعدام على مالا يقل عن 198 شخصاً، من بينهم ستة رجال أدينوا بقتل سميع الإسلام راجون (انظر أعلاه). ومن بينهم أيضاً أويشي رحمن، التي حكم عليها بالإعدام بتهمة قتل والديها في 2013. وقال محاموها إنها كانت دون سن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، وبالتالي لا تخضع لعقوبة الإعدام، ولكن المحكمة أقرت فحصاً طبياً انتهى إلى أن عمرها كان 19 عاماً حينذاك.

أنشئت "محكمة الجرائم الدولية" ، وهي محكمة بنغلاديشية، للتحقيق في أحداث حرب الاستقلال عام 1971، وأصدرت أحكاماً بالإعدام على أربعة أشخاص. وقد شابت إجراءات المحكمة مخالفات خطيرة وانتهاكات للحق في محاكمة عادلة. وتواصل رفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة بموجب نص دستوري. وأقوال شهود الإثبات التي أظهر الدفاع كذبها مازالت تستخدم كأدلة في المحكمة. أما شهادات شهود الدفاع بأن المتهم كان بعيداً بعداً شاسعاً عن موقع الجريمة يمنعه من المشاركة فيها فلم تقبلها المحكمة. ومنعت الحكومة شهود الدفاع بالخارج من حضور المحاكمات من خلال منع تأشيرات الدخول. وشابت عمليات الاستئناف عيوب مماثلة.

على الرغم من دعوات منظمة العفو الدولية المتكررة، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، لوقف عمليات الإعدام إثر المحاكمات الجائرة، وجلسات الاستئناف المعيبة، أعدم ثلاثة سجناء في 2015، ليصل بذلك عدد حالات الإعدام التي نتجت عن محاكمات "محكمة الجرائم الدولية" إلى أربع حالات.

بنما

جمهورية بنما
رئيس الدولة والحكومة: **خوان كارلوس فاريلا**

تم تعليق محاكمة الرئيس السابق مانويل نورييغا المتعلقة باختفاء هليودورو برتغال اختفاءً قسرياً في 1970. وقامت جماعة من السكان الأصليين باحتجاجات ضد مشروع الطاقة الكهرومائية الذي قالوا إنه لم يحصل على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة. ونددت منظمات المجتمع المدني بالأحوال السيئة في سجن البحرية.

خلفية

وافقت المحكمة العليا على إجراء تحقيقات جديدة ضد الرئيس السابق ريكاردو مارتينيلي (2009-2014) في قضايا فساد وتنصت غير قانوني ومراقبة الكترونية للمعارضين السياسيين والصحفيين وقادة النقابات وغيرهم من الأعضاء البارزين في المجتمع. ونفى ريكاردو مارتينيلي، الذي غادر البلاد، الاتهامات

الموجهة له، وقال إنه كان ضحية الاضطهاد السياسي.

حقوق السكان الأصليين

في فبراير/ شباط، قامت الهيئة البيئية الوطنية في بنما بالإيقاف المؤقت لعملية إنشاء سد بارو بلانكو لتوليد الطاقة الكهرومائية، الذي كان في قلب نزاع على الأرض مع جماعة السكان الأصليين المعروفة باسم نغوبي-بوغل، بعد الفشل في تقييم أثاره البيئية. ومع ذلك، صرحت الحكومة في وقت لاحق بأن بناء السد الموشك على الانتهاء سوف يستمر. احتجت جماعة نغوبي-بوغلي على إنشاء السد لعدة سنوات، قائلة إنها لم تتم استشارتها بشكل صحيح مسبقا وأن المياه المتجمعة خلف السد سوف تغرق أراضيهم.

الإفلات من العقاب

علقت محاكمة الرئيس السابق مانويل نورييغا بتهمة الاخفاء القسري للزعيم النقابي والناشط هليودورو برتغال في 1970 قبل وقت قصير من الموعد المحدد لبدئها في مايو/ أيار. وجاء التعليق بعد طعن من المحامي عن مانويل نورييغا، يحاجج فيه أن المحاكمة سوف تنتهك شروط تسليمه من فرنسا في 2011. ولم يتضح متى ستفصل المحكمة في الطعن أو إذا كانت المحاكمة ستمضي قدما.

وكانت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قضت في 2008 أن بنما كانت مسؤولة عن اختفاء هليودورو برتغال القسري، علاوة على تقاعسها عن التحقيق في الجريمة. وقررت محكمة الدول الأمريكية أن الحكومة يجب عليها إجراء تحقيق فعال وأن تكفل معاقبة الجناة، فضلا عن دفع تعويضات للأسرة.

وعلى الرغم من أن بنما صدقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري في 2011، فإنها لم تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتلقي البلاغات من أو نيابة عن الضحايا أو من الدول الأطراف الأخرى.

في يونيو/ حزيران، سافر المواطن الاكوادوري خيسوس فيليز لور الى بنما للمثول أمام النائب العام والإجابة على الأسئلة حول اعتقاله وتعذيبه من قبل السلطات البنمية بين 2002 و 2003. وعقدت محكمة الدول الأمريكية جلسة استماع في فبراير، شباط مع ممثلي الحكومة لمناقشة تقاعس بنما عن الامتثال الكامل للحكم الصادر في قضيته في 2010، والذي قضى بأنه يجب على بنما التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضده وتحسين معاملتها للمهاجرين.

الأوضاع في السجون

منظمات المجتمع المدني المحلية، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ورئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي جميعهم طالبوا السلطات بالتوقف عن نقل السجناء إلى سجن مشدد الحراسة موجود في القاعدة البحرية في جزيرة بونتا كوكو. وقال خبراء في الأمم المتحدة إن السجن يعمل خارج نظام السجون الرسمي، وإن الأحوال فيه غير صحية، وإن السجناء ينقلون إليه هناك دون إخطار سليم لمحاميهم وأسرهم. ونفى مدير مصلحة السجون، غابرييل بينسون، أن تكون حقوق السجناء الإنسانية الأسرى قد انتهكت لكنه قال ان الحكومة سوف تنشئ لجنة فرعية للتحقيق.

بنين

جمهورية بنين
توماس بونيايي
رئيس الحكومة: **ليونيل زينسو**

تصاعد التوتر في العاصمة، كوتونو، وغيرها من المدن قبيل الانتخابات التشريعية. وقادت محاولة اعتقال معارض سياسي إلى يومين من الاحتجاجات والاشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن في كوتونو. واستمر التهديد لحرية التعبير، كما مُنعت الاحتجاجات بعد الانتخابات؛ وتحدث أحد الصحفيين عن تلقيه تهديدات. واستمر اكتظاظ السجون على حاله.

خلفية

أجريت الانتخابات التشريعية في أبريل/نيسان، ليصبح ائتلاف "قوات كاوري من أجل نهضة بنين"، وهو تحالف من 50 حزباً دعمت الرئيس بوني يايي، أكبر مجموعة في "الجمعية الوطنية"، بحصوله على 33 من أصل 83 مقعداً. وانتخبت "الجمعية الوطنية" المعارض السياسي أدريان هونغبيدجي رئيسا لها. وتقرر إجراء انتخابات رئاسية في فبراير/شباط 2016؛ وتعهد الرئيس بوني يايي بأن لا يرشح نفسه لفترة رئاسية ثالثة.

حريات التعبير والتجمع

في مايو/أيار، حظر وزير الداخلية الاحتجاجات حتى نهاية العملية الانتخابية. وقدم الرئيس بوني يايي شكوى ضد النائب المعارض أرمان- ماري كانديد أزاناي بتهمة القذف. وأشعلت محاولة لإلقاء القبض عليه فتيل اشتباكات بين محتجين والشرطة والجيش في كوتونو. وجرى تفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع وجرح نحو 10 أشخاص. وقُبض على أكثر من 20 شخصاً بتهمة التمرد والتخريب وممارسة العنف لمشاركتهم في احتجاجات وأعمال شغب بين 4 و 6 مايو/أيار. ومنعت الشرطة والدرك المظاهرات كذلك في المدن الأخرى، بما في ذلك أزوفي، جنوب شرق بنين.

وفي مايو/أيار، قال الصحفي أوزياس سونوفو إنه قد تلقى تهديدات من مجهولين بعد القبض عليه لانتقاده الرئيس متهماً إياه بوضع العراقيل أمام حرية

الصحافة.

وفي يونيو/حزيران، تعرض 12 طالباً في جامعة أبومي كالافي كانوا يحتجون على إلغاء امتحان لهم للضرب، واعتقلوا من قبل قوات الأمن، قبل أن يطلق سراحهم بعد بضعة أيام. واتخذت الاحتجاجات صبغة سلمية في البداية، إلا أنأن بعض المتظاهرين قاموا بحرق إطارات السيارات وأضرموا النار في عربة إطفاء بعد استخدام قوات الشرطة القوة المفرطة.

وفي أغسطس/آب، اعتقل الصحفي بوريس توغان بحجة تهديد أمن الدولة بعد نشره مقالاً أكد فيه أن مشاركة البلاد في القوة الإقليمية التي تقاتل جماعة "بوكو حرام" المسلحة كان فقط لمساعدة الرئيس بوني يايي على البقاء في السلطة. وقد اعتقل مدة خمسة أيام قبل أن يطلق سراحه دون قيد أو شرط.

الأوضاع في السجون

استمر الاكتظاظ الشديد في السجون. فبلغ عدد من احتجزوا في سجن كوتونو 1130 على الرغم من قدرته الاستيعابية لـ 500 شخص، مما زاد من قسوة ظروف الاعتقال. وفي مايو/أيار، لم تستطع جميع مراكز الاحتجاز في البلاد توفير الطعام للسجناء لمدة ثلاثة أيام، بعد أن فشلت الدولة في تسديد مستحقات المتعاقدين معها.

عقوبة الإعدام

على الرغم من تصديق البلاد، في 2012، على "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام"، إلا أن الحكومة لم تعتمد قوانين تلغي عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنية.

بورتو ريكو

كومنولث بورتو ريكو
رئيس الدولة: **باراك حسين أوباما**
رئيس الحكومة : **أليخاندرو جارشيا باديلا**

تم الاعتراف بزواج الشركاء من الجنس نفسه قانونياً. بيد أن الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع ظلوا يواجهون التمييز. وكان لإصلاح الشرطة تأثير محدود، واستمرت حوادث الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

خلفية

في مايو/أيار قدم الحاكم إلى الكونغرس مشروع قانون لإنشاء "مكتب شكاوى حقوق الإنسان"، وتوحيد وظائف عديدة تضطلع بها حاليا سلطات مختلفة.

في سبتمبر/أيلول اقترحت الحكومة إجراءات تقشف، مما أثار بواعث قلق بشأن احتمال حدوث تأثير سلبي على الفئات الأكثر تهميشاً والأقل حظاً وعلى حقوق العمل.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل الأشخاص المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجي النوع يواجهون صعوبات في الحصول على معالجة تغيير الجنس بسبب عدم وجود بروتوكولات كافية واعتراف قانوني بنوع الجنس، ورفضْ شركات التأمين الصحي تغطية تكاليف المعالجة. ومع أن الحاكم أصدر في أغسطس/آب تعليمات تسمح بتغيير نوع الجنس في رخص القيادة، فإنه لم تصدر أية أحكام بشأن تغيير نوع الجنس في وثائق الهوية الأخرى.

وفي يونيو/حزيران، أصدر الحاكم تعليمات بوجوب الالتزام، في غضون 15 يوماً، بالقرار المميز للمحكمة العليا الاتحادية في الولايات المتحدة الذي يؤكد حق الشركاء من الجنس نفسه بالزواج قانونياً.

وفي يوليو/تموز أصدر وزير الأسرة توجيهاً يطلب من المسؤولين ضمان المعاملة المتساوية للشركاء من الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع الراغبين في تبني طفل، واعتماد مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" معياراً وحيداً في اتخاذ القرار الخاص بالتبني. وفي ديسمبر/كانون الأول، سمحت إحدى المحاكم بأول حالة تبني زوجين من نفس الجنس لطفل.

قوات الشرطة والأمن

استمرت المنظمات غير الحكومية في بورتو ريكو في الإبلاغ عن حوادث الاستخدام المفرط للقوة والتمييز ضد المتحدرين من أصول أفريقية والمجتمعات الدومنيكية من قبل الشرطة، وعدم التحقيق في الأنباء المتعلقة بالعنف بسبب نوع الجنس. وفي تقريره الدوري الصادر في يونيو/حزيران، تحدث المستشار الفني، الذي يقوم بمراقبة تنفيذ إصلاحات الشرطة، عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة في سياق عمليات مكافحة المخدرات.

وكان لإصلاحات "قوة شرطة بورتوريكو"، التي تم الاتفاق بشأنها بين حكومة بورتو ريكو ووزارة العدل الأمريكية في عام 2013، تأثير محدود. فقد ركّزت الإصلاحات أساساً على الحصول على معدات جديدة وتعديل السياسات والأنظمة الداخلية. وقدمت منظمات المجتمع المدني تعليقات واقتراحات بشأن مراجعة السياسات، بما في ذلك حول استخدام القوة والتحقيق في العنف المنزلي، ولكن كان من

غير الواضح إلى أي مدى أُخذت تعليقاتها بعين الاعتبار.

في مايو/أيار رُفض مشروع قانون قُدم إلى مجلس الشيوخ من قبل فرع "الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية" في بورتو ريكو، واقترُح فيه إنشاء مجلس مستقل للإشراف على عمل الشرطة على أساس أن مهمة الاشراف على الشرطة تضطلع بها أصلاً وزارة العدل الاتحادية.

بوركينا فاسو

بوركينا فاسو
رئيس الدولة: **روخ مارك كريستيان (حل مكان مايكل كافاندو في 29 ديسمبر/كانون الأول)**
رئيس الحكومة: **ياكوبا إيزاك زيدا**

خلال الاحتجاجات بعد محاولة انقلاب في سبتمبر/أيلول، قتل جنود الحرس الرئاسي 14 من المتظاهرين والمارة وجرحوا مئات غيرهم. وفرضت قيود على حريات التعبير والتجمع، وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والمتظاهرون والصحفيون سوء المعاملة والترهيب. وأعيدت الحكومة المؤقتة وفتحت تحقيقات في انقلاب سبتمبر/أيلول وفي الجرائم التي ارتكبت خلال اضطرابات 2014. وظلت مستويات الزواج المبكر والقسري عالية. بينما ظل التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية محدوداً.

خلفية

حكمت سلطات انتقالية البلاد إثر خلع الرئيس بليز كومباوري من السلطة، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، عقب اندلاع احتجاجات بسبب محاولاته تغيير الدستور. وفي أبريل/نيسان، اعتمد البرلمان الانتقالي قانون جديداً للانتخابات استبعد مؤيدي التعديل الدستوري للعام 2014 من الترشح للمناصب في 2015. وفي سبتمبر/أيلول، قدّمت "اللجنة الوطنية للمصالحة والاصلاح" عدة توصيات بينها اعتماد دستور جديد، وإلغاء عقوبة الإعدام وتسريح "الحرس الرئاسي".

وفي سبتمبر/أيلول، حاول أعضاء في "الحرس الرئاسي" القيام بانقلاب، واحتجزوا الرئيس المؤقت ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين رهائن، مما اثار احتجاجات واسعة النطاق. واستخدم "الحرس الرئاسي" القوة المفرطة ضد المحتجين والمارة قبل الانسحاب تحت ضغط من الجيش الوطني. وحل "الحرس الرئاسي" في وقت لاحق واعتقل المشتبه في تورطهم في محاولة الانقلاب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عدل البرلمان الانتقالي الدستور تقيد ولاية الرئيس لفترتين كل منها خمس سنوات، وإزالة العفو عن الرؤساء السابقين. وانتخب روخ مارك كريستيان رئيساً للبلاد، منهياً بذلك مرحلة انتقالية استمرت سنة واحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول، انتخب ساليفو ديالو رئيساً للجمعية الوطنية.

استخدام القوة المفرطة

خلال انقلاب سبتمبر/أيلول، قمعت الاحتجاجات السلمية؛ واستخدم الحرس الرئاسي القوة المفرطة لمنع الناس من التجمع. وقتل أربعة عشر شخصاً من المتظاهرين العزّل بالرصاص، بينهم ستة أطلق الرصاص على ظهورهم أثناء هروبهم من قوات الأمن[1]. وطاردت قوات "الحرس الرئاسي" المتظاهرين في مناطق مكتظة بالسكان وأطلقت أعيرة نارية على الهاربين، مما أدى إلى سقوط قتلى ومئات الجرحى. وكان جان باتيست بودا، البالغ من العمر 16 سنة، من بين الضحايا، وأصيب بعيارات نارية أثناء هروبه مع شخصين آخرين. وأصيبت امرأة حامل أيضاً برصاصة في المعدة بينما كانت واقفة في مدخل بيتها في حي نونسين، في العاصمة واغادوغو. واخترقت الرصاصة رحمها وأصابت الجنين. ونجا كل من الأم والطفل بعد تدخل طبي.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

زعم سجناء أنهم تعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف إساءة المعاملة في حجز الشرطة، في واغادوغو. وزعم أحد المعتقلين أنه تعرض للتعذيب لمدة ستة أيام في مركز للشرطة بوسط واغادوغو؛ حيث كبلت يداه وربطت بكاحليه، ووضع لوح خشبي تحت ركبتيه وعلّق في وضع القرفصاء بين طاولتين.

وفي سبتمبر/أيلول، تعرض أفراد "الحرس الرئاسي" لمتظاهرين ومارة بالاعتداء الجسدي. وأظهر فيلم مصور خمسة أشخاص، بينهم طفل، وهم يجبرون على الاستلقاء على الأرض ويضربون بأبازيم الأحزمة المعدنية. وجلد ستة من جنود "الحرس الرئاسي" عضو الحركة الاجتماعية "مكنسة المواطن" وهو يرقد على الأرض. وتعرض جان جاك كونومبو، مصور نشرة "طبعات جانبية"، للركل والضرب بالحزام على يد أكثر من ستة جنود من "الحرس الرئاسي" حتى فقد وعيه. وتحطمت آلة تصويره وهاتفه.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

في سبتمبر/أيلول، اعتمد البرلمان تشريعات تؤدي إلى إلغاء القانون الذي يعاقب المخالفات الصحفية بالسجن. وفي وقت لاحق من الشهر، فرضت، أثناء الانقلاب، قيود على حرية التعبير، بما في ذلك اعتداءات على الصحفيين والشخصيات السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتعرض 10 صحفيين على الأقل ومنافذ إعلامية، بما في ذلك "راديو أوميغا" و"سافان إف إم" و"لافي"، لهجمات أيضاً. حيث جرى تحطيم آلات التصوير وغيرها من التجهيزات أو تمت مصادرتها. وفي محطة "راديو أوميغا"، أطلق جنود "الحرس الرئاسي" الرصاص في الهواء، وأضرموا النار بدراجات الموظفين

وهددوا بحرق المحطة. وهوجم استديو "سيرج باميارا" ("سموكي")، زعيم حركة "مكنسة المواطن"، أيضاً بصاروخ مضاد للدبابات، ونهبت أجهزة الكمبيوتر ومواد أخرى.

الإفلات من العقاب

فتحت السلطات القضائية تحقيقات في مقتل أكثر من 4 أشخاص من جراء استخدام القوة المفرطة أو المميتة من قبل قوات الأمن، بما في ذلك "الحرس الرئاسي"، خلال اضطرابات أكتوبر/تشرين الأول 2014.[2] ومع ذلك، لم يكن قد وجِّه الاتهام إلى أحد أوجرت محاكمة أحد على هذه الجرائم، المشمولة بالقانون الدولي، بحلول نهاية 2015. وفي سبتمبر/أيلول، شكلت لجان للتحقيق في أعمال القتل المرتكبة في 2014 وبشأن المشتبه في تورطهم في انقلاب سبتمبر/أيلول. ولم تُكلف أي منها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بقتل المتظاهرين والمارة في 2015.

وظلت الحاجة قائمة إلى اتخاذ خطوات للتأكد من إجراء تحقيقات في الجرائم الأخيرة والتاريخية التي ارتكبت بموجب القانون الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك مقتل توماس سانكارا ونوربرت زونغو، كجزء من عمل لجان التحقيق، ومحاكمة المسؤولين عنها وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة أمام محاكم مدنية.

المحكمة العسكرية

ألقي القبض على ضباط في الجيش، بينهم جنرالات، وكذلك على مدنيين في واغادوغو، في أعقاب انقلاب سبتمبر/أيلول ووجهت إليهم تهم شملت تهديد أمن الدولة، وجرائم ضد الإنسانية والقتل المتعمد. وكان من المقرر محاكمة ما يزيد عن 50 شخصاً، بمن فيهم الجنرال جبريل باسولي والجنرال جيلبير ديندیري أمام محكمة عسكرية. كما اتهم صحفيان، وهما: آداما أودراغو، وكارولين يودا، بالتواطؤ لتهديد أمن الدولة.

كما واجه أيضاً الجنرال ديندیري تهم تتصل بالقتل العمد للرئيس السابق توماس سانكارا، ومن بينها الاغتيال وحيازة جثة شخص. في حين في ديسمبر، صدر أمر اعتقال دولي أيضا ضد الرئيس السابق بليز كومباوري للاشتباه في دوره في هذه الجريمة. وقالت السلطات إن طلب التسليم سيتم إرساله إلى ساحل العاج.

وفي الشهر نفسه، وجهت إلى ثلاثة أعضاء سابقين في الحرس الرئاسي للعلاقة بمقتل نوربرت زونغو، وهو صحفي الذي اغتيل في 1998، وألقي القبض على أكثر من 15 عضوا في الحرس الرئاسي للاشتباه بضلوعهم في الحادث في خطة لمساعدة الجنرال باسولي والجنرال دياندیري في الهروب من السجن

حقوق المرأة

ظلت فرص النساء والفتيات في الحصول على المعلومات والخدمات والمواد اللازمة للصحة الجنسية والإنجابية محدودة، مما أدى إلى أن لا تزيد نسبة من أبلغن عن استخدام وسائل منع الحمل على 17 بالمئة. وظلت التكاليف وطول المسافة للصول إلى المراكز الصحية والصيدليات، ونقص المعلومات والمواقف الذكورية السلبية تجاه وسائل منع الحمل، تشكل عقبات رئيسية تعرقل وصول النساء إلى هذه الخدمات.

وظل الزواج المبكر والقسري مصدر قلق بالغ، بالنظر إلى أن أكثر من 52 بالمئة من الفتيات يتزوجن قبل سن 18، وحوالي 10 بالمائة قبل بلوغه سن 15 عاماً. وأخفقت الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بمنع الزواج القسري والمبكر، وكذلك في كفالة حماية الفتيات والنساء المعرضات للخطر، من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالملاذات وسبل الأمان وتوفيرها. ولم تجر محاسبة مرتكبي الزواج القسري والمبكر. وأبلغت العشرات من النساء والفتيات منظمة العفو الدولية أنهن كن ضحايا الزواج القسري والمبكر، بمن فيهن طفلة تبلغ من العمر 13 عاماً قطعت أكثر من 160 كيلومتراً، على مدى ثلاثة أيام، سيراً على الاقدام هرباً من والدها الذي كان يحاول إكراهها على الزواج من رجل عمره 70 عاماً ولديه خمس زوجات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتُمد البرلمان الانتقالي قانوناً بشأن يمنع العنف ضد النساء والفتيات ويعاقب عليه، ويوفر الدعم للضحايا. كما أن القانون قد جرم أيضاً الزواج القسري والمبكر والعنف الجنسي ويفرض عقوبات عليها.

عقوبة الإعدام

في نهاية العام، لم يتم نظر مشروع قانون يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قبل البرلمان.

1. بوركينا فاسو: لا عفو للجنود الذين قتلوا مدنيين عزل (قصة إخبارية، 14 أكتوبر/تشرين الاول)
2. بوركينا فاسو: "بماذا كانوا يفكرون عندما فتحوا النار على الناس؟" (AFR 60/001/2015)

بوروندي

جمهورية بوروندى
رئيس الدولة والحكومة: **بيير نكورونزيزا**

فرضت الحكومة المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقمعت قوات الأمن، وخاصة الشرطة وجهاز الاستخبارات الوطنية، بشكل عنيف الاحتجاجات التي قام بها أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع

المدني وغيرهم ضد قرار الرئيس لترشيح نفسه لولاية ثالثة. وقد تعاملت الشرطة مع المتظاهرين بقوة مفرطة، وتعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من قبل جهاز الاستخبارات الوطنية. كما هاجمت قوات الأمن مباني وسائل الإعلام المستقلة. وكانت هناك عدة حالات من عمليات القتل غير المشروع لمن يعتبرون معارضين للرئيس.

خلفية

في فبراير/ شباط، قام الجنرال غودفروا نيومبار رئيس جهاز الاستخبارات الوطنية بتحذير الرئيس نكورونزيزا من الترشح لولاية ثالثة في منصبه، وتوقع بأن ذلك الترشح سوف ينظر إليه باعتباره انتهاكا لاتفاقات أروشا وللدستور. وبعد أيام، أقاله الرئيس من منصبه.

وفي مارس/ آذار، قام عدد من كبار أعضاء المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية الحاكم (قوات الدفاع عن الديمقراطية)، بمطالبة الرئيس نكورونزيزا علانية بعدم الترشح لولاية ثالثة. وقد تم طردهم من الحزب لاحقاً.

وعلى الرغم من نداءات مماثلة من الكنيسة الكاثوليكية، والمجتمع المدني، والمعارضة السياسية والعديد من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، اختار مجلس الدفاع عن الديمقراطية الرئيس نكورونزيزا في 25 أبريل/ نيسان مرشحاً لانتخابات 2015 الرئاسية. وأثار القرار احتجاجات في العاصمة بوجمبورا، وأجزاء أخرى من البلاد. وقمعت الاحتجاج بالعنف، فرد المتظاهرون بالعنف.

في 5 مايو/ أيار، أيدت المحكمة الدستورية ترشيح الرئيس نكورونزيزا، بعد يوم من فرار نائب رئيس المحكمة من البلاد، عقب اتهامه الحكومة بممارسة ضغوط على القضاة.

في 13 مايو/ أيار، حاولت مجموعة من الجنرالات الإطاحة بالحكومة بينما كان الرئيس نكورونزيزا في دار السلام، تنزانيا، لحضور القمة الإقليمية لرؤساء الدول حول بوروندي. وقد فشلت محاولة الانقلاب. وهرب عدد من الضباط من البلاد واعتقلت قوات الأمن الموالية للرئيس آخرين.

أجريت الانتخابات التشريعية في يونيو/حزيران والانتخابات الرئاسية في يوليو/ تموز. وفاز بيير نكورونزيزا في الانتخابات وأدى اليمين الدستورية في 20 أغسطس/ آب. واصلت قوات الأمن حملتها على من تعدهم من المعارضين. تعرضت ثلاث منشآت عسكرية للهجوم في بوجمبورا وواحدة في بوجمبورا الريفية قبل فجر 11 ديسمبر/كانون الأول. وارتكبت انتهاكات ممنهجة في عمليات التطويق والتفتيش التي أعقبت ذلك.

فشلت الجهود التي تبذلها مجموعة دول شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لجمع أصحاب المصلحة البوروندية في حوار بوساطة خارجية لحل الأزمة، وذلك من خلال إعادة المحادثات في 28 ديسمبر/كانون الأول التي ما لبثت أن توقفت. وقد رفضت الحكومة قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لإرسال بعثة الوقاية والحماية.

بعد شهور من عدم الاستقرار، تدهورت الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وصرح صندوق النقد الدولي بأن الاقتصاد سوف ينكمش بنسبة أكثر من 7 بالمائة في 2015 مع ما سجلته هيئة تحصيل الإيرادات الضريبية " مكتب العمليات البوروندي" من خسائر بسبب الأزمة.

أوقف العديد من شركاء التنمية في بوروندي، مثل بلجيكا وهولندا والولايات المتحدة مشاريعهم إيقافاً جزئيا أو كليا. وبدأ الاتحاد الأوروبي حواراً مع السلطات البوروندية بموجب المادة 96 من اتفاقيات كوتونو بغية إعادة تقييم التعاون المستقبلي مع الحكومة. ووفقا لليونيسف، فإن 80 بالمائة من وزارات القطاع الاجتماعي كانت في السابق تعتمد على المساعدات الخارجية.

وفرّ أكثر من 230 ألف شخص إلى البلدان المجاورة. وقد خلخلت الأزمة السياسية التماسك الهش بين الجماعات العرقية المختلفة الناجم عن تنفيذ اتفاقات أروشا. وزاد الخطاب الناري من قبل مسؤولين رفيعي المستوى من مدى التوترات قبيل نهاية العام.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

في الفترة التي سبقت الانتخابات، كانت أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني مقيدة. وفي مارس/ آذار، أصدر عمدة بوجمبورا آنذاك توجيها يسمح بالاجتماعات العامة التي ينظمها الحزب السياسي الحاكم فقط. وفي 17 ابريل/ نيسان، تم اعتقال أكثر من 100 شخص خلال تظاهرة ضد ترشيح الرئيس نكورونزيزا. وفي 24 ابريل/ نيسان، قبل يوم واحد من موعد اختيار مجلس الدفاع عن الديمقراطية مرشحه للرئاسة، حظر وزير الداخلية جميع المظاهرات.

وبالرغم من هذه التدابير، احتج كثيرون في شوارع بوجومبورا ضد محاولة إعادة انتخاب الرئيس نكورونزيزا. وقمعت قوات الأمن بعنف مظاهرات جماعات المعارضة السياسية؛ أما تلك التي نظمها الحزب السياسي الحاكم أو كانت تدعم ترشيح الرئيس نكورونزيزا فقد مضت قدماً دون أي تدخل.

حرية التعبير - الصحفيون ووسائل الإعلام

فرضت الحكومة قيودا على وصول الصحفيين الدوليين إلى المظاهرات. وفي عدد من الحوادث، هدد المسؤولون بعض أعضاء وسائل الإعلام الدولية.

اعتداءات على مؤسسات إعلامية

في 26 ابريل/ نيسان، اقتحم مسؤولون حكوميون إذاعة " راديو بابليك أفريكان"، التي كانت تبث على الهواء مباشرة من مكان الاحتجاجات. وفي اليوم نفسه، منعت السلطات أربع محطات إذاعية خاصة

من البث خارج بوجمبورا. وفي 27 ابريل/ نيسان، أغلقت السلطات استوديو " لا ميزون دو لا برس"، وهو منفذ مشترك لوسائل الإعلام تعقد فيه العروض المشتركة في المناسبات الخاصة.

في 13-14 مايو/ أيار دمرت قوات الأمن تدميراً جزئيا أو كليا مباني أربعة وسائل إعلام خاصة: الجيش الوطني الرواندي وراديو وتلفزيون النهضة وراديو إزانانيرو وراديو بونيشا. واتهمتهم الحكومة بدعم محاولة الانقلاب ضد الرئيس نكورونزيزا. وقام أفراد مسلحون مجهولون بتدمير راديو وتلفزيون ريما، إحدى وسائل الإعلام الموالية للحكومة، تدميراً جزئياً.

مضايقة الصحفيين

استهدفت السلطات الصحفيين البوروندیين ووجهت إليهم تهديدات[1]. وقد فر أكثرهم ولجأوا إلى البلدان المجاورة.

بوب بوغوريكا، المدير الإداري لتحليل المخاطر والسياسات والصحفي معروف، ألقي القبض عليه واحتجز في 20 يناير/ كانون الثاني بعد بثه تقارير استقصائية حول مقتل ثلاث راهبات إيطاليات مسنات في بوجمبورا في سبتمبر/ أيلول 2014. ووجهت إليه تهمة التواطؤ على القتل وعرقلة سير العدالة من خلال انتهاك سرية التحقيق الجنائي وإيواء أحد المجرمين والافتقار إلى التضامن العام. وقد أطلق سراحه بكفالة في 18 فبراير/ شباط[2].

شكلت الحكومة لجنة للتحقيق، وفي تقريرها عن المظاهرات ضد محاولة الرئيس نكورونزيزا الحكم لفترة ولاية ثالثة اتهمت اللجنة بعض الصحفيين من وسائل الإعلام الخاصة بأن لهم صلات بمن كانوا وراء محاولة الانقلاب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طلب المدعي العام تسليم خمسة صحفيين. وتم تجميد حسابات إذاعة " راديو بابليك أفريكان"، وتمت مصادرة السيارات في ديسمبر/كانون الأول.

الاستخدام المفرط للقوة

فشل رد الحكومة على الاحتجاجات في الامتثال للمعايير الإقليمية والدولية[3]. استخدمت الشرطة القوة المفرطة أو الفتاكة ضد المتظاهرين، بما في ذلك إطلاق الرصاص الحي أثناء المظاهرات.

عمليات الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية

أفاد مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، أن 3496 شخصاً، على الأقل، اعتقلوا في ما يتصل بالأزمة السياسية. وقد اعتقل الكثير منهم بعد مشاركتهم في احتجاجات سلمية ضد الولاية الثالثة للرئيس نكورونزيزا. وحرم معتقلون كثيرون من زيارات عائلاتهم أو محاميهم.

وفي بعض الحالات، شارك أعضاء في الجناح الشبابي للحزب الحاكم، إيمبونيراكور، في اعتقال من يختبرونهم معارضي الرئيس نكورونزيزا، بما في ذلك المحتجين. ومن بين المعتقلين، تعرفت اليونيسيف على 66 طفلا وجهت إليهم تهمة " المشاركة في الجماعات المسلحة".

الإفلات من العقاب

اتسم عام 2015 بالتسامح المتزايد مع ظاهرة الإفلات من العقاب.

قوات الأمن

كان ثمة مخاوف من أن أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال المظاهرات العامة لم يخضعوا للمساءلة. وذكر المدير العام للشرطة في يوليو/ تموز أن خمسة من رجال الشرطة كانوا قيد التحقيق. أعلن المدعي العام إجراء تحقيق في مزاعم الإعدام خارج نطاق القضاء خلال عمليات البحث في 11 ديسمبر/كانون الأول.

الجناح الشبابي للحزب الحاكم (إيمبونراكيور)

تقاعست الحكومة عن التحقيق في مزاعم التخويف والمضايقات التي يتعرض لها الأفراد على أيدي أعضاء الجناح الشبابي للحزب الحاكم، مثل تلك التي وثقها (مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي.

الإعدام خارج نطاق القضاء

فشلت الحكومة في التحقيق مع أفراد قوات الأمن المتهمين بارتكاب الإعدام خارج نطاق القضاء، أو إيقافهم عن العمل. وارتكبت " شرطة حماية المؤسسات" وهي إحدى وحدات الحرس الرئاسي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إعدام المعارضين السياسيين خارج نطاق القضاء.

وورد أن الوحدة المذكورة تورطت في قتل زيدي فيروزي، رئيس حزب الاتحاد من أجل السلام والديمقراطية المعارض في زيغابي مانغا. وقد قتل مع أحد حراسه الشخصيين في 23 مايو/ أيار. وفي 7 سبتمبر/ أيلول، قتل باتريس غاهونغو، المتحدث باسم الحزب نفسه برصاص مسلحين مجهولين.

وقيل إن أفراداً من شرطة حماية المؤسسات قد تورطوا أيضاً في قتل فينيرانتان كايويا وليونيداس نيباتنغا في حي سيبيتوكي، بمدينة بوجمبورا في 26 ابريل/ نيسان، وكذلك 15 مايو/ أيار قتل فوستين ندابيتيزمانا الممرضة والعضو في الجبهة من أجل الديمقراطية في بوروندي ، وهو حزب المعارضة في بوتيريري،

بوجمبورا، في 15 مايو/ أيار.

في 13 أكتوبر/ تشرين الأول، المصور كريستوف نكيزاباهيزي وزوجته وطفلاه، وإيفاريست مبونيهانكوي الموظف في المنظمة الدولية للهجرة، لقوا جميعاً مصرعهم في بوجمبورا. وأشار التحقيق الذي أجرته المفوضية إلى إمكانية تورط " شرطة حماية المؤسسات"، على الرغم من أن المدعي العام قد اتهم إحدى الجماعات الشبابية.

وفي أعقاب الهجمات على المنشآت العسكرية في 11 ديسمبر/كانون الأول، قامت قوات الأمن البروندية بعمليات تطويق وبحث في ما يسمى أحياء المعارضة، وخلالها قتلوا عشرات الأشخاص بصورة ممنهجة. وورد أنباء تفيد بأن ثمة جثامين قد دفنت في مقابر جماعية. وأشار الشهود إلى تواطؤ

"شرطة حماية المؤسسات" ولواء مكافحة الشغب، إلى جانب وحدات من الشرطة.[4]

كانت هناك تقارير الهيئات دفنها في مقابر جماعية. وأشار الشهود تورط API ولواء مكافحة الشغب، جنبا إلى جنب مع وحدات الشرطة النظامية

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

زاد استخدام قوات الأمن لتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وخاصة ضد المعارضين لمحاولة اعادة انتخاب الرئيس نكورونزيزا. تم الإبلاغ عن حالات التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في مراكز الاعتقال الرسمية، لا سيما في مقر جهاز الاستخبارات الوطني، ومراكز الاحتجاز غير الرسمية المعروفة باسم "شي نداداي" في بوجمبورا. واستخدمت قوات الأمن مختلف الطرق بما في ذلك ضرب المعتقلين بقضبان معدنية والعصي الخشبية والأحزمة العسكرية. وغمرت بعض الضحايا في المياه القذرة ووضعت البعض الآخر في غرفة مغطاة بشظايا الزجاج أو أجيرتهم على الجلوس في حامض.[5]

لم تجر السلطات أي تحقيق مع أو تقوم بمساءلة أي من أفراد جهاز الاستخبارات أو الشرطة فيما يتعلق بهذه الأعمال بحلول نهاية العام.

عمليات القتل غير المشروع

قتل اثنان على الأقل من أصحاب الرتب العالية من قوات الأمن وذلك في هجمات استهدفهم بها رجال يرتدون الزي العسكري. في 2 أغسطس/ آب، قتل الجنرال أدولف نشيميريمانا، الذي يعتبر من المقربين للرئيس نكورونزيزا، بالرصاص في بوجمبورا. وبعد التحقيقات، مثل أربعة من ضباط الجيش لاتهامهم بقتله أمام محكمة في بوجومبورا في 2 سبتمبر/ أيلول.

في 15 أغسطس/ آب، أطلق رجال مسلحون النار على جان بيكوماغو، العقيد المتقاعد ورئيس الاركان السابق خلال الحرب الأهلية فأردوه قتيلاً، وكان ذلك في مقر إقامته في بوجمبورا. وأشارت الحكومة إلى أن التحقيقات لا تزال جارية ولكن لم تعلن أية نتائج العام بحلول نهاية العام. وفي 11 سبتمبر/ أيلول، نجا رئيس الأركان الحالي من هجوم مسلح على موكبه في بوجمبورا.

ومنذ سبتمبر/ أيلول، يتم بشكل شبه يومي العثور على الجثث في شوارع بوجومبورا وأحيانا في أجزاء أخرى من البلاد. ووفقا لمفوضية حقوق الإنسان، فقد قتل مالا يقل عن 400 شخص بين أبريل/ نيسان ومنتصف ديسمبر/ كانون الأول، ومن بينهم أعضاء من الحزب السياسي الحاكم، وقوات الدفاع عن الديمقراطية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

معارضة المجتمع المدني لولاية الرئيس نكورونزيزا الثالثة من خلال حملتها " أوقفوا فترة ولاية ثالثة" أدت إلى مزيد من المضايقات والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار المسؤولون الحكوميون إليهم بأنهم قادة، أو مؤيدون، لحركة تمردية. وذكر كثير منهم بالاسم في تقرير اللجنة الحكومية للتحقيق في الاحتجاجات. وقد فر الكثيرون من البلاد أو كان مختبئا في بوروندي عند نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، علقت الحكومة أنشطة عدة منظمات غير حكومية، وجمدت حساباتها، فضلاً عن ثلاثة ناشطين من الصف الأول.

في 3 أغسطس/ آب، نجا المدافع البارز عن حقوق الإنسان بيير كلافر مبونيمبا من محاولة اغتيال قام بها مسلحون مجهولون أثناء عودته الى منزله[6]. وقتل زوج ابنته، باسكال نشيريمانا بالرصاص في منزله في بوجومبورا في 9 أكتوبر/ تشرين الأول. وفي 6 نوفمبر/ تشرين الثاني، قتل ويلي فلوري نزيتوندا، ابن بيير كلافر، وذلك بعد أن ألقت الشرطة القبض عليه. ولم تحقق السلطات في هذه الاعتداءات أو تحاسب أي شخص عليها بحلول نهاية العام.

1. بوروندي: حملات قمع وسائل الإعلام تتزايد بعد محاولة الانقلاب (Press Release, 12 June)
2. بوروندي: معلومات إضافية: الإفراج عن صحافي شهير: بوب روغوريكا (AFR 16/1134/2015)
3. تحدي الرصاصات: الاستخدام المفرط للقوة في تعامل الشرطة مع المظاهرات في بوروندي (AFR 16/2100/2015)
4. ـ أطفالي ثائفون: " تعميق أزمة حقوق الإنسان في بوروندي" (AFR 16/3116/2015)
5. بوروندي: قل لي فقط ما الذي اعترف به - التعذيب على أيدي الشرطة وجهاز المخابرات منذ إبريل/نيسان 2015 (AFR 16/2298/2015)
6. بوروندي: قتل مدافع عن حقوق الإنسان يزيد من أجواء الخوف (6 August, News story)

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك
رئيس الدولة: **رئاسة دورية- باكير عزتبيغوفيتش، دراغان كوفيتش، ملادين إيفانيتش**
رئيس الحكومة: **دنيس زفيزديتش**

استمرت الانتهاكات للحق في حرية التعبير، فضلاً عن التمييز ضد اليهود و"الروما" (الغجر). ولا يزال التماس العدالة والانتصاف وجبر الضرر عن الجرائم السابقة محدوداً بالنظر إلى عدم وجود التزام باعتماد برامج على مستوى الدولة، وتأمين الموارد الكافية لها.

خلفية

شُكل مجلس وزراء البوسنة والهرسك وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، أحد الكيانات المكونة الأساسية، في نهاية مارس/آذار، بعد خمسة أشهر من

الانتخابات العامة في 2014. ودخل "اتفاق الاستقرار والشراكة" بين الاتحاد الأوروبي والبوسنة والهرسك حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران.

حرية التعبير

في فبراير/شباط، اعتمدت "الجمعية الوطنية لجمهورية صرب البوسنة" قانون "السلم والنظام العام"، الذي أدرج الإنترنت والشبكات الاجتماعية في تعريفه لـ"الفضاء العام". وأثارت المنظمات غير الحكومية وممثل "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" بواعث قلق بشأن حرية وسائل الإعلام وإمكانية مقاضاة الأفراد بسبب أنشطتهم على الإنترنت، بتهم تتعلق بالإخلال بالأمن والنظام العام.

واستمرت التهديدات والهجمات ضد الصحفيين. ففي أكتوبر/تشرين الأول، وقع هجوم على سيارة صحفي يعمل في محطة إذاعة محلية وتم إحراقها. واستمرت الهجمات الإلكترونية الموجهة التي تستهدف المواقع الإخبارية. ولم يتم حل سوى 15 بالمائة من الدعاوى القضائية المتعلقة بالهجمات ضد الصحفيين في السنوات العشر الماضية.

التمييز

ظل دون تنفيذ قرار "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" لسنة 2009، في قضية *سيديتش= فينتسي ضد البوسنة والهرسك*، الذي وجد أن ترتيبات تقاسم السلطة، كما حددها الدستور، تتسم بالتمييز. وبموجب هذه الترتيبات، يستثنى مواطنون مثل اليهود و"الروما" ممن لا يعلنون انتمائهم إلى أحد الشعوب الثلاثة المكونة للدولة (البشناق والصرب والكروات) من الترشح للمناصب التشريعية والتنفيذية. وفي يونيو/حزيران، ألغي شرط تنفيذ هذا القرار لتوقيع "اتفاقية الاستقرار والشراكة"، تاركاً أملاً ضئيلاً في أن يجد قرار المحكمة طريقه نحو التنفيذ.

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

واصلت "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إجراءاتها لمقاضاة الجنرال السابق راتكو ملاديتش، المتهم بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية، وبانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك في سريبرنيتسا. وستصدر المحكمة حكمها في في ديسمبر/كانون الأول.

وفي نهاية العام، كان لايزال الحكم في القضية المرفوعة ضد زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كارادجيتش قيد النظر.

وفي مايو/أيار، اعتمدت الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك مجموعة من التعديلات على "القانون الجنائي". وأدرجت التعديلات الاختفاء القسري بوصفه جريمة منفصلة وقدمت تعريفاً أكثر وضوحاً لأعمال التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تكفلت التعديلات بمواءمة تعريف جرائم الحرب والعنف الجنسي مع المعايير الدولية من خلال استبعاد الحاجة إلى إثبات استخدام القوة كشرط لوصف الجريمة بأنها كذلك. ومع ذلك، واصلت محاكم الكيان والمحاكم في منطقة براتشكو تطبيق "القانون الجنائي" السابق، مما أدى إلى عدم فعالية التقاضي بشأن هذه الجرائم أمام محاكم دون مستوى محاكم الدولة، التي تحول القضايا لها على نحو متزايد.

واستمر عدم وجود تشريعات للتمكين من الانتصاف الفعال، بما في ذلك برامج شاملة لضحايا الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، وخدمات العون القانوني المجانية لضحايا التعذيب وضحايا الحرب من المدنيين. ولم تستكمل كذلك عمليات المواءمة ما بين قوانين الكيانات التي تنظم حقوق ضحايا الحرب من المدنيين.

وفي خلال العامين الماضيين تم توجيه الاتهام رسمياً لحوالي نصف ما يزيد عن 500 شخص متهمين بارتكاب جرائم حرب في السنوات العشر الماضية. ومع ذلك، فقد توقف هذا التقدم الملحوظ جرّاء قرار الاتحاد الأوروبي بوقف تمويل تكلفة الخدمات والمحاكم المعنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب حتى اعتماد الاستراتيجية الجديدة لإصلاح قطاع العدل للفترة 2014-2018، التي أقرت في سبتمبر/أيلول. وتأخرت العملية لرفض جمهورية صرب البوسنة، على عكس الوحدتين السياسيتين الأخريين في البلاد، اعتماد الاستراتيجية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن قراره بتعليق تعاونه مع محكمة دولة البوسنة والهرسك، مما حد من التحقيقات الفعالة ومقاضاة المشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم الحرب، والذين قد يكونون مختبئين في جمهورية صربسكا[1]. وظل الاتفاق على خطة عمل مشتركة لتنفيذ الاستراتيجية معلقاً بحلول نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، منحت محكمة بوسنية أول تعويضات مالية لضحية اغتصاب في زمن الحرب، وحكمت على الجناة، وبينهم اثنان من جنود صرب البوسنة السابقين، بالسجن لمدة 10 سنوات. وكان على الضحايا، في السابق، التماس التعويض من خلال إجراءات تنظرها المحاكم المدنية، الأمر الذي كان يتطلب الكشف عن هويتهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقع رؤساء حكومات الصربية والبوسنة بروتوكولاً بشأن التعاون في البحث عن المفقودين. ففي البوسنة الهرسك ثمة ما يزيد عن 8000 شخص ما زالوا مفقودين من جراء الحرب.

1. البوسنة والهرسك: 20 عاماً من الإنكار والظلم (قصة إخبارية، 14 ديسمبر/كانون الأول)

بولندا

جمهورية بولندا
رئيس الدولة: **أندريه دودا (حلَّ محل برونيسلاف كوموروفسكي في أغسطس/آب)**
رئيس الحكومة: **بياتا سيدلو (حلت محل إيفاكوباتش في نوفمبر/تشرين الثاني)**

فشل البرلمان في إصلاح قانون جرائم الكراهية. والتزمت الحكومة بإعادة توطين 5,000 لاجئ من إيطاليا واليونان وسط مناخ من التعصب والخطاب التمييزي الذي أجَّجه بعض المسؤولين العموميين، ولا يزال التحقيق الجنائي المحلي في قضية التعاون مع وكالة المخابرات المركزية واحتضان مركز اعتقال سري في البلاد معلقاً.

التطورات القانونية والدستورية أو المؤسسية

منذ نوفمبر/تشرين الثاني، أعرب "مكتب الشكاوى البولندي" والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمجلس الوطني للقضاء وغيره من السلطات، عن بواعث القلق بشأن احترام حكم القانون. وأشاروا إلى رفض رئيس الجمهورية السماح لخمسة قضاة دستوريين كانوا قد انتُخبوا من قبل البرلمان السابق (سيم) بحلف اليمين، وإلى التعديلات التي اعتمدها البرلمان المنتخب حديثاً في "قانون المحكمة الدستورية". وفي ديسمبر/كانون الأول، أكدت المحكمة الدستورية انتخاب ثلاثة من القضاة البدلاء الخمسة. واستمر الرئيس دودا في إصراره على موقفه بأن القضاة البدلاء الخمسة انتُخبوا بصورة "غير شرعية". كما صدَّق الرئيس دودا على مشروع قانون المحكمة الدستورية الخاصة، الذي ينص على أن المحكمة يجب أن توافق على الأحكام التي تحظى بأغلبية ثلثي الأعضاء، بدلاً من الأغلبية البسيطة السابقة، ويشترط حضور 13 قاضياً من أصل 15 في القضايا الأكثر خلافية، بدلاً من حضور تسعة قضاة كما كان عليه الأمر في السابق. وقوبل قانون جديد حول الإعلام يمنح الحكومة سيطرة مباشرة على المناصب الإدارية في وسائل الإعلام العامة بانتقادات واسعة النطاق.

واعتمد البرلمان عدداً من القوانين بسرعة وبدون إجراء مشاورات وحوارات عامة.

التمييز

جرائم الحرب

في مارس/آذار أوصت "اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب" توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بجرائم العنصرية ورهاب الأجانب لتشمل الجرائم التي تُرتكب بدوافع رهاب المثلية والتحول الجنسي.

واستمر البرلمان في مناقشة ثلاثة مشاريع قوانين تهدف إلى توفير الحماية من جرائم الكراهية التي تُرتكب على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة. بيد أنه لم يقرَّها قبل إجراء الانتخابات البرلمانية في أكتوبر/تشرين الأول.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 26 مايو/أيار و 5 أغسطس/آب رفض البرلمان مشروعي قانونين حول الشراكات المدنية، بما فيها العلاقة بين شريكين من الجنس نفسه، بدون فتح نقاش حول المشروعين.

في سبتمبر/أيلول وافق البرلمان على "قانون نوع الجنس"، الذي وضع إطاراً للاعتراف القانوني بالأشخاص المتحولين جنسياً. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول استخدم الرئيس دودا حق النقض (الفيتو) ضد القانون. ولم يُجر البرلمان تصويتاً على "الفيتو" الرئاسي قبل الانتخابات الرئاسية.

طائفة "الروما"

في 22 يوليو/تموز تم اخلاء 10 نساء ورجال وأطفال طائفة "الروما" قسراً من مستوطنة غير رسمية في مدينة روكلو. ولم تعطهم سلطات البلدية أي إشعار بذلك، وتم تدمير منازلهم ومقتنياتهم أثناء وجودهم في أماكن العمل.

الأمن ومكافحة الإرهاب

عقب نشر تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي في ديسمبر/كانون الأول 2014، الذي وثَّق وقائع تعذيب الأشخاص المعتقلين سراً من قبل وكالة المخابرات المركزية في الفترة 2006-2002، اعترف الرئيس الأسبق أليكسندر كفازنيفسكي ورئيس الوزراء الأسبق ليزيك ميلر بتعاونهما مع وكالة المخابرات المركزية وموافقتهما على إنشاء موقع سري تابع لها على أراضي بلدهما. وأعلن الرئيس الأسبق في وقت لاحق أنه اتخذ خطوات لوضع حد لأنشطة الموقع السري، وسط ضغوط من مسؤولين بولنديين شعروا بالقلق من ممارسة عمليات استجواب قسرية هناك. واستمر التحقيق الجنائي البولندي في المزاعم المتعلقة بالموقع السري، والذي بدأ في يوليو/تموز 2008، وقوبل بالانتقادات على التأخير الكبير فيه.

وفي فبراير/شباط أكدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" القرارات التي اتُخذت في يوليو/تموز 2014 فيما يتعلق بقضيتي زين العابدين محمد حسين (أبو زبيدة) وعبدالرحيم الناشري، واعتبرتها نهائية. وكانت المحكمة الأوروبية قد أصدرت حكماً ضد الحكومة البولندية بسبب تعاونها مع وكالة المخابرات المركزية في عمليات الاختفاء القسري للرجلين ونقلهما بشكل غير قانوني، واعتقالهما سراً وتعذيبهما.

في أغسطس/آب قدمت بولندا إلى "مجلس أوروبا" خطة عمل تضمنت تفاصيل التدابير التي اتخذتها أو يمكن أن تتخذها لتنفيذ الأحكام النهائية في قضيتي الرجلين، وشملت إجراءات سابقة اتُخذت

في مايو/أيار، ودفع تعويضات، وتقديم مذكرة دبلوماسية إلى السلطات الأمريكية تطلب فيها عدم فرض أو تطبيق عقوبة الإعدام على عبدالرحيم الناشري في إجراءات اللجان العسكرية في مركز الاعتقال الأمريكي في خليج غوانتنامو بكوبا.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

دارت المناقشات بشأن نقل وإعادة توطين اللاجئين في مناخ تصاعد الخطاب التمييزي، الذي أجَّجه بعض المسؤولين العموميين خلال العام.

ففي يوليو/تموز أعلنت الحكومة إعادة توطين 900 لاجئ سوري قادمين من لبنان، و1,100 لاجئ موجودين حالياً في إيطاليا واليونان ضمن برنامجها المتعلق بإعادة التوطين. وفي سبتمبر/أيلول دعمت الحكومة خطة الاتحاد الأوروبي بإعادة توطين 120,000 لاجئ من بلدان أوروبية أخرى. وبناء على الحصص المتفق عليها، فإنه سيتم نقل نحو 5,000 لاجئ من اليونان وإيطاليا إلى بولندا في العامين القادمين. وعقب الانتخابات البرلمانية تراجعت الحكومة عن الإيفاء بالتزاماتها بموجب خطة الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة توطين ونقل إقامة اللاجئين والمهاجرين.

وفي نهاية العام ظلت تدابير الإدماج غير كافية، ولم تعتمد السلطات استراتيجية شاملة للإدماج. واستمرت السلطات في اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء بصورة غير متناسبة. وفي سبتمبر/أيلول أحالت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" قضية *بستييفا ضد بولندا* إلى الحكومة. وقالت مقدمة الطلب إن قرار السلطات باحتجازها مع أطفالها الثلاثة أثناء فترة انتظار صدور القرار المتعلق بطلبات اللجوء التي قدموها، شكَّلت انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة وفي الحرية والأمان.

حقوق المرأة

في أبريل/نيسان صدَّقت بولندا على "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي". بيد أن السلطات لم تكن قد اعتمدت خطة شاملة لتنفيذ الاتفاقية في نهاية العام.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/أيلول، رفض البرلمان مشروع قانون يهدف إلى حظر الإجهاض في جميع الحالات وشطب أية إشارة إلى التشخيص الطبي قبل الولادة، بالإضافة إلى حق المرأة في الحصول على المعلومات والفحوص الطبية.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول قضت "المحكمة الدستورية" بأن الواجب القانوني الملقى على عاتق الأطباء الرافضين إحالة النساء إلى مرفق طبي بديل أو إلى أطباء بديلين بغية إجراء عملية إجهاض قانوني يعتبر أمراً غير دستوري. وقد جاء ذلك على الرغم من حكم سابق أصدرته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، قضى بأن الحق في الاعتراض بدافع من الضمير يجب ألا ينتج عنه وضع حواجز في طريق النساء للحصول على خدمات إجهاض قانونية في بولندا.

حرية التعبير

في أكتوبر/تشرين الأول قضت "المحكمة الدستورية" بأن النص الذي يحرِّم "الإساءة إلى المشاعر الدينية" يعتبر غير دستوري.

بوليفيا

دولة بوليفيا المتعددة القوميات
رئيس الدولة والحكومة: **إيفو مورالييس أيما**

ظلت الحقيقة والعدالة والجبر الوافي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إبان حكم الأنظمة العسكرية السابقة تنتظر التحقيق. واتخذت خطوات غير كافية لضمان التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية. وظل سعي السلطات إلى الانتقاص من نزاهة عمل المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، يبعث على القلق، يضاف إليه فرض قيود تنظيمية صارمة على تسجيل هذه المنظمات.

خلفية

ظلت العدالة بعيدة المنال، وبصورة رئيسية بالنسبة لمن لا يملكون الوسائل الاقتصادية للانتصاف. وزادت مزاعم الفساد والتدخل السياسي والتأخيرات في تطبيق العدالة من ضعف الثقة بالنظام.

وفي يوليو/تموز، حثت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) بوليفيا على اتخاذ خطوات في غضون سنتين لمنع العنف ضد المرأة، وضمان توفير التعليم للمرأة، وسبل حصولها على المعلومات بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، وتعديل القوانين الوطنية لعدم تجريم الإجهاض، بين جملة توصيات.

الإفلات من العقاب

ظلت التدابير المتخذة لضمان كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وتقديم الجبر الوافي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الأنظمة العسكرية الاستبدادية فيما مضى (1964- 1982) محدودة للغاية. ولم تتخذ السلطات خطوات ملموسة لتأسيس لجنة للحقيقة عقب الالتزام الذي أعلن في مارس/ آذار بذلك، أثناء جلسة استماع علنية "للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان".[1] وفي أغسطس/آب، تقدمت منظمات الضحايا بمشروع قانون إلى "الجمعية التشريعية المتعددة القوميات" لإنشاء مثل هذه اللجنة، كان قيد النظر بنهاية العام.

وفي يوليو/تموز، أعلنت وزارة الشؤون العامة عن

إنشاء "مصرف للبيانات الجينية" لتحديد هوية جثامين الضحايا المحتملين للاختفاء القسري. ويقدّر أن نحو 150 شخصاً اختفوا قسراً إبان حكم الأنظمة العسكرية. ودعت وزارة الشؤون العامة أقارب ضحايا الاختفاء القسري إلى إجراء فحوصات لاعتمادها في مطابقة الأواصر في فحوص الحمض النووي لاحقاً.

ولم يتحقق تقدم يذكر نحو ضمان الجبر الوافي والنزيه لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، عقب الانتهاء من إجراءات الأهلية لتلقي التعويضات في 2012.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

عرقل غياب الآلية المستقلة لتسجيل مزاعم التعذيب التماس الضحايا للعدالة. ولم تبذل جهود لضمان الاستقلال التام للآلية الوقائية الوطنية ضد التعذيب، التابعة لوزارة العدل. ولم تكن الأنظمة التي تحكم هذه الآلية قد أقرت بعد في نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، تقدّم خوان باسكوب بشكوى ضد تعرضه للتعذيب والتهديد بالقتل والتمييز أثناء وجوده قيد الاحتجاز في 2014، في ماريبيري، بإقليم يونغاس. حيث اتهم بقتل ثلاثة من رجال الأمن وطبيب، أثناء عملية مشتركة للشرطة والجيش ضد مزارع غير مشروعة للكوكا في دائرة بلدية أبولو في 2013. واعتقل وجُلب أمام قاض عقب ثلاثة أيام. بيد أنه لم يُعرف عن فتح تحقيق في شكواه، رغم إصاباته الجسيمة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، ولا سيما في المناطق الريفية، والفرص المحدودة للحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، بما في ذلك موانع الحمل الطارئ، وارتفاع معدلات الأحمال عند المراهقات، مبعث قلق للبلاد.[2]

وعلى الرغم من إصدار وزارة الصحة قراراً في يناير/كانون الثاني، لم يكن قد وضع بعد موضع التنفيذ قرار صدر في 2014 عن "المحكمة الدستورية المتعددة القوميات" يلغي متطلب التصريح القضائي المسبق لإجراء عمليات الإجهاض في حالات الاغتصاب.

حقوق الشعوب الأصلية

في مارس/آذار، أصدرت الحكومة مرسوماً سامياً لتعديل نظام التشاور والمشاركة في الأنشطة الهيدروكربونية لسنة 2007. وتضمن المرسوم قواعد جديدة، بما في ذلك فرض مواعيد نهائية صارمة ومنهجية من جانب السلطات من شأنهما أن يعرقلا حقوق الشعوب الأصلية في إبداء الرأي، وفي الموافقة المسبقة القائمة على المعرفة بالأمور المتعلقة بالمشاريع التي تؤثر على واقع حياتها.

وفي أبريل/نيسان، أُسقطت التهم الموجهة ضد 12 رجل شرطة باستخدام القوة المفرطة أثناء مسيرة سلمية نظمت للاحتجاج على بناء طريق يشق أراضي إسيبورو- سيكوري والمتنزه الوطني، التابعة للسكان الأصليين، في 2011. ولم تكن قد بدأت بعد، في نهاية 2015، محاكمة ستة رجال شرطة آخرين لم تسقط التهم عنهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في سبتمبر/أيلول، أعلنت السلطات عن اعتبار 38 منظمة غير حكومية "غير شرعية" بسبب عدم تقديمها الوثائق المطلوبة للتأكد من هويتها، طبقاً لتعليمات 2013. وظل دون بت، في نهاية العام، من جانب "المحكمة الدستورية المتعددة القوميات" قرار تقدم به قاضي المظالم ضد تلك التعليمات. إذ أثار قاضي المظالم شبهات بأن بعض مواد التعليمات ربما يشكل خرقاً للحق في التجمع ولمبدأ عدم التمييز.

وفي أغسطس/آب، شكك نائب الرئيس في مشروعية عمل أربع منظمات محلية لانتقادها خططاً حكومية، وهدد المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في البلاد بالطرد إذا ما انخرطت فيما تعتبره السلطات سياسات محلية.

الأوضاع في السجون

ظل سوء حالة المرافق الصحية، وعدم سهولة الحصول على الرعاية الصحية والطعام، والاكتظاظ في السجون، مبعث قلق. ووجد بحث أجرته وزارة السجون أن عدد المسجونين بلغ في 2015 نحو 14,000 سجين، في سجون لا تزيد طاقة استيعابها القصوى عن 5,000. حيث ظلت التأجيلات المتكررة في إصدار الأحكام من جانب المحاكم خلال فترة معقولة، والاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة سببين رئيسين للاكتظاظ.

1. Bolivia: Derecho a la verdad, justicia, reparación de las víctimas de las violaciones graves de derechos humanos cometidas durante los (gobiernos militares de Bolivia (1964-1982) (AMR 18/1291/2015
2. بوليفيا: تقرير موجز مقدم إلى اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (AMR 18/1669/2015)

بيرو

جمهورية بيرو
رئيس الدولة والحكومة: أولانتا موازيس أومالا تاسو

تعرض منتقدو الحكومة للهجمات. ووردت تقارير عن استخدام أفراد الأمن القوة المفرطة. واستمر حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها كاملة. وتحقق بعض التقدم في التصدي للإفلات من العقاب. ولم تقر أية ضمانات للحقوقللحق الجنسية والإنجابية.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول، صادق الرئيس على آلية وطنية لمنع التعذيب كان "الكونغرس" قد أقرها في 2014. ولم يطرح على "الكونغرس" مشروع قانون للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي، على الرغم من الاتفاق على ذلك بين السلطات وأقارب الضحايا في 2014. وظل سجن تشاياالكا، الذي يقع على ارتفاع 4,600 متر فوق مستوى سطح البحر، في إقليم تاكنا، مفتوحاً وسط بواعث قلق من أن الظروف السائدة فيه تشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وفي يونيو/حزيران، رفعت حالة الطوارئ في ألتو هوالاغا، بمنطقة سان مارتين، التي أعلنت قبل 30 عاماً بسبب نشاطات جماعة المعارضة المسلحة "الدرب المضيء".

حرية التعبير والتجمع

تعرض منتقدو المشاريع الصناعية الاستخراجية للترهيب والاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية من جانب قوات الأمن.

واستمر تعرض ماكسيما أكونيا تشاوبي أتاليا وأسرتها للمضايقات من قبل قوات الأمن، وهم من مزارعي الكفاف، بسبب نزاع طويل الأجل على الأراضي مع شركة "ياناكوشا" للتعدين، في محاولة لطردهم من مكان سكنهم في تراغاديرو غراندي، بمنطقة كاخاماركا. وفي فبراير/شباط، هدمت الشرطة جداراً كانت تبنيه لحماية منزلها من تدفق المياه.

وفي مايو/أيار، قتل رامون كولكو عندما فتحت الشرطة النار على السكان خلال محاولتهم إغلاق الطريق السريع الجنوبي للبلدان الأمريكية في سياق احتجاجات ضد خطط مشروع تيا ماريا لتعدين النحاس في تامبو فالي، بمنطقة إسلاي، في دائرة أريكويبا. حيث زعموا أن المشروع يؤثر على مصادر مياههم النظيفة. وقتل ثلاثة رجال آخرين بينهم ضابط شرطة، وتعرض العشرات لضروب من سوء المعاملة والاعتقال التعسفي. وفي نهاية العام، كان قد أفرج عن جميع المعتقلين إلا أنهم لا يزالون يواجهون تهماً أمام المحاكم. كما تعرض قادة المجتمع المحلي للترهيب.[1]

وفي سبتمبر/أيلول، قتل أربعة مدنيين وأصيب عشرات الأشخاص، بينهم رجال شرطة، خلال احتجاجات ضد مشروع تعدين النحاس في أقاليم لاس باميس وأبوريماك. وأعلنت حالة الطوارئ في أبوريماك لمدة أربعة أسابيع، في نهاية سبتمبر/أيلول.

حقوق الشعوب الأصلية

استمر حرمان الشعوب الأصلية من الحق في المعرفة المسبقة والمستنيرة والموافقة الحرة فيما يتصل بالمقترحات التي تؤثر على مصادر عيشهم.

ففي مايو/أيار، أصدرت السلطات تشريعاً سمح بمصادرة الأراضي وقلص شرط إقرار تقييمات مسبقة للأثر البيئي للمشاريع التنموية الكبرى، وسط بواعث قلق من أن القانون يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية وملكيتها لأراضي الأجداد.

في نهاية العام، كان لا تزال المحاكمة مستمرة لـ 53 شخصاً، من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية، وبعض من قادتهم، الذين اتهموا بقتل 12 شرطياً خلال اشتباكات مع قوات الأمن أثناء عملية لفض اعتصام قادها السكان الأصليون لسد إحدى الطرق في باغوا، بمنطقة الأمازون، في 2009. حيث لقي ما مجموعه 33 شخصاً مصرعهم في الاشتباكات، بينهم 23 من رجال الشرطة، وأصيب أكثر من 200 شخص. ولم يخضع أي من أفراد الأمن للمساءلة.

الإفلات من العقاب

النزاع المسلح الداخلي

أحرز بعض التقدم في التحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي المسلح (1980-2000).

ففي مارس/آذار، وجهت إلى 10 من مرتبات الجيش تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بالعلاقة مع أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، الذي كانت ضحيته عشرات النساء من منطقتي مانتا وفيلكا بإقليم هوانكافليكا. وكانت هذه هي القضية الأولى التي وصلت إلى المحاكم بالعلاقة مع العنف الجنسي الذي ارتكب خلال النزاع المسلح الداخلي. ووفقاً لسجل الضحايا، الذي أنشئ في 2005، تقدمت أكثر من 4,400 امرأة وفتاة وفت ببلاغات عن تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من قبل قوات الجيش خلال تلك الفترة.

وفي مايو/أيار، ألقي القبض على المقدم المتقاعد خوسيه لويس تشافيز فيلاسكويز بالعلاقة مع اختفاء سبعة أشخاص في هوانكابي، بإقليم اياكوتشو، في 1991. وكانت قد صدرت بحقه مذكرة اعتقال قبل 11 عاماً من القبض عليه.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان" بمسؤولية بيرو عن اختفاء قسري ذهب ضحيته 15 شخصاً، بينهم سبعة أطفال، من مجتمع الفلاحين في سانتا باربرا، بمنطقة هونكافليكا، في 1991، وأمرت بيرو بمقاضاة المسؤولين، وبتقديم تعويضات لأقرباء الضحايا واستخراج جثامينهم وتحديد هوياتهم.

الاستخدام المفرط للقوة

ظلت الغالبية العظمى من حوادث القتل إبان الاحتجاجات نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن دون حل.

وفي أبريل/نيسان، قال مكتب المدعي العام أن اثنين فقط من التحقيقات قد فتحا في وفاة يزعم أنها نجمت عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة خلال الاحتجاجات. وكانت منظمات حقوق الإنسان قد وثّقت 50 حالة، على الأقل، من هذا

القبيل منذ 2012.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت فرص حصول النساء والفتيات على وسائل منع الحمل محدودة. واستمر حظر التوزيع المجاني لوسائل منع الحمل الطارئة، بما في ذلك في حالات الاعتداء الجنسي. ووفقاً للأرقام الصادرة عن "المعهد الوطني للإحصاء" في يوليو/تموز، زادت حالات الحمل بين المراهقات إلى ما يقرب من 15 بالمائة من الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة في 2014.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت "لجنة الدستور" في "الكونغرس" مشروع قانون لتقنين الإجهاض لضحايا الاغتصاب.

وفي مايو/أيار، أعاد مكتب المدعي العام فتح التحقيق وتمديد فترته في قضية أكثر من 2000 من نساء السكان الأصليين والمزارعين زّعم أنه قد تم تعقيمهن قسراً. وكانت أكثر من 200,000 امرأة قد أخضعت للتعقيم في تسعينيات القرن الماضي، في إطار برنامج لتنظيم الأسرة، دون موافقة الكثير منهن.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر مرسوم بقانون بإنشاء سجل لضحايا التعقيم القسري كخطوة أولى لضمان حقهن في العدالة والتعويض المناسب.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مارس/آذار، رفضت "لجنة العدل وحقوق الإنسان" مشروع قانون يمنح حقوقاً متساوية للأزواج من الجنس نفسه.

1. بيرو: ينبغي التحقيق العاجل في وفاة شخصين وسط احتجاجات مناهضة التعدين (قصة إخبارية، 6 مايو/أيار)

بيلاروس

جمهورية بيلاروس
رئيس الدولة: **اليكسندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة: **أندريه كوبياكوف**

ظلت التشريعات التي تفرض قيوداً مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي نافذة. واستمر تعرض الصحفيين للمضايقات. وأفرج عن عدة سجناء أدينوا في محاكمات ذات دوافع سياسية في السنوات السابقة، ولكنهم ظلوا ملزمين بمراجعة الشرطة بصورة منتظمة للإبلاغ عن تحركاتهم وأنشطتهم. وحكم على شخصين على الأقل بالإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أحكام بالإعدام. واستمرت مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم، كما التمييز والتحرش والعنف ضد أفراد الأقليات الجنسية.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، فاز الرئيس ألكسندر لوكاشينكا بمنصبه للمرة الخامسة على التوالي بسهولة، على خلفية دعائية من جانب وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة، فضلاً عن مضايقات وأعمال انتقامية ضد المعارضين السياسيين.

وأسهمت المحادثات الدولية حول النزاع في شرق أوكرانيا، التي استضافتها العاصمة، مينسك، ف مساعدة بيلاروس في جهودها الدبلوماسية لتحسين علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، علّق الاتحاد الأوروبي عقوباته المزمنة بحق كبار المسؤولين في بيلاروس، باستثناء أربعة ضباط أمن يعتقد أن لهم صلة بحالات اختفاء قسري لنشطاء سياسيين في السنوات السابقة.

وفقدت العملة الوطنية أكثر من 50 بالمئة من قيمتها مقابل الدولار الأمريكي، وكان من المتوقع أن ينخفض معدل النمو الاقتصادي بنسبة 4 بالمائة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الانكماش الاقتصادي في روسيا، الشريك التجاري الرئيسي لبيلاروس.

عقوبة الإعدام

أبقت بيلاروس على عقوبة الإعدام. ولم ترد أنباء عن عمليات إعدام، ولكن حكم، في 18 مارس/آذار، على سيارهي إيفانو بالإعدام. ورفضت "المحكمة العليا" استئنافاً تقدم به في 14 يوليو/ تموز. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة هوروندا الإقليمية حكماً بإعدام إفان كوليش.[1]

وفي 1 أبريل/نيسان، اعتمدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" في الأمم المتحدة وجهة النظر القائلة بأن إعدام أليه هريشكاوتسو، في 2011، قد شكل انتهاكاً لحقه في الحياة؛ وأنه لم يحصل على محاكمة عادلة؛ وأن اعترافه قد انتزع منه بالإكراه .

سجناء الرأي

في أغسطس/آب، تم إطلاق سراح سجيني الرأي ميكالاي ستاتكفيتش ويوري روبتسو بأمر رئاسي، جنباً إلى جنب مع ناشطين آخرين هم ميكالاي دزيادوك وإيهار ألنيفتش ويوهان فاسكوفتش وأرتسيوم براكابنكا، الذين سجنوا بناء على محاكمات ذات دوافع سياسية. ومع ذلك، لم تلغَ إداناتهم ووضعوا تحت قيود مشددة، بما في ذلك "الإشراف الوقائي". ومنع المرشح الرئاسي السابق ميكالاي ستاتكفيتش من الترشح في الانتخابات المقبلة، وأمر أن يعرض تحركاته وأنشطته بانتظام على الشرطة لثماني سنوات تالية. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لذلك إلى فرض قيود أشد وتوجيه اتهامات جنائية جديدة إليه. وفرضت قيود مماثلة، ولكن لفترات أقصر، على الناشطين الخمسة الآخرين المفرج عنهم.

حرية التعبير

ظلت وسائل الإعلام تخضع للسيطرة الحكومية الصارمة، وواجهت ووسائل الإعلام المستقلة والصحفيون المستقلون المضايقات بصورة روتينية.

حيث طلب من الصحفيين المستقلين العاملين في وسائل الأعلام الاجنبية الحصول على أوراق اعتماد من وزارة الشؤون الخارجية، كانت ترفض منحها بشكل منتظم أو تأخرها إلى أجل غير مسمى. وغُرِّم كاستوس جوكاوسكي، الذي كان يعمل مع تلفزيون "بيلسات" البولندي، ثلاث مرات بجريرة العمل دون اعتماد، وكان آخرها في 9 يوليو/تموز، وكذلك ثلاث مرات في السنوات السابقة، من قبل "المحكمة الإدارية المركزية" في هومل، والمحكمة الإدارية الإقليمية لراهاتشو". ووفقاً للمرصد المعني بالرقابة على وسائل الاعلام المستقلة "فهرس الرقابة"، فرضت على ما لا يقل عن 28 صحفياً مستقلاً غرامات تتراوح بين 3 و 7.8 مليون روبل (215-538 دولار أمريكي) منذ يناير/كانون الثاني، بسبب قيامهم بعملهم دون الحصول على الاعتماد المطلوب.

وبموجب تعديلات غامضة الصياغة "لقانون الإعلام" الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2014، أعطيت وزارة الإعلام سلطة إجبار مزودي الإنترنت على منع الوصول إلى موارد محددة على الإنترنت، دون أمر من المحكمة. وفي 27 مارس/آذار، حجبت مواقع منظمة حقوق الإنسان "فياسنا" والمنبرين الإعلاميين المستقلين "المتحزب البيلاروسي" و"ميثاق 97" بموجب هذا الحكم.

وبين 2 و 5 أكتوبر/تشرين الأول، تعذر الوصول إلى موقعي وكالتي الأنباء "بيلابان" و"نافيني..باي" بعد هجمات من قبل قراصنة الإنترنت، وذلك بعد نشرهما تقارير تفيد بإجبار الطلاب على المشاركة في القداس العام الذي يحضره الرئيس.

وفي 11 أغسطس/آب احتجز النشطاء فياتشاسلاو كاسينورو وبوراسلاو اولايانينكو وماكسيم بياكارسكي وفادزيم جارومسكي، ومواطن روسي لم يرد اسمه، في مينسك بعد كتابة على الجدران ورد فيها: "يجب أن تكون بيلاروسيا بيلاروسية" و "ثورة الوعي". وفي 31 أغسطس/آب تم الإفراج عنهم، بعد أن وافقوا على عدم الكشف عن تفاصيل التحقيق. وبسبب الطبيعة السياسية لهذه العبارات، وجهت إليهم تهمة جريمة "البلطجة الخبيثة"، وربما يواجهون عقوبة تصل إلى السجن ست سنوات في حال أدينوا. وتعرّض فك فياتشاسلاو كاسينراو للكسر أثناء اعتقاله من قبل الشرطة ونقل الى المستشفى. وكانوا بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

حرية التجمع

استمر بصورة منتظمة تطبيق "قانون الفعاليات الجماهيرية"، الذي يعتبر أي تجمع أو احتجاج جماهيري غير قانوني ما لم تصرح به السلطات صراحة.

وفي 27 سبتمبر/أيلول، انضم نحو 30 من مشجعي كرة القدم، كانوا في طريقهم لحضور مباراة لكرة القدم، إلى احتشاد في الشارع في مدينة بارانافيتشي نظم تأييداً لمرشح الرئاسة تاتسيانا كاراتكفيتش، وأجازته السلطات. وبعدما راحوا يهتفون "عاشت بيلاروس!" بفترة وجيزة، وصلت الشرطة إلى مسرح الاحتشاد واقتادهم في عربات للشرطة. وسمح لباقي المحتجين بمواصلة مهرجانهم.

وفي 30 سبتمبر/أيلول، فرضت محكمة في مينسك غرامات تتراوح قيمتها ما بين 5.4 و9 ملايين روبل (300- 500 دولار أمريكي) على ميكالاي ستاتكفيتش وأولادئيمير نياكلاياو، وكلاهما كانا مرشحين رئاسيين في 2010، وعلى قائد "الحزب المدني المتحد"، أناتول ليابيدزكا، لتنظيمهم مظاهرة "غير مرخص بها" بالعلاقة مع الانتخابات المقبلة. وقبض ببساطة على متظاهرين سلميين آخرين وفرضت عليهم غرامات خلال السنة.

حرية تكوين الجمعيات والمدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت المادة 193.1 من "القانون الجنائي"، التي تحظر أنشطة المنظمات غير المسجلة (الأحزاب السياسية والجماعات الدينية، إلى جانب المنظمات غير الحكومية)، سارية المفعول.

وأمرت إيلينا تونكاتشوفا، المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان ورئيسة مجلس إدارة "مركز التحول القانوني"، بمغادرة بيلاروس ومنعت من الدخول مجدداً إلى البلاد لمدة ثلاث سنوات. وبينما تحمل إيلينا الجنسية الروسية، كانت قد أقامت في بيلاروس منذ عام 1985. وصدر أمر المغادرة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وأشار إلى تكرار ارتكاب جنح مرورية، وحاولت إيلينا تونكاتويفا الطعن فيه على نحو متكرر، لكن دون جدوى. ورفضت "محكمة مدينة مينسك" استئنافها الأخير للقرار في 19 فبراير/شباط، وأجبرتها على مغادرة البلاد في 21 فبراير/ شباط.

وتلقى ليانيد سودالينكا، رئيس منظمة حقوق الإنسان غير الحكومية "هوميل للتقاضي الاستراتيجي"، ما لا يقل عن تهديدين بالقتل عبر البريد الإلكتروني في مارس/آذار، ورفضت السلطات التحقيق فيها. وفي 8 أبريل/نيسان، قامت الشرطة بتفتيش منزله ومكتبه، وفي 14 أبريل/نيسان رفعت دعوى جنائية ضد ليانيد سودالينكا نفسه. واتهمته السلطات بتوزيع مواد إباحية من حساب بريده الإلكتروني، لكنه زعم أنه تم اختراقه. ويعتقد ليانيد سودالينكا أن التهديدات كانت انتقاماً منه لعمله في مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بإيصال شكاواهم إلى "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة. وكانت آخر هذه الشكاوى شكوى تقدمت بها، في 28 فبراير/شباط، أولغا غرونوفا، التي أعدم ابنها سراً في 22 أكتوبر/تشرين الاول 2014، وطالبت بمعرفة مكان دفنه.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل أعضاء الأقليات الجنسية يواجهون التمييز والمضايقات والعنف بشكل روتيني.

وتوفي ميخائيل بيستشفسكي، الذي تعرض للضرب على أيدي نشطاء مناهضين للمثلية الجنسية بينما كان يغادر حفلة للمثليين في ناد في مينسك، يوم 25 مايو/أيار 2014، في 27 أكتوبر/تشرين الأول بسبب مضاعفات للجروح البليغة التي أصيب بها في رأسه. ولم يدين سوى واحد من مهاجميه وحكم عليه بالسجن لمدة عامين وثمانية أشهر بتهمة القيام بأعمال شغب والإهمال، وأفرج عنه بموجب عفو رئاسي في أغسطس/آب، بعد أن قضى 11 شهراً من عقوبته.

1. ثاني حكم إعدام عُلم بصدوره في بيلاروسيا في 2015: إفان كوليش (EUR 49/2926/2015)

تايلند

مملكة تايلند
رئيس الدولة: **الملك بوميبول أدولياديج**
رئيس الحكومة: **برايوت تشان-أوتشا**

وسعت السُلطات العسكرية نطاق صلاحياتها لتتمكن من تقييد الحقوق، وإسكات المعارضين بصورة مُفرطة بدواعي أمنية. وتأخر تنفيذ خطط الانتقال السياسي وتعمقت جدة القمع، حيث زادت أعداد الأشخاص الذين تعرضوا للمُضايقات، والذين تمت مُلاحقتهم قضائياً، والمسجونين، والمُحتجزين تعسفاً لمجرد ممارستهم لحقوقهم السلمية، وقد تصاعدت جدة تلك المُمارسات، حيث تواصلت الاعتقالات والمُلاحقات القضائية بصورة متزايدة بموجب قانون "العيب في الذات الملكية"، مع استمرار النزاع الداخلي المسلح.

خلفية

في يناير /كانون الثاني، عزلت السُلطات شيناواترا رئيسة الوزراء السابقة، ووُجّهت إليها اتهامات بالتقصير في أداء مهامها فيما يتعلق بخطة الحكومة الخاصة بتقديم إعانة الأرز إلى المُزارعين.

في مارس /آذار، أعلن البرلمان الأوروبي بأنه سيفرض حظراً على استيراد الأسماك من تايلند إلى الاتحاد الأوروبي، إلا إذا اتخذت الحكومة تدابير كافية للتصدي للاتجار بالبشر وسُخرة العمال المهاجرين الذين يعملون في صناعة صيد الأسماك. وفي يونيو /حزيران، ظلت تايلند في مستوى التصنيف رقم (3) وفقاً للتقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر، وذلك لفشلها في مُعالجة قضية الاتجار بالبشر التي ظلت مستمرة على نطاق واسع، مُتمثلة في العمل القسري والاستغلال الجنسي. وفي أكتوبر /تشرين الأول، أصدر البرلمان الأوروبي قراراً غير مُلزم بشأن بواعث القلق المُتعلقة بالقمع المستمر للحقوق.

وبالرغم من النداءات الدولية المُطالبة برفع القيود– حيث أُعلِنَ أنها بمثابة تدابير مؤقتة بعد الانقلاب الذي وقع في مايو/ أيار2014 – ظلت السُلطات تتمتع بصلاحيات واسعة النطاق، والإفلات من العقاب بموجب المادة 44 من "الدستور المؤقت" جراء الانتهاكات التي تتم ممارستها، مع المُضي قُدماً في توسيع نطاق التدخل العسكري في مجال إدارة العدالة. وفي الوقت ذاته، قد تم رفع الأحكام العرفية في معظم مناطق البلاد في 1 أبريل/نيسان، وأصدرت السلطات سلسلة من الأوامر، بما في ذلك "المجلس الوطني للسلم والنظام" الذي أصدر الأمر رقم 3/2015 حيث تم بموجبه الإبقاء على الصلاحيات المُفرطة المُقيدة والممنوحة سابقاً بموجب الأحكام العرفية، بل وتوسيع نطاقها. وقد تضمنت تلك الأوامر جبراً محدوداً للأضرار التي لحقت بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم. علاوة على ذلك، فقد أرجأت الحكومة تنفيذ خارطة الطريق التي وضعتها لإجراء للانتخابات، وذلك بعد رفض "مجلس الإصلاح الوطني،" في سبتمبر /أيلول، لمشروع الدستور.

أدى تنفيذ المراسيم الأخرى التي أصدرها "المجلس الوطني للسلم والنظام"، بما في ذلك الأوامر الصادرة التي تتعلق بحماية الغابات، إلى حدوث انتهاكات تمثلت في عمليات الإخلاء القسري وتدمير المحاصيل.

و في أغسطس /آب، وقع هجوم بالقنابل استهدف المُصلين والزائرين لضريح إيراوان في العاصمة بانكوك، مما أدى إلى مقتل 20 شخصاً واصابة 125 آخرين.

الصراع الداخلي المسلح

استمر الصراع المُسلح في المقاطعات الجنوبية: باتاني، ويالا، وناراثيوات، وأجزاء مُتفرقة من سونغخلا، كما استمر استهداف المدنيين خلال تلك الهجمات والتي يُشتبه قيام جماعات مُسلحة بتنفيذها.

تم توجيه اتهام إلى اثنين من القوات شبه العسكرية بقتل ثلاثة فتيان في باتشو وناراثيوات، في فبراير / شباطعام 2014، وبُرئوا في يناير / كانون الثاني. وقد سادت حالة الإفلات من العقاب جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعارضة

قُدِمَ إلى البرلمان مشروع قانون لتجريم التعذيب والاختفاء القسري، لكنه لم يتم احراز أي تقدم لاحق في هذا الشأن قبل نهاية العام. واستمر ورود أنباء

عن التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة والقوات المسلحة طوال العام.[1] وقام الجيش بوضع بعض الأشخاص رهن الاحتجاز الانفرادي في أماكن احتجاز غير رسمية، دون توفير ضمانات حماية لهم، وقد كانوا أكثر تعرضا للتعذيب. وفي سبتمبر/ أيلول، تم افتتاح مرفق احتجاز عسكري مؤقت للمُعتقلين المدنيين؛ وفي أكتوبر / تشرين الأول وفي نوفمبر /تشرين الثاني، توفي هناك اثنان من المُعتقلين المحتجزين.

وظلت هناك عقبات ماثلة أمام من يسعون للحصول على تعويضات عما تعرضوا له من تعذيب. وفي مارس /آذار، منع مسؤولو سجن بانكوك للحبس الاحتياطي المفوض الوطني لحقوق الإنسان من الدخول لتوثيق الإصابات التي لحقت بالناشط السياسي سانسيرن سريبورين الذي أفاد بأنه تعرض للتعذيب خلال الحبس الانفرادي العسكري، بما في ذلك تعرضه للضرب والصدمات الكهربائية أكثر من 40 صدمة كهربائية.

وهناك عدة حالات وفاة لمُعتقلين حدثت نتيجة تعذيبهم أثناء الاحتجاز، ولم يتم اتخاذ سوى خطوات محدودة نحو المُساءلة، حيث تمكن مرتكبو تلك الجريمةوجرائم أخرى من الإفلات من العقاب وهو أمر أصبح سائداً.

قمع المعارضة السلمية

كان مُنتقدو السلطات السلميون دائماً عُرضه للاحتجاز التعسفي[2] والسجن، فقد واجه العديدون منهم الاعتقال، ووجهت إليهم الاتهامات ولوحقوا قضائياً طوال العام؛ جراء قيامهم ببعض الأنشطة التي شملت تنظيم مسرحيات ونشر تعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي فيسبوك، والكتابة على الجدران.[3]

وفي انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، تمت مُحاكمة بعض المدنيين أمام محاكم عسكرية، واتهامهم بارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي، وأمن النظام الملكي، وارتكاب مُخالفات للأوامر الصادرة من "المجلس الوطني للسلم والنظام"، وقد حُرِمَ المعتقلون من حقهم في الاستئناف القضائي ضد الأحكام التي صدرت فيما يخص الأفعال المُرتكبة أثناء سريان الأحكام العرفية. وقامت المحكمة العسكرية في بانكوك، خلال إجراءات موجزة، برفض عدداً من الدفوع القانونية حول الاستجواب بشأن ولايتها القضائية على المدنيين، والتي تم تقديمها سعياً لاستصدار حكم يقضي بتعارض استخدام المحاكم العسكرية مع التزامات تايلند الدولية في مجال حقوق الإنسان.

سُمِحَ للضباط العسكريين بموجب الأمر رقم 3/2015 الصادر من "المجلس الوطني للسلم والنظام" بالاحتجاز التعسفي للأفراد، وفرض رقابة على مجموعة متنوعة من الوسائط الإعلامية، وتجريم الاجتماعات السياسية العامة لأكثر من خمسة أشخاص.[4] وفي أغسطس/آب، تم تنفيذ تشريع يقضي باشتراط الإخطار المُسبق للتجمعات، وتجريم أي ممارسات لحق التجمعات السلمية والاحتجاجات بالقرب من المباني الحكومية، حال عدم الموافقة عليها، في حين أن هناك تشريعاً ظل في صيغة مشروع حتى نهاية العام، والذي ينص على منح صلاحيات أكبر لإحدى اللجان في اتخاذ التدابير الأمنية الحاسوبية، الأمر الذي يمكن أن يُسفر عن تقدير مُبالغ فيه من جانب الجيش قد يُبرر له القيام بمُراقبة الأنشطة الإلكترونية وتقييد حرية التعبير.

وطوال العام، أصدرت السُلطات مُلاحظات عامة إلى وسائل الإعلام تتسم بالترهيب، ودعتها إلى المُراقبة الفاعلة للتعليقات السلبية. وقد قام الضباط العسكريون بفرض الرقابة الصارمة في هذا الخصوص وتعرض المعلِقون على الشأن العام للمُضايقات، وشمل ذلك الأوساط الأكاديمية والأفراد العاملين بوسائل الإعلام؛ كما قام الضباط العسكريون بفرض الحظر على مواقع إليكترونية بعينها، وعلى وسائل الإعلام المُباشرة التي اعتادت تقديم مواد ذات سِمة نقدية.[5]

تم توجيه الاتهامات إلى العشرات من الأفراد ومقاضاتهم بموجب المادة رقم (116) من قانون العقوبات فيما يتعلق بالتحريض على الفتنة جراء القيام بأنشطة المعارضة السلمية، بما في ذلك الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في التعبير عن المُعارضة السلمية للحكم العسكري. وقد اتهمت السُلطات واحتجزت 14 عضواً في "الحركة الديمقراطية الجديدة"[6] وعدداً من النشطاء المُنتمين إلى مجموعة "المواطنون المقاومون" الذين نفذوا احتجاجات عامة سلمية منفصلة في فبراير /شباط ومارس /آذار ومايو /أيار ويونيو /حزيران. ووجهت الاتهامات إلى أنصار كِلا الفريقين، بما فيهم ستان شيرات، وهو رئيس إحدى المنظمات غير الحكومية، وعضو مجلس إدارة "منظمة العفو الدولية"؛ ومدرس مُتقاعد، جراء قيامه بإهداء الزهور لنشطاء "المواطنون المقاومون" خلال احتجاجهم.

أعطت السُلطات الأولوية لتنفيذ المادة رقم (112) من قانون العقوبات – قانون "العيب في الذات الملكية"– واستمرت في اعتبار الانتقادات الموجهة للنظام الملكي جريمة أمنية.[7] وقد أُحيط سير العملية القضائية لمثل هذه الجرائم بالسرية، حيث المحاكمات المُغلقة والحرمان من الحق في الإفراج بكفالة. وقد أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً أكثر عدداً وأطول مُدداً عما كان يتم في الأعوام السابقة، حيث تضمنت أحكاماً بالسجن لمدة 60 عاماً. وقد زادت أيضا المحاكم العسكرية من عدد الأحكام الصادرة على الجرائم المُتعلقة بـ "العيب في الذات الملكية"، خلال إصداراها أحكاماً بالسجن بوصفها جرائم قائمة بحد ذاتها، بحيث يتم ذلك في شكل تتابعي."

قامت القوات العسكرية باعتقال العشرات من البرلمانيين السابقين، والصحفيين، والأكاديميين، والنشطاء، وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب الأمر رقم 3/2015 الصادر من "المجلس الوطني للسلم والنظام"، والذي يُجيز احتجاز الأشخاص دون توجيه اتهام إليهم، أو محاكمتهم في أماكن احتجاز غير

رسمية لمدة قد تصل إلى أسبوع واحد، دون أي ضمانات حماية لهم، مثل تمكينهم من الاتصال بمحاميهم أو بأُسَرِهم. وقد بررت الحكومة تلك الاعتقالات بوصفها وسيلة لضبط حرية التعبير ومنع الانتقادات في الشأن العام والمُعاقبة عليها.

أستمر خضوع مئات الأشخاص الذين اعتُقلوا تعسفاً منذ وقوع الانقلاب لقيود مفروضة على حقوقهم كشرط للإفراج عنهم، وقد تعرض بعضهم للمُراقبة، والترهيب، وتكرار الاعتقالات قصيرة الأجل.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في فبراير /شباط، أطلق مُسلح مجهول النار فقتل تشاي بونثونجليك، وهو أحد نُشطاء حقوق الأراضي، الذي ينتمي "لاتحاد الفلاحين جنوب تايلند" في تشايبوري التابعة لمُقاطعة سورات ثاني؛ كما تم الإبلاغ عن تعرض أعضاء آخرين منتمون لنفس الاتحاد لمُضايقات مستمرة وترهيب، جراء دعمهم لجماعة في نزاع على أرض مع شركة نخيل الزيت.

في أكتوبر تشرين الأول، تم البدء في الإجراءات القضائية ضد ضابط عسكري واحد على الأقل، لاعتدائه العنيف، في مايو /أيار عام 2014، على نشطاء جماعة "خون راك بان رطة" في مقاطعة لويي الواقعة في شمال شرق البلاد. واستمرت الجماعة في الابلاغ عن تعرض أعضائها لمُضايقات وترهيب من قِبَل أفراد عسكريين. وكان أحد أعضاء الجماعة ويُدعى سوراباب روجيتشيوات قد قُدِمَ للمحاكمة ووجهت إليه اتهامات بالتشهير عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي خلال الدعوة لإجراء تحقيق بشأن أنشطة شركة التعدين " تونغ خَم" .

وقد بُرئت ساحة اثنين من الصحفيين بالموقع الإخباري على الإنترنت "فوكيتوان" من اتهام بالتشهير جراء استنساخ مقال صادر من وكالة رويترز للأنباء، والذي يفضح تورط رسمي في الاتجار بالبشر. كما أصدرت المحكمة العليا أمراً بمقاضاة منظمة غير حكومية تُدعى "مؤسسة عبرَ الثقافات" ومديرها، بعد أن وجه ضابط عسكري اتهامات ضد تلك المنظمة غير الحكومية بإثارة بواعث قلق الرأي العام بشأن ادعاءات ممارسات التعذيب. وقد رفضت المحكمة تهمة التشهير الجنائي ضد آندي هال، أحد مواطني المملكة المتحدة، بيدَ أنه مازال يواجه المقاضاة بموجب دعوى مدنية، وربما توقع عليه غرامات مالية قد تصل إلى مليون دولار، لقيامه بالإبلاغ عن انتهاكات للحقوق العمالية من جانب أحد تُجار الأناناس بالجملة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في مايو /أيار، أمر رئيس الوزراء بتنظيم حملة مدتها 10 أيام تهدف إلى القضاء على الاتجار بالبشر ومخيمات التهريب، وذلك بعد اكتشاف مقابر سطحية في مواقع على الحدود التايلندية/الماليزية. ويُعتقد أن المخيمات المهجورة قد استُخدِمت من قِبَل المُهربين. ويُذكر أن كبير مُحققي الشرطة في تلك الجرائم قد طلب اللجوء السياسي إلى أستراليا، مُبرراً ذلك بمخاوفه على حياته، وتوجسه من التدخل الرسمي في التحقيق. وتطور الأمر لِينذر بحدوث أزمة تتعلق بحقوق الإنسان وكارثة إنسانية، حيث كان رد المُهربين على تلك الحملة بالتخلي عن القوارب المُكتظة بالبشر في عرض البحر، خاصةً وأن السلطات التايلندية منعت مسلمي روهينيا، وهم من مواطني دولتي ميانمار وبنغلاديش، من الرسو على أراضي تايلند، بل أن السُلطات التايلندية تباطأت في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ للقوارب التي تواجه مِحنة.

ونظراً للافتقار إلى الحماية القانونية للحق في اللجوء، فإن اللاجئين وطالبي اللجوء ظلوا عُرضةً للمُضايقات، والاحتجاز، والإعادة القسرية. وفي أغسطس /آب ونوفمبر /تشرين الثاني، رحلّت السُلطات 109 أشخاص من أصل تركي إلى الصين، حيث تعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم[8]، فضلاً عن ترحيل شخصين آخرين مُعترف بوضعهم كلاجئين من قِبَل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[9]، كما قامت السُلطات باعتقال واحتجاز العشرات من طالبي اللجوء على مدار العام، وكان من بينهم مواطنون من باكستان والصومال.

عقوبة الاعدام

شهد العام صدور أحكام إعدام، ولم يتم الابلاغ عن تنفذ أحكام إعدام. وتجدر الاشارة إلى أن تشريعاً قد سُنَ والذي بموجبه تم توسيع نطاق الجرائم التي تسري عليها عقوبة الإعدام. وفي أعقاب صدور حُكم المحكمة الإدارية العليا في يوليو /تموز، ربما يظل السجناء المُدانين المنتظرين لتنفيذ الإعدام مُصفدين بالأغلال بشكل دائم.

---

1. تايلند: المحتجزون بموجب قانون الأحكام العرفية، ومخاطر تعرضهم للتعذيب - الوثيقة رقم (ASA 39/1266/2015)
2. تايلند: تواصل انتهاكات ما بعد الانقلاب: هو "حالة مؤقتة" هل يمكن أن تصبح "حالة مزمنة"؟-الوثيقة رقم (ASA 39/1042/2015)
3. تايلند: الهيمنة العسكرية على الأحداث يُسلط الضوء على قمع حرية التعبير- (تقارير اخبارية، 4 يونيه)
4. تايلند: الشواغل بشأن انتهاكات ما بعد الانقلاب-الالتزام بعام واحد بوصفها "حالة مؤقتة" بصدد أن تكون "حالة دائمة"-الوثيقة رقم (ASA 39/1811/2015)
5. تايلند: يجب أن يحُث الاتحاد البرلماني الدولي تايلاند على وقف اضطهاد برلمانيين معارضين سابقين- الوثيقة رقم (ASA 39/2666/2015)
6. تايلند: إسقاط التهم الموجهة ضد الطلاب المُتظاهرين- الوثيقة رقم (ASA 39/1977/2015)
7. تايلند: قانون "العيب في الذات الملكية"، إدانة الاعتداء على الحريات-(تقارير اخبارية، 23 فبراير)
8. لا ينبغي أن تُرسل تايلاند الاويغور إلى التعذيب الصيني-(تقارير اخبارية، 9 يوليو)
9. تايلند والصين: يجب أن ينتهي التواطؤ المُشين بين الصين وتايلند في استهداف حرية التعبير وتجاهل حقوق اللاجئين الوثيقة رقم(ASA 39/2914/2015)

تايوان

تايوان
رئيس الدولة: **ما يينغ- جيو**
رئيس الحكومة: **ماو تشى – كو**

استمر تقييد حرية التجمع السلمي، وتم تنفيذ عمليات إعدام وفرض أحكام بالإعدام.

حرية التجمع

في 10 فبراير/شباط وجَّه مكتب المدعين العامين في تايبه تهماً إلى 119 شخصاً على خلفية حركة احتجاج ضد اعتماد صفقة تتعلق بالتجارة والخدمات مع الصين. وكانت الحركة التي يُطلق عليها اسم "حركة عباد الشمس" قد نظمت احتجاجات في الفترة من 18 مارس/آذار و 10 أبريل/نيسان 2014 في المجلس التشريعي (البرلمان) بالإضافة إلى احتلال المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) واحتجاجات أخرى في ذلك العام. واشتملت لائحة الاتهام على تحريض آخرين على ارتكاب جريمة، والتعدي على أملاك الغير وعرقلة تأدية أفراد الشرطة لواجباتهم وانتهاك "قانون التجمعات والمسيرات". وفي 5 مايو/أيار، وُجهت إلى 39 شخصاً آخر تهمة التعدي على أملاك الغير على خلفية احتلال مجلس الوزراء. ومن بين الأشخاص التسعة والثلاثين الذين وُجهت إليهم تهم، رفعَ 24 متهماً دعاوى جنائية خاصة ضد رئيس الوزراء السابق جيانغ يي – هواه وغيره من المسؤولين رفيعي المستوى، طلبوا فيها تحقيق العدالة والمساءلة بشأن الإصابات التي لحقت بهم في عملية إخلاء مجمع مجلس الوزراء.

واستمرت المحاكم في رفض الدعاوى القانونية الجنائية الخاصة ضد رئيس الوزراء السابق وغيره من المسؤولين رفيعي المستوى، ولكن المحامي لين مينغ – هوي ربح 300,000 دولار تايواني جديد (حوالي 9,200 دولار أمريكي) في دعوى قانونية إدارية طلب فيها تعويضات من الدولة على الجروح التي أُصيب بها في رأسه في حادثة مجلس الوزراء. ولم تشأ حكومة مدنية تايبه تقديم دعوى استئناف. بيد أن 30 شخصاً آخر قدموا في وقت لاحق دعاوى قانونية طلبوا فيها الحصول على تعويضات من الدولة.

وبحلول نهاية العام، لم يتم إجراء أية تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة في استخدام الشرطة للقوة المفرطة خلال عملية إخلاء المحتجين من مجلس الوزراء والمناطق المحيطة به في 23/24 مارس/آذار 2014، أو في الإجراءات التي قامت بها السلطات خلال احتجاجات "حركة عباد الشمس" ككل.

وفي 23 يوليو/تموز، قُبض على ثلاثة صحفيين كانوا يقومون بتغطية أنباء مظاهرة أمام وزارة التربية والتعليم بتهمة التعدي على أملاك الغير، عندما لحقوا بمجموعة من المحتجين الذين انفصلوا عن الجسم الرئيسي للمظاهرة وتسلقوا سوراً ودخلوا مبنى وزارة التربية والتعليم. وبعد رفض الصحفيين دفع كفالة، أُطلق سراحهم بدون توجيه تهمة لهم. وفي اليوم التالي قدم عمدة تايبه اعتذاراً على "انتهاك حرية المراسلات الصحفية" الذي حدث.

عقوبة الإعدام

في خضم الغضب الشعبي الذي أشعله مقتل طفلة في الثامنة من العمر في تايبه، نفذت السلطات عمليات إعدام غير ذات صلة، حتى أن إجراءات الاستئناف لم تُستنفد في بعض الحالات. ونفى وزير العدل أن تكون عمليات الإعدام قد نُفذت لتهدئة مشاعر العامة، وصرَّح بأنها كانت مخططة مسبقاً على نحو جيد.

ورفضت "المحكمة العليا" اقتراحاً بإعادة المحاكمة في قضية تشيو هو - شان، الذي قضى أطول مدة بين النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، والذي كان قد حُكم عليه بالإعدام في عام 1989 بتهم السطو والاختطاف والقتل. وكان محامو تشيو هو – شان قد طلبوا إعادة محاكمته بعد أن قال اثنان من أفراد الشرطة إنهما مستعدان للشهادة بأن تشيو قال لهم في ذلك الوقت إنه تعرَّض للتعذيب، وأُرغم على "الاعتراف".

وفي سبتمبر/أيلول ألغت المحكمة العليا إدانة هسو تزو – تشيانغ، الذي قضى 20 عاماً تحت حكم الإعدام بتهمتيْ الاختطاف والقتل. وقد وُجد غير مذنب بسبب التفاوت في شهادات الشهود ضده، وعدم توفر أدلة الطب الشرعي. وفي الشهر نفسه استأنف "المكتب الأعلى للمدعين العامين" القرار أمام المحكمة العليا، وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف.

تركمانستان

تركمانستان
رئيس الدولة والحكومة: **قربان غولى بيردى محمدوف**

لم يطرأ أي تحسُّن ملحوظ على أوضاع حقوق الإنسان في عام 2015، وظلت أبواب البلاد موصده في وجه مراقبي حقوق الإنسان المستقلين. وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت الحكومة خططاً لإنشاء مكتب مظالم حقوق الإنسان. وظل من المستحيل على منظمات المجتمع المدني المستقلة العمل بحرية. ووُضعت قيود صارمة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وواجه العديد من الأشخاص قيوداً على حرية التنقل. ووردت أنباء عن حدوث عمليات إخلاء قسري. وظلت العلاقة الجنسية بين الرجال تعتبر جريمة جنائية.

حرية التعبير

على الرغم من أن القانون نصَّ على أن مبادئ استقلال وسائل الإعلام وحظر تدخل الدولة في أنشطتها في عام 2013، فقد ظلت وسائل الاعلام، في الممارسة العملية، خاضعة لرقابة الدولة على نطاق واسع، ولم تكن الصحف أو غيرها من النوافذ الإعلامية المستقلة قادرة على العمل. واستمرت السلطات في ممارسة المضايقة والترهيب، وكذلك الحبس في حالة واحدة على الأقل، في محاولة لإسكات الصحفيين. ففي 7 يوليو/تموز اعتُقل الصحفي الذي يعمل لحسابه صبر محمد نيبسكوليف، الذي كان قد نقل أنباء بشأن الفساد لراديو أوروبا الحرة/راديو الحرية وهيئة "أخبار تركمانستان البديلة"، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على شهر. ومع أن عائلته علمت من مصادر غير رسمية بأنه حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب جرائم ذات صلة بالمخدرات في 31 أغسطس/آب، فقد ساد اعتقاد بأنه استُهدف بسبب عمله الصحفي.[1] واستمر رفض اعتماد مراسلي راديو أوروبا الحرة/راديو الحرية، وكثيراً ما تعرضوا للمضايقة والترهيب وحتى التهديد بالسجن.

وفُرض مزيد من القيود على وسائل الإعلام الأجنبية وغيرها من مصادر المعلومات خارج البلاد. وخلال النصف الأول من العام أرغمت سلطات الإسكان المحلية بعض السكان في العاصمة عشق أباد وفي غيرها من المدن والبلدات على إزالة وإتلاف أطباق الأقمار الاصطناعية الخاصة، وذلك كجزء من حملة رسمية لهذا الغرض، وبذلك منعت وصولهم إلى النوافذ الإعلامية الأجنبية. وخضعت شبكة الانترنت للمراقبة والتقييد، وكثيراً ما حُجبت مواقع التواصل الاجتماعي. وتعرَّض الأشخاص الذين حاولوا الاحتجاج على عمليات الإخلاء القسري بالقرب من عشق أباد للترهيب والتهديد وفي بعض الحالات للاعتقال.

حرية العقيدة

فُرضت مراقبة مشددة على ممارسة الطقوس الدينية، ولاسيما الخاصة بأتباع الأقليات الدينية، من قبيل المسيحيين الرسوليين الأرمن والكاثوليك والبروتستانت وشهود يهوه. وبموجب قانون الجرائم الإدارية، يتعين على الجماعات الدينية التسجيل لدى الدولة، وفي حالة رفض تسجيلها، يجب أن تعلن أنها محظورة. وذكر "المنتدى 18"، وهو منظمة نرويجية لحقوق الإنسان تتولى مراقبة حرية الدين والفكر والضمير والمعتقد، أن أحد شهود يهوة كان قد أُدين بتهمة "التحريض على الكراهية الدينية"، وحُكم عليه بالسجن لمدة أربعة أسابيع. وكان قد قُبض عليه أثناء اجتماع للعبادة نظّمه في منزله.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أشارت الأنباء المتداولة إلى استمرار تعرُّض الأشخاص للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أفراد الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين بهدف انتزاع "اعترافات" منهم وتجريم آخرين. وظل الناشط منصور منغيلوف في السجن عقب إدانته بجرائم مخدرات في محاكمة جائرة. وكان قد نشر معلومات تفيد بأن أفراداً من جماعة "البلوش" الإثنية تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة في إقليم ماري في عام 2012.

عمليات الاختفاء القسري

ظل مكان وجود السجناء الذين أُخضعوا للاختفاء القسري في أعقاب محاولة مزعومة لاغتيال الرئيس صبر مراد نيازوف في عام 2002، مجهولاً. ولم تستجب السلطات لطلب قُدم في يونيو/حزيران أثناء ملتقى "الحوار بين الاتحاد الأوروبي وتركمانستان بشأن حقوق الإنسان" لتوفير معلومات ذات صلة. ولم تتلقَّ عائلات هؤلاء المعتقلين أية معلومات بشأن أماكن وجود أبنائها أو أحوالهم.

حرية التنقل

في عام 2006 أُلغي الشرط الذي يقتضي من المواطنين الحصول على "تأشيرة خروج" للسماح لهم بمغادرة البلاد، ولكن القيود التعسفية المفروضة على الحق في السفر إلى الخارج استمر في الممارسة العملية. وفي حالات عديدة اكتشف الأشخاص أنهم ممنوعون من السفر عندما حاولوا مغادرة البلاد. وفي يوليو/تموز مُنعت ابنة البرلمانية المنفية بريمكولي تانريكولييف من السفر إلى تركيا مع طفليها. ومهرّ مسؤولو الرقابة جوازات سفرهم بختم يحمل عبارة تقول إنهم ممنوعون من مغادرة البلاد.

وبعد محاولات عديدة على مدى سنوات، سُمح للسجين السابق غيلدي كياريزوف بالسفر إلى روسيا للعلاج الطبي المتخصص والانضمام إلى زوجته، حيث كان يقيم أفراد عائلته الآخرون. فمنذ إطلاق سراحه من السجن في عام 2007، ظل كياريزوف ممنوعاً من السفر. وتعرَّض أفراد عائلته الذين كانوا يرافقونه في تلك المناسبات للترهيب والعنف الجسدي، بما في ذلك وقوع حادث سيارة مريب له في أغسطس/آب، وهو مشابه لحادث سابق طال ابنته في مطلع عام 2014 – والذي رفضت السلطات التحقيق فيه.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

فقدَ آلاف الأشخاص منازلهم نتيجة لعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل في عشق أباد وحولها. وتم هدم بعض المنازل لفتح الطريق أمام أعمال البناء المرتبطة بدورة "الألعاب الآسيوية الخامسة لفنون الدفاع عن النفس في الصالات"، التي من المقرر عقدها في عام 2017، وكجزء من برامج إعادة تطوير المدينة الأوسع نطاقاً.[2]

وأشارت التقديرات إلى أنه تم إخلاء حوالي 50,000 شخص قسراً في المنطقة الأشد تضرراً، وهي حي تشوغانلي، الواقع شمال عشق أباد. وأكد تحليل صور الأقمار الاصطناعية الرفيعة المستوى أنه

تم هدم نحو نصف المنازل التي يبلغ عددها 10,000 منزل وغيرها من الهياكل السكنية في تشوغانلي قبل 28 أبريل/نيسان؛ وأفادت تقارير وردت في وقت لاحق بأن الحي بأكمله قد هدم بحلول سبتمبر/أيلول. ولم يتم التشاور مع السكان بشأن بدائل الإخلاء، ولم يتم توفير أماكن إقامة مؤقتة لهم. وادَّعت الحكومة أنه نظراً لأن بعض المنازل في تشوغانلي صُممت كمنازل لقضاء العطلات، بينما تم بناء المنازل الأخرى بصورة غير قانونية، فإن أصحابها أو شاغليها لم يكن يحق لهم الحصول على تعويضات أو مكان إقامة بديل أو أرض.[3]

1. تركمانستان: مكان وجود صحفي يعمل لحسابه لا يزال مجهولاً: صابر محمد نيسكوليف (EUR 61/2229/2015).
2. تركمانستان: مئات العائلات تواجه عمليات الإخلاء القسري (EUR 61/1521/2015).
3. الحرمان من السكن، حرمان من الحقوق: دليل الكشف عن عمليات الإخلاء القسري الجماعي وهدم المنازل في تركمانستان (EUR 61/2693/2015)

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة: **رجب طيب إردوغان**
رئيس الحكومة: **أحمد داود أوغلو**

تدهورت حالة حقوق الإنسان على نحو ملفت للنظر عقب الانتخابات البرلمانية، في يونيو/حزيران، واندلاع العنف بين "حزب العمال الكردستاني" (حزب العمال) والقوات المسلحة التركية في يوليو/تموز. وواجهت وسائل الإعلام ضغوطاً غير مسبوقة من الحكومة؛ وعانت حرية التعبير على شبكة الإنترنت وفي الفضاء الإعلامي والصحفي بصورة كبيرة. واستمرت الانتهاكات للحق في حرية التجمع السلمي. كما تزايدت حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، وإساءة معاملة المعتقلين أثناء احتجازهم. وتواصل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وتعرضت استقلالية القضاء للمزيد من التجريف. وأدت تفجيرات انتحارية منفصلة نسبت إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح واستهدفت ناشطين ومتظاهرين يساريين ومؤيدين للمسألة الكردية، إلى مقتل 139 شخصاً. وجرى تسكين ما يقدر بنحو 2.75 مليون لاجئ وطالب لجوء في تركيا، ولكن قسطاً منهم واجه الاعتقال والإبعاد القسري على نحو متزايد في سياق تفاوض الحكومة مع الاتحاد الأوروبي على ترتيبات تتعلق بهجرتهم.

خلفية

استمرت تعيينات القضاة والمدعين العامين وتنقلاتهم على خلفية سياسية طوال السنة، ما هز أركان السلطة القضائية التي ظلت، من غير ذلك، تفتقر إلى الاستقلالية والحيْدة. وأُخضعت "محاكم السلم الجنائية"-التي تملك الولاية القضائية بشأن سير إجراءات جنائية من قبيل التوقيف السابق على توجيه الاتهام، والقرارات السابقة على المحاكمة، ومصادرة الممتلكات، والاستئنافات ضد كل هذه القرارات- لسيطرة الحكومة على نحو متزايد.

وفي أبريل/نيسان، جرت احتفالات لإحياء الذكرى المئوية لمجازر الأرمن في تركيا على يد السلطات العثمانية، في 1915، من خلال مظاهرات سلمية في شتى أنحاء البلاد. ولم يتحقق أي تقدم نحو الاعتراف الرسمي الكامل بالجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن.

وفي الانتخابات العامة، في يونيو/حزيران، لم يتمكن "حزب العدالة والتنمية" (حزب العدالة)، الحاكم منذ 2002، من تأمين أغلبية برلمانية مطلقة. بيد أنه استرد أغلبيته في البرلمان من خلال انتخابات الإعادة في نوفمبر/تشرين الثاني، فحصل على ما يقرب من 50 بالمئة من الأصوات.

وفي يوليو/تموز، انهارت العملية السلمية الهشة التي بدأت في 2013 بين حزب العمال والدولة. فشنت القوات المسلحة للدولة هجمات على قواعد حزب العمال في تركيا وشمال العراق، بينما شن حزب العمال هجمات مميتة على أهداف تابعة للشرطة والجيش. وأدت الاشتباكات المسلحة بين الجناح الشبابي لحزب العمال وقوات الشرطة والجيش في المراكز الحضرية إلى خسائر كبيرة في الأرواح، في صفوف السكان العاديين على وجه الخصوص. وأدى تكثيف انتشار قوات الأمن في الأقاليم الجنوبية الشرقية، في منتصف ديسمبر/كانون الأول، إلى اتساع نطاق الاشتباكات، وطبقاً لمحامين وناشطين محليين، إلى مقتل العشرات من الأهالي العزّل. وأعلن وزير الداخلية أن ما يربو على 3,000 "إرهابي" قد قتلوا منذ انتهاء وقف إطلاق النار.

وعقب هجمات مميتة شنها حزب العمال في سبتمبر/أيلول، اجتاحت هجمات قامت بها حشود من الغوغاء ذات النزعة القومية التركية مختلف أرجاء تركيا، واستهدفت بصورة أساسية الأكراد وممتلكاتهم، وكذلك مكاتب "حزب الشعوب الديمقراطي" (حزب الشعوب) اليساري ذي الجذور الكردية. وأعلنت وزارة الداخلية عن وفاة اثنين من أفراد الجمهور وعن جرح 51، وعن إلحاق أضرار بنحو 69 مبنى و30 منزلاً ومحلاً تجارياً تابعة للحزب. بينما أبلغ حزب الشعوب عن ما يربو على 400 هجوم، منها 126 هجوماً استهدفت مكاتبه.

واستمرت المحاكمات بموجب قوانين غامضة وفضفاضة لمكافحة الإرهاب. وفي مارس/آذار، برئت ساحة جميع ضباط الجيش المتهمين بمؤامرة الانقلاب المسماة "المطرقة الثقيلة" لإسقاط حكومة "حزب العدالة والتنمية"، وعددهم 236 ضابطاً، بعد إعادة المحاكمة. واستمرت إجراءات الاستئناف في قضية "شبكة إيرجينيكون" التي

يحاكم فيها مدنيون متهمون بالتآمر لإسقاط الحكومة. وظلت محاكمات تستهدف ناشطين سياسيين أكراداً بتهمة العضوية المزعومة في "اتحاد مجتمعات كردستان" ذي الصلة بحزب العمال، قيد النظر، عقب إلغاء محاكم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ذات السلطات الخاصة، في 2014. وشنت السلطات موجات من الاعتقالات عقب اندلاع العنف بين حزب العمال والقوات الحكومية في يوليو/تموز. وبحلول أواخر أغسطس/آب، قُدر عدد من اعتقلوا بزعم أن ثمة روابط تصلهم بحزب العمال أكثر من 2,000 شخص، بينما جرى توقيف ما يربو على 260 شخصاً في انتظار المحاكمة. وبوشر بإجراءات قضائية ضد أشخاص اتهموا بعضوية "منظمة فتح الله غولن الإرهابية"، بمن فيهم رجل الدين المقيم في الولايات المتحدة والحليف السابق لحزب العدالة، فتح الله غولن.

حرية التعبير

تدهور مستوى الاحترام لحرية التعبير. فاستهدف ناشطون سياسيون وصحفيون وآخرون ممن انتقدوا موظفين عموميين أو سياسات الحكومة بعمليات مقاضاة جنائية جائرة، بما في ذلك بموجب قانوني التشهير الجنائي ومكافحة الإرهاب. وكثيراً ما جُلب مواطنون عاديون أمام المحاكم لنشرهم إدراجات على وسائل التواصل الاجتماعي. ومارست الحكومة ضغوطاً هائلة على وسائل الإعلام، فاستهدفت الشركات الإعلامية وشبكات الخدمات الرقمية، مركِّزة على الصحفيين ذوي المواقف النقدية، الذين كانوا يتلقون التهديدات ويتعرضون للاعتداء بدنياً على أيدي أشخاص مجهولين، في معظم الأحيان. وطُرد صحفيون يعملون في وسائل إعلام وصحف رئيسية من عملهم، عقب انتقادهم الحكومة.

وحجبت مواقع إلكترونية إخبارية، بينها عدد كبير من الصحف الكردية، لأسباب غامضة، وبموجب أوامر إدارية ساندتها سلطة قضائية مطواعة. وتعرض الصحفيون للمضايقات ولاعتداءات من جانب الشرطة أثناء تغطيتهم الأحداث في المناطق الجنوبية الشرقية من البلاد، ذات الأغلبية الكردية.

ففي مارس/آذار، جرى توقيف الصحفي محمد بارانسو، الذي يعمل في صحيفة "طرف"، في انتظار المحاكمة، ووجهت إليه تهمة حيازة وثائق تتعلق بأسرار الدولة كتب عنها في 2010، ثم مررها إلى المدعين العامين، ما شكّل أساساً مادياً لإجراءات المقاضاة المتعلقة بمؤامرة انقلاب "المطرقة الثقيلة". وكان في نهاية السنة لا يزال رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة.

وخلال الأشهر الستة التي سبقت مارس/آذار، أعطى وزير العدل الإذن بعقد 105 عمليات مقاضاة جنائية بتهمة إهانة الرئيس إردوغان، بموجب المادة 299 من "قانون العقوبات". وجرى توقيف ثمانية أشخاص على ذمة المحاكمة. واستمرت على مدار السنة إجراءات المقاضاة بموجب هذه المادة، التي تصل مدة الأحكام الصادرة بموجبها إلى السجن أربع سنوات. وفي سبتمبر/أيلول، أدين طالب يبلغ من العمر 17 سنة بتهمة "الإهانة" لوصفه الرئيس بأنه "اللص المالك للقصر خارج القانون". وأصدرت محكمة للأطفال في مدينة قونية، بوسط الأناضول، بحقه حكماً غير نافذ بالسجن 11 شهراً و20 يوماً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عقدت جلسة الاستماع الأولى في محاكمة صحفية جريدة "جمهورييت"، كانان كوشون، المتهمة بإهانة 10 من المدعين العامين في الدولة عندما زعمت أنهم حصلوا على عقارات بأسعار مخفضة بسبب وضعهم كمدعين عامين. وتواجه حكماً بالسجن يمكن أن يصل إلى 23 سنة وأربعة أشهر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجّهت تهم التجسس والكشف عن أسرار الدولة ومساعدة منظمة إرهابية إلى رئيس تحرير الصحيفة، جان غوندار، وممثلها في أنقرة، إرديم غول، عقب نشرهما تقريراً في الصحيفة زعما فيه أن أجهزة الاستخبارات قد قامت بنقل أسلحة إلى منظمة مسلحة في سوريا في 2014. وكان رئيس الوزراء آنذاك، رجب طيب إردوغان، قد ادعى فيما سبق أن الشاحنات كانت تنقل مساعدات إنسانية. وجرى توقيف الرجلين في انتظار المحاكمة، وكانا لا يزالان رهن الاحتجاز في نهاية السنة. ويواجهان حكماً بالسجن المؤبد إذا ما أدينا.

وبرئت، في أبريل/نيسان، ساحة الصحفي فريدريك غيردينك، الذي كان يعمل في مدينة ديار بكر، من تهمة "الدعاية لحزب العمال الكردستاني"، ولكنه اعتقل وتم ترحيله عقب تغطيته قصة إخبارية في منطقة يوكسيكوفا، جنوب شرق تركيا، في سبتمبر/أيلول. وفي أغسطس/آب، استجوبت الشرطة ثلاثة صحفيين في قناة "فايس نيوز" التلفزيونية، عقب تغطيتهم اشتباكات بين حزب العمال وقوات الأمن، ثم وجهت إليهم تهمة "مساعدة منظمة إرهابية" وجرى توقيفهم في انتظار المحاكمة. وأفرج عن المواطنين البريطانيين جيك هانراهان وفيليب بندلباري وتم ترحيلهما عقب يومين؛ بينما ظل محمد رسول، وهو صحفي كردي عراقي، موقوفاً في انتظار المحاكمة في نهاية العام.

واتخذت خطوات غير مسبوقة لإسكات وسائل الإعلام ذات الصلة بالتحقيقات في "منظمة فتح الله غولن الإرهابية". ففي أكتوبر/تشرين الأول، شطبت "ديجيتورك"، وهي منصة رقمية تلفزيونية خاصة، سبع قنوات تلفزيونية من قائمة خدماتها. وقبل أربعة أيام من انتخابات 1 نوفمبر/تشرين الثاني، رافقت الشرطة وصياً منتدباً من قبل المحكمة ودخلت بالقوة المكاتب الرئيسية لمجموعة "كوزا إيبك" الإعلامية، وقطعت البث الحي لقناتي "بوجون" و"كنال تورك" على الهواء، وحالت دون طبع صحيفتي "ميلليت" و"بوجون". وأعيد فتح المنفذين الإعلاميين المعارضين بشراسة بعد تحولهما إلى قناتين مطواعتين موالييتن بشدة للحكومة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوقفت "شركة الأقمار الصناعية التركية للاتصالات"

(تركسات)، التي تملكها الدولة، بث 13 محطة تلفزيونية وإذاعية تملكها "مجموعة سلمان يولو للبث الإذاعي والتلفزيوني". وظل هدايت كاراجا، رئيس المجموعة، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة طوال السنة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل رئيس نقابة المحامين في دياربكر والمدافع المعروف عن حقوق الإنسان طاهر ألتشي، جراء إطلاق النار عليه عقب إدلائه ببيان صحفي في دياربكر. وظل الجاني مجهولاً بحلول نهاية السنة وسط بواعث قلق بشأن عدم حياد وفعالية التحقيق. وكان قد واجه تهديدات بالقتل عقب توجيه الاتهام إليه في الشهر الذي سبق "بالدعاية لمنظمة إرهابية"، لقوله في بث حي على شاشة التلفزيون الوطني إن "حزب العمال الكردستاني ليس منظمة إرهابية وإنما حركة سياسية مسلحة تتمتع بدعم كبير". وكان يواجه حكماً بالسجن يربو على سبع سنوات. كما فرضت غرامة بقيمة 700,000 ليرة تركية (230,000 دولار أمريكي) على قناة "سي إن إن التركية" الإخبارية، لبثها تصريحاته.

حرية التجمع

ظل الحق في حرية التجمع يخضع للقيود القانونية، وللحظر في الواقع الفعلي، تبعاً لطبيعة القضية التي يرفعها المحتجون وتوجهات المشاركين في الاحتجاج. واكتسبت عادة الاعتقال التعسفي للمشاركين في التجمعات تغطية قانونية بإقرار تعديلات تشريعية، في مارس/آذار، من خلال "حزمة القوانين الأمنية الوطنية"، التي منحت الشرطة سلطة الاعتقال دون الحاجة إلى إشراف قضائي. واستمرت محاكمة المتظاهرين السلميين وإصدار الأحكام بحقهم.

ولم يسمح لتظاهرات يوم العمال العالمي التقليدية، التي تعقد عادة في "ساحة تقسيم"، بإسطنبول، في الأول من مايو/أيار، بالانعقاد للسنة الثالثة على التوالي. وتذرعت السلطات بالمبررات نفسها المتعلقة بتهديدات أمنية غير محددة وبعرقلة حركة المرور والسياحة، لمنع الاحتفالات، واقترحت مواقع أخرى بديلة خارج مركز المدينة لتنظيمها. وأغلق عشرات الآلاف من رجال الشرطة "ساحة تقسيم" والمناطق المحيطة بها بالكامل في وجه المتظاهرين وحركة المرور والسياح، على حد سواء.

وللمرة الأولى منذ 12 سنة، فرقت السلطات بطريقة عنيفة مسيرة "كبرياء" المثليين الوطنية السنوية في اسطنبول، في يونيو/حزيران، متذرعة بعدم تلقيها إخطاراً رسمياً، وبتلقيها معلومات عن مظاهرات مضادة. ولم تشر المباحثات بين ممثلي المسيرة والسلطات حتى يوم انعقاد المسيرة إلى أن ثمة مؤشرات على أنها سوف تمنع. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة، بما فيها الغاز المسيل للدموع، وخراطيم المياه المضغوطة، ومقذوفات رذاذ الفلفل ضد المشاركين في المسيرة أثناء النهار، ومن ذهبوا إلى مهرجان "كبرياء" المثليين في المساء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، لم يمنح محافظ اسطنبول الإذن بإجراء تحقيق جنائي في سلوك الشرطة أثناء مسيرة "كبرياء" المثليين.

واستمرت إجراءات المقاضاة بتهم ملفقة لمحتجي "حديقة غيزي". ففي أبريل/نيسان، برأت محكمة في اسطنبول أعضاء "تضامن تقسيم"، وهي مظلة لائتلاف منظمات مناهضة لتطوير "ساحة تقسيم وحديقة غيزي"، بمن فيهم خمسة محتجين اتهموا "بتأسيس منظمة إجرامية". وانتهت معظم المحاكمات إلى تبرئة المتهمين، ولكن أدين 244 من هؤلاء في محاكمة ضمت 255 شخصاً في اسطنبول، بتهم متنوعة بينها تهم بموجب "قانون الاجتماعات والتظاهرات". وأدين طبيبان بتهمة "تدنيس مكان للعبادة" عقب تقديمهما المعالجة الطبية الطارئة لمتظاهرين جرحى في أحد المساجد. وبوشر في إزمير، في سبتمبر/أيلول، بمحاكمة 94 شخصاً آخر في قضية تتعلق بالمشاركة في احتجاجات "حديقة غيزي".

الاستخدام المفرط للقوة

ازدادت مزاعم الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات بصورة هائلة. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة في عمليات مكافحة الإرهاب، التي تخللت العديد منها اشتباكات مع الجناح العسكري لحزب العمال. وفي حالات عديدة، حالت الروايات المتضاربة وغياب التحقيقات الفعالة دون التوصل إلى الحقيقة. وفي مارس/آذار، تضاربت التعديلات التشريعية التي انتهت إلى "حزمة تشريعات الأمن الوطني" مع المعايير الدولية لاستعمال القوة.

وفي يناير/كانون الثاني، قتل نهاد كازانخان، البالغ من العمر 12 سنة، على يد ضابط شرطة في مدينة شيزر، جنوب شرق البلاد. وأنكرت السلطات في بادئ الأمر تورط الشرطة، ولكن شريط فيديو يتضمن أدلة على ما حدث أظهر نهاد كازانخان وأطفالاً آخرين وهم يلقون الحجارة على رجال الشرطة، وفي لقطات أخرى، ظهر رجل شرطة وهو يطلق النار من بندقية نحو الأطفال. وقتل نهاد كازانخان بعيار ناري واحد أصاب رأسه. واستمرت إجراءات المحاكمة لخمسة من رجال الشرطة.

وفرضت السلطات المحلية حالة منع التجوال لفترة ممتدة على مدار الساعة أثناء عمليات الشرطة التي استهدفت الجناح العسكري لحزب العمال في مدن المناطق الجنوبية الشرقية. وأثناء منع التجوال، فُرض حظر كامل على مغادرة الأهالي بيوتهم، بينما قطعت المياه والكهرباء والاتصالات، ومنع المراقبون من خارج المنطقة من دخولها. وفي نهاية السنة، ظل حظر التجوال الذي فرض على سور في 11 ديسمبر/كانون الأول، وكذلك على سيزر وسيلوبي، في 14 ديسمبر/كانون الأول، ساريا.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تواترت التقارير عن حالات إساءة المعاملة في الحجز وغيرها من صنوف المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، في سياق العمليات الشرطية والعسكرية ضد "حزب

العمال الكردستاني".

فقال أربعة رجال اتهموا بقتل رجلي شرطة في مدينة سيلانبينار الجنوبية الشرقية إنهم تعرضوا للضرب المبرح في حجز الشرطة، في يوليو/تموز وأغسطس/آب، ابتداء عندما جرى نقلهم إلى سجن العثمانية رقم 1 ذي الإجراءات الأمنية الفائقة، في محافظة أضنة، ثم في داخل السجن نفسه. وكانوا في نهاية العام لا يزالون رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة.

وتظهر صور نشرت على الإنترنت، وعلى ما يبدو كانت قد التقطت من قبل رجال شرطة العمليات الخاصة، الجسد العاري والمشوه لعضو حزب العمال كيفسر التورك (آكين وان) يطاف به في شوارع فارتو، بمحافظة موش الشرقية، عقب مقتلها في اشتباكات مع قوات الدولة في أغسطس/آب. وأظهرت صورة أخرى جسد حاجي لقمان بيرليك وهو يُشحط خلف عربة شرطة مصفحة في إقليم شرناق الجنوبي الشرقي، في أكتوبر/تشرين الأول. وأشار تقرير تشريح الجثة إلى أن النار أطلقت على الرجل 28 مرة. وقالت السلطات إن التحقيقات في كلتا الحادثتين مستمرة.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون العموميون بلا هوادة. وعرقلت الشرطة التحقيقات فتحفظت على أدلة حاسمة، من قبيل قوائم الضباط الذين كانوا يؤدون نوبة الخدمة وأشرطة الفيديو للشبكات التلفزيونية المغلقة، وفاقمت سلبية المدعين العامين في مواجهة مثل هذه العراقيل من الظاهرة. وبغياب "الهيئة المستقلة لشكاوى الشرطة"، ظلت آفاق تحسن الأوضاع شبه معدومة. وعندما كانت إجراءات للمقاضاة تجد طريقها بصعوبة، ظلت في العادة تفتقر إلى الجدية في معظم الأحيان.

وظل التقاعس عن مساءلة الشرطة عن الانتهاكات التي ارتكبتها أثناء احتجاجات "حديقة غيزي" في 2013 بادياً للعيان على نحو فاضح. وفي يناير/كانون الثاني، ولكن أدين رجال شرطة ومدنيون لدورهم في ضرب المتظاهر علي إسماعيل كوركماز حتى الموت في مدينة إسكيشهر. وفي يونيو/حزيران، أدانت محكمة في اسطنبول رجل شرطة استعمل رذاذ الفلفل ضد متظاهرة مسالمة عرفت باسم "المرأة ذي الرداء الأحمر". واستمرت محاكمة رجل شرطة في مقتل عبد الله كوميرت وإعادة المحاكمة في مقتل إيتم ساريسولوك، وكلاهما من المتظاهرين.

ولم يباشر بأية إجراءات للمقاضاة في مقتل بركين إلفان، أو في مئات الحالات الأخرى التي أصيب فيها أشخاص على أيدي الشرطة. وشملت هذه حالة هاكان يمان، الذي صور على شريط فيديو وهو يضرب ويحرق ويترك على أنه قد فارق الحياة على أيدي الشرطة في اسطنبول. حيث فقد إحدى عينيه ولكنه نجا من الموت. ورغم مرور سنتين ونصف السنة، لم تتعرف السلطات بعد على رجال الشرطة الذين تضمن الشريط صورهم.

واتخذت إجراءات للمقاضاة في حادثتين عقب الاحتجاجات في كوباني، بجنوب شرق تركيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، التي خلفت 40 قتيلاً. الأولى في مارس/آذار ضد شبان زُعم أنهم من مؤيدي "حزب العمال الكردستاني"، في مقتل أربعة أشخاص في دياربكر. والثانية في يونيو/حزيران ضد 10 من الحراس الأمنيين الخاصين وأفراد عائلة عمدة ينتمي إلى "حزب العدالة والتنمية" لمقتل ثلاثة متظاهرين إثر إطلاق النار عليهم في كورتالان، بمقاطعة سيرت. بيد أن التحقيقات في العديد من الحوادث الأخرى لم تحقق أي تقدم، بما فيها حالات الأفراد الذين يعتقد أن رجال الشرطة قتلوهم بإطلاق الرصاص عليهم مباشرة، أثناء استخدامهم القوة المفرطة في عمليات شرطية قاموا بها في جنوب شرقي البلاد. وليس ثمة آفاق تذكر في أن يتم الكشف عن ظروف وفاة هؤلاء الأشخاص، نظراً لعدم وجود تقارير تتعلق بالمقذوفات، أو تحقيقات تتعلق بمسرح الجريمة، ناهيك عن عدم تسجيل شهادات الشهود من جانب المدعين العامين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برئت في محاكمة شهدت مخالفات لجميع الإجراءات المرعية ساحة جميع المتهمين الثمانية، بمن فيهم قائد درك المنطقة جمال تيميزوز، في القضية المشهورة ضد اختفاء ومقتل 21 شخصاً في سيزر، فيما بين 1993 و1995.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

شملت هذه الانتهاكات تفجيرات انتحارية حُملت مسؤوليتها لمقاتلي "الدولة الإسلامية" وتسببت بمقتل أعداد كبيرة من الأشخاص. ففي يونيو/حزيران، قتل أربعة أشخاص عندما استهدفت تفجيرات مهرجاناً أقامه "حزب الشعوب الديمقراطي" قبل انتخابات يونيو/حزيران. وفي يوليو/تموز، أدى انفجار إلى مقتل 33 من الناشطين الشبان في مدينة سوروتش، جنوب شرق البلاد، بينما كانوا يدلون ببيان صحفي حول بعثتهم لتسليم المساعدات الإنسانية لمدينة كوباني المجاورة، ذات الأغلبية الكردية الساحقة، في سوريا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استهدف تفجيران متزامنان في العاصمة، أنقرة، مهرجاناً سلمياً نظمته نقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب اليسارية، ما أدى إلى مقتل 102 من المشاركين.

وفي مارس/آذار، قُتل مدعي عام اسطنبول، محمد سليم كيراز، عقب اختطافه من قبل الجماعة المسلحة "جبهة حزب التحرير الشعبي الثوري". وقتل الشخصان اللذان اختطفاه في عملية للشرطة في قصر العدل.

وأدت هجمات "حزب العمال الكردستاني" إلى وفاة مدنيين، بمن فيهم الطبيب عبد الله بيغول، عندما أطلقت النار على سيارته في محافظة دياربكر، جنوب شرق البلاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضافت تركيا نحو 2.3 مليون لاجئ سوري مسجل و250,000 لاجئ وطالب لجوء من بلدان أخرى تشمل أفغانستان والعراق. وجرى تسكين نحو 260,000 لاجئ سوري في مخيمات مخدومة جيداً وتشرف عليها الحكومة، ولكن لم يتلقّ معظم اللاجئين وطالبي اللجوء خارج المخيمات أية مساعدات أو يمنحوا الحق في العمل. وفي العديد من الحالات، كافح هؤلاء من أجل البقاء، وحصلوا على رزقهم بشق الأنفس من خلال القيام بأعمال عشوائية وسط جو من الاستغلال، وأحياناً دون مقابل، أو من خلال انتظار الإحسان من جيرانهم. ونادراً ما جرت معالجة طلبات اللجوء المقدمة من غير السوريين في الواقع الفعلي. ووقعت الحكومة اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في اكتوبر/تشرين الأول، كان الهدف منها منع الهجرة غير النظامية من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

وفي سبتمبر/أيلول، أبقي على ما لا يقل عن 200 لاجئ-معظمهم من السوريين الذين كانوا يحاولون السفر بصورة غير نظامية إلى اليونان-رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، أو حتى قيد الاعتقال السري، في أنحاء مختلفة من تركيا. وتعرض العديد من هؤلاء لضغوط مستمرة كي يوافقوا على العودة "الطوعية" إلى سوريا والعراق، في خرق فاضح للقانون الدولي.

ترينيداد وتوباغو

جمهورية ترينيداد وتوباغو
رئيس الدولة: **أنتونى توماس أكويناس كارمونا**
رئيس الحكومة: **كيث راولي (حل محله كاملا بيرساد بيسيسار فى سبتمبر/ أيلول)**

استمرت ممارسات العنف الموجه ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع والنساء والفتيات. وظلت أشكال الإساءة إلى الأطفال تشكل أحد بواعث القلق. واستمرت ترينيداد وتوباغو بتطبيق عقوبة الإعدام وجوباً في قضايا القتل العمد.

خلفية

أجريت الانتخابات العامة في سبتمبر/ أيلول وأتت بإدارة جديدة إلى سدة الحكم. وظلت الجرائم العنيفة تشكل شاغلاً رئيسياً حيث أفادت الشرطة بارتكاب 329 جريمة قتل ما بين شهري يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2015، لتصل إلى نفس معدلات الجرائم المرتكبة في عام 2014.

الاستخدام المفرط للقوة

ظلت شواغل خطيرة قائمة على صعيد استخدام الشرطة للقوة المفرطة، وافتقرت مصلحة تلقي الشكاوى التابعة للشرطة للموارد البشرية والصلاحيات الكافية التي تتيح لها إجراء تحقيقات فعالة في جميع إشكال سوء التصرف من لدن عناصر قوة الشرطة. .

حقوق الطفل

ظلت المستويات المرتفعة من العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال الإساءة بحق الأطفال تشكل شاغلاً خطيراً. ودخل قانون جديد بشأن حقوق الطفل حيز التنفيذ في مايو/ أيار، وضاعف من عقوبة الإساءة إلى الأطفال ورفع سن إبداء الموافقة على إقامة علاقات جنسية إلى 18 سنة. وتم استحداث مصلحة حقوق الطفل وتلقت 1500 بلاغ بشأن الإساءة إلى الأطفال خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بدء عملها. وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال، أعدت منظمات المجتمع المدني تقارير تتحدث عن عدم كفاية التحرك من لدن السلطات بهدف منع الإساءة إلى الأطفال ولا زال التحقيق في القضايا ذات الصلة ضعيفاً ويُدار بشكل سيء.

وأثار ناشطون شواغل بشأن نزع قانون حقوق الطفل الصفة الجنائية عن ممارسة الأطفال الجنس مع النوع الآخر (إلا إذا كان ذلك من باب الاستغلال الجنسي)، ولكنه يجرم في الوقت نفسه إقامة العلاقات الجنسية المثلية لكل من هو دون 21 سنة، ونص على جواز فرض عقوبة السجن المؤبد بحق مرتكبيه وذلك بما يخالف حقوق الطفل عموماً.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظلت الممارسات الجنسية المثلية تُصنف كجريمة من الجرائم، واستمرت منظمات المجتمع المدني المحلية في تلقي بلاغات عن العنف والتمييز الممارس ضد أفراد هذه الفئة. ولم يقم بعض ضحايا الانتهاكات بالإبلاغ عن هذه الجرائم أو الاحتكام إلى القضاء خوفاً من تعرضهم للانتهاكات على أيدي موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون أو استغلال ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي. وأبلغ بعض الشباب عن تعرضهم للطرد من منازلهم أو العنف الجنسي جراء التمييز القائم على ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. ولم تمتلك الخدمات الاجتماعية ودور إيواء ضحايا الانتهاكات الموارد الكافية للاستجابة لاحتياجات المشردين من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع وفق ما أفادت به منظمات غير حكومية محلية.

وأخفق البرلمان في تنفيذ توصية صدرت عام 2014 عن هيئة المساواة التي دعت إلى إدراج "الميول الجنسية" ضمن أسس توفير الحماية وفق أحكام قانون المساواة في الفرص.

وترشحت امرأة متحولة جنسياً للانتخابات لتكون أول المرشحين من هذا النوع الذين يُعرف عن ترشحهم لشغل منصب عام.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر انتشار مستويات مرتفعة من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الأُسري.

عقوبة الإعدام

استمر فرض عقوبة الإعدام وجوباً في قضايا القتل العمد. واستبدل المجلس القضائي التابع لمجلس الملكة الحكم بإدانة رجل يعاني من إعاقة عقلية بتهمة القتل العمد إلى إدانته بتهمة القتل غير العمد، وخفف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد.

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة: **إدريس ديبى إتنو**
رئيس الحكومة: **كالزبى باييمى دييبت**

صعّدت الجماعة المسلحة "بوكو حرام" من هجماتها في العاصمة، نجامينا، فقتلت واختطفت مدنيين، ونهبت ودمرت الممتلكات. واتخذت السلطات عدة تدابير لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن، بما في ذلك إقرار قانون لمكافحة الإرهاب يتضمن قيوداً مشددة. ونفذت قوات الأمن عمليات قبض واعتقال تعسفية. وواصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير، فقامت بتفريق المظاهرات، وغالباً ما استخدمت في ذلك القوة المفرطة أو غير الضرورية. وظل مئات اللاّلاف من اللاجئين القادمين من نيجيريا وجمهوريا أفريقيا الوسطى والسودان وليبيا يواجهون ظروفاً صعبة في مخيمات مكتظة باللاجئين. ومثُل الرئيس التشادي السابق، حسين حبري، أمام "المحاكم الأفريقية الاستثنائية" في السنغال، حيث يحاكم بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وبالتعذيب، وبجرائم حرب.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قتلت "بوكو حرام" ما يربو على 200 من المدنيين خلال السنة، وقامت بنهب وتدمير ممتلكات خاصة ومرافق عامة. وأدت أعمال العنف إلى نزوح ما يقارب 70,000 شخص.

ففي فبراير/شباط، قتلت "بوكو حرام" أكثر من 24 شخصاً، بمن فيهم مدنيون في جزر "بحيرة تشاد"، بما في ذلك في محليات كايغا- كينغيريا وكانغالوم ونغوبوا.

وفي 3 أبريل/نيسان، نصبت "بوكو حرام" كميناً لمدنيين كانوا في طريقهم إلى السوق وقتلت سبعة منهم بالسكاكين والبنادق في قرية تاشوكو طليا. وفي 15 يونيو/حزيران، قتل 38 مدنياً وجرح ما يربو على 100 في هجوم انتحاري مزدوج اشتبه بأن عضوين في "بوكو حرام" قاما بتنفيذه في نجامينا. وفي 11 يوليو/تموز، أدى تفجير انتحاري قام به رجل اشتبه بأنه عضو في "بوكو حرام" وكان يرتدي برقعاً نسائياً إلى مقتل ما لا يقل عن 15 مدنياً، وجرح أكثر من 80، في سوق في نجامينا.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، قتل ما لا يقل عن 43 مدنياً في هجمات انتحارية منفصلة في سوق ببلدة باغاسولا وفي مستوطنة عشوائية لأشخاص نازحين داخلياً، في كوسيري. وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، قتل ما لا يقل عن 27 مدنياً وجرح ما يربو على 80 في ثلاث هجمات انتحارية على مواقع مختلفة من سوق لولو فو، في إقليم بحيرة تشاد.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 30 يوليو/تموز، تبنت "الجمعية الوطنية" قانوناً لمكافحة الإرهاب ينص على عقوبة الإعدام، وزاد من العقوبات المفروضة على جرائم الإرهاب الأقل شأناً، بالمقارنة مع عقوبة الحد الأقصى البالغة 20 سنة إلى السجن المؤبد التي كان ينص عليها القانون السابق.

وزيدت فترة الحد الأقصى لجلب المشتبه فيهم أمام المحكمة من 48 ساعة إلى 30 يوماً قابلة للتجديد مرتين من قبل النائب العام. وتعريف "الإرهاب" في مشروع القانون الجديد فضفاض للغاية، ويشمل تعطيل الخدمات العامة، وقد أعربت أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني عن بواعث قلق من أن مشروع القانون يمكن أن يستغل لقمع حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وأصبح مشروع القانون قانوناً في 5 أغسطس/آب.

وفي يوليو/تموز أيضاً، فرضت السلطات سلسلة من تدابير مكافحة الإرهاب تركت بصماتها على المواطنين التشاديين والأجانب، على السواء. ففضلاً عن الزيادة في عمليات تفتيش المنازل والتفتيش الشخصي عند حواجز التفتيش والأماكن العامة، فُرض حظر على ارتداء الخمار والتسول في الأماكن العامة.

وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت حالة الطوارئ في إقليم بحيرة تشاد، وخوّل إعلان الطوارئ حاكم الإقليم سلطة حظر تنقل الأشخاص والمركبات، وصلاحية تفتيش البيوت ومصادرة الأسلحة.

واتهمت منظمات المجتمع المدني المحلية وهيئات دولية قوات الأمن بالقيام بعمليات قبض واعتقال تعسفية. وذكرت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" أنه قبض على أكثر من 400 مواطن أجنبي، يحملون جنسية 14 دولة، عقب عمليات تفتيش عشوائية خلال فترة أسبوعين من تفجير 15 يونيو/حزيران في نجامينا.

الاستخدام المفرط للقوة

تعرض الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها للانتهاكات مع استعمال قوات الأمن القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المظاهرات في نجامينا وغيرها من المدن، ومنها كيابي، في جنوب البلاد، حيث ورد أن ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص لقوا مصرعهم أثناء مظاهرة في 25 أبريل/ نيسان.

وفي 9 مارس/آذار، فرّقت قوات الأمن في نجامينا مظاهرة طلابية باستعمال الغاز المسيل للدموع والهراوات والذخيرة الحية. وزُعم أن أربعة طلاب قتلوا وجرح العديد من المحتجين غيرهم. ولم يحقق مع أحد أو يوجه الاتهام إلى أحد بالعلاقة مع هذه الوفيات خلال 2015. وأظهرت أشرطة فيديو كذلك أن الطلاب الذين قبض عليهم أثناء المظاهرة أخضعوا للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي أعضاء "مجموعة التدخل التابعة للشرطة المتنقلة". حيث قامت قوات الأمن بضرب الطلاب وأجبرتهم على التدحرج على الأرض، وعلى مسح وجوههم بالرمل، وبشد آذانهم.

وفي 20 مايو/أيار، وعقب ظهور شريط فيديو يكشف هوية أفراد قوات الأمن الذين قاموا بتعذيب الطلاب وبإساءة معاملتهم على شبكة الإنترنت، أصدرت "المحكمة العليا لنجامينا" أحكاماً بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة قيمتها 50,000 من فرنكات وسط أفريقيا (80 دولاراً أمريكياً) على ثمانية من رجال الشرطة، عقب إدانتهم بتهم "العنف غير المشروع والضرب المتعمد وإلحاق الإصابات والتواطؤ". وبرئت ساحة ستة رجال شرطة آخرين.

حرية التعبير

في 15 يونيو/حزيران، قبض على جيرالار ميانكيول، الناشط بشأن الحق في الأراضي ومدير "جمعية نغاووبوراندي"، ووجه إليه مدعي عام موندو تهمة "إهانة القضاء"، عقب تشكيكه في كفاءة المسؤولين القضائيين التشاديين في مقابلة إذاعية. وحكمت عليه "محكمة العدل العليا لموندو" بالسجن سنتين وبغرامة. وفي 28 يوليو/تموز، نقضت "محكمة استئناف موندو" الحكم وأسقطت عنه جميع التهم وأخلت سبيله.

وفي 22 يونيو/حزيران، قبض على محمد رمضان، محرر صحيفة "الوحدة"، واحتجز حتى اليوم التالي لتصوير الصحيفة عملية أمنية في نجامينا ورد أن الشرطة استخدمت خلالها القوة المفرطة.

وفي 23 يونيو/حزيران، تعرّض لوران كورو، وهو صحفي يعمل مع "راديو فرانس إنترناسيونال"، لاعتداء مع مدافع عن حقوق الإنسان في نجامينا على يد عملاء للدولة. وطرد لوران كورو من تشاد قسراً في اليوم نفسه.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استضافت تشاد، بالإضافة إلى نزوح ما يقرب من 70,000 شخص داخل البلاد بسبب هجمات "بوكو حرام"، نحو 500,000 لاجئ- وهو ثاني أعلى إجمالي لعدد اللاجئين في أفريقيا- من البلدان المجاورة، بما في ذلك السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا وليبيا.

وعاش العديد من هؤلاء في ظروف بائسة في مخيمات لجوء مكتظة. وأعلنت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" أن تشاد أعادت لاجئين نيجيريين قسراً، خلال 2015، إلى بلادهم، مخالفة بذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، بعد أن اتهمتهم بأنهم أعضاء في "بوكو حرام".

العدالة الدولية

في 20 يوليو/تموز، عقدت "المحاكم الأفريقية الاستثنائية" بالسنغال أولى جلسات محاكمة الرئيس التشادي السابق، حسين حبري، بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وبجرائم حرب زُعم أنها ارتكبت ما بين 1982 و1990، أثناء فترة حكمه لتشاد. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تقاضي فيها محكمة أفريقية رئيساً أفريقياً سابقاً وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية.[1]

وفي 25 مارس/آذار، أدانت "محكمة نجامينا الجنائية" موظفين سابقين في جهاز أمن الدولة لنظام الرئيس حبري، بتهمة ممارسة التعذيب. وبرأت المحكمة ساحة أربعة من المتهمين، ووجدت أن الدولة التشادية مسؤولة عن أفعال المتهمين وأمرت المتهمين والدولة بدفع تعويض بقيمة 75 بليون من فرنكات وسط أفريقيا (125 مليون دولاراً أمريكياً) إلى 7,000 جهة مدنية. وكانت السلطات التشادية قد رفضت، في 2014، ترحيل هؤلاء المشتبه بهم إلى السنغال ليحاكموا أمام "المحاكم الأفريقية الاستثنائية"، أو السماح لممثلين عن هذه المحاكم بمقابلتهم في تشاد.

عقوبة الإعدام

في 29 أغسطس/آب، أعدم 10 من المشتبه في عضويتهم بتنظيم "بوكو حرام" رمياً بالرصاص، عقب الحكم عليهم بالإعدام في محاكمة عقدت وراء أبواب مغلقة في اليوم الذي سبق. وأدين هؤلاء بالقيام بهجمات مزدوجة، في يونيو/حزيران، أدت إلى مقتل 38 شخصاً في نجامينا. وكانت تلك أولى عمليات الإعدام التي تنفذ في البلاد منذ 2003. وكانت تشاد قد أعلنت، في 2014، بأنها سوف تلغي عقوبة الإعدام، ولكنها عادت ونصت عليها في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، الصادر في يوليو/تموز 2015.

1. تشاد: حان وقت العدالة لضحايا نظام حسين حبري (قصة إخبارية، 20 يوليو/تموز)

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية
رئيس الدولة: **ميلوش زيمان**
رئيس الحكومة: **بوهوسلاف سوبوتكا**

واصلت "المفوضية الأوروبية" الإجراءات القانونية المتعلقة بانتهاك الحقوق ضد الجمهورية التشيكية بسبب التمييز ضد طائفة الروما. واعتمدت الحكومة تدابير تهدف إلى تحسين إمكانية الحصول على التعليم على نحو متساوٍ. وأثار احتجاز اللاجئين والمهاجرين بشكل اعتيادي انتقادات محلية ودولية.

التمييز – طائفة الروما

التعليم

واصلت "المفوضية الأوروبية" الإجراءات القانونية المتعلقة بانتهاك الحقوق ضد الجمهورية التشيكية بسبب التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم، الذي يصل إلى حد انتهاك "توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية" على خلفية تزايد نسبة أطفال طائفة الروما في المدارس والصفوف التي تضم ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة، حيث يمثلون ثلث مجموع الطلاب. وفي مارس/آذار اعتمد البرلمان تعديلاً على "قانون المدارس" تضمَّن تدابير تهدف إلى مساعدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في المدارس العامة. وسيدخل التعديل حيز النفاذ في 1 سبتمبر/أيلول 2016. وفي مايو/أيار طرد رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم إثر شكاوى من ممارسة التنمر تقدَّم بها موظفو الوزارة ضده. وفي 17 يونيو/حزيران، تم تعيين وزير جديد للتربية والتعليم له تاريخ في مجال حقوق الإنسان. وفي 23 سبتمبر/أيلول أدخلت الحكومة تعديلاً على "قانون المدارس" استُحدثت بموجبه سنة دراسية إلزامية في التعليم ما قبل المدرسة. وفي سبتمبر/أيلول، أيضاً أعلن وزير التربية والتعليم أن الوزارة تنظر في إلغاء البرنامج التربوي للتلاميذ ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة.

الإسكان

في أكتوبر/تشرين الأول، توصَّل تقرير حكومي حول أوضاع أقلية الروما إلى نتيجة مفادها أن حوالي نصف عدد أفراد هذه الطائفة في البلاد، البالغ 242,000 نسمة انطبق عليهم تعريف الحكومة للإقصاء الاجتماعي. وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً قدمت الحكومة "إطاراً مفاهيمياً بشأن الإسكان الاجتماعي"، بهدف تحسين إمكانية الحصول على سكن يمكن دفع أجوره بالنسبة للمحتاجين. وارتأى الإطار المفاهيمي اعتماد قانون جديد حول الإسكان الاجتماعي في عام 2010.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في 1 أكتوبر/تشرين الأول، رفضت الحكومة مشروع قانون يتعلق بدفع تعويضات لنساء طائفة الروما اللائي تم تعقيمهن قسراً في الفترة بين عام 1966 وعام 2012. وكان القانون، الذي قدمه "وزير شؤون حقوق الإنسان"، يهدف إلى ضمان إنصاف النساء، بما في ذلك دفع تعويضات مالية، ومنها الحالات التي لا يستطعن فيها الحصول على الإنصاف عن طريق المحاكم بسبب قوانين التقادم. وفي رسالة موجهة إلى رئيس الوزراء في أكتوبر/تشرين الأول، حث "مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا" الحكومة على اعتماد القانون. ولكن رئيس الوزراء رفض التوصية، وقال إنها غير ضرورية.

العنصرية ورُهاب الأجانب

في الفترة بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول اشترك مئات المحتجين في مظاهرات مناهضة للاجئين والمهاجرين في العاصمة براغ وغيرها من المدن. وواجه نشطاء حقوق اللاجئين ومناهضة العنصرية بعض تلك الاحتجاجات.

تلقَّت الجماعات المساندة للاجئين تهديدات من المنظمات اليمينية المتطرفة. ففي سبتمبر/أيلول وُضعت ملصقات تصوِّر أنشوطة الاعدام وعبارة "الموت للخونة" على واجهة العرض وباب مركز المجتمع المحلي كاسباريك في مدينة باردوبتشي. وقد وقعت تلك الحادثة بعد مرور بضعة أيام قيام المركز بتنظيم فعالية لتقديم سلات غذائية وغيرها من المساعدات للاجئين وأبلغت الشرطة وسائل الإعلام بأنها تحقق في القضية باعتبارها جنحة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت الحكومة في رفض إعادة توطين اللاجئين في بلدان الاتحاد الأوروبي. ففي أكتوبر/تشرين الأول، دعا رئيس الوزراء إلى تعزيز سلطات الوكالة المعنية بحدود الاتحاد الأوروبي "فرونتكس"، من أجل حماية الحدود الخارجية لمنطقة "شنغين". وبحسب نتائج استطلاعات الرأي، فإن 50% من الشعب التشيكي يعارض السياسات التي تتضمن قبول اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة.

منذ مطلع العام ما فتئت الشرطة تقوم بتفتيش القطارات بحثاً عن المهاجرين غير الشرعيين. وتم القبض على الأشخاص الذين لا يحملون تأشيرات سارية المفعول ونقلهم إلى مراكز اعتقال في الفترة التي لم يكن قد تم البتُّ في إجراءات الترحيل. وفي سبتمبر/أيلول ذكرت "منظمة مساعدة اللاجئين" غير الحكومية أن نحو 700 لاجئ ومهاجر، أغلبيتهم من سوريا وأفغانستان والعراق، كانوا محتجزين في أحد تلك المراكز، وهو بيلايزوفا. ونظراً لأن المركز لا يتسع إلا إلى 260 نزيلاً، فقد اضطر عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين إلى النوم في خيام عسكرية ومركز للألعاب الرياضية وحاويات جاهزة الصنع.

في أكتوبر/تشرين الأول، صرَّح "المحامي العام عن الحقوق" (مسؤول مكتب الشكاوى) بأن الظروف

المعيشية في مركز بيلايزوفا وصلت إلى حد المعاملة المهينة، وأنها كانت أسوأ من السجن، وكان يتم جلب الأشخاص الراشدين إلى المباني وهم مكبَّلو الأيدي، ويخضعون لجولات تفتيشية مسائية اعتيادية من قبل الشرطة، ويقيمون في عنابر نوم غير صحية. وكان يتم توزيع الطعام من قبل أفراد شرطة يرتدون أقنعة وقبعات. وكان اللاجئون والمهاجرون المحتجزون في المركز يدفعون 260 يورو شهرياً بدل إقامتهم. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول تجاهلت وزارة الداخلية بواعث القلق تلك ورفضت توصية مسؤول مكتب الشكاوى المتعلقة بالتوقف عن وضع العائلات التي لديها أطفال في المركز. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، انتقد "المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" معاملة اللاجئين والمهاجرين وأعرب عن قلقه من أن الحكومة تستخدم الاعتقال كسياسة اعتيادية. وقال الناطق بلسان رئيس الجمهورية إن تلك الانتقادات جزء من حملة ضد بلاده. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، حضر الرئيس مظاهرة نظَّمتها في براغ جماعة مناهضة للإسلام تُدعى "حظر الإسلام". وفي كلمته صرّح الرئيس بأن ثمة نصف مليون أجنبي يعيشون في البلاد، ممن لا توجد معهم أية مشكلات... إن ثقافتهم متسقة تماماً مع القيم الأوروبية، إنها ليست ثقافة قتلة، وليست ثقافة كراهية دينية".

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل المرضى الذين يعانون من إعاقات بدنية يتعرضون لإساءة المعاملة في مؤسسات الصحة العقلية. ففي مارس/آذار دعت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" إلى وضع حد لممارسة أفراد الشرطة تقييد المرضى الهائجين في مستشفيات الطب النفسي؛ وأعربت عن بواعث قلقها بشأن استخدام الأسرَّة المشبَّكة كإجراء وقائي أو وسيلة تقييد ولمدد طويلة غالباً؛ وكررت دعوتها إلى سحبها من مشافي الطب النفسي، واستخدام وسائل أكثر ملاءمة، من قبيل الأسرَّة المسوَّرة للمرضى الذين يحتاجون إلى تدابير وقائية.

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعترفت محكمة مقاطعة بروستيوف بأمر بالتبني لزوجين مثليين أصدرته محكمة مقاطعة في كاليفورنيا، في 2007. وتقدم الزوجان التشيكي والفرنسي، اللذان يعيشان بصورة دائمة في الولايات المتحدة، بطبهما للاعتراف من أجل الانتقال للإقامة في جمهورية التشيك ومواصلة التمتع بحقهما في الحياة الأسرية. وقضت محكمة بروستيوف بأن الاعتراف بالتبني كان هو الخيار الأفضل لما فيه مصلحة الأطفال، على الرغم من عدم وجود نص تشريعي يسمح للزوجين المثليين بالتبني.

تنزانيا

جمهورية تنزانيا الاتحادية
رئيس الدولة: **جون ماغوفلي (حل محل جاكايا مريشو كيكويتي في نوفمبر/تشرين الثاني)**
رئيس الحكومة: **قاسم ماجاليوا (حل محل ميزنغو كايانزا بيتر بينداً في نوفمبر/تشرين الثاني)**
رئيس حكومة زنجبار: **علي محمد شين**

سيطرت التحضيرات للانتخابات الرئاسية والبرلمانية، التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول، على الحياة السياسية في البلاد. ووردت تقارير عن تدني مستوى الكفاءة لعملية تسجيل الناخبين البيومترية، ما أثار بواعث قلق بأن المواطنين سوف يمنعون من التصويت. وأقرت قيود تشريعية على حرية التعبير. واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال القتل والتعذيب، ضد الفئات والأقليات المهمشة، دونما عقاب.

خلفية

في أبريل/نيسان، جرى تأجيل الاستفتاء الموعود منذ مدة طويلة على الدستور الجديد إلى أجل غير مسمى، عقب تأخيرات في تسجيل الناخبين. ولم يوضح بعد الموعد الجديد للاستفتاء.

عقدت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في أكتوبر/تشرين الأول. ولم يتمكن الرئيس كيكويتي من الترشح للمرة الثالثة لموانع دستورية. وفي يوليو/تموز، اختار حزب "تشاما تشا مابيندوزي" الحاكم جون ماجوفولي مرشحاً عنه لخوض الانتخابات الرئاسية. وفي يوليو/تموز أيضاً، انشق رئيس الوزراء السابق إدوارد لواسا عن الحزب الحاكم، وانضم إلى ائتلاف "أوكوانا" المعارض كمرشح رئاسي له. وسمح كلا الحزبان بالتجمعات الجماهيرية، رغم بواعث القلق الواسعة النطاق بشأن كفاءة نظام تسجيل الناخبين البيومتري الجديد، حيث لم تتمكن دوائر انتخابية كبيرة من التسجيل.

التمييز

قتل ما يربو على 50 شخصاً بسبب معتقدات تتعلق بالسحر ما بين يناير/كانون الأول ويونيو/حزيران، بينما قتل ما يربو على 350 شخصاً في حوادث موثّقة نتيجة عنف العصابات. وقد جرت تحقيقات محدودة، ولكن غير فعالة في معظم الحالات، في أعمال القتل هذه. وأشارت تقارير إلى أوجه ضعف خاصة تعانيها النساء في المناطق الريفية، وكذلك الأطفال.

وورد تقرير واحد عن مقتل طفل يعاني من مرض المهق للاتجار بأعضائه، في فبراير/شباط 2015، في إقليم جيتا. ووردت تقارير عن ثلاث حالات إضافية مماثلة في مختلف أنحاء البلاد في النصف الأول من السنة، تخللتها عمليات اختطاف وبتر أطراف وتقطيع للأجساد. ولم تؤسس الحكومة لتدابير

سلامة كافية لحماية الأشخاص المصابين بمرض المهق.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، حظر توزيع صحيفة "الأفريقي الشرقي" الإقليمية في تنزانيا. وخلال النصف الأول من 2015، قبض على عدة صحفيين وتعرضوا للمضايقات والضرب والترهيب بسبب عملهم.

وفي 2015، عُرضت على البرلمان خمسة مشاريع قوانين شرّعت بمجموعها قيوداً لا لزوم لها وغير متناسبة على الحق في حرية التعبير. وقُدّمت مشاريع القوانين بموجب "رخصة الضرورة العاجلة"، ما قيّد قنوات التشاور العام المتاحة للجمهور في العادة. ونتيجة لعدم نشر بعض القوانين، ساد ارتباك لا يستهان به الأجواء على مدار السنة بشأن وضعها ومحتوياتها.

وجرى التعبير عن بواعث قلق على نحو خاص بشأن "قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015" (الذي جرى تبنيه في أبريل/نيسان)، حيث تضمن أحكاماً بالغة الغموض ترمي إلى تجريم تبادل المعلومات "الكاذبة أو المضللة" على شبكة الإنترنت. ويجرِّم "قانون المعلومات الإحصائية لسنة 2015"، الذي أقره البرلمان في مارس/آذار، نشر إحصائيات "كاذبة أو مضللة"، ويفرض أحكاماً احتجازية غير متناسبة على من ينشرون مثل هذه الإحصائيات.

توغو

الجمهورية التوغولية
رئيس الدولة: **فورى غناسنغبى**
رئيس الحكومة: **كومى سيلوم كلاسو (حل محل كويسى أهومى-زونو، فى يونيو/حزيران)**

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التجمع السلمي، وذلك بحظر المظاهرات. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين. واستمرت القيود على الحق في حرية التعبير، كما استمرت عمليات الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي. وأُقر قانون جنائي جديد ينص على تجريم التعذيب، إلا إنه أبقى على المواد المناهضة للعلاقات الجنسية المثلية، كما استحدث تهمة نشر أو توزيع أو إعادة نشر أخبار كاذبة، وهي تهمة يمكن أن تُستخدم ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكل من يعبرون عن آراء معارضة.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس غناسنغبي لولاية ثالثة، في إبريل/نيسان، حيث حصل 58.8 بالمئة من أصوات الناخبين. وشككت المعارضة في نتائج الانتخابات.

وفي يوليو/تموز، اعتمدت الجمعية الوطنية قوانين تكفل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك على "معاهدة تجارة الأسلحة".

استخدام القوة المفرطة

في نوفمبر/تشرين الثاني، قتلت قوات الأمن سبعة أشخاص وأصابت ما لا يقل عن 117 شخصاً آخرين، بينهم نساء حوامل وأطفال، في مدينة مانجو في شمال توغو، وذلك خلال مظاهرات مناهضة لإقامة محمية طبيعية في المنطقة. وقُتل شرطي يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني، خلال مصادمات مع المتظاهرين، الذين لجأوا إلى العنف بعدما أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين السلميين.[1]

وأطلقت قوات الدرك والجيش الذخيرة الحية على متظاهرين يوم 25 مارس/آذار، خلال مسيرة في مدينة غلي، التي تبعد نحو 160 كيلومتراً شمال العاصمة لومي، مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن 30 شخصاً، بينهم امرأة وطفل. كما انقضَّت قوات الدرك والجيش على حشد من حوالي 100 طالب، وأطلقت عليهم الذخيرة الحية واعتدت عليهم بالهراوات. وكان الطلاب قد احتشدوا للاحتجاج على إجراء الامتحانات بالرغم من عدم انتظام الدراسة الأكاديمية بسبب الحركات الاجتماعية على مدار العام. ولم يُقدم إلى ساحة العدالة أي من أفراد الدرك أو الجيش الذين استخدموا القوة المفرطة.

حرية التجمع

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التجمع السلمي، وذلك بفرض حظر تعسفي على المظاهرات وباعتقال المتظاهرين السلميين. ففي 20 أغسطس/آب، استخدمت قوات الأمن قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريق مظاهرة سلمية تضم نحو 100 شخص كانوا يحتجون على ارتفاع تكاليف المعيشة. واعتقلت قوات الدرك بشكل تعسفي ثلاثة من منظمي المظاهرة، من بينهم كاو أتشولي، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان ويرأس "جمعية ضحايا التعذيب في توغو". واحتُجز الثلاثة لمدة يوم ثم أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم إليهم.

حرية التعبير

في 29 يوليو/تموز، قضت محكمة جنايات لومي بإدانة المواطن الفرنسي سباستيان ألزيريكا بتهمة الإخلال بالنظام العام، وذلك استناداً إلى "مطبوعات مضللة" نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، وكان يعلق فيها على نتائج الانتخابات الرئاسية. وقد حُكم عليه بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ ومنعه من دخول توغو لمدة خمس سنوات. كما أُغلق المركز الثقافي الذي أسسه، وهو مركز "مترو نونيا". وقد غادر سباستيان ألزيريكا توغو في أغسطس/آب 2015.

كما تعرض كل من زيوس أزيادوفو، وهو صحفي أعدَّ فيلماً وثائقياً عن الأوضاع في السجون في لومي، ولوك أباكي، وهو مدير المحطة التليفزيونية "لا شان دي فوتير" (سلسلة المستقبل) التي عرضت الفيلم، للاستدعاء والاستجواب مراراً وطُلب منهما الإفصاح عن مصادرهما، حيث استُدعيا إلى هيئة التحريات والتحقيقات، يوم 18 أغسطس/آب، وإلى الهيئة العليا للاتصالات والوسائط المرئية والمسموعة يوم 28 أغسطس/آب.

وذكرت منظمات إعلامية محلية أن المؤسسات التي تقدم خدمات الإنترنت في توغو قد حجبت بعض مواقع الإنترنت، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، قُبيل وبَعيد نشر نتائج الانتخابات الرئاسية.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في 25 إبريل/نيسان، قضت محكمة العدل المنبثقة عن "التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا"، أن توغو قد عرَّضت باسكال بودونا، وهو سياسي من توغو وعضو سابق في الحكومة، للاحتجاز التعسفي. وأمرت المحكمة بأن تقوم توغو بمحاكمة باسكال بودونا أمام محكمة قانونية وأن تدفع له تعويضاً قدره 18 مليون فرنك غرب إفريقي (نحو 27.440 يورو). وكان باسكال بودونا قد اعتُقل يوم 1 سبتمبر/أيلول 2012، واتُهم بالتوير والضلوع في التزوير. وقد أُفرج عنه بكفالة يوم 9 إبريل/نيسان 2013، ثم أُعيد القبض عليه يوم 21 أغسطس/آب 2014 بالتهمة نفسها، وظل محتجزاً بدون محاكمة منذ ذلك الحين.

وظل رهن الاحتجاز طوال عام 2015 سبعة من الأشخاص العشرة الذين أُدينوا في سبتمبر/أيلول 2011 بالمشاركة في محاولة انقلاب وقعت عام 2009، ومن بينهم كباتشا غناسنغبي، وهو أخ غير شقيق للرئيس. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، ذكر "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة أن احتجاز أولئك الأشخاص كان تعسفياً وطالب بالإفراج عنهم فوراً.

الإفلات من العقاب

استمر مناخ الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. فبعد مرور عشر سنوات على مصرع ما يقرب من 500 شخص في أحداث عنف سياسي خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 24 إبريل/نيسان 2005، لم تتخذ السلطات أية خطوات لتحديد هوية المسؤولين عن تلك الوفيات. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إجراء تحقيقات وافية في أي من الدعاوى التي أقامها أهالي الضحايا أمام المحاكم في مدن أتاكبامي وأمالامي ولومي، وعددها 72 دعوى.[2]

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت الجمعية الوطنية القانون الجنائي الجديد. وبالرغم من أن القانون يتضمن عدداً من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تجريم التعذيب تمشياً مع المعايير الدولية، فإن بعض بنوده تقوِّض الحق في حرية التعبير وحرية التجمع. ويبقي القانون على مواد مناهضة للعلاقات الجنسية المثلية، حيث تجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه. ويجرِّم القانون أعمال التشهير ونشر أنباء كاذبة، ويفرض عقوبات بالسجن على مرتكبها، كما يعدِّل شرط عقد تجمع سلمي ليصبح الحصول على ترخيص مسبق بدلاً من الإخطار المسبق.

1. توغو: قوات الأمن تطلق النار من مسافة قريبة على متظاهرين عزَّل في مدينة مانغو (تقرير إخباري، 11 ديسمبر/كانون الأول)
2. توغو: عشر سنوات من الإفلات من العقاب: خمس خطوات لإنهاء الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: AFR 15/1508/2015)

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **الباجي قائد السبسي**
رئيس الحكومة: **الحبيب الصيد (حلّ محل مهدي جمعة في يناير/كانون الثاني)**

قامت السلطات بتشديد القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك حظر المظاهرات في بعض الحالات. ووردت أنباء جديدة عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتعرضت النساء والفتيات والمثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع للتمييز في القانون وفي الممارسة العملية. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام. ولم تنفذ أي عمليات إعدام.

خلفية

شن متشددون ينتمون إلى جماعات إسلامية مسلحة، على ما يبدو، هجمات بالأسلحة النارية على "متحف باردو" بتونس العاصمة في مارس/آذار، وعلى منتجع على الشاطئ في سوسة في يونيو/حزيران، مما أسفر عن مقتل 61 شخصاً، معظمهم من السياح الأجانب، وإصابة عدد أكبر بجروح. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أسفر هجوم وقع في وسط تونس على حافلة للحرس الجمهوري عن مقتل 12 شخصاً. ووقعت اشتباكات بين قوات الأمن والمتشددين المسلحين على طول الحدود التونسية مع الجزائر وليبيا.

في أوائل شهر يوليو/تموز أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في أنحاء البلاد كافة عقب هجوم سوسة، ومدَّدتها في أواخر يوليو/تموز، ورفعتها في مطلع

أكتوبر/تشرين الأول. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، عقب الهجوم الثاني في تونس، أعلنت السلطات مرة أخرى حالة الطوارئ، التي ظلت سارية المفعول في نهاية العام، وفرضت حظراً للتجوال في مدينة تونس الكبرى حتى 12 ديسمبر/كانون الأول، وأغلقت الحدود مع ليبيا لمدة أسبوعين.

في مايو/أيار بدأت "هيئة الحقيقة والكرامة"، التي أُنشئت للتصدي للجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ 1 يوليو/تموز 1955، بالاستماع إلى الشهادات؛ وفي ديسمبر/كانون الأول، قالت الهيئة إنها تلقت ما يزيد على 22,600 حالة، ومددت الموعد النهائي لتقديم الحالات لستة أشهر أخرى. وقد أرخت استقالات بعض أعضائها والمزاعم المتعلقة بفساد رئيستها والانتقادات من قبل وسائل الإعلام، بظلالها على عمل اللجنة.

وفي يوليو/تموز، أعلن الرئيس السبسي عن مشروع قانون جديد يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالمصالحة في القطاعين الاقتصادي والمالي. ومن شأن مشروع القانون أن يمنح العفو والحصانة من مواصلة الملاحقة القضائية للمسؤولين ورجال الأعمال المتهمين بالفساد والاختلاس في ظل الإدارة السابقة للرئيس زين العابدين بن علي، إذا أعادوا الأموال المسروقة. وفي حالة إقراره، فإن مشروع القانون سوف يعرقل التحقيقات المستقبلية من قبل "هيئة الحقيقة والكرامة". وقد أثار هذا المقترح احتجاجات في مختلف أنحاء البلاد نظمتها حركة "مانيش مسامح"، وقمعت قوات الأمن العديد منها باستخدام القوة المفرطة. وفي نهاية العام لم يكن قد تم إقرار مشروع القانون.

وفي مايو/أيار، صدر قانون جديد لإنشاء "المجلس الأعلى للقضاء"، يتولى الإشراف على النظام القضائي في البلاد وزيادة استقلاليته عن السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من أن القانون يمثل تقدماً في هذا المجال، فقد ظل مشوباً بمثالب خطيرة تتعلق بتكوين المجلس الأعلى للقضاء. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الدستورية المؤقتة بعدم دستورية القانون الجديد. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة بعدم دستورية النسخة المنقحة من القانون كذلك.

في أكتوبر/تشرين الأول مُنحت جائزة نوبل للسلام إلى "اللجنة الرباعية للحوار الوطني في تونس"، وهي ائتلاف يضم نقابات العمال وجماعات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني، تم تشكيله في عام 2013 لتعزيز السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية في تونس.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في مارس/آذار، اقترحت الحكومة قانوناً جديداً بشأن" زجر الاعتداء على القوات المسلحة" في أعقاب عمليات القتل التي وقعت في "متحف باردو"، والهجمات على قوات الأمن من قبل الجماعات المسلحة. وفي حالة إقراره، فإن هذا القانون من شأنه أن يعرِّض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن ينتقدون قوات الأمن والجيش إلى خطر الملاحقة القضائية الجنائية، ويمنح قوات الأمن سلطات مفرطة في استخدام القوة المميتة. وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم سن مشروع القانون.

في يوليو/تموز اعتمد البرلمان قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب في أعقاب عمليات القتل التي ارتُكبت في سوسة، وما وصفته السلطات بأنه هجوم إرهابي تم إحباطه في قفصة. ويزيد القانون الجديد، الذي حل محل قانون عام 2003 الذي استخدمته حكومة بن علي لقمع المعارضة السياسية، من تآكل الحقوق الأساسية، إذ أن القانون يعرِّف الإرهاب بعبارات مبهمة وفضفاضة، ويمنح قوات الأمن سلطات واسعة للرصد والمراقبة، ويمدد الفترة التي يمكن لقوات الأمن خلالها احتجاز المشتبه في صلتهم بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي لاستجوابهم لمدة تتراوح من ستة أيام إلى 15 يوماً، مما يزيد من خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفرض القانون الجديد عقوبة الإعدام أيضاً على جرائم الاغتصاب والأعمال الإرهابية المؤدية إلى الوفاة، وأضعف ضمانات المحاكمة العادلة من خلال السماح للمحاكم بإجراء محاكمات مغلقة وحجب هوية الشهود، وجرَّم أشكال التعبير التي يُنظر إليها على أنها "إشادة بالإرهاب". وبحلول ديسمبر/كانون الأول قالت الحكومة إن المحاكم كانت قد أصدرت 28 حكماً في محاكمات تعلقت بتهم الإرهاب؛ وبموجب أحد تلك الأحكام، حُكم على ثلاثة متهمين بالإعدام.

وفي يوليو/تموز، قالت السلطات إنها اعتقلت أكثر من 1,000 شخص ممن يُشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب، منذ هجوم "متحف باردو" في مارس/آذار، ومنعت 15,000 شخص من المشتبه بهم من مغادرة تونس. كما أعلنت الحكومة عن نيتها في بناء جدار أمني على طول الحدود التونسية مع ليبيا. وعقب الهجوم الذي وقع في تونس في نوفمبر/تشرين الأول، نفذت السلطات آلاف المداهمات ومئات الاعتقالات، ووضعت ما لا يقل عن 138 شخصاً رهن الإقامة الجبرية، وسط أنباء عن قيام مسؤولين أمنيين بمضايقة عائلات المشتبه في أنهم إرهابيون.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وردت أنباء جديدة عن تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي وقع معظمها أثناء استجوابهم في الأيام الأولى بعد القبض عليهم.

وزعم خمسة رجال قُبض عليهم بصفتهم إرهابيين مشتبه بهم في 27 يوليو/تموز، أن المحققين قاموا بضربهم وتعذيبهم بطريقة الإيهام بالغرق. وقد قدم هؤلاء شكاوى رسمية بعد الإفراج عنهم في 4 أغسطس/آب. وقامت شرطة مكافحة الإرهاب باعتقالهم مجدداً في اليوم نفسه وإعادتهم إلى

مكان احتجازهم السابق. وفي 5 أغسطس/آب، خضعوا لفحوص الطب الشرعي وأُفرج عنهم مؤقتاً في 10 أغسطس/آب. وتم تعيين لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في مزاعم تعرضهم للتعذيب. ولم تُعلن نتائج التحقيق بحلول نهاية العام.

وسُجلت آلاف حالات التعذيب التي يعود تاريخها إلى عهد زين العابدين بن علي لدى "لجنة الحقيقة والكرامة". وفي حين أن معظم الأشخاص الذين تقدموا بتلك المزاعم كانوا رجالاً، فقد تحدث عدد من النساء عن تعرضهن للضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي في الحجز. ولم يتضح بعد كيف ستحيل "لجنة الحقيقة والكرامة" القضايا إلى النيابة العامة، وما إذا كانت مثل هذه الدعاوى ستُحال إلى دوائر قضائية متخصصة أم إلى المدعي العام.

وظلت "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، التي أُنشأت بموجب قانون عام 2013، غير عاملة لأنه لم يتم تعيين أعضائها بعد.

حرية التعبير والتجمع

حدَّت السلطات من حرية التعبير بالاستناد إلى قوانين سُنت في عهد زين العابدين بن علي، ومنها قانون مكافحة الإرهاب للعام 2003 ومواد "القانون الجزائي" التي تجرِّم التشهير بالشخصيات العامة.

ومنحت حالة الطوارئ، التي ظلت سارية المفعول من 4 يوليو/تموز حتى 2 أكتوبر/تشرين الأول، الحكومة سلطة وقف جميع الإضرابات والمظاهرات، ومنع وتفريق كافة التجمعات التي ارتؤي أنها تهدد النظام العام، وفرض الرقابة على الطباعة والبث وغيرها من وسائل الإعلام والمطبوعات. وفي بعض الحالات، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق واعتقال المتظاهرين السلميين الذين تحدوا الحظر. وفي 8 سبتمبر/أيلول، أعلن وزير الداخلية أن كل المظاهرات، وحتى المظاهرات السلمية منها، تعتبر مخالفة لقانون الطوارئ، ومنع مظاهرة كانت ستُنظم في 12 سبتمبر/أيلول.

وفي يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على المعلم عبد الفتاح سعيد بعد أن نشر شريط فيديو على موقع "فيسبوك" اتهم مسؤولين أمنيين بالوقوف وراء الهجوم الذي قُتل فيه 38 شخصاً في سوسة. ووُجهت إليه تهمة التواطؤ في الإرهاب بموجب" قانون مكافحة الإرهاب لعام2003 "، كما اتُهم بالتشهير بموظف عمومي وبث أنباء كاذبة بموجب المادتين 128 و 306 من "المجلة الجزائية"، لنشره رسماً كاريكاتورياً لرئيس الوزراء الصيد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أُسقطت تهمة الإرهاب، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة، ودفع غرامة بتهمة نشر أنباء كاذبة؛ وبُرأت ساحته من تهمة القذف.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون والممارسة العملية على السواء، ولم توفَّر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. كما ظل الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يعانون من صعوبة الانتفاع من الخدمات الصحية والدعم، ومن الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. وتجرِّم مواد "القانون الجزائي" العنف الجنسي باعتباره "جريمة اعتداء بفعل الفاحشة" وليس انتهاكاً للسلامة البدنية للضحية. كما يسمح "القانون الجزائي" للرجال المتهمين باغتصاب فتيات أو نساء تتراوح أعمارهن بين 15 و20 سنة بالإفلات من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم.

وظل مشروع قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، تضمَّن أحكاماً بشأن زيادة الحماية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتم تسريبه في ديسمبر/كانون الأول 2014، قيد النظر في نهاية العام. وفي أغسطس/آب، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون من شأنه أن يزيل التمييز القائم بين الرجل والمرأة في منح وثائق السفر إلى أطفالهما أو سحبها منهم، وإعطاء الإذن لهم بالسفر. ووافق عليه البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تعرَّض المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع للتمييز في القانون وفي الممارسة العملية، ولم يتمتعوا بالحماية الكافية من العنف القائم على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. وتجرِّم المادة 230 من "القانون الجزائي" العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي، وتعاقب "اللواط والمساحقة" بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتعرَّض الأفراد المتحولون جنسياً، بصورة خاصة، لخطر الاعتقال والمحاكمة بتهمة "الإخلال بالحياء العام". وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات حقيقية في جرائم ارتُكبت على خلفية رهاب المثلية والتحول الجنسي.

وطلبت امرأة مثلية اللجوء في الخارج بعد أن تعرضت لأربعة اعتداءات منفصلة خلال السنة من قبل رجال هاجموها في الشارع وضربوها بأيديهم وأرجلهم وباستخدام زجاجات مكسورة، وجرحوها في عنقها بسكين في أحد تلك الاعتداءات. وكانت تلك المرأة قد تعرضت لما لا يقل عن ثمانية اعتداءات بدافع رهاب المثلية الجنسية على مدى تسع سنوات. وأبلغت الشرطة بالاعتداءات الأخيرة، ولكن الشرطة لم تحدد هوية المهاجمين ولم تعتقل أحداً منهم ، بل حذَّرت المشتكية من أنها يمكن أن تواجه الملاحقة القضائية والسجن لكونها مثلية.

وفي سبتمبر/أيلول حُكم على طالب بالسجن لمدة سنة بتهمة "اللواط". وبناءً على طلب المحكمة، أُخضع لفحص الشرج، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأجرى الفحص قسم الطب الشرعي في مستشفى فرحات حشاد بسوسة، بهدف إقامة "الدليل" على

ممارسته الجنس عن طريق الشرج. وكانت الشرطة قد استجوبته في البداية بشأن علاقته برجل مات مقتولاً. وقال إنه اعترف بأنه مارس الجنس مع الرجل بعد أن صفعه ضباط الشرطة، وهددوا باغتصابه وبتوجيه تهمة القتل إليه إذا لم "يعترف". وفي نوفمبر/تشرين الثاني أُطلق سراحه بكفالة، وعند الاستئناف في ديسمبر/كانون الأول تم تخفيض مدة حكمه إلى شهرين، كان قد قضاها في السجن فعلاً.

في ديسمبر/كانون الأول، حُكم على ستة طلاب بالعقوبة القصوى، وهي السجن لمدة ثلاث سنوات، بعد أن أدانتهما محكمة في القيروان بتهمة "اللواط". كما حُكم على الطلاب الستة، الذين أُخضعوا لفحوص الشرج بعد القبض عليهم، بالنفي من القيروان لمدة خمس سنوات بعد إنهاء مدد أحكامهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

سمحت السلطات للمواطنين الليبيين الفارين من أتون النزاع المسلح في ليبيا عموماً بدخول تونس. ولم يُسمح للرعايا الأجانب، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون، بالدخول إلا إذا كانوا يحملون وثائق ثبوتية سارية المفعول، وطُلب منهم مغادرة تونس بعد إقامة عبور (ترانزيت) قصيرة.

وأنقذت البحرية التونسية وخفر السواحل مئات اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من القوارب المنكوبة في البحر الأبيض المتوسط، ومن بينها تلك التي غادرت من زوارة في ليبيا. ونقلت السلطات أغلب أولئك الذين تم إنقاذهم إلى محافظة مدنين بجنوب البلاد، حيث تم إيواؤهم في ملاجئ مؤقتة. ومن هناك، عاد بعضهم إلى بلدانهم الأصلية، في حين بقي آخرون في حالة من انعدام اليقين.

وبالرغم من أن تونس من الدول الموقعة على "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين" وعلى البروتوكول الملحق بها، فإنها تفتقر إلى قانون شامل للجوء، الأمر الذي أسهم في إضعاف وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في البلاد.

وفي أغسطس/آب، اعتقلت السلطات 10 مواطنين سودانيين ونيجيريين وكينيين وليبيريين قاموا بمظاهرة احتجاج في تونس للمطالبة بإعادة توطينهم، واقتادتهم إلى مركز احتجاز اللاجئين في الوردية، وحاولت إرغامهم على عبور الحدود من تونس إلى الجزائر قبل السماح لهم بالعودة إلى تونس، ومن ثم إطلاق سراحهم في النهاية. وكانت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" قد رفضت طلبات اللجوء التي قدمها الأشخاص العشرة في عام 2012، لكنهم ظلوا في "مخيم شوشة"، الذي أنشأته المفوضية السامية، بالرغم من إغلاقه رسمياً في عام 2013 . وكان هؤلاء جميعاً يعملون في ليبيا قبل اندلاع النزاع هناك.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول بالنسبة لجريمة القتل وجرائم أخرى. وينص قانون مكافحة الإرهاب الجديد على فرض عقوبة الإعدام على جرائم إضافية. وأصدرت المحاكم 11 حكماً بالإعدام. ولم يُنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1999.

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية
رئيس الدولة: **تاور ماتان رواك**
رئيس الحكومة: **روى ماريا دى أراوجو (حل محله كاى رالا زانانا غوشماو فى فبراير/ شباط)**

استمر انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان حقبة الاحتلال الإندونيسي للبلاد (1975-1999). واتُهمت قوات الأمن بارتكاب حالاتٍ من الاحتجاز التعسفي واستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة أثناء عملياتها الأمنية في مقاطعة باوكاو. وظلت مستويات انتشار العنف الأسري مرتفعة.

خلفية

في فبراير/ شباط، أدى زعيم الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية، روي ماريا دي أراوجو، القسم وتولى منصب رئيس الوزراء. وضمت الحكومة الجديدة ائتلافاً مكوناً من معظم الأحزاب السياسية، بما في ذلك حزب المؤتمر الوطني لإعادة إعمار تيمور الشرقية، بزعامة زانانا غوشماو. وفي سبتمبر/ ايلول، استعرضت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ملف تيمور الشرقية.

الإفلات من العقاب

أُحرز تقدم ضئيل في مجال التصدي للجرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من على أيدي قوات الأمن الإندونيسية وأجهزتها المساندة خلال الفترة ما بين عامي 1975 و1999. وظل الكثير من الجناة المشتبه بهم أحراراً طلقاء في إندونيسيا.

ولم تبلغ السلطات عن حصول تقدم على صعيد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة استقبال الشكاوى والحقيقة والمصالحة المتعلقة بضرورة التصدي للإفلات من العقاب أو تلك الصادرة بهذا الخصوص عن هيئة الحقيقة والصداقة المشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية. وفي سبتمبر/ أيلول، أشار تقرير المتابعة الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بكل أسف إلى تأخر تيمور الشرقية في مناقشة مشروع قانون لاستحداث معهد الذاكرة الوطنية بهدف تنفيذ توصيات الهيئتين آنفتي الذكر.

نظام العدالة

استمر ورود البلاغات المتعلقة بارتكاب قوات الأمن للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة واستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة. وظلت آليات تحقيق المساءلة ضعيفة الطابع.

تعرض العشرات للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن ضمن حملات أمنية مشتركة وقعت في مقاطعة باوكاو ما بين شهري مارس/ آذار وأغسطس/ آب. ونُفذت هذه العمليات رداً على الاعتداءات التي زُعم أن ماوك موروك (باولينو غاما) قد نفذها رفقة عناصره من مجلس ماوبيري الثوري المحظور ضد الشرطة في مقاطعتي لاغا وباغيا الفرعيتين. ووثقت منظمات حقوق الإنسان المحلية قيام عناصر الأمن بالاعتداء بالضرب على من يُشتبه في أنهم من عناصر المجلس الثوري ودمرت ممتلكاتهم.[1] وقُتل ماوك موروك رمياً بالرصاص في أغسطس/ آب. ونُشرت في نوفمبر/تشرين الثاني نتائج التحقيقات التي أجراها "أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة" (بروفيدور).

وظل نظام العدالة يواجه عقبات ناجمة عن صعوبة الاحتكام إلى القضاء ومراعاة الإجراءات حسب الأصول. وما انفك طرد جميع المسؤولين القضائيين الأجانب من البلاد في أكتوبر/ تشرين الأول من مناصبهم كقضاة أو محامين أو محققين يلقي بظلال من الشك على المحاكمات الجارية لا سيما تلك المتعلقة منها بالجرائم ضد الإنسانية.

حقوق المرأة

استمر استخدام قانون سنة 2010 الذي ينص على وجوب الملاحقة الجنائية في قضايا العنف الأسري على الرغم من بقاء تحديات قائمة في هذا الإطار. وأثارت منظمات غير حكومية شواغل بشأن الاحتكام إلى القضاء ومحدودية نطاق الحماية المتوفر للشهود والضحايا، وتراكم القضايا وتأخر الفصل فيها، ما حال فعلياً دون قيام النساء بتحرير البلاغات أو الشكاوى.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أوصت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" بأن "تتبنى تيمور الشرقية قوانين لضمان التعويض الشامل للناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي وقعت إبان الاحتلال الإندونيسي، وأثناء الاستفتاء العام في 1999، وبأن لا يكون هناك إفلات من العقاب على العنف الجنسي الذي ارتكب إبان الاحتلال".

1. "تيمور الشرقية: اعتقال العشرات وتعذيبهم في تيمور الشرقية" (رقم الوثيقة: ASA 57/1639/2015).

جامايكا

جامايكا
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها باتريك لينتون ألين**
رئيس الحكومة: **بورتشيا سيمبسون ميلر**

استمر الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، كما تواصلت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ولا يزال عمل لجنة تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إبان حالة الطوارئ لسنة 2010 جارياً. واستمر العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي أغسطس/آب، شهدت جامايكا تنظيم أول مسيرة لزهو المثليين.

خلفية

ظلت جامايكا إحدى الدول ذات المعدلات الأعلى في جرائم القتل بالنسبة لعدد السكان. وظلت الجريمة العنيفة باعث قلق رئيسي لجمهور المواطنين. فما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، سجلت الشرطة 1,486 بلاغاً عن جرائم قتل خطيرة وعنيفة، صُنفت كجرائم قتل متعمد وإطلاق نار واغتصاب واعتداءات مشددة. وطبقاً لتقارير إعلامية، وقع ما يربو على 1,100 جريمة قتل خلال السنة، أي بزيادة تقرب من 20 بالمئة بالمقارنة مع 2014.

ودخل "القانون الخاص بالمخدرات الخطيرة" (المعدّل) لسنة 2015 حيز النفاذ في أبريل/نيسان، ليلغي بذلك سلطات القبض والاحتجاز على حيازة أو استعمال كميات قليلة من القنب، ويسمح لأعضاء طائفة "الراستافاري" الدينية باستعمال عقار القنب للأغراض الدينية.

وفي مايو/أيار، خضع سجل جامايكا في مضمار حقوق الإنسان للتفحص بموجب "المراجعة الدورية العالمية" للأمم المتحدة. وقبلت جامايكا 23 توصية من أصل 177 توصية قدِّمت إليها.

واتخذت الحكومة خطوات نحو إنشاء "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

الشرطة وقوات الأمن

واصلت منظمات حقوق الإنسان تسليط الضوء على بواعث القلق المتعلقة بالقبض التعسفي وإساءة المعاملة في حجز الشرطة.

فعقب سنوات من تصاعد أعداد حالات القتل على أيدي الشرطة (ما يربو على 200 في السنة ما بين 2011 و2013)، بدأت الأعداد بالتراجع في 2014 و2015. فأبلغت "اللجنة المستقلة للتحقيقات"، وهي هيئة مستقلة للإشراف على الشرطة، عن وقوع 50 عملية قتل تورطت فيها الشرطة في النصف الأول من 2015، وهو عدد أقل مما كان عليه الحال في الفترة نفسها من 2014.

وبدأت لجنة تحقيق طال انتظارها في انتهاكات

حقوق الإنسان المرتكبة إبان حالة الطوارئ في 2010 تقصياتها، في ديسمبر/كانون الأول 2014، وكان من المقرر أن تنهي أعمالها في أوائل 2016. وكان 76 مدنياً قد قتلوا على أيدي قوات الأمن إبان حالة الطوارئ، بمن فيهم 44 زُعم أنهم أعدموا خارج نطاق القضاء.

النظام القضائي

أدى تكدس الأعباء على المحاكم إلى استمرار التأخيرات وإلى عرقلة التماس العدالة. وظلت التحقيقات في أعمال القتل على أيدي الشرطة بطيئة على نحو خاص. ونظراً للعدد الكبير من القضايا الجديدة وشح الموارد، ظلت قدرة "محكمة الطب الشرعي" على المساعدة في تسوية القضايا المكدسة محدودة أيضاً.

حقوق الطفل

طبقاً لسجلات "قوة شرطة جامايكا"، قتل 29 طفلاً ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، ما يشير إلى فشل الدولة في حماية الأطفال من العنف المتطرف والانتهاكات. وظلت ظروف الاحتجاز ومعاملة المذنبين الأحداث سيئة. فوثقت المنظمة غير الحكومية "جامايكيون من أجل العدالة" مستويات مرتفعة من محاولات الانتحار في أوساط الأطفال واليافعين في سجون الأحداث، ما أثار بواعث قلق خطيرة بشأن الصحة النفسية للأحداث ورفاههم في مؤسسات الدولة. وذكرت "جامايكيون من أجل العدالة" كذلك أن المذنبين الأحداث لم يُجلبوا أمام قاض على وجه السرعة، كما ينبغي، وكثيراً ما جرى تجاوز المدة الدستورية لتقييم مدى قانونية احتجازهم، في مخالفة واضحة لأحكام "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل".

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت المعدلات العالية لأعمال العنف القائم على نوع الجنس والعنف الأسري، فقتلت أعداد كبيرة من النساء على أيدي أزواجهن أو شركائهن. وظل الأشخاص المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع عرضة لخطر العنف الجنسي بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، وتعبيرهم عن هوية نوعهم الاجتماعي.

وكانت الحكومة بصدد الانتهاء من "خطة عمل وطنية استراتيجية للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي في جامايكا". وباشرت "لجنة برلمانية مشتركة مختارة" مراجعة "قانون الجرائم الجنسية لسنة 2009". حيث تقدمت منظمات المجتمع المدني بتوصيات أثناء المراجعة تضمنت توسيع تعريف الاغتصاب، وعدم تجريم العاملات في مجال الجنس، واستخدام لغة محايدة حيال النوع الاجتماعي في صياغة القانون.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر غياب الحماية القانونية من التمييز بسبب الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة وهوية النوع الاجتماعي. وظلت العلاقات الجنسية بين الذكور القائمة على التراضي جرماً جنائياً. وتلقت منظمة "منتدى جامايكا للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المثلية جميعاً" (منتدى جامايكا) 47 تقريراً عن انتهاكات للحقوق الإنسانية لأشخاص مثليين ومثليات وثنائيي الميول الجنسية ومتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وظل تشرد ونزوح الشبان من أفراد هذه الفئة باعث قلق ماثلاً. كما ظل الشبان الذين يُدفعون إلى ترك بيوت أهاليهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي يعيشون في مصارف المياه والمباني المهجورة. وبينما قدمت المنظمات غير الحكومية المحلية العون للشبان المشردين من أفراد هذه الفئة، لم تقدم الدولة مساعدة تذكر. وبحلول نهاية السنة، كان منتدى جامايكا قد قدم خدمات اجتماعية ومساعدات لمواجهة الأزمة إلى 329 شخصاً من هؤلاء، وظل يتلقى طلبات للمشورة من جامايكيين ينتمون إلى هذه الفئة ويخططون لطلب اللجوء في بلدان أخرى.

وفي أغسطس/آب، عقد في جامايكا للمرة الأولى احتفال لزهو المثليين. ودعا وزير العدل إلى التسامح أثناء الاحتفال وأعرب عن دعمه لحق الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع الاجتماعي في التعبير عن أنفسهم بصورة سلمية.

الجبل الأسود

الجبل الأسود
رئيس الدولة: **فيليب فويانوفيتش**
رئيس الحكومة: **ميلو ديوكانوفيتش**

استمرت التهديدات والهجمات على وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين المستقلين، ولم تُجلب سوى قلة من الجناة إلى ساحة العدالة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة أثناء مظاهرات الاحتجاج الجماهيرية التي نظمتها أحزاب المعارضة ضد عدم تصدي الحكومة للفقر والجريمة والفساد.

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا طلباً بإجراء مراجعة قانونية للحكم النهائي في "قضية الترحيلات"، الذي برأ ساحة تسعة من موظفي الشرطة السابقين من جريمة اختفاء 60 لاجئاً بوسنياً قسراً في 1992. وكانت منظمة العفو الدولية قد

رأت أن القرار لا يتسق لا مع أحكام القانون الوطني ولا القانون الدولي.

وفي سبتمبر/أيلول، أعربت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري" عن بواعث قلقها بشأن أوجه القصور في الإجراءات المتعلقة بجرائم الحرب، التي يمكن أن تكون قد أفضت إلى إفلات جناة من العقاب، وحضت السلطات على الاعتراف بأقارب المختفين كضحايا، ودعت "اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين" الجديدة إلى تحديد أماكن وجود 61 شخصاً مفقودين منذ النزاعات المسلحة في تسعينيات القرن الماضي.

حرية التعبير

في مايو/أيار، طلبت لجنة أنشئت للتحقيق في الهجمات التاريخية على الصحفيين الاطلاع على وثائق مصنفة بأنها سرية ذات صلة بتقصياتها؛ بيد أن الهيئة المسؤولة عن حماية البيانات الشخصية رفضت طلبها دون إبداء أسباب قانونية.

وتلقى شاهد في قضية مقتل محرر صحيفة "دان"، دوشكو يوفانوفيتش، وعداً بالحماية قبل التقدم بشهادته. وفي أغسطس/آب، غادرت أرملته البلاد عقب تعرض سيارتها للتخريب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم تأكيد إدانة داميرماندیتش بالتواطؤ في عملية القتل.

وفي نوفمبر/تشرين الأول، وعشية اليوم العالمي لمناهضة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، أغلق المدعي العام ملف التحقيق في حادثة ضرب الصحفي توفيق سوفتيتش في 2007، على الرغم من إلقاء القبض على شخصين مشتبه فيهما واحتجازهما في 2014.

وتعرض صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان لتشويه السمعة في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. ففي يناير/كانون الثاني، دعا "تلفزيون بينك" إلى سجن تي برليفيتش، مدير المنظمة غير الحكومية "هيومان رايتس آكشن"، عقب إطلاقها دعوات للتضامن مع نساء جرى الاتجار بهن.

وفي أبريل/نيسان، وجدت "محكمة بودغوريكا" أن إخضاع أجهزة الأمن المنظمة غير الحكومية "مانز"، التي تُجري تحقيقات في الفساد والجريمة المنظمة، للمراقبة منذ 2010، كان مخالفاً للقانون، ومنحت موظفي المنظمة تعويضات عن ذلك.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدم المئات من أفراد مكافحة الشغب القوة المفرطة والغاز المسيل للدموع، في 17 أكتوبر/تشرين الأول، لإزالة مخيم من أمام مبنى البرلمان كان قد أقيم أثناء المظاهرات الجماهيرية التي انطلقت في 27 سبتمبر/أيلول. ولحقت إصابات في غضون ذلك بقادة في المعارضة وأعضاء في البرلمان. كما اعتقل صحفيان. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، حاول أعضاء في حزب "الجبهة الديمقراطية" المعارض شق طريقهم إلى داخل البرلمان، عقب منعهم من الدخول، ما أدى إلى جرح 20 من رجال الشرطة. وردت الشرطة بالغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت والرصاص المطاطي، فجرح 27 من المحتجين، بمن فيهم أشخاص لم يستخدموا العنف. ووجد "مجلس الرقابة المدنية على الشرطة"، الذي استعرض الحوادث الثلاث لاحقاً، أن رجال الشرطة كانوا مسؤولين عن إساءة معاملة المحتجين ومذنبين بإساءة استعمال السلطة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقل عضوان في الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب للاشتباه في إساءة معاملة ميودراغ مارتينوفيتش.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في أبريل/نيسان، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأنه ينبغي على الجبل الأسود دفع تعويض إلى داليبور نيكيزيتش وإيغور ميليتش، اللذين أسيئت معاملتهما في سجن سبوج في 2009، ووجدت أن نائب عام الدولة قد أوقف الإجراءات الجنائية دون تقييم كاف للأدلة المتاحة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

حُظرت مسيرات زهو المثليين المقترحة في نيكشيتش ثلاث مرات لاعتبارات أمنية.

وديسمبر/كانون الأول، نظمت مسيرة "الكبرياء" دون وقوع أي حادثة.

وفي مايو/أيار، حكم على ثلاثة رجال بالسجن ثلاثة أشهر لكل منهم لتهجمهم لفظياً على ستيفان ميليفوييفيتش، مدير المنظمة غير الحكومية للمثليين "منبر التقدم".

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

منح نحو 1107 من "الروما" و"المصريين" و"الأشكالي" ممن نزحوا من كوسوفو في 1999 ـ مُنحوا وضعاً قانونياً في الجبل الأسود؛ بيد أن ظل 595 آخرين دون جنسية، انتظاراً للموافقة على طلباتهم؛ ويعتقد أن معظم الـ 700 الذين لم يتقدموا بطلباتهم قد غادروا البلاد. وطبقاً للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، فقد تم مساعدة 144 من "الروما" و"المصريين" و"الأشكالي" على العودة إلى كوسوفو. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعيد، بعد طول انتظار، توطين 48 عائلة من "الروما" و"المصريين" و"الأشكالي" كانت تعيش في مخيم "كونيك"، منذ 1999، في شقق سكنية جديدة. والتمس ما يربو على 4,000 من مواطني الجبل الأسود اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي، 3233 منهم في ألمانيا.

وظلت الجبل الأسود بلد عبور للمهاجرين واللاجئين، وبصورة رئيسية للمواطنين السوريين. وبحلول نوفمبر/تشرين الأول، منح حق اللجوء لـ 14 شخصاً واثنان الحماية المؤقتة من بين 1570 طلبوا اللجوء.

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد العزيز بوتفليقة**
رئيس الحكومة: **عبد المالك سلال**

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وتعرض عدد من المتظاهرين السلميين والنشطاء والصحفيين للقبض والمحاكمة والسجن. وأقر المشرعون تعديلات على قانون العقوبات لحماية المرأة من العنف. وظل مرتكبو التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال تسعينيات القرن العشرين بمنأى عن يد العدالة. وأصدرت المحاكم عدداً من أحكام الإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، اندلعت مظاهرات غير مسبوقة في جنوب الجزائر احتجاجاً على عمليات التكسير المائي لاستخراج الغاز الصخري.

وفي يوليو/تموز، قُتل ما لا يقل عن 25 شخصاً وأُصيب آخرون في حوادث عنف طائفي في منطقة وادي ميزاب، التي تبعد حوالي 600 كيلومتر جنوبي الجزائر العاصمة.

وأفادت أنباء إعلامية بوقوع اشتباكات بين قوات الأمن وجماعات معارضة مسلحة في مناطق شتى. وذكرت السلطات أن قوات الأمن قتلت 109 أشخاص زُعم أنهم أعضاء في جماعات مسلحة، ولكنها لم تفصح عن تفاصيل تُذكر بخصوص الملابسات التي أحاطت بمقتلهم. وقالت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" إنها شنَّت هجوماً في ولاية عين الدفلى الواقعة شمال البلاد، في يوليو/تموز، مما أسفر عن مقتل 14 جندياً.

وواصلت السلطات إصرارها على عدم السماح لبعض هيئات وخبراء حقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة بزيارة الجزائر، بما في ذلك الهيئات ذات الصلاحيات في مجالات التعذيب ومكافحة الإرهاب والاختفاء القسري وحرية تكوين الجمعيات.

حرية التجمع

في يناير/كانون الثاني، ردَّت السلطات على المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على البطالة في مدينة الأغواط في جنوب البلاد بالقبض على عدد من النشطاء والمتظاهرين السلميين، بما في ذلك من كانوا يتظاهرون تضامناً مع النشطاء المعتقلين. وقد حُوكم بعض المقبوض عليهم بتهم شتى، من بينها المشاركة في "تجمهر غير مسلَّح". ومن هؤلاء: محمد الرق، وبلقاسم خنشة، وغيرهما من أعضاء "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين"، وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وسنتين، وخُفضت بعض الأحكام عند الاستئناف. وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة في مدينة الوادي في جنوب البلاد أحكاماً بالسجن لمدد أقصاها أربعة شهور على خمسة من المتظاهرين السلميين. وبحلول نهاية العام، كان الخمسة لا يزالون مطلقي السراح لحين نظر الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا الجزائرية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة في ولاية تمنراست حكماً بالسجن لمدة سنة على سبعة متظاهرين، وعند نظر الاستئناف تعدَّل حكم السجن بالنسبة لستة منهم إلى وقف التنفيذ.

وما زالت السلطات تفرض حظراً على جميع المظاهرات في الجزائر العاصمة. وفي فبراير/شباط، منعت قوات الأمن تجمعاً سلمياً لدعم المتظاهرين المناهضين للغاز الصخري، حيث قبضت على المشاركين لدى وصولهم إلى موقع التجمع، واحتجزتهم لعدة ساعات.

وفي يونيو/حزيران، فرَّقت الشرطة بالقوة تجمعاً سلمياً لأعضاء "ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر"، وهو تجمع يناضل دفاعاً عن ضحايا الاختفاء القسري خلال النزاع الداخلي المسلح في تسعينيات القرن العشرين، ويضم كهولاً من أقارب أولئك الذين اختفوا ولم تفصح السلطات مطلقاً عن مصيرهم.

حرية التعبير

حاكمت السلطات بعض الصحفيين ورسامي الكاريكاتير والنشطاء وغيرهم بتهم القذف والسب والتشهير وبتهم أخرى مماثلة.

ففي فبراير/شباط، أدانت محكمة في وهران محمد شرقي بتهمة إهانة الرسول محمد؛ وذلك بعدما تقدمت صحيفة "الجمهورية" التي يعمل لديها بشكوى بخصوص مقال قدمه للصحيفة، ويستند فيه إلى بحوث أكاديمية أجنبية عن الإسلام. وقد حُكم عليه غيابياً بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 200 ألف دينار جزائري (حوالي 1900 دولار أمريكي). وفيما بعد خُفض الحكم إلى الحبس سنة مع وقف التنفيذ، وقد تقدم باستئناف لهذا الحكم.

وفي مارس/آذار، حكمت محكمة في مدينة الوادي على الناشط رشيد عوين، وهو من مناهضي الفساد ومن نشطاء "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين"، بغرامة قدرها 20 ألف دينار جزائري (حوالي 190 دولار أمريكي) وبالسجن لمدة ستة أشهر، خُفضت إلى أربعة أشهر لدى الاستئناف، وذلك بعد إدانته بتهمة "التحريض على تجمهر غير مسلَّح"، وهي تهمة تتصل بتعليق ساخر نشره على موقع "فيسبوك".

وفي سبتمبر/أيلول، أُفرج مؤقتاً عن الصحفي عبد الحي عبد السميع، بعد أن قضى ما يزيد عن عامين رهن الاعتقال الاحتياطي. وكان عبد الحي عبد السميع يعمل في صحيفتي "جريدتي" و"مون جورنال" إلى أن أغلقتهما السلطات في عام 2013 بعد أن نشرتا موضوعاً عن الحالة الصحية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وقد اتهمته السلطات بمساعدة مدير الصحيفتين على الهرب من الجزائر إلى تونس.

وفي أعقاب القبض على عبد الحي عبد السميع في عام 2013، احتجزته الشرطة القضائية بشكل تعسفي لمدة ستة أيام، بالمخالفة للقانون الجزائري، ثم سلمته إلى قوات الدرك والأمن العسكري للتحقيق معه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت قوات الأمن على الناشط حسن بوراس، وهو عضو قيادي في "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، في مدينة البيض الواقعة غرب البلاد. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً قيد التحقيق بتهمتي "إهانة هيئة نظامية" و"تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة وضد المواطنين فيما بينهم"، والتهمة الأخيرة قد يُعاقب عليها بالإعدام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة في مدينة الوادي بمعاقبة رسام الكاريكاتير الطاهر جحيش بالسجن ستة أشهر وبغرامة قدرها 500 ألف دينار جزائري (حوالي 4600 دولار أمريكي)، لإدانته بتهمة "الإساءة إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة" و"تحريض" آخرين على الانضمام إلى مظاهرات الاحتجاج على استخراج الغاز الصخري، وذلك بسبب رسم وتعليق نشرهما على صفحته على موقع "فيسبوك". وقد سبق أن صدر حكم ابتدائي ببراءة الطاهر جحيش. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال طليقاً بانتظار البت في طعن في الحكم أمام المحكمة العليا.

حرية تكوين الجمعيات

كانت السلطات تُحجم عن الرد على طلبات التسجيل المقدمة من الجمعيات بموجب القانون 12-06، ومن بينها الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، مما خلف هذه الجمعيات في حالة من عدم الاستقرار. ويُذكر أن هذا القانون، الذي بدأ سريانه في عام 2012، يفرض عدداً كبيراً من القيود التعسفية على تسجيل الجمعيات، كما يُجرِّم الانضمام إلى أية جمعية غير مسجلة أو سبق وقفها أو حلها، ويُعاقب على ذلك بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر فضلاً عن الغرامة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في أغسطس/آب، ألقت السلطات الإيطالية القبض على رشيد مسلي، وهو محام جزائري معني بحقوق الإنسان ولاجئ سياسي في سويسرا ومؤسس منظمة "الكرامة"، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان ومقرها في جنيف. وجاء القبض عليه بعد أن طلبت الجزائر تسليمه لاتهامه بعدة تهم، من بينها تقديم هواتف وكاميرات لمنظمات إرهابية، وهي تهم سبق للسلطات أن أدانته بها غيابياً استناداً إلى "اعتراف" سابق انتُزع تحت وطأة التعذيب، على حد قوله. وقد وضعته السلطات القضائية الإيطالية رهن الإقامة في منزله لما يزيد عن ثلاثة أسابيع، ثم رفعت هذه القيود وسمحت له بالعودة إلى سويسرا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، منعت السلطات المحلية عقد دورة تدريبية في الجزائر العاصمة لأعضاء "التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان"، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان من الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا.

النظام القضائي

في يوليو/تموز، أصدرت الحكومة مرسوماً بتعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، توسع من نطاق البدائل التوقيف للنظر (قيد التحقيق التمهيدي) والاعتقال الاحتياطي (قبل المحاكمة). وقد مُنح المشتبه فيه حقاً محدداً في مقابلة محامٍ خلال فترة التوقيف للنظر، وإن لم يُسمح بذلك أثناء الاستجواب.

وفي أعقاب مصادمات دامية في منطقة الصحراء الكبرى، قبضت قوات الأمن على 25 شخصاً في ولاية غرداية، في يوليو/تموز، ومن بينهم كمال الدين فخار وغيره من النشطاء الذين يؤيدون منح منطقة ميزاب الحكم الذاتي، واحتجزتهم تحت النظر، للاشتباه في ضلوعهم في أعمال إرهابية وفي التحريض على الكراهية. وكان المقبوض عليهم لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام.

حقوق المرأة

في ديسمبر/كانون الأول، أقرَّ مجلس الأمة تعديلات على قانون العقوبات، تجرِّم العنف البدني ضد الزوجة والتعدي بشكل غير لائق على النساء والفتيات في الأماكن العامة. إلا إن المرأة ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف بسبب نوع الجنس في غياب قانون شامل، ومع استمرار قانون العقوبات في منح حصانة من المتابعة القضائية للرجل الذي يغتصب فتاة دون سن الثامنة عشرة إذا ما تزوج ضحيته.

الإفلات من العقاب

حلَّت في عام 2015 ذكرى مرور 10 سنوات على إقرار "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، والذي منح قوات الأمن حصانةً من المتابعة القضائية عن الجرائم التي ارتُكبت خلال النزاع الداخلي المسَّلح في تسعينيات القرن العشرين وما بعدها، كما جرَّم الانتقاد العلني لسلوك قوات الأمن خلال النزاع. وما برحت السلطات تتقاعس عن التحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعن تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة، وعن ضمان الإنصاف الفعَّال لأهالي الضحايا. وكان أهالي المختفين قسراً، ممن يواصلون مساعيهم لإظهار الحقيقة وإقرار العدالة، عُرضةً للمراقبة وللاستدعاءات المتكررة لاستجوابهم من جانب قوات الأمن.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل اللاجئون والمهاجرون الأفارقة من الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى يدخلون الجزائر بشكل غير مشروع، وكان معظمهم يدخلون عبر الحدود الجنوبية. وألقت قوات الأمن الجزائرية القبض على مهاجرين

وطالبي لجوء، وخاصة عند الحدود الجنوبية. ففي إبريل/نيسان، ذكرت أنباء صحفية أن الجيش الجزائري قبض على حوالي 500 مهاجر من دول جنوب الصحراء، بالقرب من الحدود مع النيجر. وذكرت السلطات الجزائرية أن مواطني النيجر الذين كانوا ضمن هذه المجموعة قد "وافقوا" على عودتهم إلى النيجر بالتعاون مع سلطات بلدهم.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عشرات من أحكام الإعدام، ومعظمها على جرائم القتل والإرهاب، وصدر بعضها في قضايا تعود إلى فترة النزاع الداخلي المسلح في تسعينيات القرن العشرين. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عام 1993.

جزر البهاما

كومنولث جزر البهاما
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، تمثلها مارغريت بيندلنغ**
رئيس الحكومة **: بيرى غلادستون كريستى**

وردت مزاعم بتعرض مهاجرين للاعتقال التعسفي ولانتهاكات. وجاء أن معتقلين فارقوا الحياة في الحجز. وظل الإفلات من العقاب على مزاعم الانتهاكات من جانب الشرطة هو الوضع السائد.

خلفية

أُقرت إصلاحات خلافية بشأن الهجرة، ما عرَّض آلاف المهاجرين وأطفالهم المولودين في جزر البهاما لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية.

وارتفع معدل أعمال القتل بثبات في السنوات الأخيرة، في سياق تفشي البطالة وضعف نظام العدالة. وطبقاً للصحافة المحلية، سجِّلت 110 عمليات قتل متعمدة في 2015 حتى سبتمبر/أيلول، أي بزيادة تبلغ 25 بالمئة بالمقارنة مع الفترة نفسها من 2014.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر ورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك أعمال قتل، على أيدي قوات الأمن، وغالباً في ظروف تشير إلى أنها ربما كانت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وفي 14 أغسطس/آب، قتلت الشرطة مواطن يحمل الجنسية المزدوجة للبهاما وهايتي، يدعى نيكسون فاكسيمار، في منزله في مجتمع "غامبل هايتس"، بجزيرة بروفيدنس. وطبقاً لما قالت عائلته، كان نائماً وأعزل من السلاح عندما اقتحمت الشرطة البيت وأطلقت النار عليه فأردته قتيلاً.

حقوق المهاجرين

في مارس/آذار، أعلنت "وزارة التعليم" سياسة للتسجيل في صفوف الدراسة تقتضي من كل طفل إثبات وضعه القانوني في البلاد للالتحاق بالمدرسة، منتهكة بذلك التزامات جزر البهاما المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وفي 20 مارس/آذار، عقدت "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" جلسة استماع لمناقشة حالة حقوق المهاجرين في جزر البهاما.

وتحدث ناشطون محليون يعملون مع المهاجرين عن شن مسؤولي الهجرة حملات اعتقال للمهاجرين، ما أثار بواعث قلق بشأن عمليات قبض وترحيل تعسفية للمهاجرين وأبنائهم وأحفادهم.

في يونيو، أطلق الرصاص على المهاجر الهايتي جان-ماري جاستين في الرقبة من قبل أحد ضباط الهجرة خلال محاولة لاعتقال المهاجرين غير الشرعيين، واعتقل ووجهت إليه تهمة دخول البلاد بصورة غير قانوني. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، لم تجده المحكمة مذنباً، وأفاد محاميه بأنه قد تم ترحيله، في 7 ديسمبر/كانون الأول، دون إصدار أمر ترحيل، ودون إمكانية الطعن في القرار أمام محكمة.

التمييز- الأشخاص عديمو الجنسية

في مايو/أيار، أقر البرلمان إصلاحات لأنظمة الهجرة يمكن أن تحول دون حصول أطفال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية على جنسية جزر البهاما، ما يمكن أن يعرضهم لخطر انعدام الجنسية.

الأوضاع في السجون

في فبراير/شباط، طلبت "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" تبنّي تدابير احترازية بشأن الأشخاص المحتجزين في "مركز كارميكائيل رود للاحتجاز". وجاء هذا عقب إثارة بواعث قلق بشأن الأوضاع اللاإنسانية للاحتجاز فيه، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وغياب العناية الطبية المناسبة، على نحو يمكن أن يلحق الأذى بحق السجناء في الحياة وبسلامتهم البدنية.

واستمر ورود أنباء عن وفيات أثناء الاحتجاز، ما أثار المزيد من التخوفات بشأن غياب آليات الإشراف المناسبة، ولا سيما على زنازين الاحتجاز بمراكز الشرطة.

نظام العدالة

على الرغم من جهود السلطات لإصلاح النظام القضائي في السنوات الأخيرة، إلا أن قدرات جزر البهاما المتعلقة بنظر القضايا الجنائية وإصدار الأحكام فيها ظل موضع قلق. وفي يونيو/حزيران، ذكر النائب العام أن 600 قضية ما زالت عالقة أمام "المحكمة العليا".

1. جزر البهاما: منظمة العفو الدولية تطلب توضيحاً من السلطات حول الإصلاحات المتعلقة بالهجرة (AMR 14/1264/2015)

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: **سلفاكير ميارديت.**

في أغسطس/ آب، وبعد أكثر من 20 شهرا من المفاوضات المتقطعة، وافقت الأطراف المتحاربة في جنوب السودان في نهاية المطاف على شروط اتفاق سلام واسعة النطاق. وعلى الرغم من اتفاق السلام وما تبعه من إعلان لوقف إطلاق النار، فقد استمر الصراع في عدة مناطق من البلاد، وإن كان أقل حدة من ذي قبل. وأثناء القتال انتهكت جميع الأطراف حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ولكن لم تتم مساءلة أحد عن الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في سياق النزاع الداخلي المسلح. واستمر حوالي 1.6 مليون شخص في النزوح الداخلي، ولجأ قرابة 600 ألف شخص إلى الدول المجاورة. وواجه ما لا يقل عن أربعة ملايين شخص نقصا في المواد الغذائية. وفشلت الحكومة في اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل الحق في الصحة. وقمع رجال الأمن الأصوات المستقلة والناقدة من المعارضة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

خلفية

احتدم الصراع المسلح الذي اندلع في ديسمبر/ كانون الاول 2013، بين القوات الموالية للرئيس سلفا كير وبين القوات الموالية لنائب الرئيس السابق ريك ماشار. وشاركت الميليشيات المسلحة المتحالفة مع كل جانب في القتال الذي استمر طوال 2015، ولكن بشكل متفرق عن ذي قبل.

في يناير/ كانون الثاني 2014 بدأت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وهي منظمة ثمانية بلدان من شرق أفريقيا ، في التوسط بين حكومة جنوب السودان وجيش / حركة تحرير شعب السودان في المعارضة (SPLA / M-IO). وعلى الرغم من العديد من الاتفاقيات لوقف إطلاق النار، فقد استمر القتال طوال 2014 وخلال 2015 .

وفي 3 مارس/ آذار، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظام عقوبات حظر السفر وتجميد الأصول ضد جنوب السودان، مستهدفاً به الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون أو انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية أو ما يهدد السلام والأمن، والاستقرار في البلاد.

وفي 12 مارس/ آذار، كشفت هيئة إيغاد عن وجود آلية جديدة لممارسة مزيد من الضغط المنسق على الأطراف المتحاربة لتسوية النزاع. وشملت وسطاء الإيغاد الثلاثة، بالإضافة إلى خمسة ممثلين للاتحاد الافريقي (الجزائر وتشاد ونيجيريا ورواندا وجنوب أفريقيا)، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والصين، ومنتدى شركاء الإيغاد والترويكا (النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

وفي 27 أغسطس/ آب، وقع الرئيس كير على اتفاق السلام الذي سبق توقيعه قبل 10 أيام من قبل زعيم المعارضة ونائب الرئيس السابق ريك ماشار. وقد أوجد اتفاق السلام إطارا للأحزاب كي تنهي الاعمال العدائية وتعالج مجموعة واسعة من القضايا تشمل: تقاسم السلطة والترتيبات الأمنية والمساعدات الإنسانية، والترتيبات الاقتصادية والعدالة والمصالحة والمحددات من الدستور الدائم[1].

في أكتوبر/ تشرين الأول بدأت حكومة جنوب السودان وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية، التي كانت تقاتل إلى جانبها سحب قواتهما وفقا لاتفاق السلام.

وفي 3 نوفمبر/ تشرين الثاني، وقعت الحكومة وحركة تحرير شعب السودان في المعارضة اتفاقاً لوقف إطلاق النار، والترتيبات الأمنية الانتقالية التي يلتزم بها كلا الجانبين لنزع سلاح العاصمة جوبا، والمدن الرئيسية الأخرى. وفي ديسمبر/ كانون الاول، أرسلت حركة تحرير شعب السودان في المعارضةوفدا من أعضائها إلى جوبا كجزء من الفريق المتقدم للتحضير لتنفيذ اتفاق السلام.

وفي ديسمبر/ كانون الاول تم تجديد ولاية لتشمل: حماية المدنيين ورصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها ، وضمان وصول المساعدات الإنسانية ودعم تنفيذ اتفاق السلام.

النزاع الداخلي المسلح

تركز النزاع في شمال شرق البلاد في أجزاء من ولايات جونقلي والوحدة وأعالي النيل. وتميز بفترات من الهدوء وفترات أخرى من العنف الشديد. وواصل كلا الجانبين الدخول في اشتباكات على الرغم من اتفاق أغسطس/ آب للسلام ، وإعلانات الوقف الدائم لإطلاق النار واتفاق نوفمبر/ تشرين الثاني حول الترتيبات الأمنية. وشارك في النزاع أكثر من 20 من القوات المسلحة المختلفة، بما في ذلك القوات الحكومية المدعومة بجنود أوغنديين في جانب ومجموعة من الفصائل المتمردة في الجانب الآخر. واشتبك الشباب المسلح بشكل متكرر مع القوات الحكومية في اجزاء من الولاية الاستوائية الغربية.

تجاهلت كل من القوات الحكومية والمعارضة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. فهاجم كلا الجانبين المدنيين عمدا، وتم ذلك في كثير من الأحيان على أساس انتمائهم العرقي أو انتماءاتهم السياسية المفترضة. هاجموا مدنيين كانوا يحتمون في المستشفيات وأماكن العبادة؛ وأعدموا مقاتلين أسرى؛ واختطفوا المدنيين واعتقلوهم بشكل تعسفي؛ وأحرقوا المنازل. وألحقوا الضرر والدمار بالمرافق الطبية؛ ونهبوا الممتلكات العامة والخاصة وكذلك محلات المواد الغذائية والمساعدات الإنسانية؛ وجندوا الأطفال للخدمة في قواتهم المسلحة. أطراف النزاع كما هاجمت أطراف النزاع بشكل متكرر عمال الإغاثة الإنسانية وموظفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واعتقلتهم أو تحرشت بهم أوهددتهم.

أما العنف في ولاية الوحدة، الذي كانت قد هدأت حدته، فعاد للتصاعد من أبريل/ نيسان 2015. وشنت الحكومة والمجموعات الشبابية المتحالفة معها هجوما في 28 قرية في مقاطعات ربكونا، وقويت، و لير وكوخ من ولاية الوحدة في أواخر أبريل/ نيسان وأوائل مايو/ أيار. وأضرموا النيران في قرى بأكملها وضربوا المدنيين وقتلوهم ونهبوا الماشية وغيرها من الممتلكات، وأحرقوا الناس وهم على قيد الحياة، وارتكبوا أعمال العنف الجنسي واختطفوا النساء والأطفال. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، اشتدت الاشتباكات في جنوب ولاية الوحدة ووسطها مما جر عواقب وخيمة على المدنيين. واضطر آلاف الأشخاص إلى الفرار بحثا عن الأمان والحماية والمساعدة، ووصل منهم حوالي 6 آلاف الى موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في" بنتيو" . وفر أشخاص آخرون إلى نيال وقانيل في ولاية الوحدة الجنوبية، محتمين فيهما بالمستنقعات والغابات.

ومع أن الجماعة المسلحة " فصيل كوبرا" أطلقت في مارس/ آذار سراح 1755 من الجنود الأطفال في منطقة بيبور الكبرى الإدارية، فقد واصلت اختطاف الأطفال على مدار السنة. فعلى سبيل المثال، تم اختطاف عشرات الأطفال، بعضهم لا يتجاوز 13 عاما، من ملكال في فبراير/ شباط، وورد أن مئات قد أخذوا من قريتي فشودة وواو الشلك الشماليتين في أوائل يونيو/ حزيران. ويقدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في نوفمبر/ تشرين الثاني ان عدد الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة يصل الى 16 ألف طفل.

انتشرت على نطاق واسع أعمال العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس المتصلة بالصراع. وشمل ذلك حالات الاسترقاق الجنسي وحوادث الاغتصاب الجماعي لفتيات لا تتجاوز أعمارهن ثماني سنوات. كما كانت هناك أيضا حالات إخصاء للرجال والفتيان.

نظام العدالة

كان نظام العدالة الجنائية يشكو من نقص الموارد بشكل صارخ ويفتقر كذلك إلى القدرات في المجالات الحيوية مثل التحقيقات والطب الشرعي. وزاد من إعاقته تدخل أجهزة الأمن والإدارات التنفيذية أو عدم تعاونها. كما تسبب غياب دعم الضحايا وعدم وجود برامج لحماية الشهود في إعاقة الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان.

إن نظام العدالة فشل في ضمان الإجراءات الواجبة وحقوق المحاكمة العادلة. وشملت الانتهاكات الشائعة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والاعتقال السابق للمحاكمة لفترات طويلة، والحرمان من الحق في الاستعانة بمحام.

وقد فاقم النزاع الداخلي المسلح من التحديات الموجودة من ذي قبل في نظام العدالة، وخاصة في ولايات جونقلي والوحدة وأعالي النيل. وخلخلت العسكرة وانشقاق العديد من ضباط الشرطة القدرات على إنفاذ القانون.

غياب المحاسبة

تقاعست السلطات عن محاسبة أي شخص عن الجرائم تحت طائلة القانون الدولي التي ارتكبت خلال النزاع المسلح، أو عن إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في هذه الجرائم.

ينص اتفاق السلام الذي عقد في أغسطس/ آب على إنشاء ثلاث آليات: لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة والشفاء؛ وهيئة التعويضات وجبر الضرر؛ والمحكمة المختلطة لجنوب السودان. وصلاحيات لجنة الحقائق والمصالحة والشفاء تغطي عملية بناء السلام، وتشمل الجرائم القائمة على نوع الجنس والعنف الجنسي. أما صلاحيات هيئة التعويض وجبر الضرر فهي التعويض عن الخسائر في الممتلكات التي وقعت خلال الصراع. إن المحكمة المختلطة لها الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وجرائم تنص عليها قوانين جنوب السودان ذات الصلة.

في 2014، أنشأ مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، برئاسة الرئيس النيجيري السابق أولوسيغون أوباسانجو، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في جنوب السودان. وتشمل صلاحياتها التوصية باتخاذ تدابير لضمان المساءلة والمصالحة. وكانت منظمة العفو الدولية بين المنظمات التي ناضلت طوال 2015 كي يتم نشر تقرير هذا التحقيق[2].

في 27 أكتوبر/ تشرين الأول، نشر مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي التقرير. وقد توصل إلى أدلة على انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي ارتكبها الطرفان المتحاربان، وغالبا ما ارتكبت بوحشية مفرطة. وخلص التقرير إلى أدلة دامغة على القتل خارج نطاق القانون، بما في ذلك القتل لدوافع عرقية. وأشارت الشهادات المدلاة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستمرار إلى أن نحو15إلى 20 ألف من جماعات النوير العرقية قتلوا خلال الأيام الثلاثة الأولى من الصراع (15-18 ديسمبر/ كانون الأول 2013). كما وجد التقرير أدلة على التعذيب وتشويه الجثث؛ والاختطاف؛ والاختفاء القسري؛ والنهب والسلب؛ وإجبار الضحايا على الانخراط في أعمال أكل لحوم البشر؛ وإجبار الضحايا على الإلقاء بأنفسهم في النار. كما تم العثور على أدلة قوية تدعم مزاعم العنف الجنسي الممنهج، الذي كان سمة مشتركة بين الفظائع التي ارتكبها كلا الجانبين: وخلصت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى أن هناك احتمال كبير باستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب.

وأوصت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بمقاضاة أولئك الذين لديهم أكبر قدر من المسؤولية عن الفظائع وبالوفاء باحتياجات الضحايا، بما في ذلك التعويضات. ودعت إلى إنشاء آلية قانونية أفريقية

مخصصة تحت قيادة الاتحاد الأفريقي وغيرها من آليات العدالة الانتقالية المماثلة لأحكام اتفاق أغسطس/ آب للسلام. كما أوصت بإصلاح نظم العدالة المدنية والجنائية والعسكرية وذلك للمساهمة في ضمان المساءلة.

الحق في الصحة - الصحة النفسية

أدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عاناها وشهدها جنوب السودان إلى عواقب وخيمة على الصحة النفسية لكثير من الناس، وكذلك إلى انتشار التشريد القسري، والفواجع، وتدمير سبل العيش أو فقدانها، وفقدان الأسرة والمجتمع، وعدم كفاية الغذاء والمأوى. وكشفت الدراسات الحديثة عن مستويات عالية للغاية من اضطرابات ما بعد الصدمة والاكتئاب بين سكان جنوب السودان. وعلى الرغم من هذه الحاجة الملحة، فإن خدمات الصحة النفسية تكاد تكون معدومة.

وخلال العام، لم يقدم الرعاية النفسية في البلاد سوى مستشفى عام واحد، ولم يكن في عنبر المرضى النفسيين به سوى 12 سريرا. الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية خطيرة كانيتم احتجازهم بصورة روتينية في السجون. حيث الرعاية الطبية ضئيلة أو معدومة، وكان السجناء المرضى نفسياً غالبا ما يقيدون بالسلاسل، عراة أو يودعون في الحبس الانفرادي.

حرية التعبير

المساحة التي يعمل فيها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الانسان والمجتمع المدني دون ترهيب استمرت في الانكماش، مثلما حدث لها منذ بدء الصراع. وقامت السلطات، ولا سيما جهاز الأمن الوطني، بمضايقة الصحفيين وترهيبهم، وباستدعائهم لاستجوابهم وبالقبض عليهم بشكل تعسفي واحتجازهم.

في 19 أغسطس/ آب قتل المراسل بيتر يوليوس موي بالرصاص في جوبا، بعد أيام من تهديد الرئيس كير بقتل صحفيين يعملون ضد البلاد، وهو تصريح قيل عنه في وقت لاحق أنه قد نقل خارج سياقه. قتل اثنان غيره من الصحفيين في أثناء عملهم، الأول في مايو/ أيار والثاني في ديسمبر/ كانون الاول. واحتجز جورج ليفيو، وهو صحفي يعمل في راديو مرايا، رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة طوال العام. وكان قد ألقي القبض عليه في أغسطس/ آب 2014، بتهمة التعاون مع المتمردين.

في يناير/ كانون الثاني 2015 تم إغلاق النسخة المطبوعة من مرآة الأمة بعد نشرها لصورة نائب الرئيس السابق مشار وقد وضعتها أعلى صورة الرئيس كير. وفي أغسطس/ آب أغلق جهاز الأمن الوطني جريدة " ذا سيتيزن"، اليومية التي تنشر باللغة الإنجليزية، وصحيفة الرأي العربية اليومية. وتمت مصادرة بعض الأعداد من صحف عديدة وصودر بعضها مؤقتا، وصودر البعض الآخر مصادرة تامة. كما أغلق جهاز الأمن الوطني أيضا محطتين إذاعيتين.

اضطر محاضر أول في جامعة جوبا الى مغادرة البلاد بسبب مخاوف أمنية بعد استضافته وإدارته لمناقشة حول المرسوم الرئاسي المثير للجدل الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول بإنشاء 28 ولاية.

واصلت قوات الأمن ارتكابها لحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات طويلة، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومنذ بداية الصراع، يشن جهاز الأمن الوطني، والاستخبارات العسكرية وأفراد من قوات الشرطة حملات قمع لمن يعدونهم معارضين سياسيين، وكثير منهم كانوا محتجزين انتهاكاً للقانون الدولي.

التطورات القانونية

في أبريل/ نيسان، أصبح جنوب السودان دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وبحلول نهاية العام، لم يكن جنوب السودان قد أودع بعد وثائق التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، على الرغم من تصويت البرلمان بالمصادقة عليها في 2014.في مارس/ آذار، أعلن وزير العدل أن مشروع القانون جهاز الأمن الوطني قد أصبح قانونا بعد أن تجاوز الرئيس فترة الثلاثين الزمنية يوما المنصوص عليها في الدستور التي يحق له خلالها أن يصادق على التشريع أو يعيده بعد موافقة البرلمان عليه في أكتوبر/ تشرين الأول 2014. وكانت هناك معارضة محلية ودولية لمرور هذا القانون، ولم يوقع الرئيس عليه. منح القانون صلاحيات واسعة لجهاز الأمن الوطني، بما في ذلك صلاحيات الاعتقال والاحتجاز والمصادرة، دون رقابة مستقلة كافية أو ضمانات ضد إساءة استخدامها.

أعاد الرئيس كير مشروع قانون المنظمات غير الحكومية إلى البرلمان، بعد أن كان البرلمان قد وافق عليه في أواخر مايو/ أيار. وكانت الصيغة التي أقرها البرلمان تتضمن عددا من الأحكام المقيدة التي من شأنها أن تجعل التسجيل إلزاميا، وتجرم العمل التطوعي الذي يتم بدون شهادة التسجيل.

---

1. جنوب السودان: ينبغي على الأطراف المتحاربة الالتزام الكامل لتأمين المحاسبة على الفظائع (قصة إخبارية، 26 أغسطس/آب)
2. جنوب السودان: نشر تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق خطوة ضرورية لحل الأزمة (قصة إخبارية، يوليو/تموز)

جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس الدولة والحكومة: **جيكوب جي زوما**

استمرت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة على الرغم من تطبيق بعض تدابير المساءلة بحق أفرادها. كما استمر العنف الموجه ضد اللاجئين وطالبي اللجوء موقعاً بعض القتلى، ومتسبباً بنزوح البعض، وتدمير الممتلكات. واستمر التوسع في توفير العلاج الطبي للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، وإن شابته بعض أوجه القصور في الكثير من المناطق. وأُحرز تقدمٌ على صعيد التصدي لجرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية الفعلية أو المفترضة للأشخاص أو هوياتهم الجنسانية. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتخويف والتهديد من لدن عناصر الحزب الحاكم ومسؤولي أجهزة الدولة.

خلفية

تعرضت الحكومة لضغوطٍ متزايدة من أحزاب المعارضة السياسية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية على خلفية فسادها المزعوم وتردي إيصال الخدمات من بين جملة مسائل أخرى. وتعطل سير العملية البرلمانية كما ينبغي جراء عدم انتظام رد استجابة أحزاب المعارضة لمبادرات الحكومة وتكرار تحديها لسلطة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم. وأدى الإحباط الناجم عن الوتيرة الوئيدة للإصلاحات اللازمة للتصدي لمخلفات نظام الفصل العنصري إلى اندلاع احتجاجات في مختلف أنحاء البلاد طالت قطاعات مختلفة لا سيما مؤسسات التعليم العالي. وقاد استمرار المستويات المرتفعة من انعدام المساواة إلى انتشار الاحتجاجات على نطاق واسع في الكثير من التجمعات المحلية في البلاد رفضاً لسوء إيصال الخدمات إليها.

وتكفلت الفضائح والتوترات داخل مؤسسات العدالة الجنائية لا سيما الشرطة وأجهزة الادعاء العام بزعزعة استقرارها والنيْل من مصداقيتها. كما تصاعدت حدة التوتر بين الحكومة والقضاة أيضاً.

وصادقت جنوب أفريقيا في يناير/ كانون الثاني على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاستخدام المفرط للقوة

أطلق الرئيس زوما في 25 يونيو/ حزيران تقرير وتوصيات لجنة ماريكانا التي شُكلت للتحقيق في وفاة 44 شخصاً في منجم لونمين ماريكانا في المقاطعة الشمالية الغربية خلال شهر أغسطس/آب 2012. وخلصت اللجنة إلى أن "السبب الحاسم" وراء وقوع أحداث 16 أغسطس/ آب يُعزى إلى قرار غير مشروع اتخذه كبار ضباط الشرطة في الليلة السابقة بهدف تجريد المشاركين في الإضراب من أسلحتهم وفض تجمّعهم بحلول نهاية اليوم التالي وباستخدام القوة إذا اقتضى الأمر. كما حمّلت اللجنة مسؤولية اتخاذ ذلك القرار لجميع المسؤولين المتواجدين في ذلك الاجتماع، وخلصت إلى أنهم قد عرقلوا وأخروا عمل اللجنة من خلال محاولة إخفاء الأدلة وترويج رواية ملفقة للأحداث في محاولةٍ لتبرير وقوع الوفيات في هذه الحادثة.

كما خلصت اللجنة إلى عدم وجود أدلة تثبت نية المضربين بمهاجمة رجال الشرطة الذين بادروا إلى إطلاق النار على الأشخاص في المسرح الأول للأحداث وقتل 17 شخصاً، وأضافت أنه كان بالإمكان تفادي الوفيات والإصابات التي وقعت لو استخدمت الشرطة أساليب القوة بحدودها الدّنيا على نحوٍ فعال. كما توصلت اللجنة إلى أن بعض أفراد الشرطة لربما قد تجاوز الحدود المعقولة لمفهوم الدفاع عن النفس.

وتوصلت اللجنة إلى أن الشرطة لم تبرز تبريراً منطقياً لإطلاقها النار وقتلها 17 شخصاً، مشيرةً إلى حالة الفوضى وانعدام الانضباط في هرم السيطرة والقيادة في المسرح الثاني للأحداث. وأوصت اللجنة بتشكيل فريق من الخبراء يتبع لمدير النيابات العامة بهدف إجراء تحقيق جنائي في عمليات القتل التي وقعت على هامش تلك الأحداث. كما أوصت بفتح تحقيق مع ضابط كبير في الشرطة تقاعس عن نشر وحدات طبية خاضعة لأمرته إلى مسرح الأحداث الأول، الأمر الذي أدى إلى وفاة بعض الجرحى من المضربين. وقد اتُّخذت خطوات أولية لتنفيذ هذه التوصيات بحلول نهاية العام.

واستجاب الرئيس لتوصيات أخرى منبثقة عن اللجنة لا سيما تلك المتعلقة بتشكيل مجلس للتحقيق في أهلية شغل اللواء رياه بهيغا لمنصب المفوض العام للشرطة، حيث أمر الرئيس بوقفها عن العمل. كما قام الادعاء العام بإعادة توجيه تهم جنائية إلى بعض العمال المتورطين في الإضراب على خلفية مقتل اثنين من حرس منجم لونمين وثلاثة من العمال غير المشاركين في الإضراب.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

أبلغت المديرية المستقلة للتحقيقات التابعة للشرطة عن مقتل 396 شخصاً جراء عمليات الشرطة وتصرفاتها في 2014 و2015، وهو رقم يفوق سابقه بست حالات.

وتأجلت مجدداً حتى فبراير/ شباط 2016 محاكمة 27 ضابط شرطة أمام محكمة دوربان العليا كان غالبيتهم أعضاء في وحدة مكافحة الجريمة المنظمة بكاتو مانور التي تم حلها، حيث يُحاكم هؤلاء على ذمة 28 تهمة بالقتل وغيرها من التهم. وأُسندت التهم الجنائية إلى هؤلاء الضباط على خلفية مقتل بونغاني مخيزي، مالك شركة لسيارات الأجرة لقي مصرعه في فبراير/ شباط 2009 بعد ثلاثة أشهر من حصوله على أمر صادر من المحكمة يمنع الشرطة من

قتله.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قُبض على أربعة من رجال الشرطة من كروغيزدروب على مقربة من جوهانسبيرغ ومثلوا أمام المحكمة على خلفية قتل خوليكاني مبانزي، أحد المجرمين المشتبه بهم رمياً بالرصاص بتاريخ 19 أكتوبر/ تشرين الأول. وأُسندت إلى الأربعة تهمة القتل والنيل من أهداف العدالة. وجاء اعتقال رجال الشرطة الأربعة على خلفية نشر وسائل الإعلام للقطات مصورة بكاميرات المراقبة تظهر تفاصيل الواقعة. وأمر القائم بأعمال المفوض العام للشرطة بوقف مدير شرطة كروغيرزدروب عن العمل. وفي 18 مايو/ أيار، قُتل سيفو ندوفيلا رمياً بالرصاص في محكمة الصلح بماقطعة أوملازي؛ ويُذكر أن سيفو كان أحد الشهود على مقتل أحد ضحايا أعمال العنف المستمرة في نُزل غليبيلاندز في ديربان. وكان من المفترض أن يمثل سيفو للإدلاء بشهادته التي تثبت تورط شخصية هامة في أعمال العنف بمجمع مباني النزل المذكور. كما قُتل اعتباراً من مارس/ آذار 2015 أكثر من 50 شخصاً في عمليات قتل استهدفتهم على وجه التحديد. وقوض تقاعس السلطات عن توفير الحماية للأشخاص المعرضين للخطر ومنع وقوع انتهاكات لحقوق المشتبه بهم المحتجزين لأغراض الاستجواب لدى الشرطة من قوة التحقيقات الرسمية في هذا السياق.

التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والوفيات في الحجز

أبلغت "مديرية التحقيق المستقلة التابعة للشرطة" عن وقوع 244 حالة وفاة في الحجز خلال عام 2014/2015. كما أبلغت المديرية عن وقوع 145 حالة تعذيب و34 حالة اغتصاب و3711 حالة اعتداء من لدن أفراد الشرطة خلال الفترة نفسها.

في أغسطس/آب أحالت المديرية قضية زيناكيلي فيكا إلى مدير النيابات العامة لاتخاذ المناسب بشأن الملاحقة القضائية من عدمها على إثر التحقيقات التي أجرتها المديرية في وفاته في عهدة الشرطة في مارس/ آذار 2014. واعتُقل زيناكيلي في نزل غليبيلاندز رفقة أشخاص آخرين ولكن سرعان ما توفي أثناء خضوعه للاستجواب في قسم شرطة بروسبيكتون. وتشير نتائج تشريح مستقل لجثته وإفادات شهود العيان إلى أنه قد توفي خنقاً جراء تعرضه للتعذيب أثناء الاستجواب.

وصدر بتاريخ 11 نوفمبر/ تشرين الثاني حكمٌ بسجن ثمانية عناصر شرطة 15 سنة عقب إدانتهم في أغسطس/ آب بتهمة قتل ميدو ماسيا في فبراير/ شباط 2013. وكانت الشرطة قد وضعت القيود والسلاسل في قدمي الرجل وقاموا بسحله خلف السيارة مسافة 200 مترٍ تقريباً قبل أن يتم احتجازه في إحدى الزنازين بقسم الشرطة. وخلصت المحكمة العليا في بريتوريا إلى أن سبعةً من التهمين قد اعتدوا على ميدو في زنزانته التي توفي داخلها.

العدالة الدولية

في يونيو/ حزيران، قاضى مركز التقاضي الجنوب أفريقي الحكومة في محاولةٍ لحملها على تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر البشير الذي تواجد في البلاد لحضور أعمال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي. وأصدرت المحكمة العليا في شمال غاوتينغ أمراً بتاريخ 14 يونيو/ حزيران يحظر مؤقتاً على الرئيس البشير مغادرة جنوب أفريقيا إلى الحين البت في المسألة بشكل نهائي. وفي 15 يونيو/ حزيران، أمرت محكمة غاوتينغ العليا الطرف الحكومي المعني، أي وزير العدل والشرطة باعتقال واحتجاز الرئيس البشير من أجل تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في وقتٍ لاحق.

وسمحت السلطات الجنوب أفريقية للرئيس البشير بمغادرة البلاد بتاريخ 15 يونيو/ حزيران فيما شكل مخالفةً واضحة لأمر المحكمة. وطلبت محكم شمال غاوتينغ العليا بأن تقدم الدولة إفادة مكتوبة تبرر سبب سماح السلطات للبشير بمغادرة البلاد. وقدمت الدولة مذكرتها التوضيحية وتقدمت بطعن ضد حكم المحكمة. وفي 16 سبتمبر/ أيلول، رفضت محكمة شمال غاوتينغ العليا طلب الاستئناف الذي تقدمت الدولة به مشيرةً إلى ان المسألة كانت صورية علاوة على افتقار طلب الاستئناف للأسس التي تمنحه إمكانية النجاح. وتقدمت الدولة بالتماس لدى محكمة الاستئناف العليا في أكتوبر/ تشرين الأول. وسرعان ما صرحت جنوب أفريقيا أنها تنظر في إمكانية انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية.

مساءلة الشركات

في أكتوبر/ تشرين الأول، تقدم محامون نيابةً عن 56 مشتكياً يمثلون مجموعات أخرى بالتماس لدى محكمة جنوب غاوتينغ العليا على ذمة قضية "نكالا وآخرون ضد هارموني غولد وآخرين" لتحويل القضية إلى دعوى جماعية. ويحاول المدعون الحصول على تعويضات من 32 شركة تعمل في مجال التنقيب عن الذهب نيابةً عن آلاف عمال المناجم الحاليين والسابقين وأبناء المتوفين منهم بدل ما يزعمون أنها أضرار ناجمة عن تقاعس تلك الشركات عن وقايتهم من الإصابة بأمراض معينه لا سيما تليف الكبد والسل الناجمة عن التعرض لغبار السيليكا في المناجم تحت الأرض. ولم يصدر القرار بهذه المسألة.

وتوصلت لجنة ماريكانا للتحقيق إلى خلاصات عديدة تدين شركة لونمين العامة محدودة المسؤولية في ذلك التقرير. وخلصت اللجنة إلى أن شركة لونمين لم تبذل قصارى جهدها لحل الخلافات العمالية التي أدت إلى مقتل عددٍ من العمال في أغسطس/آب 2012، وانها تقاعست عن توفير الضمانات الكافية التي تكفل سلامة موظفيها. كما حملت اللجنة مسؤولية التقصير لشركة لونمين في المجالين الاجتماعي والعمالي وخصوصاً في ما يتعلق باحترام واجباتها في مجال توفير السكن للعمال. ورفضت اللجنة حجة الشركة بأنها غير قادرة

مالياً على تحمل نفقات السكن وخلصت إلى أن تقاعس الشركة في هذا الخصوص قد خلق بيئة خطرة لعمالها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وقعت أثناء العام حوادث كثيرة شهدت ممارسة العنف بحق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

وفي يناير/ كانون الثاني، أقدم سكانٌ محليون على نهب 440 متجراً ومحلاً صغيراً يديرها اللاجئون والمهاجرون في 15 منطقة مختلفة من مناطق سويتو بمقاطعة غاوتينغ. وتوفي أربعة أشخاص بينهم بعض سكان المنطقة الذين وجدوا أنفسهم عالقين وسط أعمال العنف، فيما اضطُر نحو 1400 لاجئٍ ومهاجرٍ إلى النزوح عن المنطقة.

وشهد أبريل/ نيسان موجةً جديدة من الاعتداءات وأعمال النهب لا سيما في منطقة ديربان الكبرى خلفت أربعة قتلى على الأقل وأُصيب آخرون بإصابات خطرة.

ولم تتوفر مؤشرات تشي باندلاع أعمال العنف التي وقعت في ديربان سوى أنها جاءت على خلفية تصريحات تحريضية أطلقها الزعيم القبلي الملك غودويل زويليثيني ودعا فيها الحكومة إلى العمل على مغادرة جميع "الأجانب" أراضي جنوب أفريقيا. وشكلت هيئة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا لجنة خاصة للتحقيق في هذه التعليقات المزعومة، وخلصت إلى أن عبارات غودويل تنطوي على تبعات ضارة ولكنها برأته من تهمة التحريض على العنف. وأدانت الحكومة أعمال العنف وشكلت لجنة وزارية لتنسيق أشكال الاستجابة على الصعيد الوطني. وعينت حكومة مقاطعة كوازلو ناتال المفوض السامي السابقة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، رئيسة للجنة التحقيق في أعمال العنف تلك، ولكنها لم تنه أعمالها مع نهاية العام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تعرض 138 متجراً من مجموع نحو 300 متجراً يمتلكها اللاجئون والمهاجرون للاعتداء والهجوم عليها في غراهامزتاون بمقاطعة الكيب الشرقية. وأقرت الشرطة لاحقاً بتقاعسها عن التحرك على إثر ورود تحذيرات من منظمات المجتمع المدني، واعتقلت نحو 90 شخصاً يُشتبه بارتكابهم أعمال العنف في المقاطعة، ومثل هؤلاء أمام المحكمة أواخر أكتوبر/ تشرين الأول.

وتم احتجاز المئات من اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل غير مشروع وأصبحوا عرضة لخطر الترحيل والإبعاد ضمن سياق مبادرة وطنية لمكافحة الجريمة عُرفت باسم "عملية فيلا" انطلقت اعتباراً من 27 أبريل/ نيسان. ونفذت الشرطة بمساندة الجيش مداهمات واعتقالات لمناطق الأحياء الداخلية في المدن وخصوصاً جوهانسبيرغ. وعقب تنفيذ مداهمات واسعة واعتقالات كثيرة بتاريخ 8 مايو/ أيار في كنيسة سنترال ميثوديست والمباني السكنية المحيطة بها، منع رجال الشرطة وموظفو دائرة الهجرة نحو 400 لاجئٍ وطالب لجوء من الاتصال بالمحامين قرابة اربعة ايام طيلة فترة احتجازهم في قسم شرطة جوهانسبيرغ المركزي على الرغم من صدور أوامر عاجلة من المحاكم تلزم السلطات بالسماح للمحتجزين الاتصال بالمحامين. وفي 12 مايو/ أيار، قضت المحكمة العليا بأن يزود المسؤولون المحكمة بقائمة تضم أسماء جميع المحتجزين وحظرت على السلطات القيام بترحيل أي منهم لمدة أسبوعين بانتظار إجراء مشاورات قانونية ملائمة أُجيز الشروع بها.

وأصدرت محكمة الاستئناف العليا في مارس/ آذار أمراً إلى وزارة الداخلية يقضي بمعاودة افتتاح مركز بورت إليزابيث لاستقبال اللاجئين. ورفضت المحكمة الدستورية الطعن الذي تقدمت الوزارة به على قرار المحكمة الصادر في مارس/ آذار. ولم تنتفِ مع ذلك التهديدات التي تتربص بأسس عدم التمييز الخاصة بنظام طلب اللجوء لا سيما مع اقتراح تعديلات حكومية على قانون اللاجئين تتضمن فرض قيودٍ على إمكانية حصول طالبي اللجوء على وسائل كسب الرزق. ولا زالت مسودة القانون المقترح قيد الدراسة مع نهاية العام.

حقوق المرأة

ظل فيروس نقص المناعة البشرية يشكل السبب الرئيسي لوفيات الأمهات. وظل نحو ثلث النساء الحوامل يتعايشن مع فيروس نقص المناعة، وساهم حصول تحسنٍ طفيف في توفر العلاج المضاد للفيروسات العكوسة للحوامل منذ عام 2011 في تراجع معدلات وفيات الأمهات داخل المؤسسات الصحية بنحو الربع تقريباً. وعلى الرغم من هذا التقدم الذي تم إحرازه، استمر نقص الكوادر من الأطباء والممرضات والمرافق الصحية المزودة بموارد كافية والنقص في وسائل نقل الحالات المستعجلة في عرقلة الجهود الرامية إلى تخفيض معدل الوفيات المرتفع بين الأمهات. وانتقدت هيئة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا والهيئة التي يقودها المجتمع المدني وتُعرف باسم الهيئة الشعبية للتحقيق في خدمات نظام الدولة لتوفير الرعاية الصحية المجاني سوء إدارة مرافق وزارة الصحة على مستوى المقاطعات.

واستمر التوسع في توفير عقاقير علاج الفيروسات العكوسة عبر نظام الصحة العامة، ولكنه ظل يعاني من نقص مخزون الأدوية على الدوام، الأمر الذي قوض من التقدم المحرز في مختلف مناطق البلاد. واستمرت البلاد في مكافحة تزايد حالات الإصابة بمرض السل وكثرة حالات الإصابة التي تبدي مقاومة للكثير من العقاقير المستخدمة في علاجه، كونه يشكل خطراً داهماً على المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب ومرض الإيدز.

وما انفكت البحوث الطبية العلمية تشير إلى ارتفاع نسبة الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية بين نساء الفئة العمرية من 15 إلى 24 عاماً. واتضح أن نساء هذه الفئة عرضة للإصابة بالعدوي أكثر من غيرهن بمقدار ثماني مرات جراء عوامل بيولوجية

واجتماعية. وتعكس البيانات المستقاة من دوائر الصحة في المناطق والأقاليم ارتفاع معدل الحمل بين الفتيات دون 18 عاماً حيث تكفلن بما نسبته "حالة واحدة من بين كل 14 ولادة" في عموم البلاد خلال الفترة 2014-2015. وأشار التقرير بعين القلق إلى ارتفاع معدلات الولادة بين أفراد هذه الفئة العمرية في المناطق الفقيرة، وإلى اتساع الفجوة بين الخُمْس الأكثر فقراً ونظيره الأكثر ثراء في البلاد.

وتم إحراز تقدم ملموس على صعيد ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية لليافعين مع إقرار قانون مكافحة الجرائم الجنسية (رقم 5 لسنة 2015) والذي أفسح المجال أمام تنفيذ قرار المحكمة الدستورية على ذمة قضية "عيادة تيدي بير للأطفال المعنفين ضد وزير العدل وهيئة التنمية الدستورية وآخرين" (2013) الذي ينص على حماية حقوق الطفل وكرامته وخصوصيته ومصلحته الفضلى. كما نزع القانون المعدل الصفة الجنائية عن إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي بين اليافعين من الفئة العمرية (12-16 سنة) ونظرائهم من نفس الفئة العمرية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

أُحرز تقدمٌ على صعيد التصدي لجرائم الكراهية الموجهة ضد الأشخاص بناء على ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة، مع توسيع نطاق الإجراءات الحكومية بهذا الخصوص بحيث تشمل البلاد ككل وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات أيضاً. وتم تشكيل فرق عمل في المقاطعات تضم ممثلين عن المجتمع المدني ومسؤولي الحكومة.

واستمر فريق الرد السريع في تحقيق التقدم على صعيد حل القضايا العالقة في مجال العنف الموجه ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي مايو/ أيار، أدانت محكمة بوتشيفستروم العليا رجلاً يتهمة اغتصاب وقتل امرأة مثلية في أغسطس/ آب 2014 تُدعى ديسيبو غيفت ماكاو، وحكمت عليه بالسجن المؤبد مكرر و15 سنة أخرى بتهمة ارتكاب جريمة السطو. وأقر القاضي بأن الضحية قد استُهدفت بسبب ميولها الجنسية. وفي يوليو/ تموز أدانت المحكمة العليا في شمال بريتوريا رجلاً بتهمة اغتصاب وقتل امرأة مثلية في سبتمبر/ ايلول 2014، وتُدعى ثيمبيليلي سوخيلا، وحكمت عليه بالسجن 22 سنة. ولكن لم يأخذ القاضي بميول الضحية الجنسية كأحد العوامل المؤثرة في الحكم.

واستمر مراقبو المجتمع المدني في التعبير عن قلقهم حيال الحدود التي تفرضها تحقيقات الشرطة على تفاصيل قضية مقتل رجل مثلي يُدعى ديفيد أولين تعرض للضرب والحرق حتى الموت في مارس/ آذار 2014 في مقاطعة الكيب الغربية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من لدن أعضاء الحزب الحاكم ومسؤولي الدولة تشكل أحد الشواغل الرئيسية، وما انفك هؤلاء يقوضون من سلطات الهيئات الرقابية أيضاً.

واستهدف أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي في مقاطعة فري ستيت ناشطين من منظمة حملة التحرك من أجل توفير العلاجات التي تُعنى بالدفاع عن الحقوق الصحية جراء نشاطهم في مجال المطالبة بتحسين الخدمات الصحية في المقاطعة. وفي فبراير/ شباط، استخدمت عصبة الشباب التابعة للمؤتمر الوطني الأفريقي لغة وخطابات حماسية لتحشيد المشاركين في مسيرة باتجاه مكاتب المنظمة في بلومفونتين، وقام اعضاء الحزب نفسه بمقاطعة اجتماع عام للمنظمة في يوليو/ تموز.

واستمرت السلطات تستخدم قانون تنظيم التجمعات في الحد من الحق في الاحتجاج. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُدين 94 عاملاً في الصحة المجتمعية وناشطاً في منظمة التحرك من أجل توفير العلاجات بتهمة المشاركة في تجمع دون ترخيص مسبق، وذلك عقب اعتقالهم أثناء تجمع سلمي بالشموع في مقر وزارة الصحة بمقاطعة فري ستيت في يوليو/ تموز 2014. وأشار قرار محكمة الصلح في بلومفونتين ضمناً إلى عدم مشروعية التجمعات التي يشارك فيها 15 شخصاً فما فوق دون إخطار الشرطة بها بشكل مسبق وأنها من الأفعال "المحظورة" التي تستوجب استصدار أحكام بالسجن بحق المشاركين فيها. ويزمع المتهمون التقدم باستئناف ضد الحكم لدى المحكمة العليا.

واستمر الإبلاغ عن قيام موظفي وحدة الاستخبارات الجنائية أو جهاز أمن الدولة بمراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك الصحفيين وناشطي المجتمعات المحلية.

وبرز شكلٌ من أشكال المساندة لدور مكتب النائب العام داخل المحاكم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف العليا بأنه لا يمكن تجاهل أحكام النائب العام ونتائج التي تجريها والإجراءات التي تتخذها بهدف تصويب الأوضاع أو تركها دون مراجعة قانونية، وذلك في معرض تعليق المحكمة على التحقيق الذي أجرته النائب العام في قضية المدير التنفيذي المسؤول عن إدارة محطة البث المملوكة للدولة.

وتأجلت حتى فبراير/ شباط 2016 محاكمة أحد ضباط الشرطة على إثر اتهامه بالقيام في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 بإطلاق النار على الناشطة في مجال حقوق السكن نكوبيلي نزوزا (17 عاماً) أثناء احتجاج في كاتو كريست بديربان. وفي مارس/ آذار، أُلقي القبض على اثنين من مستشاري الحزب الحاكم رفقة متهم ثالث على ذمة جريمة قتل وقعت في سبتمبر/ أيلول 2013 وذهبت ضحيتها الناشطة في مجال حقوق السكن ثوليسيلي ندولفو في كواندينغيزي بديربان. ولا زال ملف القضية مفتوحاً

حتى الآن.

جورجيا

جورجيا
رئيس الدولة: **جيورجي مارغفيلاشفيلي**
رئيس الحكومة: **جيورجي كفيريكاشفيلي (حل محل إيراكلي غاريباشفيلي في ديسمبر/كانون الأول)**

أثارت المعارك القانونية حول قناة "روستافي 2" التلفزيونية التابعة للمعارضة بواعث قلق بشأن حرية التعبير. واستمر ورود مزاعم عن تعرض القضاء لضغوط سياسية وعن انتقائية في المقاضاة، ولا سيما عقب القبض مجدداً على سياسي سابق وإدانته بعد يوم واحد من إصدار "المحكمة الدستورية" أمراً بالإفراج عنه. وفي عدة حوادث، منعت الشرطة عقد تجمعات سلمية أو فرضت قيوداً عليها. وظل التحقيق في مزاعم سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون يتسم بالبطء وعدم الفاعلية، بينما قُدِّم مقترح لإنشاء آلية للتقصي، ولكن لم يقر بعد التشريع اللازم لتشكيلها.

خلفية

تصاعدت التوترات السياسية، مع اقتراب نهاية العام، جراء تعليقات نارية أطلقها رئيس الوزراء آنذاك ضد حزب "الحركة الوطنية الموحدة"، وبسبب عرض أشرطة فيديو على الملأ صُورت سراً لحوادث اغتصاب في عهد الحكومة التي قادتها "الحركة الوطنية الموحدة"، وكذلك نشر اتصالات مسربة بين الرئيس السابق المنفي ومديري قناة "روستافي 2" التلفزيونية الموالية للمعارضة. وجرى نهب وتخريب عدة مكاتب "للحركة الوطنية الموحدة" في أنحاء شتى من البلاد، في هجمات شنتها حشود هائجة على خلفية سياسية.

وألحق تخفيض العملة الوطنية بنسبة 26 بالمئة، مقابل الدولار الأمريكي، أضراراً كبيرة بعائلات عديدة كانت قد أخذت قروضاً في السنوت السابقة، وزاد من الانكشاف الاقتصادي لعديدين.

وظلت حركة التنقل ما بين جورجيا والمنطقتين اللتين انفصلتا عنها، في أبخازيا وجنوب أوسيتيا، تخضع للقيود، بينما استمرت بواعث القلق الأمنية والإنسانية جراء النزاع الكامن بشأن المنطقتين. واشتدت التوترات عندما جرى تحريك مراكز حدودية عدة مئات من الأمتار، من جانب جنوب أوسيتيا، داخل الأراضي الجورجية. وورد أن عدة مدنيين اعتقلوا وفرضت عليهم غرامات "غير قانونية" عقب اجتيازهم حدود الأمر الواقع مع جنوب أوسيتيا، التي لم يجر ترسيمها بالكامل.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، زار مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" جورجيا، عقب فترة وجيزة من تقدمها بطلب لكي تصدر المحكمة تفويضاً بإجراء تحقيق في الأوضاع التي سادت إبان الحرب الجورجية- الروسية، في أغسطس/آب 2008.

النظام القضائي

استمرت بواعث القلق بشأن نزاهة العدالة الانتقائية في مقاضاة الأشخاص والمحاكمات على خلفية سياسية.

ففي 17 سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة الدستورية" بالإفراج عن جيجي أوغولافا، وهو ناشط في صفوف المعارضة وعمدة سابق للعاصمة، تبليسي. ورأت المحكمة أن توقيفه السابق على المحاكمة منذ 2013- بتهمتي الاستيلاء غير المشروع على أموال عامة وغسيل الأموال- كان غير قانوني، نظراً لأنه تجاوز الحد القانوني لفترة التوقيف، وهو تسعة أشهر. وتعرض قضاة المحكمة لانتقادات شديدة من جانب مسؤولين حكوميين بسبب قرارهم هذا، كما تعرضوا للتهديد بالعنف من جانب بعض المجموعات الموالية للحكومة. وفي 18 سبتمبر/أيلول، حكم على جيجي أوغولافا بالسجن أربع سنوات ونصف السنة بهاتين التهمتين، وأعيد اعتقاله في اليوم نفسه.

وخلافاً للتوقعات السائدة على نطاق واسع، أعاد "المجلس الأعلى للقضاء"، في 25 ديسمبر/كانون الأول، تعيين القاضي الذي ترأس هيئة المحاكمة في قضية قتل مثيرة للجدل في 2006، عقب انتهاء مدة خدمته. وكان قد واجه انتقادات لا يستهان بها لطريقته في نظر القضية، التي ورد في قرار بشأنها صدر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في 2011، أن "مختلف فروع سلطة الدولة.. قد تصرفت على نحو منسق لمنع العدالة من أن تأخذ مجراها".

حرية التعبير

أعربت المنظمات غير الحكومية المحلية ومعلقون سياسيون عن بواعث قلق بشأن حرية التعبير، حيث رأى هؤلاء أن الدعوى القانونية المقامة من قبل أحد حاملي أسهم "روستافي 2" السابقين ضد مالكيها الحاليين قد رُفعت بدفع من الحكومة لتجريد المعارضة من المنفذ الإعلامي الرئيسي المتحدث بلسانها. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، ذكر مدير "روستافي 2" بأنه قد جرى ابتزازه، وادعى أن أجهزة الأمن هددته بنشر أشرطة فيديو فاضحة له على الملأ ما لم يستقل. وجاء الحكم الذي أصدرته "محكمة مدينة تبليسي" في مصلحة حامل الأسهم السابق، وجرى استبدال مديري "روستافي 2" بالقوة ليحل محلهم مدراء معينون بالإنابة وموالون للحكومة، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني، في مخالفة لقرار "المحكمة الدستورية"، التي قضت بأنه ينبغي النظر في الطعن المقدم ضد الحكم أولاً.

حرية التجمع

قيدت الشرطة بصورة غير مبررة عقد التجمعات أو

منعتها في عدة حالات، بينما لم تتدخل للحيلولة دون مصادمات بين الخصوم السياسيين في عدد من المناسبات.

ففي 15 مارس/آذار، دخل نحو 50 من مؤيدي "ائتلاف الحلم الجورجي" الحاكم المكاتب المحلية "للحركة الوطنية الموحدة" ومجموعة تنتمي إليها في زوجديدي، مسلحين بالعصي الخشبية، وراحوا يلقون الحجارة على المبنى ويحطمون النوافذ. وورد أن تسعة أشخاص جرحوا، بمن فيهم أحد رجال الشرطة، التي حاولت التدخل ولكن عدد المهاجمين كان يفوق عددهم.

وفي 12 يونيو/حزيران، حاول 15 ناشطاً تنظيم احتجاج في "ساحة حيدر علييف"، في تبليسي، ضد السجل السيء لأذربيجان في مضمار حقوق الإنسان، قبيل انعقاد أول دورة للألعاب الرياضية الأوروبية في العاصمة، باكو. وقبل موعد الاعتصام، قام رجال الشرطة بتطويق الساحة ومنعوا الناشطين من دخولها دون إبداء الأسباب.

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

مر الاحتفال "باليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي" بسلام في تبليسي. وكانت السلطات قد رفضت تأمين سلامة الفعالية ما لم تعقد في مكان محدد، ودون أي إعلان مسبق على الملأ بشأنها.

وفي 12 مايو/أيار، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية *إدينتوبا وآخرين ضد جورجيا*، بأن تقاعس الشرطة عن حماية المشاركين في مسيرة "اليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي" شكل ضرباً من ضروب التمييز وقيد حرية المشاركين في التجمع.

وفي 7 أغسطس/آب، أدانت "محكمة مدينة تبليسي" رجلاً بإشعال حريق وبالاعتداء، وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات، لاعتدائه جسدياً على امرأة متحولة وإحراق شقة امرأة أخرى بعد قتلها. بيد أن المحكمة قضت بأن عملية القتل كانت دفاعاً عن النفس، وبرأته من تهمة القتل.

وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، برّأت "محكمة مدينة تبليسي" ساحة أربعة رجال اتهموا بمهاجمة مهرجان "اليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي" في تبليسي بسبب "عدم كفاية الأدلة"، رغم ما ذكر من أن الرجال صوّروا على شريط فيديو والتقطت لهم صور فوتوغرافية أثناء الفعالية. وكان رجل خامس، جرى التعرف عليه في شريط الفيديو كذلك، قد برئ من التهمة في وقت سابق. وشارك عشرات الرجال في الهجوم، ولكن لم يُدن أي منهم.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أبلغت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان عن حالات جديدة من سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. واتسم التحقيق في الإساءات المزعومة، الذي أجراه أعضاء في "التفتيش العام لوزارة الشؤون الداخلية" بالبطء وبعدم الفعالية.

واقترح "قاضي مظالم حقوق الإنسان" وبعض المنظمات غير الحكومية، بصورة مشتركة، مشروع صيغة لآلية تحقيق مستقلة كي تتولى التحقيق في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون. بيد أن القانون المطلوب إقراره لإنشاء الآلية لم يكن قد نوقش بحلول نهاية السنة.

الدانمرك

مملكة الدانمرك
رئيس الدولة: **الملكة مارغريت الثانية**
رئيس الحكومة: **لارس لوكه راسموسن (حل محل هلن ثورننغ-اشميدت في يونيو/حزيران)**

استمر الإفلات من العقاب في أغلبية حالات الاغتصاب. وأنهت الحكومة أعمال لجنة أنشئت للتحقيق في أفعال الجنود الدانمركيين المشاركين في عمليات عسكرية وراء البحار، قبل أن تتمكن من الوصول إلى نتائج بشأن ما يمكن أن يكون قد ارتكب من أفعال خاطئة.

العنف ضد النساء والفتيات

أغلقت الشرطة أو النيابة العامة أغلبية ملفات حالات الاغتصاب التي جرى الإبلاغ عنها، أو لم تصل شكاوى الضحايا إلى مرحلة المحاكمة أبداً. وأغلقت معظم القضايا بسبب "حالة الدليل".[1] وخلال السنة، أصدر المدعون العامون للدولة تقريرين أظهرا أن الشرطة قد أغلقت العديد من ملفات الاغتصاب قبل مباشرة تحقيقها الرسمي، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعا "مدير النيابات العامة" إلى أن تغير الشرطة من طريقة تعاملها مع هذه القضايا. بيد أن التقريرين لم يتضمنا تفحصاً لسبب المعدل العالي من الامتناع على نحو غير متناسب عن مقاضاة حالات الاغتصاب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون حصيلة نظر طلباتهم للجوء أو الترحيل إلى بلدهم الأصلي- بمن فيهم ضحايا التعذيب والأطفال غير المصحوبين بقريب والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية- لأغراض مراقبة الهجرة. ولم يُقر نظام فعال لتفحص طالبي اللجوء للتعرف على الأشخاص غير القادرين على الصمود في أماكن الاحتجاز.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُقر عدد من التعديلات على "قانون الأجانب" يمكن أن تلحق الضرر بطالبي اللجوء، في مواجهة الزيادة المطردة

في أعداد طالبي اللجوء في البلاد. وشملت التعديلات منح الشرطة سلطة مؤقتة لتعطيل الإشراف القضائي على القرارات التي تتخذها باحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين، وكذلك التوسع في الأسس التي يمكن للشرطة أن تعتقل طالبي اللجوء استناداً إليها.

حرية التجمع

في سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة العليا الشرقية" بأن شرطة كوبنهاغن قد اقتادت واحتجزت أحد المحتجين دون مبرر قانوني، أثناء زيارة دولة رسمية قام بها مسؤولون صينيون في 2012. وأثناء جلسة الاستماع، ذُكرت أدلة تزعم بأن الشرطة أبعدت متظاهرين وصادرت لافتاتهم دونما أساس قانوني كاف. وأقرت شرطة كوبنهاغن بأن الأدلة قد "أثارت شكوكاً" حول ما فعلته الشرطة، وأحالت القضية إلى "السلطة المستقلة لشكاوى الشرطة".

وظهرت أدلة جديدة لاحقاً تشير إلى أن ضباط الشرطة قد تصرفوا بناء على أوامر من رؤسائهم، رغم إنكار كبار الضباط ذلك أثناء جلسة للبرلمان. وأبلغت شرطة كوبنهاغن البرلمان أيضاً بعدم قدرتها على تحديد هوية ضباط الشرطة المتورطين، رغم أن عدداً من الضباط ادعوا لاحقاً بأن هويتهم كانت معروفة. ونتيجة لهذا التضليل البادي للعيان ومزاعم الانتهاكات للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، ألّفت وزارة العدل لجنة للتحقيق.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في يونيو/حزيران، أنهت الحكومة مهام "اللجنة العراقية- الأفغانية"، التي أنشأتها الحكومة السابقة، في 2012، للتحقيق في تصرفات الجنود الدانمركيين المشاركين في العمليات العسكرية وراء البحار. وكانت اللجنة قد كُلّفت، على نحو خاص، بالتحقيق في الممارسات المتعلقة بالقبض على العراقيين واعتقالهم، وفيما إذا كان الجنود الدانمركيون قد سلموا المعتقلين إلى موظفين تابعين لدول أخرى، وتحديد الواجبات والمسؤوليات الدانمركية عن المعتقلين بموجب القانون الدولي. وأوقفت أعمال اللجنة قبل أن تتمكن من الوصول إلى أية نتائج، حيث أعلنت الحكومة عن عدم وجود حاجة لمثل هذا التحقيق لأنه لن يفضي إلى ظهور معلومات جديدة.

1. الدانمرك: مراجعة حقوق الإنسان: 2011- 2015- مذكرة منظمة العفو الدولية المقدمة إلى "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة، يناير/كانون الثاني- فبراير/شباط 2016 (EUR 18/2332/2015)

الجمهورية الدومنيكية

الجمهورية الدومنيكية
رئيس الدولة والحكومة: **دانيلو مدينا سانتشيز**

لم يتم إقرار قانون إصلاح الشرطة. وظل العديد من الأشخاص المتحدرين من أصل هايتي بدون جنسية، على الرغم من تنفيذ قانون يهدف إلى معالجة هذا الوضع (القانون رقم 169-14). ودخل حيز النفاذ قانون جنائي جديد ينص على إلغاء الحظر التام للإجهاض، ولم يعتمد البرلمان تشريعاً كان من شأنه تعزيز حماية حقوق النساء والفتيات والأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

خلفية

في يونيو/حزيران، وعقب ابرام اتفاق بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الرئيسية، اعتمد الكونغرس تعديلاً على الدستور يسمح للرئيس المنصرف بالترشح لولاية ثانية. وبعد بضعة أيام أعلن الرئيس عزمه الترشح لولاية ثانية في الانتخابات الرئاسية لعام 2016.

وفي يوليو/تموز قُدم إلى الكونغرس مشروع نظام ينظم الإجراءات الداخلية لمكتب المحامي العام، الذي أُنشأ في عام 2013. ولكن لم يكن قد تم اعتماده بحلول نهاية العام.

وقادت وزارة الخارجية عملية تشاور مع مختلف منظمات المجتمع المدني بهدف وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.

قوات الشرطة والأمن

ذكر مكتب النائب العام أن 152 عملية قتل وقعت على أيدي قوات الأمن خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول.

عقب تقليص عمليات القتل على أيدي قوات الأمن في عام 2013، ظل الاتجاه المتصاعد الذي كان قد سُجل في عام 2014 مستمراً في النصف الأول من عام 2015. ووقعت عدة عمليات قتل في ظروف تشير إلى أنها ربما كانت غير قانونية. واستمر الكونغرس في مناقشة مشروع قانون بشأن إصلاح الشرطة، ولكنه لم يكن قد أقرّه بحلول نهاية العام. ونتيجة لذلك، تم تأجيل عملية الإصلاح الشامل للشرطة لفترة أخرى.

وانخفض بنسبة 6% عدد عمليات القتل في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول مقارنة بالفترة نفسها من عام 2014، لكن العدد ظل مرتفعاً.

وباستثناء نشر تقارير الكونغرس بشأن النظام الوطني للرد على حالات الطوارئ، فإنه لم تتوفر أية معلومات بشأن تنفيذ "خطة الأمن الوطني"، التي كانت قد أُطلقت رسمياً في مارس/آذار 2013.

الإفلات من العقاب

لم يتم إحراز أي تقدم في التحقيق في الاختفاء القسري لثلاثة رجال – وهم غابريل ساندي أليستر، وخوان ألمونتي هيريرا وراندي فيزكينو غونزاليس – الذين شوهدوا في حجز الشرطة في يوليو/تموز 2009، وسبتمبر/أيلول 2009 وديسمبر/كانون الأول 2013 على التوالي. وظلت مصائرهم وأماكن وجودهم مجهولة.

في يونيو/حزيران قبلت "المحكمة العليا" دعوى الاستئناف التي قدمها ستة من أفراد قوات الأمن، الذين حاججوا بأن محاكمتهم على قتل سيسيليو دياز ووليام تشيكو في عام 2009 بدأت بعد انتهاء فترة التقادم، وقررت إلغاء الإجراءات القانونية ضدهم.

الحرمان من الجنسية

استمرت السلطات في تنفيذ القانون رقم 169-14 الذي يهدف إلى استرداد جنسية الأشخاص الذين جُردوا من جنسيتهم الدومنيكية بصورة قسرية وبأثر رجعي بموجب حكم صادر عن المحكمة الدستورية عام 2013. وكانت الإجراءات الإدارية المتعلقة بتمكين الأشخاص من أصول أجنبية المولودين في الجمهورية الدومنيكية، والذين كانت ولاداتهم قد سُجلت سابقاً في السجل المدني الدومنيكي (المعروف باسم "الفئة أ")، من إعادة اكتساب جنسيتهم إجراءات بطيئة. وظل العديد من الأشخاص محرومين من وثائق هوياتهم بصورة تعسفية. ومن أصل 55,000 شخص من أصول أجنبية المولودين في الجمهورية الدومنيكية، ممن لم يتم تسجيل ولاداتهم (فيما يعرف باسم "فئة ب") لم يتقدم سوى 8,755 شخصاً بطلبات إلى "خطة التجنيس" التي نص عليها القانون قبل الموعد النهائي، الذي حُدد في 1 فبراير/شباط. ولم تعترف الحكومة علناً بوجود مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الخطة، والذين ظلوا بلا جنسية لهذا السبب.[1]

واعتُقل تعسفاً عشرات الأشخاص الدومنيكيين من أصل هايتي، وهُددوا بالطرد إلى هايتي بصفتهم مهاجرين "غير شرعيين". بيد أن السلطات أطلقت سراح الأغلبية العظمى منهم بعد التدقيق في حالاتهم، والتأكد من أنهم وُلدوا في الجمهورية الدومنيكية.

حقوق المهاجرين

في فبراير/شباط، وعقب تصاعد التوترات بين الجمهورية الدومنيكية وهايتي، عُثر على جثة مهاجر هايتي مشنوقاً على شجرة في أحد متنزهات سنتياغو، وكانت هناك مخاوف من أنه ربما كان ضحية لعملية قتل بدافع رهاب الأجانب. ولم يُقدّم أحد إلى ساحة العدالة على جريمة القتل تلك بحلول نهاية العام. ووردت أنباء عن وقوع هجمات على مهاجرين هايتيين انتقاماً على الجرائم التي زُعم أنها ارتكبت من قبل هايتيين آخرين.[2]

وفي 17 يونيو/حزيران انتهى الموعد النهائي المحدد للتقدم بطلبات إلى "الخطة الوطنية لتصويب الوضع القانوني للأجانب من المهاجرين غير الشرعيين". وأعلنت الحكومة أن 288,486 مهاجراً تقدموا بطلبات. وفي نهاية سبتمبر/أيلول أعلنت الحكومة أنه تم تصويب الوضع القانوني لأكثر من 239,000 متقدم.

في أواسط أغسطس/آب استأنفت الحكومة رسمياً عمليات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.[3] ومنذ أواسط يونيو/حزيران، قرر عشرات الآلاف من المهاجرين الهايتيين العودة إلى هايتي خوفاً من طردهم باستخدام العنف أو ممارسة الضغط عليهم بدافع رهاب الأجانب من قبل أصحاب العمل أو الجيران. وقد أدى تنقُّل الأشخاص إلى تصاعد حالة التوتر بين الجمهورية الدومنيكية وهايتي. وردَّت "منظمة الدول الأمريكية" على ذلك بإرسال بعثة إلى كلا البلدين في يوليو/تموز. وفي أعقاب تلك الزيارة، رفضت السلطات الدومنيكية عرض الوساطة من جانب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أو التفاوض مع هايتي للاتفاق على بروتوكول حول عمليات الترحيل. ولم تعلن السلطات عن بروتوكولها الخاص على الملأ.

وفي معظم حالات الترحيل، قامت السلطات بتقييم كل حالة على حدة. ولكن ووفقاً "للمنظمة الدولية للهجرة" وبعض منظمات المجتمع المدني الدومنيكية والهايتية، فإن العديد من الأشخاص الذين كانوا قد تقدموا إلى "الخطة الوطنية لتصويب الأوضاع القانونية" قالوا إنه تم ترحيلهم.

العنف ضد النساء والفتيات

بحسب الإحصاءات الرسمية، شهد النصف الأول من العام انخفاضاً بنسبة 4% في عدد عمليات قتل النساء والفتيات مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2014.

ولم يعتمد البرلمان بعد قانوناً شاملاً لمنع والتصدي للعنف ضد المرأة، كان قد اعتمده مجلس الشيوخ في عام 2012.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في ديسمبر/كانون الأول 2014 أقرَّ الكونغرس تعديلات على القانون الجنائي، ألغي بموجبها تجريم الإجهاض إذا شكَّل الحمل خطراً على حياة المرأة أو الفتاة، أو إذا تعذَّر بقاء الجنين على قيد الحياة خارج الرحم؛ أو إذا كان الحمل نتيجةً للاغتصاب أو السفاح. وطعنت بعض الجماعات المناهضة للإجهاض في دستورية هذا الإصلاح. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت المحكمة الدستورية أن القانون ليس دستورياً بسبب وجود أخطاء إجرائية، وأمرت بأن يظل القانون السابق الذي اعتُمد في عام 1884، ساري المفعول.[4] قد نشرت قرارها بشأن دعوى الاستئناف بحلول نهاية العام. وفي 19 ديسمبر/كانون الأول دخل القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ.

وصاغت وزارة الصحة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بروتوكولات لتنفيذ إلغاء تجريم

الإجهاض في الحالات الثلاث التي يسمح بها القانون الجنائي.

في يوليو/تموز، وإثر ضغوط مارستها جماعات دينية، حذف رئيس غرفة النواب مشروع قانون بشأن الصحة الجنسية والإنجابية من جدول أعمال مناقشات البرلمان. ولم يكن القانون قد نوقش بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

أوردت منظمات المجتمع المدني أنباء عن وقوع جرائم كراهية ضد الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ومنها جرائم القتل والاغتصاب.

وشطبت اللجنة التي قامت بتحليل مشروع القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في مجلس النواب العقوبات المقترحة ضد التمييز في الحصول على الرعاية الصحية بسبب الميول الجنسية وهوية نوع الجنس. وكان القانون بانتظار المناقشة بحلول نهاية العام.

1. بدون أوراق، أنا لا أحد: الأشخاص بدون جنسية في الجمهورية الدومنيكية (AMR 27/2755/2015).
2. الجمهورية الدومنيكية: يتعين على السلطات التحقيق في حوادث العنف بدافع رهاب الأجانب (AMR 27/1449/2015).
3. الجمهورية الدومنيكية تستأنف رسمياً عمليات الترحيل في مناخ من بواعث القلق على الدومنيكيين من أصل هايتي (AMR 27/2304/2015).
4. الجمهورية الدومنيكية تعيد حقوق المرأة إلى عام 1884 (قصة إخبارية، 3 ديسمبر/كانون الأول)

رواندا

جمهورية رواندا
رئيس الدولة: **بول كاغامي**
رئيس الحكومة: **أناستاز مريكيزي**

ما زال التقدم الاقتصادي والتنمية مستمرين، على حين ازداد تقييد حرية التعبير أكثر من ذي قبل. وواجه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة مناخاً قمعياً. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تم فحص سجل حقوق الإنسان في رواندا في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

خلفية

سادت دوائر الجدال السياسي مناقشة التعديلات المعتزم إدخالها على تحديد الفترة الرئاسية في الدستور. وقع أكثر من 3.7 مليون شخص على التماس يناشد البرلمان رفع تحديد ولاية الرئيس بفترتين اثنتين كي يتم السماح الرئيس كاغامي بترشيح نفسه لفترة ولاية ثالثة في2017، وإن كانت هناك تقارير عن ممارسة ضغوط للتوقيع على الالتماس. في 8 أكتوبر/ تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي رفعه "حزب الخضر الديمقراطي الرواندي" للطعن في شرعية تعديل الدستور. وصوت مجلس النواب ومجلس الشيوخ لصالح تخفيض مدة الرئاسة من سبع سنوات إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وكذلك لصالح مادة تسمح للرئيس الموجود في وقت التعديل على التقدم لفترة إضافية مدتها سبع سنوات. وتم اعتماد الدستور المنقح في استفتاء في 18 ديسمبر/ كانون الأول، وأكد بول كاجامي أنه سيسعى لإعادة انتخابه في 2017.

المدافعون عن حقوق الإنسان

عمل المدافعون عن حقوق الإنسان في بيئة تزداد صعوبتها، وفي مواجهة التخويف والتدخل الإداري.

في يناير/ كانون الثاني، حكمت محكمة روبافو العليا على اثنين من ضباط الشرطة السابقين بالسجن 20 عاما بتهمة قتل غوستاف ماكونين، منسق منظمة الشفافية الدولية في روبافو، في 2013.

واصلت "رابطة رواندا لتعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان" (الرابطة الرواندية)، وهي منظمة غير حكومية، مواجهة الصعوبات. ففي 5 سبتمبر/ أيلول، كان أعضاء الرابطة ينتخبون لجنة تنفيذية جديدة عندما وصلت الشرطة وقطعت الاجتماع. وفي 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، انتخبت لجنة تنفيذية جديدة مختلفة.

في 12 أكتوبر/ تشرين الأول، اقتيد للاستجواب من قبل دائرة الهجرة السكرتير التنفيذي لرابطة حقوق الإنسان الإقليمية لمنطقة البحيرات العظمى، وهي منظمة غير حكومية مقرها رواندا، وفي ذلك اليوم اقتادت الشرطة سبعة من أعضاء لجنة مجلس الامن والرقابة التنفيذية المنتخبة حديثاً للاستجواب أيضا. وقد حدث هذا في سياق النزاع على قيادة المنظمة.

السجناء السياسيون

واصل سجين الرأي السابق تشارلز نتاكيروتنكا، انتظار الاستجابة لطلبه الحصول على جواز سفر الذي قدمه في أبريل/ نيسان 2012، وكان نتاكيروتنكا قد أطلق سراحه، في مارس/ آذار 2012، بعد 10 أعوام من الاعتقال. كما واصل غيره من السجناء السياسيين السابقين والشخصيات السياسية المعارضة الإفادة عن الصعوبات في الحصول على وثائق السفر.

حرية تكوين الجمعيات

ظل كل من الأمين العام لحزب القوى الديمقراطية الموحدة المعارض، سيلفان سيبوماناً، وأنسلم موتوياماناً، عضو الحزب رهن الاعتقال بتهمة التحريض على العصيان أو إثارة المشاكل بين السكان بعد تنظيم اجتماع في سبتمبر/ أيلول 2012.

واشتكى الحزب من أوضاع الاعتقال وأفاد بأن سيلفان سيبوماما قد حرم من اتباع نظامه الغذائي، الموصوف طبياً من أغسطس/ آب، وأن رئيس الحزب فيكتوار إنغابير منعت مؤقتا من الوصول إلى محاميها. وفي 4 ديسمبر/ كانون الأول، ألقي القبض على نائب رئيس الحزب بونيفاس تواغيريمانا، ثم أفرج عنه في اليوم التالي.

لم يكن هناك أي تقدم في قضية جان داماسين مونيشاياكا، أمين التنظيم الوطني لحزب الخضر الديمقراطي الرواندي، الذي اختفى في 27 يونيو/ حزيران 2014.

حرية التعبير

واصل الصحفيون عملهم في مناخ صعب، وفرض بعضهم على نفسه نوعاً من الرقابة الذاتية كي يتجنب المضايقات.

في 29 مايو/ أيار، قامت هيئة تنظيم المرافق في رواندا بتعليق الخدمات الكينيارواندية لهيئة الاذاعة البريطانية " بي بي سي" إلى أجل غير مسمى بناء على توصية من لجنة التحقيق برئاسة المدعي العام السابق، مارتن نغوغا. وكان تعليق خدمات بي بي سي في الأصل في رواندا في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 ردا على بث الفيلم الوثائقي " رواندا: قصة لم تسبق روايتها" ، على أساس أنه ينتهك القوانين الرواندية الخاصة بإنكار الإبادة الجماعية، والتحريفية، والتحريض على الكراهية والانقسام.

في مايو/ أيار استقال فريد موفوني، رئيس "اللجنة الإعلامية الرواندية" ، وهي هيئة التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، من منصبه وغادر البلاد، في أعقاب نزاع بشأن التعامل مع قضية بي بي سي، حسبما ورد، فضلا عن الانتقادات الواردة في تقرير اللجنة (غير المنشور) عن حالة وسائل الإعلام في رواندا.

في 27 فبراير/ شباط، وجد أن المغني كيزيتو ميهيغو مذنب بتهمة التآمر ضد الحكومة، وتشكيل جماعة إجرامية والتآمر لارتكاب عملية اغتيال. وشملت الأدلة التي قدمها الادعاء رسائل مرسلة عن طريق تطبيقات الهاتف وبرنامج سكايب. وكان قد سبق لكيزيتو ميهيغو الاعتراف بأنه مذنب، وطلب العفو، وحكم على كيزيتو ميهيغو بالسجن 10 أعوام. وحكم على شريكه في التهمة كاسيين نتاموها، الصحفي، بالسجن 25 عاما وعلى جان بول دوكوزومورمي، الجندي المسرح، وأحد المتهمين في القضية بالسجن 30 عاماً. أما أغنيس نييبيزي، المحاسب، الذي اتهم بأنه أمين للمجلس الوطني لنواب رواندا (مجموعة من المعارضين السياسيين في المنفى)، فقد برئت ساحته.

استمرت على مدار السنة المحاكمة العسكرية لكل من العقيد توم بيابغمبا، والجنرال المتقاعد فرانك روساغرا والرقيب المتقاعد فرانسوا كابايزا الذين اتهموا، من بين تهم أخرى، بالتحريض على العصيان أو إثارة المشاكل بين السكان والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية. ادعى فرانسوا كابايزا في المحكمة أنه تعرض للتعذيب في الاعتقال. كان توم بيابغمبا وفرانك روساغرا من أقارب ديفيد هيمبارا، المستشار الرئاسي السابق الذي يعيش الآن في المنفى.

وأكمل النقيب المتقاعد ديفيد كابوي، الذي اعتقلته المخابرات العسكرية الرواندية في أغسطس/ آب 2014 - أكمل حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر في مارس/ آذار 2015 بتهمة حيازة أسلحة نارية. وأعيد القبض عليه بتهم جديدة ثم برئ منها، في وقت لاحق، وهي التحريض على العصيان أو إثارة المشاكل بين السكان أو التشهير. وقبل أيام فقط تبرئته، ظهر ديفيد كابوي كشاهد الادعاء في القضية المرفوعة ضد فرانك روساغرا. ويعتقد أن المحاكمات كانت بدوافع سياسية.

العدالة الدولية

استمرت محاكمة الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإبادة الجماعية 1994 في محاكم خارج رواندا. وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول أنهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة الدولية) انعقادها رسميا.

في يونيو/ حزيران، ألقي القبض في المملكة المتحدة على رئيس المخابرات الرواندية، الجنرال ايمانويل كارينزي كاراكي، بناء على مذكرة صادرة عن السلطات الاسبانية، فيما يتعلق باتهامه بارتكاب جرائم حرب في 2008 في الدعوى التي أقامها القاضي أندرو ميرليس ضد 40 مسؤولا روانديا ، وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وقد رفضت محكمة في المملكة المتحدة طلب التسليم في أغسطس/ آب، وقضت المحكمة العليا الإسبانية في 10 سبتمبر/ أيلول بإلغاء مذكرات الاعتقال وإغلاق ملف القضية.

وبعد عدة جلسات في أبريل/ نيسان، حكمت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية في قضية نيراماسوهوكو وآخرين في 14 ديسمبر/ كانون الأول بأن حق الطاعنين الستة في أن يحاكموا دون تأخير قد انتهك، دون مبرر، وخفضت مدة عقوبتهم. وكان هذا هو حكم الاستئناف الأخير أمام المحكمة الدولية. وكان المتهمون الستة قد أدينوا في 2011 بارتكاب جرائم مختلفة من إبادة جماعية، وتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، وتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وكانت بولين نيراماسوهوكو وزير سابق للأسرة وتنمية النساء.

في 30 ديسمبر/ كانون الأول، حكمت المحكمة العليا الرواندية بالسجن مدى الحياة على جان أوينكنيدي، الذي كانت قضيته أول قضية تنقل من المحكمة الدولية إلى هيئة قضائية وطنية. أما المتهم أمام المحكمة الدولية، لاديسلاس نتاغانزوا، فقد ألقي القبض عليه في 9 ديسمبر/ كانون الأول في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحث المدعي العام لآلية الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية على سرعة نقله لمحاكمته في رواندا.

في سبتمبر/ أيلول، بدأت محكمة سويدية إجراءات

المحاكمة ضد كليفر برينكنيدي، المتهم بأنه أحد قادة الهجمات على مبنى البلدية والمدرسة في موبيرا خلال الإبادة الجماعية. وهو يواجه اتهامات بالقتل والتحريض على القتل والشروع في القتل والاختطاف، وسبق لإحدى المحاكم الرواندية أن قررت غيابياً أنه مذنب.

في أكتوبر/ تشرين الأول، رفضت محكمة فرنسية، بشكل مثير للجدل، القضية المرفوعة ضد فانسلاس مونيشياكا المشتبه في ارتكابه الإبادة الجماعية، وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة. وكان فانسلاس مونيشياكا كاهناً في العاصمة كيغالي، واتهم بالمشاركة في القتل والاغتصاب خلال الإبادة الجماعية، فضلاً عن مساعدة ميليشيا إنتراهاموي في التعرف على التوتسي لقتلهم واغتصابهم.

اللاجئون

في أبريل/ نيسان، أكد الرئيس كاغامي إلى وسائل الإعلام أن رواندا كانت في نقاش مع إسرائيل لوضع اللمسات الاخيرة على صفقة لاستقبال من فشلوا في طلب اللجوء الإريتريين والسودانيين والذين غادروا إسرائيل "طواعية". وذكرت مبادرة المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق اللاجئين في سبتمبر/ ايلول أن الذين أرسلوا إلى رواندا قد أخذت منهم وثائق سفرهم، وأعطوا خيار " نقلهم" إلى أوغندا خلال أيام من وصولهم أو البقاء في رواندا بشكل غير موثق. ولم تتح لهم الفرصة لطلب اللجوء في رواندا.

وبحلول نهاية العام، كان أكثر من 70 ألف لاجئ يعيشون في رواندا بعد فرارهم من الأزمة في بوروندي المجاورة.

روسيا

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **ديمترى ميدفيديف**

ظلت حريات التعبير والتجمع السلمي مقيدة تقييداً شديداً. وأحكمت السلطات قبضتها على وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة، وامتدت سيطرتها لتشمل الانترنت كذلك. وواجهت المنظمات غير الحكومية مزيداً من المضايقات والانتقام بموجب قانون " الوكلاء الأجانب"، في حين فرض المزيد من القيود على وصولهم إلى التمويل الأجنبي بموجب قانون جديد يحظر المنظمات " غير المرغوب فيها". وألقي القبض على أعداد متزايدة من الأفراد وتم اتهامهم جنائيا لانتقادهم سياسة الدولة، وعرضهم أو حيازتهم علنا لمواد تعتبر متطرفة أو غير قانونية بموجب قانون الأمن الوطني الغامض. وواجه المحاكمة أربعة أشخاص بموجب قانون 2014 الذي جعل من الانتهاكات المتكررة لقانون التجمعات العامة جريمة جنائية. وانكشفت بوضوح أكثر العيوب العميقة في النظام القضائي من خلال العديد من القضايا البارزة. ومنح القانون الجديد للمحكمة الدستورية سلطة نقض القرارات الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وواجه اللاجئون عقبات عديدة في سبيل الحصول على حماية دولية. واستمرت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز، وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة بسبب تقاريرهم من المنطقة.

خلفية

في مواجهة عزلة روسيا الدولية المتزايدة وتصاعد مشاكلها الاقتصادية، سعت السلطات إلى تعزيز الرأي العام حول مفاهيم الوحدة والوطنية، و" القيم التقليدية" والخوف من أعداء البلاد المزعومين في الخارج والداخل. وأظهرت استطلاعات الرأي مستوى عال من الدعم لزعامة الرئيس بوتين. وقد وصمت وسائل الإعلام الرئيسية منتقدي الحكومة بأنهم "غير وطنيين" و " بمعاداة الدولة الروسية"، كما أنهم تعرضوا للاعتداء في بعض الأحيان. وفي 27 فبراير، قتل بالرصاص بوريس نيمتسوف أحد نشطاء المعارضة البارزين في روسيا، وذلك على مرمى البصر من الكرملين. أما المؤبنون الذين يرغبون في إحياء ذكراه في موقع وفاته فقد تعرضوا للمضايقات من قبل سلطات المدينة ومؤيدي الحكومة.

وواصلت الحكومة إنكارها للأدلة المتزايدة على تورط روسيا العسكري في أوكرانيا، على حين صرح الرئيس بوتين، في مايو/ أيار، بأن الخسائر البشرية بين العسكريين أثناء " العمليات الخاصة" في وقت السلم سر من أسرار الدولة[1]

وحسب تقديرات السلطات الروسية حتى نوفمبر/ تشرين الثاني فقد التحق 2700 مواطن روسي بالتنظيم المسلح المعروف بالدولة الإسلامية في الشام والعراق، أغلبهم من منطقة شمال القوقاز. ويقدم الخبراء المستقلون تقديرات أعلى من ذلك.

وفي 30 سبتمبر/ أيلول، بدأت روسيا هجماتها الجوية في سوريا معلنة أنها تستهدف بها تنظيم الدولة الإسلامية، لكنها استهدفت مراراً جماعات أخرى معارضة للرئيس بشار الأسد. ووردت أنباء عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين، ولكن روسيا أنكرت ذلك. وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، أسقطت تركيا طائرة عسكرية روسية بزعم اختراقها لمجالها الجوي، مما أدى إلى تبادل الاتهامات، ومواجهة دبلوماسية بين البلدين.

حرية التعبير

ظلت حرية الإعلام مقيدة تقييداً شديداً، من خلال سيطرة الدولة المباشرة والرقابة الذاتية. والسياسة التحريرية لمعظم وسائل الإعلام عبارة عن استنساخ أمين لوجهات النظر الرسمية حول الأحداث المحلية والدولية الرئيسية.

وقد مددت السلطات سيطرتها لتشمل الإنترنت. وأغلق مزودو الإنترنت الآلاف من المواقع والصفحات بناء على أوامر من " منظم وسائل الإعلام". وكانت الأشياء المستهدفة بانتهاك الحق في حرية التعبير من بينها الهجاء السياسي، والمعلومات التي يتقاسمها نشطاء المثليات والمثليون، وذو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسيا ومزدوجو النوع، والمعلومات عن الاحتجاجات العامة والنصوص الدينية. وأعداد متزايدة من الأفراد، ولكنها ما زالت صغيرة، تواجه الملاحقة الجنائية بسبب منشوراتها على الإنترنت، وعادة ما توجه إليهم اتهامات بموجب قانون مكافحة التطرف. ومعظمهم عوقب بدفع غرامات.

في 27 اكتوبر/ تشرين الأول، قدمت للمحاكمة يكاترينا فولوغجينينوفا، البائعة المساعدة من يكاترينبورغ؛ بسبب منشوراتها الساخرة في وسائل الإعلام الاجتماعي في 2014 التي انتقدت فيها ضم روسيا لشبه جزيرة القرم ومشاركتها العسكرية في شرق أوكرانيا. وزعمت النيابة العامة أنها تحرض على العنف و" تدعو إلى الكراهية والعداء تجاه المسؤولين في الحكومة الروسية، والمتطوعين الروس المقاتلين في شرق اوكرانيا ومجموعة عرقية معينة، وهم الروس". وكانت محاكمتها مستمرة عند حلول نهاية العام.[2]

استمر التحرش بوسائل الإعلام المستقلة والصحفيين. ونادراً ما أجري تحقيق فعال في حوادث العنف السابقة ضد الصحفيين المستقلين. وألقي القبض على رجلين لصلتهما بحادثة ضرب الصحافي أوليغ كاشين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، كما وضع اسم رجل ثالث على لائحة المطلوبين. وادعى أحد المشتبه فيهم بأن لديه دليل على أن الضرب قد تم بأمر من حاكم منطقة بسكوف، مما توافق مع شكوك كاشين، بيد أن السلطات رفضت السير في التحقيق في هذه المزاعم أبعد من ذلك.

ايلينا ميلاشينا، الصحفية في جريدة *نوفايا غازيتا* المستقلة، أفادت أن فتاة شيشانية عمرها 17 عاما قد زوجت قسرا إلى أحد كبار ضباط الشرطة عمره ثلاثة أضعاف عمرها، وقيل إن الزواج تم بالفعل. وقد انتشرت القصة على نطاق واسع وتسببت في موجة من الغضب العام. وقد ساند الزعيم الشيشاني رمضان قديروف علنا ضابط الشرطة الكبير واتهم ميلاشينا بالكذب والتدخل في الحياة الخاصة للشعب الشيشاني. وفي 19 مايو/ أيار، نشرت وكالة أنباء الانترنت " غروزني إنفورم" المملوكة للحكومة الشيشانية، مقالا يحتوي على تهديدات شبه مكشوفة بقتل ميلاشينا.

وامتد التضييق على حرية التعبير إلى أبعد من دائرة الصحفيين والمدونين. ففي 28 أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقلت ناتاليا شارينا، مديرة مكتبة الأدب الأوكراني في العاصمة موسكو التابعة للدولة الأوكرانية ، بتهم تتعلق بالتطرف. وادعى المحققون أن أعمال الكاتب القومي الأوكراني ديمتري كورتشينسكي تم العثور عليها في المكتبة، داخل كومة من المؤلفات التي لم يتم فهرستها. وقد احتجزت ناتاليا شارينا في مركز للشرطة دون فراش أو طعام أو شراب حتى 30 أكتوبر/ تشرين الأول عندما وضعت تحت الإقامة الجبرية، انتظاراً لاتهامات أخرى محتملة.[3]

وفي 15 سبتمبر/ أيلول، أدين رفيس كاشابوف، بالتحريض على الكراهية بين الأعراق وتهديد السلامة الإقليمية للاتحاد الروسي، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. ورفيس كاشابوف ناشط من نابريجناي تشلني، في جمهورية تتارستان؛ وكان يعيش تحت الإقامة الجبرية منذ 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 لصلته بمنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي انتقدت دور روسيا في النزاع في شرق أوكرانيا ومعاملة تتار القرم في شبه جزيرة القرم التي تحتلها روسيا.

في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني، حكمت محكمة كيرسانوفسكي الجزئية بأنه ينبغي الإفراج عن الناشط البيئي يفغيني فيتيشكو. وكان فيتيشكو قد أمضى أكثر من نصف مدة عقوبته بعد إدانته بتهم ملفقة في الفترة التي سبقت دورة الألعاب الاولمبية الشتوية في سوتشي عام 2014. ومع ذلك، ففي 20 نوفمبر/ تشرين الثاني، أي قبل دخول قرار المحكمة حيز التنفيذ بيوم واحد، استأنف مكتب المدعي العام ضد القرار. وأفرج أخيراً عن فيتيشكو إثر جلسة الاستئناف، في 22 ديسمبر/كانون الأول.

حرية التجمع

ظل الحق في حرية التجمع السلمي خاضعاً لقيود مشددة. وكانت الاحتجاجات نادرة، وتناقص عددها بعد القيود التي أدخلت في السنوات الأخيرة. ورفضت السلطات بانتظام منح منظمي المسيرات الإذن بتنظيمها في الشوارع أو السماح بمجرد اجرائها في المواقع غير المركزية. وقد عوقب الذين تحدوا الحظر أو القواعد بالغرامات والاعتقال.

وللمرة الأولى منذ 2005 ألغي " مونستريشان"، وهو مهرجان سنوي مرح تشهده شوارع مدينة نوفوسيبيرسك، كان يسخر من الخيلاء التي تتسم بها مسيرات عيد العمال. وقد اعتقل منظمه، ارتيم وسكوتوف، وحكم عليه بالاحتجاز 10 أيام لانتهاكه قانون التجمعات، بعد أن انضم هو وغيره من منظمي " مونستريشان" الآخرين إلى مسيرة عيد العمال الرسمية بدلا من ذلك.

وللمرة الأولى، أدين محتج سلمي في الشارع بموجب قانون 2014 الذي يجرم المشاركة المتكررة في التجمعات غير المرخص لها.

في 7 ديسمبر/ كانون الأول، قضت إحدى محاكم موسكو بحبس إلدر دادين لمدة ثلاث سنوات في

مستعمرة السجن لمشاركته المتكررة في تجمعات "غير مصرح لها" بين أغسطس/ آب وديسمبر/ كانون الأول 2014.

وكان قد وضع تحت الإقامة الجبرية في 30 يناير/ كانون الثاني، بعد أن قضى فترة احتجاز لمدة 15 يوما لاشتراكه في مظاهرة سلمية في موسكو ضد إدانة أوليغ نافالني لدوافع سياسية، وأوليغ هو شقيق اليكس نافالني المناهض للكسب غير المشروع ، والزعيم المعارض. مارك جالبيرين وايرينا كاليكوفا متظاهران سلميان آخران من موسكو، وقد واجها الملاحقة الجنائية بموجب القانون نفسه عند نهاية السنة.

وخلال العام تم إطلاق سراح سجناء الرأي ستيبان زيمين وألكسي بوليخوفيتش ودينيس لوتسكيفيتش، الذين اعتقلوا في 2012 لصلتهم باحتجاجات ميدان بولوتنايا، وذلك بعد اكتمال فترة أحكامهم. وقد بقي معتقلاً سجين آخر من سجناء الضمير، وهو سيرغي كريفوف؛ وبدأت السلطات إجراءات جنائية ضد اثنين آخرين على الأقل ممن لهم علاقة باحتجاجات ميدان بولوتنايا.

حرية تكوين الجمعيات

ازداد تقييد حرية تكوين الجمعيات. وبحلول نهاية العام، تضمن سجل وزارة العدل للمنظمات غير الحكومية التي اعتبرت "وكلاء أجانب" 111 منظمة غير حكومية، يلزمها وضع العلامة المميزة التي تصمها بذلك على جميع مطبوعاتها، ومراعاة متطلبات تقديم التقارير المرهقة. وتتحمل المنظمات غير الحكومية التي تتحدى هذه المتطلبات دفع غرامات باهظة. ولم تنجح منظمة غير حكومية واحدة في الاعتراض أمام المحكمة على إدراجها في السجل، وشطبت سبع منظمات من السجل ولكن بعد تخليها عن التمويل الأجنبي تماماً، بينما اختارت 14 منظمة أخرى أدرجت أسماؤها في السجل أن تغلق أبوابها.

في سبتمبر/ أيلول تم تغريم المركز التذكاري لحقوق الإنسان 600 ألف روبل (8,800 دولار أمريكي)، عندما لم يضع المركز التاريخي التربوي التذكاري على مطبوعاته عبارة "وكيل أجنبي"، والمركز التاريخي منظمة شقيقة لمركز حقوق الإنسان، غير المدرج في سجل " الوكلاء الأجانب". ثم خسر مركز حقوق الإنسان استئنافه ضد القرار. وبعد عمليات تفتيش منتظمة للمركز التذكارى لحقوق الإنسان في نوفمبر/ تشرين الثاني، خلصت وزارة العدل إلى أن انتقادات أعضائها لمحاكمات ميدان بولوتنايا والسياسات الروسية في أوكرانيا تعد "تقويضاً لدعائم النظام الدستوري" وتصل إلى مرتبة "دعوات للإطاحة بالحكومة الحالية، وتغيير النظام السياسي". وقدمت الوزارة ما وجدته من " نتائج" لمكتب المدعي العام للمزيد من التحقيق.

وفي مايو/ أيار، أقر قانون يجيز لمكتب المدعي العام أن يصم أي منظمة أجنبية بأنها "غير مرغوب فيها"، على أساس أنها تشكل "خطرا على النظام الدستوري في البلاد أو على الدفاع أو أمن الدولة "، مع التبعات الفورية لذلك بأن يجعل وجودها، وأي نشاط باسمها، غير قانوني. وفي يوليو/ تموز، أعلن أن "الوقف الوطني من أجل الديمقراطية"، ومقره الولايات المتحدة، منظمة "غير مرغوب فيها". كما أعلن، في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول، عن اعتبار ثلاثة من المنظمات المانحة الأخرى التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، منظمات "غير مرغوب فيها". والمنظمات المذكورة هي: "مؤسسة المجتمع المفتوح"، و"مؤسسة مساعدة معهد المجتمع المفتوح"، و"مؤسسة الولايات المتحدة للتقدم الاقتصادي وسيادة القانون في روسيا".

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

واصل نشطاء هذه الفئات العمل في بيئة عدائية للغاية. واستمر ورود الأنباء على نطاق واسع عن التمييز ضد الأفراد المثليين.

في 25 مارس/ آذار، قضت إحدى محاكم سان بطرسبورغ بحظر مجموعة "الأطفال-404"، وهي جماعة دولية على الانترنت شكلتها الصحفية ايلينا كليموفا لدعم المراهقين المثليين.

وفي يوليو/تموز، فرضت محكمة في نيجني تاجيل، بمنطقة سفيردلوفسك، غرامة بقيمة 50,000 روبل (830 دولاراً أمريكيا) على كليموفا روب بتهمة "الدعاية لعلاقات جنسية غير تقليدية بين القصر". وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة في سنت بطرسبورغ بوقف حجب صفحة المجموعة على الإنترنت.

واصلت السلطات انتهاك حق الأفراد المثليين "في التجمع السلمي. ففي مايو/ أيار، حاول الناشط المثلي نيكولاي ألكسييف تنظيم مسيرة " كبرياء" غير مرخص لها في موسكو. ونتج عن ذلك اشتباكات مع محتجين مناهضين للمثليين واعتقال ثلاثة نشطاء مثليين لمدة 10 أيام، من بينهم نيكولاي ألكسييف. وفي سان بطرسبرج، كان النشطاء المثليون قادرين على القيام ببعض الأنشطة العامة دون تدخل من الشرطة.

نظام العدالة

كشف العديد من المحاكمات الشهيرة عن العيوب المتأصلة والمتفشية في نظام العدالة الجنائية في روسيا، بما في ذلك نقص أحد مكونات الحق في محاكمة عادلة التي عرفتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سير التحقيقات، فضلا عن عدم استبعاد المحكمة الأدلة المنزوعة بالتعذيب، واستخدام الشهود السريين والأدلة السرية الأخرى التي لا يمكن للدفاع الطعن فيها، وحرمان المدعى عليه من الحق في أن يمثله محام من اختياره. وأسفرت أقل من 0.5٪ من المحاكمات عن البراءة.

كانت حالة سفيتلانا دافيدوفا واحدة من الحالات المتزايدة من ادعاءات الخيانة العظمى والتجسس، بموجب جرائم غامضة أدخلت في عام 2012. وقد ألقي القبض عليها في 21 يناير/ كانون الثاني بسبب مكالمة هاتفية مع السفارة الأوكرانية، قامت بها قبل ذلك بثمانية أشهر، لتعرب عن شكوكها حول إرسال جنود من بلدتها فيازما، بمنطقة سمولينسك، للقتال في شرق أوكرانيا. وأخبر المحامي، الذي عينته لها الدولة، وسائل الإعلام بأنها "اعترفت بكل شيء" ورفض أن يستأنف ضد اعتقالها لأن "كل هذه الجلسات والضجة الإعلامية [أوجدت] صدمة نفسية لأطفالها دون داع".

وفي أول فبراير/ شباط، تولى محاميان جديدان قضيتها. وقد اشتكت أن محاميها الأول قد أقنعها بالإقرار بأنها مذنبة حتى يخفف الحكم المحتمل عليها من 20 إلى 12 عاما. وفي 3 فبراير/ شباط، أطلق سراحها؛ وفي 13 مارس/ آذار، تم إنهاء الإجراءات الجنائية ضدها، خلافاً لما هو معهود في جميع قضايا الخيانة الأخرى.

في سبتمبر/ أيلول، بدأت محاكمة ناديجدا سافتشينكو، وهي مواطنة أوكرانية وعضو في كتيبة "إيدار" للمتطوعين. وقد اتهمت بتعمد توجيه نيران المدفعية لقتل اثنين من الصحفيين الروس خلال الصراع في أوكرانيا في يونيو/ حزيران 2014. وأصرت ناديجدا على أن القضية المقامة ضدها ملفقة، وأن الشهادات ضدها، بما في ذلك العديد من الشهود السريين، كانت كاذبة. وشابت محاكمتها ثغرات إجرائية لا تعد ولا تحصى.

وفي 15 ديسمبر/ كانون الأول، وقّع الرئيس بوتين قانوناً جديداً يمكن بموجبه للمحكمة الدستورية إعلان أن قرارات "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" والمحاكم الدولية الأخرى غير قابلة للتنفيذ "إذا كانت تنتهك سيادة" الدستور الروسي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في الأشهر التسعة الأولى من العام ووفقا للأرقام الرسمية، منح 130 ألف و297 شخصاً اللجوء المؤقت، منهم 129 ألف و 506 أشخاص من أوكرانيا و 482 شخصاً من سوريا. ومن بين 1,079 طلب للجوء الدائم لم يقبل منها سوى 96 طلباً فحسب، ليس من بينهم مواطن سوري واحد. وأفادت المنظمات غير الحكومية عن العديد من العقبات، بما في ذلك الفساد والتضليل المتعمد، التي قصد بها ثني أولئك الذين يسعون للحصول على حماية دولية عن التقدم بطلبات للجوء الدائم أو المؤقت.

وتقطعت السبل بعائلة من ستة لاجئين سوريين بينهم أربعة أطفال، فمكثوا في منطقة العبور الدولية بمطار شيريميتيفو في موسكو لأكثر من شهرين. وفي 10 سبتمبر/ أيلول، رفض مسؤولو الحدود دخولهم مدعين أن وثائق سفرهم كانت مزورة. في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني، غرمتهم محكمة خيمكي الجزئية 10 آلاف روبل (150 دولارا أمريكياً) لمحاولتهم دخول البلاد باستخدام وثائق مزورة. وفي اليوم التالي، تم تسجيلهم على أنهم طالبو لجوء ونقلوا إلى منطقة تفير، مع مساعدة من المنظمة غير الحكومية سيفيك أسيستانس كوميتي. وهناك تقارير منتظمة عن إعادة الأشخاص إعادة قسرية إلى أوزبكستان وغيرها من دول آسيا الوسطى، حيث يتعرضون لخطر التعرض للتعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

شمال القوقاز

تم الإبلاغ عن عدد من الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة في شمال القوقاز أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة.

واصلت وكالات إنفاذ القانون الاعتماد على العمليات الأمنية كأسلوب مفضل في محاربة الجماعات المسلحة، واستمرت الشبهات حول لجوئها إلى الاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني، فضلا عن التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المعتقلين.

انخفضت التقارير الخاصة بحقوق الإنسان في المنطقة انخفاضاً واضحاً، وذلك بسبب الحملات القاسية على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين، الذين واجهوا بانتظام المضايقات والتهديدات والعنف، بما في ذلك ما يقع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجماعات الموالية للحكومة.

في 3 يونيو/ حزيران، حاصر الغوغاء العدوانيون مبنى مكاتب منظمة حقوق الإنسان " جوينت موبايل غروب" في العاصمة الشيشانية غروزني. واقتحم رجال ملثمون المكتب، ودمروا محتوياته وأكرهوا الموظفين على إجلائه[4]. ولم يتم التعرف على أي مشتبه به حتى نهاية العام.

وفي 6 نوفمبر/ تشرين الثاني، قام موظفون مسلحون من المكلفين بإنفاذ القانون بتفتيش مكتب ومكان إقامة مغومد موتسولوغوف، المدافع عن حقوق الإنسان من جمهورية انغوشتيا، واستولوا على وثائق ومعدات لتقانة المعلومات. وطبقاً لما ذكره موتسولوغوف فإن أمر التفتيش نص على أنه "يعمل في خدمة مصالح الولايات المتحدة وجورجيا وأوكرانيا والمعارضة السورية".

---

1. تحويل وفيات الجنود إلى سر اعتداء على حرية التعبير (قصة إخبارية، 28 مايو/آيار)
2. الاتحاد الروسي: مقاضاتها لانتقادها الحكومة: يكاترينا فولوغجينينوفا (EUR 46/2682/2015)
3. روسيا: ناتاليا شارينا. احتجاز أمينة مكتبة لحيازتها " كتب متطرفة" (EUR 46/1802/2015)
4. الاتحاد الروسي: الغوغاء، تدمر مكتب " جوينت موبايل غروب"

رومانيا

رومانيا
رئيس الدولة: **كلاوس لوهانيس**
رئيس الحكومة: **داتشيين شيولوس (حل مكان فيكتور بونتا في نوفمبر/تشرين الثاني)**

استمرت معاناة طائفة "الروما" من التمييز وعمليات الإخلاء القسري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وعقب صدور تقرير "مجلس الشيوخ الأمريكي" بشأن برنامج وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (السي آي أيه) للاعتقال السري، فُتح تحقيق جديد في تعاون رومانيا في هذا المجال. وفي مايو/أيار، استعرضت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" الحالة في رومانيا للمرة الاولى منذ 18 عاماً.

خلفية

في نوفمبر/تشرين الثاني، استقال رئيس الوزراء بونتا إثر اندلاع احتجاجات في أنحاء البلاد تلت وفاة 63 شخصاً في أحد الملاهي الليلية في العاصمة بوخاريست في 30 أكتوبر/تشرين الأول. وتم تعيين حكومة تكنوقراط برئاسة داتشيين شيولوس حتى إجراء الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول 2016.

التمييز- "الروما"

استمرت معانة "الروما" (الغجر) من التمييز المنهجي واستهدفوا بجرائم الكراهية، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. واستمرت المشاعر المعادية للروما في كثير من الأحيان حاضرة في الخطاب العام والسياسي. وخلُص تقرير صدر عن "المجلس الأعلى للقضاء" بشأن فرص الانتصاف المتاحة "للروما"، وغيرهم من الجماعات المستضعفة، إلى أن القضاء لم يكن حساساً بما فيه الكفاية تجاه التمييز وأن قواعد المساعدة القانونية أخفقت في ضمان قدرة الطوائف المستضعفة، ولا سيما "الروما"، على تحمل تكاليف التمثيل القانوني. سلط "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" على "الإنكار الرسمي للدولة" بشأن التمييز ضد "الروما"، وأثار بواعث القلق حول نمط من انتهاك حقوق السكن ضد "الروما"؛ وذلك عقب زيارته إلى البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني.

حقوق السكن - عمليات الإخلاء القسري

في أبريل/نيسان، اعتبرت "محكمة مقاطعة كلوج نابوكا" أمر الهدم الذي أصدرته بلدية كلوج نابوكا، في ديسمبر/كانون الأول 2010، ضد 300 من "الروما" يعيشون في وسط المدينة، غير قانوني. وأخلت البلدية السكان قسراً خلال 24 ساعة، وأسكنتهم بالقرب من مكب للنفايات. وقضت محكمة المقاطعة بأن أمر الإخلاء لم يكن مسبباً بالقدر الكافي، ونُفذ دون تشاور مسبق مع السكان المتضررين، ودون تأمين مساكن بديلة. وأخفقت البلدية أيضاً في أن تسمح بمرور الوقت الكافي كي يتحقق حاكم المنطقة من شرعية القرار.

وظل حوالي 30 من أبناء طائفة "الروما"، نصفهم من الأطفال، يعيشون في بلدة ايفوري سود، في مقاطعة كونستانتا، عرضة لخطر الإخلاء القسري بحلول نهاية العام. وكانوا قد أمروا بإخلاء العقارات المملوكة للقطاع العام التي كانوا يشغلونها منذ أكتوبر/تشرين الأول 2013 بعد طردهم القسري في وقت سابق من عشوائية غير رسمية معمرة.[1]

وفي يوليو/تموز، أخلي 22 من "الروما"، بينهم خمسة أطفال، قسراً من قبل السلطات المحلية من عشوائية بيريتا في بايا ماري. وذكرت السلطات المحلية أن عملية هدم العشوائية نفذت في إطار سياسة لتحديد وهدم المباني التي شيدت بشكل غير قانوني على الأراضي العامة في كرايكا وبيريتا وفيرنيزو وغاري - وجميعها تضم عشوائيات غير رسمية يسكنها "الروما" بشكل رئيسي.

الشرطة وقوات الأمن

في أبريل/نيسان، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن بواعث قلق إزاء استمرار ورود تقارير عن جرائم عنصرية ضد "الروما"، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، ما أدى إلى وفيات في الحجز. وفي يناير/كانون الثاني، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن السلطات قد انتهكت الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والتمييز في مجتمع "الروما" المحلي في ابالينا، في مقاطعة موريش، خلال عملية إنفاذ للقانون في 2006 أدت إلى إصابة 21 شخصاً بما في ذلك إصابات بطلقات نارية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بعد الكشف في تقرير لمجلس الشيوخ الأمريكي عن برنامج الاعتقال السري والاستجواب التابع لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، في ديسمبر/كانون الأول 2014، اعترف إيوان تالبش، مستشار الأمن القومي السابق للرئيس آنذاك إيون إيليسكو، بأن رومانيا سمحت لوكالة الاستخبارات المركزية بإدارة "واحد أو اثنين" من المواقع السرية في البلاد . وذكر تالبش أنه "ربما" تم اعتقال أشخاص وإساءة معاملتهم في رومانيا، في الفترة 2003-2006، وأنه أبلغ الرئيس آنذاك بأنشطة وكالة المخابرات المركزية.[2] وزعم المدعي العام في يناير/كانون الثاني 2015 أنه قد بوشر بتحقيق في هذه المزاعم.

ولا تزال قضية عبد الرحيم الناشري، وهو مواطن سعودي محتجز حالياً في مركز الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا، تنتظر البت أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وكان ق تقدم بشكوى ضد رومانيا، حيث زعم أنه

اعتقل وتعرض للتعذيب في موقع سري في العاصمة، بوخارست، بين عامي 2004 و2006. وفي سبتمبر/أيلول، دعا وفد يمثل البرلمان الأوروبي الحكومة إلى إجراء تحقيق فعال في التقارير التي تتحدث عن وجود موقع سري على أراضيها، بعد أن منع الوفد من الوصول إلى مبنى في بوخارست يزعم أنه استضاف مثل هذا الموقع.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في يونيو/حزيران، انتقدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" المعاملة والظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مرافق العلاج النفسي، وعدم التحقيق في حالات التآلف ممن فارقوا الحياة في هذه المؤسسات على مدار العقد الماضي. ولا يزال هناك حوالي 25,000 طفل في 717 مؤسسة من هذا القبيل في جميع أنحاء البلاد، بالرغم من التعهدات طويلة الأمد بالحد من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والجسدية في مؤسسات العلاج النفسي.

كما أعربت اللجنة عن بواعث قلقها إزاء عدم كفاية مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات بشأن حالات سوء المعاملة والتعذيب، وعدم وجود آلية شكاوى مستقلة للنظر في انتهاكات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل طالبو اللجوء يواجهون عقبات في مساعيهم للالتماس اللجوء. واستمر دون داع احتجاز طالبي اللجوء ممن رفضت طلبات لجوئهم، والمعادين طبقاً لمعاهدة دبلن - طالبي اللجوء المقرر نقلهم من دولة إلى أخرى في الاتحاد الأوروبي، في إطار "تعليمات دبلن 3". وواجه اللاجئون المعترف بهم عقبات في الحصول على التعليم والإسكان والرعاية الصحية. وحتى سبتمبر/أيلول، كان 900 شخص قد تقدموا بطلبات للجوء في 2015، بالمقارنة مع 664 خلال الأشهر الستة الأولى من 2014. وعارضت رومانيا الحصص الإلزامية لنقل الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من اليونان وإيطاليا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعقب إقرار خطة توزيع اللاجئين والمهاجرين، في سبتمبر/أيلول، تقرر أن تستقبل رومانيا 6,351 لاجئاً على مدى سنتين.

1. رومانيا: بلدية مدينة ايفوري تهدد بطرد عائلات الغجر للمرة الثالثة خلال عامين (EUR 39/1560/2015)
2. أوروبا: يتعين على الحكومات المتواطئة اتخاذ إجراءات في أعقاب تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي عن التعذيب (قصة إخبارية)؛ أوروبا: كسر مؤامرة الصمت: يتعين على "الشركاء الأوروبيين في الجريمة" للولايات المتحدة اتخاذ إجراءات بعد تقرير مجلس الشيوخ بشأن التعذيب (EUR 01/002/2015)؛ الولايات المتحدة الأمريكية: الجرائم والإفلات من العقاب: يتعين الإفراج عن التقرير الكامل للجنة مجلس الشيوخ بشأن الاعتقالات السرية لوكالة المخابرات المركزية، وضمان المساءلة عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي (AMR 51/1432/2015)

زامبيا

جمهورية زامبيا
رئيس الدولة: **إدغار تشاغوالونغو (حل محل الرئيس بالإنابة غاى سكوت فى يناير/كانون الثانى)**

استمر استخدام "قانون النظام العام" للتضييق على حرية التجمع. وقبض على صحفيين لنشرهم تقارير تتعلق بمزاعم فساد، وخُففت أحكام الإعدام الصادرة بحق 332 سجيناً إلى السجن المؤبد.

خلفية

عقدت زامبيا انتخابات رئاسية تكميلية في 20 يناير/كانون الثاني، عقب وفاة الرئيس مايكل ساتا، في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وفاز إدغار لونغو، زعيم "الجبهة الوطنية"، بالانتخابات بأغلبية ضئيلة. وأدى النقص المستمر في توليد الكهرباء إلى انقطاع التيار لفترات طويلة تصل إلى 14 ساعة في اليوم، ما اضطر المحال التجارية والمناجم إلى تقليص عملياتها، وإنهاء خدمات العاملين فيها. وهبطت قيمة الكواتشا الزامبي بمعدل 80% مقابل الدولار الأمريكي، ما أدى إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية. وتركت المديونية المتصاعدة للبلاد آثاراً سلبية على الخدمات الاجتماعية.

حرية التجمع

واصلت الشرطة تطبيق "قانون النظام العام"، فقيدت حرية التجمع تعسفاً في وجه أحزاب المعارضة والمجتمع المدني. وفي حين نص القسم 5(4) من القانون على وجوب أن يبلّغ كل شخص يعتزم عقد تجمع أو اجتماع عام أو احتفال أو مظاهرة الشرطة قبل ذلك بسبعة أيام، كثيراً ما أوّلت الشرطة هذا النص على أنه يقتضي تبليغها ونيل موافقتها قبل المضي قُدما بعقد أي اجتماع.

وفي مايو/أيار، استدعت الشرطة الزعيم المعارض، هاكايندي هيتشيليما، عقب قيامه بجولة من باب إلى باب، ضمن حملة انتخابية كان يقوم بها في سوق كاموالا، بالعاصمة لوساكا. واستجوبته الشرطة بوجود محاميه لأكثر من ساعة، وأجبرته على كتابة رسالة يتعهد فيها بالتقيد بأحكام "قانون النظام العام" حتى لا تتم مقاضاته.

حرية التعبير- الصحفيون

في 15 يوليو/تموز، قبضت الشرطة على فريد إميمبي، مالك صحيفة "ذي بوست"، والصحفي موكوشافونغا، بسبب مقال نشرته الصحيفة في

مارس/آذار. وناقش المقال تحقيقاً أجرته "لجنة مكافحة الفساد" بشأن مساعد للرئيس طلب رشوة من رجل أعمال صيني كي يرتب له موعداً مع الرئيس. وكانت "ذي بوست" قد نشرت رسالة بعثتها "لجنة مكافحة الفساد" إلى الرئيس أخطرته فيها بسير تحقيقاتها. وفي مايو/أيار، أبلغ مساعد الرئيس الشرطة بتسريب الرسالة، فقامت باستجواب الصحفيين قبل أن تفرج عنهما. بيد أنها عادت واعتقلتهما، في 15 يوليو/تموز، وقضيا الليلة في الحجز قبل أن يمثلا أمام المحكمة وتوجه إليهما تهمة نشر معلومات سرية. وأفرج عن الصحفيين في اليوم التالي بكفالة قيمتها 3,000 دولار أمريكي لكل منهما.

نظام العدالة

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس لونغوعفواً عن بوريس موزيباو نايوتوموينداو واسيلوت اسيكوبيبلي، وثلاثتهم سجناء من المقاطعة الغربية. وكان قد حكم على الرجال الثلاثة بالسجن ثلاث سنوات، في أغسطس/آب 2014، بموجب الفصل 67 من "قانون العقوبات"، بتهمة "نشر معلومات كاذبة بنية التسبب بالخوف والفزع لدى الجمهور العام". ووجه إليهم الاتهام بسبب أنشطتهم كأعضاء في حركة تدعو إلى انفصال المقاطعة الغربية عن زامبيا. وظل خمسة رجال آخرين موقوفين منذ القبض عليهم في ديسمبر/كانون الأول 2014، عقب إعلان أحدهم، ويدعى أفومبامو مبوتوا، في أغسطس/آب 2013، بأنهم يعتزمون إنشاء حكومة انتقالية في باروتسلاند- وهو إقليم يضم المقاطعة الغربية.

عقوبة الإعدام

في 16 يوليو/تموز، خفف الرئيس لونغو أحكام الإعدام الصادرة بحق 332 سجيناً إلى السجن المؤبد، عقب رؤيته مدى قسوة الظروف في السجن أثناء زيارة كان يقوم بها.[1]

1. زامبيا: تخفيف أحكام الإعدام خطوة أولى تستحق التحية (قصة إخبارية، 16 يوليو/تموز)

زيمبابوي

جمهورية زيمبابوى
رئيس الحكومة: **روبرت غابرييل موغابى**

ظل اختفاء أحد النشطاء الداعين للديمقراطية اختفاء قسريا في مارس/آذار معلقا دون حل. واستمر التضييق على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وألقي القبض على عدد من الصحفيين. واستمر الإبعاد القسري طوال العام حيث أجبرت الشرطة البلدية الآلاف من التجار غير المسجلين على الابتعاد عن العاصمة هراراي، مما أدى إلى وقوع صدامات وإلقاء القبض على عدد من الأشخاص. وأدى بطء الإصلاح التشريعي الذي يرمي للتوفيق بين القوانين وبين دستور 2013 إلى تضييق فرصة الحصول على الحقوق التي يكفلها الدستور. وفي يوليو/تموز، أصدرت المحكمة العليا حكما يسمح للحكومة وأرباب الأعمال في القطاع الخاص بتفادي ضوابط ترشيد العمالة المتبعة في زيمبابوي، وفصل الآلاف من العاملين عن طريق إشعارهم بإنهاء خدمتهم قبل الفصل بثلاثة أشهر فقط. ولم يرد ما يفيد بتنفيذ أي حالة إعدام للعام العاشر على التوالي.

خلفية

استمر التوتر بين فصائل حزب الاتحاد الوطني الأفريقي-الجبهة الوطنية في زيمبابوي، وهو الحزب الحاكم الذي يترأسه الرئيس موغابي. كما استمر التوتر بين الفصائل المختلفة داخل حزب المعارضة الرئيسي "حركة التغيير الديمقراطي"، الذي يترأسه رئيس الوزراء السابق مورغان تسفانغيراي. وأدت التناحر بين الفصائل داخل الحزبين السياسيين الرئيسيين إلى قيام زعماء الحزبين بفصل عدد من نواب البرلمان مما أدى لضرورة عقد انتخابات مبكرة في أكثر من 20 دائرة انتخابية. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل مسئول بإحدى الدوائر المحلية التابعة لحزب الاتحاد الوطني الأفريقي-الجبهة الوطنية في زيمبابوي اثنين من المسئولين المحليين بتمزيقهما إربا في تشيتونغويزا عقب نزاع حول فعالية خاصة بإعادة الهيكلة الحزبية. وقد توفي الشخص، الذي زُعم ارتكابه هذه الجريمة في ظروف مشبوهة، في الحبس لدى الشرطة في غضون أيام من إلقاء القبض عليه.

وفي يوليو/تموز، أفادت لجنة تقييم أوجه الضعف في زيمبابوي بوجود نحو 1.5 مليون شخص بحاجة إلى المعونات الغذائية خلال فترة الجفاف 2015-2016 التي تمتد إلى موسم الحصاد في العام التالي. وتجاوزت معدلات البطالة الرسمية 80%، بينما كان 72% من السكان يعيشون تحت خط الفقر الوطني الذي يقع عند معدل دخل 1.25 دولار يوميا.

وفي 17 يوليو/تموز أيد حكم صادر عن المحكمة العليا الحق التعاقدي لأرباب الأعمال، والمتداول في ظل القانون العرفي، في إنهاء الخدمة عن طريق إشعار العامل قبل الاستغناء عنه بثلاثة أشهر. فأدى الحكم إلى الاستغناء عن أعداد ضخمة من العاملين بالحكومة والشركات المملوكة للدولة والشركات الخاصة، وفقد الآلاف من العمال وظائفهم خلال أيام من حكم المحكمة العليا؛ حيث استغل أرباب الأعمال الحكم لتفادي اتباع الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في قانون العمل لترشيد العمالة.

وفي أغسطس/آب، سارعت الحكومة بإدخال تعديلات على قانون العمل من خلال البرلمان لإدخال حزمة من التعويضات الدنيا للعمال المستغنى عنهم؛ فشكت النقابات وأرباب الأعمال من عدم استشارتهم بدرجة كافية في هذا الصدد، وقالت النقابات العمالية إن هذه الحزمة لا توفر ضمانات كافية للعاملين.

الاختفاء القسري

في 9 مارس/آذار، اختطف خمسة رجال الصحفي والناشط المؤيد للديمقراطية إيتاي دزامارا. وعلى الرغم من صدور أمر قضائي يلزم عملاء أمن الدولة بالتحقيق في اختفائه فلم يظهر ما يشير إلى فتح أي تحقيق رسمي حتى نهاية العام. وكان إيتاي دزامارا قد أسس في عام 2014 جماعة للمعارضة باسم "احتلوا ميدان الوحدة الأفريقية" وجهت نقدها لحكم الرئيس موغابي.[1]

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

ظلت حرية التعبير بالنسبة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان مقيدة جراء عمليات القبض عليهم واحتجازهم وملاحقتهم على نحو تعسفي بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم.[2]

فقد ألقي القبض على ما لا يقل عن 10 صحفيين من العاملين بوسائل الإعلام التابعة للدولة ووسائل الإعلام الخاصة بسبب كتابتهم مقالات تنتقد المسئولين الحكوميين، ووجهت لهم تهم من بينها نشر "أكاذيب" في ظل قانون (التقنين والإصلاح) الجنائي.

ففي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقي القبض على رئيس تحرير صحيفة "ذا صنداي ميل" التابعة للدولة ماباسا ساسا، ومحرر التحقيقات بالصحيفة برايان شيتيمبا والصحفي تيناشي فاراوو بعدما ألمحوا إلى تورط بعض كبار ضباط الشرطة في جماعة مسئولة عن قتل الفيلة في حديقة هوانغي الوطنية. وقضى الثلاثة ليلتين في الحجز في قسم شرطة هراري المركزي واتهموا "بنشر الأكاذيب". ثم قضت إحدى المحاكم بالإفراج عنهم بكفالة مالية قدرها 100 دولار لكل منهم، وتم إخلاء سبيلهم. وقد أنكروا التهم المنسوبة إليهم، ومن المقرر أن تبدأ محاكمتهم في فبراير/شباط 2016.

كما ألقي القبض على محرر الأخبار المساعد بصحيفة "هيرالد" التابعة للدولة، تاكوندا ماودزا، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني في هراري بينما كان يعد تحقيقا يزعم أن أحد رجال الأعمال في هراري يمول جماعة معارضة تعرف باسم "الشعب أولا"، وتتألف من أعضاء سابقين بحزب الاتحاد الوطني الأفريقي-الجبهة الوطنية في زيمبابوي. وزعمت الشرطة أن الصحفي طلب رشوة من رجل الأعمال، لكن زملاءه من الصحفيين أفادوا أنه رفض قبول المال. واتهم ماودزا بمحاولة الابتزاز في ظل قانون (التقنين والإصلاح) الجنائي، وقضت المحكمة بالإفراج عنه بكفالة مالية قدرها 50 دولارا. وقد أنكر ماودزا التهمة المنسوبة إليه، وبنهاية العام كانت محاكمته لا تزال مستمرة.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقت الشرطة القبض على الصحفي الحر شادريك أندريسون مانيري في هراري بينما كان يصور صدامات وقعت بين المتظاهرين والشرطة بوسط هراري. واحتجز مانيري لأكثر من أربع ساعات، واتهم في إطار المادة 37(1)أ من قانون (التقنين والإصلاح) الجنائي "بالاشتراك في تجمع يهدف لنشر العنف العام، أو الإخلال بالسلم، أو التعصب". وقد أنكر مانيري التهم المنسوبة إليه.

وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، ألقت الشرطة في بلدة روسابي القبض على الصحفي الحر سيدني سايزي، وعلى برنارد شيكيتو بصحيفة "ذا ديلي نيوز"، وكينيث نيانغاني مراسل "نيوز داي"، بينما كانوا يقومون بتغطية تظاهرة لحركة التغيير الديمقراطي التي يرأسها مورغان تسفانغيراي أمام محكمة روسابي الجزئية. وقد أفرج عنهم دون اتهام بعد أن قامت الشرطة بتفتيشهم واستجوابهم وتسجيل بياناتهم الشخصية.

وفي 18 سبتمبر/أيلول، ألقت شرطة هراري البلدية القبض على اثنين من الصحفيين، وهما أندرو كونامبورا بصحيفة "فاينانشيال جازيت" والصحفي الحر إميسون هاريبيندي، بينما كانا يلتقطان صورا للشرطة البلدية وهي تقبض على بعض التجار غير المسجلين. واحتجز الصحفيان بقسم شرطة هراري المركزي نحو أربع ساعات ثم أفرج عنهما دون اتهام.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، ألقت الشرطة القبض على القس باتريك فيليب موغادزا راعي "كنيسة الباقين" في كاريبا وذلك في منتجع "شلالات فيكتوريا" بعد قيامه بالتظاهر وحده في تظاهرة سلمية، حمل فيها لافتة مكتوب عليها "سيادة الرئيس، الشعب يعاني – سفر الأمثال 21-13". وقد نفذ موغادزا هذه التظاهرة خلال المؤتمر السنوي للحزب الحاكم "حزب الاتحاد الوطني الأفريقي-الجبهة الوطنية في زيمبابوي". واتهم القس بالشغب الجنائي في إطار المادة 46 من قانون (التقنين والإصلاح) الجنائي، ثم أفرج عنه بكفالة مالية قدرها 500 دولار، وهو رقم مرتفع على غير العادة؛ حيث تتراوح الكفالة في القضايا المماثلة بين 50 و100 دولار.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقت الشرطة القبض على خمسة نشطاء أمام فندق "رينبو تاورز" (أبراج قوس قزح) في هراري بسبب قيامهم بتنظيم تظاهرة سلمية احتجاجا على إقامة فيليكيزيلا مفوكو، نائب الرئيس، بالفندق لمدة تناهز العام. وقد أطلق سراح النشطاء الخمسة – تينداي موديهوي، وديرك فري، وإيرفين تاكافادا، وإلفيس موغاري، وتونديراي شيغومبو – في 2 ديسمبر/كانون الأول بعد قضائهم ليلتين في قسم شرطة هراري المركزي، واتهموا بالشغب الجنائي في إطار المادة 46 من قانون (التقنين والإصلاح) الجنائي.

وفي 25 يوليو/تموز، ألقي القبض على ستة من نشطاء المجتمع المدني من "ائتلاف الأزمة في

زيمبابوي" و"صندوق سكان شيتونغويزا" وجماعة "احتلوا ميدان الوحدة الأفريقية" داخل سجن التحفظ المركزي بهراري، وتم تسليمهم إلى الشرطة واتهامهم في إطار المادة 5(2) من قانون المناطق والأماكن المحمية، الفصل 11:12، بعدم الامتثال لتعليمات ضابط مخول سلطة تنظيم السلوك والحركة. وكان هؤلاء الستة من بين نحو 50 ناشطا يزورون 16 من التجار غير المسجلين المحبوسين حبسا تحفظيا على إثر حرمانهم من الإفراج بكفالة. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، تم إخلاء سبيل مفوندو مليلو ونيكسون نيكادزينو، عضوي "ائتلاف الأزمة في زيمبابوي"، وديرك فري، عضو جماعة "احتلوا ميدان الوحدة الأفريقية"، لعدم كفاية الأدلة. أما محاكمة الثلاثة الباقين، وهم إدغار غويشي، ودونالد ماكوازا، وتشارلس شيداكوا، فقد كانت مستمرة بحلول نهاية العام.

وظلت الحكومة تفرض قيودا على الحملات التي ينظمها النشطاء للدعوة إلى ترخيص محطات الإذاعة المحلية. وجدير بالذكر أن السلطات لم تصدر ترخيصا واحدا لمحطة إذاعية محلية منذ سريان قانون خدمات البث الإعلامي عام 2001. وكان هناك ما لا يقل عن 28 مبادرة محلية تدعو لاستصدار تصاريح البث الإذاعي في كل من المناطق الحضرية والريفية. إلا أن الشرطة قامت بمنع الاجتماعات في هذا الصدد في ظل قانون الأمن والنظام العام، وقام عملاء الأمن باقتحام المقار ومصادرة المواد والمعدات المملوكة للمنظمات المحلية. وتعرض النشطاء الذين يدعون لترخيص الإذاعات المحلية إلى الاستجواب مرارا من جانب الشرطة والاستخبارات المركزية عقب الاجتماعات وما إليها من المبادرات التي تهدف إلى إنشاء محطات إذاعة محلية.[3]

الإبعاد القسري

أجبر التجار غير المسجلين على الابتعاد عن وسط هراري وغيرها من مراكز البلدات قسرا. ففي يونيو/حزيران، أصدرت الحكومة إنذارا أخيرا بإبعاد التجار غير المسجلين من مدن وبلدات زيمبابوي بدعم من الجيش. وفي يوليو/تموز، وقعت صدامات بين الشرطة البلدية والتجار غير المسجلين بوسط هراري في محاولة من الشرطة لإبعادهم عن المنطقة التجارية المركزية، حيث ألقت القبض على العشرات من التجار غير المسجلين واحتجزتهم، وكان من بينهم قياديون بالاتحاد الوطني للباعة بزيمبابوي. وقد اتهم ستة عشر شخصا بالعنف العام، ثم أفرج عنهم بكفالة. وكانت محاكمتهم لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

كما تعرض الآلاف في شتى أنحاء زيمبابوي للإبعاد القسري، فلجأ بعضهم إلى المحاكم طلبا للحماية. وفي 12 يناير/كانون الثاني، أوقفت المحكمة العالية بهراري إبعاد نحو 150 أسرة استوطنت مزرعة آرنولد في مقاطعة مازوي. وكانت الشرطة قد قامت بهدم منازل هذه الأسر هدما عشوائيا يوم 7 يناير/كانون الثاني، فشردت السكان وتركتهم دون حماية في العراء خلال الموسم المطير. وقد تم تنفيذ عمليات الإبعاد القسري على الرغم من صدور أمر سابق من المحكمة العالية في أغسطس/آب 2014 يقضي بحماية ساكني مزرعة آرنولد من الإبعاد التعسفي بموجب المادة 74 من الدستور.

وفي يوليو/تموز، أمر مجلس مدينة هراري بهدم المنازل الكائنة بالمناطق التي أعلنها "مستوطنات غير شرعية" دون الحصول على الأمر القضائي اللازم. وتم تنفيذ عمليات الهدم في ضاحيتي "وارين بارك" وويستلي"، اللتين تمثلان جانبا من مستوطنات أقامتها جمعيات الإسكان التعاوني. كما استمرت عمليات الهدم في ديسمبر/كانون الأول عندما قامت مدينة هراري بهدم 200 مبنى قرب ضاحية كامبوزوما.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في 28 أكتوبر/تشرين الأول، وفي تطور غير مسبوق حكمت المحكمة الدستورية على النائب العام جوهانيس تومانا بالحبس 30 يوما بسبب خرقه المادة 164(3) من الدستور. وكان تومانا قد اتهم بعدم الامتثال مرارا لأوامر المحكمة العالية والمحكمة العليا بالسماح للجهات الخاصة برفع الدعوى القضائية في قضيتين شهيرتين متعلقتين بالغش والاغتصاب. وقضت المحكمة الدستورية بأنه كان من الواجب على النائب العام بحكم القانون أن يصدر شهادات في كلتا القضيتين برفع الدعوى القضائية من قبل الجهات الخاصة بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية. إلا أن حكم الحبس 30 يوما تم إيقاف تنفيذه لمدة 10 أيام بشرط قيام النائب العام خلال تلك الأيام العشرة بالامتثال للأوامر القضائية السابقة. وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر مساعده، بالنيابة عنه، الشهادات المطلوبة للسماح برفع الدعوى القضائية من جانب الجهات الخاصة.

واستمرت عملية مراجعة قوانين زيمبابوي للتوفيق بينها وبين دستور 2013، ولكن بمعدل شديد البطء؛ ولذلك تعرضت ضمانات حقوق الإنسان المكفولة دستوريا للإخلال بها بسبب استمرار احتكام الشرطة وغيرها من الإدارات الحكومية إلى القوانين القديمة. فمثلا ألقي القبض على النشطاء واتهامهم في ظل نصوص قانونية من الواضح أنها غير دستورية، مما دعا البعض إلى الالتجاء إلى المحكمة الدستورية لاسترداد حقوقهم.

---

1. زيمبابوي: خطاب مفتوح: أعيدوا التحقيق وحلوا ملابسات اختفاء إيتاي دزامارا اختفاء قسريا (AFR 46/2423/2015)
2. زيمبابوي: إطلاق النار على المراسلين (قصة إخبارية، 10 نوفمبر/تشرين الثاني)
3. ما وراء الرمزية: ضرورة ترخيص محطات الإذاعة المحلية في زيمبابوي.(AFR 46/1613/2015)

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج
رئيس الدولة: **الحسن وترة**
رئيس الحكومة: **دانييل كابلان دنكان**

ظل مئات المعتقلين بانتظار المحاكمة على خلفية أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2010 و 2011. واستمرت بواعث القلق بشأن المساءلة الانتقائية على الجرائم التي ارتُكبت خلال تلك الفترة. ووُضعت قيود على حرية التعبير والتجمع، وشُنت موجة من الاعتقالات التعسفية للمعارضين السياسيين قبل الانتخابات. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمة لوران غباغبو ولوران بليه غوديه أمام المحكمة الجنائية الدولية في عام 2016، ولم يتم نقل سيمون غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من وجود مذكرة اعتقال قديمة بحقه.

خلفية

ظلت الأوضاع الأمنية مستقرة على الرغم من الهجمات التي وقعت في مطلع عام 2015 على أيدي الجماعات المسلحة والصدامات الاجتماعية الداخلية في غرب البلاد. وفي يونيو/حزيران تم تمديد فترة انتداب "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" سنة إضافية. وفي الشهر نفسه اعتمد المجلس الوطني قانوناً ضد الإرهاب، منح بموجبه المدعي العام للمحكمة الابتدائية في أبيدجان الولاية القضائية لتكييف الجرائم كأعمال إرهابية، واحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى ثمانية أيام.

وبحلول نهاية العام لم يكن تقرير "لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة" لعام 2014، التي أُنشأت بهدف إلقاء الضوء على أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، قد نُشر للجمهور العام. وفي مارس/آذار، أُنشأت "اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا" (كوناريف) كي يكون عملها مكملاً لعمل "لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة"، لتسجيل ضحايا العنف الذي أعقب الانتخابات ممن لم يتم التعرف على هويتهم. وفي ديسمبر/كانون الأول التزم الرئيس وترة بإصدار عفو عن أكثر من 3,000 شخص من المعتقلين منذ أزمة الانتخابات، بإلغاء أحكامهم كلياً أو جزئياً. وفي نهاية العام لم تكن قائمة الذين شملهم العفو قد أُعلنت.

في أكتوبر/تشرين الأول عُقدت الانتخابات الرئاسية، التي كانت سلمية إلى حد بعيد. وأُعيد انتخاب الرئيس وترة لولاية أخرى مدتها خمس سنوات بأغلبية 53%، وقاطع بعض أعضاء المعارضة عملية الاقتراع.

نظام العدالة

ظل ما يزيد على 200 شخص من مؤازري الرئيس السابق غباغبو قيد الاحتجاز بتهم، بينها الإخلال بالنظام العام وارتكاب جرائم إبادة جماعية ذات صلة بالنزاع عقب انتخابات عام 2010. ومن بين هؤلاء كان هناك أكثر من 30 شخصاً تم ترحيلهم من ليبيريا في عامي 2012 و 2014. وفي أغسطس/آب، اتُهم 20 ضابطاً في الجيش، ممن كانوا قد دعموا الرئيس وترة، ومن بينهم شريف عثمان ولوسيني نوفانا، الذين اتُهموا بجرائم ذات صلة بأعمال العنف التي اندلعت بعد الانتخابات.

في مارس/آذار جرت محاكمة 78 شخصاً من مؤازري وأقرباء لوران غباغبو، ومن بينهم سيمون وميشيل غباغبو وجنيفييف برو غريبي، أمام المحكمة الدورية في أبيدجان. وبُرِّئت ساحة 18 شخصاً، وصدرت أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ على بعض الأشخاص الذين أُدينوا. وحُكم على سيمون غباغبو بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة تقويض أمن الدولة والمشاركة في حركة تمرد والاخلال بالنظام العام. وحُكم على جنيفييف برو غريي بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة ارتكاب جرائم مشابهة. وفي نهاية العام، تم تعليق تنفيذ حكمها ريثما يُبت في الاستئناف.

وأشار موفَد منظمة العفو الدولية لمراقبة المحاكمة إلى أنه، خلافاً للحق في مراجعة الإدانة الجنائية من قبل محكمة أعلى، فإن قانون ساحل العاج يقيد الاستئناف في نقاط قانونية أمام محكمة التمييز. وتم تقويض الحق في الاستئناف في هذه القضية بسبب عجز المحكمة الدورية عن إصدار حكم خطي كامل. كما أشار إلى أنه على الرغم من أن عدداً من المتهمين أثاروا أثناء المحاكمة مزاعم أفادت بأنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز قبل المحاكمة، فإن المحكمة لم تنظر فيها على مايبدو.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في مايو/أيار، قُبض على كل من سباستيان دانو جيجه وجوستن كوا وهيوبرت أولادي، وهم أعضاء في "الجبهة الشعبية في ساحل العاج" من ذوي الرتب العليا.[1] وكانوا قد نظموا احتفالاً لتنصيب لوران غباغبو رئيساً "للجبهة الشعبية في ساحل العاج" في مدينته الأصلية "ماما". واتُهم كل من سباستيان دانو جيجه وجوستين كوا بانتهاك أمر المحكمة، واستخدام العنف والهجوم ضد قوات الأمن، والتمرد، وإثارة الاضطرابات العامة. واتُهم هيوبرت أولادي بقتل جنود تابعين "لعملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" في عام 2012. وفي ديسمبر/كانون الأول أُطلق سراح سباستيان دانو جيجه مؤقتاً، بينما ظل الرجلان الآخران قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة. ورُعم أن الضباط المسؤولين عن الاعتقال ضربوا حفيدة هيوبرت أولادي، البالغة من العمر 15 سنة، والتي كانت مصابة بالملاريا، في منزله. وفي سبتمبر/أيلول قُبض على حارس اتُهم بإبلاغ عائلة سباستيان دانو جيجه بأنه مريض، وتم احتجازه.

وفي الفترة من أواسط سبتمبر/أيلول إلى أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على 50 شخصاً، معظمهم أعضاء في المعارضة السياسية. واحتُجز

معظمهم بتهمة الإخلال بالنظام العام إثر مشاركتهم في مظاهرات سلمية غير مرخصة.[2] ومع أنه تم إطلاق سراح بعضهم في وقت لاحق، فقد ظل أكثر من 20 شخصاً منهم قيد الاحتجاز في نهاية العام. وأُسيئت معاملة العديد منهم عند القبض عليهم، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع. وفي سبتمبر/أيلول، تم تخريب محتويات منزل ساميا ديفيد، وتعرَّض هو للضرب بأعقاب البنادق واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة يومين بدون السماح له بالاتصال بمحام أو الحصول على معاجلة طبية. واتُهم بالإخلال بالنظام العام وانتهاك أمر المحكمة والتواطؤ في تدمير الممتلكات، وحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر.

حرية التعبير والتجمع

حظرت السلطات ما لا يقل عن 10 مسيرات احتجاجية نظمتها منظمات غير حكومية والحزب المعارض الرئيسي. واستخدِمت الغازات المسيلة للدموع والهراوات لتفريق المحتجين. وقُبض على ما لا يقل عن 80 شخصاً في أنحاء مختلفة من البلاد واتُهموا بإثارة الاضطرابات العامة. وفي نهاية عام 2015، كانوا رهن الاحتجاز بانتظار المحاكمة.

وفي تقريرها الذي أصدرته في مارس/آذار، أعربت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" عن قلقها بشأن حرية الصحافة. وفي يوليو/تموز، قُبض على جوزيف غنانهوا تيتي، مدير صحيفة "أوجورد هوي" اليومية، ووُجهت إليه تُهمة نشر أنباء كاذبة وإهانة الرئيس. وكان قد نُشر في وقت سابق من ذلك الشهر مقال اتُهم فيه الرئيس وترة باختلاس المساعدات الخارجية وغسل الأموال. وبعد أسبوع تم إسقاط التهم الموجهة إلى جوزيف غنانهوا تيتي وأُطلق سراحه.

العدالة الدولية

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت مذكرة اعتقال بحق سيمون غباغبو بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة ضد الإنسانية، فإن الرئيس وترة صرَّح في أبريل/نيسان بأنه لن يكون هناك مزيد من عمليات نقل مطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الشهر نفسه، انضمت المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمات لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه. وفي مايو/أيار رفضت المحكمة دعوى الاستئناف التي قدمتها ساحل العاج ضد قبول قضية طلب سيمون غباغبو عقد الجلسة الافتتاحية لمحاكمته في أبيدجان أو أروشا. وفي الشهر نفسه، أُعلن أن محاكمة لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه ستبدأ في يناير/كانون الثاني 2016. كما رُفض طلب لوران غباغبو الأخير المتعلق بإطلاق سراحه بشروط.

الأوضاع فيالسجون

في مارس/آذار أعرب تقرير "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" عن بواعث القلق بشأن أوضاع السجون في شتى أنحاء البلاد. وأشار بوجه خاص إلى العدد الكبير من المعتقلين بانتظار المحاكمات، وتردي الأوضاع الصحية والافتقار إلى المرافق الطبية الكافية، وعدم احتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، والاكتظاظ الحاد في مركز الاعتقال "ماكا" في أبيدجان.

عقوبة الإعدام

في مارس/آذار، أقرَّ البرلمان بالإجماع مشروعي قانونين يتضمنان تعديلاً للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بهدف استثناء عقوبة الإعدام، التي كانت قد أُلغيت في دستور عام 2000.

---

1. Côte d'Ivoire. L'arrestation d'opposants à l'approche de la présidentielle envoie un signal preoccupant (قصة إخبارية، 7 مايو/أيار)
2. Côte d'Ivoire: Il faut mettre fin aux arrestations arbitraires d'opposants à l'approche de la présidentielle بيان صحفي، 5 أكتوبر/تشرين الأول.

سري لنكا

جمهورية سرى لنكا الديمقراطية الاشتراكية
رئيس الدولة والحكومة: **مايتريبالا سيريسينا (حل محل ماهيندا راجاباكسى فى يناير/كانون الثانى)**

أجرت حكومة جديدة، تولت السلطة في يناير/كانون الثاني، إصلاحات دستورية ووعدت بتحسين حماية حقوق الإنسان. واستمرت كثير من التحديات على صعيد حقوق الإنسان، مثل الاستخدام المستمر للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والاختفاء القسري، والوفاة في الحجز، ومناخ الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات وغيرها السائد منذ أمد بعيد.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، خلص تحقيق أجراه مكتب "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" في مزاعم وقوع انتهاكات خلال السنوات السبع الأخيرة من النزاع المسلح وعقب انتهائه مباشرة إلى أن حالات الاختفاء القسري، والقتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري، وتجنيد الأطفال، والهجمات العسكرية المباشرة على المدنيين، والحرمان من الإغاثة الإنسانية، وحرمان النازحين بطريقة منهجية من حريتهم بسبب انتمائهم العرقي قد تُعَد من قبيل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو كليهما. وأوصى مكتب المفوضة السامية بإجراء إصلاحات قانونية وإجرائية للتصدي للانتهاكات المستمرة وإنشاء محكمة خاصة مختلطة تضم محققين، وقضاة، ومدعين، ومحامين دوليين

لمحاكمة المتهمين في مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأشارت الحكومة في سبتمبر/أيلول إلى اتفاقها مع نتائج تقرير مكتب المفوضة السامية من خلال المشاركة في رعاية قرار "لمجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة يدعو إلى تنفيذ توصيات التقرير، بما في ذلك ضمان الحماية الفعالة للشهود والتشاور مع الضحايا وأسرهم بشأن إنشاء آليات لإقرار الحقيقة والعدالة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتُقِلَ المواطنون التاميل الذين يُشتَبَه في أن لهم صلات "بجبهة نمور تحرير تاميل إيلام" واحتُجِزُوا استناداً إلى "قانون منع الإرهاب" الذي يسمح بالاحتجاز الإداري المطول ويحيل عبء الإثبات على الأشخاص المحتجزين في حالة زعمهم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وفي سبتمبر/أيلول، تعهدت الحكومة بإلغاء "قانون منع الإرهاب" والاستعاضة عنه بتشريع لمناهضة الإرهاب يتفق مع المعايير الدولية. وتعهدت كذلك بمراجعة سجلات الاحتجاز وزعمت أنها أفرجت عما لا يقل عن 45 محتجزاً بعد "إعادة تأهيلهم". واحتُجِزَ بعض المعتقلين سنوات عديدة دون أن تُوَجَّه إليهم تهمة أو يُبَت في قضاياهم. وصرح رئيس المعارضة، راجفاروثيام سامبانثان، بأن 217 شخصاً ما زالوا محتجزين بموجب "قانون منع الإرهاب"؛ ولم يُحاكَم أغلبهم. ولا يشمل هذا العدد من أُرسِلُوا إلى "إعادة التأهيل"، وهي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر ورود أنباء تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، وظل الإفلات من العقاب سائداً فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمر المفتش العام للشرطة بإجراء تحقيق في مزاعم الانتهاكات التي تعرض لها فتى عمره 17 عاماً ورجل اعتُقِلا في سبتمبر/أيلول فيما يتصل باغتصاب طفلة عمرها خمسة أعوام وقتلها في كوتادنيفاوا. وقال محاميهما إنهما تعرضا للضرب على أيدي الشرطة وجُرِّدا من ثيابهما وصُوِّرَا عاريين لانتزاع اعترافات زائفة. وأُفرِجَ عنهما دون أن تُوَجَّه إليهما أي تهمة. وكانت الحكومة قد وعدت "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة قبل هذه الأحداث بوقت قصير بأن تصدر تعليمات واضحة لكل فروع قوات الأمن تفيد بحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال سيُحَالون إلى التحقيق ويُعاقَبون.

الاستخدام المفرط للقوة

تواصلت الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة المفرطة في حفظ النظام خلال المظاهرات لكن استمر الإفلات من العقاب على الحوادث التي وقعت في الماضي. ولم تُعلَن نتائج التحقيقات العسكرية في مقتل متظاهرين عُزَّل على أيدي الجيش أثناء مظاهرة للمطالبة بالمياه النقية في أغسطس/آب عام 2013، ولم يُلاحق أحد قضائياً بحلول نهاية عام 2015. وكان تحقيق قضائي ما زال جارياً في نهاية العام.

حالات الوفاة في الحجز

استمر ورود أنباء تفيد بوقوع حالات وفاة تحيط بها الشكوك في حجز الشرطة. وتوفي بعض المحتجزين متأثرين بإصابات تتفق مع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والخنق. وزعمت الشرطة أن الأشخاص المشتبه بهم انتحروا أو غرقوا في إحدى الحالات وهم يحاولون الفرار.

حالات الاختفاء القسري

أكدت إفادة مسؤول من "إدارة التحقيقات الجنائية" أمام المحكمة فيما يتصل بدعوى استدعاء للمثول أقامتها أسر خمسة شبان اختفوا في عام 2008 من إحدى ضواحي العاصمة كولومبو، إفادة معتقل سابق بأن القوات البحرية كانت تدير معسكرات اعتقال سرية في كولومبو وترينكومالي حيث كان المعتقلون يتعرضون للتعذيب والقتل، حسبا زُعِم.

وتلقت "اللجنة الرئاسية الخاصة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين" 586 بلاغاً بشأن مدنيين مفقودين، لكنها لم تحقق تقدماً يُذكَر في استيضاح مصيرهم أو مكانهم أو تقديم مرتكبي جريمة الإخفاء القسري إلى العدالة. وبعد أن لاحظت الحكومة انعدام الثقة على نطاق واسع في اللجنة، أعلنت في أكتوبر/تشرين الأول الاستعاضة عنها بهيئة أخرى. وفي ديسمبر/كانون الأول، وعدت بالتوقيع والتصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" وتجريم الإخفاء القسري.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب على الجرائم المُعَرَّفَة في القانون الدولي التي زُعِم ارتكابها خلال النزاع المسلح، بما في ذلك الاختفاء القسري، والاعدام خارج نطاق القضاء، والقصف العمد للمدنيين والمناطق المتمتعة بالحماية مثل المستشفيات. واستمر كذلك الإفلات من العقاب على كثير من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مثل إعدام خمسة طلاب خارج نطاق القضاء في ترينكومالي في يناير/كانون الثاني عام 2006 على أيدي أفراد من قوات الأمن؛ ومقتل 17 من موظفي الإغاثة العاملين مع منظمة "العمل لمكافحة الجوع" في موتور في أغسطس/آب عام 2006؛ ومقتل المحرر الصحفي لاسانتا ويكرماتونغ في يناير/كانون الثاني عام 2009؛ واختفاء النشطين السياسيِّين لاليت ويراراج وكوغان موروغَناندان في جافنا في عام 2011. و جرى التحقيق مع أفراد ومنتسبين من

الجيش بشأن اختفاء رسام الكاريكاتير المعارض براغيت إكناليغودا في عام 2010. وكان التحقيق لا يزال مستمراً في نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعلِنَ أخيراً تقرير لجنة التحقيق التي شُكِّلَت في عام 2006 لتقصي حادثي ترينكومالي وموتور. وانتقد التقرير تحقيقات الشرطة الأصلية ووصفها بأنها تفتقر إلى المهنية. ودعا تقرير لجنة للتحقيق في حالات الوفاة بين المدنيين خلال النزاع المسلح، أُعلِنَ كذلك في أكتوبر/تشرين الأول، إلى إصدار تشريع جديد يعترف بالمسؤولية القيادية وإجراء تحقيق قضائي مستقل في المزاعم الجديرة بالتصديق التي تفيد باحتمال أن يكون أفراد من القوات المسلحة قد ارتكبوا جرائم حرب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، تُرِكَت عدة رؤوس كلاب مقطوعة أمام منزلي بريتو فرناندو وبراسانغا فرناندو عضوي منظمة "الحق في الحياة" المعنية بحقوق الإنسان. وتلقيا، هما وزميلهما فيليب ديسانایاكي أيضاً اتصالات تهديد هاتفية من مجهولين تلمح إلى نشاطهم ضد أفراد الشرطة الذين زُعِمَ ضلوعهم في حالات الاختفاء القسري.

واستمر ورود أنباء من المدافعين عن حقوق الإنسان في الشمال والشرق تفيد بتعرضهم للمراقبة والاستجواب على أيدي الشرطة والجيش بخصوص مشاركتهم في اجتماعات المنظمات غير الحكومية المحلية والاجتماعات السياسية، والمظاهرات، وحملات المطالبة بالمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان، والأحداث الدولية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دورات "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة. وورد أن بعض النشطاء من شرق سري لنكا تلقوا اتصالات هاتفية من مجهولين تطلب تفاصيل بشأن اجتماعات شاركوا فيها، وكذلك تهديدات من مجهولين بعد توقيع بيان يدعو إلى إجراء تحقيق دولي مستقل في مزاعم ارتكاب جرائم حرب.

وأُفرِجَ عن النشطة المناهضة للاختفاء القسري بالندران جياكوماري بكفالة في مارس/آذار بعد أن قضت ما يقرب من عام رهن الاحتجاز دون تهمة بموجب "قانون منع الإرهاب". وأُعيد القبض عليها واحتُجِزَت عدة أيام في سبتمبر/أيلول. وفي 30 يونيو/حزيران، رفعت محكمة التحقيق في كولومبو قيود السفر المفروضة على روكي فرناندو. وكانت تلك القيود قد فُرِضَت عليه في مارس/آذار 2014 بطلب من "إدارة تحقيقات الإرهاب" بعد القبض عليه هو والقس الكاثوليكي برافين ماهيسان بموجب "قانون منع الإرهاب" عقب محاولتهما تقصي القبض على بالندران جياكوماري. واستمر منع روكي فرناندو من التحدث بشأن التحقيق الذي تجريه "إدارة تحقيقات الإرهاب" ولم تُرَد إليه معداته الإلكترونية المصادرة.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

أعلن الرئيس سيريسينا يوم 19 مايو/أيار، الذي يوافق الذكرى السنوية لانتهاء النزاع المسلح الطويل في سري لنكا، يوماً للذكرى، وشدد على أنه يوم لاحياء ذكرى جميع قتلى الحرب. وأوحت هذه الخطوة بأن القيود السابقة على احتفال التاميل في شمال البلاد علناً بذكرى قتلاهم ستُرفَع. وبرغم السماح بإقامة احتفالات للذكرى في معظم المناطق، فقد ورد أن وجود الشرطة كان كثيفاً في مثل هذه التجمعات في الشمال والشرق، كما ورد أن قوات الأمن حظرت المراسم في مولايتيفو، وهي الموقع الذي شهد الهجوم النهائي.

واستمر ورود شكاوى بشأن تعرض الأشخاص الذين يحضرون تجمعات ويشاركون في أنشطة للمراقبة والمضايقة على أيدي قوات الأمن، وخصوصاً في الشمال والشرق.

النظام القضائي

أعادت الحكومة الجديدة رئيسة "المحكمة العليا" شيراني باندرانايكه إلى منصبها الذي عُزِلَت منه في عام 2013 لأسباب سياسية. وأعلنت على الفور تقاعدها وحل محلها كاناغاساباباتي سريبافان. واعتمدت الحكومة الجديدة التعديل التاسع عشر للدستور الذي وضع ضوابط لسلطات الرئاسة التنفيذية، بما في ذلك إلغاء الصلاحيات التي تتيح للرئيس تعيين وعزل كبار القضاة وأعضاء مؤسسات أساسية، من بينها لجنة الخدمات القضائية، ونقل هذه الصلاحيات إلى "مجلس دستوري".

التمييز – الأقليات الدينية

استمر ورود أنباء تفيد بتعرض المسلمين والمسيحيين لحوادث مضايقة على أيدي الشرطة وأفراد الجمهور العام والساسة، ولاسيما في سياق الحملات السياسية للأحزاب السياسية البوذية المتشددة في الفترة السابقة للانتخابات البرلمانية في أغسطس/آب. ولم يجر التحقيق في حوادث العنف والترهيب السابقة ضد الأقليات الدينية. ولم يُعَاقَب أحد على حالات الوفاة، والإصابة، وخسارة الممتلكات التي تعرض لها السكان المسلمون في بلدة ألوتغاما دارغا وبروالا خلال أعمال شغب في يونيو/حزيران عام 2014.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، أدى اغتصاب سيفايوغاناتان فيديا التي كان عمرها 17 عاماً وقتلها في جزيرة بونغودوتيفو إلى مظاهرات ضخمة تطالب بإقرار العدالة في حالات العنف ضد النساء والفتيات. وتعرضت الشرطة المحلية للانتقاد لرفضها البحث عن الفتاة المفقودة، حيث ورد أنها أبلغت أسرتها بأنها يُحتَمَل أن تكون قد هربت مع عشيق. وفي سبتمبر/أيلول، أدى اغتصاب طفلة عمرها خمس سنوات وقتلها في كوتادنياما إلى دعوات إلى إعادة

العمل بعقوبة الإعدام، حتى بعد أن صار معروفاً أن الشرطة عذبت شخصين مشتبه بهما في محاولة لانتزاع اعترافات زائفة.

واستمر تزايد الأدلة على احتمال أن يكون العنف الجنسي قد استُخدِمَ بطريقة منهجية ضد التاميل (المحتجزين، وأعضاء "جبهة نمور تحرير تاميل إيلام" الذين استسلموا، والمدنيين) خلال النزاع المسلح وعقب انتهائه، الأمر الذي شدد الدعوات إلى إنشاء آلية للعدالة للتصدي لجرائم الحرب. ونُظِرَ على نطاق واسع إلى إدانة أربعة جنود في 7 أكتوبر/تشرين الأول بالاغتصاب الجماعي لامرأة في معسكر لإعادة التوطين في كيلينوتشتشي عام 2010 على أنه انتصار صغير على مناخ الإفلات من العقاب السائد.

السعودية

المملكة العربية السعودية
الملك ورئيس الوزراء: **الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود (حل محل الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في يناير/ كانون الثاني)**

واصلت الحكومة فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وقبضت السلطات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة وحاكمتهم وسجنتهم، بموجب قانون 2014 لمكافحة الإرهاب، وغالباً بعد محاكمات جائرة. وكان بعض المعتقلين من سجناء الرأي. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للمعتقلين أمراً شائعاً. استمرت المحاكمات الجائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وانتهت بعض المحاكمات بصدور أحكام بالإعدام. واستمر التمييز ضد الأقلية الشيعية يراوح مكانه؛ وظل بعض النشطاء الشيعة المحكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. واجهت النساء التمييز في القانون وفي الممارسة العملية، ولم تكن ثمة حماية كافية لهن ضد العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف. طرد التآلاف من المهاجرين بناءً على إجراءات موجزة، وأرسل كثير منهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، ونفذت أكثر من 150 حكماً بالإعدام.

خلفية

في 23 يناير/ كانون الثاني أصبح ولي العهد السعودي سلمان بن عبد العزيز ملكاً، عقب وفاة الملك عبد الله. وقد عين الملك سلمان ابن أخيه الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية كولي للعهد كما عين الملك ابنه الأمير محمد بن سلمان وزيراً للدفاع وولياً لولي العهد.

وفي 29 يناير/ كانون الثاني، أصدر الملك سلمان عفواً ملكياً قالت عنه السلطات إنه أسفر عن إطلاق سراح عدد غير مسبوق من السجناء. واستبعد العفو المعتقلين بتهمة ارتكاب "جرائم تتعلق بأمن الدولة"، على الرغم من أن هذه الجرائم ليست محددة أو مقننة بموجب القانون السعودي. ولم يكن بين الذين شملهم العفو سجناء رأي.

وفي يناير/ كانون الثاني أيضاً، أثار جلد المدون رائف بدوي إدانة دولية قوية وتوتر في العلاقات بين المملكة العربية السعودية وعدد من الدول الأوروبية. فأعلنت السويد أنها لن تجدد صفقة لتزويد المملكة بالأسلحة؛ وردا على ذلك، سحبت الحكومة بشكل مؤقت السفير السعودي لدى السويد وتوقفت عن إصدار تأشيرات رجال الأعمال للسويديين.

واجهت الحكومة المزيد من الانتقادات الدولية في سبتمبر/ أيلول بعد انتشار نبأ تأييد المحكمة العليا لأحكام الإعدام الصادرة بحق علي محمد باقر النمر، ابن شقيق رجل الدين السعودي الشيعي البارز الذي كان كذلك على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، وناشطين آخرين هما داود حسين المرهون وعبد الله حسن الزاهر. وكان جميع الرجال الثلاثة تحت 18 عاما عندما تم إلقاء القبض عليهم. قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب حتى " اعترفوا".

نفذ نشطاء تابعون للجماعة المسلحة المسماة بالدولة الإسلامية هجمات بالقنابل استهدفت في الغالب الأقلية الشيعية. وأصابت أكثر هذه الهجمات دموية المساجد الشيعية في مدينتي القديح والدمام يومي 22 و29 مايو/ أيار، مما أسفر عن مقتل 25 شخصاً على الأقل وجرح العديد غيرهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن نائب ولي العهد أن المملكة العربية السعودية قد شكلت "ائتلافاً إسلامياً لمحاربة الإرهاب" يضم 34 دولة مسلمة، ولكنه استثنى أخرى، بما في ذلك إيران والعراق، وذلك بغرض مكافحة "المنظمات الإرهابية".

الصراع المسلح في اليمن

في 25 مارس/ آذار بدأ تحالف من تسع دول تقوده المملكة السعودية بشن حملة من الضربات الجوية ضد جماعة الحوثيين المسلحة التي سيطرت على مناطق واسعة من اليمن، بما في ذلك العاصمة صنعاء وطردت الحكومة، التي انتقلت إلى المملكة العربية السعودية. وفي الأشهر اللاحقة، قامت طائرات التحالف وقوات أخرى بالعديد من الهجمات، مما أسفر عن مقتل وجرح التآلاف، معظمهم من المدنيين. وانتهكت بعض الضربات الجوية لقوات التحالف القانون الإنساني الدولي، وربما تصل انتهاكاتها إلى مستوى جرائم الحرب. كما استخدم التحالف قوات برية في اليمن وفرض حصاراً جوياً وبرياً وبحرياً مما تسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية للمدنيين في اليمن.

وقعت حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا اتفاقات لتوريد الأسلحة بمليارات

الدولارات إلى المملكة العربية السعودية رغم وجود أدلة متزايدة على أن قوات التحالف التي تقودها المملكة العربية السعودية قد استخدمت أسلحة من أنواع مماثلة لارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي في اليمن.

قوات الحوثيين وحلفائهم ارتكبت أيضا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب محتملة، من خلال القصف العشوائي المتكرر في منطقة نجران وغيرها من المناطق المأهولة في المملكة العربية السعودية بالقرب من حدودها الجنوبية مع اليمن.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

واصلت السلطات اعتقال منتقدي الحكومة ومحاكمتهم وسجنهم، وشمل هؤلاء المدونين وغيرهم من المعلقين على الإنترنت والناشطين السياسيين، وأبناء الأقلية الشيعية، ونشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عنها، بمن فيهم المدافعين عن حقوق المرأة.

مازال المدون وسجين الرأي رائف بدوي يقضي عقوبة السجن لمدة 10 أعوام بعد إدانته في عام 2014 بتهمة " إهانة الإسلام" وانتهاك قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال إنشائه وإدارته لموقع الشبكة الليبرالية السعودية الحرة. وحكم عليه أيضا بالجلد (انظر أدناه).

وفي 15 يوليو/ تموز أخذ رجال الأمن الكاتب المنتقد للحكومة الدكتور زهير الكتبي من منزله في مكة المكرمة بعد أن انهالوا عليه بالضرب بأعقاب البنادق ثم احتجزوه في ثلاثة مواقع مختلفة قبل اقتياده إلى السجن العام في مكة المكرمة. وقبل ثلاثة أسابيع من اعتقاله، كان زهير كتبي قد ظهر في البرنامج الحواري التلفزيوني "في الصميم"، وانتقد في حديثه القمع السياسي في المملكة العربية السعودية، ودعا إلى إجراء إصلاحات. وقد أمرت السلطات بإلغاء "في الصميم". وفي ديسمبر/كانون الأول، أدانته "المحكمة الجزائية المتخصصة" بتهم "تهييج الرأي العام" و"إثارة الفتنة" و"تقليل هيبة الحكم عند الناس"، من خلال كتاباته وأحاديثه، وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات تتبعها خمس سنوات من حظر السفر إلى خارج البلاد. كما فرضت عليه غرامة ومنع من نشر كتاباته لمدة 15 سنة.

لم تسمح الحكومة بوجود أحزاب سياسية، أو نقابات عمالية أو جماعات مستقلة لحقوق الإنسان، وواصلت السلطات اعتقال ومحاكمة وسجن أولئك الذين أنشأوا منظمات غير مرخصة أو شاركوا فيها. بيد أن مجلس الوزراء أقر، في نوفمبر/تشرين الثاني، قانوناً للجمعيات استند فيه جزئياً إلى مسودة أقرها مجلس الشورى، قبل سنوات، ولكن الحكومة لم تشر إلى موعد نفاذ القانون. كما واصلت السلطات أيضاً منع منظمة العفو الدولية من الوصول إلى المملكة العربية السعودية واتخذت تدابير عقابية ضد النشطاء وأفراد أسر الضحايا الذين اتصلت بهم منظمة العفو الدولية.

وظلت جميع التجمعات العامة، بما في ذلك المظاهرات السلمية، محظورة بموجب أمر صادر عن وزارة الداخلية في 2011. أما أولئك الذين سعوا إلى تحدي الحظر فقد واجهوا الاعتقال والمحاكمة والسجن بتهم مثل " تحريض الناس ضد السلطات" . وفي مارس/ اذار حذرت الحكومة من أنها سوف تعتقل وتحاكم أي شخص انتقد علناً العمليات العسكرية السعودية في اليمن؛ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن وزارة العدل قد قالت إنها سوف تقاضي أي شخص يتحدث عن أوجه شبه بين النظام القضائي للمملكة العربية السعودية ونظام "الدولة الإسلامية" القضائي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات سجن المدافعين عن حقوق الإنسان، واعتقالهم وملاحقتهم قضائياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب وغيره من القوانين. ومن بين المعتقلين الذين يحاكمون أو يقضون أحكاماً بالسجن أعضاء ونشطاء "جمعية الحقوق السياسية والمدنية السعودية"، وهي جمعية تأسست في 2009، ولم ترخص السلطات لها يوماً ثم حظرت وجودها في 2013. وفي نهاية العام، كان سبعة من أعضاء هذه الجمعية، التي ناضلت من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين لفترات طويلة أو محاكمتهم محاكمة عادلة، يقضون أحكاماً بالسجن تصل إلى 15 عاماً وقعت عليهم بتهم غامضة، وفضفاضة. وكان اثنان منهم في انتظار ما تسفر عنه محاكمتهما، وكان أحدهما لا يزال محتجزا دون أي تهمة أو محاكمة، وكان الآخر قد قضى مدة عقوبته ولكن لم يفرج عنه بعد.

في يناير/ كانون الثاني، أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة في العاصمة الرياض حكماً بالسجن لمدة 15 عاماً على المحامي البارز والمدافع عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير، مع قرار من القاضي بأن يخدم فترة عقوبته كاملة لمدة 15 عاماً لرفضه الاعتذار عن " جرائمه" . وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم الأول عليه قد قالت إنه ينبغي أن يقضي 10 سنوات فقط من مدة عقوبته البالغة 15 عاماً.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الدكتور عبدالرحمن الحامد والدكتور عبد الكريم الخضر، وهما عضوان مؤسسان لجمعية الحقوق السياسية والمدنية السعودية، بالسجن لمدة 8 أعوام لأولهما و10 أعوام للآخر، تليها حظر على السفر للخارج، بعد إدانتهما بتهم تتعلق بالإرهاب. وكانت محكمة جنائية أخرى قد سبق وأن حكمت على الدكتور الخضر بالسجن 8 أعوام، وقد أحيل إلى محكمة الاستئناف التي نقضته قبل أن تحال قضيته إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استخدمت السلطات قانون مكافحة الارهاب لعام 2014 لاعتقال ومحاكمة النشطاء السلميين

والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الأشخاص المتهمين بالمعارضة العنيفة للحكومة. كان وليد أبو الخير أول مدافع عن حقوق الإنسان يتلقى عقوبة السجن بموجب القانون المذكور، وتؤكد عقوبته عند استئنافها. واتهمت ناشطتان في مجال حقوق المرأة هما لجين الهذلول وميساء العمودي بجرائم تخضع لأحكام القانون بعد أن تم القبض عليهما في أواخر 2014 لتحديهما الحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارة. تم احتجازهما لعدة أسابيع قبل إطلاق سراحهما في 12 فبراير/ شباط. ولم يتضح ما إذا كانت محاكمتهما ستمضي قدماً.

وقد منعت السلطات المواطنين علناً من الانضمام أو المساهمة بالأموال أو غير ذلك من أشكال الدعم للجماعات المسلحة السنية المتشددة في سوريا والعراق، واعتقلت المشتبه بانتمائهم لجماعات مسلحة. وفي 18 يوليو/تموز، صرحت وزارة الداخلية أنه أثناء "الأسابيع القليلة الماضية"، اعتقلت السلطات 431 شخصاً يشتبه في انتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية لكنها لم تقدم سوى تفاصيل قليلة عن أي اتهامات محددة أو الجرائم أو بموجب أي قانون تم اعتقالهم.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قامت السلطات الأمنية باعتقالات تعسفية واستمرت في احتجاز المعتقلين دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، مع بقاء عشرات الأشخاص المحتجزين لأكثر من ستة أشهر دون إحالتهم إلى المحكمة المختصة، في خرق لقانون الإجراءات الجنائية السعودي والتزامات المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي. وكثيراً ما احتُجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي أثناء الاستجواب وحرموا من الاتصال بمحامين، في انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب والضروب الأخرى لسوء المعاملة شائعة ومنتشرة، وفقاً لما ذكره معتقلون سابقون، ومتهمون يحاكمون وغيرهم. كان هناك إفلات من العقاب على الحالات السابقة. وفي عدد من القضايا، لم تستبعد المحاكم الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه، وأدانت المتهمين على أساس ما سبق المحاكمة من " اعترافات" فحسب دون التحقيق من ادعاءات المتهمين بأن " الاعترافات" قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وفي بعض القضايا صدر الحكم على المتهمين بالإعدام.

وورد أن بعض السجناء المحكوم عليهم لأسباب سياسية في السنوات السابقة قد تعرضوا لمعاملة سيئة في السجن. اتهم الناشط في جمعية الحقوق السياسية والمدنية السعودية السجين عيسى النخيفي، والمحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في 2013، سلطات السجن بالإساءة له لفظيا وتفتيشه تفتيشاً ذاتياً بصورة متكررة، وتحريض أو إرغام السجناء الآخرين ليهددوه ويعتدوا عليه.

وفي أبريل/ نيسان، اعتدى أحد السجناء على سجين الرأي وليد أبو الخير في سجن الحائر في الرياض وذلك بعد أن اشتكى وليد لسلطات السجن من الأحوال السيئة، بما في ذلك الفساد وعدم كفاية الطعام داخل السجن. وقال إنه قدم شكوى رسمية حول الهجوم، وبعد تلك الشكوى اقتحم بعض الحراس زنزانته، وألحقوا أضراراً بأشيائه الخاصة.

التمييز - الأقلية الشيعية

الأقلية الشيعة، التي يعيش معظمها في المنطقة الشرقية الغنية بالنفط في المملكة العربية السعودية، تواجه تمييزاً متأصلاً يحد من وصولهم إلى الخدمات التي تقدمها الدولة والعمالة. كما يواجه زعماء الشيعة والنشطاء منهم الاعتقال والسجن، وفي بعض الحالات عقوبة الإعدام بعد محاكمات جائرة.

في يناير/ كانون الثاني، أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة حكماً صدر في أغسطس/ آب 2014 على رجل الدين الشيعي البارز الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر ويقضي الحكم بمعاقبته بالسجن لمدة 8 أعوام يتبعها حظر على السفر للخارج لمدة 10 أعوام وذلك لإلقائه مواعظ وخطب تعتبر تحريضاً على الطائفية وتشهيراً بالنظام الحاكم، وتهكماً على الزعماء الدينيين، وإظهاراً لعصيان الحاكم، ودعوة إلى التغيير.

وفي سبتمبر/ أيلول، علمت عائلات كل من علي محمد باقر النمر، وداود حسين المرهون وعبد الله حسن الظاهر أن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا قد أيدتا أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وقد أدين الرجال الثلاثة بارتكاب جرائم من بينها التظاهر ضد الحكومة، وحيازة الأسلحة ومهاجمة قوات الأمن، عندما كانوا دون سن 18 عاماً. وقد أنكروا التهم وادعوا أن المحققين أجبروهم على "الاعتراف" تحت وطأة التعذيب؛ ومع ذلك، تقاعست المحكمة عن التحقيق في هذه الادعاءات. وكان الشيخ نمر باقر النمر عم علي النمر، وهو رجل دين شيعي من القطيف ومنتقد صريح للحكومة، وثلاثة ناشطين شيعيين آخرين، على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

وقد واصلت المحكمة الجزائية المتخصصة محاكمة الناشطين الشيعة الآخرين على مشاركتهم المزعومة في الاحتجاجات في 2011 و2012.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة. فالمرأة تابعة للرجل بموجب القانون، لا سيما فيما يتعلق بالأحوال العائلية كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وحماية النساء من العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف غير كافية. ومازال العنف الأسري مستشرياً، على الرغم من

الحملة الحكومية للتوعية التي بدأت في 2013. وبقي القانون الذي يجرم العنف المنزلي والذي اعتمد في 2013 دون تنفيذ على أرض الواقع.

وفي ديسمبر/كانون الأول، سمح للنساء بالتصويت والترشح لإشغال مقاعد في الانتخابات البلدية، للمرة الأولى، ولكن دون أن يسمح لهن بالقيام بحملات علنية يشارك فيها ناخبون من الرجال. وقد انتُخبت نساء لإشغال 21 من إجمالي 2,106 مقعد في المجالس البلدية المنتخبة بصورة مباشرة.

حقوق المهاجرين

واصلت السلطات مداهمة المهاجرين غير الشرعيين واعتقال واحتجاز وترحيل مئات الآلاف من العمال الأجانب. وفي مارس/ آذار، أعلنت السلطات أنها اعتقلت ورحلت 300 ألف من المهاجرين غير الشرعيين في الأشهر الخمسة السابقة.

قامت السلطات بترحيل آلاف المهاجرين إلى الصومال وغيرها من الدول حيث كانوا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولكن توقفت عمليات الترحيل إلى اليمن في مارس/ آذار بسبب النزاع المسلح. وذكر العديد من المهاجرين أنهم قبل ترحيلهم كانوا محشورين في اكتظاظ شديد داخل مرافق الاحتجاز المؤقتة حيث تلقوا القليل من الطعام والماء وتعرضوا للتعذيب من قبل الحراس.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمرت المحاكم في فرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، مثل الجلد، باعتبارها عقوبات تعزيرية تقديرية لكثير من الجرائم، بما في ذلك القذف والإهانة والتحرش الجنسي.

وفي 9 يناير/ كانون الثاني تم تنفيذ عقوبة الجلد العلني بحق المدون رائف بدوي، حيث تلقى 50 جلدة في مدينة جدة، مما أثار غضباً دولياً. وكان رائف بدوي قد حكم عليه في 2014 بالجلد 1000 جلدة. لكن السلطات لم تعرضه للمزيد من الجلد في 2015.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أكدت محكمة للاستئناف الإدانة الصادرة في 2014 بحق المدافع عن حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري بتهم شملت "إثارة الرأي العام بالجلوس مع الشيعة" و"مخالفة تعليمات أولي الأمر بعقد تجمع خاص ونشر تغريدات". وأكدت المحكمة الحكم الصادر بحقه بالسجن سنتين وبجلده 200 جلدة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم، تشمل جرائم المخدرات الخالية من العنف، وغالباً ما تم ذلك بعد محاكمات جائرة تقاعست عن التحقيق المناسب في دعاوى المتهمين بأن المحققين قاموا بتعذيبهم أو إكراههم أو تضليلهم للإدلاء باعترافات كاذبة أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "المحكمة العامة في أبها" حكماً بالإعدام على الشاعر والفنان الفلسطيني أشرف فياض عقب إدانته بالردة. وكانت محكمة استئناف قد نقضت الحكم الأصلي بالسجن أربع سنوات وبالجلد 800 جلدة، الصادر بحقه عقب إدانته بخرق المادة 6 من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية".

واستمرت الزيادة في عمليات الإعدام التي بدأت في أغسطس/ أب 2014 على امتداد عام 2015. وبحلول نهاية يونيو/ حزيران، كانت المملكة العربية السعودية قد أعدمت مالا يقل عن 102 شخصاً، أي أكثر ممن أعدمتهم في عام 2014 بأكمله، وبحلول نهاية العام، كان العدد الإجمالي قد ارتفع إلى ما يربو على 150. وكان العديد من الإعدامات التي نفذت عن جرائم لا تصل إلى الحد الأدنى من " أشد الجرائم خطورة"، ولذا كان ينبغي ألا توقع من أجلها عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الدولي. تم تنفيذ العديد من عمليات الإعدام علناً بقطع رأس المحكوم عليه.

السلفادور

جمهورية السلفادور
رئيس الدولة والحكومة : **سلفادور سانشيز سيرين**

ظل الحظر القانوني التام للإجهاض قائماً، في انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة. وتعرض المدافعون عن الحقوق الإنسانية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ومن يدافعون عن الحقوق الجنسية والتناسلية ويسعون للنهوض بها، لمخاطر متزايدة وعانوا بوجه خاص من العنف والترهيب على أيدي بعض الموظفين الرسميين، والأفراد، والجماعات الخاصة. ولم يُلغَ قانون العفو الصادر عام 1993، وظل يمثل عقبة تعترض سبيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الصراع المسلح بين عامي 1980 و1992 إلى نيل العدالة والإنصاف.

خلفية

أُجريَت الانتخابات التشريعية والبلدية في مارس/آذار. وخُصِّصت حصة نسبتها 30 في المائة من القوائم الانتخابية للمرأة للمرة الأولى. ولم يحصل أي حزب على عدد المقاعد المطلوب لتحقيق أغلبية في المجلس التشريعي.

وزادت وتيرة جرائم العنف والجريمة المنظمة المرتبطة بالعصابات الإجرامية زيادة حادة وارتفعت معدلات جرائم القتل بشدة. فحسب السجلات الرسمية، سُجِّلت 4253 جريمة قتل في الأشهر الثمانية الأولى من العام، مقارنةً مع 3912 جريمة في عام 2014 بأكمله. واضطر العنف الإجرامي كثيراً

من السلفادوريين إلى مغادرة البلاد، كما أدى إلى نزوح آلاف الأسر داخلياً، حسب بيانات "المائدة المستديرة للمجتمع المدني لمناهضة النزوح القسري بسبب العنف والجريمة المنظمة".

وفي سبتمبر/أيلول، طلبت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" من السلفادور اتخاذ إجراءات احتياطية لحماية حياة ثلاثة رجال، زُعِمَ أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، والحفاظ على سلامتهم الشخصية، وكذلك لحماية حياة وسلامة أفراد أسرهم الذين تعرضوا لهجمات وتهديدات بعد أن استفسروا من السلطات عن مكان أقاربهم.

وفي غمرة أنباء وشكاوى بخصوص زيادة العنف ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والمزدوجة من الرجال النساء والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس، أدخل المجلس التشريعي، في سبتمبر/أيلول، تعديلات إصلاحية على القانون الجنائي لتشديد عقوبات الجرائم المرتكبة بسبب الآراء السياسية، أو الكراهية العرقية، أو الميول الجنسية والهوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

حقوق المرأة

قُتِلَت 475 امرأة في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، ارتفاعاً من 294 امرأة في عام 2014، حسب معلومات جمعتها "منظمة النساء السلفادوريات من أجل السلام" ووفقاً للسجلات الرسمية. وأفادت "منظمة النساء السلفادوريات من أجل السلام" بأن بعض القضاة استمروا، برغم "القانون الخاص الشامل من أجل حياة خالية من العنف ضد المرأة"، في تصنيف جرائم قتل النساء والفتيات بسبب النوع الاجتماعي على أنها جرائم قتل بدلاً من جرائم قتل للإناث كما هو محدد في القانون.

وفي يناير/كانون الثاني، وافق المجلس التشريعي على طلب العفو عن "غوادالوب"، وهي امرأة سُجِنَت لأسباب تتعلق بالحمل. وأُفرِجَ عنها بعد أن قضت سبع سنوات من عقوبة السجن 30 عاماً التي حُكِمَ عليها بها بتهمة "القتل المشدد" بعد أن عانت من سقط حملها. واعترفت السلطات بأن المحاكمة الأصلية شابتها أخطاء قضائية. وظل ما يربو على 15 امرأة في السجن في ظروف مماثلة.

وفي مارس/آذار، اعتمد "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة نتائج المراجعة الدورية العالمية الخاصة بالسلفادور. وقُدِّمَت 14 توصية فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والتناسلية. وقبلت السلفادور التوصيات الخاصة بإتاحة الخدمات الصحية الجنسية والتناسلية، بما في ذلك منع الحمل، بيد أنها اكتفت "بملاحظة" التوصية الخاصة بعدم تجريم الإجهاض وإلغاء الحظر الكلي للإجهاض. ولزمت السلفادور الصمت بشأن توصية بالإفراج فوراً ودون شروط عن جميع النساء اللاتي سُجِّنَ لخضوعهن لعمليات إجهاض أو بسبب سقط حملهن.[1]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر مكتب محقق الشكاوى ضد الدولة المعني بحقوق الإنسان قراراً في قضية ماريا تيريزا ريفيرا التي حُكِمَ عليها بالسجن 40 عاماً بعد أن عانت من مضاعفات في الولادة واتُّهِمَت خطأً بالخضوع لعملية إجهاض. ووجد مكتب محقق الشكاوى ضد الدولة مخالفات للإجراءات الواجبة ومبدأ افتراض البراءة، وخلص إلى أن مشاركة ماريا تيريزا لم تثبت أثناء المحاكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرضت "جماعة مواطنين من أجل عدم تجريم الإجهاض العلاجي، والأخلاقي، واليوجيني" وجماعة "التجمع النسوي من أجل التنمية المحلية"، وهما منظمتان رائدتان في العمل على النهوض بالحقوق الجنسية والتناسلية، للمضايقة والوصم من جانب بعض الموظفين الرسميين، والأفراد، والجماعات الخاصة بسبب عملهما فيما يخص حقوق المرأة. ووُصِفَت المنظمتان بأنهما "جماعتان غير أخلاقيتين" و"خونة عديمي الوطنية".

وكان المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون في الدفاع عن الحقوق الجنسية والتناسلية والارتقاء بها عرضة للوصم بوجه خاص كذلك لتقديمهم المساعدة القانونية للنساء اللاتي أُدِّن بالقتل بعد تعرضهن لحالات طارئة أثناء الولادة. وأدت حملات تشويه السمعة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تفاقم المخاطر التي يتعرضون لها. وتقاعست السلطات عن إدانة حملات التشهير علناً ولم تتخذ أي إجراءات لوضع حد لوصمهم.[2]

وأفاد المدافعون عن حقوق الإنسان من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بتعرضهم للعنف والترهيب. ففي مايو/أيار قُتِلَت فرانسيلا منديز، وهي ناشطة من المتحولين جنسياً وعضو "شبكة نساء سلفادوريات للمدافعين عن حقوق الإنسان".[3] ولم يُقَدَّم أحد إلى العدالة بشأن مقتلها بحلول نهاية عام 2015. وأفادت المنظمات بزيادة في حالات تعرض المتحولين جنسياً للمضايقة والعنف على أيدي بعض الموظفين الرسميين والأفراد الآخرين.

الإفلات من العقاب

استمر العمل بقانون العفو الصادر في عام 1993، والذي يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح بين عامي 1980 و1992 من نيل العدالة والإنصاف. وفي إبريل/نيسان، رُحِّلَ الجنرال ووزير الدفاع السابق أوجينيو فيديس كازانوفا من الولايات المتحدة بعد أن حكم قاضٍ لشؤون الهجرة في فلوريدا في عام 2012 بإعادته إلى السلفادور لدوره في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة خلال النزاع المسلح.[4] ولم ترد حتى نهاية العام أي معلومات علنية تشير إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية بخصوص الجنرال السابق فيديس.

وفي مارس/آذار، دعا محقق الشكاوى ضد الدولة السلطات إلى التغلب على الإفلات السائد من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان النزاع المسلح. كما دعا المحقق المجلس

التشريعي إلى تجريد قانون العفو من آثاره القانونية وحث مكتب المدعي العام على إجراء تحقيقات ناجزة في مزاعم الضحايا.

وفي مارس/آذار، وبعد مرور ما يزيد على العام على صدور حكم من الدائرة الدستورية في محكمة العدل العليا بأمر مكتب المدعي العام بإجراء تحقيق دقيق في مذبحة سان فرانسيسكو أنغولو التي وقعت عام 1981 وقُتِلَ فيها 45 شخصاً على أيدي أفراد من الجيش، حسبما زعم، طلبت الدائرة الدستورية من المدعي العام تقديم تقرير بشأن وضع التحقيق. وبعد ما يقرب من شهرين، قدم المدعي العام تقريراً، ثم قدم تقريراً ثانياً في يوليو/تموز بعد أن طلبت الدائرة الدستورية تفاصيل إضافية. وبحلول نهاية العام لم تكن الدائرة الدستورية قد أصدرت أي قرار.

وفي يوليو/تموز، قررت الدائرة الدستورية مسؤولية القوات المسلحة عن اختفاء 11 شخصاً قسرياً في سياق "عملية التطهير" التي قام بها الجيش في عام 1982. وطلب حكم الدائرة الدستورية من وزارة الدفاع الوطني تقديم معلومات بشأن العملية، وبوجه خاص بشأن مصير الضحايا ومكانهم. وطلبت الدائرة الدستورية من مكتب المدعي العام بدء تحقيق على الفور.

1. منظمة العفو الدولية تدعو السلفادور إلى إلغاء تجريم الإجهاض والإفراج فوراً عن جميع النساء اللاتي سُجِّنَ بسبب مضاعفات تتعلق بالحمل (AMR 29/1254/2015)
2. Defensorasbajoataque. Promoviendolos derechos sexuales y reproductivosen las Américas (AMR 01/2775/2015)
3. El Salvador: El Estado debe garantizar justicia en el asesinato de activista transgénero (AMR 29/1855/2015)
4. السلفادور: لا عفو فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، (AMR 29/1431/2015)

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية
رئيس الدولة: **أندريه كيسكا**
رئيس الحكومة: **مالكولم روبيرت فيكو**

استمر التمييز ضد "الروما" (الغجر) على نطاق واسع. وباشرت "المفوضية الأوروبية" إجراءات ضد التجاوزات على الحقوق ضد سلوفاكيا بسبب تمييزها ضد التلاميذ من أبناء "الروما" (الغجر) في مجال التعليم. وخرجت مسيرات ضد المهاجرين في مختلف أنحاء البلاد، وصوتت سلوفاكيا ضد قرار الاتحاد الأوروبي بشأن نظام الحصص الإلزامية، الذي يفرض على الدول الأعضاء استقبال اللاجئين من دول أعضاء أخرى وإعادة توطينهم.

التمييز- الروما

الشرطة وقوات الأمن

تحدثت المنظمات غير الحكومية السلوفاكية عن حالات جديدة من استخدام الشرطة القوة المفرطة ضد "الروما"، وأثارت بواعث قلق بشأن غياب التحقيق الفعال في الحالات السابقة. وفي سبتمبر/أيلول، انتقدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في بلاغات استخدام القوة، نظراً لأن الهيئة الحالية- "دائرة مصلحة الرقابة والتفتيش" (دائرة الرقابة والتفتيش) تظل تابعة لوزارة الداخلية.

ولا يزال التحقيق من جانب دائرة الرقابة والتفتيش في الاستعمال المزعوم للقوة المفرطة من جانب الشرطة أثناء عملية ضد مستوطنة فربنيكا "للروما"، في 2 أبريل/نيسان، ينتظر القرار.[1] حيث أبلغ 19 من "الروما" المقيمين في المستوطنة عن إصابات لحقت بهم وأضرار لحقت بمنازلهم، وعن تقدميهم 17 شكوى جنائية ضد الشرطة. ولم تعترف السلطات بأي سوء تصرف من جانب الشرطة. وانتقد "المدافع العام عن الحقوق" عملية الشرطة ودعا النائب العام ووزارة الداخلية إلى ضمان إجراء التحقيق المناسب في المزاعم، بما في ذلك الكشف عن أية دوافع عنصرية محتملة.

ولاحظت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" أنه لم توجه أية تهم ضد رجال الشرطة الذين شاركوا في عملية ضد مستوطنة مولدافا ناد بودفو "للروما"، في 19 يونيو/حزيران 2013، ما أدى إلى جرح ما يربو على 30 شخصاً، بمن فيهم أطفال. وأعربت اللجنة عن بواعث قلق أيضاً بشأن قرار "محكمة المقاطعة" بتبرئة 10 رجال شرطة متهمين بإساءة معاملة ستة صبيان من "الروما" في مركز للشرطة في كوشيسي، في 2009. واستأنف النائب العام ضد قرار التبرئة؛ وظلت القضية قيد النظر في نهاية العام.[2]

الحق في التعليم

ظلت معدلات تمثيل أطفال "الروما" فوق المعدل الطبيعي في المدارس "الخاصة" وفي الصفوف المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية المعتدلة، كما ظلوا يلحقون بمدارس وصفوف مفصولة على أساس إثني في إطار التعليم العام. وتعزز فصل أطفال "الروما" جراء استمرار الاستثمار فيما يسمى "مدارس الحاويات" في مستوطنات "الروما"، عوضاً عن ضمان إدماج الطلاب من "الروما" في مدارس عامة مختلطة الأعراق.[3] وفي تقريره السنوي، انتقد "المدافع العام عن الحقوق" الإجراءات التشخيصية لتوزيع الطلاب على المدارس والصفوف "الخاصة"، ووصفها بأنها تمييزية.

وفي أبريل/نيسان، باشرت "المفوضية الأوروبية" إجراءات ضد التجاوزات على الحقوق ضد سلوفاكيا،

لخرقها الحظر المفروض على التمييز الذي فرضته "التعليمات المتعلقة بالمساواة العرقية للاتحاد الأوروبي" بالعلاقة مع فرص "الروما" في الحصول على التعليم.[4] وبررت السلطات عدم تناسب أعداد أبناء "الروما" في المدارس والصفوف "الخاصة" بالزعم أنه ثمة غلبة لمورثات جينية لدى أبناء "الروما" السلوفاكيين تؤدي إلى تفشي الاضطرابات العقلية، بسبب زواج الأقارب.[5] وفي أغسطس/آب، عرضت الحكومة على "المفوضية الأوروبية" تدابير جديدة ترمي إلى تقليص هامش التمييز في الإجراءات التشخيصية.

وفي يونيو/حزيران، تبنى البرلمان تعديلاً على "قانون المدارس" تضمن أحكاماً بشأن تعليم الأطفال ذوي الخلفيات الاجتماعية المحرومة. وبينما يعطي التعديل الأولوية للإدماج في المدارس العامة وينص على تقديم حوافز مالية للمدارس التي تعلم تلاميذ من خلفيات محرومة، إلا أنه لا يتضمن أي أحكام للقضاء على التمييز الإثني ضد "الروما".

التعقيم القسري لنساء "الروما"

دعت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" إلى مباشرة تحقيق مستقل وفعال في جميع حالات التعقيم القسري لنساء وفتيات "الروما" التي وقعت في أوائل القرن الحالي، وإلى وضع خطة لتقديم التعويض الكافي لمن تضررن من ذلك.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط، أجرت سلوفاكيا استفتاء بشأن مقترح يقصر الزواج بصورة حصرية على الاتحاد ما بين رجل وامرأة، بغرض حظر التبني من قبل الشركاء المثليين، ويفرض شرط موافقة الأبوين على مشاركة أطفالهم في صفوف للتثقيف الجنسي والقتل الرحيم.[6] وفشل الاستفتاء لأنه لم يحظ بالمشاركة بنسبة 50 بالمئة ممن يحق لهم المشاركة في الاستفتاء. ولا تعترف سلوفاكيا قانوناً بالشراكات المثلية، بينما يعرف الدستور الزواج بأنه اتحاد ما بين رجل وامرأة حصراً.

مكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، اقتحمت قوات شرطة الشغب شقة مواطن تونسي كان معتقلاً فيما سبق في خليج غوانتانامو وأعيد توطينه في سلوفاكيا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وكانت دائرة الرقابة والتفتيش تخشى على حياته، حسبما ذُكر، نظراً لأن أحداً لم يره أو يسمع منه لمدة يومين. وعقب الاقتحام واستخدام الرصاص المطاطي ضده، احتاج وضعه إلى العناية الطبية لإصابات لحقت به وجعلته غير قادر على مزاولة عمله لسبعة أيام. ورفضت دائرة الرقابة والتفتيش شكواه، استناداً إلى أن اقتحام شقته كان قانونياً وأن التدابير الإكراهية ضده كانت متناسبة، وزعمت أن رد فعله كان عدوانياً.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنى البرلمان بصورة متسرعة تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمديد المدة القصوى للقبض السابق على الاتهام إلى 96 ساعة للأفراد الذين يشتبه بارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

خرجت مسيرات مناهضة للمهاجرين في مختلف أنحاء سلوفاكيا. وفي يونيو/حزيران، قبض على ما لا يقل عن 140 شخصاً عقب اشتباك الشرطة مع المتظاهرين، حيث قامت، حسبما ذكر، بإلقاء الحجارة وقنابل الدخان على مسيرة في براتيسلافا. وشارك في المسيرة آلاف الأشخاص الذين كانوا يحتجون على قرار الاتحاد الأوروبي الإلزامي الذي يفرض على كل دولة عضو حصصاً لإعادة توطين اللاجئين الموجودين في دول أخرى بالاتحاد.

وفي أغسطس/آب، أعلن وزير الداخلية أن البلاد سوف تستقبل 200 لاجئ سوري، شريطة أن يكونوا من المسيحيين. وصوتت سلوفاكيا ضد حصص إعادة التوطين الإلزامية في اجتماع لوزراء داخلية الاتحاد الأوروبي في سبتمبر/أيلول، ولكنها أُلزمت باستقبال 802 من اللاجئين على مدار سنتين، عقب تبني المقترح بالأغلبية المطلوبة.

1. يتعين على سلوفاكيا التحقيق على وجه السرعة في مزاعم استخدام الشرطة التعسفي للقوة ضد الروما في قرية فرينيسا (EUR 72/1403/2015)
2. سلوفاكيا: ما زالت العدالة تنتظر إنصاف الفتيان من "الروما" الذين أسيئت معاملتهم في مركز الشرطة في 2009 (EUR 72/1158/2015)
3. "مدارس الحاويات" في سلوفاكيا تفاقم فصل أطفال "الروما" عن المجتمع (قصة إخبارية، 13 مارس/آذار)
4. سلوفاكيا: سلوفاكيا هي الدولة الثانية العضو في الاتحاد الأوروبي التي تخضع لإجراءات ضد التجاوزات لخرقها قانون الاتحاد الأوروبي لمناهضة التمييز (EUR 72/1777/2015)
5. سلوفاكيا: ينبغي أن لا تقرر النظرات العنصرية النمطية السياسة التعليمية- المنظمات غير الحكومية الدولية تنتقد الحكومة السلوفاكية (EUR 72/1834/2015)
6. سلوفاكيا: الاستفتاء حول الزواج يستتبع التمييز على خلفية رهاب المثلية (قصة إخبارية، 2 فبراير/شباط).

سلوفينا

الجمهورية السلوفينية
رئيس الدولة: **بوروتباهور**
رئيس الحكومة: **ميرو سيرار**

واجهت سلوفينيا صعوبات لتوفير ظروف استقبال ملائمة للأعداد الكبيرة من اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا إلى البلاد. ولم تُعد السلطات إلى

"المحذوفين" وضعهم كمواطنين، أو تمنحهم تعويضات كافية، مبقية بذلك على الانتهاكات المستمرة لحقوقهم التي طال عليها الزمن. واستمر التمييز ضد "الروما" على نطاق واسع.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وصل ما يربو على 375,000 لاجئ وطالب لجوء إلى سلوفينيا عبر طريق غرب البلقان، بزيادة قدرها 250 ضعفاً عن العام الفائت. وابتداء من سبتمبر/أيلول، اعتقل مئات الأشخاص لدخولهم البلاد بصورة غير قانونية، بينهم لاجئون من سوريا. ونقل آخرون إلى مراكز للاستقبال والإقامة لم يتوفر في بعضها الملجأ والرعاية الكافيان. وتمكنت الأغلبية الساحقة من المغادرة نحو النمسا؛ وقدَّم 141 شخصاً طلبات لجوء. وطرد ما لا يقل عن 20 لاجئاً ومهاجراً بإجراءات موجزة إلى كرواتيا، التي رفضت محاولات بذلها مئات من اللاجئين الآخرين للعودة.

التمييز

ظل الإطار القانوني لمكافحة التمييز في سلوفينيا مشوباً بالعيوب، حيث استمر تقويض المؤسسات التي أنشئت لمكافحة التمييز والنظر في الشكاوى - مثل قاضي مظالم حقوق الإنسان ومحامي الدفاع عن مبدأ المساواة – بسبب ضعف الصلاحيات وعدم كفاية الموارد.

"المحذوفون"

لم توفر السلطات سبل انتصاف للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد المقيمين الدائمين السابقين في سلوفينيا ممن تعود أصولهم إلى جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، والمعروفين باسم "المحذوفين"، والذين ألغيت حقوقهم في الإقامة على نحو غير قانوني في 1992.

ولم تقدم خيارات جديدة لمن بقوا في البلاد من "المحذوفين" لاستعادة وضعهم القانوني وما يتصل به من حقوق، منذ انتهاء فترة نفاذ "قانون الوضع القانوني" في 2013. واستعاد أقل من نصف "المحذوفين"، البالغ عددهم 25,671، وضعهم القانوني.

وفي يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الدستورية" بأن المطالبات بالتعويض التي تقدم بها "المحذوفون" لا ينبغي أن تخضع لقانون التقادم، وينبغي أن تأخذ المحاكم بعين الاعتبار الوضع الخاص لهؤلاء.

"الروما"

ظلت غالبية "الروما" في سلوفينيا، البالغ عددهم 10,000 شخص، تواجه التمييز والإقصاء الاجتماعي. وعاش الكثيرون في عشوائيات معزولة بعيدة عن المجتمع وتفتقر إلى أمن الحيازة والخدمات الأساسية، كالماء والكهرباء والصرف الصحي والنقل العام. وحال التمييز الواسع النطاق دون شراء عائلات "الروما" مساكن خارج المناطق التي دأبوا على العيش فيها.

وظل أكثر من 200 من "الروما" يعيشون في مستوطنة دبروشكا فاس، في منطقة بلدية شكوسيان، دون ضمانات للحيازة. وفي أعقاب إعادة تسكين عائلتين من "الروما" في 2014، لم تقدم أي مقترحات جديدة للسكان المعرضين لخطر الإخلاء القسري نتيجة لخطط التطوير. وفي ديسمبر/كانون الأول، تقدم أحد الأفراد بشكوى إلى "المحكمة الإدارية" ضد الإجراء المتخذ بشأن منزله. ويواجه سكان العشوائيات في لوكه ورمش، في منطقة بلدية كرشكو المجاورة، مخاطر مماثلة جراء خطط إعادة التطوير، التي لم تتضمن أي ضمانات ضد الإخلاء القسري أو توفر السكن البديل الملائم لمن يتم إخلاؤهم.

وأعلنت الحكومة، في أغسطس/آب، أنها ستدخل تغييرات على "قانون طائفة الروما". بيد أن البرلمان رفض في نوفمبر/تشرين الثاني، مسودة قانون تقدمت به المعارضة، دون تقديم مقترح بديل.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

عُدل قانون الزواج والعلاقات الأسرية في مارس/آذار لإضفاء الشرعية على الزيجات المثلية، وضمان حقوق متساوية للمتزوجين، بما في ذلك حقوق التبني. ودعا معارضو التعديلات إلى إجراء استفتاء بشأنها، وأحيل البت في الأمر، بناء على ذلك، إلى "المحكمة الدستورية"، الأمر الذي أوقف وضع التعديلات موضع النفاذ. وقضت "المحكمة الدستورية"، في أكتوبر/تشرين الاول، بإمكانية إجراء الاستفتاء. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، أدلى 36 بالمئة من السكان الذين يحق لهم التصويت بأصواتهم، ورفضت أغلبيتهم قانون المساواة في الزواج، ما فاقم عدم المساواة في المعاملة للأزواج من الجنس نفسه.

حرية التعبير- الصحفيون

في أبريل/نيسان، سحب الادعاء اتهامات ضد الصحفية أنوشكديليتش، التي اتهمت بنشر معلومات سرية تتعلق بالمصلحة العامة، لكنه واصل ادعاءاته بأنها قد تصرفت بصورة غير مشروعة. وظل ثلاثة صحفيين آخرين يخضعون للتحقيق بزعم ارتكاب جرائم مماثلة. ولكن تم وقف الإجراءات قبل توجيه التهم. وعُدّل "القانون الجنائي" في يوليو/تموز لينص على حماية المصلحة العامة كأساس لاعتبار نشر أسرار الدولة تهمة جنائية.

سنغافورة

جمهورية سنغافورة
رئيس الدولة: **تونى تان كينغ يام**
رئيس الحكومة: **لى هسين لونغ**

واصل "حزب العمل الشعبي" الحاكم، الذي تُوفي مؤسسه رئيس الوزراء السابق لي كوان يو، في مارس/آذار، معاقبة منتقدي الحكومة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير. وفُرضت قيود مشددة على وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إلغاء التراخيص وتوجيه تهم جنائية. واستمر فرض عقوبة الضرب بالعصا بموجب أحكام قضائية، كما استمر فرض عقوبة الإعدام

حرية التعبير

حُكم على أموس يي، وهو مدوِّن يبلغ من العمر 16 عاماً، بالحبس أربعة أسابيع بتهمة "نطق كلمات على نحو متعمد بقصد إيذاء المشاعر الدينية أو العنصرية لأشخاص ما" و"تداول مواد إباحية"، وذلك بعد أن نشر على الإنترنت فيديو ورسوم كاريكاتورية تنتقد لي كوان يو.[1] وقد أهابت "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بسنغافورة أن تدرس حالة أموس يي على ضوء التزاماتها بموجب "اتفاقية حقوق الطفل".

وفي مايو/أيار، أوقفت "هيئة التنمية الإعلامية" التراخيص التي تتيح للناشرين يانغ كايهينغ وأي تاكاغي تشغيل المواقع الإخبارية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهاتف النقَّال لصحيفة "ريال سنغابور" (سنغافورة الحقيقية)، وذلك بعد أن نشرت الصحيفة مقالات زُعم أنها "تسعى للتحريض على مشاعر مناهضة للأجانب في سنغافورة". وكان الاثنان يواجهان سبع تهم بالتحريض على الفتنة وتهمة بموجب قانون العقوبات لإحجامهما عن تقديم مستندات طلبتها الشرطة.

وفي فبراير/شباط، أُوقف عن العمل بشكل مؤقت محامي حقوق الإنسان م. رافي، الذي تولى الدفاع في عدة قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام، وقضايا تتعلق بحرية التعبير وبحقوق العمال من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية ومزدوجي النوع والمتحولين جنسياً، وبحقوق العمال الأجانب الذين يواجهون الترحيل، واستند قرار الإيقاف لأسباب صحية في ظاهرها. وثارت مخاوف من أن يكون هذا الإيقاف لدوافع سياسية.

عقوبة الإعدام

استمر فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرضها كعقوبة وجوبية بالنسبة لجرائم القتل العمد والجرائم المتعلقة بالمخدرات. وفي إبريل/نيسان، أُعدم محمد بن قادر في مجمع سجون شانغي. وكان قد أُدين بتهمة "القتل العمد"، التي لا يزال يُعاقب عليها بالإعدام وجوباً. وأشارت أنباء إلى أن شخصين قد أُعدما في غضون العام، ولكن لم يصدر إعلان رسمي بذلك. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حصل خو جابينغ، وهو مواطن ماليزي مُدان بتهمة القتل، على قرار بتأجيل تنفيذ حكم إعدامه لحين مراجعة قضيته. وكان هناك ما لا يقل عن 26 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام بحلول نهاية العام.[2]

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

استمر تطبيق عقوبة الضرب بالعصا على مرتكبي بعض الجرائم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاماً و60 عاماً. وظل فرض العقوبة وجوبياً على بعض الجرائم مثل الإتجار في المخدرات والجرائم المتعلقة بالهجرة. وفي مارس/آذار قضت المحكمة العليا بأن عقوبة الضرب بالعصا لا تتناقض مع الدستور.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قُبض على م. أريفيل أزيم بوترا نورجاي وشاب لم يُذكر اسمه يبلغ من العمر 17 عاماً، اعتُبر أنهما "اعتنقا الفكر الجذري المتشدد بشكل ذاتي"، وذلك بتهم تتعلق بالإرهاب بموجب قانون الأمن الداخلي. وقد احتُجز م. أريفيل بوترا نورجاي إدارياً بتهمة التخطيط للانتماء إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم "تنظيم الدولة الإسلامية" في الخارج. وقد قُبض على الشاب الآخر واحتُجز في مطلع مايو/أيار، ولكن أُطلق سراحه من الحجز في يونيو/حزيران بموجب أمر حجز لمدة سنتين.

1. سنغافورة، الحكم على أموس يي يُعد يوماً أسود لحرية التعبير (تقرير إخباري)
2. سنغافورة، مذكرة مُقدمة إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة في الدورة الرابعة والعشرين، يناير/كانون الثاني- فبراير/شباط 2016 (رقم الوثيقة: ASA 36/2664/2015)

السنغال

جمهورية السنغال
رئيس الدولة: **ماكى سال**
رئيس الحكومة: **محمد ديون**

واصلت السلطات تقييد حرية التجمع السلمي واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وواجه الرجال والنساء الاعتقال بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور. وتعرض السنغال للانتقاد الدولي على المحاكمة الجائرة لكريم واد.، واستمر الصراع في كازامانس بدرجة أقل حدة. وانتشرت ظاهرة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق

الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن. وفي يوليو/ تموز، بدأت محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري في دائرة المحكمة الافريقية الاستثنائية في العاصمة داكار.

خلفية

في أبريل/ نيسان، استعرضت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" حالة حقوق الإنسان في السنغال. وأثارت اللجنة بواعث قلق، بما في ذلك بشأن تقاعس السلطات عن حماية حرية التعبير، وبشأن عمليات القبض والاعتقال التعسفية.[1]

وقبضت قوات الأمن على ما لا يقل عن سبعة أشخاص، بمن فيهم إمامان وامرأتان، بتهم تتعلق بالإرهاب.

الاستخدام المفرط للقوة

استمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة.

في يوليو/ تموز، توفي مطر نديای بعد إصابته برصاصة في ساقه خلال عملية للشرطة في داكار. وزعم أن الشرطي أطلق النار دون سابق إنذار على مجموعة من الرجال كانت تتابعهم، وقد أصابت الطلقات مطر نديای لوجوده في خط النار. وكانت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية المسؤول عن التحقيق في الحادثة، مما أثار مخاوف بشأن استقلالها ونزاهتها.

حرية التجمع

واصلت السلطات حظر المظاهرات التي نظمتها الأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستمرت في ملاحقة المتظاهرين السلميين.

في سبتمبر/ أيلول، حكمت المحكمة الإقليمية في كولدا بالسجن لمدة 21 يوماً على 12 رجلاً لمشاركتهم في تجمع غير مصرح به. في 27 أغسطس/ آب تظاهر نحو 100 شخص سلميا في كميونة ديانا مالاري لمطالبة السلطات بتوفير الكهرباء. تم تفريق المظاهرة بالغاز المسيل للدموع والطلقات في الهواء، مما أدى إلى وقوع اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الدرك.

المحاكمات الجائرة

في مارس/ آذار، قررت محكمة قمع الاستحواذ غير المشروع للثروة معاقبة كريم واد وهو وزير سابق ونجل الرئيس السابق عبد الله واد، بالسجن لمدة ست سنوات وغرامة قدرها 138239086396 فرنك أفريقي (أي ما يساوي210 مليون و 744 ألف يورو) لاقتنائه غير المشروع للثروة. كما وجدت المحكمة أن سبعة متهمين مذنبون لأنهم شركاء في نفس الجريمة. ولا توفر محكمة قمع الاستحواذ الحق في الاستئناف على أحكامها، خلافا للمعايير الإقليمية أو الدولية. وفي أبريل/ نيسان، وجد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز أن احتجاز كريم واد السابق لمحاكمته كان تعسفياً، وكذلك بسبب التأخير في إجراءات المحكمة والمعاملة التميزية. وفي أغسطس/ آب، أيدت المحكمة العليا أحكام الإدانة.

في فبراير/ شباط، حكمت محكمة الجنايات في داكار على رجلين بالعمل القسري 20 عاما في ما يتعلق بوفاة الشاب فودي نديای ضابط الشرطة المساعد، على الرغم من أن إقراراتهم قد تم الحصول عليها تحت التعذيب.

النزاع المسلح الداخلي

في أبريل/ نيسان، تبادل الجيش إطلاق النيران مع "حركة القوى الديمقراطية في كازامانس" في دائرة أوسوي، وقد ذكرت وسائل الإعلام أنباء سقوط ضحايا من الجانبين. وفي يوليو/ تموز، اختطفت مجموعة مسلحة مجهولة الهوية 12 رجلاً في إقليم سيدهيو، ثم أفرجت عنهم بعد أربعة أيام، في مقابل فدية.

واصل المدنيون معاناتهم من آثار الصراع الدائر. قتل شخص واحد على الأقل بلغم أرضي قرب حديقة باس كازامانس الوطنية.

الإفلات من العقاب

على الرغم من أن السلطات ادعت انها تحقق في عمليات القتل من قبل ضباط إنفاذ القانون في سياق المظاهرات، أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فإنه لم يتم الانتهاء إلا من عدد قليل من التحقيقات أو محاكمات الجناة المزعومين. فمن بين 27 حالة تعذيب وثقتها منظمة العفو الدولية منذ 2007، أفضت ست فقط إلى محاكمات أسفرت عن أحكام، وكانت الأحكام الصادرة مخففة في كل مرة. ومن الحالات السبع للأشخاص الذين قتلوا من قبل وكالات إنفاذ القانون أثناء المظاهرات، لم تؤد حالة واحدة إلى مقاضاة ناجحة.

في يناير/ كانون الثاني، أدانت المحكمة الإقليمية في كولدا اثنين من رجال الشرطة لارتكابهما أعمال عنف والاعتداء على دومينيك لوبي، الذي توفي في السجن في 2007. وأصدرت المحكمة حكما بالسجن لمدة ستة أشهر، وأمرت رجلي الشرطة بدفع 100 ألف فرنك أفريقي (152 يورو) على سبيل التعويض لأسرته.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

قبض على ما لا يقل عن 22 شخصاً، بمن فيهم ثلاث نساء، بالعلاقة مع ميولهم الجنسية المتصورة. ففي أغسطس/ آب، أدانت محكمة داكار سبعة رجال بارتكاب "أعمال ضد الطبيعة"، وحكمت عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر و 18 شهراً مع وقف التنفيذ. وتم إلقاء القبض عليهم في يوليو/ تموز بعد أن داهمت الشرطة إحدى الشقق دون تقديم مذكرة تبيح لها ذلك. وكشفت عدة صحف عن هويات الرجال ونشرت تصريحات كراهية إزاء المثليين وشهرت بهم. ونقل ستة منهم إلى سجن في ديوربيل، بعيدا عن عائلاتهم وشبكات دعمهم التي

تزودهم بالغذاء والدواء.

وفي يوليو/ تموز، في قضية منفصلة، حكم على رجل آخر بالسجن لمدة ستة أشهر باستخدام القانون نفسه. وقبض على ثلاث نساء أخريات في غراند يوف، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، قبضت الشرطة على 11 رجلاً في كاولاك، واعتقلوا لخمسة أيام وأخضعوا لسوء المعاملة، بما في ذلك للإهانات والضرب، قبل أن يخلى سبيلهم.

العدالة الدولية

بدأت محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري في يوليو/ تموز. ووجهت إليه اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتعذيب وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال فترة ولايته بين عامي 1982 و 1990. وهذه هي المرة الأولى التي تحاكم محكمة في دولة افريقية الزعيم السابق لدولة أخرى (انظر تشاد).

1. السنغال: عدم تحقيق الوعود – توصيات عشية استعراض "اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب" لسجل السنغال (AFR 49/1464/2015)

سوازيلند

مملكة سوازيلند
رئيس الدولة: **الملك مسواتي الثالث**
رئيس الحكومة: **برناباس سيبوسيسو دلامينى**

تم الإفراج عن بعض سجناء الرأي والسجناء السياسيين ولكن استمر استخدام التشريعات القمعية في قمع المعارضة. ومازالت حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي مقيدة.

خلفية

أنهت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية التجارة التفضيلية مع سوازيلند بموجب قانون النمو والفرص في أفريقيا (أغوا) في يناير/ كانون الثاني، مشيرة الى فشل البلاد في تنفيذ وعودها بإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. وأدى فقدان الوصول التفضيلي إلى سوق الولايات المتحدة للمنسوجات إلى إغلاق المصانع وفقدان الوظائف. وبعد ضغوط دولية، استجابت الحكومة بإطلاق سراح عدد من السجناء، من بينهم سجناء رأي.

انتهكت الحكومة انتهاكاً صارخاً الحقوق الدستورية الأساسية للنقابات وقادتها، والمدرسين، والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ولكنها نجت إلى حد كبير من الانتقاد المستمر في وسائل الإعلام الدولية. والسبب في ذلك إلى حد ما، أن المجتمع السوازيلندي يبدو في الظاهر متقارب الوشائج ومتجانساً نسبيا.

التطورات القانونية

استمرت الأزمة الناجمة عن أحكام القانون والتي بدأت في 2011 واتخذت منعطفا جديدا في أبريل/ نيسان مع اعتقال عدد من المسؤولين القضائيين. وتسببت في إيقاف رئيس المحكمة العليا مايكل راموديبيدي عن العمل، وهو من مواطني ليسوتو، ثم إقالته فيما بعد، وذلك " لسوء سلوك جسيم".

في 17 أبريل/ نيسان، أصدرت المحكمة العليا مذكرة اعتقال بحق رئيس المحكمة العليا مايكل راموديبيدي وقاضي المحكمة العليا سبندولو سايملان بسبب 23 تهمة موجهة من لجنة مكافحة الفساد، وشملت التهم خذلان مقاصد العدالة وإساءة استخدام السلطة. وقد تجنب رئيس المحكمة العليا الاعتقال برفضه مغادرة منزله. وفي 7 مايو/ أيار، أوقفت الحكومة رئيس المحكمة العليا مايكل راموديبيدي عن العمل، وعينت مكانه قائماً بأعمال رئيس المحكمة العليا، بيكى مافلالا. وبعد التحقيق الذي أجرته لجنة الخدمات القضائية في ثلاث تهم تتعلق بإساءة استخدام السلطة، قرر الملك مسواتي الثالث فصل مايكل راموديبيدي من منصبه في 17 يونيو/ حزيران.

في 20 أبريل/ نيسان، ألقي القبض على القاضي سبندولو سايملان ووزير العدل، سيبوسيسو شونغوي، وذلك لعدة تهم من بينها إساءة استخدام السلطة وخذلان مقاصد العدالة. كما ألقي القبض على قاضي المحكمة العليا جاكوبس انانداال وكاتب المحكمة العليا فيكايل نلاباتسي بتهمة خذلان مقاصد العدالة بعد أن حاولا إلغاء مذكرة الاعتقال بحق رئيس المحكمة العليا راموديبيدي. ثم أفرج عنهما في وقت لاحق كل بكفالة. و في 21 ابريل/ نيسان أقال الملك مسواتي الثالث وزير العدل سيبوسيسو شونغوي. وقد أسقطت التهم الموجهة لكل من جاكوبس انانداال و فيكايل نلاباتسي. وكان الاثنان يساعدان الادعاء في القضية المرفوعة ضد سيبوسيسو شونغوي، الذي ألقي القبض عليه للمرة الثانية، في أغسطس/ أب، بتهم فساد جديدة. ثم أفرج عنه مرة أخرى بكفالة.

وأدى إيقاف رئيس المحكمة العليا عن العمل وإقالته إلى أن المحكمة العليا أجلت جلسات الاستئناف من مايو/ أيار الى يوليو/ تموز. وفي أواخر يونيو/ حزيران تم تعيين عدد من الموظفين القضائيين في محكمة سوازيلند العليا، استيفاء للشروط المنصوص عليها في دستور 2006.

المحاكمات الجائرة

استمرت المحاكمات والقوانين ذات الدوافع السياسية التي تنتهك مبدأ الشرعية واستمر استخدامها في قمع المعارضة. وكانت هناك بعض علامات التحسن عندما أطلق سراح سجناء الرأي والسجناء السياسيين، ولكن ظلت هذه المكاسب هشة في غياب إصلاح تشريعي أساسي وعدم

الالتزام الكامل بمعايير حقوق الإنسان.

في 30 يونيو/ حزيران أفرج عن رئيس التحرير بيكى ماكوبو ومحامي حقوق الإنسان ثولاني ماسيكو بعد جلسة الاستئناف أمام المحكمة العليا. واعترف ممثل الادعاء الملكي أن الدولة ليس لديها قضية ضدهما. وقد تم اعتقال الرجلين في مارس/ آذار2014 وأدينا بتهمة ازدراء المحكمة بعد محاكمة جائرة بشكل صارخ. وكانا قد قبض عليهما بعد نشرهما مقالات في مجلة " ذا نيشن"، وتشكيكهما في استقلال القضاء وفي المساءلة السياسية في سوازيلند. وقد ألغيت أيضا الغرامة المفروضة على المجلة.

واصلت السلطات استخدام قانون 2008 لمكافحة الإرهاب وقانون 1938 الخاص بالفتنة والأنشطة التخريبية وذلك للحد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي عن طريق اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين الممارسين لحقوقهم أو التهديد باعتقالهم.

واستمرت الإجراءات التمهيدية في خمس قضايا منفصلة تشمل 13 شخصا اتهموا بموجب هذه القوانين بعد اعتقالهم الذي يعود إلى 2009. وقد خرج جميع المتهمين بكفالة ولكنهم مثلوا أمام المحكمة على ذمة القضايا. واتهم عشرة أشخاص بموجب القانونين سالفي الذكر وذلك عن أعمال مثل ترديد هتافات تأييد لحزب المعارضة المحظور، الحركة الديمقراطية الشعبية المتحدة، وحيازة منشوراته وارتداء فانلاته أو الدعوة لمقاطعة الانتخابات في 2013. وتم تأجيل كل المحاكمات في انتظار نتيجة الطعن في دستورية القانونين المذكورين. وبدأت المحكمة العليا النظر في طلب الطعن في سبتمبر/ أيلول، لكنها أجلت القضية إلى فبراير/ شباط 2016.

ومن بين المتهمين كان العديد من الأشخاص الذين شاركوا في الحركة الديمقراطية الشعبية المتحدة، ومن بينهم الأمين العام ملونغيسي ماكانيا، والرئيس ماريو ماسوكو وزعيم الشباب ماكسويل دلاميني. وقد ألقي القبض على ماريو ماسوكو وماكسويل دلاميني يوم 1 مايو/ أيار 2014 واحتجزا في الحبس الاحتياطي لما يتعلق بمزاعم هتافهم بشعارات في مسيرة يوم العمال. ثم أفرجت المحكمة العليا عنهما بكفالة في 14 يوليو/ تموز 2015. وكانا قد التمسا إطلاق سراحهما بكفالة مرتين دون جدوى في 2014، وكانت قد استأنفا أمام المحكمة العليا ضد رفض المحكمة العالية الإفراج عنهما.

حرية تكوين الجمعيات

منعت الشرطة أعضاء مؤتمر نقابات سوازيلند من الاجتماع في فبراير/ شباط ومارس/ آذار. وفي 14 مارس/ آذار تعرض الأمين العام للرابطة الوطنية للمدرسين في سوازيلند، موزي مهلانغا، لاعتداء من قبل الشرطة أثناء محاولة مؤتمر نقابات سوازيلند عقد اجتماع له في مكاتب الرابطة في مانزيني.

وبعد الحظر الفعال لمؤتمر نقابات سوازيلند أكثر من ثلاث سنوات، تم تسجيله في نهاية المطاف من قبل وزارة العمل والضمان الاجتماعي في سوازيلند في 12 مايو/ أيار.

حرية التعبير

بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والزعماء الدينيين والمسؤولين النقابيين تلقوا تهديدات من لشرطة بالعنف أو الاعتقال أو غير ذلك من أشكال الضغط نتيجة دفاعهم عن حقوق الإنسان، وعن احترام سيادة القانون أو الإصلاحات السياسية.

حالات الوفاة في الحجز

ظلت حالات الوفاة في حجز الشرطة في ظروف مريبة مصدرا للقلق. وفي 12 يونيو/ حزيران، توفي في حجز الشرطة لوتشيانو ريغينالدو زافالي وهو مواطن موزمبيقي، وذلك بعد اعتقاله بتهمة حيازة جهاز كمبيوتر محمول مسروق. وأشارت أدلة الطب الشرعي المستقل انه لم يمت لأسباب طبيعية. وفي سبتمبر/ أيلول بدأ التحقيق في وفاته.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر أيضا التعذيب في حجز الشرطة. ففي مارس/ آذار، وأثناء احتجازه في سجن بيغ بيند، أودع المحامي ثولاني ماسيكو في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أسابيع عقابا له على انتهاك مزعوم لقواعد السجن. ولم تكن لديه إمكانية الوصول إلى مستشار قانوني خلال الإجراءات التأديبية ويمكن اعتبار مدة حبسه شكلاً من أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[1]

وقد حرم ماريو ماسوكو رئيس الحركة الديمقراطية الشعبية المتحدة من الحصول على الرعاية الطبية المستقلة والمناسبة من المضاعفات المتعلقة بمرض السكري طوال بقائه 14 شهرا في الحبس السابق للمحاكمة بمركز زاكيلي للحجز في سجن متسافا المركزي.

حقوق المرأة

على الرغم من المستويات المرتفعة للعنف القائم على نوع الجنس، فإنه بحلول نهاية العام لم يكن قد تم تفعيل مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي. وكان المشروع قيد المناقشة في البرلمان منذ 2006. وكانت مسودته الأصلية قد تم تخفيفها ويحتوي مشروع القانون الآن تعريفاً ضيقاً للاغتصاب كما يستبعد من بين أمور أخرى الاغتصاب الزوجي.

عقوبة الإعدام

ظل شخص محكوماً عليه بالإعدام. ولم تصدر أي أحكام بالإعدام خلال العام. كما خفف الملك حكمين بالإعدام إلى السجن المؤبد.

---

1. سوازيلند: منظمة العفو الدولية تدين قمع الحريات الأساسية (AFR 55/1345/2015).

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة والحكومة: **عمر حسن أحمد البشير**

قمعت السلطات وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة، وقلصت بشدة حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. واستمر النزاع المسلح في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق متسبباً في نزوح جماعي، ومخلفاً ضحايا مدنيين. وارتكبت جميع الأطراف في هذه الصراعات انتهاكات لحقوق الإنسان. ودمرت القوات الحكومية مبان مدنية في مناطق الصراع، بما فيها المدارس والمستشفيات والعيادات، وأعاقت وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الدعم بسبب القتال الدائر.

خلفية

في يناير/ كانون الثاني 2015، أقر البرلمان إدخال تعديلات مثيرة للجدل على الدستور الوطني المؤقت الصادر عام 2005. وزادت هذه التعديلات من سلطة جهاز المخابرات والأمن الوطني (جهاز الأمن الوطني) ومنحت الرئيس صلاحيات أكبر في تعيين كبار المسؤولين وعزلهم، بمن فيهم حكام الولايات وغيرهم من كبار المسؤولين الدستوريين والقضائيين والعسكريين والمسؤولين في الشرطة والمواقع الامنية. والتعديل الدستوري للمادة 151 نص على تحويل جهاز الأمن الوطني من وكالة المخابرات تركز على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة إلى هيئة متكاملة للأمن تمارس الوظائف التي عادة ما تقوم بها القوات المسلحة أو وكالات إنفاذ القانون.

في أبريل/ نيسان، أجريت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وأعيد انتخاب الرئيس عمر البشير لمدة خمس سنوات وسط تقارير عن انخفاض نسبة مشاركة الناخبين، والتزوير والتلاعب في الأصوات. وقد قاطعت الأحزاب السياسية المعارضة الرئيسية الانتخابات. وفي الفترة التي تسبق الانتخابات الرئاسية في ابريل/ نيسان، فرضت الحكومة قيوداً على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي واعتقلت العشرات من المعارضين السياسيين[1].

ظل مناخ الإفلات من العقاب الذي يعززه غياب المساءلة عن جرائم بمقتضى القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ظل سائداً في مناطق الصراع. وذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أغسطس/ آب، أنه خلال 2014، وقع مالا يقل عن 411 من حوادث العنف في دارفور سقط فيها 980 فرد بين مصاب وقتيل. وشملت هذه الاختطاف والاعتداءات الجسدية والهجمات المسلحة ضد المدنيين، وخاصة النازحين داخليا. تم التحقيق في قليل من هذه الحالات أو أدى إلى اعتقالات. وفي ولايات جنوب كردفان والنيل الأزرق استمرت الصراعات بآثارها المدمرة على المدنيين ووسط آفاق محدودة للحلول السلمية[2]. وبدأ القتال في منتصف 2011؛ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، علقت محادثات السلام المباشرة بين الحكومة السودانية و"حركة تحرير شعب السودان-الشمال"، التي عقدت تحت رعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع لمنظمة الاتحاد الأفريقي.

حرية التعبير

كثف جهاز الأمن الوطني من مضايقاته ورقابته على الصحف التي واجهت مصادرة تعسفية منتظمة لمنشوراتها. وفي 56 مناسبة مختلفة صادر جهاز الأمن الوطني طبعات مالا يقل عن 21 صحيفة مختلفة. كما واجهت الصحف أيضا متطلبات تعسفية فرضها جهاز الأمن الوطني. فعلى سبيل المثال، كانت الصحف تمنع من الكتابة المنتقدة لتصرفات الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة والشرطة، وعن الرئيس. وعلاوة على ذلك، كانت ممنوعة من الكتابة عن حالات الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، والوضع في مناطق الصراع.

في شهري يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط منعت صحيفة "الميدان"، التابعة لـ "لحزب الشيوعي السوداني"، من النشر. وتواجه مديحة عبد الله، رئيس تحرير الصحيفة، عدة اتهامات بموجب القانون الجنائي لسنة 1991 بما في ذلك تقويض النظام الدستوري، والتي تصل عقوبتها الى الاعدام[3]. في 16 فبراير/ شباط، صادرت عناصر جهاز الأمن الوطني من المطابع كافة النسخ المطبوعة من 14 صحيفة، دون أي مبرر. وبدعم الحزب السياسي الحاكم، حزب المؤتمر الوطني بعض الصحف ويمولها بشكل مباشر أو غير مباشر. في 25 مايو/ أيار، صادرت عناصر جهاز الأمن الوطني كافة النسخ المطبوعة من تسع صحف في الخرطوم.

حرية تكوين الجمعيات

ازداد قمع المجتمع المدني على مدار العام. وفي يناير/ كانون الثاني أغلق جهاز الأمن الوطني ثلاثاً من منظمات المجتمع المدني على أساس أنها انتهكت تراخيص تسجيلها. والجمعيات هي مركز محمود محمد طه الثقافي، والمنتدى الوطني المدني واتحاد الكتاب السودانيين[4]. في يونيو/ حزيران، تم إغلاق جمعية حماية المستهلك السودانية، وألقي القبض على اثنين من أعضائها وقام بالتحقيق معهما جهاز الأمن الوطني. ثم أطلق سراحهما بعد سبعة أيام دون توجيه اتهام. وفي يوليو/ تموز ذكر اتحاد منظمات المجتمع المدني السودانية أنه منذ بداية 2015، فشلت أكثر من 40 منظمة مسجلة في تجديد رخصها بسبب الإجراءات القانونية المعقدة أو العرقلة من قبل الهيئة الحكومية المختصة، وهي مفوضية العون الإنساني.

حرية التجمع

انتهكت الشرطة وعناصر جهاز الأمن السوداني بشكل متكرر حرية التجمع قبل وأثناء الانتخابات التي عقدت من 13-17 أبريل/ نيسان.

تم منع الأحزاب السياسية المعارضة مرارا وتكرارا من تنظيم الأحداث العامة خلال فترة الحملة الانتخابية قبل الانتخابات من 24 فبراير/ شباط -10 أبريل/ نيسان. وفي 28 فبراير/ شباط، فرقت الشرطة بالقوة اجتماعا للأحزاب السياسية المعارضة في دنقلة عاصمة الولاية الشمالية، مما أدى إلى إصابة العديد من المشاركين إصابات خطيرة. وفي 12 مارس/ آذار، منعت الشرطة في شمال كردفان بالقوة أعضاء حزب الأمة القومي من تنظيم حدث عام. وألقت الشرطة القبض على 50 من اعضاء الحزب وأغلقت مكتب الحزب. وفي 2 ابريل/ نيسان، منعت السلطات المحلية في مدينة النهود في غرب كردفان حدثاً عاماً رتبه حزب المؤتمر السوداني للإعلان عن مقاطعته للانتخابات.

في أغسطس/ آب، منع جهاز الأمن الوطني انعقاد ندوة سياسية لحزب المؤتمر السوداني وألقى القبض على ثلاثة من كبار أعضائه. وفي أغسطس/ آب كذلك، حل وزير العدل واحدة من أقدم النقابات العمالية في البلاد، "اتحاد المزارعين السودانيين"، والتي كانت موجودة منذ 1954. وفي 5 سبتمبر/ أيلول، أغلقت السلطات مكاتب "الحزب الجمهوري" في أم درمان.

الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

قام جهاز الأمن الوطني بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفي، وكان وراء عدد منها دوافع سياسية. وتم إطلاق سراح بعض المعتقلين دون تهمة. ولا يبدو أنهم حصلوا على تعويض، ولا يبدو أنه تمت مساءلة أي من ضباط الأمن.

في 9 إبريل/ نيسان أطلق سراح كل من فاروق أبو عيسى، زعيم " تحالف قوى الإجماع الوطني" المعارض، والدكتور أمين مكي مدني، رئيس تحالف منظمات المجتمع المدني السودانية وفرح العقار، العضو السابق في "حزب المؤتمر الوطني" في ولاية النيل الأزرق، بعد أن أمضوا 124 يوما في الاحتجاز. وكانوا قد ألقي القبض عليهم في ديسمبر/كانون الأول 2014.[5] وألقي القبض عليهم بعد توقيعهم وثيقة تدعو للتحول الديمقراطي، وتفكيك الأمر الواقع لدولة الحزب الواحد ووضع حد للنزاع في السودان. واتهم كل من الدكتور أمين مكي مدني وفاروق أبو عيسى بجرائم يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الجنائي لعام 1991 من بينها " تقويض النظام الدستوري".

وخلال فترة الانتخابات بلغ مجموع من تم القبض عليهم ما لا يقل عن 30 من النشطاء السياسيين في جميع أنحاء البلاد. وفي 14 ابريل/ نيسان، نظم طلاب جامعة الفاشر في شمال دارفور مظاهرات سلمية تدعو لمقاطعة الانتخابات الرئاسية وتغيير الحكومة. واعتقلت الشرطة وجهاز الأمن الوطني 20 طالباً واتهمتهم بارتكاب جرائم مختلفة بموجب القانون الجنائي، بما في ذلك إنشاء " منظمة إجرامية وإرهابية" والقيام بأعمال شغب والتسبب في الإزعاج العام. وقد تعرضوا للتعذيب وغيره من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وقد أطلق سراحهم على ذمة المحاكمة.

في 6 يوليو/ تموز، حاكمت إحدى محاكم الخرطوم وأدانت ثلاثة من أعضاء "حزب المؤتمر السوداني" من بينهم الأمين السياسي للحزب، مستور أحمد محمد. وقد أدينوا بتهمة تكدير السلم العام، وحكم على كل منهم بعشرين جلدة.

الصراع المسلح

استمرت الصراعات المسلحة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، مخلفة آثاراً مدمرة على المدنيين في جميع أنحاء السودان، بدءا من خسائر في الأرواح والحرمان من المساعدات الإنسانية وانعدام فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة. وكان مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية يستهدف تقديم الدعم لعدد يقدر بنحو 5.4 مليون شخص تضرروا من النزاع في السودان في 2015.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

واصلت قوات الحكومة مهاجمة المناطق التي يسيطر عليها المتمردون في جبال النوبة في جنوب كردفان والنيل الأزرق باستخدام القوات البرية والغارات الجوية العشوائية.

في أوائل مايو/ أيار زارت منظمة العفو الدولية جنوب كردفان ووثقت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات الجوية والبرية التي تستهدف المدنيين والأهداف المدنية، ومنع وصول إلى المساعدات الإنسانية. إن عدم وصول المساعدات الإنسانية يديم الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحقوق في الصحة والتعليم والغذاء والمياه الصالحة للشرب والسكن الملائم. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة السودانية تقوم بارتكاب جرائم حرب في جنوب كردفان([6]).

حصلت منظمة العفو الدولية على أدلة تشير إلى أن الطائرات الحكومية قصفت عمدا المستشفيات والمرافق الإنسانية الأخرى، وألقت قنابل عنقودية على مناطق مدنية في جبال النوبة جنوب كردفان في فبراير/ شباط ومارس/ آذار ويونيو/حزيران 2015. وبين يناير/ كانون الثاني وأبريل/ نيسان، ألقت القوة الجوية 374 قنبلة على 60 موقعا في جنوب كردفان. ومنذ 2011، قامت القوات الجوية بقصف 26 مرفقاً صحياً (مستشفيات وعيادات ووحدات صحية). وبحلول 2015 لم يكن هناك سوى مستشفيان اثنان فقط يعملان لخدمة سكان تعدادهم 1.2 مليون نسمة.

في يناير/ كانون الثاني قُصف مستشفى " أطباء

بلا حدود": إذ أسقطت طائرة مقاتلة من سلاح الجو السوداني 13 قنبلة، منها اثنتان سقطتا داخل مجمع المستشفى وسقطت الأخرى خارج سياج المستشفى.

وكان للقصف الجوي أيضا تأثير ضار على الحق في التعليم في جنوب كردفان. فعندما بدأ الصراع كانت هناك ست مدارس ثانوية في المناطق التي تسيطر عليها "الحركة الشعبية – الشمال"، وفي 2015، لم يبق ما يعمل منها غير ثلاثة فقط، وتناقص عدد الأطفال في المدارس الثانوية في المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية -الشمال من 3000 إلى حوالي 300-500، في حين أغلقت 30 مدرسة ابتدائية مع انكماش أعداد التلاميذ المسجلين بالمدارس منذ 2011 بمقدار23 ألف عما كان عليه من قبل.

و منذ 2011، أصبح استخدام القصف الجوي والطيران فوق القرى والمجتمعات المدنية ممارسة ثابتة من سلاح الجو السوداني وكان لذلك أثر نفسي عميق على مسار الصراع. وعطل القصف الجوي في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2015 الأنشطة الزراعية قبل موسم الأمطار.

واستمر القتال بشكل متقطع في ولاية النيل الأزرق بين "الجيش الشعبي-الشمال" والقوات المسلحة الحكومية، مما أدى إلى تشريد نحو 60 ألف مدني. وفي مايو/ أيار، أدت المواجهات المسلحة في النيل الأزرق إلى مقتل 22 وتشريد 19 ألف من المدنيين.

دارفور

دخل الصراع المسلح في دارفور عامه الثاني عشر. وعلى الرغم من أن القتال واسع النطاق بين الحكومة والجماعات المسلحة قد هدأ، كانت هناك اشتباكات متفرقة، وأعمال قطع الطرق وحوادث العنف الطائفي. استمرت القيود على حرية الحركة والحريات السياسية في جميع أنحاء دارفور. وخلال العام نزح ما يقدر بنحو 223 ألف شخص من ديارهم بسبب الصراع، ليصل بذلك إجمالي عدد النازحين داخليا في دارفور الى 2.5 مليون نسمة.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014، شنت الحكومة من جديد عملية صيف الحسم، بالهجوم على القرى في جبل مرة وشرق جبل مرة جوآ وبرآ. وفي تقريره الصادر في يناير/ كانون الثاني 2015، وصف فريق خبراء الأمم المتحدة في السودان خصائص استراتيجية الحكومة في دارفور بأنها " عقاب جماعي للقرى والمجتمعات التي يعتقد أن جماعات المعارضة المسلحة تأتي منها أو تنشط فيها" و " إحداث أو تحفيز النزوح القسري لتلك المجتمعات "، مع" الاشتباك المباشر، بما في ذلك القصف الجوي، من [جماعات المتمردين المسلحين] عندما يمكن تحديد مواقعها. "

ظل العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، منتشرين في دارفور. وبعد زيارتها للسودان في مايو/ أيار، حثت المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة الحكومة على تشكيل لجنة للتحقيق في مزاعم الاغتصاب الجماعي، بما في ذلك الادعاءات باغتصاب أكثر من 200 امرأة وفتاة في أواخر 2014 في قرية ثابت.

1. السودان: قمع شديد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات تتعرض لهجوم غير مسبوق (AFR 54/1364/2015)
2. السودان: ما من أحد يهتم بنا؟ أربع سنوات من الهجمات على المدنيين بلا هوادة في ولاية جنوب كردفان السودانية (AFR 54/2162/2015)
3. السودان: قمع شديد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات تتعرض لهجوم غير مسبوق (AFR 54/1364/2015)
4. السودان: قمع شديد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات تتعرض لهجوم غير مسبوق (AFR 54/1364/2015)
5. تحرك عاجل بشأن السودان،(UA: 310/14 AFR 54/002/2015)

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **وائل نادر الحلقي**

ارتكبت القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة جرائم حرب وخروقات أخرى للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في النزاع الداخلي المسلح، دونما خشية من العقاب. وشنت القوات الحكومية هجمات عشوائية وهجمات استهدفت المدنيين مباشرة، بما في ذلك قصف مناطق سكنية مدنية ومرافق طبية، بالمدفعية والهاونات والبراميل المتفجرة، وحسبما ذكر بالأسلحة الكيميائية، أدت إلى قتل مدنيين على نحو غير مشروع. وفرضت القوات الحكومية كذلك عمليات حصار مطولة، فحاصرت المدنيين وحرمتهم من الطعام والرعاية الطبية وسواها من أساسيات البقاء. وقبضت قوات الأمن على آلاف الأشخاص واحتجزتهم تعسفاً، بمن فيهم ناشطون سلميون ومدافعون عن حقوق الإنسان وعاملون في المساعدات الإنسانية وإعلاميون وأطفال. وأُخضع بعض هؤلاء للاختفاء القسري وآخرون للاعتقال المطوّل أو لمحاكمات جائرة. وقامت قوات الأمن بصورة منهجية بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم دونما خشية من العقاب؛ فتوفي آلاف المعتقلين نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ما بين 2011 و2015. وقصفت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، التي سيطرت على بعض المناطق وقاتلت للسيطرة على أخرى، مناطق مدنية في معظمها بصورة عشوائية وحاصرتها. فحاصر تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح ("داعش") المدنيين في مناطق تخضع لسيطرة الحكومة، وشن

هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية تضمنت تفجيرات انتحارية وهجمات مزعومة بأسلحة كيميائية وعمليات قصف أخرى ضد مناطق مدنية، واقترف العديد من أعمال القتل غير القانونية، بما في ذلك لأسرى. ونفذت قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة عمليات قصف جوي ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" وأهداف أخرى قتل فيها عشرات المدنيين. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت روسيا عمليات قصف جوي وهجمات من البحر بصواريخ "كروز" على مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة وأهداف على علاقة بـ "داعش"، قتل فيها مئات المدنيين. وبحلول نهاية السنة، وفق تقديرات الأمم المتحدة، كانت الحرب قد تسببت بوفاة 250,000 شخص، وأجبرت 7.6 مليون شخص على النزوح داخلياً، وأدت إلى أن يصبح ما يربو على 4.6 مليون شخص في عداد اللاجئين خارج البلاد.

خلفية

استمر عنف النزاع الداخلي المسلح في سوريا، الذي اندلع عقب احتجاجات مناهضة للحكومة في 2011، بلا هوادة على مدار السنة. فسيطرت قوات الحكومة وحلفاؤها، بمن فيهم مقاتلو "حزب الله" ومقاتلون إيرانيون، على وسط العاصمة، دمشق، وعلى قسط كبير من مناطق غرب سوريا، بينما سيطر طيف من الجماعات المسلحة غير الحكومية على مناطق أخرى، أو كانت في حالة اشتباك بشأنها، وأحياناً مع بعضها البعض. وشملت هذه جماعات تقاتل القوات الحكومية بصورة رئيسية، كتلك المنتمية إلى "الجيش السوري الحر"، وأخرى مثل "أحرار الشام" و"جبهة النصرة" (النصرة)، الفرع السوري للقاعدة، و"الدولة الإسلامية" ("داعش")؛ وقوات الإدارة الذاتية التي أنشئت في كنتونات أغلبية سكانها من الأكراد في شمال سوريا.

وعرقلت الانقسامات داخل مجلس الأمن الدولي الجهود الرامية إلى تحقيق السلام، ولكن المجلس تبنى عدة قرارات بشأن سوريا. ففي فبراير/شباط، دعا القرار 2199 الدول إلى منع نقل الأسلحة والأموال إلى "داعش" والنصرة. وفي مارس/آذار، أدان القرار 2209 استخدام "غاز الكلورين" كسلاح في الحرب وقال إنه ينبغي إخضاع أولئك المسؤولين عن استخدامه للمساءلة، بينما دعم اللجوء إلى العمل العسكري وإلى عقوبات ووسائل أخرى ضد من لا يتقيدون بالحظر. وفي أغسطس/آب، دعا القرار 2235 إلى إنشاء "آلية تحقيق مشتركة" لتحديد المسؤولية عن استعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا.

ولم تتكلل بالنجاح الجهود التي توسطت فيها الأمم المتحدة لإحلال السلام، بصورة تدريجية، عبر تفاهمات وقف لإطلاق النار في حلب، أو عبر محادثات متعددة الأطراف. ومن المقرر أن تفضي المفاوضات الدولية المعروفة باسم "عملية فيينا" إلى محادثات مباشرة بين الحكومة السورية وقوى المعارضة في يناير/كانون الثاني 2016.

وواصلت "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية"، التي أسسها "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة في 2011، مراقبة ما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي من قبل جميع أطراف النزاع، والإبلاغ عنها، رغم استمرار منعها من جانب الحكومة من دخول سوريا.

وواصل ائتلاف لدول تقوده الولايات المتحدة شن ضربات جوية ضد "داعش" وجماعات مسلحة أخرى بعينها في شمال وشرق سوريا. وورد أن الهجمات، التي بدأت في سبتمبر/أيلول 2014، أدت إلى مقتل عشرات المدنيين. وبدأت روسيا ضربات جوية لمساندة الحكومة السورية في 30 سبتمبر/أيلول، إسمياً ضد "داعش"، ولكن معظمها كان موجهاً ضد جماعات مسلحة تقاتل الحكومة و"داعش"، على السواء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت صواريخ من طراز "كروز" على أهداف في سوريا. وذُكر أن الهجمات الروسية قتلت مئات المدنيين.

واستهدفت عدة هجمات اشتبه بأن إسرائيل كانت وراءها مواقع مقاتلي "حزب الله" والحكومة السورية وسواها من القوات.

النزاع المسلح الداخلي- الانتهاكات على أيدي القوات الحكومية

الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين

واصلت القوات الحكومية والحليفة ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، بما في ذلك شن هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية. فهاجمت القوات الحكومية على نحو متكرر مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة، أو تقاتل للسيطرة عليها، فقتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضراراً بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية. وقامت بهجمات عشوائية وهجمات مباشرة على مناطق لسكن المدنيين، بما في ذلك بالقصف المدفعي والضربات الجوية، مستخدمة في كثير من الأحيان براميل متفجرة غير موجهة وعالية الانفجار ألقت بها الطائرات المروحية. وتسببت الهجمات بالعديد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، بما في ذلك الأطفال. وعلى سبيل المثال، أدى هجوم ببرميل متفجر على حي بعيدين، بحلب، في 5 فبراير/شباط، إلى مقتل ما لا يقل عن 24 مدنياً وجرح 80. وقتلت غارة جوية، في 16 أغسطس/آب، على "سوق ساحة الغانم" بدوما، حوالي 100 مدني وجرحت المئات. وطبقاً لتقارير "مركز توثيق الانتهاكات"، وهو منظمة غير حكومية سورية، فقد تكفل القصف الجوي بنصف الإصابات القاتلة في صفوف المدنيين.

كما قامت القوات الحكومية كذلك بعشرات الهجمات التي اشتبه باستعمال غاز الكلورين فيها، في مناطق تخضع للجماعات المسلحة غير الحكومية، ولا سيما في محافظة إدلب، ما تسبب بإصابات في صفوف المدنيين. وفي واحدة من هذه الهجمات، في 16 مارس/آذار، ورد أن مروحيات تابعة للحكومة أسقطت براميل تحتوي غاز الكلورين على سرمين

ومحيطها، بمحافظة إدلب، مما أدلى إلى مقتل عائلات من خمسة أفراد وجرح نحو 100 من المدنيين.

عمليات الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية

حاصرت القوات الحكومية لفترات طويلة مناطق تسكنها أغلبية من المدنيين في دمشق ومحيطها، بما فيها الغوطة الشرقية وداريا ومخيم اليرموك، فعرّضت المقيمين فيها للموت جوعاً وحرمتهم من الرعاية الطبية وسواها من الخدمات الأساسية، بينما أخضعتهم للضربات الجوية والقصف المدفعي وغير ذلك من الهجمات على نحو متكرر.

وبدأت القوات الحكومية، ومعها مقاتلو "حزب الله" اللبناني، في يوليو/تموز، حصاراً للزبداني والبلدات والقرى المجاورة لها في جنوب غرب سوريا، مما اضطر آلاف المدنيين إلى النزوح قسراً إلى مضايا، التي حاصرتها القوات الحكومية وقصفتها بصورة عشوائية أيضاً، متسببة بإصابات في صفوف المدنيين.

الهجمات على المرافق الطبية والعاملين فيها

واصلت القوات الحكومية استهداف المرافق الطبية والعاملين الطبيين في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة. فقامت على نحو متكرر بقصف المشافي وغيرها من المرافق الطبية، ومنعت أو قيّدت تضمين دفعات المعونة الإنسانية التي تصل إلى المناطق المحاصرة، أو التي يصعب الوصول إليها، أي مواد طبية، وعطلت أو منعت تقديم الرعاية الصحية في هذه المناطق باعتقال العاملين والمتطوعين الطبيين. واتهمت المنظمة غير الحكومية "أطباء من أجل حقوق الإنسان" القوات الحكومية بمهاجمة نظام الرعاية الصحية في المناطق التي تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة بصورة منظمة، وبالمسؤولية عن وفاة الأغلبية العظمى من 697 عاملاً في الخدمات الطبية قتلوا في سوريا ما بين أبريل/نيسان 2011 ونوفمبر/تشرين الثاني 2015.

النزاع المسلح الداخلي- الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة جرائم حرب وخروقات أخرى للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

استخدام الأسلحة العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين

فشنت قوات "الدولة الإسلامية" هجمات مباشرة على المدنيين وكذلك هجمات عشوائية. وورد أن "داعش" شنت كذلك هجمات كيميائية مستعملة غاز الكلورين وغاز الخردل. وقالت "الجمعية الطبية السورية الأمريكية" إن موظفيها عالجوا ما يربو على 50 مدنياً بدت عليهم أعراض تشير إلى تعرضهم لمواد كيميائية، عقب إطلاق "داعش" قذائف هاون وقذائف مدفعية على ماريا، وهي بلدة في محافظة حلب، في 21 أغسطس/آب. وتوفي طفل رضيع بسبب التعرض لذلك.

وهاجمت قوات "داعش" بصورة متكررة المناطق الخاضعة لسيطرة الأكراد. فقتل ما لا يقل عن 262 مدنياً في هجمات مباشرة شنتها "داعش" على المدنيين في مدينة كوباني، في 25 يونيو/حزيران.

واستخدمت "داعش" وجماعات مسلحة أخرى أسلحة متفجرة تفتقر إلى الدقة، بما في ذلك مدافع الهاون وقذائف المدفعية، في هجماتها على المناطق السكنية، فقتلت وجرحت مدنيين. وفي أغسطس/آب، ورد أن جماعات مسلحة أطلقت مئات من قذائف الهاون على قريتي الفوعة وكفريا، اللتين تقطنهما أغلبية شيعية، وقتلت 18 مدنياً في هجمات عشوائية على مدينة درعا.

عمليات القتل غير المشروع

قتلت قوات "داعش" مَن أسرتهم من الجنود الحكوميين وأعضاء في الجماعات المسلحة المنافسة، وإعلاميين ومدنيين آخرين قامت بأسرهم. وفي مناطق الرقة ودير الزور وشرقي حلب، التي سيطرت عليها، فرضت "داعش" تفسيرها المتشدد للشريعة الإسلامية، فنفذت أمام الملأ عدداً كبيراً من عمليات القتل بسبيل الإعدام، بما في ذلك لأشخاص اتهمتهم بالردة أو الزنا أو السرقة، أو بسبب هويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة.

ففي 30 يناير/كانون الثاني، قطعت "داعش" رأس الصحفي الياباني المختطف كينجي غوتو، وعقب أربعة أيام أحرقت الطيار الحربي الأردني الأسير معاذ الكساسبة حياً. وفي 3 مارس/آذار، ورد أن أعضاء في "داعش" ألقوا برجل من قمة برج في الطبقة، بمحافظة الرقة، وأتبعوا ذلك برجمه بالحجارة حتى الموت بسبب هويته الجنسية الفعلية أو المتصورة.

وفي 5 يوليو/تموز، في الرقة، قتلت "داعش" ميدانياً فيصل حسين الحبيب وبشير عبد العظيم السالم، وهما ناشطان سلميان ورد أنهما قاما بتوثيق انتهاكات "داعش".

وارتكبت جماعات مسلحة أخرى أعمال قتل غير مشروعة كذلك. ففي يونيو/حزيران، أطلقت "جبهة النصرة" النار وقتلت، حسبما ورد، 20 مدنياً من الطائفة الدرزية في قلب اللوز، بمحافظة إدلب. وقتل "جيش الإسلام" بإجراءات موجزة أعضاء مزعومين في "داعش" كان قد قبض عليهم، طبقاً لصور نشرت وكانت قد التقطت في 25 يونيو/حزيران. وفي سبتمبر/أيلول، أعدم مقاتلو "جيش الفتح"، الذي تقوده "جبهة النصرة"، بإجراءات موجزة، 56 من جنود الحكومة عقب الاستيلاء على "قاعدة أبو الظهور الجوية" بإدلب، في 9 سبتمبر/أيلول.

حالات الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية

حاصرت قوات "داعش" نحو 228,000 شخص في الأحياء الغربية من مدينة دير الزور الخاضعة للسيطرة الحكومية. وقال ناشطون محليون إن خمسة مدنيين

توفوا في يوليو/تموز بسبب شح الطعام والافتقار إلى الرعاية الطبية. وأغلقت "داعش" مرافق صحية وورد أنها منعت العاملات الصحيات من العمل في المناطق التي تسيطر عليها، وحدّت من فرص المدنيين في الحصول على الرعاية الطبية.

وخلال القسط الأكبر من السنة، حاصرت الجماعات المسلحة غير الحكومية كذلك نحو 26,000 شخص في الزهراء ونبّل، شمال غرب حلب.

حالات الاختطاف

تورطت عدة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، بما فيها "داعش"، في عمليات اختطاف واحتجاز للرهائن.

ففي 23 فبراير/شباط، اختطفت قوات "داعش" نحو 253 مدنياً من القرى ذات الأغلبية الآشورية على طول نهر الخابور في محافظة الحسكة. وأخلي سبيل نحو 48 من هؤلاء لاحقاً، ولكن ظلت هناك مخاوف على مصير من بقوا في عداد المفقودين، خاصة عقب نشر "داعش" شريط فيديو حول الخاطفين، في أكتوبر/تشرين الأول، ظهرت فيه ثلاث جثث مجهولة الهوية.

ولم ترد أخبار عن مصير المدافعة عن حقوق الإنسان رزان زيتونة أو زوجها وائل حمادة، أو عن ناظم حمادي وسميرة خليل، أو عن أماكن وجودهم. وكان رجال مسلحون مجهولو الهوية قد اختطفوا الأربعة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013. واقتيدوا من مكتب "مركز توثيق الانتهاكات" و"مكتب دعم التنمية المحلية والمشاريع الصغيرة" في دوما، التي تخضع لقوات "جيش الإسلام" ولجماعات مسلحة أخرى.

النزاع الداخلي المسلح- الانتهاكات على أيدي قوات الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي

في شمال سوريا، سيطرت إدارة ذاتية يقودها "حزب الاتحاد الديمقراطي" على مدينتي عفرين وكوباني (المعروفة أيضاً باسم عين العرب)، ذات الأغلبية الكردية، وعلى كنتونات في منطقة الجزيرة. وقامت قوات الأمن والشرطة التابعة للإدارة بترحيل مجموعات سكانية قسراً من 10 قرى وبلدات، بما فيها الحسينية، في فبراير/شباط، ومنعت الأهالي النازحين من العودة إلى ديارهم في سلوك، وهي بلدة في محافظة الرقة، في يوليو/تموز، عقب إجبارها "داعش" على الانسحاب من المنطقة. كما قامت بعمليات قبض واعتقال تعسفية، وعقدت محاكمات جائرة لمن اشتبه بأنهم من مؤيدي الجماعات المسلحة وآخرين. وورد أن قوات الأمن التابعة للإدارة الذاتية استخدمت الجنود الأطفال.

الهجمات على أيدي قوات الائتلاف الدولي

واصل الائتلاف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة ضرباته الجوية، التي بدأها في سبتمبر/أيلول 2014، ضد "داعش" وجماعات مسلحة أخرى بعينها، في شمال وشرق سوريا. وأدت بعض الهجمات إلى إصابات في صفوف المدنيين. وذكر "المرصد السوري لحقوق الإنسان" أن 243 مدنياً قتلوا في الهجمات التي شنها الائتلاف في سوريا خلال السنة. وفي 30 أبريل/نيسان، ورد أن الضربات الجوية التي شنها الائتلاف على أهداف اشتبه بأنها لـ"داعش" في بير محلي، بمحافظة حلب، أدت إلى مقتل مدنيين.

الهجمات على أيدي القوات الروسية

تدخلت روسيا في النزاع لدعم الحكومة السورية، فبدأت حملة قصف جوي في 30 سبتمبر/أيلول، وبصورة رئيسية ضد جماعات المعارضة المسلحة. وفي اليوم نفسه، ورد أن الضربات الجوية الروسية التي شنت على تلبيسه والزعفرانة والرستن، في محافظة حمص، أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 43 مدنياً.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت القوات الروسية صواريخ "كروز" على مناطق في سوريا من سفن في بحر قزوين. وأدت إحدى الضربات الصاروخية إلى مقتل خمسة مدنيين وتدمير ما لا يقل عن 12 منزلاً في دارة عزة، بمحافظة حلب. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أصابت ضربتان جويتان اشتبه بأن قاذفات روسية قد قامت بهما الجوار المباشر لمستشفى سرمين الميداني في محافظة إدلب، وأدتا إلى مقتل 13 مدنياً، وإلى تعطيل عمل المستشفى بالكامل. وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت طائرة حربية اشتبه بأنها روسية ثلاثة صواريخ على سوق مكتظة في أريحا، بمحافظة إدلب، فقتلت 49 مدنياً.

وفي مجملها، قتلت الهجمات الروسية، حسبما ذكر، ما لا يقل عن 600 من المدنيين، وضربت ما لا يقل عن 12 مرفقاً طبياً في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة غير الحكومية، أو التي تقاتل للسيطرة عليها.

اللاجئون والنازحون داخلياً

تسبب النزاع المتواصل بنزوح جماعي للسكان. ففر نحو ستة ملايين شخص من سوريا، ما بين 2011 ونهاية 2015، بمن فيهم مليون شخص أصبحوا لاجئين في 2015، طبقاً لتقارير "المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة". ونزح نحو 7.6 مليون سوري عن ديارهم داخل البلاد، طبقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وكان نصف من نزحوا من الأطفال. واستضافت تركيا ولبنان والأردن معظم اللاجئين من سوريا، وفرضت قيوداً على دخول اللاجئين الفارين مع استمرار النزاع، وعرّضت هؤلاء لمزيد من الهجمات والحرمان في سوريا. وواصل لبنان والأردن منع دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، ليتعرضوا بذلك لوضع خاص من الانكشاف للصعوبات. واجتاز ما لا يقل عن 500,000 من اللاجئين السوريين البحر والبر قاصدين أوروبا، ولكن العديد من الدول الأوروبية،

وأقطار أخرى في الإقليم، لم تكن معنية بإفساح المجال أمام استقبال حصة عادلة ممن طلبوا السلامة.

حالات الاختفاء القسري

احتجزت القوات الحكومية آلاف المعتقلين دون محاكمة، وفي كثير من الأحيان في ظروف ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري. واستمر اختفاء عشرات الآلاف من الأشخاص قسراً، بعضهم منذ اندلاع النزاع في 2011. وكان بين هؤلاء منتقدون ومعارضون سلميون للحكومة، وكذلك أفراد عائلات اعتقلوا بدلاً من أقربائهم المطلوبين للسلطات.

وبين من ظلوا مختفين قسراً منذ 2012 عبد العزيز الخيّر وإياد عياش وماهر طحان، أعضاء "هيئة التنسيق الوطني للتغيير الديمقراطي"، الذين قبض عليهم عند نقطة تفتيش تتبع "مخابرات سلاح الجو"، في 20 سبتمبر/أيلول 2012.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لمن تعتقلهم أجهزة الأمن والمخابرات الحكومية، وفي سجون الدولة، منهجياً وواسع الانتشار. كما ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يؤدي إلى معدلات مرتفعة لوفيات المعتقلين.

فتوفي صلاح الدين الطباع، وهو طالب ومتطوع في "الهلال الأحمر العربي السوري" يبلغ من العمر 22 سنة، أثناء احتجازه في أبريل/نيسان، طبقاً لشهادة وفاة أعطتها السلطات لعائلته في يوليو/تموز. وجاء في شهادة الوفاة أنه توفي بسبب نوبة قلبية. وكان في صحة جيدة عندما اعتقلته قوات الأمن الحكومية في سبتمبر/أيلول 2014. ولم تُعد السلطات جثته إلى عائلته، قائلة إنها قد تم دفنها.

الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت قوات الأمن الحكومية عشرات الآلاف من المدنيين، بمن فيهم ناشطون سلميون. واحتجز العديد منهم رهن الاعتقال المطول السابق على المحاكمة، حيث تعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة. وواجه آخرون محاكمات جائرة أمام "محكمة مكافحة الإرهاب"، أو محاكم عسكرية ميدانية.

فظل باسل خرطبيل، وهو ناشط سلمي من أجل حرية التعبير على شبكة الإنترنت، رهن الاعتقال التعسفي منذ القبض عليه، في مارس/آذار 2012. حيث جلب أمام محكمة عسكرية ميدانية لفترة وجيزة للغاية، في أواخر 2012، ولكن لم يبلَّغ بحصيلة جلسة الاستماع. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2015، نقل من سجن عدرا إلى مكان لم يتم الكشف عنه.

وأخلت السلطات سبيل المدافع عن حقوق الإنسان مازن درويش، رئيس "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير"، في 10 أغسطس/آب؛ وهاني الزيتاني وحسين غرير، العضوين في المركز، في يوليو/تموز. وكان الثلاثة جميعاً قد احتجزوا، منذ فبراير/شباط 2012، وحوكموا أمام "محكمة مكافحة الإرهاب". وأسقطت التهم الموجهة إليهم لاحقاً.

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام وتطبيقها على جرائم عديدة، ولكن لم يعلن عن صدور أي أحكام بالإعدام، كما لم ترد أي معلومات عن تنفيذ أحكام بالإعدام.

وورد أن "محكمة مكافحة الإرهاب" أصدرت أحكاماً بالإعدام على 20 معتقلاً محتجزين في سجن حماة المركزي، لمشاركتهم في احتجاجات سلمية، عقب محاكمات بالغة الجور في مايو/أيار ويونيو/حزيران.

السويد

مملكة السويد
رئيس الدولة: **الملك كارل السادس عشر غوستاف**
رئيس الحكومة: **ستيفان لوفين**

انتقد مسؤول مكتب الشكاوى في البرلمان بشدة قاعدة بيانات الشرطة المتعلقة بأفراد طائفة "الروما". واستمر عمل اللجنة المكلفة بمراجعة التحقيقات والمقاضاة الخاصة بحوادث الاغتصاب بموجب نظام العدالة الجنائية، وتقديم توصيات بشأن تحسينها.

التمييز

في 17 مارس/آذار أصدر مسؤول مكتب الشكاوى في البرلمان قراراً انتقد فيه بشدة احتفاظ دائرة شرطة "سكاني" بقاعدة بيانات تتعلق بأفراد طائفة "الروما"، وهي القضية التي كشفت الصحافة الاستقصائية عنها النقاب في سبتمبر/أيلول 2013.[1] وقد سجلت قاعدة البيانات أسماء أكثر من 4,000 شخص لم تُسجَّل إدانات جنائية بحق أغلبيتهم. وقد وضع مكتب الشكاوى المسؤولية النهائية على عاتق مفوض شرطة مقاطعة سكاني، ولكنه حمَّل رئيس وحدة المخابرات الجنائية وموظفي الشرطة العاملين بشأن قاعدة البيانات جزءاً من المسؤولية كذلك. ووجد تقرير مكتب الشكاوى – خلافاً للمراجعات السابقة التي أجرتها "اللجنة المعنية بحماية الأمن والسلامة" وأحد المدعين العامين – أن قاعدة البيانات تقوم عملياً على أساس العرق في حالة تتعلق بجماعة عرقية مهمشة أصلاً.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر عمل اللجنة البرلمانية التي أنشأتها الحكومة في عام 2014 لفحص كيفية تعامل نظام العدالة الجنائية مع التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن حالات الاغتصاب. وكُلفت اللجنة، التي أُنشأت في أعقاب مبادرة أطلقتها "لجنة العدالة في البرلمان"

بمهمة تحليل ارتفاع معدلات التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بحالات الاغتصاب ومراجعة الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة الاغتصاب، بما فيها النظر في وضع شرط الموافقة الحقيقية على الممارسة الجنسية.

في أكتوبر/تشرين الأول، بثَّ البرنامج التلفزيوني الذي يُعنى بالشؤون الراهنة "كلا فاكتا" (حقائق لا يمكن إنكارها) تحقيقاً أظهر أطباء في ثلاثعيادات خاصة وهم يُعرضون "فحوص عذرية" على فتيات مراهقات رغماً عن إرادتهن، وبطلب من الوالدين أو الأقرباء. وزعم البرنامج أن الأطباء الذين أجروا الفحوص لم يستطيعوا كتابة تقارير بشأنها إلى سلطات الرفاه الاجتماعي. وتم إبلاغ "مفتشيه الرعاية الصحية والاجتماعية" بما قامت به العيادات الثلاث جميعاً. وبحلول نهاية العام، كانت تحقيقات مفتشية الرعاية الصحية والاجتماعية، وهي وكالة حكومية تضطلع بالإشراف على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، لا تزال مستمرة. وكان "المجلس الوطني للصحة والرفاه" يجري تقييماً لمدى الحاجة إلى تحسين مستوى الوعي، أو إصدار مزيد من الإرشادات بشأن قضية الموافقة والفحوص البدنية القسرية، أو غير المرغوب بها في نظام الرعاية الصحية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في أغسطس/آب، أصدر كبير القضاة المكلف من قبل الحكومة بمهمة مساعدة وزارة العدل مذكرة اقترح فيها أن يتم تعريف وتحديد التعذيب كجريمة في القانون الوطني. وقد جاء ذلك استجابة لانتقادات قديمة ومتكررة من قبل منظمات حقوق الإنسان و"لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، بما في ذلك ما ورد في ملاحظاتها الختامية التي قدمتها في ديسمبر/كانون الأول 2014 حول التقرير الدوري الخاص بالسويد.

1. السويد: انتقادات حادة من قبل مسؤول مكتب الشكاوى في البرلمان لقاعدة بيانات دائرة شرطة سكاني المتعلقة بطائفة "الروما" (EUR 42/1249/2015).

سويسرا

الاتحاد السويسرى
رئيس الدولة والحكومة: **سيمونيتا سوماروغا**

أُقر قانون جديد مشدد للمراقبة. واستمرت بواعث القلق بشأن الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة، بما في ذلك خلال عمليات الترحيل، وبشأن عدم كفاية آليات مساءلة الشرطة. وواجه ضحايا الاتجار بالبشر والمواطنون الأجانب الذين وقعوا ضحايا للعنف المنزلي عقبات أمام إمكانية الحصول على الحماية.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في مارس/آذار، أطلق "حزب الشعب السويسري"، الذي أنهى العام كأكبر حزب منفرد في "الجمعية الاتحادية"، مبادرة شعبية لوضع الدستور السويسري فوق أي التزامات يقتضيها القانون الدولي. وسيكون من الضروري لإقرار ما سمي "بمبادرة تقرير المصير" إجراء استفتاء عام؛ بيد أن النقاش الذي دار حول المبادرة أسهم في خلق مناخ من العداء تجاه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

التعذيب وغيره من ضروب سوءالمعاملة

في أغسطس/آب انتقدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" فشل سويسرا المستمر في إدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن عدم كفاية موارد "اللجنة الوطنية لمنع التعذيب"، وهي آلية وقائية وطنية.

كما دعت اللجنة السلطات السويسرية إلى إنشاء آلية مستقلة فعالة للشكاوى الخاصة بالشرطة؛ وتعديل التشريعات وتحسين مستوى تدريب القضاة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، من أجل زيادة معدلات المحاكمات الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة، وإدماج "بروتوكول اسطنبول" في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

قوات الشرطة والأمن

في يوليو/تموز أصدرت "اللجنة الوطنية لمنع التعذيب" تقريراً أثارت فيه بواعث قلقها بشأن استخدام القيود بشكل غير مناسب من قبل الشرطة وقوات الأمن أثناء عمليات الترحيل. ووثّق التقرير حالات تكبيل الحركة كلياً لأشخاص مستضعفين وحالات استخدام القيود ضد أشخاص لم يُظهروا أية مقاومة للترحيل. كما كررت "اللجنة الوطنية لمنع التعذيب" بواعث قلقها بشأن عدم وحدة ممارسات الترحيل من قبل الشرطة في الكانتونات المختلفة (المناطق الإدارية).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

الاعتقال الإداري

أعربت منظمات المجتمع المدني و"لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عن قلقها بشأن الاستخدام المفرط لاعتقال طالبي اللجوء غير الشرعيين في بعض الكانتونات، ولاسيما ما يتعلق بعودة طالبي اللجوء إلى بلدان الاتحاد الأوروبي بموجب "نظام دوبلن". وانتقدت اللجنة الحكومة السويسرية على السماح باحتجاز طالبي اللجوء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و 18 سنة لمدة تصل إلى سنة واحدة.

الاتجار بالبشر

انتقدت منظمات المجتمع المدني توجيهاً اتحادياً صدر إلى الكانتونات في يوليو/تموز حول ضحايا الاتجار بالبشر. وقد جعلت تلك التدابير الجديدة حصول الضحايا على الحماية الإنسانية أمراً يتوقف على استعدادهم للإدلاء بشهاداتهم في إطار الاجراءات الجنائية ضد تجار البشر. وكان ضحايا الاتجار بالبشر مستثنون أصلاً من تدابير الحماية الإنسانية في إجراءات اللجوء.

العنف المنزلي

في أغسطس/آب انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السلطات على إبقاء معيار "القسوة" لتقييم العنف المنزلي الذي يتعرض له المواطنون الأجانب. وبموجب "قانون الأجانب"، فإن العنف يجب أن يفي بمعيار معين كي يتمكن الناجون من الانفصال عن شركائهم العنيفين بدون خوف من فقدان تصاريح الإقامة.

الحق في الخصوصية

في سبتمبر/أيلول، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً للرقابة منح "جهاز المخابرات الاتحادية" صلاحيات كاسحة، بما في ذلك اعتراض البيانات الداخلة إلى سويسرا أو الخارجة منها على كيبلات الإنترنت، والاطلاع على تواريخ البيانات الوصفية ومحتوى الرسائل الإلكترونية، واستخدام برامج التجسس الإلكتروني الحكومية.

سيراليون

جمهورية سيراليون
رئيس الدولة والحكومة: **إيرنيست باى كوروما**

توفي 3995 شخصاً، على الأقل، جراء تفشي وباء الإيبولا في فترة شهدت زيادة مستويات الاستغلال والعنف ضد النساء والفتيات. وتم اللجوء إلى الصلاحيات التي تمنحها حالة الطوارئ للحكومة في تقييد حق المعارضين السياسيين في التجمع السلمي. وظلت قضية خضوع الشرطة للمساءلة محدودة الطابع. وتم التمييز ضد من بدت عليهن آثار الحمل من الفتيات، ومُنعن من الالتحاق بالمدارس وحضور الامتحانات. واستُخدم قانون التشهير وتشويه السمعة الجنائي، وغيره من القوانين، في خنق حرية التعبير عن الرأي.

خلفية

تفشى وباء الإيبولا في مايو/ أيار 2014، وأعلن عنه 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وأطلقت عملية مراجعة دستور سيراليون في 30 يوليو/ تموز 2013 ولا زالت جارية مع تأخر إحراز تقدم مرحلي جراء الأزمة الناجمة عن الإيبولا.

تفشي وباء الإيبولا

تضررت سيراليون كثيراً جراء تفشي وباء الإيبولا الذي اجتاح معظم مناطق غرب أفريقيا في مارس/ آذار 2014، مع تأكيد وقوع 14122 إصابة، على الأقل. وانتقلت العدوى إلى 300 من العاملين في مجال الرعاية الصحية، وفتّ انتشار الوباء من عضد نظام الرعاية الصحية الهش أصلاً لا سيما على صعيد توفير خدمات رعاية الأمومة والطفولة. وأُثيرت بواعث قلق بشأن غياب المعدات الآمنة وظروف عمل موفري الرعاية الصحية. وتم تمديد حالة الطوارئ في أغسطس/ آب 2015 إلى 90 يوماً إضافية؛ ولكن تم رفع بعض القيود من قبيل تلك المتعلقة بحظر التجمعات العامة. وفي نهاية فترة انتشار الوباء، صرح الرئيس بأنه سيبحث إنهاء حالة الطوارئ مع البرلمان.

الاحتجاز التعسفي

احتُجز الكثير من الأشخاص، ولوحقوا تعسفاً بموجب أحكام تعليمات حالة الطوارئ العامة لعام 2014 ولوائحها التنفيذية من قبيل تلك المعنية بالتجمعات العامة أو مزاولة النشاط التجاري بعد ساعة معينة. وأصبح من المعتاد أن تتجاوزه فترة احتجاز الأشخاص بانتظار المحاكمة السقوف الزمنية المنصوص عليها دستورياً، وظل عدد كبير من الأشخاص قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة بما في ذلك الأحداث.

وفي 21 أبريل/ نيسان، أُسندت التهم لأحد عشر رجلاً بموجب أحكام قانون النظام العام لسنة 1965 وتعليمات أحكام حالة الطوارئ لعام 2014، وذلك على خلفية أحداث شغب متعلقة بمريض اشتُبه بإصابته بفيروس الإيبولا. وقُبض على ستة من هؤلاء الرجال في أكتوبر/ تشرين الأول 2014، فيما أُلقي القبض على الخمسة الباقين في فبراير/ شباط ومارس/ آذار 2015 بموجب أحكام أمر تنفيذي أصدره الرئيس كوروما. ولم يتم إبراز مذكرات توقيف أو أية وثائق تجيز احتجاز هؤلاء الرجال. ولا زالت محاكمتهم جارية. وكان من المفروض عملاً بأحكام الدستور أن يتم تأسيس محكمة خاصة من لدن رئيس المحكمة العليا تُعنى بمراجعة تفاصيل احتجاز الموقوفين بعد أن رفض الرئيس بالإيعاز بالإفراج عنهم.[1]

وفي 6 أغسطس/ آب، تمت تبرئة ساحة 13 عنصراً من القوات المسلحة عقب احتجازهم مدة عامين بما في ذلك ثمانية أشهر أمضوها بمعزل عن العالم الخارجي بتهمة التآمر من أجل القيام بحركة تمرد في ثكنات تكوه التابعة للجيش في ماكيني.

الشرطة وقوات الأمن

ظلت المساءلة التي تخضع الشرطة لها ضعيفة. وعلى الرغم من التوصيات الصادرة عن ثلاثة لجان مستقلة للتحقيق في مزاعم وقوع عمليات قتل غير مشروعة في عام 2007، لم يتم ملاحقة أحد من

عناصر الشرطة. وأُجري القدر الأدنى من التحقيقات في حادثتين أخريين تتعلقان بمزاعم ارتكاب الشرطة لعمليات قتل غير مشروعة في كونو خلال عام 2014. كما برزت مزاعم بشأن ارتكاب عمليات قتل غير مشروعة في فريتاون خلال عام 2015، وتم تسريح عددٍ من ضباط الشرطة المتورطين في إحداها من الخدمة بناءً على إجراء تأديبي داخلي، وأُسندت لهم تهمة القتل غير العمد.

حقوق النساء والفتيات

تزايدت حالات الاستغلال والعنف الممارس ضد النساء والفتيات أثناء الفترة التي شهدت تفشي وباء الإيبولا. ولم تقم الشرطة بإنفاذ نصوص وأحكام قانون الجرائم الجنسية لعام 2012 بالشكل الملائم والمطلوب. وظلت إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والمأوى وخدمات إعادة التأهيل محدودة الطابع بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والأُسري. كما كانت خدمات الرعاية الصحية بعيدة المنال بالنسبة لضحايا العنف الجنسي جراء العقبات القانونية والمالية الت تحول دون ذلك.

ولم يصدر قانون المساواة بين الجنسين الذي ينص على اشتراط نسبة لا تقل عن 30% لتمثيل المرأة في البرلمان والمجالس المحلية والوزارات والدوائر والوكالات والهيئات الحكومية.

وفي يوليو/ تموز 2015، صادقت سيراليون على البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة. ولا بد من اتخاذ خطوات أخرى لإدماج أحكام البروتوكول ضمن التشريعات المحلية.

التعليم

في مارس/آذار، حظرت وزارة التربية والتعليم على الفتيات الحوامل الالتحاق بالمدارس وحضور امتحاناتهن لنيل شهادة التعليم الأساسي، مما يعد انتهاكاً للحق في التعليم. ويبدو أن هذه السياسية تستند إلى آراء تحيزية وأنماط سلبية حيال الفتيات الحوامل والوصم بالعار لنحو 10 آلاف فتاة. وقد فرض الحظر في بعض المدارس من خلال معاملة مذلة ومهينة للفتيات.[2]

حرية التعبير عن الرأي والتجمع

في فبراير/ شباط 2015، أسندت إلى محمود تيم كارغبو تهمة ارتكاب جريمة التشهير وتشويه السمعة مكررة خمس مرات وفق أحكام النظام العام لسنة 1965، وذلك على خلفية تمريره رسالة عبر تطبيق واتساب استلمها من شخص آخر زُعم أنها تتضمن محتوىً يشهّر بالرئيس ويشوه سمعته. واحتُجز محمود مدة 52 يوماً قبل أن يُخلي سبيله بالكفالة ويتم تسريحه بتاريخ 28 يوليو/ تموز في نهاية المطاف.

كما فُرضت قيود غير متناسبة على حريتي التعبير والتجمع أثناء حالة الطوارئ. وعقب الإطاحة بنائب الرئيس السابق صموئيل سام سومانا في 18 مارس/ آذار 2015، حدثت موجة من الاعتقالات استهدفت صفوف المعارضة، وفُرض حظر على الاحتجاجات السلمية وقُمعت المعارضة.[3]

وفي 27 أبريل/ نيسان، قُبض في بلدة كينيما على 15 عضوا من حزب الشعب في سيراليون، وهو حزب المعارضة الرئيسي في البلاد، رفقة أحد كبار موظفي هيئة حقوق الإنسان على خلفية احتجاج أمام مقر حزب الشعب. ولا زالت محاكمتهم جارية، وثمة بواعث قلق تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة.

وفي أغسطس/ آب، قررت هيئة الإعلام المستقلة وقف بث البرنامج الإذاعي "مونولوغ" الذي يقدمه الصحفي ديفيد تام باريوه بانتظار نتائج التحقيق في مزاعم افتئات البرنامج على الأمن القومي وتحريضه على العنف والإخلال بالنظام العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، غُرم بدفع 500 ألف ليون سيراليون (حوالي 1000 دولار أمريكي)، وطعن في الحكم أمام المحكمة.

في ديسمبر/كانون الأول، ألقي القبض على جونتان لي، مدير تحرير صحيفة "ذا إندبندنت أوبزيرفير"، بتهمة نشر معلومات كاذبة بشأن تقارير حول العنف السياسي عشية الانتخابات الفرعية. وخرج بكافلة بعد أربعة أيام في الحجز. وكانت محاكمته لاتزال مستمرة في نهاية العام.

1. "يتعين على سيراليون أن تخلي سبيل 8 اشخاص احتُجزوا تعسفاً عقب أعمال شغب متعلقة بالإيبولا" 30 يناير/ كانون الثاني 2015 (بيان صحفي 7 إبريل/نيسان)؛ "الإفراج عن امرأتين، وإسناد التهم إلى 11 رجلاً" 7 مايو/ أيار 2015 (تحرك عاجل 7 مايو/أيار).
2. الوصم بالعار وتوجيه اللوم: تعرض حقوق الفتيات الحوامل للخطر في سيراليون (AFR 51/2695/2015)
3. " سيراليون: يجب ألا تؤدي التعليمات والأنظمة الخاصة بفترة تفشي وباء الإيبولا وغيرها من القوانين إلى الحد من حريتي التعبير عن الرأي والتجمع" 4 مايو/ أيار 2015 (قصة إخبارية، 4 مايو/أيار).

شيلي

جمهورية شيلي
رئيس الدولة والحكومة: **ميشيل باشيليت جيريا**

استمر التعامل مع حالات عنف الشرطة من قبل المحاكم العسكرية. وتواصلت الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. واستمر تجريم الإجهاض في جميع الظروف.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الرئيسة باشيليت عن

الإجراءات التي سيتم اتباعها من أجل تبني دستور جديد في 2017. وكان الدستور الحالي قد اعتمد خلال فترة الحكم العسكري للجنرال بينوشيه، وهو بالنسبة للكثيرين، لا يتفق مع النظام الديمقراطي.

وجرت على مدار السنة تحقيقات في مزاعم الفساد السياسي طالت عدداً من البرلمانيين.

قوات الأمن ونظام القضاء العسكري

استمر التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها أفراد من قوات الأمن من قبل محاكم عسكرية، بالرغم من تعهد السلطات بإصلاح التشريعات ذات الصلة. ومع ذلك، أكدت "المحكمة العليا" على الحق في محاكمة عادلة وعلى الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في قضايا محددة عند اتخاذ القرار بإحالة مثل هذه القضايا إلى اختصاص المحاكم العادية.[1]

وفي مايو/أيار، خفضت المحكمة العسكرية (محكمة الاستئناف في نظام القضاء العسكري) العقوبة المفروضة على ضابط شرطة سابق لقتله بالرصاص مانويل غوتيريز راينوسو، البالغ من العمر 16 عاماً، وإصابة كارلوس بورغوس توليدو، خلال مظاهرة احتجاج في 2011، من السجن ثلاث سنوات و61 يوماً إلى461 يوماً. وتجاهلت المحكمة العسكرية ما توصلت إليه محكمة عسكرية خاصة من أن وسائل أقل عنفاً من استخدام الأسلحة النارية كانت متاحة لتفريق المتظاهرين، وبدلاً من ذلك، قررت أنه لا يوجد دليل على نية ضابط الشرطة إحداث إصابات.[2] وفي ديسمبر/كانون الأول، أكدت "المحكمة العليا" هذا القرار.

وأحرز التحقيق في وفاة إيفان فاسكيز فاسكيز، في 2014، أثناء احتجازه لدى الشرطة، في شيلي شيكو، بمنطقة أيسن، بعض التقدم. وطلبت أسرة المتوفى تشريحاً ثالثاً أكثر شمولاً، نظراً للاختلافات بين عمليتي التشريح السابقتين. وفي يوليو/تموز وافقت المحكمة العسكرية على إجراء تشريح للجثة، الأمر الذي ظل معلقاً في نهاية العام.

وتم النظر في عدد قليل من حالات عنف الشرطة في المحاكم العادية. وكان من بينها حالات نيلسون كويتشيلو، وهو عامل منجم قتل برصاص قوات الأمن خلال مظاهرة احتجاج في يوليو/تموز في مدينة السلفادور، بمنطقة أتاكاما؛ وقضية الطالب رودريغو أفيليس، البالغ من العمر 28 عاماً، والذي أصيب بجروح خطيرة بسبب استخدام خراطيم المياة ذات الدفع العالي من جانب الشرطة في مايو/أيار. وكانت التحقيقات في هذه قضايا لا تزال مستمرة في نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، دعا "المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" السلطات إلى وضع حد لاستخدام المحاكم العسكرية للتعامل مع حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب

تواصلت الجهود لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. فوفقاً لرئيس "المحكمة العليا"، كانت هناك، بحلول مارس/آذار، 1,056 دعوى قيد النظر، منها 112 تتعلق بادعاءات التعذيب. وأشارت بيانات رسمية صدرت عن "برنامج وزارة الداخلية لحقوق الإنسان" أن 72 من 122 شخصاً أدينوا في انتهاكات حقوق الإنسان بين 2014 وسبتمبر/أيلول 2015 كانوا يقضون أحكاماً بالسجن.

ومع ذلك، أدانت منظمات الضحايا بطء التقدم في الكشف عن الحقيقة بالعلاقة مع الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري.

وظلت المعلومات والوثائق التي جمعتها "لجنة فاليش" عن التعذيب والسجن بدوافع سياسية في عهد بينوشيه تخضع للسرية، حتى عن السلطة القضائية، وبالتالي فستظل سراً إلى حين انقضاء مدة 50 عاماً، وغير متاحة للذين ينشدون تحقيق العدالة للضحايا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وبعد إضراب عن الطعام لمدة 40 يوماً من قبل بعض ضحايا التعذيب، صدر قانون يمنح تعويضات اقتصادية مبكرة لضحايا التعذيب والسجن السياسي.

وفي يوليو/تموز، وجهت إلى 10 ضباط سابقين في الجيش تهم بارتكاب جريمة اختطاف وقتل المغني والناشط السياسي فيكتور خارا، في 1973.

وإثر تلقي معلومات من ضابط عسكري، اتهم سبعة ضباط سابقين في الجيش، في يوليو/تموز، بحرق رودريغو روخاس، الذي كان بعمر 19 عاماً، حتى الموت والتسبب بإصابة بليغة لكارمن جلوريا كوينتانا، البالغة من العمر 18 عاماً، في 1986.

ولم يحرز أي تقدم بشأن إلغاء قانون العفو لعام 1978.[3]

وفي سبتمبر/أيلول، قضت "محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" بأن شيلي قد حرمت 12 شخصاً حكمت عليهم محكمة عسكرية بين عامي 1974 و1974 من الانتصاف الفعال. ولم تلغ مترتبات القضية المرفوعة ضدهم، بالرغم من وجود أدلة تشير إلى أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب، ولم يتم التحقيق في مزاعم تعرضهم للتعذيب.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض جريمة جنائية في جميع الظروف.[4] وظل مشروع قانون لعدم تجريم الإجهاض عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو يكون نتيجة للاغتصاب أو زنا المحارم، أو في حالات تشوه الجنين بصورة خطيرة، قيد النظر أمام الكونغرس في نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، حضت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" شيلي على الإسراع في اعتماد مشروع قانون لعدم تجريم الإجهاض في بعض الحالات.

حقوق السكان الأصليين

تجددت المزاعم بالاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي خلال عمليات الشرطة ضد مجتمعات

مابوتشي للسكان الأصليين.

ففي يوليو/تموز، حضت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" شيل على ضمان الاعتراف الدستوري بحقوق الشعوب الأصلية، وضمان حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على القرارات التي قد تؤثر بشكل مباشر على حقوقها.[5]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" باتخاذ تدابير وقائية حماية زعيمة قبائل المابوتشي للسكان الأصليين، خوانا كالفوناو، وأفراد عائلتها الذين يعيشون في مجتمع خوان بيلاليف، في جنوب شيلي. وجاء القرار إثر تواتر تقارير تفيد بالاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن ضد الأسرة، وتلقيها التهديدات والترهيب، في عامي 2014 و2015، بالعلاقة مع نزاعات على الأراضي.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في أكتوبر/ تشرين الأول، دخل حيز النفاذ تشريع ينص على الشراكات المدنية، بما في ذلك للأزواج من الجنس نفسه.

وبقي مشروع قانون حول الحق في اختيار الهوية الجنسية، ومن شأنه أن يسمح للأشخاص بتغيير أسمائهم ونوع جنسهم في الوثائق الرسمية، قيد النظر أمام "مجلس الشيوخ" في نهاية العام.

1. شيلي: تحويل حالة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكم العادية (AMR 22/1149/2015)
2. شيلي: الشرطة تستخدم القوة المفرطة وغير الضرورية وينبغي فتح تحقيق وإحالة المسؤولين إلى المحاكم (AMR 22/1738/2015)
3. شيلي: ما برح نظام قانون العفو يبعث الحياة في إرث بينوشيه (قصة إخبارية، 11 سبتمبر/أيلول)
4. شيلي تتقاعس عن حماية النساء والفتيات: تجريم الإجهاض انتهاك لحقوق الإنسان (فرع شيلي لمنظمة العفو، يونيو/حزيران 2015)
5. شيلي: مداخلة مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الدورة 55 (AMR 22/1479/2015)

صربيا

جمهورية صربيا، وتشمل كوسوفو
رئيس الدولة: **توميسلاف نيكوليتش**
رئيس الحكومة: **أليكسندر فوشيتش**

سافر ما يربو على 600 ألف لاجئ ومهاجر عبر صربيا في طريقهم إلى بلدان الاتحاد الأوروبي. وظلت الملاحقات القضائية على جرائم الحرب تتسم بالبطء.

وفي كوسوفو قامت أحزاب المعارضة بتأخير إنشاء محكمة خاصة بجرائم الحرب، وتنفيذ اتفاقية مع صربيا بوساطة الاتحاد الأوروبي.

خلفية

على الرغم من أن اعتراف صربيا الرسمي بكوسوفو لم يكن مطلوباً بشكل صريح من جانب المفوضية الأوروبية كشرط لانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي؛ فقد تم تأخير بدء المفاوضات بشأن الفصلين 23 و24 من مجموعة قوانين الاتحاد الأوروبي المتعلقيْن بحقوق الإنسان، من جملة قضايا أخرى، بسبب المفاوضات المتعلقة بالفصل 35 حول جعل العلاقات مع كوسوفو رسمية.

الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي

أدانت "المحكمة الخاصة بجرائم الحرب" في العاصمة بلغراد سبعة متهمين وبرَّأت ساحة شخص آخر في أربع محاكمات خاصة بجرائم الحرب خلال العام. ولم يصدر مكتب المدعي العام في قضايا جرائم الحرب سوى ثلاث لوائح اتهام. ففي سبتمبر/أيلول وُجهت إلى ثمانية ضباط شرطة سابقين من صرب البوسنة لائحة اتهام بارتكاب جرائم حرب (وليست جرائم إبادة جماعية) بسبب دورهم في قتل أكثر من 1000 مدني بوسني في كرافيكا، سربرنيسكا، في يوليو/تموز 1995. وظلت 23 قضية أخرى تطال أكثر من 200 شخص من المشتبه بهم قيد التحقيق فيها.

وأعيد فتح الإجراءات القانونية ضد ضابطي أمن الدولة الصربية جوفيكا ستانيسيتش وفرانكو سيماتوفيتش، بعد أن قد ألغت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة حكم براءتهما في 2013. وكان قد اتهم كل من هما بالمشاركة في عمل إجرامي يهدف بإزالة غير الصرب قسراً وبشكل دائم من كرواتيا والبوسنة والهرسك من 1991 إلى 1995.

عمليات الاختفاء القسري

في فبراير/شباط، حثَّت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بعمليات الاختفاء القسري" الحكومة الصربية على تقديم جميع المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن عمليات الاختفاء القسري إبان النزاعات المسلحة التي اندلعت في التسعينيات من القرن المنصرم- بمن فيهم كبار المسؤولين – إلى ساحة العدالة، وعلى ضمان جبر الضرر والصفة القانونية لأقرباء المختفين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني تم اعتماد قانون يتعلق بحقوق المحاربين القدامى والضحايا المدنيين للحرب. بيد أنه لم يتضمن اعترافاً بالحق في جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري وجرائم العنف الجنسي.

في مارس/آذار وُجهت إلى خمسة مشتبهين تهم باختطاف 20 مسافراً من أحد القطارات في محطة شتروبتشي في عام 1993. واستمرت الإجراءات القانونية ضد 10 أشخاص مشتبه بهم في البوسنة والهرسك. وظل المشتبه بهم في حادثة اختفاء الأشقاء بايتيقي في عام 1999 طليقي السراح

على الرغم من الوعود التي قُطعت إلى أقربائهم من قبل مدعي عام جرائم الحرب ورئيس الوزراء.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

سافر أكثر من 600000 لاجئ ومهاجر عبر صربيا، وكان هدف معظمهم هو طلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من بعض التحسينات التي طرأت على تنفيذ "قانون اللجوء"، فإن السلطات لم توفر إمكانية الحصول على حماية دولية فعالة. ومن بين الأشخاص الذين قدَّموا طلبات، وعددهم 485169 شخصاً، لم يُمنح صفة اللجوء سوى 656 شخصاً، بينما مُنح 14 شخصاً حماية مساعِدة. وفي يوليو/تموز، ومع دخول آلاف اللاجئين إلى البلاد يومياً، تم فتح مركز تسجيل في بريشيفو بالقرب من الحدود المقدونية. ولم تكن ظروف الاستقبال ملائمة للأعداد القادمة، كما لم يتم توفير الرعاية الكافية للأشخاص المستضعفين. وقد سافر معظم اللاجئين مباشرة إلى الحدود المجرية حتى سبتمبر/أيلول، عندما فرضت المجر قيوداً على اللجوء بالنسبة للقادمين من صربيا، التي اعتبرتها بلد عبور (ترانزيت) آمن. ثم توجَّه اللاجئون إلى الاتحاد الأوروبي عبر كرواتيا. واستمرت الشرطة في إساءة معاملة اللاجئين والمهاجرين واستغلالهم مالياً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، لم تسمح السلطات بدخول البلاد إلا للمواطنين الأفغان والعراقيين والسوريين؛ بينما تم تصنيف آخرين تعسفياً كمهاجرين اقتصاديين ومُنعوا من الدخول.

حرية التعبير

تعرَّض أكثر من 34 صحفياً مستقلاً للاعتداء أو تلقّوا تهديدات لم يتم التحقيق فيها بشكل فعال، وتدخَّلت الحكومة في حرية الإعلام عن طريق تقديم المساعدات والإعلانات الانتقائية لوسائل الإعلام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني اتهم رئيس الوزراء ثلاث نوافذ إعلامية استقصائية بالعمل لصالح حكومات أجنبية بهدف زعزعة استقرار البلاد.

واستمرت الإجراءات القانونية ضد الرئيس الأسبق لجهاز أمن الدولة رادومير ماركوفيتش وثلاثة ضباط أمن سابقين على خلفية جريمة قتل الصحفي سلافكو توشروفيا في أبريل/نيسان 1999.

ورفع رئيس هيئة الأركان ليوبيشا ديكوفيتش دعوى قضائية ضد نتاشا كانديتش، المدير التنفيذي السابق للمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "صندوق القانون الإنساني" بسبب التشهير، وذلك عقب نشر المنظمة أدلة على وقوع جرائم حرب في كوسوفو في عام 2012، زُعم أنها ارتُكبت تحت إمرة ليوبيشا ديكوفيتش.

حرية التجمع

لم يكن قد اعتُمد قانون جديد حول الاجتماعات العامة بحلول أكتوبر/تشرين الأول، عندما دخل حيز النفاذ قرار أصدرته المحكمة الدستورية في أبريل/نيسان وقضى بأن القانون غير دستوري. وبالنتيجة، فإنه لم يكن بالإمكان تنظيم التجمعات، ولا حظرها.

التمييز – طائفة "الروما"

في يوليو/تموز، تم وقف عملية الإخلاء القسري لطائفة الروما من مستوطنة غرميتش في بلغراد، وذلك عقب تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاتخاذ تدابير مؤقتة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اقُترح مشروع قانون يحظر عمليات الإخلاء القسري من المستوطنات غير الرسمية، ويفي بالمعايير الدولية بوجه عام.

وتمت إعادة توطين أسرة من طائفة الروما ـ كانت قد أُخليت قسراً من مستوطنة بلفيل وغيرها من المستوطنات العشوائية، في عام 2012 ـ في مستوطنات جديدة في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، وتم تمويل 27 شقة من قبل المفوضية الأوروبية، و50 شقة من قبل مصرف الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية؛ وتم فصل أحد مواقع إعادة التوطين عنصرياً. وأُعيد توطين عائلتين في منازل قروية مهجورة. واستمرت بواعث القلق بشأن الحصول على وظائف. ولم تحدد أي حلول سكنية لإعادة توطين 51 عائلة التي ظل معظم أفرادها يعيشون في حاويات.

في يوليو/تموز، أعلنت الحكومة الألمانية خططاً تتعلق بترحيل نحو 90,000 صربي ممن رُفضت طلبات اللجوء التي قدموها، أو ممن لم يكن لهم صفة شرعية، والذين كان 90% منهم ينتمون إلى طائفة "الروما".

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في سبتمبر/أيلول تم تنظيم "مسيرة بلغراد" بدون وقوع حوادث. كما تم تنظيم "مسيرة المتحولين" في اليوم نفسه. وبعد مرور أسبوع تعرّضت ثلاثة أعضاء في فريق كرة قدم للمثليات، ومناضلة ضد "رهاب المثلية" في الرياضة لاعتداء عنيف من قبل رجال يُعتقد أنهم من مشجعي كرة القدم. ونادراً ما أُجريت تحقيقات فعالة في جرائم الكراهية ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية أو الثنائية أو المتحولين جنسياً أو مزدوجي النوع، ولم يتم تنفيذ القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية.

كوسوفو

في أغسطس/آب، اختُتمت المحادثات بين رئيس وزراء كوسوفو عيسى مصطفى ورئيس الوزراء الصربي بوساطة الاتحاد الأوروبي بالتوصل إلى اتفاقيات، من بينها إنشاء "رابطة للبلديات الصربية"، وتحقيق قدر من الحكم الذاتي لصرب كوسوفو.

وعقب المعارضة العنيفة التي قادها "حزب فيتيفندوسي"، بما في ذلك إطلاق الغاز المسيل للدموع ضد المجلس، قامت الحكومة بتعليق الاتفاقية في أكتوبر/تشرين الأول. وبناء على طلب من رئيس كوسوفو عاطفة يحيى آغا، قضت المحكمة

الدستورية، في ديسمبر/ كانون الأول، ان الاتفاق كان دستورياً. وأثناء ذلك، واصل نواب البرلمان عرقلة عمل المجلس. واندلعت احتجاجات جماهيرية بسبب استخدام الغاز المسيل للدموع ضد المجلس إثر أول اعتقال لأحد نواب المعارضة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصيب ما لا يقل عن 50 ناشطاً عندما استخدمت الشرطة القوة المفرطة عند دخولها مكاتب "حزب فيتيفندوسي" لإلقاء القبض على زعيم الحزب ألبين كورتي.

كما تصاعدت التوترات العرقية بسبب طلب العضوية الذي قدمه كوسوفو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "يونيسكو" (وهذا يعني الوصاية على الصروح الثقافية الصربية).

ومهَّدت "اتفاقية الشراكة وحفظ الاستقرار" التي تم توقيعها مع المفوضية الأوروبية في أكتوبر/تشرين الأول، الطريق إلى قبول عضوية كوسوفو في الاتحاد الأوروبي وتحرير التأشيرات.

الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي

تم تأخير التدابير المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة لمقاضاة الأعضاء السابقين في "جيش تحرير كوسوفو" مرات عدة في برلمان كوسوفو. وقد جاءت تلك التدابير عقب إجراء تحقيق بقيادة الاتحاد الأوروبي في حوادث اختطاف ونقل أفراد من صرب كوسوفو وغيرهم من السجناء إلى ألبانيا في عام 1999، حيث تعرضوا للتعذيب والقتل. وفي أغسطس/آب تم إقرار قانون إنشاء المحكمة الخاصة بضغوط دولية. ولم تستكمل كوسوفو والدولة المضيفة هولندا الاتفاقيات المتبقية لإنشاء المحكمة عملياً.

في مايو/أيار أُدين عضوان سابقان في "مجموعة دريتيكا" التابعة "لجيش تحرير كوسوفو" بارتكاب جرائم حرب ضد السكان المدنيين، ومنها القتل والتعذيب. كما أُدين ثلاثة أعضاء بتهمة التعذيب، وستة آخرون بتهمة ضرب السجناء في مركز الاعتقال ليكوفك/ليكوفاك في العامين 1998-1999.

واستمرت الإجراءات القانونية ضد السياسي الصربي من كوسوفو أوليفر إيفانوفيتش، الذي اتُّهم بقتل أشخاص من أصل ألباني في ميتروفيكا/ميتروفيتسا في أبريل/نيسان 1999، وبالتحريض على الاضطرابات في فبراير/شباط 2000، عندما قُتل عشرة ألبانيين.

أحرز "المجلس الوطني للناجين من العنف الجنسي أثناء الحرب" بقيادة الرئيس يحياغا تقدماً نحو إنشاء لجنة لتدقيق مطالب جبر الضرر للضحايا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استُكملت خطة العمل من أجل ضمان حصولهم على العدالة. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتمد لائحة حول ضحايا العنف الجنسي خلال النزاعات.

الاختفاء القسري

في أعقاب النزاع المسلح ظل 1,650 شخصاً في عداد المفقودين. ولم يتم تحديد المزيد من مواقع القبور في صربيا أو كوسوفو على الرغم من عمليات نبش القبور الجماعية المحتملة. وفي "كروشي إي فوغل"، حيث كان 68 رجلاً في عداد المفقودين، قامت "بعثة الاتحاد الأوروبي لتحقيق سيادة القانون في كوسوفو" (يوليكس) باستخراج جثث- يُعتقد أنها كانت مجهولة الهوية – من المقبرة، بدون إبلاغ أقرباء أولئك الرجال على نحو كافٍ.

ولم توفر "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (يونميك) جبر الضرر لأفراد عائلات صرب كوسوفو المفقودين، الذين لم تُجر شرطة "يونميك" تحقيقات فعالة في حوادث اختطافهم. وبعد فشلها في التحقيق في تلك الحالات وغيرها اقترحت "بعثة الشرطة والقضاء بقيادة الاتحاد الأوروبي"، أن يتم نقلها إلى سلطات كوسوفو.

العنف بين الجماعات الإثنية

في يناير/كانون الثاني جُرح 80 شخصاً، بينهم 50 من أفراد الشرطة، في احتجاجات دعتْ إلى طرد وزير العمل والرفاه الاجتماعي أليكسندر يبلانوفيتش. وكان بيلانوفيتش قد دعا أفراد الجماعة الإثنية الألبانية "بالمتوحشين" لأنهم أوقفوا حافلة كانت تقلُّ أشخاصاً من صرب كوسوفو إلى دير في عيد الميلاد بحسب التقويم الأرثوذكسي.

وتعرَّض صرب كوسوفو للتهديدات وأعمال السطو والاعتداءات، ومنها محاولات إضرام النار، في غورازديفاك/غورازديك وكلينا/كلينيي في مايو/أيار ويوليو/حزيران عندما أُطلقت النار على مركبات العائلات الصربية.

اللاجئون والنازحون داخلياً

بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، طلب 48,900 مواطن كوسوفي اللجوء إلى ألمانيا والمجر، حيث رُفضت طلبات 99 في المئة منهم بموجب إجراءات متعجلة، وتم ترحيلهم. وفي 29801 من قرارات اللجوء في ألمانيا، التي اعتبرت كوسوفو بلداً آمناً، منح 0.4 في المئة فقط من مواطني كوسوف لجوءاً. وظلت تدابير إعادة الإدماج غير كافية بشكل صارخ.

وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، ظل نحو 16867 شخصاً – أغلبهم من الألبان وصرب كوسوفو – نازحين عقب النزاع المسلح. ولم يعد طوعاً إلى كوسوفو سوى 741 من أفراد الأقليات.

التمييز

ظل أفراد جماعات "الروما" و"الأشكالي" و"المصريين" يتعرضون للتمييز المؤسسي، بما في ذلك في مجال الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويقدر أن 7500 إلى 10000 من "الروما" و"الأشكالي" و"المصريين" يكونون حصة غير متناسبة من الذين غادروا كوسوفو طلباً للجوء في الاتحاد الأوروبي. وتقاعست السلطات عن التحقيق في جرائم الكراهية، ومن بينها الاعتداءات البدنية على الأشخاص المثليين والمثليات وذوي

الميول الجنسية الثنائية ومزدوجي النوع.

حرية التعبير

استمر تدخل الحكومة في حرية وسائل الإعلام. وبحلول سبتمبر/أيلول، تلقّى نحو 22 صحفياً تهديدات أو تعرَّضوا لاعتداءات. وقامت "جمعية الصحفيين في كوسوفو"، المدعومة من قبل "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" بتدشين خط ساخن سري للصحفيين لاستخدامه في الإبلاغ عن الاعتداءات.

الصومال

جمهورية الصومال الاتحادية
رئيس الدولة: **حسن شيخ محمود**
رئيس الحكومة: **عمر عبدالرشيد على شرمارکی (حلّ محل عبدی ولی شیخ أحمد فی دیسمبر/کانون الأول 2014)**
رئيس جمهورية أرض الصومال: **أحمد محمد محمود سيليانو**

استمر النزاع بين قوات حكومة الصومال الاتحادية وقوات حفظ السلام التابعة "لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" (أميسوم) والجماعة المسلحة المعروفة باسم حركة "الشباب" في وسط وجنوب الصومال. وقامت قوات حكومة الصومال الاتحادية وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتوسيع المناطق الخاضعة لسيطرتها بإخراج مقاتلي حركة الشباب" من المدن الرئيسية في مناطق الجنوب الغربي وجوبالاند. وقُتل أو جُرح ما يربو على 500 شخص نتيجة للنزاع المسلح وأعمال العنف السائدة، ونزح ما لا يقل عن 50,000 شخص من ديارهم. وكانت جميع أطراف النزاع مسؤولة عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي مرّت بلا حساب أو عقاب. واستمرت الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واختطاف وتعذيب وقتل المدنيين بصورة غير مشروعة. وتفشت عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاق واسع. وأدى استمرار النزاع وانعدام الأمن، والقيود المفروضة من قبل الأطراف المتحاربة، إلى منع وصول وكالات الإغاثة إلى بعض المناطق. وقُتل ثلاثة صحفيين وتعرَّض آخرون للاعتداء أو المضايقة أو دفع غرامات باهظة كعقوبة في المحاكم.

خلفية

ظلت قوات الحكومة الاتحادية الصومالية وقوات"بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" لحفظ السلام "أميسوم" تسيطر على العاصمة مقديشو، ووسَّعت المناطق الخاضعة لسيطرتها عن طريق إنشاء إدارات اتحادية في ولايات غالمودوغ والجنوبية- الغربية وجوبالاند. وأسفر هجوم مشترك شنَّته قوات "أميسوم" والقوات المسلحة الوطنية الصومالية "سناف" عن طرد حركة "الشباب" من المدن الواقعة في مناطق حران وباي وباكول وجدو وشبيلي السفلى. وأدى الهجوم إلى نزوح أعداد أكبر من الناس، بينما استمرت الصدامات المسلحة وهجمات حركة "الشباب" ضد المدنيين، ولا سيما في القرى، مع تغيير القوات المسيطرة عليها.

واستمر الدعم الدولي لقوات الأمن الحكومية والمليشيات المتحالفة معها وقوات "أميسون". وظلت الأوضاع الإنسانية مزرية: فبحلول 9 أكتوبر/تشرين الأول، كان ما يربو على 3.2 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات، وأكثر من 850,000 شخص يفتقرون إلى الأمن الغذائي. وكان من بين الفئات الأكثر ضعفاً الأشخاص النازحون داخلياً، الذين يشكلون 76% من الذين يفتقرون إلى الأمن الغذائي.

وفي أغسطس/آب واجهت البلاد أزمة سياسية إثر طرح أعضاء في البرلمان اقتراحاً بحجب الثقة عن الرئيس حسن شيخ محمود. وفي يوليو/تموز أعلن رئيس البرلمان الاتحادي محمد عثمان جواري أن انتخابات عام 2016 لن تُعقد على أساس حق الجميع في الاقتراع، مع أن ذلك الحق منصوص عليه في "ميثاق الاتفاق الجديد مع الصومال". واحتج عليه أعضاء البرلمان المعارضون باعتباره يمثل مناورة تهدف إلى تمديد ولاية الرئيس. وقرر مجلس الأمن تمديد صلاحيات "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال" (أونسوم) الخاصة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والتبليغ عنها حتى 30 مارس/آذار 2016.

واجهت حركة "الشباب" انقسامات داخلية بشأن بقاء ارتباطها بتنظيم القاعدة أو نقل ارتباطها بالجماعة المسلحة المعروفة باسم "الدولة الإسلامية". وظلت الأوضاع متوترة في مدينة جليب، الواقعة على بعد 97 كيلومتراً إلى الشمال من كسمايو، عقب قيام نائب زعيم حركة الشباب مهاد كراتي بالضغط على زعيم الحركة أبو عبيدة لحمله على نقل ولائه إلى "الدولة الإسلامية". وفي أكتوبر/تشرين الأول قام قادة التنظيم الذين يميلون نحو "القاعدة" بالقبض على 30 شخصاً في جوبالاند ممن افتُرض أنهم متحالفون مع تنظيم "الدولة الإسلامية".

الانتهاكات على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة

الهجمات العشوائية

استمر قتل وجرح المدنيين بلا تمييز في مناطق تبادل إطلاق النار أثناء الصدامات المسلحة، سواء نتيجةً للهجمات الانتحارية أو المتفجرات المحلية الصنع أو القنابل اليدوية. وظلت حركة "الشباب" قادرة على شن هجمات فتاكة على المناطق الأشد حراسة في مقديشو وغيرها من المدن، حيث قتلت أو جرحت مئات المدنيين. وظلت الأهداف المشهورة عرضة لمثل تلك الهجمات. ففي سبتمبر/أيلول أدى انفجار

سيارة أمام بوابة القصر الرئاسي إلى مقتل ما لا يقل عن ستة أشخاص. ففي سبتمبر/أيلول أدى انفجار سيارة مفخخة أمام بوابة القصر الجمهوري إلى مقتل ما لا يقل عن ستة أشخاص. وفي فبراير/شباط شنت حركة "الشباب" هجوماً بالهاون على القصر الجمهوري. وفي يوليو/تموز أدى هجوم انتحاري على فندق الجزيرة، الذي يضم مقرات عدة سفارات، إلى مقتل ما لا يقل عن 10 أشخاص. وكان من الصعب تحديد عدد المدنيين الذين قُتلوا في الهجمات المتعددة بسبب عدم وجود نظام موثوق به لتتبُّع الخسائر المدنية. ونتج عن هجوم قوات الحكومة وبعثة "أميسوم" وقوع انتهاكات على أيدي جميع أطراف النزاع.

الاستهداف المباشر للمدنيين

ظل المدنيون عرضة لخطر الاستهداف المباشر في الهجمات. ففي يوليو/تموز أشارت أنباء إلى أن قوات "أميسوم" استهدفت المدنيين بشكل مباشر وقتلت ما لا يقل عن 10 أشخاص في مركة. وفي أغسطس/آب قامت "أميسوم" بمراجعة عدد القتلى وخفَّضته إلى سبعة، وأصدرت اعتذاراً وأعلنت أنه تم توجيه تهمة القتل إلى الجنود الثلاثة. واستمرت القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها في ارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القضاء وابتزاز واعتقال تعسفي واغتصاب وغيرها من أشكال العنف على أساس نوع الجنس، وذلك، جزئياً، نتيجة لتردي نظام الانضباط وضعف سيطرة القيادة. وفي 20 أغسطس/آب أطلق أحد جنود "القوات المسلحة الوطنية الصومالية" (سناف) النار على شخص مريض عقلياً وأصابه بجروح في بيدوا إثر وقوع مشادة بينهما. وفي سبتمبر/أيلول أعدم جنود جوبالاند ما لا يقل عن أربعة أشخاص، بينهم امرأة، بالقرب من مدينة دولو، في جدو للاشتباه في أنهم من مقاتلي حركة "الشباب". واستمرت هذه الحركةفي ممارسة عمليات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء للأشخاص الذين اتهمتهم بالتجسس أو عدم الالتزام بتفسيرها للشريعة الاسلامية. ونفذت هذه الجماعة عمليات قتل وعقوبات على الملأ، من قبيل الرجم حتى الموت وبتر الأطراف والجَلد، وخاصة في المناطق التي انسحبت منها قوات "أميسوم". وفي 23 أبريل/نيسان قتلت حركة "الشباب" رجلاً رمياً بالرصاص في مدينة جمامي، في جوبا السفلى بسبب "الإساءة" إلى النبي محمد. وفي 25 يوليو/تموز قتلت حركة "الشباب" عضو البرلمان عبدالله حسين محمود وحارسه في مقديشو بإطمار سيارتهما بوابل من النيران. وفي 6 سبتمبر/أيلول قطعت الحركة رأس رجل في قرية القاهرة بالقرب من مستوطنة توزوين في باي، بعد اتهامه بالتجسس لصالح جنود حفظ السلام الإثيوبيين.وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول أطلق مقاتلو حركة "الشباب" النار على عدد من الأشخاص وأردوهم قتلى في قرية كونيابارو بالقرب من مدينة براوة في شبيلي السفلى، وذلك بسبب رفض إطاعة أوامرهم.

الجنود الأطفال

ظل الأطفال يكابدون الانتهاكات على أيدي جميع أطراف النزاع. وفي 5 يونيو/حزيران كانت الأمم المتحدة قد وثَّقت 819 حالة تجنيد واستخدام للجنود الأطفال من قبل حركة "الشباب" والجيش الوطني والمليشيا المتحالفة معه وتنظيم "أهل السنة والجماعة" وغيرها من الجماعات المسلحة. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول صدَّقت الصومال على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" مع تحفظ يقول إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بتنفيذ المواد 14، 20، 21 من الاتفاقية وغيرها من الأحكام التي تخالف المبادئ العامة للشريعة الإسلامية. ولم تنفذ الحكومة الاتحادية خطتيْ العمل اللتين وقعتهما في عام 2012 والرامیتين إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بالإضافة إلى قتل وتشويه الأطفال.

النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء

في عام 2015 بلغ عدد الصوماليين الذين نزحوا داخلياً ما يربو على 1.3 مليون شخص. وأدى الهجوم الذي شنته "سناف" و"أميسوم" إلى قطع طرق التجارة. وبالمثل، قامت حركة "الشباب" بإغلاق طرق الإمدادات عقب طردها من المدن على أيدي قوات "أميسوم"، مما قطع سبل وصول المساعدات الإنسانية. وشكَّل استمرار النزاع وأمطار "النينو" التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول تهديداً بوقوع المزيد من الآثار السلبية على الأوضاع الإنسانية.

وفي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، قامت قوات الأمن الوطني بإخلاء ما يربو على 25,700 شخص من الأراضي العامة والخاصة في مقديشو بدون اتباع الإجراءات الواجبة. وفي مارس/آذار أخلت القوات21,000 شخص آخرين. وقد انتقل معظم الذين تم إخلاؤهم إلى ضواحي مقديشو، وخاصة إلى منطقتي سراكوستا وتابيلها، حيث واجهوا ظروفاً معيشية مزرية.

كما قامت الإدارة المؤقتة في جوبالاند بعمليات إخلاء قسري في مدينتي كسمايو ولوق، عقب هجوم على موقع للشرطة بالقرب من مستوطنة للنازحين داخلياً. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة الاتحادية قد اعتمدت سياسة خاصة بالنازحين داخلياً، على الرغم من أنه تم إعداد مسودة إطار في أبريل/نيسان 2014.

وظل أكثر من 1.1 مليون لاجئ صومالي في البلدان المجاورة والشتات. وفي أبريل/نيسان شكَّلت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" وحكومتا كينيا والصومال لجنة للإشراف على العودة الطوعية للاجئين الصوماليين من كينيا وفقاً "للاتفاقية الثلاثية" التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 2013. وفي 20 سبتمبر/أيلول أعلنت المفوضية السامية للاجئين أنها قامت بإعادة 4,108 لاجئين صوماليين من مخيم داداب للاجئين في شمال شرق كينيا إلى الصومال. وفي يناير/كانون الثاني بلغ عدد اللاجئين الصوماليين في اليمن

237,271لاجئاً. بيد أنه بحلول أغسطس/آب كان أكثر من 28,000 صومالي عادوا إلى الصومال هرباً من تصاعد النزاع المسلح في اليمن. وفي تلك الأثناء، استمر العديد من الدول التي تستضيف لاجئين وطالبي لجوء صوماليين، من قبيل المملكة العربية السعودية والسويد وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة والدنمرك، في الضغط على الصوماليين لحملهم على العودة إلى الصومال، زاعمةً بأن الوضع الأمني هناك قد تحسَّن.

حرية التعبير والتجمع

ظل الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام يتعرضون للترهيب والمضايقة والاعتداء والقتل. ففي مايو/أيار قُتل بالرصاص الصحفي داود علي عمر وزوجته هاوو عبدي عدن على يدي مسلح اقتحم منزلهما في حي برداللي بمدينة بيدوا. وفي 26 يوليو/تموز، قُتل الصحفيان عبدالحكيم محمد عمر من هيئة الاذاعة الصومالية وعبدالكريم معلم آدم من قناة التلفزة "يونيفرسال"، في هجوم انتحاري بسيارة مفخخة على فندق في مقديشو، راح ضحيته 13 شخصاً، كما أُصيب الصحفي في تلفزيون "يونيفرسال" سلمان جمال بجروح بالغة.

واستمر كبت الحرية الإعلامية واعتقال الصحفيين وإغلاق دور الإعلام. وفي مايو/أيار أمرت الحكومة جميع وسائل الإعلام الصومالية باستخدام الاسم المختصر "UGUS" (أي الجماعة التي تذبح الشعب الصومالي) عند الإشارة إلى حركة "الشباب". وقد وصفت "جمعية بوت الإعلام المستقلة الصومالية" (سمها) ذلك الأمر بأنه يشكل تهديداً لعمل الصحفيين. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، قبض "جهاز المخابرات والأمن الوطني" (نيسا) على الصحفيين عول طاهر صلاد وعبدالله هرسي كولمية، اللذين يعملان مع تلفزيون يونيفرسال، واحتجزهما لمدة ستة أيام بدون تهمة في مقديشو. وفي اليوم نفسه قام أفراد من "جهاز المخابرات والأمن الوطني" بمداهمة مكاتب البث وإغلاقها. واستمرت حركة "الشباب" في قمع وسائل الإعلام وحظر الانترنت في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وفي جمهورية أرض الصومال منعت الحكومة حرية التعبير للصحفيين الذين ينتقدون سياساتها. وليس لدى جمهورية أرض الصومال قانون إعلام يحمي الصحفيين. فقد قُبض على محامي حقوق الإنسان البارز غوليد أحمد جاما إثر تساؤله عن إعدام ستة سجناء من المحكومين بالإعدام في مقابلة مع القسم الصومالي في هيئة الاذاعة البريطانية – كما قُبض على ناشطَيْن آخريْن في مجال حقوق الإنسان، وهما أوتو بيهي وسلطان محمد موسى كوني، بسبب معارضتهما تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى مارس/آذار 2017. وقد أُطلق سراح بيهي، بينما قضى كوني 12 يوماً في الحجز بدون تهمة. كما فرضت الحكومة قيوداً على حق المعارضة في حرية التجمع. وفي 11 مايو/أيار، رفضت قوات الأمن السماح لحزب المعارضة الرئيسي "وطني" بتنظيم مظاهرة سلمية ضد تمديد ولاية الرئيس لمدة 22 شهراً. وقد قُبض على قادة الحزب واحتُجزوا لعدة ساعات عقب قيام الشرطة بفض المسيرات السلمية في مدن هرجيسا وبربرة وبوراو، واستولت قوات الأمن الحكومية على مكاتب الحزب مؤقتاً.

عقوبة الإعدام

استمرت الحكومة الصومالية في استخدام عقوبة الإعدام على الرغم من دعمها لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وأعدم رمياً بالرصاص أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة الصومالية، من قبيل حركة "الشباب"، وجنود تابعون للحكومة وأشخاص مُدانون بارتكاب جرائم قتل. ولم تفِ إجراءات المحاكم العسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، في الوقت الذي غالباً ما نُفذت عمليات الإعدام على عجل. ففي سبتمبر/أيلول أُعدم سبعة جنود في مدينة كسمايو، بجوبا لاند، بعد أن أدانتهم محكمة عسكرية بجريمة قتل مدنيين. وفي أبريل/نيسان حكمت محكمة عسكرية خاصة في مقديشو بالإعدام على رجلين متهميْن بقتل اثنين من أعضاء البرلمان الاتحادي وثلاثة من ضباط المخابرات.

وفي جمهورية أرض الصومال، أصدرت محاكم مدنية أحكاماً بالإعدام على العديد من الأشخاص – ففي فبراير/شباط كان ما لا يقل عن 70 شخصاً محكومين بالإعدام. وفي يوليو/تموز حكمت محكمة مدنية في سول بالإعدام على رجل مريض عقلياً بعد إدانته بجريمة قتل صديقه. وفي فبراير/شباط أيضاً أعلنت الحكومة قرارها باستئناف عمليات الإعدام بعد وقف تنفيذها لمدة تسع سنوات. وفي أبريل/نيسان، أُعدم رمياً بالرصاص ستة سجناء كان محكوم عليهم بالإعدام في مجمع مندبرا ذي الإجراءات الأمنية الفائقة.

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جينبينغ**
رئيس الحكومة: **لي كيغيانغ**

تضمنت سلسلة من القوانين الجديدة تتمحور حول الأمن الوطني، واقتُرحت كمشاريع قوانين أو أُقرت، مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان. وشنت الحكومة حملة قمعية مكثفة على نطاق البلاد بأسرها ضد محامي حقوق الإنسان. وظل الناشطون الآخرون والمدافعون عن حقوق الإنسان يخضعون، بصورة منهجية، للمضايقات والتخويف. واعتقل خمسة من الناشطين بشأن حقوق المرأة بسبب التخطيط للاحتفال باليوم الدولي للمرأة عبر حملة ضد التحرش

الجنسي. وصعدت السلطات من مراقبتها لأنشطة الإنترنت ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية. وتضاعفت "الاعترافات" التلفزيونية من جانب منتقدي السلطات المعتقلين للتحقيق معهم. واستمر خنق الحرية الدينية بصورة منهجية. وواصلت الحكومة حملتها لهدم الكنائس وإزالة الصلبان في إقليم جيجيانغ. وفي إقليم شينجيانغ أوغور، ذي الأغلبية المسلمة، أقرت الحكومة الإقليمية أنظمة جديدة لتشديد السيطرة على الشؤون الدينية وحظر جميع الممارسات الدينية غير المرخص بها. وأبقت الحكومة على القيود الواسعة النطاق المفروضة على الأديرة البوذية في التبت. وأبدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" أسفها لعدم تنفيذ توصياتها السابقة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون والناشطون الترهيب والتخويف والاعتقال التعسفي والعنف على نحو متزايد.

وشكل اعتقال المحامية وانغ يو وأسرتها، في 9 يوليو/تموز، بداية لحملة قمعية حكومية غير مسبوقة لمحامي حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين. فعلى مدار الأسابيع التي تلت، أخضع ما لا يقل عن 248 من المحامين والناشطين للاستجواب أو الاعتقال على أيدي ممثلي أمن الدولة، ودوهمت مكاتب ومنازل العديد من هؤلاء. وفي نهاية السنة، كان 25 شخصاً لا يزالون في عداد المفقودين أو محتجزين، وما لا يقل عن 12 منهم، بمن فيهم محامو حقوق الإنسان البارزون زو شيينغ وسوي موكينغ ولي هيبينغ ووانغ كوانجانغ، محتجزين تحت "المراقبة السكنية في موقع محدد" (الإقامة الجبرية) بشبهة التورط في جرائم ضد أمن الدولة.[1] ويتيح هذا الشكل من الاعتقال للشرطة احتجاز الأفراد الذين يشتبه بأن لهم صلة بمثل هذه الجرائم لمدة ستة أشهر خارج نطاق نظام الاحتجاز الرسمي، حيث يحرم المشتبه فيهم من الحصول على المشورة القانونية والاتصال بعائلاتهم. وأخضع أعضاء عائلاتهم كذلك لمراقبة الشرطة وللمضايقات، وفرضت قيود على حرية تنقلهم.

وحكم على محامي حقوق الإنسان بو جيغانغ بالسجن ثلاث سنوات مع وقف النفاذ بتهمتي "السعي إلى القيام بمشاجرات وإثارة المشكلات" و"التحريض على الكراهية الإثنية"، وبصورة رئيسية بالاستناد إلى تعليقات نشرها في وسائل الإعلام الاجتماعية. وحظر عليه بسبب قرار الإدانة ممارسة مهنة القانون. وفي أبريل/نيسان، أصدرت محكمة في العاصمة، بيجين، حكماً بالسجن سبع سنوات على الصحفية غاو يو بتهمة "الكشف عن أسرار الدولة" لتبادلها مع آخرين وثيقة داخلية "للحزب الشيوعي" هاجمت بشدة حرية الصحافة و"قيماً عالمية" من قبيل الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، جرى تخفيض الحكم الصادر بحقها إلى خمس سنوات وأفرج عنها بصورة مشروطة لأسباب طبية. وجاء الإفراج عنها عقب ادعاء أسرتها وأصدقائها بأنها لم تحصل على الرعاية الطبية اللازمة لها أثناء احتجازها.[2]

ومن بين ما يربو على 100 شخص اعتقلوا في البر الصيني لدعمهم احتجاجات هونغ كونغ في 2014، قُبض رسمياً على ثمانية أشخاص وظلوا موقوفين حتى ديسمبر/كانون الأول. وذكر اثنان منهم، على الأقل، أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم.[3]

وفي مارس/آذار، قُبض على خمسة من الناشطين من أجل حقوق المرأة- وهم ويه تينغتينغ ووانغ مان وو رونغرونغ ولي تينغتينغ وجينغ تشوران- واعتقلوا بتهمة "السعي إلى مشاجرات وإثارة المشكلات" لتخطيطهم من أجل الاحتفال باليوم الدولي للمرأة بإطلاق حملة ضد التحرش الجنسي. وأخلي سبيلهم "بكفالة في انتظار المحاكمة" في 13 أبريل/نيسان، عقب حملة دولية غير مسبوقة للضغط من أجل الإفراج عنهم، رغم استمرار التحقيقات معهم من جانب الشرطة وإخلائهم من أماكن سكنهم ومصادرة حاجياتهم الخاصة خلال فترة كفالتهم.

واعتقل العديد من الموظفين السابقين والمتطوعين في "يرنبينغ"، وهي منظمة معروفة بدعاواها المناهضة للتمييز، وتعرضوا للمضايقات والتخويف. فاعتقل اثنان من الموظفين السابقين- وهما غوو بين ويانغ جانغكينغ- في 12 يونيو/حزيران بشبهة "النشاط التجاري غير المشروع"؛ وأفرج عنهما بكفالة في 11 يوليو/تموز.[4]

وفي ديسمبر/كانون الأول، استهدفت الشرطة ما لا يقل عن 33 من نشطاء حقوق العمال والعمل، واعتقل سبعة منهم في إقليم غوانغدونغ، الذي كان يشهد تصاعداً لاضطرابات وحركة إضرابات عمالية. ولم تسمح مراكز الاحتجاز للمعتقلين بالالتقاء بالمحامين، بذريعة أن قضاياهم قد انطوت على "تعريض الأمن القومي للخطر".[5]

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

أقرت الحكومة سلسلة من القوانين والأنظمة الشاملة أو قدمت مسودات بشأنها، بحجة تعزيز الأمن القومي. وأثيرت مخاوف من إمكان أن تستخدم هذه لإسكات الأصوات المعارضة وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تهم فضفاضة من قبيل "التحريض على التخريب" و"الدعوة إلى الانفصال" و"تسريب أسرار الدولة". كما أثيرت بواعث قلق بأن "قانون الأمن القومي"، الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز وتضمن تعريفاً واسعاً وغامضاً "للأمن القومي"، يشمل مجالات من قبيل السياسة والثقافة والشؤون المالية والإنترنت.

ومن شأن مشروع "قانون إدارة المنظمات غير الحكومية الأجنبية"، إذا ما أقر بالصيغة التي عرض بها للتشاور العام في مايو/أيار، أن يقيِّد بصورة مشددة الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي، وحرية التعبير.[6] وبينما جرى

تصميم القانون ظاهرياً لتنظيم، وحتى حماية، حقوق المنظمات غير الحكومية الأجنبية، إلا أنه في واقع الحال يفوّض "وزارة الأمن العام" مسؤولية الإشراف على تسجيل هذه المنظمات، وكذلك الإشراف على عملياتها والموافقة على أنشطتها بصورة مسبقة. وقد أثار النطاق الواسع لهامش الاجتهاد الذي أعطي للسلطات في الإشراف على عمل المنظمات غير الحكومية وإدارتها مخاطر بإمكان إساءة استخدام القانون لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات غير الحكومية ومقاضاتهم.

كما سيجبر مشروع "قانون الأمن الإلكتروني"،[7] الذي يدعي حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت من القرصنة والسرقة، الشركات العاملة في الصين على فرض الرقابة على المحتوى، وعلى تخزين بيانات المستخدمين في الصين، وفرض نظام للتسجيل بالأسماء الحقيقية بطريقة تتعارض مع الالتزامات الوطنية والدولية بحماية الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية. ومن شأن مشروع القانون أن يحظر على الأفراد أو الهيئات استخدام الإنترنت "لإلحاق الضرر بالأمن القومي"، أو "تهديد النظام العام"، أو "إلحاق الضرر بالمصالح القومية"- وهذه التعابير من الغموض وعدم الدقة إلى حد أنها يمكن أن تستخدم لفرض المزيد من القيود على حرية التعبير.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان "قانون مكافحة الإرهاب"، الذي لا يتضمن في واقع الحال أية ضمانات للحيلولة دون أن يواجه من يمارسون شعائرهم أو طقوسهم الدينية بصورة سلمية، أو ينتقدون سياسات الحكومة ببساطة، المقاضاة بتهم فضفاضة تتصل "بالإرهاب" أو "التطرف".

حرية التعبير- الإنترنت والصحفيون

في يناير/كانون الثاني، أعلنت الحكومة أن الإنترنت سوف تكون "ميدان المعركة" الرئيسي، في 2015، في سياق حملتها "لمكافحة المواد الإباحية و[الإعلام] غير القانوني". وفي الشهر نفسه، أعلنت الحكومة أنها قد أغلقت 50 موقعاً إلكترونياً وحساباً على موقع "وي تشات" يتعلق العديد منها بمناقشة الأحداث الجارية أو الشؤون العسكرية أو بمنابر لمكافحة الفساد- وكذلك 133 حساباً كانت تنشر معلومات "تشوه تاريخ الحزب الشيوعي والتاريخ الوطني". وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، صرح وزير التعليم بأنه سيتم منع الكتب المدرسية الأجنبية لوقف انتشار "القيم الغربية الخاطئة"، وحذّر من أن "قوى معادية" تقوم باختراق الجامعات.

وفي أغسطس/آب، "عوقب" 197 شخصاً، بحسب وسائل الإعلام التابعة للدولة، في سياق حملة قادتها "وزارة الأمن العام" بزعم نشرهم إشاعات حول سوق الأوراق المالية والانفجار الكيميائي في مدينة تيانجين الساحلية في وقت سابق من ذاك الشهر، أو حول مسائل أخرى.

وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، اعتقل وانغ شياولو، وهو مراسل صحفي لمجلة "كايشين" المالية، عقب ادعاء الحكومة بأن مقالاً كتبه حول سوق الأوراق المالية كان "ملفقاً". وأجبر على الإدلاء "باعتراف" نشر على شاشات التلفزيون الوطني وأخضع عقب ذلك "للمراقبة السكنية في موقع محدد". وأعرب مراقبون لوسائل الإعلام الصينية عن اعتقادهم بأنه قد استعمل ككبش فداء وكتحذير لردع الصحافة عن نشر أنباء سلبية بشأن التراجع الذي تشهده سوق الأوراق المالية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل صحفي التحقيقات الاستقصائية ليو ويه عقب كشفه النقاب عن فضيحة فساد ضمت مسؤولين حكوميين. وأجبر المؤرخ المشهور يانغ جيشينغ على الاستقالة من رئاسة تحرير المجلة الليبرالية "يان هوانغ تشون كيو" عقب انتقاد "إدارة الدولة لشؤون الصحافة والمطبوعات والإذاعة والأفلام والتلفزيون" المجلة لنشرها عشرات المقالات "المخالفة للأنظمة".

حرية الدين والمعتقد

اشتدت الحملة التي أطلقت في 2013 لهدم الكنائس وإزالة الصلبان في إقليم جيجيانغ على مدار السنة، في 2015. وطبقاً لتقارير الإعلام الدولي، أطيح بما يربو على 1,200 صليب أثناء الحملة، ما أدى إلى سلسلة من الاحتجاجات. وفي يوليو/تموز، أقرت حكومة إقليم جيجيانغ تعليمات تقيد حجم الأشياء التي تعلق على سقف أو حائط أحد المباني بحيث لا يزيد عن عشر الحجم الكلي للمبنى، ما دفع عديدين إلى الاعتقاد بأن الهدف من ذلك كان شرعنة إزالة الصلبان.

واعتقل في 25 أغسطس/آب جانغ كاي، وهو محام يقدم العون القانوني للكنائس المتضررة، بشبهة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة و"تعكير صفو النظام العام"، وفرضت عليه فيما بعد "المراقبة السكنية في موقع محدد".[8] وأخضع العديد من رعاة الأبرشيات و"الكنائس المنزلية" الآخرين لاحقاً للشكل نفسه من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

واستمر كذلك إخضاع المتعبدين من طائفة "فالون غونغ" للاضطهاد والاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

عقوبة الإعدام

قلّصت تعديلات على "القانون الجنائي" دخلت حيز النفاذ في نوفمبر/تشرين الثاني عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من 55 إلى 46.[9] وأشارت وسائل الإعلام التابعة للدولة إلى أنه على الرغم من أن الجرائم التسع نادراً ما نظرت في المحاكم ولا أثر يذكر لها في خفض عدد حالات الإعدام، إلا أن حذفها كان تمشياً مع سياسة الحكومة في "قتل أناس أقل، وقتلهم بحذر أشد". بيد أن الأحكام التي أعيد النظر فيها لم تقرّب "القانون الجنائي" كثيراً من مقتضيات القانون والمعايير الدوليين بشأن استخدام عقوبة الإعدام. واستمر تصنيف المعلومات الإحصائية المتعلقة بالعقوبة بأنها من أسرار الدولة.

وفي 24 أبريل/نيسان، حكم على لي يان، وهي ضحية للعنف الأسري قتلت زوجها في 2010، بالإعدام "مع وقف التنفيذ" لمدة سنتين، وهو حكم يخفف في العادة إلى السجن المؤبد في نهاية تلك الفترة. وكانت "محكمة الشعب العليا" قد نقضت، في 2014، حكم الإعدام الابتدائي الصادر بحقها، في خطوة غير مسبوقة، وأمرت بإعادة محاكمتها. وكان القضاة في محاكمتها الأولى قد تجاهلوا الأدلة على تعرضها المستمر للعنف الأسري، كما تجاهلوا طلباتها المتكررة السابقة على الجريمة من الشرطة لتوفير الحماية لها، دون جدوى. وكانت "محكمة الشعب العليا" والحكومة قد أصدرتا، في مارس/آذار، مبادئ توجيهية جديدة بشأن قضايا العنف الأسري تضمنت توصيات بشأن إصدار الأحكام على ضحايا العنف المنزلي ممن يرتكبون أو يرتكبن جرائم ضد الشخص المسيء. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان "القانون الخاص بالعنف الأسري"، الذي يقتضي للمرة الأولى من الشرطة التحقيق في جميع بلاغات العنف الأسري، وينشئ نظاماً تقييدياً لحماية الضحايا.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة واسعي الانتشار في الحجز وأثناء التحقيقات، وبصورة كبيرة بسبب أوجه القصور في القانون المحلي والمشكلات الهيكلية في نظام العدالة الجنائية، والصعوبات في تنفيذ القواعد والإجراءات في وجه الممارسات الراسخة. فتعرض المحامي يو وينشينغ للتعذيب أثناء اعتقاله ما بين أكتوبر/تشرين الأول ويناير/كانون الثاني 2015 في "مركز اعتقال داشينغ" في بيجين. حيث كان يستجوب لمدة 15 إلى 16 ساعة يومياً وهو يجلس مثبتاً على كرسي صلب، بينما كانت يداه تكبلان لساعات طويلة ويحرم من النوم.[10]

وكان المعتقلون الذين يعانون من اعتلال صحتهم إما يحرمون من العلاج الطبي الكافي، أو لا يستطيعون الحصول على العلاج. وشمل هؤلاء غاو يو وسو تشانغلان، وهذه الأخيرة ناشطة بارزة من أجل حقوق المرأة ظلت رهن الاحتجاز طوال السنة، عقب اعتقالها في أكتوبر/تشرين الأول 2014، لدعمها الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في هونغ كونغ.

واعتقلت، في أغسطس/آب، جو جينجوان، وهي ضحية للإخلاء القسري تبلغ من العمر 84 سنة وظلت تلتمس الإنصاف في بيجين بزيارة المكاتب الحكومية، ثم أودعت في مرفق احتجاز غير رسمي لأكثر من أسبوع دون إتاحة العلاج الطبي اللازم لها، مما أسهم في فقدانها نعمة الإبصار بإحدى عينيها.

وفي 18 يونيو/حزيران، وبينما كان وانغ كوانجانغ، محامي الدفاع عن عدة ممارسين لعبادة فالون غونغ، يتحدث في "محكمة مقاطعة جونغ تشانغ فو"، بمدينة لياوتشنغ، بإقليم شاندونغ، قوطع من قبل القاضي وطرد من قاعة المحكمة "للإخلال بنظام المحكمة". وقال وانغ كوانجانغ إن شرطة المحكمة شحطته إلى غرفة أخرى وقامت بضربه.

وفي ديسمبر/كانون الأول، كررت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب" توصياتها بشأن الضمانات القانونية للحماية من التعذيب؛ وتحدثت عن مضايقة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقدمي الالتماسات، وكذلك عن المعلومات الإحصائية المتعلقة بالتعذيب. كما حضت السلطات على وقف معاقبة المحامين لقيامهم بأعمال تتماشى مع واجباتهم المهنية المعترف بها، وعلى إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح في واقع الحال بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من خلال "المراقبة السكنية في موقع محدد".

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن تغييرات في سياسة تنظيم الأسرة. فعقب سنين عديدة من التغييرات التدريجية، روجت السلطات لهذا التغيير بصفته نهاية "لسياسة الطفل الواحد"، فسمحت للأزواج بأن ينجبوا طفلين. وستستمر السياسات التي تسمح للأسر الريفية والأقليات الإثنية بأن تنجب أطفالاً أكثر في ظروف معينة. وأعلنت الحكومة كذلك أنها ستتخذ خطوات لتنظيم وضع الأطفال الصينيين الذين لا يملكون وثائق، لكونهم ولدوا على نحو مخالف للسياسة القديمة، والبالغ عددهم 13 مليون طفل.[11]

إقليم التبت ذو الحكم الذاتي والمناطق التي يقيم فيها التبتيون في الأقاليم الأخرى

أصدرت الحكومة الصينية، احتفالاً بالذكرى الخمسين لإقامة إقليم التبت ذي الحكم الذاتي في سبتمبر/أيلول، كتاباً أبيض استنكرت فيه نهج "منتصف الطريق" الذي بشر به الدالاي لاما و"الأنشطة الانفصالية لجماعة الدالاي لاما". وفي مهرجان احتفالي في الذكرى، قطع القائد السياسي يو جينجشينغ عهداً بمقاتلة النزعة الانفصالية وحث الجيش والشرطة والموظفين القضائيين في التبت على أن يكونوا مستعدين لخوض معركة ممتدة ضد "الزمرة 14 للدالاي".

وظل ذوو الأصول الإثنية التبتية يواجهون التمييز والقيود على حقوقهم في حرية المعتقد الديني وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. فاعتقل عدة رهبان وكتاب ومحتجين وناشطين تبتيين، بمن فيهم الراهب التبتي تشويفل داوا والكاتب والمدوّن التبتي دروكلو.[12] وفي نهاية العام، لم تكن التهم الموجهة إليهما ومكان وجودهما قد عرفا.

وتوفي في يوليو/تموز تنزين دليغ رينبوتش، وهو قائد ديني ومجتمعي تبتي سجن بتهمة "التحريض على الانفصال" في 2002، وحكم عليه بالسجن المؤبد. وقامت الشرطة بمضايقة أفراد عائلته وآخرين واعتقالهم عندما تجمعوا للمطالبة بإعادة جثته كي تدفن وفقاً للطقوس الدينية البوذية التقليدية.[13] وقامت السلطات بإحراق جثته، مخالفة بذلك رغبات عائلته. ووردت تقارير بأن الشرطة واجهت

الاحتجاجات الواسعة النطاق باستخدام القوة المفرطة والتعسفية، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والعيارات النارية.

وأحرق ما لا يقل عن سبعة أشخاص أنفسهم في المناطق المأهولة بالتبتيين خلال العام احتجاجاً على السياسات القمعية من جانب السلطات؛ وتوفي خمسة من هؤلاء، على الأقل، نتيجة لذلك. وارتفع عدد من عُرف أنهم قد أشعلوا النار بأنفسهم منذ فبراير/شباط 2009 إلى 143.

إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي

مددت السلطات فترة العمل بحملة "الضرب بيد من حديد" التي استهدفت "الإرهاب العنيف والتطرف الديني"، وحُددت ابتداء بسنة واحدة اعتباراً من مايو/أيار 2014، فظلت نافذة طوال 2015. وادعت السلطات، عندما أنهت الحملة سنتها الأولى، أنها قد أجهزت على 181 "مجموعة إرهابية". ووردت تقارير عن عدد متزايد من حوادث العنف وعمليات مكافحة الإرهاب، بما أدى إلى وقوع العديد من الإصابات.

وفي 1 يناير/كانون الثاني، دخل حيز التطبيق في الإقليم قرار "تنفيذ التعليمات المتعلقة بالشؤون الدينية"، الذي أعلن أن هدفه السيطرة بصورة أشد على اتصالات الإنترنت، وتضييق الخناق على دور الدين في "الزواج والجنازات والثقافة والفنون والرياضة". وبالنتيجة، أدى هذا إلى فرض قيود أشد على الأوغور، وهم جماعة إثنية معظم أفرادها من المسلمين الذين يعيشون في الإقليم ويتكلمون لهجة محلية تعود في أصولها إلى اللغة التركية. وعانى الأوغور لسنوات من الممارسات التمييزية. وفي الشهر نفسه، حظرت عاصمة الإقليم، أورومقي، ارتداء البرقع.

وكما في السنوات السابقة، وضعت مقاطعات عديدة إعلانات على مواقعها الإلكترونية تقول إنه ينبغي عدم السماح للطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية، ولأعضاء الحزب الشيوعي، بالصوم في رمضان.

الإعادة القسرية من البلدان المجاورة

عقب ضغوط دبلوماسية صينية، قامت تايلند بترحيل 109 من الأوغور إلى الصين، في يوليو/تموز، فعرضتهم لخطر التعذيب والاختفاء القسري والإعدام.[14] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعيد إلى الصين أيضاً ناشطان مؤيدان للديمقراطية كانا قد منحا وضع لاجئين من جانب "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة"، وأكدت وجهة إعادة توطينهما المقبلة. وواصلت الصين تجاهل التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي، فأعادت كوريين شماليين إلى كوريا الشمالية، حيث واجهوا خطر الاعتقال والسجن والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وعمل السخرة.

إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

قبضت الشرطة في هونغ كونغ رسمياً خلال السنة على 955 شخصاً كانوا قد شاركوا في الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية، التي استمرت 79 يوماً، في هونغ كونغ، ما بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2014، والمعروفة أيضاً باسم "حركة المظلات". واستدعي 48 آخرون. وكان بين من قبض عليهم مشرِّعون ينتمون إلى المعارضة، وثلاثة من المؤسسين لحملة "احتلوا وسط المدينة" للعصيان المدني، وقياديّن في منظمتين طلابيتين- وهما أليكس تشاو، عضو "الفدرالية الطلابية"، وجوشوا وونغ، عضو "الحركة العلمائية"، وهي منظمة مؤيدة للديمقراطية بقيادة طلابية. وأدى نمط تمرير فترة طويلة ما بين القبض بصورة أولية على الأشخاص وقرار مقاضاتهم إلى أن قسماً صغيراً فقط من المحتجين الذين قبض عليهم كانوا قد أدينوا في نهاية 2015.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجهت إلى كين تسانغ كين- شيو، وهو ناشط مؤيد للديمقراطية التقطت صور للشرطة وهي تضربه أثناء الاحتجاج في 2014 من قبل كاميرا إحدى قنوات التلفزيون المحلية، تهمة "الاعتداء على رجال شرطة أثناء قيامهم بتنفيذ واجباتهم"، وأربع تهم تتعلق "بمقاومة ضابط شرطة أثناء قيامه بتنفيذ واجباته". ووجهت إلى رجال الشرطة السبعة الذين زُعم أنهم قاموا بضربه تهمة "التسبب بأذى جسدي جسيم عن سابق قصد" في اليوم نفسه. وفي ديسمبر/كانون الأول، أبلغ كين تسانغ المحكمة بأنه غير مذنب. ووجه الانتقاد إلى إدارة "جامعة هونغ كونغ" لاتخاذها قرارات أثارت بواعث قلق بشأن الحرية الأكاديمية في هونغ كونغ. وشملت هذه فرض الجامعة عقوبات، في أغسطس/آب، على أستاذ القانون بيني تاي لطريقة تعامله مع هبات مجهولة المصدر تتعلق بالاحتجاجات ادعت الإدارة أنها خالفت إجراءات الجامعة المعتمدة، في سبتمبر/أيلول، ورفض المجلس الحاكم في الجامعة خيار لجنة التسميات بتعيين العميد السابق لكلية الحقوق في منصب النائب المساعد لمستشار الجامعة. وادعت وسائل إعلام وأكاديميون وطلاب بأن هذه القرارات قد جاءت للرد على دعم اثنين من الأكاديميين احتجاج "المظلات" في 2014.

وفي قرار مفصلي صدر في فبراير/شباط، وجدت لو وان- تونغ مذنبة بتخويف موظفتيها، العاملتين المنزليتين الإندونيستين المهاجرتين إرويانا سوليستيانينغسيه وتوتيك ليستاري نينغسيه، وبالاعتداء عليهما والتسبب بأذى جسدي لهما. وحكم عليها بالسجن ست سنوات.

---

1. الصين: آخر المعلومات بشأن الحملة القمعية ضد المحامين والناشطين (بيان صحفي، 28 أغسطس/آب)
2. الصين: السلطات تبدي عدم اكتراث فظ تجاه الصحفي المسجون بحرمانه من الرعاية الطبية الكافية (بيان صحفي، 6 أغسطس/آب)
3. الصين: أفرجوا عن مؤيدي احتجاجات هونغ كونغ المطالبة بالديمقراطية (بيان

صحفي، 28 سبتمبر/ أيلول)

4. معلومات إضافية- الصين: الإفراج عن ناشطين اثنين في الصين (ASA 17/2097/2015)
5. الصين: احتجاز ناشطين في حملة قمعية ضد حقوق العمال (ASA 17/2097/2015)
6. الصين: مداخلة مقدمة إلى لجنة الشؤون التشريعية التابعة للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب بشأن المسودة الثانية لقانون إدارة المنظمات غير الحكومية الأجنبية (ASA 17/1776/2015)
7. الصين: مداخلة مقدمة إلى لجنة الشؤون التشريعية التابعة للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب بشأن مسودة "قانون الأمن الإلكتروني" ((ASA 17/2206/2015
8. الصين: اعتقال محام مؤيد للكنائس في الصين (ASA 17/2370/2015)
9. الصين: مداخلة مقدمة إلى لجنة الشؤون التشريعية التابعة للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب بشأن التعديل للقانون الجنائي (المسودة الثانية) (ASA 17/2205/2015)
10. الصين: مداخلة مقدمة إلى "لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب" (ASA 17/2725/2015)
11. الصين: إصلاح سياسة الطفل الواحد ليس كافياً (قصة إخبارية، 29 أكتوبر/تشرين الأول)
12. الصين: مخاوف بشأن راهب تبتي معتقل في الصين- تشويفل داوا (ASA 17/1551/2015)
13. الصين: أعيدوا جثمان الراهب التبتي البارز تينزين ديلغ رينبوش الذي توفي في السجن (ASA 17/2102/2015)
14. يتعين على تايلند عدم إرسال الأوغور إلى الصين ليعذبوا (قصة إخبارية، 9 يوليو/تموز)

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان
رئيس الدولة: **إمام علي رحمون**
رئيس الحكومة: **قاهر رسول زادة**

مضت السلطات في فرض قيود صارمة على حرية التعبير. واستُهدف العديد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية البارزة "بزيارات تفتيشية" من قبل سلطات متعددة، و"نُصح" بعضها بالإغلاق. وواجه أعضاء في جماعات المعارضة قدراً متزايداً من المضايقة والعنف وحتى القتل، سواء داخل طاجيكستان أو في المنفى. واختُطف بعض نشطاء المعارضة السياسية والأشخاص المتهمين بالتطرف الديني، وأُعيدوا قسراً من عدد من بلدان الاتحاد السوفييتي السابق. وتعرَّض محامون يمثلون نشطاء المعارضة أو المتهمين بارتكاب جرائم مناهضة للدولة، لخطر المضايقة والترهيب والاعتقال العقابي. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومُنع محامون من الاتصال بموكليهم مراراً وتكراراً.

خلفية

واجهت البلاد صعوبات اقتصادية متزايدة. ونتيجةً للكساد في روسيا وغيرها من البلدان التي يقصدها المهاجرون، انخفضت العائدات الأجنبية (التي تعادل نصف قيمة إجمالي الناتج المحلي) بنحو 40-60% بالدولار الأمريكي وفقاً لتقديرات مختلفة. وكان من المتوقع أن يبدأ العديد من العمال المهاجرين – ذُكر أن عددهم في روسيا وحدها يزيد على المليون – بالعودة إلى طاجيكستان.

في 1 مارس/آذار أُجريت الانتخابات البرلمانية في مناخ من تزايد الأعمال الانتقامية ضد كل معارضة سياسية، حيث لم تفز سوى الأحزاب الموالية للحكومة بمقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة حديثاً.

وذكرت الحكومة أن هجمات شنتها جماعات مسلحة ضد الشرطة في 4 سبتمبر/أيلول في العاصمة دوشنبي وبالقرب منها، وقُتل فيها ما لا يقل عن 26 شخصاً، بينهم تسعة من أفراد الشرطة. ولم يرشح سوى معلومات قليلة من مصادر مستقلة بشأن الحادثة بسبب سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام. وأنحت السلطات باللائمة عن أعمال العنف على نائب وزير الدفاع السابق عبدالحليم نزار زادة، الذي فرَّ من الميدان، لكنه قُتل في عملية أمنية في 16 سبتمبر/أيلول.

حرية التعبير

استمرت القيود الصارمة على حرية التعبير، وازدادت سيطرة السلطات على إمكانية الحصول على المعلومات. وواجهت النوافذ الإعلامية المستقلة والصحفيون المستقلون الذين انتقدوا السلطات عمليات ترهيب ومضايقة، ومنها اعتداءات شخصية في وسائل الإعلام الموالية للحكومة، ولاسيما قبل الانتخابات البرلمانية. وفي يونيو/حزيران صدرت أنظمة تقضي بإخضاع جميع الاتصالات العامة إلى سلطة "خوفار"، وهي وكالة الاستخبارات التابعة للدولة، وتمنح للنوافذ الإعلامية صلاحية نقل أخبار الفعاليات الرسمية بناء على المعلومات التي تسمح بها "خوفار" حصراً.

ونفذّت "هيئة خدمات الاتصالات" الحكومية أن تكون قد أمرت مزوِّدي خدمة الانترنت بحجب الوصول إلى مواقع إخبارية أو وسائل تواصل اجتماعي بعينها، ولكن الأدلة، على العكس من ذلك، استمرت في الظهور. ففي مايو/أيار حُجب العديد من مواقع وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بعد قيام مسؤول كبير سابق في الشرطة بنشر فيديو أعلن فيه أنه انضم إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الدولة الإسلامية".

حرية تكوين الجمعيات

تنص التعديلات التي أُدخلت على "قانون الجمعيات العامة"، الذي سُنَّ في أغسطس/آب، على إلزام المنظمات غير الحكومية المسجلة كجمعيات عامة لدى وزارة العدل، بإشعار الوزارة بأي تمويل أجنبي تتلقاه.

وفي يونيو/حزيران اقترحت الوزارة قانوناً جديداً يقضي بإلزام جميع المنظمات غير الربحية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بالتسجيل لدى الوزارة. وتخشى المنظمات غير الحكومية في طاجيكستان أن هذا القانون، في حالة إقراره، من شأنه أن يعطي الحكومة وسيلة لرفض تسجيلها، وبالتالي منعها من العمل بشكل قانوني.

وأُخضعت عدة منظمات حكومية بارزة إلى "جولات تفتيشية" من قبل هيئات حكومية متعددة، ومنها وزارة العدل، ولجنة الضرائب ومكتب الادعاء العام، و"لجنة الدولة للأمن الوطني" بذريعة "اعتبارات الأمن الوطني". و"نُصح" بعض المنظمات غير الحكومية "بالإغلاق". وفي يونيو/حزيران بدأت لجنة الضرائب إجراءات تصفيه ضد المؤسسة العامة "نوتا بيني". وفي أغسطس/آب، فُرضت غرامة بقيمة 42,639 سوموني طاجيكي (حوالي 60,000 دولار أمريكي) على "مكتب حقوق الإنسان وحكم القانون" بسبب مخالفات ضريبية مزعومة لم يتم توضيحها أبداً.

قمع المعارضة

واجه أعضاء في جماعات المعارضة، ومنها "المجموعة 24" (التي حظرتها المحكمة العليا وأعلنت أنها جماعة "متطرفة" في أكتوبر/تشرين الأول 2014، و"حزب النهضة الإسلامي في طاجيكستان"، مزيداً من المضايقة والعنف.

ووُضع زعيم حركة "شباب من أجل نهوض طاجيكستان" السياسية مقصود إبراهيموف، الذي كان يحمل جنسية روسية ويعيش في موسكو بروسيا، حيث نجا من محاولة اغتيال في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، في قائمة الأشخاص المطلوبين في طاجيكستان في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وذكرت عائلته أنه في 20 يناير/كانون الثاني، حضر خمسة رجال ادّعوا أنهم من موظفي دائرة الهجرة الروسية، واقتادوه من شقته إلى جهة غير معلومة. وفي 30 يناير/كانون الثاني ذكرت السلطات الطاجيكستانية أن مقصود إبراهيموف كان محتجزاً بانتظار المحاكمة في دوشنبه بتهمة "التطرف". وفي يونيو/حزيران، حكمه عليه بالسجن 17 عاماً.

في 5 مارس/آذار، أُردي بالرصاص عمر علي كوفاتوف، وهو عضو مؤسس في "المجموعة 24" يعيش في المنفى، على أيدي مجهولين في اسطنبول بتركيا[1]. وكان في وقت سابق قد أعرب عن قلقه من أن السلطات أصدرت أمراً باغتياله.

وبعد أشهر من عمليات الترهيب لأعضائه، خسر "حزب النهضة الاسلامي في طاجيكستان" المقعدين المتبقيين له في البرلمان في انتخابات مارس/آذار. وفي 28 أغسطس/آب أمرت وزارة العدل "حزب النهضة الإسلامي" بتقليص أنشطته قبل 7 سبتمبر/أيلول مدّعيةً أنه يفتقر إلى الدعم الشعبي الكافي لتأهيله لأن يصبح حزباً مسجلاً. وفي سبتمبر/أيلول قُبض على 13 عضواً قيادياً في "حزب النهضة الإسلامي" بتهمة العلاقة مع "جماعات إجرامية" وتم ربطهم بأعمال العنف التي وقعت في 4 سبتمبر/أيلول، والتي نفاها زعيم الحزب المنفي محي الدين كبيري. وفي 29 سبتمبر/أيلول، صنَّف المدعي العام "حزب النهضة الاسلامي الطاجيكستاني" بأنه "منظمة إرهابية" على أساس أن العديد من أعضائه كانوا متورطين مع جماعات تدعو إلى "التطرف"، وأن الحزب استخدم جريدته "الإنقاذ" وغيرها من وسائل الإعلام لنشر "أفكار متطرفة" والدعوة إلى الكراهية الدينية.[2] وقد أيدت المحكمة العليا ذلك التصنيف في وقت لاحق.

وفي 13 يناير/كانون الثاني، حُكم على محامي حقوق الإنسان شكرات قدراتوف بالسجن لمدة تسع سنوات بتهم التزوير والرشوة. وادعى قدراتوف أن تلك التهم ذات دوافع سياسية، وربطها بعمله من أجل الدفاع عن الناشط المعارض ووزير الطاقة والصناعة السابق زيد سعيدوف (الذي حُكم عليه بالسجن لمدة 26 سنة في عام 2013). وفي 28 سبتمبر/أيلول قبضت الشرطة على بزورمهر يوروف، وهو محام يمثل أعضاء حزب النهضة الاسلامي المعتقلين، بتهم الاحتيال والتزوير غير ذات الصلة، واستولت على وثائق تتعلق بحزب النهضة الإسلامي، مما يشكل انتهاكاً لقوانين طاجيكستان نفسها.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

الاستمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة على الرغم من اعتماد خطة عمل خاصة بتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2013. وبحلول أواسط أغسطس/آب سجَّل "ائتلاف مناهضة التعذيب"، وهو منظمة غير حكومية، 25 حالة تعذيب جديدة. وفي معظم الحالات، رفض الأقرباء والضحايا تقديم شكاوى خوفاً من الانتقام، ومن المرجح أن العديد من حالات التعذيب الأخرى لم يتم الإبلاغ عنها. وكانت نادرة تلك الملاحقات الجنائية ضد الموظفين عن تنفيذ القانون المشتبه بضلوعهم في حالات التعذيب، وكثيراً ما تم إلغاؤها أو تعليقها قبل إكمالها.

وكثيراً ما مُنع المحامون من الاتصال بموكليهم في الحجز، وغالباً ما كان ذلك يستغرق أياماً عدة في كل مرة. وكان الأشخاص الذين يتصوَّر أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني، بمن فيهم أعضاء الحركات الدينية والجماعات أو الأحزاب الإسلامية، عرضة بشكل خاص للاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وقبيل اعتقاله أبلغ المحامي بورزومهر يوروف وسائل الإعلام بأن عمر علي حسينوف (المعروف أيضاً باسم سعيد عمر حسيني)، وهو أحد موكليه من أعضاء حزب النهضة الإسلامي، الذي قبض عليه في 13 سبتمبر/أيلول، كان قد قدم شكوى بشأن تعرضه للضرب وإساءة المعاملة في حجز الشرطة.

وفي 9 أبريل/نيسان قُبض على شمس الدين زيد

اللويف بدون مذكرة اعتقال في شقة عائلته بدوشنبه، واقتيد إلى مبنى "وكالة مراقبة المخدرات". وتمكنت والدته من رؤيته في الحجز في اليوم نفسه، حيث أكد لها أنه تعرض للضرب. وبعد منعها من رؤية شمس الدين في وقت لاحق، وكّلت والدته محامياً لم يُسمح له بزيارة موكله بدون إذن كتابي من المحقق المسؤول عن القضية. وفي 13 أبريل/نيسان علم والداه أنه قضى نحبه في حجز الشرطة، ولاحظا وجود كدمات عديدة على جسده في المشرحة. وقاما بالتقاط صور له وتوكيل محام آخر، وطالبا بإجراء فحص الطب الشرعي، الذي توصل إلى نتيجة مفادها أنه توفي بسبب التهاب الرئة. واعترضت العائلة على النتيجة، وأمر المدعي العام بإجراء فحص طبي شرعي آخر، أظهر أن شمس الدين زيد اللويف أُصيب بجروح بالغة، منها كسور في خمسة أضلاع وكسر في الجمجمة، ربما يكون السبب في وفاته. وصدر أمر بإجراء فحص طبي شرعي إضافي لتحديد سبب الوفاة بشكل نهائي، ولكن نتائجه لم تظهر بحلول نهاية العام.

1. معارضون طاجيكستانيون عرضة لخطر جسيم عقب مقتل زعيم معارض بالرصاص في تركيا (بيان صحفي).
2. تحرك عاجل: معتقلون من زعماء حزب معارض عرضة للتعذيب (EUR 60/2465/2015)؛ تحرك عاجل: محامي بعض أعضاء المعارضة عرضة لخطر التعذيب (EUR 60/2567/2015).

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **فؤاد معصوم**
رئيس الحكومة: **حيدر العبادى**

استمر تدهور حالة حقوق الإنسان. وارتكبت قوات الأمن الحكومية، والمليشيات المتحالفة معها، وتنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. وشنت القوات الحكومية هجمات عشوائية على المناطق الخاضعة للدولة الإسلامية، وقامت بعمليات قتل خارج نطاق القضاء. ونفذت قوات "الدولة الإسلامية" أعمال قتل اتخذت شكلاً جماعياً ، وعمليات اختطاف، بما في ذلك اختطاف نساء وفتيات بغرض الاسترقاق الجنسي. واحتجزت السلطات الحكومية آلاف المعتقلين دون محاكمة، بينما استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين. ولم تلبِّ العديد من المحاكمات المعايير الدولية للنزاهة. وواجهت النساء والفتيات التمييز والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. واستمر عمل الصحفيين وسط ظروف محفوفة بالمخاطر. وواصلت المحاكم فرض أحكام الإعدام، وغالباً على من يواجهون تهماً تتصل بالإرهاب؛ بينما نفذت العشرات من أحكام الإعدام.

خلفية

استمر النزاع المسلح بين قوات الأمن الحكومية وقوات "الدولة الإسلامية"؛ وسيطرت هذه الأخيرة على القسط الأكبر من المناطق السنية شمال وشرق العاصمة، بغداد، بما في ذلك على مدينة الموصل. وتلقت القوات الحكومية الدعم من قبل "وحدات الحشد الشعبي" (الحشد الشعبي)، المؤلفة بصورة رئيسية من ميليشيات شيعية. وفي مايو/أيار، استولت قوات "الدولة الإسلامية" على الرمادي، عاصمة محافظة الأنبار، ما دفع التلاف إلى الفرار من وجهها إلى بغداد والمدن الأخرى، وقامت بذبح أفراد قوات الأمن الذين أسرتهم. وردا على تقدم "الدولة الإسلامية"، وافق رئيس الوزراء، العبادي، على نشر قوات الحشد الشعبي لمساندة هجوم مضاد قامت به القوات الحكومية، على الرغم من سجل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لقوات الحشد الشعبي ضد المسلمين السنة. وفي نهاية العام، ظلت الموصل تخضع لسيطرة "الدولة الإسلامية"، بينما استعادت قوات الأمن العراقية الرمادي في ديسمبر/كانون الأول. واكتشفت قوات "البيشمركة" الكردية قبوراً جماعية في سنجار، عقب استرداد المدينة من "الدولة الإسلامية" في نوفمبر/تشرين الثاني.

وأدى النزاع المسلح في العراق إلى وفاة نحو 6,520 من المدنيين، ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، طبقاً لتقارير الأمم المتحدة، وإلى النزوح القسري لنحو 3.2 مليون شخص، منذ يناير/كانون الثاني 2014، ما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية القائمة. وسعى العديد ممن نزحوا إلى اللجوء في إقليم كردستان ذي الحكم الشبه ذاتي، شمال العراق.

وارتكبت جميع أطراف النزاع جرائم حرب وخروقات أخرى للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان. وورد أن كلاً من الحشد الشعبي و"الدولة الإسلامية" استخدما جنوداً أطفالاً في صفوف مقاتليهما.

وأنشأ البرلمان، في يناير/كانون الثاني، "المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الإنسان" لتيسير التشاور مع هيئات المجتمع المدني حول تنقيح التشريعات كي تتواءم مع حقوق الإنسان؛ بيد أنه لم تجر أي إصلاحات قانونية مهمة حتى نهاية العام.

وفي أغسطس/آب، حمل تحقيق رسمي في استيلاء قوات "الدولة الإسلامية" على الموصل، في يونيو/حزيران 2014، المسؤولية لرئيس الوزراء السابق نوري المالكي وكبار موظفي حكومته عن ترك قوات الأمن المدينة لمصيرها.

وفي سبتمبر/أيلول، صدّق الرئيس معصوم على القانون رقم 36 لسنة 2015، الذي حظر على الأحزاب السياسية تشكيل أجنحة عسكرية وعلى أعضائها

الانتماء إلى جماعات مسلحة، ولكن قانوناً مقترحاً بشأن إصدار عفو عن المحكومين، ومشاريع قوانين أخرى تتعلق بالمساءلة والعدالة،سرته لم تكن قد أقرت في نهاية العام. وتعهد رئيس الوزراء العبادي بطرد ضباط الجيش الفاسدين. وأثار مشروع قانون للحرس الوطني كان الهدف منه تنظيم شؤون الميليشيات المسلحة وفرض سيطرة محلية أكبر على قوات الأمن والشرطة، للحد من تهميش السنة والأكراد في صفوف قوات الأمن، الكثير من الجدل ولم يجر الاتفاق بشأنه؛ وقال بعض أعضاء البرلمان إنه يشكل تهديداً للأمن الوطني.

وأعربت عدة هيئات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك "لجنة حقوق الطفل" و"لجنة مناهضة التعذيب" و"لجنة حقوق الإنسان"، عن بواعث قلقها بشأن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في العراق، إثر مراجعات لحالة حقوق الإنسان في البلاد أجرتها في 2015.

النزاع المسلح الداخلي

ارتكبت القوات الحكومية وقوات الحشد الشعبي جرائم حرب، وخروقات أخرى للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان، وفي معظم الأحيان ضد مجتمعات سنية في مناطق تخضع لسيطرة "الدولة الإسلامية". ففي محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، أدت الغارات الجوية العشوائية التي شنتها القوات الحكومية إلى مقتل وإصابة مدنيين، وألحقت أضراراً بمساجد ومستشفيات.

وفي المناطق التي استعادتها من "الدولة الإسلامية"، قامت قوات الأمن الحكومية والميليشيات الحليفة لها بأعمال قتل انتقامية لمن اشتبهت بأنهم يدعمون "الدولة الإسلامية"، وقامت بإحراق منازل ومساجد. وفي واحدة من هذه الحوادث، في يناير/كانون الثاني، قامت قوات الأمن وحلفاؤها من الميليشيات الشيعية بإعدام، خارج نطاق القضاء، ما لا يقل عن 56 من المسلمين السنة في قرية بروانة، بمحافظة ديالى، عقب اعتقال الرجال في المنطقة عشوائياً للتدقيق في هوياتهم. وأطلقت النار على معظم الضحايا وهم مكبلو الأيدي.

وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، هاجم أعضاء في ميليشيا إيزيدية قريتي جيري وسيبابة، وهما قريتان عربيتان في شمال شرق قضاء سنجار تقطنهما أغلبية من السنة. ونفذت الميليشيا أعمال قتل أشبه بإعدامات ميدانية ذهب ضحيتها 21 من المدنيين، بينهم أطفال ومسنون ونساء، واختطفت مدنيين آخرين. وقال مقيمون في المنطقة إن "البيشمركة" الكردية وقوات "الأسايش" كانتا حاضرتين في وقت ارتكاب أعمال القتل هذه. كما تعرضت بيوت العرب السنة للنهب على أيدي أعضاء الميليشيا الإيزيدية، وأحرقت عقب استعادة قوات "البيشمركة" سنجار من "الدولة الإسلامية"، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وشنت القوات العسكرية الأجنبية التابعة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وغيرها ضربات جوية ضد "الدولة الإسلامية" لدعم الحكومة العراقية؛ وورد أن بعض هذه الهجمات أدى إلى مقتل مدنيين وجرح آخرين في المناطق التي تسيطر عليها "الدولة الإسلامية"، أو تقوم بأعمال قتالية فيها.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قتلت الجماعات المسلحة وجرحت مدنيين في مختلف أنحاء العراق، في تفجيرات انتحارية وتفجيرات للسيارات كانت إما عشوائية أو متعمدة تستهدف المدنيين. وقتل مسلحو "الدولة الإسلامية" مدنيين في عمليات قصف عشوائي، وواصلوا اختطاف المدنيين وقتلهم في المناطق التي تمكنوا من السيطرة عليها، بمن فيهم مدنيون عارضوا سيطرتها. وفي مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني، تحدثت وسائل الإعلام عن استعمال قوات "الدولة الإسلامية" غاز الكلورين أثناء هجمات بالقنابل. وفارق نحو 500 شخص الحياة، بينهم مدنيون، أثناء القتال للسيطرة على الرمادي في مايو/أيار. حيث قتلت قوات "الدولة الإسلامية" التي استولت على المدينة مدنيين وأفراد قوات الأمن، وألقت ببعض الجثث في نهر الفرات. كما أعدمت الجماعة المسلحة دون محاكمة بعض مقاتليها بسبب فرارهم من صفوفها.

وفرضت "الدولة الإسلامية" قواعد صارمة على لباس السكان الذين أخضعت مناطقهم لسلطتها، وعلى تصرفاتهم وتنقلاتهم، وعاقبت من خالفوها بشدة. ونفذ مقاتلوها عمليات إعدام ميدانية وعقوبات أخرى، بما في ذلك عقب إدانة "محاكمها" الأشخاص بتجاوز القواعد التي فرضتها أو تأويلاتها للشريعة الإسلامية. وقتلت "الدولة الإسلامية" كذلك عشرات من الرجال الذين ارتأت أنهم مثليون، وغالباً بإلقائهم من على سطوح المباني المرتفعة ليلقوا حتفهم. وفي الموصل، فرضت قوات "الدولة الإسلامية" قيوداً على جميع التحركات من وإلى المدينة، ومنعت الناس من المغادرة لتلقي العلاج في مكان آخر، ما لم يقدموا كفلاء يضمنون عودتهم؛ وقطعت "الدولة الإسلامية"، حسبما ذكر، رؤوس بعض الكفلاء عندما لم يعد الأشخاص الذين كفلوهم.

وأحرق مقاتلو "الدولة الإسلامية" أو دمروا أضرحة الشيعة والإيزيديين وغيرها من الأماكن ذات القداسة الدينية والثقافية التابعة لهؤلاء، وكذلك المنازل التي أخلاها الموظفون الحكوميون وأفراد قوات الأمن.

العنف ضد النساء والفتيات

واجهت النساء والفتيات التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ولم تتوفر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من صنوف العنف. فأخضعن لانتهاكات فظيعة في المناطق الخاضعة لسيطرة "الدولة الإسلامية"، حيث بيعت النساء والفتيات، حسبما ذكر، كسبايا مسترقات، وأكرهن على أن يصبحن زوجات لمقاتلي "الدولة الإسلامية" أو قتلن

لرفضهن ذلك. ففي مارس/آذار، قتلت قوات "الدولة الإسلامية"، حسبما ورد، ما لا يقل عن تسع نساء شيعيات ينتمين إلى الأقلية التركمانية لرفضهن الزواج من مقاتلي "الدولة الإسلامية"، عقب قتل "الدولة الإسلامية" أزواجهن.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قامت قوات الأمن بعمليات قبض دون مذكرات قضائية ودون إبلاغ من قبضت عليهم أو عائلاتهم بأي تهم موجهة إليهم. واحتجز المعتقلون، ولا سيما من اشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب، بمعزل عن العالم الخارجي لأسابيع أو أشهر عقب القبض عليهم، وغالباً في ظروف ترقى إلى مرتبة الاختفاء القسري، وفي سجون سرية تسيطر عليها وزارتا الداخلية والدفاع، ولا تخضع للتفتيش من قبل النيابة العامة أو أية هيئات رقابية. وفي مايو/أيار، أنكر وزير الداخلية أن وزارته تدير مرافق احتجاز سرية، رداً على شكاوى من عائلات معتقلين قالت إنهم قد اختفوا قسراً. وأفرج عن العديد من المعتقلين دون توجيه تهمة إليهم، ولكن ما زال آلاف غيرهم محتجزين في ظروف قاسية، بما في ذلك في سجن "الناصرية"، جنوب بغداد، الذي استخدم في معظم الأحيان لاحتجاز الرجال السنة ممن أدانتهم المحاكم أو يواجهون تهماً تتصل بالإرهاب. ويتعرض هؤلاء المحتجزون لمختلف أشكال الانتهاكات، حسبما ورد.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة متفشيين على نطاق واسع في السجون ومراكز الاعتقال، بينما يفلت الجناة في العادة من العقاب. ويقوم المحققون بتعذيب المعتقلين لانتزاع المعلومات و"الاعترافات" منهم لاستخدامها ضدهم في المحاكمات؛ وورد أن بعض المعتقلين فارقوا الحياة تحت وطأة التعذيب. وفي أبريل/نيسان، قال أحد أعضاء "اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان" إن المعتقلين ما انفكوا يواجهون التعذيب، لتستخدم الاعترافات المنتزعة منهم قسراً في وقت لاحق ضدهم. وقد انتقدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عدم فتح الحكومة تحقيقات في مزاعم التعذيب، ودعت إلى زيادة الضمانات التي توفر للمحتجزين الحماية من التعذيب.

المحاكمات الجائرة

ظل نظام العدالة الجنائي يعاني من مثالب خطيرة، بينما افتقر القضاء للاستقلالية. واتسمت المحاكمات، ولا سيما تلك التي يوجه للمدعى عليهم فيها تهم تتصل بالإرهاب ويمكن أن تفضي إلى الحكم عليهم بالإعدام، بالجور الفاضح منهجياً، وكثيراً ما اعتمدت المحاكم "الاعترافات" المثلومة بالتعذيب كدليل ضد المتهم، بما فيها "اعترافات" جرى بثها على القنوات التلفزيونية الخاضعة للدولة، قبل إحالة المشتبه فيهم إلى المحاكمة.

وواجه المحامون، الذين يمثلون من اشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب، التهديدات والترهيب على أيدي المسؤولين الأمنيين، وتعرضوا لاعتداءات بدنية من جانب أفراد الميليشيات. كما تعرض القضاة والمحامون وموظفو المحاكم للهجمات والقتل من قبل "الدولة الإسلامية" والجماعات المسلحة الأخرى.

ففي يوليو/تموز، أصدرت "المحكمة الجنائية المركزية العراقية"، في بغداد، حكم الإعدام على 24 متهماً زعم أنهم أعضاء في "الدولة الإسلامية"، وذلك عقب إدانتهم بقتل ما لا يقل عن 1,700 مرشح ضابط دون مسوغ قانوني في "معسكر سبايكر"، بالقرب من تكريت، في محافظة صلاح الدين، في يونيو/حزيران 2014. وبرئت ساحة أربعة غيرهم. واستندت المحاكمة، التي استغرقت بضع ساعات، في الأساس إلى "اعترافات" قال المتهمون إنهم أكرهوا على الإدلاء بها تحت التعذيب خلال احتجازهم في انتظار المحاكمة، وإلى شريط فيديو للمذبحة قامت "الدولة الإسلامية" بنشره على شبكة الإنترنت في وقت سابق. وأنكر المتهمون جميعاً صلتهم بعمليات القتل، بينما قال بعضهم إنهم لم يكونوا أصلاً في تكريت في وقت ارتكاب الجريمة. ولم يتح لأي من المتهمين أن يستشير محام من اختياره، وإنما مثلهم محامون عينتهم المحكمة، والتمسوا من المحكمة الرأفة بموكليهم، دون أن يطعنوا في الأدلة أو بالقيمة القانونية "للاعترافات".

حرية التعبير والتجمع

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام. ففي يونيو/حزيران، أقرت الحكومة قانوناً جديداً لتنظيم الشبكات الإعلامية؛ ووصفت "المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان"، وهي هيئة رسمية، القيود التي يفرضها القانون بأنها مبالغ فيها.

وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، خرج آلاف الأشخاص إلى الشوارع في بغداد والبصرة ومدن أخرى للاحتجاج على الفساد الرسمي، وانقطاع التيار الكهربائي، وشح المياه، وعدم توفير السلطات الخدمات الأساسية الأخرى. فقتل ما لا يقل عن خمسة أشخاص عندما استخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية لتفريق المظاهرات. وفي الأسابيع التي تلت، قتل عدة أشخاص من قادة الاحتجاجات على أيدي معتدين مجهولين في بغداد والناصرية والبصرة. وادعى وزير الداخلية أنه لا علاقة بين أعمال القتل هذه والمظاهرات، ولكن من غير الواضح ما إذا كان قد جرى التحقيق في هذه الجرائم من جانب السلطات.

وظلت ظروف العمل بالنسبة للصحفيين محفوفة بالمخاطر. إذ استمر تلقيهم التهديدات وتعرضهم للعنف على أيدي قوات الأمن، وللاختطاف والقتل من قبل "الدولة الإسلامية" وغيرها من الجماعات المسلحة. وفي أبريل/نيسان، ادعى وزير الداخلية أن التقارير الإعلامية السلبية حول قوات الأمن تعرقل

مكافحة "الدولة الإسلامية".

ففي فبراير/شباط، تعرض عدة صحفيين للاعتداء من قبل الحراس الشخصيين لمسؤول أمني كبير أثناء مؤتمر صحفي في بغداد. وفي أبريل/نيسان، غادر نيد باركر رئيس مكتب "وكالة رويترز للأنباء" في بغداد البلاد بسبب تهديدات تلقاها من ميليشيا شيعية. وجاءت التهديدات عقب نشره تقارير بأن الحشد الشعبي قد ارتكب انتهاكات وأعمال نهب عقب استرداد تكريت من تنظيم "الدولة الإسلامية".

وفي مايو/أيار، عثر على رائد الجبوري، وهو صحفي لم تنقصه الشجاعة وكان يعمل في "قناة الرشيد التلفزيونية" ويكتب عموداً في صحيفة "الزمان"، مقتولاً في منزله في بغداد، وقد استقرت رصاصات في صدره. ولم يكن قد كشف النقاب عن حصيلة التحقيق في مقتله بنهاية العام.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ما زال العراق يستضيف نحو 244,527 لاجئ من سوريا. وتسبب القتال الجاري بين القوات الحكومية و"الدولة الإسلامية" بفرار نحو 3.2 مليون شخص، ومعظمهم من أهالي محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، من ديارهم والنزوح داخلياً. وفر عديدون إلى إقليم كردستان أو إلى محافظات أخرى. واضطر بعضهم إلى النزوح قسراً أكثر من مرة. وفر نحو 500,000 شخص من محافظة الأنبار في مايو/أيار، عندما استولت "الدولة الإسلامية" على الرمادي؛ ولم تسمح السلطات لعديدين من هؤلاء بدخول بغداد. وظل النازحون داخلياً يعانون من ظروف إنسانية صعبة؛ وكثيراً ما افتقروا إلى الخدمات الأساسية، وورد أن بعضهم تعرضوا للهجمات والإصابة على أيدي السكان المحليين في مدينة السليمانية الكردية. وقبض على آخرين ممن فروا إلى إقليم كردستان العراق للاشتباه بأن لهم صلات بـ"الدولة الإسلامية".

إقليم كردستان العراق

تصاعدت التوترات السياسية في إقليم كردستان العراق ذي الحكم الذاتي وسط جهود بذلها "الحزب الديمقراطي الكردستاني" لتمديد فترة حكم زعيم الحزب، مسعود البرزاني، كرئيس لإقليم كردستان؛ وهو أمر عارضته الأحزاب السياسية الأخرى. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تظاهر المئات من موظفي القطاع العام في السليمانية ومدن أخرى في شرق الإقليم للمطالبة بدفع رواتبهم المستحقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت قوات الميليشيا التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني النار على المحتجين في قلعة دزة وكلار، فقتلت ما لا يقل عن خمسة متظاهرين وجرحت آخرين. وقالت مصادر "الحزب الديمقراطي الكردستاني" إن تحقيقات قد فتحت في إحراق مقرها الرئيسي، ولكنها لم تشر إلى أن التحقيقات ستشمل أعمال القتل على أيدي ميليشياتها.

وقبضت سلطات "حكومة إقليم كردستان" على أشخاص اشتبهت بأنهم يدعمون "الدولة الإسلامية"، أو على صلة بالتنظيم واعتقلتهم، ولكنها لم تكشف عن أعداد هؤلاء.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات فرض عقوبة الإعدام على نطاق واسع، ونفذت العشرات من أحكام الإعدام. وكان معظم من حكم عليهم بالإعدام رجالاً من السنة أدينوا بموجب "قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005".

وفي يونيو/حزيران، أقرت الحكومة إجراء تعديل على "قانون أصول المحاكمات الجزائية" كي يتيح لوزير العدل التصديق على أوامر تنفيذ أحكام الإعدام؛ إذا لم يتصرف الرئيس بشأنها خلال 30 يوماً. وفي الشهر التالي، صادق الرئيس معصوم على ما لا يقل عن 21 حكماً بالإعدام.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة في بغداد أحكاماً بالإعدام على ثلاثة إخوة-وهم علي وشاكر وعبد الوهاب محمود حميد العكلة- بتهم تتعلق بالإرهاب، لقطعهم رأس رجل في 2010. وزعم الثلاثة جميعاً أن الموظفين الأمنيين عذبوهم خلال الشهور التي قضوها محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، وأجبروهم على "الاعتراف" بقتل أشخاص لا يعرفونهم.

وفي أغسطس/آب، أعدمت حكومة إقليم كردستان شنقاً فرهاد جعفر محمود وزوجتيه بيريفان حيدر كريم وخونجه حسن إسماعيل، لتنهي بذلك سبع سنوات من عدم تنفيذ أحكام الإعدام في الإقليم. وكانت محكمة في دهوك قد حكمت على الثلاثة بالإعدام في أبريل/نيسان 2014، عقب إدانتهم بتهم تتعلق بالاختطاف والقتل.

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد**

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، وزادت من حملات الاعتقال والمضايقة للنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

خضع سجل عُمان في مجال حقوق الإنسان للفحص، في نوفمبر/تشرين الثاني، بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة. وقالت عُمان إنها سوف تدرس جميع التوصيات، البالغ عددها 233 توصية، ومن المقرر أن ترد عليها

بحلول مارس/آذار 2016.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير، وتعرض صحفيون ومدوّنون على الإنترنت وآخرون للقبض والملاحقة القضائية بتهم تتعلق بالنظام العام أو بموجب بنود فضفاضة في قانون العقوبات تجرّم إهانة السلطان. كما تعرض نشطاء للمضايقة من جانب السلطات، حيث صادرات وثائق هويتهم وحظرت عليهم السفر للخارج.

ففي مارس/آذار، احتجزت السلطات طالب السعيدي، وهو ناشط على الإنترنت، لمدة ثلاثة أسابيع ثم أطلقت سراحه بدون توجيه تهمة إليه. وفي الشهر نفسه، أصدرت محكمة في مدينة صلالة، الواقعة جنوبي البلاد، حكماً بالسجن لمدة سنة وبغرامة على المدوّن سعيد الدارودي، الذي قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقد أُدين بتهمة "الإخلال بالنظام العام" و"إثارة الفتنة والبغضاء".

وفي إبريل/نيسان، أمرت محكمة الاستئناف في مدينة صلالة بالإفراج عن سعيد جداد، الناشط في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد أن استأنف الحكم الصادر ضده بالسجن سنة وبغرامة إثر إدانته بموجب "قانون جرائم تقنية المعلومات". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تأيّد الحكم الصادر ضده، وقُبض عليه لقضاء مدة عقوبة السجن. وفي قضية منفصلة، أيّدت محكمة الاستئناف في مسقط، في سبتمبر/أيلول، الحكم الصادر ضده بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة لإدانته بتهم "النيل من مكانة الدولة" و"التحريض على التجمهر" و"استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام".

وألقت السلطات القبض على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، في يوليو/تموز وأغسطس/آب، وذلك إثر تعليقات نشروها على مواقع التواصل الاجتماعي وبسبب ما زُعم عن صلاتهم مع محمد الفزاري، وهو من نشطاء حقوق الإنسان ومؤسس ورئيس تحرير صحيفة "مُواطن" الإلكترونية، وفرَّ من عُمان في يوليو/تموز.

وظل في السجن عضو مجلس الشورى السابق د. طالب المعمري؛ وعضو المجلس البلدي السابق صقر البلوشي، حيث يقضي الأول حكماً بالسجن ثلاث سنوات، ويقضي الثاني حكماً بالسجن سنة، وصدر الحكمان عليهما بعد محاكمة جائرة في عام 2014. وكان "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة قد ذكر، في ديسمبر/كانون الأول 2014، أن د. طالب المعمري مُحتجز بشكل تعسفي، ويجب على السلطات الإفراج عنه ومنحه تعويضاً.

وفي إبريل/نيسان، قدم "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات" تقريره عن زيارته إلى عُمان في عام 2014. وأشار "المقرر الخاص"، ضمن ما خلص إليه من نتائج، إلى أن "البيئة القانونية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير في عُمان" تنطوي على "إشكالية". وحث "المقرر الخاص عُمان على التصديق على عدد من المواثيق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وإلى سحب تحفظاتها على مواثيق أخرى انضمت إليها كدولة طرف. وقد انتقدت الحكومة زيارة "المقرر الخاص"، ورفضت النتائج التي توصل إليها.

حقوق المرأة

لم تكن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل بموجب القانون الجنائي، الذي يولي اعتباراً أقل للأدلة ضد المرأة بالمقارنة بالأدلة ضد الرجل، وكذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية، الذي يمنح الرجل حقوقاً أكبر من المرأة فيما يتعلق بأمور الطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

عقوبة الإعدام

أبقت عُمان على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

غامبيا

جمهورية غامبيا
رئيس الدولة والحكومة: **يحيى جامه**

أدت محاولة الانقلاب في ديسمبر/ كانون الأول 2014 إلى الاعتقالات والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وواصلت السلطات قمع المعارضة وإظهار عدم استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أو الامتثال لتوصياتها.

خلفية

في أبريل/ نيسان، رفضت غامبيا 78 من 171 توصية وردت في الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير، والتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري، وإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

تجاهلت الحكومة نداءات المجتمع الدولي لها بإجراء تحقيق مستقل مشترك في الأحداث التي أعقبت حاولة انقلاب 2014 ، وأبرز ما تجاهلته قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فبراير/ شباط بالسعي للحصول على دعوة لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى غامبيا.

في يونيو/ حزيران، طردت غامبيا القائم بأعمال الاتحاد الأوروبي، وطلبت منها مغادرة البلاد خلال 72 ساعة دون اعطاء أي تفسير لذلك.

وقد وضعت خطط للجنة حقوق الإنسان. وفي

نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن الرئيس جامه أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) سوف يحظر و في ديسمبر/ كانون الأول أقرت الجمعية الوطنية مشروع قانون تجريم ختان الإناث.

الاختفاء القسري

في يناير/ كانون الثاني، اعتقل بمعزل عن العالم الخارجي العشرات من أصدقاء وأقارب الأشخاص المتهمين بالتورط في محاولة الانقلاب التي جرت في 2014. ورفضت السلطات الإقرار باعتقالهم أو تقديم معلومات عن أماكن وجودهم. وكان من بين المعتقلين نساء ومسنون وأحد الأطفال. وأفرج عنهم في يوليو/ تموز بعد ستة أشهر في الاعتقال من دون تهمة، في انتهاك صريح لدستور غامبيا. وتعرض بعض المعتقلين للتعذيب في مقر وكالة الاستخبارات الوطنية، وشمل ذلك الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية، ومحاكاة الغرق أو الحبس داخل حفر في الأرض.

حرية التعبير- الصحفيون و المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والاحتجاز واستمرت القوانين المقيدة تحد من الحق في حرية التعبير.

وفي 2 يوليو/ تموز، اعتقل الحاج عبد الله سيسي مدير محطة إذاعة ترانغا إف إم، في حبس انفرادي لمدة 12 يوما. وبعد أيام قليلة من الإفراج عنه، اعتقل الحاج عبد الله سيسي مرة أخرى، وضرب، واتهم بعدة تهم من بينها التحريض على الفتنة، ولم يسمح له بالخروج بكفالة. وظل رهن الاعتقال؛ وكانت محاكمته مستمرة عند نهاية العام.[2]

في يونيو/ حزيران، فر من غامبيا مغني الراب المعروف، كيلا إيس، بعد تلقيه تهديدات بالقتل، عقب صدور أغنية يتهم فيها الحكومة بالقمع والإعدام خارج نطاق القضاء.

في يونيو/ حزيران ، ألقي القبض على لامين شام، وهو مقدم برامج إذاعية وموسيقية، في العاصمة بانجول، واحتجز في مقر جهاز الاستخبارات الوطنية ثم أفرج عنه من دون أن توجه إليه تهمة بعد 20 يوماً.

أما الناشط في مجال حقوق الإنسان سيت ماتي الفك، فقد اعتقل في بانجول في ديسمبر/ كانون الأول 2014، وحوكم على عمله في دراسة للمعهد غالوب عن الحكم الرشيد والفساد، وفي خاتمة المطاف أطلق سراحه في ابريل/ نيسان.

حرية التجمع

في أبريل/ نيسان، عرقلت الشرطة جولة وطنية نظمها "الحزب الديمقراطي المتحد" المعارض بوضع حواجز على الطرق. و قد منح الإذن للجولة بالاستمرار بعد وقفة احتجاجية دامت أربعة أيام.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، ألقت الشرطة القبض على 40 شخصاً، أثناء وبعد احتجاج للشباب وأفراد المجتمع في كارتونغ ضد استخراج الرمال. وأفاد شهود عيان باستخدام الشرطة المفرط للقوة وبإصابة بعض الأفراد. واتهم 33 بارتكاب جرائم مختلفة من بينها التآمر والإخلال بالسلم، والشغب، مما تسبب في الإضرار العمد والتدخل بشغب مع السيارة. وبعد ثمانية أيام تم الإفراج عنهم دون قيد أو شرط ، عقب بيان أدلى به الرئيس أمر فيه بإطلاق سراحهم.[3]

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في مارس/ آذار، أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب تقريراً ذكر فيه أن التعذيب كان " منتشرا ومعتاداً" ، في المراحل الأولى من الاعتقال، لا سيما من قبل وكالة الاستخبارات الوطنية. وأعرب التقرير عن القلق بشأن أوضاع السجون، وعدم وجود آلية فعالة للشكاوى لمعالجة مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأشار المقرر إلى أن "طبيعة التعذيب وحشية، وتشمل الضرب المبرح بالأجسام الصلبة أو الأسلاك الكهربائية؛ والصعق بالكهرباء، والخنق بوضع كيس من البلاستيك على الرأس وملئه بالماء، والحرق بسائل ساخن" .[4]

في 25 يوليو/ تموز، أفرج الرئيس جامه عن ما لا يقل عن 200 سجين من سجن مايل 2 ، بمن فيهم العديد من المحتجزين بتهمة الخيانة وعدد من المسؤولين الحكوميين، مثل المدير السابق لجهاز الاستخبارات الوطنية، لامين بو بادجي، وقائد الشرطة السابق، انسا بادجي. وعلى الرغم من هذه الإفراجات، بقي غيرهم من المعارضين السياسيين والصحفيين وسجناء الرأي في الاعتقال، ومن بينهم أمين الصندوق القومي "للحزب الديمقراطي المتحد" ، أمادو سانه، وكذلك عضوا الحزب الحاجي سامبو فاتي ومالانغ فاتي[5].

عقوبة الاعدام

في 30 مارس/ آذار، أصدرت محكمة عسكرية في ثكنة فاجارا، في باكو، بالقرب من العاصمة، أحكاماً بالإعدام على ثلاثة جنود، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة آخرين، لتورطهم في انقلاب 2014. وعقدت المحاكمة في السر، ومنعت وسائل الإعلام والمراقبين المستقلين من المراقبة[6].

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

قُدم ثلاثة رجال يشتبه في كونهم مثلي الجنس للمحاكمة بتهمة " تصرفات غير طبيعية". وتمت تبرئة اثنين منهم في أغسطس/ آب، و مازال الرجل الثالث يواجه المحاكمة في نهاية العام. وكانوا قد اعتقلوا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، بعد شهر من إدخال غامبيا عقوبة السجن مدى الحياة للجريمة " المثلية الفحشاء". وفر كثير من الأشخاص المثليين إلى خارج البلاد.

الإفلات من العقاب

أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج القضاء أو بالإجراءات الموجزة أو التعسفية تقريراً في مايو/ أيار، وثق فيه بضعة من تحقيقات الدولة في انتهاكات الشرطة، لم يسفر أي منها عن أي أحكام بالإدانة. وذكر التقرير أن المواطنين كانوا "مترددين في التنديد بالانتهاكات، أو الاشتباك مع الهيئات القانونية أو التماس الإنصاف، حتى بالنسبة لأخطر الانتهاكات، بما في ذلك حالات الاختفاء والتعذيب أو الإعدام المحتملة".

ولم تحقق السلطات أي تقدم نحو تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل لمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في قضية الاختفاء القسري للصحفي إبريما مانه (2010)، وتعذيب الصحفي موسى سيديخان((2010)والقتل غير المشروع لديدا هيدارا (2014).

1. غامبيا: تدهور حاد في أوضاع حقوق الإنسان في العام الحادي والعشرين من حكم الرئيس جامه https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/07/gambiasharpdete/riorationofhuman
2. غامبيا: مزيد من المعلومات: القبض على مدير اذاعة، الحاج عبدالله سيسي AFR) 27/2155/2015)https://www.amnesty.org/en/documents/afr27/2155/2015/en/
3. غامبيا: الإفراج عن المحتجين السلميين وأفراد المجتمع المعتقلين اعتسافاً https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/11/gambia-release-peaceful-protestors-and-community-members-arbitrarily-detained/
4. ينبغي على غامبيا أن تتخذ خطوات فورية لتبديد مخاوف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء، البيان المكتوب لمنظمة العفو الدولية في الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2-27 مارس/ آذار 2015) https://www.amnesty.org/en/documents/afr27/1100/2015/en/
5. غامبيا: الإفراج عن السجناء، ينبغي أن يشمل كل المعتقلين بسبب تعبيرهم عن معارضتهم https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/07/gambia-prisoner-release-should-include-all-those-detained-for-expressing-dissent/
6. غامبيا: الجنود المحكوم عليهم بالإعدام في محاكمات سرية يجب ألا يعدموا https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/04/gambia-soldiers-sentenced-to-death-in-secret-trial-must-not-be-executed/

غانا

جمهورية غانا
رئيس الدولة والحكومة: **جون دراماني ماهاما**

تم الابلاغ عن استخدام القوة المُفرطة من جانب الشرطة أثناء المُظاهرات، وعمليات الطرد الجماعي.

واستمر ورود أنباء عن التعذيب وسوء المُعاملة، وعن الظروف السائدة داخل السجون التي ظلت مبعث قلق. واستمر استخدام العنف ضد المرأة على نطاق واسع؛ وأثيرت بواعث قلق على وجه الخصوص بشأن النفي جراء مُمارسة السحر. ومورس التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، الذين تعرضوا للاعتداء. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام.

خلفية

تأخرت عملية مُراجعة الدستور بسبب رفع دعوى قضائية للطعن في شرعية "اللجنة التنفيذية المعنية بمراجعة الدستور". في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت المحكمة العُليا الدعوى.

حرية التجمع

في سبتمبر/أيلول، أطلقت الشرطة الغاز المُسيل للدموع واستخدمت الهراوات لتفريق مُتظاهرين كانوا يشاركون في مسيرة سلمية، عقب عدم الاتفاق على خط سير المسيرة. ونظم المظاهرة "ائتلاف أعطوا لصوتي قيمته"، الداعي إلى استحداث سجل جديد لمن يحق لهم التصويت.

التعذيب وغيره من ضُروب سوء المعاملة

في أكتوبر /تشرين الأول، قام المُقرر الخاص حول التعذيب بزيارة غانا لمُتابعة التوصيات التي أصدرها عقب زيارته عام 2003. وبالرغم من ترحيبه بإحراز بعض التقدم الفعلي في هذا الشأن، إلا أنه أعرب عن قلقه إزاء استمرار دوائر الشرطة والاستخبارات في استخدام التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة السيئة.

وأشار أيضاً إلى أن آليات الرقابة المُستخدمة في التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب أو غيره من ضُروب المُعاملة السيئة، تفتقر إلى العناية الكافية وتتسم بالاستعجال؛ وأن هناك حاجة إلى توسيع نطاق "نظام المُساعدة القانونية" والتنفيذ الفعال له.

كما أشار إلى عدم وجود تخفيف يُذكر للاكتظاظ داخل مراكز الاحتجاز، أو تحسن ظروف الاحتجاز القائمة، مثل سوء حالة المرافق الصحية، وعدم كفاية التغذية.

الحق في السكن الملائم

تم إقرار سياسة وطنية للإسكان في مارس /آذار، والتي هدفت بصورة رئيسية إلى توفير مساكن لائقة ميسورة التكلفة ومُستدامة.

في 20-21 يونيو /حزيران، تم طرد عدة آلاف من الأشخاص قسراً من أكبر الأحياء الفقيرة في أكرا، "فاداما القديمة"، والمعروف على المستوى الشعبي باسم "سدوم وعمورة"، وهو الحي الفقير الذي كان موطناً لنحو 50,000 شخص. وقد استخدمت الشرطة الغاز المُسيل للدموع ضد

أشخاص كانوا يتظاهرون ضد عمليات الهدم، وأُصيب العديد من الأشخاص بجروح. وأعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها من أن عمليات الإخلاء القسري تلك لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعن ضرورة إقرار مبادئ توجيهية أفضل في هذا الصدد.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف ضد النساء والفتيات. ففي السنوات الأخيرة، أُتّهمت عدة مئات من النساء من قِبَل مواطنين آخرين في مجتمعاتهم بممارسة السِحر، وتم إبعادهن ليعشن في مُخيمات معزولة لا يتوافر بها الحد الأدنى من الرعاية الصحية والتعليم والصرف الصحي وسواها من الخدمات. وبالرغم من أن الحكومة قامت، بالتعاون مع الزعماء التقليديين والمجتمع المدني، بإغلاق مُخيم الساحرة بونياسي في ديسمبر/ كانون الأول 2014، وأعلنت أنها ستقوم بإغلاق أخرى، إلا أن بعض المُخيمات ظل مفتوحاً إلى نهاية السنة. وقد أدت جماعات المجتمع المدني على ضرورة مواصلة دعم إعادة إدماج المفرج عنهن.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

مازالت المُمارسة الجنسية المثلية بين الرجال تُعتبر جريمة جنائية، وقد تعرض العديد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع للتمييز، والعنف، والتحرش من جانب الشرطة.

في فبراير /شباط، أدان بعض النجوم المشاهير الغانيون الاعتداء على أحد مُتعهدي الحفلات الموسيقية بالضرب والذي كان يُشتبه في أنه مثلي الجنس.

في سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة سولي فويسيني، زعيم مجموعة تُسمى "إمبراطورية السلامة" المتهم بمهاجمة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في منطقة نيما في أكرا. وبحلول نهاية العام لم تكن محاكمته قد انتهت بعد.

عقوبة الإعدام

لم يتم تنفذ عمليات إعدام منذ عام 1993. ومع ذلك، تحتفظ غانا بعقوبة الإعدام، وقد واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، غير أن الحكومة لم تقم بتنفيذ أيّ منها خلال العام استجابةً للتوصيات الصادرة عن "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة"، في عام 2014، وإدانتها لاستخدام عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية في غانا.

كما تعثرت المقترحات المُقدمة من قِبَل "اللجنة التنفيذية المعنية بمراجعة الدستور" بإلغاء عقوبة الإعدام نتيجة للتأخيرات في عملية مُراجعة الدستور.

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا
رئيس الدولة والحكومة: **اليخاندرو مالدونادو أغويري (حل محل أوتو بيريز مولينا في سبتمبر/أيلول)**

في تطور تاريخي، استقال الرئيس ونائبه واعتقلا بتهم تتعلق بالفساد. وأحرز تقدم مهم نحو المساءلة، بالرغم من أن العدالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي ما زالت بعيدة المنال. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعون عن حقوق البيئة والأراضي، من المحتجين على مشاريع توليد الطاقة الكهرومائية والتعدين، وكذلك الصحفيون، للتهديد والاعتداء والمضايقة والترهيب. واستمرت أعمال العنف ضد النساء والفتيات بصورة منهجية.

خلفية

اهتزت البلاد على وقع الكشف من قبل "اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا" ومكتب النائب العام الغواتيمالي، في أبريل/نيسان، عن الفساد الواسع النطاق الذي ينخر وكالة الجمارك. واتهم أكثر من عشرة مسؤولين، بمن فيهم نائب الرئيس روكسانا بالديتي، وقبض عليهم لتورطهم المزعوم. وفي سبتمبر/أيلول، استقال الرئيس بيريز مولينا، بعد يوم واحد من تجريد الكونغرس له من حصانته في وجه المحاكمة. وكان أوتو بيريز مولينا أول رئيس يواجه تهماً جنائية في تاريخ البلاد.

واكتسبت الفضيحة زخمها على مدى الأشهر التي شهدت تحول الاحتجاجات العامة إلى تظاهرات ضخمة مناهضة للفساد دامت أشهراً في شوارع عدد من المدن في مختلف أنحاء البلاد، وجمعت بين العديد من الجماعات وقطاعات المجتمع المختلفة بطريقة لم يسبق لها مثيل. ومع ذلك، أدت أجواء زيادة التعبئة الاجتماعية والمظاهرات والنشاط المدني في الوقت نفسه إلى تهديدات ومحاولات لترهيب المشاركين.

وفي سبتمبر/أيلول، أدى اليخاندرو مالدونادو أغويري، قاضي "المحكمة الدستورية" السابق، اليمين الدستورية كرئيس للبلاد. وأجريت الانتخابات الرئاسية، التي كانت مقررة قبل تفجر الفضيحة، في سبتمبر/أيلول، وتبعت ذلك جولة إعادة في أكتوبر/تشرين الاول. ومن المقرر أن يتولى الفائز، الممثل الكوميدي جيمس ارنستو "جيمي" موراليس كابريرا، مهام منصبه في يناير/كانون الثاني 2016.

الإفلات من العقاب

اتسمت جهود التماس الحقيقة والعدالة وإقرار تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم

المشمولة بالقانون الدولي التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي في البلاد، بين عامي 1960 و1996، بالبطء والمراوحة. ومع ذلك، تحققت خطوات مهمة نحو المساءلة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت "محكمة استئناف مدينة غواتيمالا" أن مرسوم العفو الصادر في 1986 لا يمكن أن ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. ونتيجة لذلك، يمكن للقضية المرفوعة ضد الرئيس السابق والقائد الأعلى للجيش الغواتيمالي، خوسيه إفراين ريوس مونت، أن تمضي قُدماً.

وفي أغسطس/آب، قضت "محكمة غواتيمالا للمخاطر العالية" بأنه ينبغي محاكمة إفراين ريوس مونت وراء أبواب مغلقة، ووفق إجراءات جنائية خاصة، وأن تبدأ في يناير/كانون الثاني 2016.[1] وسيمثل ريوس مونت من قبل طرف ثالث أثناء المحاكمة، ولا يحق للمحكمة إنزال عقوبة السجن، نظراً للحالة الصحية المتردية للمتهم، البالغ من العمر 89 عاماً. وفي يناير/كانون الثاني، وجدت محكمة مدنية في مدينة غواتيمالا بيدرو غارثيا أريدوندو، الرئيس السابق للشرطة الوطنية المنحلة، مذنباً بتدبير حريق في السفارة الاسبانية في المدينة، في 1980، قتل فيه 37 شخصاً.[2] وحكم عليه بالسجن 90 عاماً بتهمة القتل والشروع في القتل وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وواصلت منظمات المجتمع المدني الضغط من أجل إقرار القانون رقم 3590، الذي يضع الأساس القانوني لإنشاء "لجنة وطنية للتفتيش عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء".

المدافعون عن حقوق الإنسان

على مدار العام، تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما زعماء السكان الأصليين والمدافعون عن الحقوق البيئية وملكية الأراضي ومعارضو مشاريع الطاقة الكهرومائية ومشاريع التعدين العملاقة، للهجمات والتهديدات والمضايقات والتخويف.

ووثّقت منظمة حقوق الإنسان الغواتيمالية "الوحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا" 337 اعتداء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في النصف الأول من 2015، أي أكثر من العدد المسجل طوال 2012، العام الذي تولى فيه الرئيس بيريز مولينا الرئاسة. وارتفعت نسبة الانتهاكات الموثقة أكثر من 166 بالمائة خلال فترة رئاسته، وفقاً لمنظمة "الوحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا".

وذكرت المنظمة أن ما يقرب من 71 بالمئة من جميع الهجمات الموثقة وأعمال الترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في النصف الأول من 2015 استهدفت قادة للسكان الأصليين العاملين بشأن قضايا البيئة والحق في الأراضي ومدافعين عنها. وتعرض قادة حركات معارضة مشاريع توليد الطاقة الكهرومائية في مقاطعة هويهويتنانغو للاعتقال التعسفي وحوكموا وفق إجراءات قالت جماعات محلية إنها شهدت مخالفات وانتهاكات للقوانين المرعية. ووفقاً لمنظمة "الوحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، ظل تسعة من المدافعين عن حقوق الإنسان يقبعون في السجن في نهاية السنة، سبعة منهم اعتقلوا في 2015.

حرية التعبير-الصحفيون

في مارس/آذار، قُتل مراسل صحيفة *برنسا ليبر*، دانيلو لوبيز، ومراسل "راديو نويفو موندو"، فيديريكو سالازار، برصاص مسلحين بينما كانا يتمشيان في متنزه بمازاتينانغو، عاصمة مقاطعة سوتشيتبيكويز. وكان دانيلو لوبيز، المرجح بأنه كان المستهدف بالهجوم وفقاً للسلطات، قد تلقى تهديدات متكرره بسبب تقاريره المتعلقة بفساد الحكم المحلي، وإجرائه تحقيقاً استقصائياً بشأ، قصة لغسيل الأموال قبل وفاته بقليل. واعتقلت السلطات عدة أشخاص اتهموا بأنهم نفذوا أو خططوا للجريمة، بينهم ضابطا شرطة، ولكنها لم توجه اتهاماً لاحد بإصدار أوامر بارتكاب الجريمة. وبحلول نهاية السنة، لم يكن قد اتضح بعد من يقف وراء جريمة القتل. وكانت التحقيقات لا تزال جارية.

النزاع على الأراضي

في يوليو/تموز، علقت محكمة استئناف عمليات شركة "إل تامبور" في منجم ذهب متنازع عليه لحين عقد المزيد من المشاورات مع المجتمع المحلي. وفي قضية منفصلة، في سبتمبر/أيلول، علقت محكمة جنائية عمليات شركة زيت النخيل في مقاطعة بيتين في انتظار إجراء المزيد من التحقيقات حول مزاعم المسؤولية عن تلوث نهر محلي. وفي كلتا الحالتين، تم ترهيب النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين، وتعرضوا للتهديد والاعتداء.

العنف ضد النساء والفتيات

في أكتوبر/تشرين الأول، أفادت تقارير صحفية أن وحدة خاصة في مكتب المدعي العام، كانت تتولى المسؤولية عن التحقيق في أعمال العنف القائمة على نوع الجنس، قد سجلت 1,476 شكوى ضد العنف والانتهاكات المرتكبة بحق النساء في الأشهر العشرة الأولى من العام. وقال مكتب المدعي العام إن العنف ضد المرأة كان الجريمة الأكثر تكراراً في البلاد في عامي 2013 و2014.

ولم تمتثل غواتيمالا لحكم صدر عن "محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، في 2014، في قضية ماريا إيزابيل فيليز فرانكو، التي كانت في سن 15 وقت وفاتها في 2001. حيث وجدت المحكمة غواتيمالا مسؤولة عن قتلها بسبب نوع جنسها، وعن التحقيق في مقتلها لاحقاً ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنه. ودعا الحكم السلطات إلى إجراء تحقيق فعال، وتقديم اعتذار علني، وتعزيز مؤسسات الدولة المسؤولة عن التحقيق في أعمال العنف القائم على نوع الجنس ومقاضاة مرتكبيها. وبحلول نهاية السنة، لم تكن السلطات قد قدمت أي

تعويضات للضحايا، بمن فيهم والدة ماريا إيزابيل فيليز فرانكو.

1. غواتيمالا: الحكم الصادر عن المحكمة في قضية ريوس مونت يسلط الضوء على العيوب في نظام العدالة، 25 أغسطس/آب 2015، https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/08/guatemala-court-ruling-on-rios-montt-s-case-highlights-flaws-in-justice-system/
2. غواتيمالا: إدانة رئيس الشرطة السابق بحقق العدالة أخيراً بشأن هجوم 1980 على السفارة الاسبانية، 20 يناير/كانون الثاني 2015، https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/01/guatemala-conviction-ex-police-chief-finally-brings-justice-spanish-embassy-attack/

غيانا

جمهورية غيانا التعاونية
رئيس الدولة والحكومة: **ديفيد آرثر غرينجر (حل محل دونالد راموتار في مايو/أيار)**

استمرت بواعث القلق بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، والعنف ضد النساء والفتيات، وبشأن التمييز والعنف ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

خلفية

ظلت الجريمة العنيفة متفشية على نطاق واسع. فبحلول نوفمبر/تشرين الأول، بلغ عدد ضحايا جرائم القتل 133 شخصاً، بالمقارنة مع 130 جريمة قتل خلال الفترة نفسها من 2014، طبقاً لسجلات "قوة شرطة غيانا".

وعُقدت الانتخابات العامة في مايو/أيار، وانتخب ديفيد غرينجر رئيساً للبلاد. حيث فاز الائتلاف الذي يتزعمه غرينجر في الانتخابات، ليضع حداً لسيطرة الحزب الحاكم الذي ظل يمسك بزمام السلطة في البلاد طيلة 23 عاماً.

وقبل الانتخابات، وفي سياق منافسة انتخابية حساسة، قُتل ناشط سياسي، ما أثار بواعث قلق من إمكان فرض قيود مشددة على حرية التعبير. وفي يناير/كانون الثاني، خضع سجل غيانا لحقوق الإنسان "للمراجعة الدورية العالمية" من جانب "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة.

الشرطة وقوات الأمن

ظلت مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من جانب "قوة شرطة غيانا" أثناء القبض على الأشخاص واحتجازهم تشكل باعث قلق. وقبلت غيانا توصيات قُدمت لها أثناء "المراجعة الدورية العالمية" بتعزيز استقلالية "سلطة الشكاوى الخاصة بالشرطة"، وبزيادة الموارد والقدرات المتوافرة لها.

حقوق الطفل

استمر استخدام العقوبة البدنية في المدارس، بما يشكل خرقاً لأحكام "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل". وبينما أجرت الحكومة مشاورات مع المجتمع المدني بشأن استخدام العقوبة البدنية، ظلت القوانين دون تغيير.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف البدني ضد النساء والفتيات بمستويات مرتفعة. وطبقاً لدراسة مسحية نشرها "مشروع قياس الرأي العام في أمريكا اللاتينية" في 2014، ظل مستوى التقبل للعنف الأسري في غيانا مرتفعاً. وحتى نوفمبر/تشرين الثاني 2015، سجلت "قوة شرطة غيانا" 300 تبليغ عن حالات اغتصاب، بالمقارنة مع 238 تبليغاً في الفترة نفسها من السنة الفائتة.

وظلت معدلات الإدانة في قضايا الجرائم الجنسية متدنية على نحو مخيف. وطبقاً لجماعات حقوق المرأة، واصلت الشرطة تقاعسها عن النظر بجدية إلى البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم.

وفي يوليو/تموز، وجهت إلى وزير الصحة السابق تهمة التلفظ بلغة مهينة في مخاطبته لناشطة في مجال حقوق المرأة واجهته بمسائل تتعلق بصحة الأمهات. وكان قد هدد "بصفعها" وبأن "تجرّد" من ملابسها.

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل العنف والتمييز ضد الأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً يشكلان مبعث قلق خطير. واستمر غياب الحماية القانونية من التمييز على أساس الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة، وعلى أساس الهوية الجنسية والتعبير عنها، كما استمر اعتبار العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور جرماً جنائياً.

وفي يوليو/تموز 2015، عقب أيام من تنظيم جماعات المجتمع المدني وقفة احتجاجية لإيقاد الشموع، إحياء للذكرى السنوية الأولى لوفاة عاملتين في الجنس متحولتين جنسياً، قُتلت عاملة في الجنس متحولة جنسياً تدعى "نيفي" في جورج تاون. وورد أن الاتهام بالقتل وجه إلى شخص مشتبه به في أغسطس/آب.

واستمر تلقي "رابطة مناهضة التمييز بسبب الميول الجنسية"، وهي منظمة غير حكومية محلية، تقارير عن تفشي التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية نوع الجنس في أماكن العمل. وطبقاً للرابطة، ما برح الشبان المتحولون جنسياً يواجهون التشريد بسبب التمييز الذي يتعرضون له في بيئتهم البيتية، بينما تفتقر بيوت الأطفال للقدرة الاستيعابية الكافية لتلبية احتياجاتهم.

واستجابة لتوصيات قُدمت أثناء "المراجعة الدورية العالمية"، وافقت غينيا على "تعزيز الحماية للأفراد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع"، وعلى "مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد هؤلاء الأشخاص، بدءاً من مراجعة تشريعاتها ذات الصلة". ورفضت غينيا 14 توصية أخرى بشأن مسائل تتعلق بهذه الفئة، بما في ذلك إصلاح "قانون الجرائم الجنائية".

غينيا

جمهورية غينيا
رئيس الدولة: **ألفا كوندي**
رئيس الحكومة: **محمد سعيد فوفانا**

في سياق الانتخابات الرئاسية حظرت السلطات المظاهرات، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين بشكل منتظم. واستمرّت الاعتقالات التعسفية التي طاولت المعارضين. وقُبض على أشخاص بسبب ميولهم الجنسية المتصوَّرة. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، انتُخب الرئيس ألفا كوندي بأغلبية 57.84% من الأصوات. وشكّكت المعارضة في نتائج الانتخابات وقالت إنها مشوبة بالمخالفات. وأدت أعمال العنف بين أعضاء الأحزاب المعارضة والمصادمات مع قوات الأمن إلى مقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً، وإصابة مئات الأشخاص بجروح خلال العام في حوادث ذات صلة بالانتخابات.

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني أجرت "آلية الاستعراض الدوري الشامل" التابعة للأمم المتحدة تقييماً لسجل غينيا في مجال حقوق الإنسان. وكانت القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي، والاستخدام المفرط للقوة لتفريق المتظاهرين، وثقافة الإفلات من العقاب في صفوف قوات الأمن من بين بواعث القلق التي أُثيرت في الاستعراض الدوري. ولم تقبل غينيا التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.[1]

الاستخدام المفرط للقوة

لقي ما لا يقل عن 20 شخصاً حتفهم خلال أحداث العنف التي اندلعت في الفترة القريبة من موعد الانتخابات، حيث قُتل نصفهم على الأقل على أيدي قوات الأمن.[2] كما أُصيب آخرون بجروح، وبينهم أطفال، نتيجةً لاستخدام الذخيرة الحية، أو إساءة استخدام معدات مكافحة الشغب أو في حوادث سببتها مركبات قوات الأمن. وفي مايو/أيار تعرَّض ثلاثة صحفيين للضرب على أيدي الشرطة في همدللاي بمنطقة بوكيه.

في يونيو/حزيران أقرَّ "المجلس الوطني" مشروع قانون بشأن المحافظة على النظام العام، نصَّ على تحديد كيف ومتى يجوز أو لا يجوز استخدام القوة لحفظ الأمن أثناء الاحتجاجات. إذ يمكن لمشروع القانون أن يضع قيوداً على الحق في التجمع السلمي: فهو لا يسمح بالاجتماعات العامة العفوية، ويعطي قوات الأمن صلاحية تفريق مجموعات المحتجين السلميين إذا كان يُعتقد أن ثمة شخصاً واحداً على الأقل يحمل سلاحاً. إن مثل هذه المواد يمكن أن تُستخدم كأساس لحظر الاحتجاجات السلمية أو قمعها.

الاعتقالات التعسفية

اعتُقل تعسفياً أعضاء جماعات المعارضة والنقابيون العماليون وغيرهم من الأشخاص الذين أعربوا عن معارضتهم، قبل موعد الانتخابات.[3] ففي 19 سبتمبر/أيلول اعتُقل في كوناكري جان دوغو غويلافوغي، وهو قائد نقابي ومتقاعد من القوات المسلحة، بدون تقديمه إلى السلطات القضائية إلا بعد توجيه لائحة الاتهام له في 25 سبتمبر/أيلول. ويعتبر تمديد فترة اعتقاله منافياً للقانون الدولي والقانون الغيني نفسه. وفي أكتوبر/تشرين الأول قُبض على أربعة أعضاء آخرين في النقابة، ووُجهت إليهم جميعاً تهمة الاستخفاف برئيس الدولة والتشهير. وقد ظلوا قيد الاعتقال في نهاية العام.[4]

وفي مايو/أيار وجد "الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي" أن اعتقال كل من الجنرال نوح ثيام، وأجودنت محمد كابا، والملازم محمد كوندي، والعقيد سعدو ديالو والملازم كيمو كوندي كان تعسفياً. وكان هؤلاء قد اعتُقلوا في عام 2011 إثر هجوم على منزل الرئيس كوندي. ودعا الفريق العامل إلى إطلاق سراح الرجال الأربعة، الذين ظلوا قيد الاحتجاز بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تجرِّم المادة 325 من القانون الجنائي الأفعال الجنسية- المثلية بالتراضي. وقد قُبض على ثلاثة أشخاص على الأقل بسبب ميولهم الجنسية المتصوَّرة. وفي 22 أبريل/نيسان قُبض على رجلين في العاصمة كوناكري. وفي مايو/أيار حكمت عليهما "محكمة مفانكو" بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

الإفلات من العقاب

استمرت التحقيقات في مذبحة ستاد كوناكري الكبير في عام 2009، عندما قتلت قوات الأمن أكثر من 100 متظاهر سلمي وجرحت ما لا يقل عن 1,500 آخرين واغتصبت عشرات النساء واختفت أخريات. وفي يوليو/تموز وُجهت لائحة اتهام إلى موسى داديز كمارا، الذي كان على رأس الانقلاب العسكري في ذلك الوقت. وفي يونيو/حزيران وُجهت لائحة اتهام إلى ماماودبا توتو كمارا، الذي كان وزيراً "للأمن العام والحماية المدنية" وقتئذ.

واستمر الافلات من العقاب على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان التي اقتُرفت على أيدي قوات الأمن. ولم يتم إحراز تقدم نحو محاكمة أفراد الدرك والأمن المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى في الفترة بين عامي 2011 و 2015.

ولم يجر التحقيق مع أفراد الشرطة والدرك والجيش الذين تورطوا في أعمال السلب وتسميم مصادر المياه في "وومي" بمنطقة نزريكوري في سبتمبر/أيلول 2014. وكانت قوات الأمن قد نُشرت في المنطقة إثر مقتل سبعة من أعضاء فريق التوعية بوباء "إيبولا"، وأحد المتفرجين، في بلدة وومي. وذكر بعض الأشخاص الذين قُبض عليهم أنهم تعرضوا للتعذيب، وأن ما لا يقل عن ست نساء تعرضن للاغتصاب أثناء محاولتهن العودة إلى قريتهن بحثاً عن الطعام أو الأشياء الثمينة. وتوفي رجلان في الحجز في ديسمبر/كانون الأول 2014 ومايو/أيار 2015. وفي أبريل/نيسان حكمت محكمة نزيريكوري على 11 قروياً بالسجن المؤبد بتهمة القتل العمد.

في مارس/آذار، قررت هيئة محلفي محكمة كنكان تأجيل محاكمة أربعة من أفراد قوات الأمن المتهمين بقتل ستة أشخاص أثناء إضراب نُظم في منجم في زغوتا في عام 2012. ولكن أفراد الشرطة المتهمين لم يمثُلوا أمام المحكمة.

في يونيو/حزيران رفع أفراد مجتمع قرية "ساورو" بمنطقة نزيريكوري، دعوى قانونية أمام محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواز)، ادعوا فيها أن السلطات الغينية لم تبذل أي جهد لمقاضاة أفراد قوات الأمن المتهمين بممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب والاغتصاب والقتل غير القانوني للقرويين الذين احتجوا على إخلائهم القسري في عام 2011.

1. غينيا: ثقافة الاستخدام المفرط للقوة تشكل خطراً على الحقوق المدنية والسياسية قبل موعد الانتخابات الرئاسية (AFR 29/1950/2015).
2. غينيا: منع الاستخدام المفرط للقوة واحترام حرية التجمع السلمي في الفترة التي تسبق انتخابات عام 2015. وما بعدها – دعوة إلى التحرك (AFR 29/2160/2015)؛ غينيا: "إطلاق الرصاص من الخلف على أشخاص عزّل وتعذيبهم حتى الموت على أيدي قوات الأمن في كوناكري" (أقصة إخبارية، 22 أكتوبر/تشرين الأول).
3. غينيا: بواعث قلق صحية عاجلة بشأن اثنين من المعتقلين (AFR 29/1868/2015)؛ غينيا: معلومات إضافية: إطلاق سراح اثنين من المعتقلين لأسباب صحية (AFR 29/1889/2015).
4. غينيا: معلومات اضافية: اعتقال أربعة نقابيين آخرين (AFR 29/2660/2015).

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية
رئيس الدولة والحكومة: **تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو**

اعتقل أطفال بين مئات الأشخاص الذين قبض عليهم واحتجزوا تعسفاً وتعرضوا للضرب، عقب اضطرابات اندلعت أثناء دورة "كأس الأمم الأفريقية" لكرة القدم. وتعرض الحق في حرية التعبير والتجمع للقمع، واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مظاهرات سلمية. وواجه المعارضون السياسيون النفي، وفرضت عليهم الإقامة الجبرية في قراهم.

خلفية

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، استضافت غينيا الاستوائية دورة "كأس الأمم الأفريقية" لكرة القدم. ومع تصاعد المعارضة للدورة، هدد الرئيس أوبيانغ باتخاذ تدابير قاسية ضد من يعملون على تخريب الألعاب أو يدعون إلى مقاطعتها.

وفي مايو/أيار، حل الرئيس أوبيانغ السلطة القضائية. وظلت البلاد لما يقرب من الشهر دون نظام قضائي عامل في البلاد.

حرية التعبير

لم يُسمح بانتقاد الحكومة. وفي منتصف يناير/كانون الثاني، قُبض على عدة أشخاص، بمن فيهم الناشط السياسي سيليستينو أوكينفي، واحتجزوا تعسفاً لمدد وصلت إلى أسبوعين، بسبب انتقادهم استضافة "كأس الأمم الأفريقية" ودعوتهم إلى مقاطعة الألعاب. وأفرج عنهم جميعاً في وقت لاحق دون توجيه أي تهمة إليهم.[1]

وفي 19 فبراير/شباط، قبض تعسفاً على لويس نزو أوندو، العضو في الحزب السياسي "القوة الديمقراطية الجمهورية"، ونفي إلى قريته لتنظيمه حملة ضد القبض غير المشروع على زعيم الحزب، غويليرمو نغويما إيلا، ونفيه.[2] وظل الاثنان يخضعان للإقامة الجبرية، كل في قريته، بحلول نهاية السنة.

حقوق الأطفال

في 5 فبراير/شباط، كان عشرات الأطفال بين 300 شاب قبض عليهم تعسفاً وضربوا عقب اضطرابات وقعت أثناء نصف نهائي "كأس الأمم الأفريقية" في العاصمة، مالابو. وكان ما لا يقل عن 12 ممن قبض عليهم دون سن 16، وهو سن المسؤولية

الجنائية في غينيا الاستوائية، بمن فيهم أربعة أطفال تراوحت أعمارهم بين تسع سنوات و11 سنة. واعتقلت أغلبية من قبض عليهم من بيوتهم، أو من شوارع بعيدة عن استاد كرة القدم. واقتيدوا إلى قسم شرطة مالابو المركزي، حيث أخضع المعتقلون اليافعون للجلد ما بين 20 و30 جلدة. واحتجزوا في ظروف مزرية في زنازين مكتظة وسيئة التهوية مع مشبوهين جنائيين بالغين. وأفرج عن بعض المعتقلين عقب دفع أسرهم رشى لضباط الشرطة. بيد أن ما يقرب من 150 معتقلاً مثلوا، في 11 فبراير/شباط، أمام قاضي التحقيق، الذي أمر بإخلاء سبيل من هم بين سن تسع سنوات و11 سنة، ولكنه أكد على احتجاز المتبقين، وأمر بنقلهم إلى "سجن الشاطئ الأسود" في مالابو. وفي السجن، احتجز الأطفال مع الموقوفين والمحكومين الكبار. وفي 13 فبراير/ شباط، مثل المعتقلون مجدداً أمام المحكمة، وأفرج عنهم جميعاً دون تهمة.

حرية التجمع

في 25 و26 مارس/آذار، استخدمت الشرطة في باتا ومالابو القوة المفرطة والغاز المسيل للدموع لتفريق متظاهرين سلميين من طلاب الجامعات الذين كانوا يحتجون على نظام المنح للبعثات الدراسية. وقبض على عشرات الطلاب وضربوا في كلتا المدينتين. وأفرج عمن قبض عليهم في باتا دون تهمة في اليوم التالي. وفي مالابو، شنت الشرطة حملة اعتقالات تعسفية وضرب للطلاب، ولآخرين اشتبه بأنهم طلاب، من منازلهم ومن الشوارع. واعتقل صبي يبلغ من العمر 13 سنة لتصويره الشرطة بهاتفه النقال وهم يقبضون على الطلاب ويضربونهم ويقتحمون بيوتهم عنوة. واحتجز ما لا يقل عن 50 طالباً لمدة أسبوعين، قبل أن يخلى سبيلهم دون توجيه أي تهمة إليهم. بيد أن الصبي الذي قام بالتصوير وخمسة يافعين آخرين بقوا في حجز الشرطة لأسبوع آخر، قبل أن يفرج عنهم دون تهمة. وادعت الشرطة بأن هؤلاء كانوا ولا بد من "مثيري الشغب" نظراً لأنهم ليسوا طلاباً.

1. غينيا الاستوائية: يجب الإفراج عن المحتجين السلميين على كأس الأمم الأفريقية (قصة إخبارية، 29 يناير/كانون الثاني)، تحرك عاجل: ينبغي الإفراج عن المحتجزين الثلاثة (AFR/0001/2015)، غينيا الاستوائية: الإفراج عن المحتجزين الثلاثة (AFR 24/0002/2015)
2. غينيا الاستوائية: أفرجوا عن المدافع عن حقوق الإنسان القيادي في المعارضة (بيان صحفي، 20 مارس/آذار 2015)

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو
رئيس الدولة: **جوسيه ماريو فاز**
رئيس الحكومة: **كارلوس كوريا (حل محل داسيرو دجا في سبتمبر/أيلول، الذي حل بدوره محل دومينغوس سيمويس بيريرا في أغسطس/آب)**

تحسنت حالة حقوق الإنسان في البلاد.، بيد أن تقارير وردت قد تحدثت عن وقوع عمليات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ووفيات في حجز الشرطة. ولم تتخذ السلطات أي تدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز السيئة.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، جرى تقييم سجل غينيا بيساو في مضمار حقوق الإنسان بموجب "الاستعراض الدوري الدولي" للأمم المتحدة. وقبلت الحكومة معظم التوصيات التي قُدِّمت، وأشارت إلى ضرورة إجراء المزيد من الدراسة لتلك المتعلقة بالتصديق على "البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

وشهد أغسطس/آب إقالة غير دستورية من جانب الرئيس فاز لرئيس الوزراء سيمويس بيريرا وحكومته. وعقب أسبوع، عين الرئيس فاز باسيرو دجا رئيساً للوزراء، رغم معارضة البرلمان والاحتجاجات الواسعة النطاق من قبل المجتمع المدني، الذي طالب بإعادة دومينغوس سيمويس بيريرا إلى رئاسة الحكومة. ولعدم حصوله على موافقة البرلمان، لم يتمكن باسيرو دجا من تأليف الحكومة حتى 10 سبتمبر/أيلول، ليتم عزله بعد خمسة أيام بقرار من "المحكمة العليا"، التي قضت بعدم دستورية إجراءات الرئيس. ثم عين كارلوس كوريا رئيساً للوزراء، وشكلت حكومة جديدة في منتصف أكتوبر/تشرين الأول بدعم من البرلمان.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وردت عدة تقارير عن أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة في مدينة بيسورا شمالي البلاد، حيث وصف السكان المحليون مركز الشرطة بأنه مركز للتعذيب. وقبض على تشيتتشو مندونكا، في 3 يوليو/تموز، من بيته في بيسورا عقب مشادة مع والده. واقتيد إلى مركز شرطة بيسورا، حيث عُذب حتى فارق الحياة بعد يومين. وذكر من شاهدوا جثته أنها كانت تحمل علامات تشير إلى تعرضه للتعذيب. وقبض على عشرة من رجال الشرطة عقب ذلك، ولكن لم يكن أي منهم قد حوكم بحلول نهاية السنة.

وفي يوليو/تموز أيضاً، اقترب رجال شرطة من

مامادو ديالو وضربوه في الشارع في بيسورا، فتسببوا له بإصابات في جذعه. ولم يعرف عن إجراء تحقيق في ضربه بحلول نهاية السنة.

الأوضاع في السجون

في يونيو/حزيران، ذكرت المنظمة غير الحكومية "رابطة حقوق الإنسان في غينيا بيساو" أن ظروف الاعتقال في مختلف أرجاء البلاد مزرية وترقى إلى مرتبة المعاملة القاسية واللاإنسانية، ولا سيما في زنازين "شرطة التحقيقات الجنائية" و"مركز الشرطة الثاني"، وكلاهما في العاصمة، بيساو؛ ودعت إلى إغلاقهما. واتسمت الأوضاع في هذه الزنازين بالاكتظاظ الشديد، حيث اضطر بعض النزلاء إلى النوم في المراحيض، وبسوء حالة الصرف الصحي والتهوية، بحيث أدت في مجملها، حسبما ذكر، إلى اعتلال صحة المحتجزين. وطبقاً للمنظمة غير الحكومية، لا تتعدى القدرة الاستيعابية لزنزانة "شرطة التحقيقات الجنائية" 35 شخصاً، بينما ظل عدد المحتجزين فيها بانتظام يتجاوز 100 موقوف. ولم تكن السلطات قد اتخذت أي تدابير لتحسين الأوضاع بحلول نهاية السنة.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: **فرانسوا هولاند**
رئيس الحكومة: مانويل فالس

نُفذت، في يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني، عدة هجمات استهدفت السكان في باريس وما حولها، وأوقعت أكثر من 140 قتيلاً وتسببت بجرح المئات. وأقرت الحكومة، في يناير/ كانون الثاني، تدابير إضافية تهدف إلى مكافحة الإرهاب. وفي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الدولة رسمياً عن فرض حالة الطوارئ التي جرى تمديدها من قبل البرلمان حتى فبراير/ شباط 2016.

الأمن ومكافحة الإرهاب

خلفت هجمات عنيفة، استهدفت الصحفيين العاملين في صحيفة شارلي إيبدو الأسبوعية الساخرة، وأحد محال السوبر ماركت اليهودية في باريس، 17 قتيلاً في يناير/ كانون الثاني. وأصدرت الحكومة على إثر هذه الهجمات عدداً من المراسيم الرامية إلى إنفاذ بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014.
وفي 14 يناير/ كانون الثاني تحديداً، أصدرت الحكومة مرسوماً يحظر على الأفراد السفر إلى الخارج بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، وفق تعريف القانون الفرنسي لها. وبحسب ما أفادت به وزارة الداخلية، طُبق حظر السفر بحق 222 شخصاً خلال الفترة الواقعة ما بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني.
وفي 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت السلطات مرسوماً ينظم مسألة الحجب الإداري للمواقع الإلكترونية لا سيما تلك التي تُعتبر أنها مواقع تحرض على تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تبررها. ووفق ما أفادت وزارة الداخلية به، تم حجب 87 موقعاً إلكترونياً خلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني ونوفمبر/ تشرين الثاني. وعلاوة على ذلك، تمت ملاحقة نحو 700 شخص بتهمة التحريض على الإرهاب أو تبريره وفق أحكام المادة الجديدة المعنونة "تبرير الإرهاب" والمدرجة في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014. وبالنظر إلى التعريف الغامض للجرم، فقد قامت السلطات، في العديد من الحالات، بمقاضاة أفراد على تصريحات لم تشكّل تحريضاً على العنف، ولم تتجاوز حدود الممارسة المشروعة لحرية التعبير.
وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ في البلاد على إثر وقوع سلسلة من ثمانية هجمات منسقة، على ما يبدو، في باريس وما حولها بتاريخ 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، وخلفت 130 قتيلاً ومئات الجرحى. وأقر البرلمان، في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني، مشروع قانون شرع تمديد حالة الطوارئ حتى 26 فبراير/ شباط 2016، وعدل قانون عام 1956 بشأن حالة الطوارئ، وأصدر طائفة من التدابير التي تخرج عن النطاق المعتاد بموجب نظام قانون العقوبات. وتضمنت تلك التدابير إمكانية تفتيش المنازل دون مذكرة أصولية صادرة بهذا الخصوص، وفرض الإقامة الجبرية وصلاحية حل الجمعيات أو المنظمات التي تتصف عموماً بمشاركتها في أعمال تشكل إخلالاً بالنظام العام. وبموجب أحكام هذا القانون، لم يعد من الضروري استصدار التخويل القضائي المسبق بغية تطبيقها.
وتقدمت الحكومة في ديسمبر/ كانون الأول، مشروع قانون يتضمن مادة تتعلق بحالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور. ومن شأن مشروع القانون هذا في حال إقراره أن يسمح للسلطات بتطبيق بعض التدابير المسموح بها في حالة الطوارئ إلى مدة تصل إلى ستة أشهر بعد انتهاء حالة الطوارئ.
ووفق ما أفادت به وزارة الداخلية، نفذت الشرطة 2029 مداهمة لتفتيش المنازل خلال الفترة ما بين 1 نوفمبر/ تشرين الثاني و1 ديسمبر/ كانون الأول. وخلال الفترة نفسها، فُرضت الإقامة الجبرية على 296 شخصاً. وتم حظر المظاهرات العامة في منطقة باريس (المعروفة باسم إيل دو فرانس) بعد 13 نوفمبر/ تشرين الثاني بقليل. وتم في الفترة 28 و30 نوفمبر/ تشرين الثاني تمديد الحظر ليطال مناطق وأقاليم أخرى، أي بالتزامن مع مظاهرات كان من المخطط لها أن تُقام على هامش مؤتمر باريس الخاص بالمناخ (المعروف باسم مؤتمر الدول الأطراف 21).
واستُهدف عدد من الأفراد المسلمين خلال عمليات تفتيش المنازل، أو فُرضت عليهم الإقامة

الجبرية، بناء على معايير مبهمة تتضمن سلوكياتهم الدينية التي تعتبرها السلطات أنها ممارسات "متطرفة" تشكل تهديداً للنظام العام أو الأمن القومي. وفرضت السلطات الإقامة الجبرية على 26 ناشطاً بيئياً في سياق المؤتمر 21 للدول الأطراف في اتفاقية التغير المناخي، بناء على احتمال ضلوعهم في مظاهرات عنيفة.

الرقابة

أقر البرلمان، في يوليو/ تموز، قانوناً منح رئيس الوزراء صلاحيات تخول جهات أخرى تطبيق تدابير رقابية على التراب الوطني لتحقيق طائفة عريضة من الأهداف، بما في ذلك حماية المصالح الاقتصادية، أو تلك المتعلقة بالسياسة الخارجية، ودون الحاجة إلى وجود رقابة قضائية مستقلة، وبناء على التشاور مع لجنة مخصصة فقط. وتضمنت تلك التدابير صلاحية استخدام أساليب رقابة جماعية لأغراض التصدي للإرهاب.

وتم إقرار قانون آخر، في نوفمبر/ تشرين الثاني، يجيز فرض الرقابة على الاتصالات الإلكترونية مع الخارج أو التي يتم استقبالها من الخارج. واحتفظ رئيس الوزراء بصلاحية تخويل الجهات المعنية القيام بمثل هذه الرقابة دون الحاجة إلى عقد مشاورات مسبقة أو توافر رقابة قضائية مستقلة وبغرض تحقيق أهداف مبهمة الطابع.

التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة

في 6 فبراير/ شباط، وقعت الحكومتان الفرنسية والمغربية بروتوكولاً إضافياً أُلحق باتفاقيتهما الثنائية الخاصة بالتعاون القانوني في المسائل الجنائية. وجعلت الاتفاقية من الممكن للسلطات الفرنسية أن تمرر لنظيرتها المغربية الشكاوى التي يقدمها في فرنسا الضحايا المغاربة للجرائم التي يُزعم ارتكابها ضدهم في المغرب.

وفي أبريل/ نيسان، وافقت محكمة الاستئناف في باريس على الالتماس الذي تقدم به جيفري ميلر الرئيس السابق لمركز الاعتقال التابع للولايات المتحدة في غوانتنامو بكوبا؛ كي يدلي بشهادته في قضيتي اثنين من المعتقلين الفرنسيين السابقين في غوانتنامو، وهما نزار ساسي ومراد بن شلالي اللذان ادعيا أنهما تعرضا للتعذيب في مركز الحجز هناك.

ووقع رئيس الوزراء الفرنسي في 17 سبتمبر/ أيلول على أمرٍ يقضي بتسليم المواطن الكازخي مختار أبليازوف إلى روسيا؛ على الرغم من خطورة تعرضه لمحاكمة جائرة أو تسليمه من روسيا إلى كازاحستان التي سوف يكون فيها عرضة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وظل استئناف، تم تقديمه للطعن بهذا القرار، قيد النظر أمام مجلس الدولة مع نهاية العام.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر ما يقرب من 5000 مهاجرٍ وطالب لجوء ولاجئٍ يقاسون ظروفاً قاسية في مستوطنةٍ عشوائية تقع في مدينة كاليه شمال البلاد.

وفي 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، خلص مجلس الدولة إلى أن الظروف المعيشية في المستوطنة العشوائية في كاليه ترقى إلى مصاف المعاملة اللاإنسانية، وأمرت بإنشاء خدمات المياه والصرف الصحي فوراً في جميع مرافق المستوطنة.

وأثارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وديوان المظالم الفرنسي بواعث قلق بشأن حوادث العنف والمضايقة وسوء المعاملة المرتكبة بحق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من قبل وكلاء أجهزة إنفاذ القانون في كاليه. وفي 2 ديسمبر/ كانون الأول، وجهت المصلحة المستقلة المشرفة على مراكز الحجز الانتقادات لاستخدام إجراء التوقيف الإداري الذي يستهدف المهاجرين في كاليه.

وفي يوليو/ تموز، أُقر قانون جديد بشأن طلب اللجوء بهدف تعزيز الضمانات الإجرائية لطالبي اللجوء، وتقصير مدة الانتظار الخاصة بالبت بالطلبات وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لطالبي اللجوء.

ووافقت السلطات على نقل نحو 31 ألف طالب لجوءٍ في عامي 2016 و2017 وإعادة توطين 2750 لاجئاً معظمهم من سوريا.

وظل الأطفال غير المصحوبين بذويهم يتعرضون للإجراء المعتاد، والمتمثل باحتجازهم في منطقة الانتظار المخصصة في مطار رويسي شارل ديغول.

التمييز

وفق ما أفادت به المنظمات غير الحكومية، قامت السلطات خلال النصف الأول من العام بإخلاء نحو 4000 فردٍ من طائفة الروما بشكل قسري كانوا يقيمون في 37 مستوطنة عشوائية. كما تكرر إخلاء المهاجرين وطالبي اللجوء قسراً من المستوطنات العشوائية على مدار العام. وتكرر إخلاء المئات منهم في يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز بين مواقع مختلفة في باريس.

في مارس/ آذار، أحالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاث قضايا إلى الحكومة بشأن أفراد من المتحولين جنسياً، حُرموا من الاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي كإناث نظراً لرفضهن الامتثال للمعايير الطبية المطبقة في هذا الإطار.

وفي 17 أبريل/ نيسان، أقرت الحكومة خطة عمل لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية. وأوصت، من بين جملة تدابير أخرى، باعتماد تعديل على قانون العقوبات بما يكفل اعتبار الجرائم العنصرية أو المتعلقة بمعاداة السامية جرائم تنطوي على ظروف مشددة.

و في أغسطس/ آب، أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة قانون عام 2004 الذي يحظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس، وقانون عام 2011 الذي يحظر ارتداء النقاب. وصرحت اللجنة بأن القانونين يشكلان انتهاكاً للحق في حرية المعتقد، وأنهما ينطويان على آثار غير متناسبة بحق

النساء والفتيات وبعض الجماعات الدينية بعينها. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرار إحدى الجهات الحكومية برفض تمديد عقد عمل باحثة اجتماعية لمجرد ارتدائها الحجاب لا يشكل انتهاكاً لحقوقها المتعلقة بحرية التعبير والمعتقد.

حرية التعبير عن الرأي

في 20 أكتوبر/ تشرين الأول، أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بإدانة 14 شخصاً بتهمة التحريض على التمييز العنصري، وفق أحكام قانون عام 1881 بشأن الحريات الصحفية. وكانوا قد شاركوا في عامي 2009 و2010 في مبادرات سلمية في أحد محال السوبرماركت تدعو إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية.

مساءلة الشركات

في نوفمبر/ تشرين الثاني، رفض مجلس الشيوخ تمرير مشروع قانون يهدف إلى إنشاء إطار يكفل احترام الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، وينسحب ذلك على الشركات التابعة لها والموردين والمقاولين المتعاقدين معها من الباطن. وسبق للجمعية الوطنية وأن وافقت على مشروع القانون في مارس/ آذار.

الفلبين

جمهورية الفلبين
رئيس الدولة والحكومة: **بينينو إس أكينو الثالث**

استمر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة في مناخ من الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تصدر أية أحكام بموجب القوانين التي تجرِّم التعذيب وعمليات الاختفاء القسري. واستُهدف صحفيون وقضاة ومحامون وسكان أصليون وقُتلوا على أيدي مسلحين مجهولي الهوية ومليشيات مشتبه بها. وتوقَّف إحراز تقدم نحو الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. وطالب عشرات الآلاف من ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بتحقيق الإنصاف.

خلفية

على الرغم من اتفاق السلام الذي أُبرم في عام 2014 بين الحكومة والجماعة المسلحة المعروفة باسم "جبهة تحرير مورو الإسلامية"، فقد أسفرت المواجهة بين قوات الشرطة والجماعات المتمردة في مغويندناو في يناير/كانون الثاني عن مقتل 44 من أفراد شرطة النخبة و23 من المتمردين، مما أدى إلى توقف الجهود من أجل إقرار قانون يُعتبر علامة فارقة تُنشأ بموجبه منطقة ذات حكم ذاتي في بانغسمورو بجنوب الفلبين.

وتلقَّى "مجلس مطالب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان" 75,000 طلب تعويض من ضحايا "القانون العرفي"، الذي دخل حيز النفاذ من عام 1972 إلى عام 1981 في ظل حكم الرئيس فيرديناند ماركوس. في يوليو/تموز، أثار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للأشخاص النازحين، طائفة من البواعث عقب زيارته، من بينها نزوح أفراد الشعوب الأصلية جراء أعمال التنمية الاقتصادية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في يناير/كانون الثاني عقد مجلس الشيوخ أول جلسة استماع بشأن التعذيب على أيدي الشرطة، وجلسة ثانية في ديسمبر/كانون الأول.[1] وكان التحقيق في هذه القضية قد فُتح في ديسمبر/كانون الأول 2014.

واستمر ورود أنباء عن ممارسة التعذيب، أشار معظمها إلى أن الجناة كانوا من أفراد الشرطة. وعلى الرغم من تجريم التعذيب بموجب قانون مكافحة التعذيب لعام 2009، فإنه لم تتم إدانة أيٍّ من الجناة بموجب هذا القانون بحلول نهاية عام 2015. وكانت عدة تحقيقات ومحاكمات جنائية لا تزال جارية في نهاية العام.

في عام 2014 سجَّلت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" 51 حالة تعذيب، طالت 59 شخصاً ومن يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول سجلت 47 حالة أخرى طالت 65 ضحية.

في مايو/أيار ظهر قائد شرطة كرمونا بإقليم كافيت في فيلم فيديو وهو يضرب معتقلاً يُشتبه في ارتكابه جريمة سرقة بعصا خشبية غليظة. وقد عُرضت الحادثة على شاشة التلفزة الرسمية، مما دفع جهاز "الشرطة الوطنية الفلبينية" إلى طرده من منصبه.

وبعد تحقيق إداري استغرق عاماً كاملاً، وجدت "الشرطة الوطنية الفلبينية" أن اثنين من أفراد الشرطة مسؤولان عن تعذيب ألفريدا ديسبارو في عام 2013 ، وقررت تنزيل كل منهما رتبة واحدة.

وبدأت "الشرطة الوطنية الفلبينية" تحقيقاً إدارياً مع أفراد شرطة متهمين بتعذيب جيرمي كوري في عام 2012. واستمرت المحاكمات الجنائية بتهمة التعذيب في قضية كوري، بالإضافة إلى داريوس إيفانجليستا، الذي تعرَّض للتعذيب في عام 2010.

وبحلول نهاية العام ظلت القضايا الناشئة عن اكتشاف مركز اعتقال سري في إقليم لاغونا في عام 2014، الذي استخدم فيه أفراد الشرطة لعبة "دولاب الروليت" لتحديد أسلوب التعذيب الذي ينبغي استخدامه ضد المعتقلين، في مرحلة التحقيق الأولى.

عمليات الاختفاء القسري

بعد مرور ثلاث سنوات على سن "قانون مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي" في ديسمبر/كانون

الأول 2012، لم تصدر أية أحكام بموجب هذا القانون.

واستمرت جلسات الاستماع في محاكمة الجنرال المتقاعد من الجيش جوفيتو بالبران، المتهم باختطاف واعتقال طالبتين جامعيتين بصورة غير قانونية في عام 2006. وفي عام 2014 قُبض على الجنرال بالبران ووُضع في الحجز بانتظار المحاكمة. وفي أكتوبر/تشرين الأول رفضت المحكمة السماح له بمغادرة زنزانته مؤقتاً كي يتمكن من التسجيل للترشح لانتخابات مجلس الشيوخ.

الإفلات من العقاب

استمرت جلسات الاستماع في قضية مذبحة ماغويندناو في عام 2009، التي قُتل فيها 58 شخصاً، بينهم 32 من العاملين في وسائل الإعلام، على أيدي مليشيات مسلحة تدعمها الدولة، ويُزعم أنها تحت قيادة مسؤولين حكوميين. وكان يُخشى ألا تنتهي المحاكمة قبل نهاية ولاية الرئيس أكينو في يونيو/حزيران 2016. واستمرت القضية على الرغم من الجهود التي بذلتها "المحكمة العليا" لتسريع الإجراءات. وظل الشهود وأقرباؤهم عرضة لخطر القتل أو الترهيب على الرغم من إدلاء 175 شاهداً بشهاداتهم، والقبض على 100 من أصل 200 من المشتبه بهم. وقُتل ما لا يقل عن ثمانية من الشهود وأفراد عائلاتهم منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2009، ولكن أحداً لم يخضع للمساءلة.

في أغسطس/آب أقدمَ بعض القتلة على قتل أربعة رجال متهمين باغتصاب وقتل فتاة في الرابعة عشرة من العمر في مدينة مراوي. وقد قُبض على المشتبه بهم، ولكن أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم بحقهم. ونُقل عن أحد المسؤولين الحكوميين المحليين قوله إن عائلات المشتبه بهم والضحايا اتفقت على إعدامهم من أجل تجنب الثأر العائلي (*الريدو*).

في سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، أُردي ثلاثة قضاة بالرصاص في وضح النهار. فقد قُتل إروين ألابا أمام قاعة المحكمة في أورورا، بينما قُتل ويلفريدو نيفس داخل سيارته في بولاكان بينما كان في طريقه إلى منزله. وقُتل رينالدو إسبينار في مقصورة بشمال سمار. كما أُردي بالرصاص ثلاثة قضاة آخرين في النصف الثاني من العام. ففي أغسطس/آب قُتل أميلي أوكاندا أليغري في مدينة مندناوي، بينما قُتل رامون إدواردو إليستريا في مدينة بياوان. وفي أكتوبر/تشرين الأول قُتل المحامي بيبيتو سويلو في بوكيدنون بينما كان في طريقه إلى جلسة الاستماع.

ووفقاً "للجمعية الدولية لمحاميي الشعب"، فقد قُتل ما لا يقل عن 25 قاضياً وأكثر من 80 محامياً منذ عام 1991. وفي الوقت الذي أُجريت فيه تحقيقات، فإنه لم توجَّه أية تهم إلى أحد.

حرية التعبير

قُتل سبعة صحفيين في عام 2015. ففي يناير/كانون الثاني أُطلقت النار على المراسلة الصحفية نيرليتا لديسما بالقرب من منزلها في مدينة بلانغا. وفي فبراير/شباط أُطلقت النار على المذيع موريتو ليم أمام محطة الإذاعة في مدينة تاغبيلاران. وفي أبريل/نيسان أُطلق الرصاص على المراسلة الصحفية مليندا مغسينو في رأسها بالقرب من شقتها بمدينة بتنغاس.

في أغسطس/آب قُتل ثلاثة صحفيين في غضون أسبوعين. فقد أُردي بالرصاص الناشر الصحفي غريغوريو يبانيز أمام منزله في مدينة تاغوم. كما قُتل بالرصاص المذيع ثيودورو إسكانيلا أمام منزله في سورسوغون. وأُطلق أربعة مسلحين النار على مقدم البرامج الإذاعية كوزمي مايسترادو في مدينة أوزاميز. وفي أكتوبر/تشرين الأول أُطلق مسلحان مجهولا الهوية النار على المراسل الإذاعي خوسيه برناردو من مسافة قريبة، فأرداه قتيلا.

ووفقاً لما صرحه "مركز الحرية والمسؤولية الإعلامية" أنه إذا تبيَّن أن عمليات القتل كانت ذات صلة بالعمل، فإن عدد الصحفيين الذين قُتلوا أثناء تأدية عملهم منذ عام 1986 يكون قد ارتفع إلى 150 قتيلا، بعد رفع القيود على حرية التعبير عقب انتهاء نظام الرئيس ماركوس. وبحلول نهاية عام 2015 لم يكن قد أدين سوى 15 شخصاً فيما يتعلق بعمليات قتل الصحفيين.

وفي سبتمبر/أيلول، قُبض على المشتبه بهم الرئيسيين في عملية قتل المذيع والمدافع عن البيئة المحامي جيراردو أورتيغا في تايلند وتم تسليمه إلى الفلبين.

الانتهاكات على أيدي المليشيات المسلحة

في سبتمبر/أيلول، قُتل في سوريغاو ديل سور ثلاثة من زعماء جماعة "لوماد" من السكان الأصليين في جنوب الفلبين. فقد أُردي بالرصاص ديونيل كامبوس وابن عمه أورليو سنزو؛ بينما تم تقييد رجليْ إمريتو سمركا، وهو مدير مدرسة، وطعنه حتى الموت.

ووفقاً لما ذكر "حزب السكان الأصليين" "كاتريبو"، فقد قُتل 13 شخصاً من جماعة "لوماد"، وتم إخلاء 4,000 شخص في عام 2015 نتيجة لهجمات مسلحة من قبل مليشيات مشتبه بها، ومن بينهم القتلى الثلاثة في سوريغاو ديل سور. وسجَّلت "كاتريبو" 53 عملية قتل خارج نطاق القضاء لأفراد جماعة "لوماد" خلال فترة حكم الرئيس أكينو منذ عام 2010. وقد اتهمت منظمات حقوق الإنسان إحدى المليشيات المسلحة، التي زُعم أن الجيش قام بتدريبها، بأنها تقف وراء عمليات القتل تلك.

وأدان عمليات القتل كل من "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق السكان الأصليين"، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان". ووُجهت تهم ضد عدد من المشتبه بهم إثر تحقيق أجرته وزارة العدل.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في نوفمبر/تشرين الثاني، نفذت السلطات "قانون الصحة الإنجابية"، بعد مرور ثلاث سنوات على إقراره. بيد أنها، بعد مرور عام على تأييد "المحكمة العليا" لدستورية "قانون الصحة الإنجابية"، الذي يمنح المرأة حقوقاً جنسية/إنجابية معينة، أصدرت أمراً تقييدياً مؤقتاً أوقفت بموجبه قيام وزارة الصحة بشراء وتوزيع وترويج وسائل منع الحمل.

وفي مايو/أيار وجدت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أن الحكومة الفلبينية انتهكت الحقوق الإنجابية للمرأة بحرمانها من الحصول على النطاق الكامل لخدمات الصحة الإنجابية، ومنها وسائل منع الحمل الشاملة واليسيرة المنال.

1. الفلبين: جلسة مجلس الشيوخ يجب أن تمثل الخطوة الأولى نحو التصدي لآفة التعذيب (قصة إخبارية، يناير/كانون الثاني).

فلسطين

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة: **رامي الحمد الله**

قامت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس في قطاع غزة بتقييد حرية التعبير عن الرأي لا سيما من خلال اعتقال منتقديها وخصومها السياسيين واحتجازهم. كما قامت بفرض قيود على الحق في التجمع السلمي من خلال اللجوء واستخدام القوة المفرطة من أجل فض بعض الاحتجاجات. وظل التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة شائعاً في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. واستمر عقد محاكمات جائرة للمدنيين أمام محاكم عسكرية في غزة، واحتُجز الأشخاص دون تهمة أو محاكمة في الضفة الغربية. وتعرضت النساء والفتيات للتمييز والعنف، وذهب بعضهن ضحايا لما يُعرف بجرائم القتل بدافع "الشرف" على أيدي أقاربهن من الرجال. وأصدرت المحاكم في قطاع غزة والضفة الغربية على حد سواء أحكاماً بالإعدام بينما لم يتم الإبلاغ عن تنفيذ أية إعدامات. ولم تبادر السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية أو السلطات التابعة لحركة حماس في غزة إلى اتخاذ أية خطوات للتحقيق بما يكفل المساءلة على ذمة جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الإعدامات الميدانية المرتكبة إبان نزاع 2014 مع إسرائيل وغيره من النزاعات السابقة.

خلفية

ظلت المفاوضات بين إسرائيل والحكومة والمؤسسات الفلسطينية التابعة لمحمود عباس متعثرة طوال العام. وقوّض استمرار التوتر بين حركتي فتح وحماس من إمكانيات حكومة الوفاق الوطني المشكلة في يونيو/ حزيران 2014. واستمرت حماس تمارس سلطتها بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة حيث أعلنت عن تشكيل قوة أمنية جديدة في يوليو/ تموز عقب إجراء الرئيس عباس تعديل على حكومة الوفاق الوطني. وازدادت حدة التوتر بين حركتي فتح وحماس على إثر ورود تقارير تحدثت عن دخول حركة حماس في مفاوضات غير مباشرة مع إسرائيل بشأن إمكانية التوصل إلى وقفٍ لإطلاق النار ورفع الحصار الجوي والبحري والبري الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. وفي يناير/ كانون الثاني، تقدمت دولة فلسطين بطلب للانضمام إلى نظام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو طلبٌ اعترضت إسرائيل عليه واحتجزت على إثره الإيرادات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية حتى أبريل/ نيسان. وانضمت فلسطين رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية في أبريل/ نيسان أيضاً. وأخبر الرئيس عباس الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/ ايلول أن منظمة التحرير الفلسطينية سوف تتوقف عن احترام ما تعهدت به بموجب اتفاق أوسلو طالما ظلت إسرائيل تخالف بنود الاتفاق الذي وقعته المنظمة مع إسرائيل في تسعينات القرن الماضي ليكون بمثابة اتفاقية سلامٍ بينهما. ولكن لم يحل ذلك دون استمرار التعاون الأمني بين قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وإسرائيل.

وظلت غزة ترزح تحت حصار جوي وبحري وبري مستمر فرضته إسرائيل عليها في يوليو/ تموز 2007. وساهم استمرار القيود المفروضة على استيراد مواد البناء بسبب الحصار في حصول تأخير كبير في إعادة إعمار المنازل وغيرها من منشآت البنية التحتية التي دُمرت أو تضررت أثناء النزاعات الأخيرة، وانتشار الفقر على نطاق واسع بين سكان القطاع البالغ عددهم 1.8 مليون نسمة. كما شددت السلطات المصرية من القيود التي تفرضها على الحركة عبر المنفذ الوحيد للقطاع مع العالم الخارجي، وقامت بإغلاق معبر رفح فترات العام تقريباً، ودمرت المئات من الأنفاق المستخدمة في عمليات التهريب بين قطاع غزة ومصر. وأما في داخل القطاع، فلقد وقعت مناوشات متفرقة بين قوات حركة حماس وأنصار الحركة السلفية وغيرها من الفصائل الفلسطينية المسلحة قام بعضها أحياناً بإطلاق صواريخ عشوائية باتجاه إسرائيل من داخل القطاع.

وشهدت الضفة الغربية تصعيد التوتر بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وخاصة في سبتمبر/ أيلول، عندما ضيقت إسرائيل أكثر فأكثر على حرية الفلسطينيين في الوصول إلى المسجد الأقصى في القدس، ما صعد من الاحتجاجات والصدامات بين المتظاهرين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية. وشهدت الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام ارتفاعا كبيرا

في الاحتجاجات الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي والهجمات التي يشنها الفلسطينيون على القوات الإسرائيلية والمدنيين، والتي رد فيها الجنود الإسرائيليون والشرطة باستخدام القوة المميتة. وقُتل 17 إسرائيلياً من المدنيين بهجمات الفلسطينيين خلال هذه المدة، ومعظمهم يعمل بمفرده ولا علاقة لهم بالجماعات المسلحة؛ بينما قتلت القوات الإسرائيلية ما يربو على 130 فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، وداخل إسرائيل.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قامت السلطات الأمنية في الضفة الغربية لا سيما جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة ونظيراتهما في غزة وخصوصاً الأمن الداخلي باعتقال واحتجاز منتقدي السلطات بشكل تعسفي بما في ذلك اعتقال واحتجاز مؤازري التنظيمات السياسية المناوئة.

المحاكمات الجائرة

تقاعست السلطات السياسية والقضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء عن ضمان احترام الحقوق المتعلقة بمراعاة الإجراءات حسب الأصول من قبيل سرعة توكيل محامٍ وإسناد التهمة إلى الموقوف أو إخلاء سبيله. واحتجزت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية أشخاصاً لفترات طويلة دون محاكمة بأوامر من المحافظين، وتأخرت أو تقاعست في الإذعان للأوامر الصادرة عن المحاكم بضرورة إخلاء سبيل المعتقلين في عشرات القضايا. واستمرت المحاكم العسكرية التابعة لحماس في غزة بإدانة المتهمين ضمن محاكمات جائرة، وأصدرت أحكاماً بالإعدام على البعض منهم.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظلت ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة شائعة وارتُكبت مع إفلات عناصر الشرطة الفلسطينية وغيرها من قوات الأمن في الضفة الغربية وقوات الأمن التابعة لحماس في غزة من العقاب. وتضمنت قائمة الضحايا أطفالاً في المنطقتين. وصرحت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" أنها تلقت بوصفها المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في فلسطين ما مجموعه 613 شكوى يزعم أصحابها ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين بين يناير/كانون ونوفمبر/تشرين الثاني، وبواقع 179 شكوى في الضفة الغربية و434 شكوى في قطاع غزة؛ وكانت معظم الشكاوى في كل من المنطقتين ضد الشرطة. ولم تقم حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية ولا إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة بالتحقيق بشكل مستقل في مزاعم التعذيب تلك أو محاسبة مرتكبيها.

حريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع

ضيقت حكومة الوحدة الوطنية وحركة حماس كثيراً على الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي. وقامت قوات الأمن في المنطقتين باعتقال واحتجاز منتقديها أو أنصار التنظيمات السياسية المناوئة لها، حيث قامت قوات الأمن في الضفة الغربية باعتقال أنصار حركة حماس فيما قامت قوات أمن هذه الأخيرة باحتجاز أنصار حركة فتح في قطاع غزة. وأقدمت قوات الأمن في المنطقتين على فض احتجاجات المعارضة باستخدام القوة المفرطة أحياناً، واعتدت على الصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات، وأتلفت معداتهم وقامت بمضايقتهم ومضايقة الناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما في ذلك من خلال اللجوء إلى تكرار استدعائهم للاستجواب بشكل رسمي.

وقام عناصر الأمن الوقائي في الضفة الغربية باحتجاز براء القاضي من طلاب جامعة بيرزيت مدة 13 يوماً عقب اعتقاله في يناير/ كانون الثاني على إثر انتقاده لأحد مسؤولي الحكومة عبر تعليق نشره على موقع فيسبوك. كما قام عناصر جهاز الأمن الوقائي باحتجاز واستجواب ناشطين طلبة، قدم بعضهم شكاوى بزعم تعرضه لسوء المعاملة، بعد أن فازت إحدى الكتل الطلابية املحسوبة على حركة حماس بانتخابات مجلس الطلبة في جامعة بيرزيت في أبريل/نيسان.

الاستخدام المفرط للقوة

اتُهمت قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة لتفريق المحتجين وأثناء تنفيذ عمليات القبض في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي مارس/ آذار، استخدم عناصر الشرطة وغيرهم من وكلاء أجهزة الأمن القوة لفض اعتصام سلمي نظمه في رام الله بالضفة الغربية أقارب المحتجزين السياسيين الموجودين في عهدة السلطات، وأقدموا على رُكل المحتجين وضربهم بأعقاب بنادقهم. وداهمت الشرطة في يونيو/ حزيران منازل في مخيم بلاطة أكبر مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، ما تسبب بوقوع صدامات عنيفة. وجُرح أحد سكان المخيم على إثر إطلاق النار عليه. وقال بعض سكان المخيم ممن قُبض عليهم قبل أن يُفرج عنهم لاحقاً أنهم قد تعرضوا للتعذيب في الحجز.

وقامت الشرطة في قطاع غزة بضرب المتظاهرين في خزاعة على مقربة من خان يونس أثناء احتجاجهم على تكرار انقطاع التيار الكهربائي. وجُرح عدد من المحتجين واعتقل بعضهم. وفي سبتمبر/ أيلول، لجأت الشرطة إلى القوة لفض الاحتجاجات المتجددة على انقطاع التيار في مدينة رفح، وأقدمت على ضرب المتظاهرين وصادرت أفلام ومعدات الصحفيين الذين قاموا بتغطية الاحتجاجات.

وقتلت قوات الأمن في غزة بتاريخ 2 يونيو/ حزيران

الناشط الإسلامي وأحد خصوم حماس يونس سعيد الحنار أثناء مداهمة منزله في حي الشيخ رضوان بمدينة غزة. وقالت وزارة الداخلية في القطاع أن قوات الأمن قد أطلقت النار على يونس وقتلته بعد أن رفض الاستسلام لها وأطلق النار على عناصرها. ولكن تقاعست السلطات عن فتح تحقيق مستقل في الواقعة. وفي 8 يوليو/ تموز، قتل ضباط من شرطة غزة رجلاً وجرحوا اثنين آخرين أثناء قلاقل وقعت عقب تشييع إحدى الجنازات.

الانتهاكات التي ارتكبتها الفصائل المسلحة

قامت الفصائل الفلسطينية المسلحة في غزة بإطلاق صواريخ عشوائية على إسرائيل بين الفينة والأخرى دون أن تتسبب بوقوع قتلى. وصحيحٌ أن سلطات حماس منعت إطلاق الصواريخ في الكثير من المناسبات، إلا إنها تقاعست عن ملاحقة المسؤولين عن هذه العمليات.

في حين أن معظم المهاجمين الفلسطينيين مسؤولون عن عمليات الطعن، وإطلاق النار وتنفيذ هجمات أخرى ضد الإسرائيليين في الضفة الغربية وإسرائيل، التي أدت إلى مقتل 21 إسرائيلياً مدنياً ومواطن أمريكي، خلال العام، إلا أنهم لم يكونوا من عناصر الجماعات الفلسطينية المسلحة، وفي كثير مهن الأحيان أشادت هذه الجماعات بالهجمات.

وأدت هجمات بدوافع سياسية نفذها في الضفة الغربية عناصر الفصائل الفلسطينية المسلحة وغيرهم من الأفراد إلى مقتل 21 مدنياً إسرائيلياً.

الإفلات من العقاب

استمر انتشار مناخ يسوده الإفلات من العقاب. وتقاعست السلطات مجدداً عن التحقيق في عمليات القتل غير المشروعة بما في ذلك الإعدامات الميدانية وإطلاق المقذوفات العشوائية وغير ذلك من جرائم الحرب المزعومة التي ارتكبها الجناح العسكري لحركة حماس وغيره من الفصائل الفلسطينية المسلحة أثناء النزاعات المسلحة مع إسرائيل في 2014 وما قبلها. كما لم تقم بإجراء تحقيق مستقل مع المسؤولين عن تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم أو الذين أوعزوا باستخدام القوة المفرطة بحق المحتجين.

حقوق المرأة

استمرت النساء والفتيات يتعرضن للتمييز بحكم القانون وواقع الممارسة العملية، ولم يحظين بحماية كافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف بما في ذلك حمايتهن مما يُعرف "بجرائم الشرف". وأُبلغ عن مقتل 18 امرأة وفتاة على الأقل ذهبن ضحايا لجرائم القتل بداعي الشرف خلال العام.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام مطبقة في جرائم القتل ومجموعة من الجرائم الأخرى. وأصدرت المحاكم في الضفة الغربية ثلاثة أحكام بالإعدام، وأصدرت المحاكم في غزة 10 أحكام، على الأقل.

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة والحكومة: **نيكولاس مادورو موروس**

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيين يتعرضون للاعتداءات والترهيب. وواجه المعارضون السياسيون للحكومة المحاكمات الجائرة والسجن. كانت هناك المزيد من التقارير عن استخدام الشرطة وقوات الأمن المفرط للقوة مما أدى إلى سقوط عشرات القتلى، وبعضهم في ظروف توحي بأنها كانت عمليات قتل غير قانونية. معظم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال احتجاجات 2014 لم يقدموا للعدالة، وكانت هناك مخاوف بشأن استقلال السلطة القضائية. تم ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء الكولومبيين، الذين طردوا بالقوة وأسيئت معاملتهم. استمر اكتظاظ السجون والعنف. وواجهت الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس عقبات كبيرة في الوصول على العدالة.

خلفية

شهدت الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/ كانون الأول فوز اتحاد الدائرة المستديرة الديمقراطي بثلثي المقاعد.

في يوليو/ تموز، صدرت مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للتشاور حولها مع جميع قطاعات المجتمع. وتضمنت مقترحات لإصلاح القضاء، ونظام السجون وقوات الأمن، فضلا عن مقترحات لإنهاء التمييز وتحسين حقوق الفئات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية والنساء والأطفال والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصول أفريقية، وخدم المنازل، والأفراد ذوي الميول الجنسية المثلية، ومزدوجي الميول والمتحولين جنسيا. وظل التشاور مستمراً عند نهاية العام.

القرار الذي اتخذته فنزويلا في 2012 بالانسحاب من اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان استمر يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم، الذين لم تُضمن حقوقهم في المحاكم الوطنية، من الوصول إلى العدالة.

دعا التدخل في النظام القضائي من قبل المسؤولين على أعلى مستويات الإدارة إلى الشك في مسألة التزامهم استقلال القضاء وسيادة القانون. كان هناك قلق من أن الطابع المؤقت لمناصب يشغلها أكثر من 60٪ من القضاة جعلهم عرضة لضغوط سياسية.

في يونيو/ حزيران، أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فنزويلا بإعادة رخصة البث إلى

تلفزيون إذاعة كاراكاس، التي كانت قد سحبت في 2007. ولكا السلطات لم تمتثل للحكم بحلول نهاية العام.

أصحاب وسائل الإعلام والصحفيين الذين كانوا ينتقدون السلطات واجهوا هجمات التشهير والاعتداء والترهيب.[1]

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء والترهيب.

اتهم الرئيس مادورو ورئيس الجمعية الوطنية، وآخرون غيرهما، المدافعين على التلفزيون الوطني بتدمير سمعة البلاد وتقويض الحكومة. ونجم عن ذلك أن تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات. ففي مارس/ آذار، على سبيل المثال، بينما كان ماركو أنطونيو بونسي من المرصد الفنزويلي للصراع الاجتماعي و11 غيره من المدافعين عن حقوق الإنسان عائدين بعد تقديم مخاوفهم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تم تعقبهم وتصويرهم من قبل رحال مجهولين في مطار كاراكاس.[2]

وفي ابريل/ نيسان ، وفي محاولة للسطو على ما يبدو، أطلقت النار على كارلوس لوسفيرتي المدافع عن حقوق الإنسان وأستاذ حقوق الإنسان في جامعة أندريس بيللو الكاثوليكية، فأصيب بجراح، وهذه هي المرة الثانية التي يحدث له ذلك خلال 15 شهرا.

أما مارينو ألفارادو بيتانكور من البرنامج الفنزويلي لتعليم حقوق الإنسان والعمل لها، وابنه، تسع سنوات، فتعرضا للهجوم والسرقة في منزلهما من قبل ثلاثة رجال مسلحين، وكان ذلك في اكتوبر/ تشرين الاول.[3]

وفي أبريل/ نيسان، قام رجلان مسلحان بتهديد فيكتور مارتينيز، وهو مناضل ضد الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها شرطة ولاية لارا ، وكان ذلك خارج منزله في باركيسيميتو، بولاية لارا. ذلك التهديد يبدو مرتبطاً بانتقاده للشرطة. وكان فيكتور في وقت الهجوم تحت حماية الشرطة، التي زعم أنها كانت غير منضبطة.[4]

الاستخدام المفرط للقوة

في يناير/ كانون الثاني، أصدرت وزارة الدفاع القرار رقم 008610 الذي يسمح باستخدام جميع قطاعات القوات المسلحة في عمليات حفظ النظام العام. كما سمح القرار بإعطاء الشرطة حق استخدام الأسلحة النارية أثناء تعاملها مع الاحتجاجات العامة. وفشل القرار في إرسال رسالة واضحة بأن الاستخدام المفرط للقوة في هذه العمليات لن يتم التسامح معه.

واستمر ورود أنباء عن استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة مما أسفر عن وفاة كليبرث روا نونيز البالغ من العمر 14 عاما، والذي أصيب برصاصة مطاطية أطلقتها قوات الأمن في تاتشيرا بينما كان يسير بالقرب من مظاهرة.

الاعتقالات التعسفية

في سبتمبر/ أيلول، أدين ليوبولدو لوبيز، سجين الرأي وزعيم حزب الإرادة الشعبية المعارض، أدين بالتآمر لارتكاب جريمة والتحريض وإشعال الحرائق وإلحاق أضرار بالممتلكات العامة خلال احتجاجات 2014. وحكم عليه بالسجن لمدة 13 عاما و9 أشهر. لم يكن هناك أي أدلة موثوق بها لدعم الاتهامات والتصريحات العامة التي صدرت قبل ادانته من قبل السلطات، أو لمطالبة الرئيس بسجنه، مما يقوض حقه في محاكمة عادلة تقويضاً خطيراً[5].

في يناير/ كانون الثاني، أمر أحد القضاة بمحاكمة روزميت مانتيلا، الناشط في مجال حقوق المثليين وعضو حزب الإرادة الشعبية، وذلك لما وجه إليه من تهم تشمل التحريض وإشعال الحرائق والتآمر لارتكاب جريمة خلال احتجاجات 2014، على الرغم من عدم وجود أدلة موثوق بها ضده. وقد بقي في الحبس الاحتياطي في نهاية العام.

في مارس/ آذار، حكم على اميليو بادويل كافريللي والكسندر تيرادو لارا بالسجن ثمانية أعوام. وكانا قد أدينا بالتحريض والترويع باستخدام المتفجرات والتآمر لارتكاب جريمة خلال احتجاجات 2014. فشل المدعي العام في تقديم أدلة لإثبات التهم كما تجاهل القاضي الأدلة الجنائية التي أظهرت أن أيا من الرجلين لم يتعامل مع أي متفجرات أو مواد قابلة للاشتعال.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أغسطس/ آب، تم ترحيل ما يقرب من 2000 مواطن كولومبي، بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك في غضون بضعة أيام، ودون إتاحة الفرصة لهم للطعن في طردهم أو لجمع متعلقاتهم. وفي بعض الحالات تم فصل الأطفال عن والديهم. وأجلي العشرات قسرا أو دمرت منازلهم كما أسيئت معاملة بعض المعتقلين[6].

وكانت عمليات الترحيل ردا على مقتل ثلاثة ضباط وأحد المدنيين في سياق العمليات الأمنية وعمليات مكافحة التهريب. وعند نهاية العام، ظلت تسع بلديات في ولاية تاشيرا الحدودية تعيش في حالة الطوارئ، وظلت الحدود مغلقة في ولايات زوليا، وتاشيرا وأبور وجزء من الأمازوناس.

الشرطة وقوات الأمن

على الرغم من أن البيانات الرسمية الأخيرة لم تكن متاحة، إلا أن مرصد العنف الفنزويلي أفاد بأن البلاد لديها ثاني أعلى معدل جرائم قتل في المنطقة.

في يوليو/ تموز، نفذت قوات الأمن " عملية التحرير وحماية الشعب" للتصدي لارتفاع معدل الجريمة. ووردت أنباء عن عمليات محتملة للإعدام خارج نطاق القضاء، والاستخدام المفرط للقوة والاعتقال التعسفي والطرد القسري لأولئك الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة وكذلك أسرهم.

ووفقا لما ذكرته وزارة العدل، فبعد شهر من بدء العملية، لقي 52 مدنيا حتفهم في اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن. هذا العدد الكبير من الضحايا المدنيين في مقابل عدم وجود أي إصابات أو وفيات في صفوف الشرطة، يشير إلى أن قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة أو نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ووفقا لمنظمات حقوق الإنسان، فقد أفرج في وقت لاحق عن 90٪ من أكثر من 4 آلاف شخص اعتقلوا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العملية دون أن توجه إليهم تهمة، مما يوحي بارتفاع أعداد الاعتقالات التعسفية.

وفي أغسطس/ آب، في تجمع سكاني جنوب فالنسيا، بولاية كارابوبو، اعتقلت قوات الأمن _ فيما زعم _ جميع الرجال فوق سن 15 وهدمت جميع منازل التجمع، وتركت مالا يقل عن 200 عائلة بلا مأوى.

الإفلات من العقاب

المسؤولون عن مقتل 43 شخصا، من بينهم أفراد من قوات الأمن، وعن سوء معاملة المتظاهرين في احتجاجات 2014 كان التقدم بطيئا في تقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة. ووفقا لمكتب المدعي العام، وقد بدأ في فبراير/ شباط 238 تحقيقاً ولكن لم توجه اتهامات إلا في 13 قضية فقط.

ولم يقدم أحد إلى العدالة لمقتل تسعة أفراد من عائلة باريوس أو التهديدات والترهيب ضد أفراد الأسرة الآخرين في ولاية أراغوا منذ 1998[7].

الأوضاع في السجون

ظلت السجون مكتظة بشكل خطير على الرغم من الإصلاحات العديدة التي أدخلت على النظام منذ 2013. ووفقا لمرصد السجون الفنزويلية، فإن كافة السجون تحتجز أكثر من ثلاثة أضعاف عدد السجناء التي صممت لاستيعابهم. وفي هذا السياق، لم تكن سلطات السجون قادرة على حماية حقوق السجناء، مثل الحق في الصحة والسلامة الجسدية. وتواصل شيوع الانتفاضات والاحتجاجات، بما في ذلك إيذاء الذات، للمطالبة بتحسين الظروف في السجون. وذكر مرصد السجون الفنزويلية أكثر من 1200 حادثة إيذاء للنفس في الأشهر الستة الأولى من السنة. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بوفاة 109 سجينا وإصابة مالا يقل عن 30 بجروح نتيجة للعنف في السجون، خلال الفترة نفسها. وظل وجود عدد كبير من الأسلحة في مرافق الاحتجاز مصدرا للقلق.

العنف ضد النساء والفتيات

إن تنفيذ تشريعات 2007 التي تجرم العنف القائم على نوع الجنس ظل بطيئا بسبب نقص الموارد. وبحلول نهاية العام لم تتحقق المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة، فضلا عن اتخاذ تدابير الحماية الفعالة الأخرى مثل الملاجئ.

وأشارت الاحصاءات الصادرة عن مكتب المدعي العام أن من بين أكثر من 70 ألف شكوى من العنف القائم على نوع الجنس وردت خلال 2014، وصل أقل من 1 في المائة منها إلى المحاكم. ووفقا لما ذكرته منظمات حقوق المرأة، فإن 96 في المائة من الحالات التي لم تصل إلى المحاكم لم تسفر عن أي إدانات.

المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع

أعربت منظمات هذه الفئات عن قلقها إزاء التمييز المتأصل. وتواترت الأنباء عن العنف ضد أفرادها. ونادرا ما يحاسب المسؤولون عن ذلك حيث لم يتم التحقيق في الشكاوى أو المقاضاة.

لم يكن هناك نص خاص في القانون يجرم جرائم الكراهية على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو التعبير عنهما.

الحقوق الجنسية والإنجابية

الحصول على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، كان محدودا ولم تتوفر عادة إلا لأولئك الذين يمكنهم تحمل تكلفتها. تم تجريم الإجهاض في جميع الحالات إلا إذا كانت حياة المرأة أو الفتاة في خطر.

ووفقا لتقرير من منظمة الصحة العالمية في 2015، ارتفع معدل وفيات الأمهات إلى 110 لكل 100 ألف ولادة حية. وكان هذا أعلى بكثير من المتوسط الإقليمي وهو 63 لكل 100 ألف ولادة حية.

السكان الأصليون

لم يكن هناك أي نص قانوني لضمان وتنظيم التشاور مع الشعوب الأصلية في المسائل التي تؤثر في معيشتهم. وذكر المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية أن السلطات لم تدعم الحق في الموافقة الحرة، المسبقة والمبنية على علم عند منحها التراخيص لاستخراج الموارد الطبيعية من أراضي السكان الأصليين.

وأثيرت مخاوف إزاء التقدم البطيء لعملية ترسيم أراضي الشعوب الأصلية، التي بدأت في 2011. وبحلول نهاية العام، لم يتم تقييم أكثر من 12 في المائة من أراضي السكان الأصليين ليتم ترسيمها.

---

1. فنزويلا: الصحفيون يضربون ويهددون: هوراسيو غيويستي(AMR 53/1714/2015
2. فنزويلا: حقوق الإنسان في فنزويلا أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان (AMR 53/1942/2015)
3. فنزويلا: يجب التحقيق في الهجوم المسلح على مدافع عن حقوق الانسان (قصة إخبارية، 2 أكتوبر/تشرين الأول)
4. فنزويلا: مهاجمة مدافع عن حقوق الانسان مرة أخرى: فيكتور مارتينيز (AMR 53/1450/2015)
5. فنزويلا: حكم غير عادل على زعيم معارض: ليوبولدو لوبيز (AMR 53/2449/2015)
6. فنزويلا: مخاوف حول انتهاكات حقوق الانسان على الحدود مع كولومبيا (AMR

(53/2329/2015)

7. فنزويلا الأوراق المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة الدورة 114، 29 يونيو/ حزيران – 24 يوليو/ تموز 2015 (AMR 53/1769/2015)

فنلندا

جمهورية فنلندا
رئيس الدولة: **ساولى نينيستو**
رئيس الحكومة: **جوها سيبيلا (حل محل ألكسندر ستاب فى مايو/أيار)**

أدت الإصلاحات التي أدخلت على تشريع الهجرة واللجوء إلى تحسينات محدودة في ما يتعلق باحتجاز الأطفال من طالبي اللجوء والمهاجرين، ولكن بواعث القلق استمرت بشأن ظروف الاحتجاز عامة. وظل الدعم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس غير كاف ويفتقر إلى الموارد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يوليو/تموز، دخلت التعديلات على "قانون الأجانب" الخاص باحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين حيز النفاذ. ونص القانون على أنه لم يعد من الجائز احتجاز الأطفال غير المصحوبين بقريب، ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بعد، تحت أي ظرف من الظروف. بيد أنه ظل من الجائز احتجاز الأطفال غير المصحوبين ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة لمدة تصل إلى 72 ساعة بمجرد صدور قرار نافذ بترحيلهم من فنلندا؛ ومن الممكن تمديد فترة الاحتجاز هذه لمدة 72 ساعة أخرى لأسباب استثنائية. ويجوز احتجاز العائلات المصحوبة بأطفال حيث لا تتوافر بدائل مناسبة لذلك، وبعد سماع آراء ممثلي الطفل والرعاية الاجتماعية.

وتضمنت التعديلات التشريعية قيوداً على الزيارات وتعزيز سلطات موظفين مدربين على استعمال القوة في مراكز الاحتجاز.

وفي أغسطس/آب، نشرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" تقريرها بشأن فنلندا، حيث أوصى التقرير بإجراء عدة تحسينات على التشريع المتعلق بالاحتجاز وعلى ظروف الحبس الاحتياطي.

العنف ضد النساء والفتيات

في أبريل/نيسان، صدّقت فنلندا على "اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما" (اتفاقية اسطنبول)، التي دخلت حيز النفاذ في فنلندا في أغسطس/آب. وعلى الرغم من التصديق، لم يتم الإعلان عن خطة عمل أو عن ميزانية مكرسة لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وظلت الخدمات المقدمة للنساء اللاتي عانين من العنف غير كافية وتفتقر إلى الموارد. ولم تف الملاجئ في فنلندا بشروط وتوصيات "اتفاقية اسطنبول"، وعلى الرغم من أن الدولة في فنلندا أصبحت مسؤولة عن تمويل شبكة الملاجئ الوطنية وتنسيق شؤونها، إلا أن عدد الملاجئ المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات، وتسهيلات دخولها، ظلا غير كافيين. ولم تتوافر خدمات الدخول المباشر إلى هذه الملاجئ، أو خدمات الدعم الطويلة الأجل، للناجيات من العنف، كما لم يتوافر خط هاتفي للمساعدة الطارئة على مدار الساعة وطيلة الأسبوع لخدمة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي سبتمبر/أيلول، أعدت "وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة" مسودة مرسوم لإنشاء هيئة تتولى تنسيق أنشطة مكافحة العنف ضد المرأة. واقترحت الوزارة أن تتألف الهيئة من شبكة من الموظفين المدنيين العاملين وفق القيود التي يشترطها عملهم في مكاتبهم الحالية، ولكنها لم تطرح سوى تصوراً محدوداً لدور المنظمات النسائية أو منظمات دعم الضحايا.

التمييز- المتحولون جنسياً

ظل التشريع الخاص بالاعتراف القانوني بنوع الجنس ينتهك حقوق الأفراد المتحولين إلى الجنس الآخر. لا يستطيع الأشخاص المتحولون إلى الجنس الآخر الحصول على الاعتراف القانوني بنوع جنسهم إلا إذا وافقوا على إجراء عملية لتعقيمهم، وجرى تشخيصهم بأنهم يعانون من اضطراب عقلي، وكانت أعمارهم فوق 18 سنة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، أعربت الحكومة الجديدة عن نيتها في وضع مسودة تشريع يجرِّم السفر لأغراض إرهابية، والمشاركة في منظمات صُنِّفت من قبل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بأنها منظمات إرهابية.

المعترضون على الخدمة الإلزامية

استمرت معاقبة الأشخاص المعترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير، على رفضهم أداء الخدمة المدنية البديلة، التي ظلت عقابية وتمييزية من حيث طولها. إذ ظلت مدة الخدمة المدنية البديلة 347 يوماً، أي ضعف الفترة الزمنية الدنيا للخدمة العسكرية، البالغة 165 يوماً.

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية
رئيس الدولة: **ترونغ تان سانغ**
رئيس الحكومة: **نغوين تان دونغ**

استمرت القيود المشددة المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي. وواصلت الدولة سيطرتها على وسائل الإعلام، والقضاء، وكذلك على المؤسسات السياسية والدينية. وظل ما لا يقل عن 45 من سجناء الرأي محتجزين في ظروف قاسية بعد محاكمات جائرة. وكان من بينهم مدونون، ونشطاء معنيون بحقوق العمال والحقوق في الأراضي، ونشطاء سياسيون، وأتباع ديانات، وأبناء جماعات عرقية ودعاة لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وأُدين نشطاء في محاكمات جديدة. وحاولت السلطات منع أنشطة هيئات المجتمع المدني المستقلة من خلال المضايقات، والمراقبة، والقيود على حرية التنقل. وانخفض عدد الملاحقات الجنائية للمدونين والنشطاء، لكن صاحب ذلك زيادة في المضايقات، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات قصيرة، والهجمات البدنية على أيدي ضباط الأمن. وفر عشرات من طالبي اللجوء من سكان المناطق الجبلية المعروفين باسم المونتانيار إلى كمبوديا وتايلند في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2014 وديسمبر/كانون الأول. واستمر العمل بعقوبة الإعدام.

خلفية

استمر تنفيذ برنامج كبير للإصلاح التشريعي. وكانت عدة قوانين أساسية قيد المراجعة أو يجري صوغها. وأقرت بحلول نهاية العام تعديلات على "القانون المدني"، و"قانون العقوبات"، و"قانون التحفظ والاحتجاز"، و"قانون الإجراءات الجنائية"، ولكن لم يستكمل العمل بشأن تعديلات "لقانون الجمعيات"، و"القانون بشأن المظاهرات"، و"القانون بشأن الدين والمعتقد". وطُلِبَ من الرأي العام إبداء الرأي والتعليق. وأثارت هيئات المجتمع المدني المستقلة بواعث قلق بخصوص عدم توافق بعض القوانين مع التزامات فيتنام الدولية، بما في ذلك الالتزامات المقررة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي صدقت عليه فيتنام. ودخلت "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" حيز التنفيذ في فبراير/شباط، لكن الإصلاحات القانونية المختلفة الضرورية للالتزام بأحكام الاتفاقية لم تكن قد أُجريَت بحلول نهاية العام.

وأُفرِجَ عما يزيد على 18000 سجين بمناسبة الذكرى السنوية السعبين لبدء الاحتفال بالعيد الوطني في سبتمبر/أيلول، ولم يشمل هذا العدد أياً من سجناء الرأي.

وفر عشرات من طالبي اللجوء المونتانيار من سكان المرتفعات الوسطى إلى كمبوديا وتايلند في الفترة الواقعة بين أكتوبر/تشرين الأول 2014 وديسمبر/كانون الأول 2015، وزعم أغلبهم التعرض للاضطهاد والمضايقات لأسباب دينية. وأُعيد العشرات قسراً إلى فيتنام من كمبوديا، وعاد آخرون طوعاً بعد أن رفضت السلطات الكمبودية تسجيلهم والبت في طلبات اللجوء التي قدموها. ولم تعرف منظمة العفو الدولية بمصيرهم بعد العودة. (انظر باب كمبوديا.)

قمع المعارضة

تعرض أعضاء جماعات النشطاء المستقلة الذين حاولوا ممارسة حقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي لأشكال من المضايقات المتواترة، من بينها المراقبة، وتقييد حرية التنقل، والاحتجاز التعسفي لفترات قصيرة، والاعتداءات البدنية على أيدي الشرطة وأشخاص مجهولين يُشتَبَه بأنهم يعملون بالتواطؤ مع قوات الأمن. وتعرض عشرات النشطاء للهجوم، ووقع كثير من هذه الاعتداءات قبل أو بعد زيارتهم لسجناء أُفرِجَ عنهم وضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، أو عند حضورهم لقاءات أو اجتماعات.

وفي يوليو/تموز، قامت قوات الأمن بمضايقة وترهيب النشطاء السلميين الذين حاولوا المشاركة في إضرابات عن الطعام في أربع مدن رئيسية تضامناً مع سجناء الرأي. وبدأ الإضراب، الذي نظمته حملة "نحن واحد"، في مارس/آذار مع إرسال خطاب إلى "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في فيتنام وقعته 27 من منظمات المجتمع المدني المحلية و122 فرداً.

واستمرت السلطات في استخدام جرائم ذات صياغة مبهمة في اتهام وإدانة النشطاء السلميين، مستخدمة في أغلب الحالات المادة 258 (استغلال الحريات الديمقراطية في الاعتداء على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمؤسسات أو المواطنين أو كليهما) من "قانون العقوبات" لعام 1999. وفي فبراير/شباط 2015، حُكِمَ على ثلاثة نشطاء من دعاة الديمقراطية كانوا قد اعتُقِلُوا في مايو/أيار 2014 أثناء متابعتهم للاحتجاجات المناهضة للصين بالسجن مدداً تتراوح بين 12 و18 شهراً بموجب المادة 258 في إقليم دونغ ناي.

وقبض، في ديسمبر/كانون الأول، على محامي حقوق الإنسان البارز وسجين الرأي السابق نغوين فان داي وزميله ليه ثو ها، بتهمة "القيام بالدعاية" ضد الدولة، بموجب المادة 88 من "قانون العقوبات". وجرى القبض عليهما عقب عدة أيام من تعرض نغوين فان داي وثلاثة زملاء له لاعتداء وحشي على أيدي 20 رجلاً بملابس مدنية، وبعد فترة وجيزة من عقده دورة تدريبية لحقوق الإنسان في إقليم نغي آن.

وظل المدون نغوين هيو فينه ومساعدته نغوين تاي مينه توي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ القبض عليهما في مايو/أيار 2014. واتُّهما في

فبراير/شباط ، استناداً إلى المادة 258 من "قانون العقوبات" فيما يتصل بالمدونتين "دان كوين" (حقوق المواطنين) و"تشيب سو فيت" (كتابة تاريخ فيتنام) اللتين كانتا تنتقدان سياسات الحكومة والمسؤولين وأُغلِقَتا منذ ذلك الحين.[1]

وأُفرِجَ عن المدونة والصحفية البارزة تا يونغ تان في سبتمبر/أيلول ونُقِلَت على الفور جواً إلى المنفى الفعلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت قد قضت أربع سنوات من حكم بالسجن عشر سنوات بتهمة "ممارسة دعاية" مناهضة للدولة.

واستمر ورود أنباء تفيد باضطهاد النشطاء الدينيين الذين يتبعون ديانات أخرى غير تلك المعتمدة رسمياً، ومن بينهم البوذيون من أتباع مذهب هوا هاو، وممارسو الشعائر الدينية الكاثوليكية، وأبناء الأقليات العرقية المسيحية.

حرية التنقل

بينما انخفض عدد حالات الاعتقال والملاحقة القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومن يتعرضون للحكومة بالانتقاد بالمقارنة بالسنوات السابقة، زاد عدد الهجمات البدنية وحالات تقييد حرية التنقل. ومُنِعَ عدة نشطاء من مغادرة منازلهم. وصودرت جوازات السفر الخاصة ببعض الراغبين في السفر إلى الخارج لحضور لقاءات تتعلق بحقوق الإنسان؛ وتعرض عدة نشطاء آخرين تمكنوا من مغادرة البلاد للاعتقال والاستجواب على أيدي الشرطة لدى عودتهم.

وألقى أفراد من قوات الأمن القبض على تران تاي نغا عضو جماعة "نساء فيتناميات من أجل حقوق الإنسان" المستقلة وهي في طريقها لمقابلة وفد أجنبي يحضر دورة "جمعية الاتحاد البرلماني الدولي" في العاصمة هانوي في مارس/آذار. وتعرضت للضرب على أيدي أفراد الأمن أثناء اقتيادها قسراً في سيارة إلى منزلها في إقليم ها نام مع ابنيها الصغيرين.

حالات الوفاة في الحجز

في مارس/آذار، شكك "المجلس الوطني" (البرلمان) في صدق إعلان وزارة الأمن العام أن من بين 226 حالة وفاة في حجز الشرطة وقعت بين أكتوبر/تشرين الأول 2011 وسبتمبر/أيلول 2014، كان السبب في أغلبها المرض أو الانتحار. وخلال عام 2015 ورد أن ما لا يقل عن سبع حالات وفاة وقعت في الحجز مع الاشتباه في احتمال تعرض المتوفين للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة على أيدي الشرطة.

سجناء الرأي

ظل ما لا يقل عن 45 من سجناء الرأي وراء القضبان.[2] وكان أغلبهم قد أُدينوا بموجب مادتين تتسمان بصياغة مبهمة تتعلقان بالأمن الوطني في قانون العقوبات، وهما المادة 79 ("الإطاحة" بالدولة) والمادة 88 ("ممارسة دعاية"). وأُفرِجَ عن 17 سجيناً على الأقل بعد أن قضوا مدد عقوباتهم لكنهم ظلوا رهن الإقامة الجبرية في منازلهم لفترات غير محددة. وقضى تيتش كوانغ دو رئيس "الكنيسة البوذية الفيتنامية الموحدة" سنته الثانية عشرة رهن الإقامة الجبرية الفعلية في منزله، وظل الأب نغوين فان لي، وهو قس كاثوليكي من دعاة الديمقراطية، وراء القضبان حيث يقضي عقوبة السجن ثمانية أعوام. وتعرض بعض السجناء لضغوط من أجل "الاعتراف" بتهم مقابل تخفيض مدة العقوبة.[3]

وظلت ظروف احتجاز سجناء الرأي والمعاملة التي يلقونها قاسية. وشملت هذه الظروف الافتقار إلى المران البدني؛ والتعرض لاعتداءات لفظية وبدنية؛ والاحتجاز لفترات مطولة في زنازين حارة دون إضاءة طبيعية تُذكَر؛ والحرمان من أدوات النظافة الشخصية؛ والنقل المتواتر بين السجون؛ والاحتجاز في سجون نائية عن محال إقامتهم وعن أسرهم، الأمر الذي يصعب معه على الأسر زيارتهم. وأضرب عدة سجناء عن الطعام احتجاجاً على استخدام الحبس الانفرادي والمعاملة المسيئة للسجناء، ومن بينهم تا يونغ تان (انظر ما سبق)، ونغوين دانغ مينه مان، الذي يقضي عقوبة السجن ثمانية أعوام، ودينه نغوين كا الذي يقضي عقوبة السجن أربعة أعوام.[4] وكان نغوين فان دويت، وهو ناشط اجتماعي كاثوليكي ينفذ حكماً بالسجن ثلاثة أعوام ونصف العام، يحتج على حرمانه من نسخة من الكتاب المقدس؛ وكان من بين من احتجوا كذلك هو تاي بيتش كونغ، وهي نشطة من دعاة العدالة الاجتماعية تقضي عقوبة السجن خمس سنوات، وقد احتجت عندما لم يُسمَح لها بأخذ أمتعتها الشخصية عندما نُقِلَت إلى سجن آخر.

عقوبة الإعدام

أقرت "الجمعية الوطنية" تخفيض عدد الجرائم التي يُعَاقَب عليها بالإعدام من 22 جريمة إلى 15، وكذلك بشأن إلغاء عقوبة الإعدام لمن تزيد أعمارهم عن 75 عاماً فما فوق. واستمر إصدار أحكام بالإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وبرغم أن الإحصاءات الرسمية ظلت تُعَد سراً من أسرار الدولة، فقد ورد أن وزير العدل صرح في أكتوبر/تشرين الأول بأن السجون تضم 684 سجيناً محكوم عليهم بالإعدام. وأوردت وسائل الإعلام أنباء صدور ما لا يقل عن 45 حكماً بالإعدام. وفي يناير/كانون الثاني، كُلِّفَت "نيابة الشعب العليا" بمراجعة 16 قضية حُكِمَ فيها بالإعدام وزعم المتهمون فيها أنهم تعرضوا للتعذيب خلال تحقيقات الشرطة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُجِّل إعدام لي فان مانه لإجراء مزيد من التحقيقات. وقد زعم أنه تعرض للتعذيب في حجز الشرطة.[5]

1. طالبوا بالإفراج عن المدون ومساعدته (ASA 41/2801/2015)
2. فيتنام: ينبغي الإفراج على الفور ودون شروط عن جميع سجناء الرأي (ASA 41/2360/2015)
3. فيتنام: أفرجوا عن تران هوينه دوي توك (ASA 41/1731/2015)
4. فيتنام: معلومات إضافية – الإفراج عن سجينة الرأي تا يونغ تان (ASA 41/2600/2015)

5. فيتنام: أوقفوا الإعدام الوشيك للي فان مانه وامروا بالتحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب (ASA 41/2737/2015)

فيجي

جمهورية فيجي
رئيس الدولة: **جيوجي كونيسس كونروتس**
رئيس الحكومة: **جوسيا فوريك باينيماراما**

أصبحت فيجي البلد المائة الذي يلغي عقوبة الإعدام عندما ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم. وأعلن عن مراجعة للمرسوم الذي قلص حقوق العمال منذ الإعلان عنه في 2011، ولكنها لم تكن قد اكتملت بحلول نهاية العام. وبدأت إجراءات المقاضاة في تعذيب السجين إيواني بينيديتو في 2012. وظلت حرية التعبير تخضع للقيود بموجب مجموعة من القوانين الوطنية، بما في ذلك مرسوم تطوير صناعة الإعلام لسنة 2010.[1]

الفحص الدولي

في مارس/آذار، وبعد مراجعة سجلها لحقوق الإنسان في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة، قبلت فيجي العديد من التوصيات المقدمة من "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، ولا سيما لجهة إصدار دعوة دائمة للزيارة للإجراءات الخاصة للمجلس. ومع ذلك، أخفقت فيجي، في الدورة نفسها، في أن تقبل توصيات بتعديل التشريعات الوطنية لإقرار ضمانات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حرية التعبير

استمر تقييد حرية التعبير بمجموعة من القوانين الوطنية، بما في ذلك مرسوم تطوير قطاع الإعلام لسنة 2010. وبالرغم من تعديل صغير للمرسوم، في يوليو/تموز 2015، خفضت بموجبها لغرامات عن الصحفيين الأفراد الذين يبثون أخباراً معينه، ظلت الغرامات الثقيلة دون تعديل فيما يخص الناشرين والمحررين. ولم تفرض غرامات جديدة بعد التعديل على الناشرين والمحررين خلال العام.

حقوق العمال

في مارس/آذار أعلنت الحكومة عن مراجعة مرسوم 2011 الخاص بالعمالة في الصناعات الوطنية الأساسية، الذي يقيد بشدة حقوق المفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها في بعض القطاعات. وينبغي للتعديل المقترح للمرسوم أن يضمن مواءمة أحكامه مع المعايير الدولية للعمل، بما في ذلك التقيد بمعاهدات "منظمة العمل الدولية" التي صدّقت عليها فيجي، وفق ما أوصى به "الاستعراض الدولي الشامل".

وعلى الرغم من احتجاجات أعضاء النقابات، أدى الإعلان عن المراجعة إلى تأجيل "منظمة العمل الدولية "تشكيل لجنة للتقصي بالنظر إلى أن تقريراً تنفيذياً مشتركاً للحكومة و"اتحاد أصحاب العمل" و"مجلس الاتحاد العام لنقابات العمال في جزر فيجي" سوف يسلَّم إلى اجتماع الهيئة الحاكمة "لمنظمة العمل الدولية". ولم يحظ تقرير التنفيذ المشترك بموافقة جميع الأطراف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قررت منظمة العمل الدولية إرسال بعثة إلى فيجي لتحديد العقبات التي تعترض سبيل التقدم.

وبالرغم من المعارضة القوية، أصدرت الحكومة القانون المعدل لعلاقات العمل في يوليو/تموز. وزعمت المنظمات النقابية والأحزاب المعارضة أن هذا القانون يتعارض مع الاتفاقيات الأساسية "لمنظمة العمل الدولية".

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول، اعتقل 76 شخصاً بتهمة إثارة الفتنة، وتهم ذات صلة بأعمال جرت في أغسطس/آب 2014. وأثيرت بواعث قلق متعددة من قبل محامي المتهمين بشأن عدم الإفصاح عن المعلومات المؤدية إلى القبض عليهم واعتقالهم لفترات طويلة، قبل جلبهم أمام المحكمة؛ وحرمانهم من الاتصال بالمحامين ومن الزيارات العائلية؛ وكذلك بشأن ظروف السجن القاسية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظلت الحصانات الواسعة النطاق بموجب الدستور تجعل من شبه المستحيل محاسبة الفاعلين الحكوميين المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت إجراءات المحاكمة في قضية ضباط الشرطة والعسكريين المتهمين بتعذيب السجين الهارب إيواني بينيديتو في 2012. ومع ذلك، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات في العديد من الحالات السابقة من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولم تصدق فيجي بعد على "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب".

1. ترحب منظمة العفو الدولية بجهود الحكومة للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنها تأسف لرفض توصيات بشأن حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (ASA 18/1257/2015)

قبرص

جمهورية قبرص
رئيس الدولة والحكومة: **نيكوس أناستاسيادس**

اعتقل مهاجرون غير شرعيين لفترات مطوّلة في ظروف غير مناسبة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعترف البرلمان بالحق في الزواج المدني للأشخاص من الجنس نفسه. واستمر ورود مزاعم عن التعرض لسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

خلفية

في مايو/أيار، استأنف قادة القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك مفاوضاتهم بخصوص إعادة توحيد الجزيرة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر احتجاز فئات معينة من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، الذين لم يكن بالإمكان ترحيلهم، لفترات مطوّلة. وظلت سبل الانتصاف المحلية المتاحة للمهاجرين المحتجزين للطعن في احتجازهم تفتقر إلى الفعالية.

وفي يوليو/تموز، أصدرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" ثلاث قرارات تتعلق باحتجاز 17 من السوريين الأكراد في 2010، وإبعادهم لاحقاً، رغم أن طلبات لجوء بعضهم كانت قيد النظر أمام "المحكمة العليا". وقضت المحكمة بأنه لم يكن ثمة أساس قانوني لاحتجازهم وأن الإجراءات المتاحة لطالبي اللجوء واللاجئين غير الشرعيين للطعن في احتجازهم لم توفر لهم سبيل انتصاف فعال.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأ 14 محتجزاً، بينهم عدة طالبي لجوء في مركز "مينويا" لاحتجاز المهاجرين، إضراباً عن الطعام للاحتجاج على احتجازهم المطوّل وتدني مستوى ظروف الاحتجاز.

وفي سبتمبر/أيلول، تم إنقاذ 115 شخصاً كانوا في مركب لطالبي اللجوء بالقرب من الشاطئ الجنوبي، وأُسكنوا في مركز استقبال لطالبي اللجوء في كوفينو. ودخل معظم طالبي اللجوء في 2015 من شمال الجزيرة وعبر المنطقة العازلة الخاضعة للأمم المتحدة.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، صرح وزير الداخلية بأن قبرص ترغب في استقبال 300 لاجئ سوري بموجب برنامج الاتحاد الأوروبي المتفق عليه لإعادة التوطين، ولكن "سوف تسعى لأن يكونوا من الروم الأرثوذوكس".

وفي أواسط نوفمبر/تشرين الثاني تم ترحيل المواطنة الروسية نتاليا كونوفالوفا إلى روسيا على الرغم من عدم انتهاء إجراءات طلب اللجوء.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعرب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن بواعث قلقه بشأن النواقص الخطيرة التي تعتور نظام اللجوء القبرصي، وحثّ على تحسين ظروف استقبال طالبي اللجوء.

وارتفعت معدلات الاعتراف بصفة الحماية الدولية مقارنةً بما كانت عليه في عام 2014.

المختفون قسراً

ما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، استخرجت "لجنة الأشخاص المفقودين في قبرص" جثامين 111 شخصاً، ما أوصل العدد الإجمالي لعمليات استخراج الجثامين منذ 2006 إلى 1061. وقد تم التعرف، في الفترة ما بين أغسطس/آب 2006 ويناير/كانون الثاني 2015، على جثامين 625 شخصاً من المفقودين (منهم 476 من القبارصة اليونانيين و149 من القبارصة الأتراك)، وإعادتها إلى عائلاتهم.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر ورود مزاعم عن التعرض لسوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة وفي مرافق الهجرة. ففي أغسطس/آب، نشر شريط فيديو يظهر رجال شرطة، وهم يضربون أحد الأفراد أثناء احتجازه في انتظار المحاكمة في مركز شرطة كايرسوهوس، في فبراير/شباط 2014. وأمر المدعي العام سلطات التحقيق في المزاعم والشكاوى ضد الشرطة بتوجيه تهم جنائية إلى أفراد الشرطة المتورطين في الحادثة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي الجنس

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعترف البرلمان بالحق في الاتحاد المدني بين شخصين من الجنس نفسه. بيد أن القانون الجديد لا يشمل حقوق التبني المشتركة لزوجين من الجنس نفسه والاعتراف القانوني بالأشخاص المتحولين جنسياً.

قرغيزستان

جمهورية القرغيز
رئيس الدولة: **ألماز أتامباييف**
رئيس الحكومة: **تيمير ساريف (حل محل جومارت أوتورباييف، في مايو/أيار)**

لم يتم إجراء أية تحقيقات نزيهة وفعالة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت خلال أحداث العنف في يونيو/حزيران 2010 وفي أعقابها. وتقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتقديم مرتكبيه إلى ساحة العدالة. واستمر تقلص الحيز المتاح

للمجتمع المدني، وسط مناخ من تزايد التعصب ضد الأقليات العرقية والجنسية وغيرها من الأقليات. وقُدم مشروع قانون من شأنه تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ثم سُحب لاحقاً لإجراء "مزيد من المشاورات" بشأنه. وظل سجين الرأي عظيم خان عسكروف رهن الاحتجاز، بينما داهمت قوات الأمن منزلي مقر منظمة غير حكومية ومنزلي اثنين من المحامين العاملين بها بسبب أنشطة المنظمة بشأن قضية عسكروف وغيرها من قضايا المنحدرين من أصل أوزبكي.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، كما استمر الإفلات عن العقاب عن هذه الانتهاكات، بالرغم من وضع برنامج في نهاية عام 2014 لمراقبة مراكز الاحتجاز، من جانب "المركز الوطني لمنع التعذيب"، وكذلك التوجيهات المتعلقة بكيفية توثيق حالات التعذيب، والتي أصدرتها وزارة الصحة للعاملين في المجال الطبي استناداً إلى "دليل الأمم المتحدة بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول).

وفي 16 يونيو/حزيران 2015، أصدرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" حكمها في "قضية خامراكولوف ضد روسيا"، وقالت إن إعادة طالبي اللجوء ذوي الأصل الأوزبكي من روسيا إلى قرغيزستان بصورة قسرية من شأنها أن تعرضهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي يونيو/حزيران، خضع سجل قرغيزستان للفحص بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة، وقبلت قرغيزستان توصيات تهدف إلى التصدي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهي تتعلق بالتحقيق في الادعاءات المتصلة بأحداث العنف التي وقعت في يونيو/حزيران 2010، وخاصة الادعاءات من جانب أبناء الأقليات العرقية، وضمان تمتع "المركز الوطني لمنع التعذيب" بالموارد الكافية والحفاظ على استقلاله.

الإفلات من العقاب

لم يتم إجراء تحقيقات فعَّالة إلا في عدد قليل من الحالات التي زُعم فيها وقوع تعذيب أو أحداث عنف بسبب النوع، وأسفر عدد أقل عن إجراء محاكمات للجناة.

وقد وثَّق "ائتلاف مناهضة التعذيب في قرغيزستان"، وهو منظمة غير حكومية، 79 حالة من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال النصف الأول من عام 2015. وبدأت وحدة التحقيقات المتخصصة، التي أُنشئت في مكتب النائب العام في يونيو/حزيران، تحقيقات جنائية بخصوص حالات التعذيب هذه. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كانت المحاكم تنظر 35 قضية جنائية تتعلق بما يزيد عن 80 من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين اتُّهموا بارتكاب أعمال تعذيب. إلا إن المحاكم لم تصدر أحكاماً بالإدانة إلا في أربع قضايا تعود إلى العام 2011.

ولم تبذل السلطات جهداً حقيقياً لإجراء تحقيقات فعالة في أحداث العنف العِرقي التي وقعت في مدينتي أوش وجلال أباد، في يونيو/حزيران 2010، حيث وقعت جرائم خطيرة على أيدي أفراد من الجماعتين العِرقيتين القرغيزية والأوزبكية، وإن كانت معظم الوفيات والإصابات والأضرار قد وقعت في أوساط ذوي الأصل الأوزبكي. ومنذ ذلك الحين، أصبح المنحدرون من أصل أوزبكي هدفاً للمحاكمات بشكل غير متناسب. ومع ذلك، رفضت قرغيزستان توصيات "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة بشأن معالجة عدم تمثيل الأقليات العِرقية في الشرطة وقوات الأمن، واعتماد تشريع شامل لمناهضة التمييز. وظل المحامون، الذين يدافعون عمن اعتُقلوا من ذوي الأصل الأوزبكي في سياق أحداث العنف، عُرضةً للمضايقات بسبب عملهم.

وفي 21 مايو/أيار، أصدرت محكمة سوكولوكسكي الجزئية حكماً بالسجن ثماني سنوات على ثلاثة من العاملين في محكمة محلية في منطقة تالاس لإدانتهم باغتصاب سيدة تُدعى كاليا أرابيكوفا بشكل جماعي، في ديسمبر/كانون الأول 2013. إلا إن القاضي رفض أن يصدر أمراً بالقبض على المتهمين الثلاثة لحين نظر الاستئناف المقدم منهم، وذلك بالرغم من شكاوى الضحية المتكررة عن تلقيها تهديدات. وفي ليلة 21 يوليو/تموز، تعرضت كاليا أرابيكوفا للاعتداء والتهديد والاغتصاب في محل سكنها على أيدي رجلين ملثمين، وقد أمكنها التعرف على أحدهما وهو أحد الذين اعتدوا عليها في المرة الأولى.

سجناء الرأي

ظل رهن الاحتجاز سجين الرأي عظيم خان عسكروف، وهو داعية لحقوق الإنسان من أصل أوزبكي وحُكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة بسبب مشاركته، على ما يبدو، في أحداث العنف العِرقي في عام 2010. وفي يوليو/تموز، حصل عسكروف على جائزة المدافعين عن حقوق الإنسان التي تمنحها وزارة الخارجية الأمريكية، مما أثار ردوداً غاضبة من مسؤولين كبار في قرغيزستان. وقد ندد الرئيس أتامباييف بالجائزة بوصفها استفزازاً يرمي إلى التحريض على النزعة الانفصالية، وأُلغت الحكومة اتفاقاً للتعاون مع الولايات المتحدة أُبرم في عام 1993.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

وسط مناخ من تزايد التعصب والتمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، أقر البرلمان، في يونيو/حزيران، مشروع قانون مناهض للمثليين كان قد قُدم للبرلمان في عام 2014. وجاء إقرار المشروع بأغلبية ساحقة خلال القراءة الثانية له. وينص المشروع على

إجراء تعديلات على القانون الجنائي وغيره من التشريعات التي تجرِّم "إبداء موقف إيجابي" تجاه "العلاقات الجنسية غير التقليدية"، ويفرض عقوبات تتراوح بين الغرامة والسجن لمدة سنة. وقد سُحب مشروع القانون لاحقاً قبل القراءة الثالثة والأخيرة لإجراء "مشاورات إضافية" بشأنه، ومن المتوقع إعادته مرة أخرى إلى البرلمان.

وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني لمضايقات وضغوط متزايدة من جانب السلطات فيما يتعلق بعملهم، واشتكوا من تفاقم انعدام الأمن.

وقُدم إلى البرلمان مرة أخرى مشروع قانون من شأنه أن يلزم المنظمات غير الحكومية التي تتلقى دعماً من جهات أجنبية وتمارس أي شكل من أشكال "الأنشطة السياسية، والتي عُرِّفت في المشروع بشكل مبهم، بأن تعتمد وتستخدم علناً تسمية "وكيل أجنبي"، وهي تسمية تنطوي على وصمة مهينة. وقد أعرب الرئيس وعدد من كبار المسؤولين السياسيين عن تأييدهم بقوة لهذا المشروع، والذي صيغ على غرار تشريع مماثل اعتُمد في روسيا في عام 2012. إلا إن مشروع القانون سُحب في يونيو/حزيران لإجراء "مزيد من المشاورات" بشأنه، ومن المتوقع إعادته إلى البرلمان للتداول فيه مرة أخرى ثم اعتماده.

وفي 27 مارس/آذار، قام أفراد من "الهيئة الحكومية للأمن الوطني" في مدينة أوش بتفتيش مقر منظمة "عالم واحد"، وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، وكذلك منزلي اثنين من المحامين العاملين لدى المنظمة، وهما فاليرينا فاختيوف وخوسانباي ساليف. وخلال هذه المداهمات، صادر ضباط "الهيئة الحكومية للأمن الوطني" وثائق تتعلق بقضايا يتولاها المحاميان، وكذلك أجهزة حاسوب وأدوات ذاكرة رقمية. وفي 30 إبريل/نيسان، نظرت محكمة أوش الإقليمية دعوى المحاميين بشأن عمليات التفتيش وقرار المحكمة المحلية الخاص بالتصريح بها، كما نظرت المحكمة العليا دعوى مماثلة، في 24 يونيو/حزيران. وقد قضت المحكمتان بأن عمليات التفتيش تمثل تدخلاً غير قانوني في عمل المحاميين. ويُذكر أن من بين أنشطة منظمة "عالم واحد" تقديم المساعدة القانونية لذوي الأصل الأوزبكي الذين حُوكموا في أعقاب أحداث العنف التي وقعت في أوش في يونيو/حزيران 2010، ومن بينهم عظيم خان عسكروف.

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **الشيخ تميم بن حمدان بن خليفة آل ثانى**
رئيس الحكومة: **الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثانى**

فرضت السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. وكان أحد سجناء الرأي يقضي حكماً بالسجن لمدة طويلة بسبب نظم قصائد وإلقائها. وظل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال المنازل والعاملون في مشاريع البناء الكبرى، يعانون من الاستغلال والإيذاء. وما برح التمييز ضد المرأة راسخاً في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

انضمت قطر، في مارس/آذار، إلى التحالف الدولي الذي تقوده السعودية والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير. وظل الشاعر القطري محمد العجمي (والمعروف أيضاً باسم محمد بن الذيب) في عداد سجناء الرأي. وكان قد حُكم عليه في عام 2012 بالسجن 12 سنة بسبب نظم وإلقاء قصائد اعتبرتها السلطات مسيئة للأمير والدولة. وفي فبراير/شباط، نفى وزير الخارجية أن يكون محمد العجمي مسجوناً بسبب آرائه السياسية.[1]

وفي مايو/أيار، قبضت السلطات الأمنية على أربعة من العاملين في مجال الإعلام، ومن بينهم الصحفي البريطاني مارك لوبل، بالرغم من أنهم حصلوا على تصريح رسمي لزيارة قطر لتغطية أوضاع العمال الأجانب. وقد أُطلق سراحهم بعد يومين بدون توجيه تهم إليهم وسُمح لهم بالبقاء في قطر.

النظام القضائي

في مارس/آذار، قدّمت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين" تقريرها عن زيارتها إلى قطر في عام 2014. وقد خلصت "المقررة الخاصة" إلى وجود مثالب خطيرة تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان في قطر وعلى استقلال وحياد العاملين في النظام القضائي.

وأيدت محكمة الاستئناف في العاصمة الدوحة حكم الإدانة الصادر ضد المواطن الفلبيني رونالدو لوبيز أوليب، الذي حُكم عليه في عام 2014 بالسجن المؤبد مدى الحياة بتهمة التجسس. وقد استندت الإدانة أساساً إلى "اعتراف" أدلى به قبل المحاكمة، وقال إن ضباط الأمن أجبروه على الإدلاء به تحت

وطأة التعذيب. وقد خفضت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن 15 سنة، كما أيدت أحكام الإدانة وخفضت مدد الأحكام الصادرة ضد مواطنين آخرين من الفلبين حُوكما مع رونالدو أوليب.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، الذين يزيد عددهم عن 1.6 مليون، وفقاً لتقديرات السلطات، ويشكلون ما يزيد عن 90 بالمئة من قوة العمل في قطر، يعانون من الاستغلال والإيذاء. وقد تعهد الأمير ووزير الخارجية بمعالجة موضوع استغلال العمال الأجانب في سلسلة التوظيف. وقد جاء ذلك خلال زيارة رسمية للأمير إلى الهند وزيارة رسمية للوزير إلى نيبال، وهما بلدان يفد منهما كثير من العمال الأجانب في قطر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صدَّق الأمير على تعديلات في نظام "الكفالة"، تقضي باستحداث قواعد جديدة تتيح للعامل الأجنبي استئناف قرار كفيله بعدم منحه تصريح خروج لمغادرة البلاد، كما تزيد من إشراف الدولة على الإجراءات التي يسعى العامل الأجنبي بموجبها إلى تغيير وظيفته أو مغادرة قطر. ومع ذلك، فقد ظل يتعين على العامل الأجنبي الحصول على موافقة الكفيل من أجل تغيير وظيفته أو مغادرة البلاد. وليس من المتوقع أن تُنفذ القواعد الجديدة قبل نهاية عام 2016 على الأقل. وفي فبراير/شباط، صدَّق الأمير على استحداث "نظام حماية الأجور"، وهو نظام إلكتروني يسعى إلى تنظيم عمليات دفع الأجور، عن طريق إلزام جميع الشركات والمؤسسات بأن تدفع رواتب العاملين فيها بموجب تحويلات مصرفية.

وعادةً ما كان أصحاب الأعمال يحتفظون بجوازات سفر العمال الأجانب، بالمخالفة للقانون القطري، وهو الأمر الذي يعرِّض هؤلاء العمال للعمل بالسخرة غيره من الانتهاكات. وما برح آلاف العمال في صناعات البناء والصناعات المرتبطة بها يعيشون في أماكن قذرة ومكتظَّة وغير آمنة في كثير من الأحيان. وقالت الحكومة إنها سوف تبني مساكن جديدة لإيواء نحو 258 ألف عامل بحلول نهاية عام 2016، وأعلنت في أغسطس/آب أنها انتهت من بناء مساكن تسع 50 ألف عامل.

وظل عمال المنازل، وأغلبهم من النساء، وغيرهم من العمال الأجانب الذين يشتغلون لدى شركات صغيرة أو في أعمال مؤقتة، عرضةً لأكبر مخاطر الإيذاء، بما في ذلك العمل بالسخرة والاتجار بالبشر. كما اشتكى عمال لدى شركات كبرى من انتهاكات العمل المزمنة، من قبيل عدم ملاءمة السكن، وانخفاض الأجور، وتأخر دفع الأجور، وسوء ظروف العمل، فضلاً عن منعهم من تغيير وظائفهم أو مغادرة البلاد في ظل نظام "الكفالة".

وفي أعقاب الزلزالين المدمرين اللذين ضربا نيبال، في إبريل/نيسان ومايو/أيار، اشتكى كثير من العمال النيباليين من أن أصحاب الأعمال رفضوا منحهم تصاريح الخروج لمغادرة قطر أو دفع قيمة تذاكر الطيران للعودة إلى بلادهم، وهو شرط قانوني بالنسبة لمن انتهت عقودهم. وبدون هذا الدعم، كانت قلة قليلة منهم فحسب هي التي يمكنها تحمل أعباء العودة. ومن جهة أخرى، اشتكى كثيرون ممن عادوا إلى نيبال من أن أصحاب الأعمال في قطر رفضوا دفع أجور مستحقة لهم.

حقوق المرأة

كانت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، ولم تكن تحظى بالحماية الكافية من العنف في إطار الأسرة. وما برح قانون الأحوال الشخصية ينطوي على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والجنسية وحرية التنقل.

عقوبة الإعدام

أيدت محكمة الاستئناف حكماً واحداً بالإعدام على الأقل. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

1. قطر: ينبغي الإفراج عن الشاعر محمد العجمي (رقم الوثيقة: MDE 22/2760/205)

كازاخستان

جمهورية كازاخستان
رئيس الدولة: **نور سلطان نزاربابيف**
رئيس الحكومة: **كريم ماسيموف**

ظل الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لم يمس إلى حد كبير، ولم يكن ثمة أي تحقيق مستقل وشامل في التقارير حول التعذيب في أعقاب قمع احتجاجات جانوزان في 2011. واستمر تقييد حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

خلفية

في بداية العام، دخل حيز التنفيذ ثلاثة قوانين جديدة وهي القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجرائم الإدارية. أجريت انتخابات رئاسية مبكرة بشكل غير متوقع في ابريل/ نيسان. وأعيد انتخاب الرئيس نزاربابيف لولاية خامسة، بحصوله على 97.7٪ من الأصوات. وذكر مراقبو الانتخابات التابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا أن الانتخابات افتقرت إلى " معارضة ذات مصداقية". وفي أغسطس/ آب تم تخفيض قيمة العملة الوطنية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تضمن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديدان تعديلات إيجابية. وشملت التغييرات مادة تنص على أن دعاوى التعذيب يجب أن تسجل تلقائيا وباعتبارها جرائم جنائية يجب أن تقوم بالتحقيق فيها هيئة غير الجهات المتهمة بالاعتداء، وتجاوزت التعديلات الفحص الداخلي المسبق الذي أدى إلى رفض معظم الشكاوى. تم إلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بحالات التعذيب، واستبعد من العفو المحتمل المتهمون أو المحكوم عليهم في قضايا التعذيب. تم زيادة الحد الأقصى لعقوبة التعذيب إلى السجن 12 عاما. ومع ذلك، أفاد المحامون أنه في حين تم تسجيل شكاوى التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة باعتبارها جرائم، فلم يتم التحقيق بشكل صحيح. وفي مايو/ أيار، تعرض اسكندر توغلبابيف للضرب في السجن. ودخل في غيبوبة لمدة ثلاثة أيام، أصبح بعدها عاجزا عن الكلام أو المشي دون مساعدة، وفقا لما ذكره محاميه. وفي نهاية السنة، كان لا يزال في انتظار أن يبلغ بموعد نظر القضية.

وفي الفترة من 1 يناير/ كانون الثاني إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني، تم تسجيل 119 شكوى تتعلق بالتعذيب وأنهيت 465 حالة تعذيب. ووصلت 11 قضية إلى المحكمة ووجد خمسة أشخاص مذنبين، وحكم في واحدة منها فقط بعقوبة السجن. إن هذه الأرقام لا تكشف الحجم الحقيقي للمشكلة، حيث أن العديد من الضحايا خائفون للغاية من تسجيل الشكاوى من
التعذيب.

لجان المراقبة العامة والآلية الوقائية الوطنية كان لها الحق في زيارة السجون ومعظم أماكن الاحتجاز، ولكن قدراتها

ومواردها محدودة للقيام بذلك، وقد واجهت قيود البيروقراطية كذلك. والآلية الوقائية الوطنية لا يمكن أن تقوم بزيارات مفاجئة إلا بإذن من أمين المظالم.

حرية التعبير

ظل المناخ الذي تعمل فيه وسائل الإعلام مقيداً، وأغلقت وسائل الإعلام قسراً أو منعت من العمل لأسباب إدارية أو لاتهامهم بأنهم تهديد للأمن القومي. ومازال الصحفيون يتعرضون للمضايقة والترهيب. وجدت وسائل الإعلام المستقلة صعوبة في تحقيق دخل من الإعلانات، إذ تخشى الشركات من انتقام السلطات منها إذا ما نشرت إعلاناتها في هذه المطبوعات.

في فبراير/ شباط، تم رفض الاستئناف ضد إغلاق صحيفة آدم بول. وكانت آدم بول قد أغلقت لأسباب أمنية وطنية في ديسمبر/ كانون الاول 2014، بعد أن نشرت مقابلة مع أحد أعضاء المعارضة الذي يتخذ أوكرانيا مقراً له. وفي وقت لاحق من العام، حاولت سلطات مدينة ألماتي بناءً على أسباب إدارية إغلاق المطبوعة التي خلفت آدم بول. وفي سبتمبر/ أيلول، ودخل الحظر لمدة ثلاثة أشهر حيز التنفيذ، على أساس أن آدم قد سجلت للنشر باللغتين الروسية والكازاخية، ولكنها لم تنشر إلا باللغة الروسية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أمرت المحكمة بإغلاق بول آدم بناء على طلب من مكتب المدعي العام، على أساس أنها تواصل بشكل غير قانوني نشر موادها عبر صفحتها على الفيسبوك.

أعطت التعديلات على قانون الاتصالات الذي اعتمد في 2014 لمكتب المدعي العام سلطة إجبار مزودي الانترنت لمنع الوصول إلى محتوى الإنترنت دون أمر من المحكمة، بشرط أن يعتبر هذا المحتوى بأنه " متطرف" ويشكل تهديداً للأمن. واستخدمت هذه الصلاحيات لمنع الوصول بشكل متقطع أو دائم إلى منافذ الأنباء العاملة في كازاخستان وإلى المواد الفردية على المواقع الإخبارية الدولية.

أبقى القانون الجنائي على العقوبات الجنائية لتهمة التشهير وجرائم غامضة الصياغة كالتحريض الاجتماعي وغيرها من مسببات "الفتنة". وواجه مالا يقل عن أربعة أشخاص تحقيقات جنائية بذريعة التحريض على الفتنة الوطنية لما كتبوه على مواقع وسائل الاعلام الاجتماعية.

وشمل القانون المقترح بشأن حماية الأطفال من معلومات تضر بصحتهم ونموهم من العقوبات الإدارية على " الدعاية للميول الجنسية غير التقليدية" بين القصر[1]. وقد رفض المجلس الدستوري القانون المقترح في مايو/ أيار لأسباب فنية، ولكن كان من المتوقع أن يتم تنقيحه وإعادته إلى البرلمان.

حرية تكوين الجمعيات

جعلت بعض البنود في قوانين الجرائم الجنائية والإدارية من قيادة منظمة غير مسجلة أو المشاركة فيها جريمة جنائية. وأصبح " زعماء" هذه الجمعيات فئة منفصلة المجرمين، يستحقون عقوبات أشد. كان تعريف "الزعيم" واسع جدا، وربما يشمل أي عضو ناشط في منظمة غير حكومية أو الجمعيات المدنية الأخرى. ومن حيث الممارسة العملية، فإن كثيراً من المنظمات غير الحكومية حرمت من التسجيل بسبب مخالفات طفيفة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان تعديلات قانونية تؤثر على وصول المنظمات غير الحكومية إلى التمويل، وتم التوقيع عليها، في ديسمبر/كانون الأول، لتصبح قانوناً. وستؤدي هذه التعديلات إلى خلق " مشغِّل" مركزي لإدارة وتوزيع جميع المنح الحكومية وغير الحكومية على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التمويل الأجنبي، على المشاريع والأنشطة التي تتوافق مع قائمة غامضة الصياغة من القضايا التي وافقت عليها الحكومة. والفشل في تزويد قاعدة بيانات "المشغل المركزي" بمعلومات دقيقة قد يؤدي إلى غرامات أو حظر مؤقت على الأنشطة. وكان نشطاء المجتمع المدني متخوفين من أن هذا القانون الجديد من شأنه أن يحد من وصول المنظمات غير الحكومية إلى التمويل الأجنبي وأن يقيد أنشطتها.

حرية التجمع

استمرت القيود الثقيلة على حرية التجمع السلمي. والقيام بأي نوع من الاحتجاج في الشوارع يتطلب إذناً من السلطات المحلية التي كثيرا ما رفضت منحه، أو أنها أعطت الإذن لعقد هذا الحدث في موقع غير مركزي. وأدخلت عقوبات الاعتقال الإداري التي تصل إلى 75 يوما لانتهاك قواعد عقد التجمعات، وقد جُرم بالفعل " الترويج" للاحتجاجات، بما في ذلك الترويج عبر وسائل الاعلام الاجتماعية.

استخدمت السلطات الاحتجاز "الوقائي" لوقف الاحتجاجات السلمية من المضي قدما. في يناير/ كانون الثاني، ألقي القبض على بعض الصحفيين كانوا في طريقهم إلى الاحتجاج في ألماتي دعماً لتدم بول. وقد اقتيدوا إلى مراكز الشرطة المحلية " لإطلاعهم على القانون"، ثم أطلق سراحهم بعد فترة وجيزة.

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي زار كازاخستان في يناير/ كانون الثاني وأغسطس/ آب، قد طالب السلطات أن تسمح بإجراء تحقيق دولي حول استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين في جاناوزن في 2011، وحول تقارير التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المعتقلين بعد الاحتجاجات. كما أعرب المقرر عن قلقه من أن تجريم " التحريض على الفتنة" في القانون الجنائي يمكن أن يستخدم لتجريم أنشطة الأحزاب السياسية والنقابات العمالية.

1. تحرك عاجل: كازاخستان: أوقفوا التشريع الخاص "بالدعاية" لذوي الميول الجنسية المثلية والمزدوجة والمتحولين جنسياً (EUR 57/1298/2015)

الكاميرون

جمهورية الكاميرون
رئيس الدولة: **بول بيا**
رئيس الحكومة: **فيلمون يانغ**

مزّقت الجماعة المسلحة "بوكو حرام" حياة آلاف البشر في شمال الكاميرون، وارتكبت جرائم يشملها القانون الدولي، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروع، وهجمات ضد أعيان مدنية، وعمليات استيلاء غير مشروعة على الممتلكات والموجودات، وأعمال نهب وسلب واختطاف. وفي مسعى لمنع "بوكو حرام" من الاستيلاء على الأراضي، شنت قوات الأمن عمليات قبض واحتجاز تعسفية واختطاف قسري وإعدام خارج نطاق القضاء ضد من اشتبهت بأنهم أعضاء في الجماعة المسلحة. وظل مئات الآلاف من اللاجئين من نيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى يعيشون في ظروف محفوفة بالمخاطر. واستمر تقييد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الترهيب والمضايقات، بما في ذلك من قبل جهات حكومية. وظل الأشخاص من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع يواجهون التمييز والتخويف والمضايقة، رغم تراجع معدلات احتجازهم ومقاضاتهم بالمقارنة مع السنة التي سبقت. وتعدى قانون لمكافحة الإرهاب، أُقر في 23 ديسمبر/كانون الأول 2014، على الحقوق والحريات الأساسية، ووسع من نطاق عقوبة الإعدام ليشمل مجموعة أوسع من الجرائم.

خلفية

استمر عدم الاستقرار في البلاد نتيجة العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوبي شرق الكاميرون، وجراء النزاع المسلح بين "بوكو حرام" وقوات الأمن في مناطق أقصى الشمال. وحال نشر قوات الأمن بأعداد كبيرة في مناطق أقصى الشمال دون سيطرة "بوكو حرام" على أراض كاميرونية. بيد أن قوات الأمن لم توفر الحماية، أحياناً، للسكان المدنيين من الهجمات، وارتكبت هي نفسها جرائم يشملها القانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت "بوكو حرام" جرائم يطالها القانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك شن هجمات انتحارية في مناطق مدنية، وإعدامات دون محاكمة، وأعمال تعذيب واحتجاز للرهائن، وعمليات خطف، وتجنيد جنود أطفال، ونهب وتدمير ممتلكات عامة وخاصة ودينية. وبدت هذه الجرائم جزءاً من هجوم منظّم ضد السكان المدنيين شمل المناطق الشمالية الشرقية من نيجيريا ومناطق أقصى الشمال في الكاميرون. وطبقاً لبيانات الأمم المتحدة، قتل 770 مدنياً واختطفت نحو 600 امرأة وفتاة من قبل "بوكو حرام" في الكاميرون منذ 2013. واستهدف العديد من المدارس كذلك، ما حرم 35,000 طفل من متابعة تعليمهم منذ 2014.

ففي 4 فبراير/شباط، هاجمت "بوكو حرام" قرية فوتوكل، وقتلت ما لا يقل عن 90 مدنياً و19 جندياً، وأضرمت النار في عشرات المباني. وفي 17 أبريل/نيسان، هاجمت قرية بيا، فقتلت ما لا يقل عن 16 مدنياً، بمن فيهم طفلان، وأحرقت أكثر من 150 منزلاً. وفي ماروا، أدت ثلاثة تفجيرات انتحارية في مناطق مدنية مكتظة، ما بين 22 و25 يوليو/تموز، إلى مقتل ما لا يقل عن 33 شخصاً وجرح ما يربو على 100. كما أدى ما لا يقل عن 23 تفجيراً انتحارياً، وقعت ما بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2015، إلى وفاة نحو 120 من المدنيين. واستخدمت "بوكو حرام" فتيات لم تتجاوز أعمار بعضهن 13 سنة في تنفيذ هذه الهجمات.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبضت قوات الأمن على ما لا يقل عن 1,000 شخص متهمين بدعم "بوكو حرام" في مناطق أقصى الشمال، بما في ذلك أثناء عمليات تطويق وتفتيش جماعية، حيث جرت محاصرة عشرات الرجال والصبيان واعتقالهم. وإبان هذه العمليات، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة وارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل الاعتقال التعسفي والقتل غير القانوني- بما في ذلك قتل فتاة في السابعة من عمرها- وتدمير الممتلكات. وتشمل الانتهاكات الأخرى عمليات اختفاء قسري ووفيات أثناء الاحتجاز وإساءة معاملة السجناء.

واعتقل 84 طفلاً دون تهمة لستة أشهر في مركز للأطفال في مروا، عقب مداهمة مدارس لتعليم القرآن في بلدة غويرفيديغ، في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2014.

واستمرت عمليات القبض على الصحفيين واعتقالهم دون تهمة على أيدي قوات الأمن، في سياق عمليتها ضد "بوكو حرام". فقبض على سيمون أتيبا، وهو صحفي كاميروني، في 28 أغسطس/آب، بمخيم ميناواو للاجئين واحتجزه موظفون رسميون كاميرونيون لأربعة أيام. وكان قد سافر إلى ميناواو لإجراء تحقيق استقصائي حول الظروف المعيشية للاجئين النيجيريين، ولكنه اتهم بالتجسس لصالح "بوكو حرام". وقبض على مراسل "راديو فرنسا الدولي"، أحمد أبا، في مروا، في 30 يوليو/تموز، وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من ثلاثة أشهر قبل أن توجه إليه تهمة "التحريض على الإرهاب أو تبريره".

وفي 27 أبريل/نيسان، أعلن "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة أن اعتقال المحامية الفرنسية- الكاميرونية ليديين ين إيوم كان تعسفياً.

الوفيات أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري

اعتقل ما يربو على 200 رجل وصبي في 27 ديسمبر/كانون الأول 2014 أثناء عملية تطويق وتفتيش في قريتي ماغديم ودوبليه. وفارق ما لا يقل عن 25 رجلاً الحياة ليلة القبض عليهم أثناء احتجازهم في زنزانة مؤقتة، بينما اقتيد 45 آخرون إلى سجن مروا في اليوم التالي. وقد ظل ما لا يقل عن 130 شخصاً في عداد المفقودين، ويفترض أنهم ضحايا للاختفاء القسري، بينما تشير الأدلة إلى أن عدداً أكبر مما ذكر من الذين قبض عليهم قد توفوا أثناء احتجازهم. ولم يحدد تحقيق داخلي هوية هؤلاء الضحايا بعد، أو يكشف عن مكان وجود جثثهم، أو يقابل شهود عيان رئيسيين على ما حدث.

الأوضاع في السجون

ظلت السجون تعاني من سوء الأوضاع: بما في ذلك الاكتظاظ الشديد المزمن؛ وعدم كفاية الطعام؛ والرعاية الطبية المحدودة؛ والوضع المزري لشروط النظافة الشخصية والصرف الصحي. وقد فاقمت موجات الاعتقالات لأفراد اشتبه بأنهم يدعمون "بوكو حرام" من سوء هذه الظروف. فأودع 1,300 موقوف في سجن مروا، أي أكثر من ثلاثة أضعاف قدرته الاستيعابية (350)، وفارق ما يزيد على 40 محتجزاً الحياة ما بين مارس/آذار ومايو/أيار. ويضم السجن المركزي في ياوندي نحو 4,100 سجيناً، بينما لا تزيد قدرته الاستيعابية القصوى على 2,000. وتشمل العوامل التي تسبب الاكتظاظ الحالي للسجون موجة الاعتقالات التي شنت ضد من اشتبه بأنهم أعضاء في "بوكو حرام"، وعدم فعالية النظام القضائي. ورداً على ذلك، فقد خصصت الحكومة مبالغ مالية لبناء المزيد من الزنازين في سجن مروا، وأعلنت التزامها ببناء سجون جديدة في مختلف أنحاء البلاد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

عاش ما لا يقل عن 180,000 لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى في ظروف قاسية بمخيمات مكتظة للاجئين في المناطق المحاذية لجنوب شرق الكاميرون. ومنذ تصاعد العنف في شمال شرق نيجيريا في 2013، فر مئات الآلاف عبر الحدود إلى الكاميرون. وقد استقبل مخيم ميناواو للاجئين، في أقصى الشمال، ما يربو على 50,000 من اللاجئين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015، وتتراوح أعمار 75 بالمئة من هؤلاء ما بين ثماني سنوات و17 سنة. وقد أثيرت بواعث قلق من إقدام الجيش الكاميروني على ترحيل نيجيريين كانوا قد أقاموا لفترات طويلة في الكاميرون، حيث وجه إليهم تهمة مساندة "بوكو حرام"، في مخالفة لأحكام "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951".

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل التمييز والترهيب والمضايقات والعنف، الموجهة ضد الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، يشكل باعثاً للقلق، رغم أن عدد عمليات القبض والمقاضاة لأفراد هذه الفئة تراجعت عن السنوات السابقة. وظل استمرار تجريم العلاقات الجنسية المثلية يؤدي إلى مضايقة أفراد والتشهير بهم، بما في ذلك من قبل قوات الأمن، بسبب الاشتباه بميولهم الجنسية. ولا يزال شخصان في السجن لأسباب تتعلق بهوية جنسهم، حيث ينتظر أحدهما المحاكمة. وعقدت في 14 يوليو/تموز مظاهرة سلمية نظمتها منظمة للمثليين والمثليات بمناسبة الذكرى السنوية لوفاة الناشط في هذا المضمار، إريك ليمبيمبي، ومن أجل الدعوة إلى فتح تحقيق واف في مقتله.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقات والتهديدات. ففي فبراير/شباط، وعقب

بيان أصدرته "شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى" (شبكة المدافعين) بشأن مزاعم وفاة أكثر من 50 شخصاً أثناء احتجازهم في مروا، تلقت المدير التنفيذي للشبكة، ماكسيميليان نجو مبي، ورئيسة الشبكة، أليس نكوم، تهديدات بالقتل على شاشات التلفزيون وفي الصحافة. وقد ظلت نجو مبي هدفاً لتهديدات متكررة بسبب عملها بشأن بحقوق الإنسان.

وتعرض الحاجي مي علي، رئيس منظمة حقوق الإنسان "أوس- سيفيل"، على نحو متكرر للتهديدات من جانب ممثلين للدولة منذ يوليو/تموز. وجاء هذا عقب تنظيمه حملة ضد حالة الإفلات من العقاب التي أعقبت مقتل مدافع عن حقوق الإنسان كان قد اعترض علناً على تعيين زعيمين تقليديين في 2011.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

حرم المعارضون المفترضون أو الحقيقيون للحكومة من حقهم في تنظيم أنشطة ومظاهرات سلمية. ففي 15 سبتمبر/أيلول، قبض على خمسة من أعضاء "المواطن الديناميكي"، وهو منبر أعاد تجميع عدة منظمات للمجتمع المدني للعمل معاً، أثناء عقدهم ندوة حول الحاكمية الانتخابية والتغيير الديمقراطي. وظلوا رهن الاحتجاز دون تهمة مدة سبعة أيام.

وتحدث صحفيون عن اضطرارهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية في عملهم لتجنب العواقب التي يمكن أن تترتب على انتقاد الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالحديث عن الشؤون الأمنية. وكان "المجلس الوطني للاتصالات" قد فرض عقوبات على أكثر من 20 منفذاً إعلامياً هذه السنة، واعترضت "نقابة الصحفيين" على بعض هذه القرارات. ولا يزال الصحفيون رودريغو تونغويه، وفيليكس إبولي بولا، وبابا واميه يواجهون الاتهام أمام محكمة عسكرية خاصة بسبب "عدم الكشف" عن مصادرهم.

كرواتيا

جمهورية كرواتيا
رئيس الدولة: **كوليندا غرابار – كيتاروفيتش (حلّت محل إيفو يوسيبوفيتش فى فبراير/شباط)**
رئيس الحكومة: **زوران ميلانوفيتش**

حاولت كرواتيا جاهدةً توفير ظروف مواتية لاستقبال عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا إلى البلاد، وتيسير إجراءات طلبهم اللجوء. وأقرّ البرلمان قانوناً ينص على منح تعويضات للناجين من جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي. واستمر التمييز ضد صرب كرواتيا وطائفة "الروما".

التمييز

أدى الاحتفال الذي أُقيم على مستوى الدولة بأسرها في أغسطس/آب بمناسبة الذكرى العشرين "لعملية العاصفة"، التي شهدت فرار 200,000 صربي من كرواتيا في عام 1995، إلى عودة التوترات بين المواطنين الصرب والكروات.

وفي أغسطس/آب أقرّ مجلس بلدية فوكوفار مشروع قرار بإزالة الإشارات العامة بالأبجدية السريليكية (الصربية)، واشتراط تقديم طلب خاص ودفع رسوم لتلقّي مراسلات باللغة السريليكية، على الرغم من أن 34% من سكان المدينة هم من أصل عرقي صربي. ويعطي القانون الكرواتي الخاص بحقوق الأقليات الحق للأقلية التي يصل عدد أفرادها إلى ثلث عدد سكان المدينة باستخدام لغتها وكتابتها رسمياً. واستمر التمييز ضد صرب كرواتيا في مجال العمل في القطاع العام وفي استعادة حقوق السكن الاجتماعي في المساكن التي أُخليت إبان حرب 1991-1995.

وظل الإقصاء الاجتماعي والتمييز ضد طائفة الروما متفشياً، ولاسيما في مجال الحصول على السكن اللائق وفرص العمل.

وبرَّأت محكمة بلدية "سبليت" ساحة ثلاثة رجال كانوا يحاكَمون بتهمة الاعتداء على ست نساء بدافع رهاب المثلية في المدينة في عام 2012. وزعمت النساء الضحايا أن الشرطة المحلية هددتهن عندما تقدَّمن بشكاوى، ولم تلق القبض على المشتبه بهم في عين المكان، ولم تحقق في الجريمة بشكل فعال.

حرية التعبير

في يونيو/حزيران، أكدت محكمة مقاطعة "أوسيك" قرار محكمة بلدية زغرب الذي قضى بأن "مسيرة زغرب" وهي منظمة لذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومختلطي الجنس، قد انتهكت شرف وكرامة موظفة سابقة في راديو وتلفزيون كرواتيا (HRT) بوضعها على القائمة السنوية للمرشحين لاختيار الشخصية الأشد عداءً للمثلية لعام 2013. وأمرت المحكمة المنظمة بدفع مبلغ 41,018.91 كونا كرواتي (حوالي 51,414 يورو) إلى الصحفية، ونشر الحكم على موقعها على الانترنت.

العدالة الدولية

في فبراير/شباط، برَّأت "محكمة العدل الدولية" كلاً من صربيا وكرواتيا من التهم المتبادلة بارتكاب جرائم إبادة جماعية، ووجدت أن أياً من البلدين لم يبيِّت النيّة لارتكاب إبادة جماعية ضد الآخر إبان النزاع الذي نشب في التسعينيات من القرن المنصرم.

وفي مايو/أيار أقرّ البرلمان الكرواتي قانوناً بشأن حقوق ضحايا العنف الجنسي في الحرب. ونصّ القانون على منح الناجين من العنف الجنسي إبان الحرب الحق في المواطنة الكرواتية وتعويضاً يصل إلى 13,000 يورو وعلاوة شهرية تصل إلى 328 يورو. وبالإضافة إلى هذه الدفعات، سيكون للناجين

الحق في الحصول على الرعاية الصحية والتأهيل الطبي والمساعدة النفسية.

ودخل القانون حيز النفاذ في يونيو/حزيران، على أن تسدد الدفعة الأولى من التعويضات في يناير/كانون الثاني 2016. بيد أن كرواتيا لم تعتمد بعد منظومة تشريعية شاملة من شأنها أن تنظم صفة جميع الضحايا المدنيين لجرائم الحرب وحصولهم على تعويضات.

ولم تصدِّق كرواتيا على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ولم تعتمد قانوناً يتعلق بالأشخاص المفقودين. وفي غياب هذه الصكوك القانونية، حُرم أقرباء 1,600 شخص مفقود في كرواتيا من إمكانية الحصول على العدالة والتعويض.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول نهاية العام عبرَ ما يربو على 550,000 من اللاجئين والمهاجرين أراضي كرواتيا باتجاه بلدان الاتحاد الأوروبي بمساعدة السلطات الحكومية التي وفرت لهم المواصلات مجاناً[1]. ولم يقدم طلبات لجوء سوى بضع مئات من الأشخاص، وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان 37 شخصاً قد منحوا حماية دولية. وفشلت السلطات في تحديد الأفراد المستضعفين، ومن بينهم القاصرون الذين ليسوا برفقة أحد، وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الذين دخلوا عبر حدودها البرية.

1. مئات اللاجئين تقطعت بهم السبل في ظروف مزرية على الحدود الكرواتية السلوفينية (قصة إخبارية، 19 أكتوبر/تشرين الأول).

كمبوديا

مملكة كمبوديا
رئيس الدولة: **الملك نوروردوم سيهامونى**
رئيس الحكومة: **هون سين**

استمرت القيود التعسفية المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. ودخل حيز التنفيذ قانون جديد يهدد بشدة الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مواكبة الشرطة للمظاهرات في 2013 و2014، بما فيها وفيات نجمت عن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة. وسجن ناشطون سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، بينما ازدادت عمليات اعتقال الناشطين على شبكة الإنترنت. وارتكبت خروقات فاضحة "لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين"، بما في ذلك عمليات إعادة قسرية.

خلفية

خلف رئيس الوزراء هون سين رئيس "حزب الشعب الكمبودي" (حزب الشعب) الحاكم، تشيا سيم، في رئاسة الحزب، إثر وفاة هذا الأخير في يونيو/حزيران، بعد أن ظل قائداً للحزب لفترة ممتدة.

واستمرت التوترات السياسية بين "حزب الشعب الكمبودي" و"حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" (حزب الإنقاذ الوطني) المعارض، بالرغم من إعلان زعيمي الحزبين عن التوصل إلى "ثقافة للحوار" في أبريل/نيسان. وأدت المفاوضات بين الحزبين، في أبريل/نيسان، إلى الاتفاق على قانون جديد بشأن "اللجنة الوطنية للانتخابات"، وعلى إجراء تعديلات على "القانون الخاص بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية"، والإفراج عن الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين. ووجهت انتقادات واسعة النطاق للتغييرات القانونية، لفرضها قيوداً على حرية التعبير. وفي يوليو/تموز، عادت التوترات السياسية لتتصاعد بين الحزبين بعد أن شنت المعارضة حملة ضد تعديات فيتنامية مزعومة في المناطق الحدودية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدرت مذكرة قبض بحق زعيم "حزب الإنقاذ الوطني"، سام رينسي، بناء على إدانته في 2011 بتهم القذف والتشهير والتحريض على التمييز. وصدر عليه حكم بالسجن سنتين لم يوضع موضع التنفيذ، ما اضطره إلى طلب المنفى الاختياري. وفي ديسمبر/كانون الأول، استدعي سام رينسي لمواجهة تهم بالتواطؤ في قضية تزوير ضد عضو مجلس الشيوخ المعارض هونغ سوك هور.

وتم تجديد صلاحيات "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا" ومكتب "مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" المحلي لسنتين. وقدّمت الأمم المتحدة المساعدة في صياغة مسودة "قانون الوصول إلى المعلومات". وأعلنت الشرطة الوطنية عن مسودة قيد الإعداد لقانون يتعلق بأسرار الدولة.

واستمر التعبير عن المشاعر المناهضة لفيتنام بنبرة عالية، حيث واصل قادة حزب الإنقاذ الوطني المعارض استعمال تعبير "يوون" في الحديث عن الفيتناميين، الذي يرى على نطاق واسع بأنه ينم عن الازدراء.

وفي سبتمبر/أيلول، قالت "الإدارة العامة لشؤون الهجرة" إنها قد رحّلت 1,919 عاملاً مهاجراً غير شرعي، 90 بالمئة منهم من الفيتناميين.

واستمر تلقي جماعات حقوق الإنسان شكاوى بشأن منازعات جديدة على الأراضي تؤثر على مصير آلاف العائلات وتقف وراءها شخصيات عسكرية وسياسية على صلة بجهات متنفذة.

حرية التجمع السلمي

في أبريل/نيسان، أفرج، بناء على عفو من الملك، عن 10 نساء من الناشطات بشأن الأراضي كان قد تم اعتقالهن وإدانتهن في نوفمبر/تشرين الثاني

2014 لممارستهن حقوقهن في التجمع السلمي. وأفرج بالكفالة عن تسعة أشخاص آخرين- بينهم خمسة ناشطين في حزب الإنقاذ الوطني وثلاثة رهبان وامرأة واحدة كانت عائلتها طرفاً في نزاع على الأراضي. وجاء قرار الإفراج في سياق الحوار الذي جرى التوصل إليه بين حزب الشعب وحزب الإنقاذ الوطني.

وفي يوليو/تموز، أدين 11 مسؤولاً وعضواً في حزب الإنقاذ الوطني بقيادة تمرد والمشاركة فيه، وحكم عليهم بالسجن ما بين سبع سنوات و20 سنة. ووجه إليهم الاتهام بسبب مظاهرة شاركوا فيها في يوليو/ تموز 2014 وأدت إلى مصادمات بين قوات الأمن ومؤيدي المعارضة. ولم تستند الإدانات على أدلة تربط المتهمين الأحد عشر بمزاعم التمرد. ولا يزال الاتهام قائماً كذلك ضد سبعة من أعضاء البرلمان المعارضين قبض عليهم في أعقاب المظاهرة، ثم أفرج عنهم. وحكم على واحد ممن أدينوا، وهو أوك بيتش سامنانغ، بالسجن سنتين إضافيتين بتهم تتعلق بمظاهرة منفصلة جرت في أكتوبر/تشرين الأول، وتعرض أثناءها لهجوم عنيف من جانب قوات الأمن.

وفي أغسطس/آب، قُبض على ثلاثة ناشطين من المنظمة غير الحكومية للحفاظ على البيئة "الطبيعة الأم"- وهم تراي سوفيكيا وسون مالا وسيم سامنانغ- في سياق حملة لمنع التجريف المزعوم للرمال في إقليم كوه كونغ. ويواجه الرجال الثلاثة أحكاماً بالسجن لسنتين إذا ما أدينوا بمزاعم التهديد بتدمير مركب للتجريف. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على فين فورن، وهو ممثل لمجتمع محلي في كوه كونغ بتهم تتعلق بأنشطته السلمية ضد مشروع سد رئيسي. وفي أغسطس/آب، عُزل الراهبان ديف تيب وتشيا فاندا، اللذان شاركا في عدة مظاهرات منذ انتخابات 2013، بما في ذلك مظاهرات قادتها المعارضة بشأن تعديات حدودية مزعومة من جانب فيتنام، وقبض عليهما بتهم تتعلق بحيازة المخدرات والتزوير وإطلاق تهديدات بالقتل، وادعيا أنها ملفقة.

الإفلات من العقاب

لم يخضع أحد للمساءلة عن طيف من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن في مجرى حملة قمعية عنيفة ضد حرية التجمع السلمي على مدار 2013 و2014، بما في ذلك ما لا يقل عن ست عمليات قتل نجمت عن الاستخدام غير الضروري للقوة المفرطة أثناء تلك الفترة.[1] وعلى الرغم من الإعلان عن تحقيقات رسمية على أثر هذه الأحداث، لم تنشر أي معطيات بشأن الحملة القمعية التي أدت إلى إصابات خطيرة لعشرات الأشخاص وإلى الاختفاء القسري لخيم سابهاث، البالغ من العمر 16 سنة.

وفي أغسطس/آب، سلّم تشهوك بانديث، الحاكم السابق لمدينة بافيت، بإقليم سفاي رينغ، نفسه بعد أن ظل مطلق السراح عقب إدانته غيابياً والحكم عليه بالسجن 18 شهراً، في يونيو/حزيران 2013، بتهم ثانوية جراء إطلاقه النار على جمهور من العمال المتظاهرين في 2012 وإصابة ثلاث نساء بجراح، وذلك بعد إصدار رئيس الوزراء أمراً بالقبض عليه.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

في أغسطس/آب، وقّع الملك سيهامووني القانون المثير للخلاف الخاص "بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية"، ليغدو قانوناً نافذاً، رغم الحملة المستمرة التي نظمها المجتمع المدني لإسقاط القانون على أساس أنه ينتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وبحلول نهاية العام، ظل من غير الواضح كيف سيتم تنفيذ القانون.

واستمرت وراء أبواب مغلقة المناقشات الثلاثية، التي تضم ممثلي الحكومة ونقابات العمال وأصحاب العمل، بشأن مسودة قانون النقابات العمالية الذي اختلفت بشأنه الآراء، حيث رفض ممثلو الحكومة نشر صيغ أحدث لمسودة القانون.

حرية التعبير

بمرور سنة على إنشاء "فريق الحرب الإلكترونية" ضمن مجلس الوزراء، ليقوم بوظيفة "التحقيق في جميع أشكال الأخبار [...] وجمعها وتحليلها وتجميعها، وتزويد الجمهور بالمعلومات، بهدف حماية موقف الحكومة وهيبتها"، ارتفع بوتيرة عالية معدل التهم الجنائية الموجهة ضد من يعبرون عن آرائهم على الإنترنت.

ففي أغسطس/آب، قبض على عضو مجلس الشيوخ المعارض هونغ سوك هور بتهم تزوير وتحريض لنشره شريط فيديو على الشبكة تضمّن مادة خضعت لإعادة الصياغة من مواد معاهدة 1979 المتعلقة بالحدود المشتركة بين كمبوديا وفيتنام. وعقب أيام، قبض على أحد الطلاب بتهمة التحريض، إثر قوله على "الفيسبوك" إنه يخطط للبدء "بثورة ملونة" مستقبلاً في موعد لم يحدده. واحتجز الرجلان رهن الاعتقال رغم وجود قرينة في "قانون الإجراءات الجزائية" ترجح الإفراج عنهما بالكفالة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صدرت مذكرات قبض جديدة في قضية هونغ سوك هور، شملت زعيم حزب الإنقاذ الوطني، سام رينسي، ورجلين مسؤولين عن صفحته على موقع "فيسبوك"، وهما ساثيا سامباث وأونغ تشونغ ميانغ. ولجأ الرجال الثلاثة إلى المنفى الاختياري.

وظلت مسودة قانون خاص بالجرائم الإلكترونية جرى تسريبها للجمهور في 2014، وتضم سلسلة من الأحكام التي تجرم التعبير على شبكة الإنترنت، تنتظر البت.

وفي يوليو/تموز، استدعي ناي تشاكريا، رئيس قسم المراقبة في "الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية" (أقدم منظمة لحقوق الإنسان في كمبوديا)، لاستجوابه حول سلسلة من التهم التي ترتبت على تعليقات نشرها بشأن السلوك القضائي في قضية تتعلق بالقبض على قرويين كانوا طرفاً في نزاع على الأراضي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعادت كمبوديا قسراً، في فبراير/شباط، 45 من طالبي اللجوء الذين ينتمون إلى أقلية "جاراي" الإثنية إلى فيتنام، منتهكة بذلك "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين" والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعيد كذلك إلى فيتنام في مجرى العام ما لا يقل عن 36 آخرين من "المونتاغنارد"- وهي تسمية تطلق بصورة فضفاضة على مجموعات الأقليات المسيحية من السكان الأصليين في فيتنام- وذلك عقب رفض كمبوديا تسجيل طلبات لجوئهم.[2]

وفي يونيو/تموز، وصل أربعة لاجئين من ناورو إلى كمبوديا، ضمن صفقة مع أستراليا بقيمة 40 مليون دولار أسترالي، ما يتناقض مع هدف "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" ومقاصدها.

حالات الاختفاء القسري

ظل دون توضيح مصير ومكان وجود خيم سابهاث، البالغ من العمر 16 سنة، رغم انقضاء سنتين على آخر مرة شوهد فيها، في يناير/كانون الثاني 2014، إثر إصابته على نحو باد للعيان بجرح في صدره نجم عن عيار ناري تلقاه أثناء مظاهرة في ضواحي فنوم بنه.

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول، استمعت "الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا" (المحاكم الخاصة بالخمير الحمر) للمرة الأولى إلى أدلة تتعلق بتهم الإبادة الجماعية في القضية الثانية المقامة ضد نيون شيا، الرجل الثاني السابق في زعامة نظام الخمير الحمر، وخيو سامفان، رئيس الدولة السابق.

1. الخروج إلى الشوارع: حرية التجمع السلمي في كمبوديا (ASA 23/1506/2015)
2. كمبوديا: الإعادة القسرية ومسألة "الطوعية" (ASA 23/2157/2015)

كندا

كندا
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ديفيد جونستون**
رئيس الحكومة: **جاستن ترودو (حل محل ستيفن هاربر في نوفمبر/ تشرين الثاني)**

زادت الإصلاحات الشاملة لقوانين الأمن الوطني من بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان. وبعد تغيير الحكومة، انطلق العمل فيما طالت المطالبة به من تحقيق عام بشأن نساء وفتيات السكان الأصليين اللواتي تعرضن للاختطاف والقتل، وقدمت تعهدات بمعالجة مجموعة من الاهتمامات الأخرى لحقوق الإنسان.

حقوق الشعوب الأصلية

في يونيو/ حزيران، أصدرت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة دعواتها من أجل القيام بالتحرك استناداً إلى نتائج الست سنوات. وورد في التقرير اكتشاف أن النظام المدارس الداخلية الكندية لأطفال السكان الأصليين يشكل "إبادة ثقافية". وأورد التقرير مجموعة من التوصيات الواسعة للمساعدة في استعادة مجتمعات السكان الأصليين، ومنع المزيد من الضرر لأطفال السكان الأصليين.

وفي يوليو/ تموز، بدأ بناء سد الموقع سي في بريتش كولومبيا دون معالجة أثر إنشائه على حقوق الشعوب الأصلية.

وفي يوليو/ تموز كذلك، طالبت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة كندا بتقديم تقرير في غضون سنة واحدة عن التقدم المحرز في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين، وحماية حقوق السكان الأصليين في الأرض.

وبحلول نهاية العام، لم يزل منتظراً البت في الطعن في قرار السماح بالعمل في مشروع خط أنابيب البوابة الشمالية في شمال مقاطعة بريتش كولومبيا؛ وذلك على الرغم من معارضة العديد من الشعوب الأصلية الذين يعتمدون على الأراضي والمياه التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع.

إن حكم المحكمة الكندية لحقوق الإنسان في القضية التي بدأت في 2008، وتدعي بأنه ثمة تمييز وراء نقص التمويل الحكومي الاتحادي لحماية الأطفال في مجتمعات الشعوب الأصلية الأولى، قد مر عليه، في نهاية العام، 14 شهرا في انتظار صدوره.

حقوق المرأة

في مارس/ آذار، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الشرطة والنظام القضائي الكندي قد فشلا بشكل كبير في تقديم حماية فعالة من العنف ضد النساء من السكان الأصليين، وفي مساءلة الجناة وفي ضمان الإنصاف للضحايا.

في ديسمبر/كانون الأول، وبعد تغيير الحكومة، بوشر بإجراءات لبدء تحقيق علني في العنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين؛ ومن المتوقع أن يبدأ التحقيق في 2016.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في مايو/ أيار، أطلق سراح عمر خضر، وهو مواطن كندي كان محتجزاً في معتقل غوانتنامو لمدة 10 سنوات منذ كان عمره 15 عاماً، ثم أعيد إلى كندا في 2012 بموجب اتفاق نقل السجناء، وقد أطلق سراحه بكفالة بانتظار نتيجة الاستئناف ضد إدانته في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي مايو/ أيار كذلك، قضت المحكمة العليا في كندا أن عمر خضر يجب أن يعامل على أنه من الأحداث داخل نظام الإصلاحيات

الكندية.

في يونيو/ حزيران 2015، أصبحت لائحة مكافحة الإرهاب قانوناً. وقد وسع القانون سلطة وكالات الحكومة الكندية لمشاركة المعلومات حول الأفراد دون تقديم ضمانات كافية، وسمح لجهاز الاستخبارات الأمنية الكندية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من التهديدات الأمنية، حتى ولو كانت هذه التدابير من شأنها أن تنتهك الحقوق. ويجعل القانون الجديد من الدعوة أو الترويج لارتكاب "جرائم الإرهاب بشكل عام" جريمة جنائية، الأمر الذي يقوض الحق في حرية التعبير. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد فصل بعد في الطعن القانوني في القانون الجديد، وقد التزمت الحكومة الجديدة بمراجعة بعض أحكامه.

وثمة طعن قانوني ينتظر البت فيه، وهو موجه ضد إصلاحات قانون الجنسية الصادر في 2014 الذي يسمح بتجريد المواطنين المزدوجي الجنسية من الجنسية الكندية؛ إذا أدينوا في جرائم الإرهاب وجرائم أخرى. ووعدت الحكومة الجديدة بإلغاء إصلاحات 2014.

نظام العدالة

في سبتمبر/ أيلول، وجهت الشرطة الملكية الكندية اتهامات جنائية بالتعذيب ضد أحد ضباط الاستخبارات العسكرية السورية في قضية المواطن الكندي ماهر عرار، الذي كان قد سجن في سوريا بشكل غير قانوني في 2002-2003، بعد الخضوع لعمليات الترحيل من الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت أول مرة توجه فيها تهم كهذه داخل كندا بشأن التعذيب خارج البلاد.

ظلت دعوتان قضائيتان للطعن في استخدام الحبس الانفرادي على نطاق واسع تنتظران صدور الحكم فيهما.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أكتوبر/ تشرين الأول، ورد ما يفيد بأن المسؤولين الحكوميين علقوا معالجة قضايا اللاجئين السوريين لعدة أسابيع خلال الصيف، وأنهم يقومون بغربلة الحالات لإعطاء الأولوية للاجئين من الأقليات العرقية والدينية، وكذلك اللاجئين الذين يديرون الأعمال التجارية والذين يتحدثون الإنجليزية أو الفرنسية بطلاقة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الحكومة الجديدة خطة لإعادة توطين 25 ألف لاجئ سوري بحلول مطلع 2016. وفي نهاية السنة، كان قد وصل إلى كندا ما يقرب من 6,000 لاجئ سوري.

في يوليو/ تموز، طالبت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة كندا بتقديم تقرير في غضون عام عن مجموعة من بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجه المهاجرين واللاجئين.

وفي يوليو/ تموز أيضاً، ألغت المحكمة الاتحادية قائمة " البلاد الأصلية المحددة " التي بموجبها تم حرمان طالبي اللجوء من بلدان "آمنة" الحق في الطعن في حالة رفض طلباتهم للجوء.

وفي أغسطس/آب، تم ترحيل الكاميروني الوطني مايكل مفوغو من كندا، بعد 13 شهراً من المطالبة بإطلاق سراحه من الاحتجاز إلى أجل غير مسمى الصادرة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت الحكومة التخفيضات في البرنامج الاتحادي للصحة المؤقت الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء، وأعلنت أنها، على العكس من ذلك، سوف تعيد توفير التغطية الصحية لهم.

مساءلة الشركات

في فبراير/ شباط، بدأت الوكالات الفيدرالية والمحلية تحقيقاً مشتركاً ما إذا كانت شركة إمبريال للمعادن قد خالفت أي قوانين عندما انهار سد النفايات في منجمها بمنطقة جبل بولي في 2014. وتحول ذلك إلى كارثة عندما تسرب 24 مليون متر مكعب من مياه العادم التعديني للمنجم إلى القنوات المائية المليئة بالأسماك.

في مايو/ أيار، صدر التقرير السنوي الرابع المقدم إلى البرلمان بشأن تقييم تأثيرات اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وكولومبيا على حقوق الإنسان، ومرة أخرى تقاعس عن النظر في بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة التي تواجه الشعوب الأصلية، والمجتمعات المتحدرة من أصول أفريقية، وغيرها من المناطق التي تنشط فيها استثمارات الصناعات الاستخراجية في كولومبيا.

في أكتوبر/ تشرين الأول، كانت كندا واحدة من 12 دولة وقعت اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ، وهي صفقة رئيسية جديدة للتجارة الحرة، والتي لم تشمل ضمانات لحقوق الإنسان.

وبحلول نهاية العام، كانت هناك خمس دعاوى قضائية منظورة أمام المحاكم الكندية تسعى لإقامة مسؤولية الشركة الكندية الأم عن الأضرار التي لحقت بحقوق الإنسان، والتي ارتكبت في عمليات التعدين في إريتريا وغواتيمالا.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

قبل أن تنفض الدورة البرلمانية، عشية الانتخابات العامة الاتحادية، لم يمر في مجلس الشيوخ مشروع القانون الذي من شأنه أن يضيف الهوية الجنسية كسبب يحظر التمييز في قانون حقوق الإنسان الكندي وقوانين جرائم الكراهية.

وعلى الرغم من المناشدات المتكررة، إلا أن الحكومة لم تصدق على معاهدة تجارة الأسلحة أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

كوبا

جمهورية كوبا
رئيس الدولة والحكومة: **راؤول كاسترو روز**

على الرغم من الانفتاح المتزايد في العلاقات الدبلوماسية، استمرت القيود المشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعلى حرية التنقل. ووردت تقارير عن آلاف حالات المضايقة لمنتقدي الحكومة وعمليات القبض والاعتقال التعسفية.

خلفية

شهد العام تغيرات ذات مغزى في علاقات كوبا الدبلوماسية. ففي أبريل/نيسان، التقى الرئيس كاسترو مع رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، أثناء حضور كوبا للمرة الأولى قمة الأمريكيتين؛ وكان أول لقاء بين رئيسي البلدين خلال ما يقرب من 60 عاماً. وفي مايو/أيار، شطبت الولايات المتحدة الأمريكية اسم كوبا من قائمتها للدول التي تعتبرها راعية للإرهاب الدولي. وأعادت كوبا والولايات المتحدة الأمريكية فتح سفارتيهما في عاصمة كل منهما وأعلنتا عن نيتهما في إعادة العلاقات الدبلوماسية بين بلديهما.

وعلى الرغم من هذا، جدد الرئيس أوباما، في سبتمبر/أيلول، "قانون التجارة مع العدو"، الذي يفرض عقوبات مالية واقتصادية على كوبا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، للسنة 24 على التوالي، قانوناً يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع حصارها المفروض من جانب واحد على كوبا.

وبحلول نهاية العام، لم تكن كوبا قد صدقت لا على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ولا على "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اللذين وقعت عليهما في فبراير/ شباط 2008؛ كما لم تصدق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

ظل منتقدو الحكومة يواجهون المضايقات و"مهرجانات التعزير" (مظاهرات يقودها مؤيدو الحكومة بمشاركة من جانب موظفين في أمن الدولة)، والمقاضاة الجنائية بدوافع سياسية. وظل النظام القضائي يخضع للسيطرة السياسية.

وواصلت الحكومة إخضاع الإنترنت للمراقبة وحجبت وقامت بتصفية ما ينشر على المواقع الإلكترونية، لتحد بذلك من فرص تلقي المعلومات وانتقادات الدولة. وتحدث ناشطون عن تعطيل خدمة الهواتف النقالة أثناء زيارة البابا في سبتمبر/أيلول.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر ورود تقارير عن إخضاع منتقدي الحكومة، بمن فيهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، بصورة روتينية، للاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات قصيرة لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفي حرية التنقل.

ووثّقت "اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية" (اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان) ما يربو على 8600 عملية اعتقال على خلفية سياسية لمناهضين للحكومة وناشطين خلال العام.

وقبل زيارة البابا فرانسيس، في سبتمبر/أيلول، أعلنت السلطات أنها سوف تفرج عن 3,522 سجيناً، بمن فيهم الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم 60 سنة، والسجناء الذين لم تتجاوز أعمارهم 20 سنة ولم يكن لهم سجل عدلي سابق، والمصابون بأمراض مزمنة، والمواطنون الأجانب الذين وافقت بلدانهم على استقبالهم، وفق ما نشرته "غرانما"، الصحيفة الرسمية للحزب الشيوعي.

بيد أن ناشطي حقوق الإنسان وصحفيين أبلغوا، قبل زيارة البابا وأثناءها، عن زيادات ملموسة في عدد الاعتقالات وعمليات الاحتجاز لفترة قصيرة. ففي سبتمبر/أيلول وحده، سجلت اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان 882 عملية قبض تعسفي. وشملت هذه ثلاثة ناشطين اتصلوا بالبابا، حسبما ذكر، لمناقشة حقوق الإنسان. وأعلن الثلاثة إضراباً عن الطعام أثناء احتجازهم.

وقبض بصورة مستمرة على عضوات في مجموعة "سيدات الرداء الأبيض"، وهي منظمة نسائية تدعو إلى الإفراج عن السجناء السياسيين وإلى تعزيز الحريات، وأعضاء في "الاتحاد والوطني لكوبا"، وهي مجموعة معارضة، وجرى احتجازهن لفترات تصل إلى تسع ساعات، طبقاً للجنة الكوبية لحقوق الإنسان. وكان الهدف من عمليات الاعتقال منع الناشطات من القيام بمسيراتهن المنتظمة أيام الأحد، ووقف احتجاجاتهن.

في 10 ديسمبر/كانون الأول، وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان، قامت الشرطة السياسية باعتقال نشطاء، من بينهم العديد من منازلهم، لمنعهم من تنظيم احتجاجهم السلمي. كما أنهم منعوا الصحفيين من مغادرة مكاتبهم لنقل الأخبار.

سجناء الرأي

استخدمت القوانين التي تدين "الإخلال بالنظام العام" و"التحقير" و"عدم الاحترام" و"الخطورة" و"الاعتداء" في عمليات مقاضاة بدوافع سياسية لمعارضي الحكومة، أو لتهديدهم بالمقاضاة.

وفي يناير/كانون الثاني، أفرجت السلطات عن خمسة من سجناء الرأي إلى جانب مجموعة تضم ما يربو على 50 شخصاً يعتقد أنهم كانوا مسجونين لأسباب سياسية. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طلبت إخلاء سبيلهم كجزء من اتفاق بين الحكومتين من أجل "تطبيع" العلاقات.

وفي 7 و8 يناير/كانون الثاني، أفرج عن الإخوة فيانكو وديانغو وألكسيس فارغاس مارتين من السجن. وكان الرجال الثلاثة محتجزين منذ ديسمبر/كانون الأول 2012، وحكم عليهم بالسجن ما بين سنتين ونصف وأربع سنوات بتهمة "الإخلال بالنظام العام". وفي 8 يناير/كانون الثاني، أفرج من دون شروط، على ما يبدو، عن سجيني الرأي إيفان فرناندیث ديبستري وإميليو بلاناس روبيرت. وكان قد حكم على الرجلين بالسجن ثلاث سنوات وثلاث سنوات ونصف السنة، على التوالي، بتهمة "الخطورة".[1]

وأفرج عن سجين الرأي سيرو أليكسيس كاسانوفا بيريز عقب إكماله مدة حكمه في يونيو/حزيران 2015.[2] وكانت المحكمة قد وجدته مذنباً، في ديسمبر/كانون الأول، بتهمة "الإخلال بالنظام العام" عقب مظاهرة فردية قام بها ضد الحكومة في شوارع مدينته بلاسيتاس.

وقبض عملاء الشرطة السياسية في هافانا على فنان الكتابة على الجدران دانيلو مالدونادو ماتشادور، المعروف باسم إلسكستو، أثناء تجواله بالتكسي في 25 ديسمبر/كانون الأول 2014. حيث كان يحمل خنزيرين على ظهريهما رسمان "لراؤول" و"فيديل" ويعتزم إطلاقهما في معرض فني يوم عيد الميلاد. واتهم "بعدم احترام قادة الثورة"، ولكنه لم يُجلب أبداً أمام محكمة. وأخلي سبيله من مكان احتجازه في 20 أكتوبر/ تشرين الأول.

الفحص الدولي

لم تسمح كوبا لمنظمة العفو الدولية بدخول البلاد منذ 1990.

1. كوبا: يجب أن يؤدي الإفراج عن السجناء إلى مناخ جديد للحريات (بيان صحفي، 8 يناير/كانون الثاني)
2. تحرك عاجل: يجب الإفراج عن المعارض السياسي المحتجز (AMR 25/1379/2015)

كوريا

(جمهورية كوريا)
رئيس الدولة: **بارك غين هاي**
رئيس الحكومة: **هوانغ كيو- أهن (حل محل تشونغ هونغ- وون في يونيو/حزيران)**

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. واستخدمت الشرطة القوة غير الضرورية أثناء وقفة احتجاجية في ذكرى ضحايا حادثة "العبارة سيول". وعلى الرغم من عدم إعفاء السلطات المعترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير من الخدمة، أصدرت المحاكم الدنيا عدداً من القرارات لصالح الاعتراف بالاعتراض على الخدمة الإلزامية. وظل العمال الزراعيون المهاجرون يواجهون الاتجار بهم بغرض استغلالهم.

خلفية

أدى انتشار "فيروس متلازمة الشرق الأوسط التنفسية" (ميرس) إلى 37 حالة وفاة، وإلى تشديد القيود المفروضة على الحياة اليومية، ووجه ضربة قاسية لاقتصاد الجمهورية الكورية. ووجه الجمهور وجهات دولية انتقادات إلى الحكومة لعدم كفاية الاستعدادات لمواجهة الفيروس والتأخر في ذلك. وافتقر اختيار الرئيس الجديد "للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان" إلى الشفافية، ولم يسبق ذلك تشاور كاف مع منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى.[1] ومرت مسيرة زهو المثليين السنوية بسلام، في يونيو/حزيران، بالرغم من أن الشرطة رفضت الترخيص للمسيرة في البداية، بالاستناد إلى اشتباكات بين ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومزدوجي الهوية الجنسية، وبين المتظاهرين المحافظين في 2014.

حرية التعبير

استخدمت الاعتقالات والمحاكمات بموجب "قانون الأمن القومي" لتخويف وسجن الناس الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ووسعت الحكومة نطاق تطبيق "قانون الأمن القومي" ليشمل فئات جديدة ومجموعات إضافية من الأفراد، كالسياسيين وأعضاء البرلمان والأجانب.

وفي يناير/كانون الثاني، أيدت "المحكمة العليا" قرار "محكمة سيول العليا" الصادر في وقت سابق، والذي وجد أن لي سيوك كي وستة أعضاء آخرين في "الحزب التقدمي الموحد" المعارض مذنبين بتهم بموجب "قانون الأمن القومي"، بعد فترة قصيرة من صدور قرار "المحكمة الدستورية"، في أواخر 2014، الذي حلت بموجبه الحزب لانتهاكه "النظام الديمقراطي الأساسي" في البلاد.

وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، تم ترحيل المواطن الأمريكي شين إيون- مي، بزعم تحدثه بإيجابية عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية). واعتقل هوانج سيون، وهو مواطن من كوريا الجنوبية، في الشهر نفسه، ووجهت إليه، في فبراير/شباط، بموجب "قانون الأمن القومي"، تهمة "التسبب بإرباك اجتماعي" من خلال جولة محاضرات زُعم أنه أشاد فيها بالنظام في كوريا الشمالية.[2]

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية

لم تتخذ خطوات فعالة للاعتراف بحق من يعترضون على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير في الإعفاء من الخدمة العسكرية.[3] وظل أكثر من 600 من المعترضين في السجن، كما ظل هؤلاء يواجهون صعوبات اقتصادية واجتماعية بعد فترة سجنهم،

بسبب سجلهم الجنائي.

ومع ذلك، فقد صدر عدد من القرارات التي تعترف بأحقية الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير عن محاكم ابتدائية، ومنها ثلاث حالات في 2015. وبالرغم من أن "المحكمة الدستورية" كانت بصدد تفحص قانونية الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، برأت محكمة مقاطعة غوانغجو، في مايو/أيار، ساحة ثلاثة من المعترضين على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير اتهموا بمخالفة قانون رفض الواجب العسكري. وبرأت محاكم المقاطعات في سو ون وغوانغجو ثلاثة آخرين من المعترضين على الخدمة العسكرية، في أغسطس/آب.

ودخلت حيز التنفيذ، في 1 يوليو/تموز، الصيغة المنقحة من "قانون الخدمة العسكرية" و"المرسوم التنفيذي لقانون الخدمة العسكرية". وبناءً على التنقيح، نشرت معلومات عن الأفراد المستنكفين عن الخدمة العسكرية دون أسباب "مبررة" على الملأ، على شبكة الانترنت، مما أدى إلى انتهاكات محتملة للحق في حرية الفكر والضمير والدين، وفي الخصوصية والحرية من التمييز.[4]

حرية تكوين الجمعيات والنقابات

في مايو/أيار، أيدت "المحكمة الدستورية" دستورية المادة 2 من "قانون نقابة المعلمين"، التي تحظر على المعلمين المفصولين من عملهم الانضمام إلى النقابات العمالية، وبذا وفرت الأساس القانوني لتجريد "نقابة المعلمين الكوريين" و"اتحاد العاملين في التربية والتعليم" من وضعهما الرسمي. وشكلت هذه الخطوة انقلاباً على قرار سابق أعاد الوضع القانوني للنقابة.

وقضت "المحكمة العليا"، في يونيو/حزيران، بأن يتمتع العمال المهاجرين غير النظاميين بالحقوق نفسها في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها، كغيرهم من العمال في كوريا الجنوبية، ولكن السلطات استمرت في تأخير تسجيل "نقابة المهاجرين لسيول- جيونج جي- إنتشيون". وطلب "مكتب العمل الإقليمي في سيول" من النقابة تغيير قواعدها وأنظمتها قبل الموافقة على تسجيلها، في أغسطس/آب، في نهاية المطاف.

حرية التجمع

أطلقت حادثة "العبّارة سيول"، في أبريل/نيسان 2014، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 300 شخص، بينهم العديد من الطلاب، سلسلة من المظاهرات الجماهيرية السلمية، للإعراب عن الاستياء من رد فعل الحكومة. وأغلقت الشرطة الطرق أمام المسيرات التي خرجت إلى الشوارع بمناسبة الذكرى السنوية الأولى، واستخدمت القوة غير الضرورية ضد المشاركين في وقفة احتجاجية تذكارية، بالقرب من جوانج هوا مون، بوسط العاصمة، سيول، يوم 16 أبريل/نيسان.[5]

وفي يوليو/تموز، اعتقلت الشرطة اثنين من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، وهما بارك راي غون وكيم هاي- جين، لتنظيمهما مظاهرات ترمي إلى حض الحكومة على اتخاذ إجراءات إضافية بشأن الحادثة.[6] وكانا، كلاهما، عضوين في اللجنة الدائمة "لتحالف 16 أبريل"، الداعي إلى إجراء تحقيق في الحادثة. وظلا قيد التحقيق لمدة ثلاثة أشهر بتهم من بينها انتهاك "قانون التجمع والتظاهر" وعرقلة عمل الشرطة لمواكبة المسيرات. وادعت الشرطة أن بعض هذه الاحتجاجات كانت غير قانونية، بالرغم من أن المحتجين قالوا إنهم يمارسون بصورة مشروعة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

حقوق العمال المهاجرين

تواصل الاتجار بالعمال الزراعيين المهاجرين لأغراض الاستغلال، بما في ذلك عمل السخرة. وأجبر عديدون على العمل وفق شروط لم يوافقوا عليها أصلاً- بما في ذلك ساعات العمل المفرطة وضعف الأجور- تحت التهديد بإجراءات عقابية، مثل الفصل واستخدام العنف ضدهم. ووفقاً لأحكام نظام تصاريح العمل، كان من الصعب للغاية بالنسبة للعمال المهاجرين التماس وتأمين فرص عمل بديلة إذا كانوا عرضة للاستغلال، أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة، من قبل صاحب العمل.

عقوبة الإعدام

في يوليو/تموز، قدم النائب يو إن- تاي من "تحالف السياسة الجديدة من أجل لديمقراطية" مشروع قانون إلى "الجمعية الوطنية" من شأنه إذا ما أقر فسوف يلغي عقوبة الإعدام. وكانت هذه هي المرة السابعة التي يدرج فيها مثل هذا المشروع، ولكن لم يعرض أبداً للتصويت عليه من قبل الجمعية في جلسة مكتملة.

---

1. كوريا الشمالية: السرية في تعيين الرئيس تقوض استقلالية "الجمعية الوطنية الكورية لحقوق الإنسان" (ASA 25/2161/2015)
2. كوريا الجنوبية: ما زال "قانون الأمن القومي" يقيد حرية التعبير (ASA 25/001/2015)
3. كوريا الجنوبية: حكم بالمؤبد- المعترضون على الخدمة الإلزامية بوازع من الضمير في كوريا الجنوبية (ASA 25/1512/2015)
4. كوريا الجنوبية: مذكرة منظمة العفو الدولية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، الجلسة 115 (19 أكتوبر/تشرين الأول – 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) (ASA 25/2372/2015)
5. كوريا الجنوبية: الحملة القمعية للاحتجاج في الذكرى السنوية الأولى لغرق "عبارة سيول" إهانة للضحايا (بيان صحفي، 17 أبريل/نيسان)
6. اعتقال مدافعيْن عن حقوق الإنسان لتنظيمهما مظاهرات (ASA 25/2129/2015)

كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **كيم جونغ-أون**
رئيس الحكومة: **باك بونغجو**

استمرت معاناة الكوريين الشماليين من الحرمان من كل جوانب حقوقهم الإنسانية تقريباً وانتهاك تلك الحقوق. وواصلت السلطات اعتقال الأفراد واحتجازهم تعسفياً دون محاكمة عادلة ودون السماح لهم بالاتصال بمحامين أو بأسرهم، وكان من بينهم مواطنون من جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية). وظلت بعض الأسر، ولا سيما تلك التي يُشتَبه بأن أفراداً منها فروا من البلاد أو حاولوا الحصول على معلومات خارجية، عرضة للمراقبة المنهجية. ورتبت الحكومة سفر ما يزيد على 50000 مواطن للعمل في بلدان أخرى، وتقاضت أجورهم بشكل مباشر من مستخدميهم محتفظة بنسبة كبيرة منها لإيراداتها. ولم يتحقق تقدم يُذكَر في التصدي لحالات الاختطاف والاختفاء القسري لبعض الأجانب.

خلفية

في السنة الرابعة لحكم كيم جونغ-أون، استمر ورود أنباء في وسائل الإعلام الدولية تفيد بإعدام بعض كبار المسؤولين. ولم يحضر الرئيس احتفالات الذكرى السنوية لانتهاء الحرب العالمية الثانية في الصين وروسيا. واستمر توتر العلاقات بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية. وأدى انفجار ألغام أرضية زرعتها كوريا الشمالية في المنطقة المنزوعة السلاح بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية في أوائل أغسطس/آب إلى إصابة جنديين كوريَيْن جنوبيَيْن بجروح خطيرة. وأدى البث الإذاعي الكوري الجنوبي عبر الحدود للمطالبة باعتذار إلى تبادل نيران المدفعية بين جيشي الجانبين في وقت لاحق ذلك الشهر. ونُزِعَ فتيل التوتر بعد حوار رفيع المستوى استمر 43 ساعة بين الجانبين؛ وعبرت كوريا الشمالية عن أسفها بشأن الانفجارات، وتوصل الجانبان إلى اتفاق مشترك على مواصلة لم شمل العائلات التي فصلت بينها الحدود. وأدت كوارث طبيعية، من بينها جفاف شديد في فصل الصيف وفيضانات، إلى مقتل ما لا يقل عن 40 شخصاً، وتأثر بها ما يربو على 10000 آخرين، وفقاً للإعلام الرسمي.

حرية التعبير

استمرت السلطات في فرض قيود مشددة على حرية التعبير، بما في ذلك الحق في طلب المعلومات، والحصول عليها، ونشرها بغض النظر عن الحدود الوطنية. وبرغم وجود ثلاثة ملايين مشترك في خدمة الهاتف المحمول المحلية بين السكان الذين يبلغ عددهم 25 مليون نسمة، فقد كان محظوراً على جميع المواطنين فعلياً إجراء اتصالات دولية عن طريق خدمات الهاتف المحمول والاتصال بالإنترنت. ولم يُسمَح إلا للسائحين والأجانب المقيمين في البلاد بشراء شرائح اتصال خاصة لإجراء اتصالات خارج البلاد أو الاتصال بالإنترنت عن طريق الهواتف المحمولة الذكية. وظلت شبكة الكمبيوتر الداخلية الوطنية المغلقة القائمة متاحةً، وتقتصر على تقديم خدمات الاتصال بالمواقع المحلية وخدمات البريد الإلكتروني المحلية، لكن حتى هذه الشبكة لم يكن استخدامها متاحاً على نطاق حتى نهاية العام.

وتعرض الكوريون الشماليون الذين يعيشون قرب الحدود الصينية لمخاطر جمة من خلال استخدام هواتف محمولة مهربة متصلة بالشبكات الصينية من أجل الاتصال بأفراد خارج البلاد. وتعين على الأشخاص الذين لا يملكون مثل هذه الهواتف دفع أتعاب باهظة والاستعانة بوسيط كي يتمكنوا من الاتصال. وبينما لا يمثل الاتصال الهاتفي بأفراد خارج كوريا الشمالية جريمة جنائية في حد ذاته، يعرض استخدام هواتف محمولة مهربة في الاتصال بشبكات الاتصالات الصينية كل الأفراد الضالعين في ذلك لخطر المراقبة، وكذلك الاعتقال والاحتجاز بتهم مختلفة، من بينها التجسس.

وواصلت الحكومة تقييد الاتصال بمصادر المعلومات الخارجية المختلفة، برغم غياب الصحف، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، المستقلة داخل البلاد. واستخدمت السلطات الموجات الإذاعية لعرقلة استقبال بث محطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية، كما استخدمت وسائل تقنية لمنع استقبال بث هذه القنوات عن طريق الأجهزة المتاحة قانونياً. وكان الأفراد الذين يحتفظون بمواد مرئية ومسموعة أجنبية، أو يشاهدونها، أو ينسخونها ويتبادلونها عرضة لخطر الاعتقال، إذا اعتُبِرَت تلك المواد "بثاً معادياً أو دعاية للعدو" بموجب القانون الجنائي.

الحق في الخصوصية

أفاد الكوريون الشماليون الذين أجروا اتصالات باستخدام هواتف محمولة مهربة بأنهم تعرضوا لأشكال من الاعتداء على حقهم في التمتع بالخصوصية، من بينها التشويش على خطوطهم بشكل متواتر والتنصت على مكالماتهم. واستخدمت وحدة خاصة تابعة "لإدارة أمن الدولة" لعمليات جمع المعلومات السرية والعمليات الرقمية أجهزة مستوردة متطورة للمراقبة لرصد مستخدمي الهواتف المحمولة الذين يحاولون إجراء اتصالات خارج البلاد. وقد يتعرض الأفراد الذين يجري التنصت على مكالماتهم للاعتقال، إذا تبين أنهم يتصلون بأشخاص في كوريا الجنوبية، أو إذا طلبوا إرسال نقود إليهم.

وظلت أنظمة المراقبة الشخصية للأفراد تمثل كذلك تهديداً للخصوصية. فقد سُمِحَ لمجموعات أنشأتها الحكومة في الأحياء السكنية لأغراض مثل

التثقيف العقائدي بالقيام بزيارات منزلية في أي وقت، والإبلاغ عن أنشطة الناس. وقام قادة المجموعات مع وحدة أخرى مخصصة من "إدارة أمن الدولة" بمراقبة عادات الناس في استخدام الإذاعة والتلفزيون. وخضعت العائلات التي يُشتَبَه في أنها تشاهد مواد مرئية ومسموعة أجنبية، أو تتلقى أموالاً من فرد من الأسرة فر خارج البلاد لمراقبة مشددة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

أفاد الكوريون الشماليون الذين فروا من البلاد بأن عدد حالات الاعتقال زاد مع تشديد الرقابة على الحدود على انتقال السلع والأفراد في عهد كيم جونغ-أون. وكان الاعتقال في هذه الحالات تعسفياً، حيث غالباً ما كان الأفراد يُعتَقَلون عقاباً لهم على ممارستهم لحقوقهم الإنسانية، أو تضييقاً على القطاع الاقتصادي الخاص، أو لابتزاز رشا.

وظل مئات الآلاف محتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي وغيرها من مرافق الاحتجاز، حيث يتعرضون بطريقة منهجية لانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من سوء المعاملة، والعمل القسري. وكان كثير من المحتجزين في هذه المعسكرات ممن لم يُدانوا بأي جريمة جنائية معترف بها دولياً، وإنما اعتُقِلوا من خلال "الذنب بالمشاركة" لمجرد أنهم أقارب أفراد اعتُبِرُوا خطرا على الدولة.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، حُكِمَ على ثلاثة رجال من كوريا الجنوبية، وهم كيم جونغ ووك، وكيم كوك جي، وشوي تشون جيل، بالسجن مدى الحياة بعد إدانتهم بالتجسس وتهم أخرى من خلال إجراءات قضائية تقصر عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأُفرِجَ في أكتوبر/تشرين الأول عن جو وون مون، وهو طالب من كوريا الجنوبية اعتُقِلَ لدخول البلاد بطريقة غير مشروعة في إبريل/نيسان، بعد أن احتُجِزَ ما يزيد على خمسة أشهر دون الاتصال بمحاميه أو أسرته.[1]

حقوق العمال المهاجرين

أرسلت الحكومة ما لا يقل عن 50000 شخص إلى بلدان مثل: ليبيا، ومنغوليا، ونيجيريا، وقطر، وروسيا للعمل في قطاعات مختلفة، من بينها الطب، والبناء، وقطع الغابات، وخدمات المطاعم. وكثيراً ما تعرض العمال للعمل ساعات طويلة بشكل مفرط مع تدني شروط السلامة، والحرمان من المعلومات بشأن قوانين العمل، وعدم القدرة على الاتصال بأي هيئات حكومية تراقب الالتزام بتلك القوانين. ولم يتلق العمال أجورهم مباشرة من مستخدميهم، وإنما من خلال حكومة كوريا الشمالية بعد خصم مبالغ كبيرة منها. وظل العمال تحت المراقبة في الدول المضيفة كما لو كانوا في كوريا الشمالية، وخضع اتصالهم بالسكان المحليين لقيود مشددة.

حرية التنقل

في العشرة شهور الأولى من عام 2015، أفادت وزارة شؤون الوحدة الكورية الجنوبية بوصول 678 كورياً شمالياً، من بينهم جندي دون سن العشرين عبر الحدود بين الشمال والجنوب سيراً على قدميه في 15 يونيو/حزيران. وأفادت وسائل الإعلام الكورية الجنوبية بأن جيش كوريا الشمالية زرع مزيداً من الألغام الأرضية في عام 2015 لمنع جنوده من الفرار إلى كوريا الجنوبية. ويتماشى عدد الأفراد الذين وصلوا مع أعداد من ورد أنهم وصلوا في السنوات السابقة، حيث بلغ العدد 1397 شخصاً عام 2014 ومستويات مماثلة في عامي 2013 و2012. وظلت هذه الأرقام منخفضة مقارنة بالفترة السابقة بسبب تشديد الرقابة على الحدود.

واستمر تعرض الكوريين الشماليين الذين يُعادون قسراً من الصين أو دول أخرى لخطر الاعتقال، والسجن، والتعذيب، والعمل القسري، وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وتجاهلت الصين التزامها بموجب القانون الدولي بعدم الإعادة القسرية من خلال إعادة الكوريين الشماليين إلى بلدهم واستمرت على ما يبدو في تطبيق هذا الإجراء بموجب اتفاق عُقِدَ عام 1986 مع السلطات الكورية الشمالية. وورد أن روسيا تضفي الطابع الرسمي على اتفاق مماثل.

الحق في الغذاء

أفادت "منظمة الأغذية والزراعة" التابعة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول بأن انتاج الغذاء استقر في عام 2014 بعد أن شهد زيادة على مدى ثلاث سنوات متعاقبة، بينما أدى الجفاف في عام 2015 إلى انخفاض إنتاج الأرز وغيره من الحبوب بنسبة تزيد على عشرة في المائة. وفيما يُحتَمَل أن يكون نتيجة لذلك، خفضت الحكومة الحصص الغذائية اليومية للعائلات في يوليو/تموز وأغسطس/آب من 410 جرامات إلى 250 جراماً للفرد، وهو ما يقل كثيراً عن الكمية التي وزعت خلال الشهرين نفسيهما في عامي 2013 و2014. وكان نظام التوزيع العام هو القناة الأساسية لتوفير الغذاء لما لا يقل عن 18 مليون شخص يمثلون ثلاثة أرباع السكان. ومع تخفيض الحصص كان الحق في الغذاء الكافي لأغلب الأفراد مهددا بشدة.

الفحص الدولي

في أعقاب تدقيق دولي مكثف بعد نشر تقرير "للجنة الأمم المتحدة للتقصي المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية" في عام 2014 والمناقشات ذات الصلة التي أُجريَت في مجلس الأمن الدولي في وقت لاحق ذلك العام، فتحت "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" مكتباً ميدانياً في سول، عاصمة كوريا الجنوبية، في 23 يونيو/حزيران. وكان فتح المكتب الجديد من بين توصيات التقرير، وكُلِّفَ بمتابعة وضع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية وتوثيقه، كخطوة نحو المحاسبة. وقوبل فتح المكتب بانتقاد شديد من حكومة كوريا

الشمالية. وفي 10 ديسمبر/ كانون الاول عقد مجلس الأمن الدولي مناقشة أخرى لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية.

وبذلت هيئات أخرى من الأمم المتحدة جهوداً للتصدي لحالات الاختطاف الدولية والاختفاء القسري، ولم تسفر تلك الجهود عن تقدم ملموس يُذكَر. وكتبت حكومة كوريا الشمالية في أغسطس/آب إلى "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" فيما يخص 27 حالة لم يتم استيضاحها؛ ولاحظ الفريق العامل في تقريره أن المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيح الحالات.

1. لمزيد من المعلومات انظر، كوريا الشمالية تفرج عن طالب (ASA 24/2609/2015)

كولومبيا

جمهورية كولومبيا
رئيس الدولة والحكومة: **خوان مانويل سانتوس كالديرون**

أحرزت المحادثات السلمية بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا "فارك" تقدماً كبيراً. وأعلن الطرفان أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن العدالة الانتقالية، وأنه سيتم التوقيع عليها في عام 2016. وبدا أن الاتفاقية لا تفي بمعايير القانون الدولي بشأن حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر.

وأدى وقف إطلاق النار الذي أعلنته "فارك" من طرف واحد، وقيام الحكومة بتعليق عمليات القصف الجوي لمواقع "فارك"، إلى تقليص حدة الأعمال الحربية. بيد أن النزاع ظل مستمراً. وكانت قوات الأمن وجماعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية مسؤولة عن ارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي.

وأقرّ الكونغرس قانوناً يهدد بزيادة مستويات الإفلات من العقاب المرتفعة أصلاً، وخصوصاً بالنسبة لأفراد قوات الأمن الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني والتعذيب واحتجاز الرهائن والاختفاء القسري والتهديد بالقتل والنزوح القسري والاغتصاب.

وتلقّى مئات المرشحين في الانتخابات الإقليمية في أكتوبر/تشرين الأول تهديدات وقُتل بعضهم على أيدي المجموعات شبه العسكرية بشكل أساسي، ولكن بأعداد أقل مما كانت عليه في الانتخابات السابقة.

العملية السلمية

في 23 سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) أنه تم التوصل إلى اتفاقية بشأن العدالة الانتقالية- خرجت إلى العلن في 15 ديسمبر/كانون الأول- وأنه سيتم التوقيع على اتفاق سلام بحلول 23 مارس/آذار 2016. وكان المكون الأساسي فيها هو إنشاء سلطة قضائية خاصة من أجل السلام، تتألف من محكمة رئيسية ومحاكم خاصة تتمتع بولاية قضائية على المشاركين في النزاع، بشكل مباشر وغير مباشر، والمتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني.

إن الأشخاص الذين ينفون مسؤوليتهم عن الجرائم الخطيرة سيواجهون أحكاماً بالسجن تصل إلى 20 عاماً إذا ثبت أنهم مذنبون. أما أولئك الذين يعترفون بمسؤوليتهم عنها، فإنهم سيتلقون أحكاماً "بتقييد حرياتهم" لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثماني سنوات بدون حبس.

إن كولومبيا، باقتراحها عقوبات لا يبدو أنها متناسبة مع قسوة الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ربما لا تتقيَّد بالتزامها بموجب القانون الدولي بمنع ومعاقبة مثل هذه الجرائم.

واقتُرح قانون عفو من شأنه أن يفيد الأشخاص المتهمين بارتكاب "جرائم سياسية أو جرائم ذات صلة". ومع أنه لم يتم الاتفاق بعد على تعريف "الجرائم ذات الصلة"، فإنه سيتم استثناء الأشخاص المدانين بجرائم خطيرة.

في 4 يونيو/حزيران أعلن الطرفان خططاً بشأن إنشاء لجنة الحقيقة، مع أن المحكمة لن يكون بوسعها استخدام أية معلومات تكشف عنها اللجنة، الأمر الذي يمكن أن يقوِّض قدرة القضاء على محاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

في 17 أكتوبر/تشرين الأول توصل الطرفان إلى اتفاق حول إنشاء آلية لتحديد مواقع واستعادة رفات العديد من الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين نتيجة للنزاع، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين.

النزاع المسلح الداخلي

ظل النزاع المسلح يُحدث تأثيراً كبيراً على أوضاع الحقوق الإنسانية للمدنيين، ولاسيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية.[1] كما تأثّر العديد من المجتمعات التي تعيش في المناطق الحضرية، ومنهم المتحدرون من أصول أفريقية في مدينة بونافنتورا بالمحيط الهادئ.[2]

وكانت جميع أطراف النزاع مسؤولة عن ارتكاب جرائم موصوفة في القانون الدولي، ومنها عمليات القتل غير القانوني والتهجير القسري والاختفاء القسري والتهديد بالقتل وجرائم العنف الجنسي. واستمر تجنيد الأطفال كمقاتلين في صفوف جماعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية.

بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول سجَّلت "وحدة

الضحايا" ما يربو على 7.8 مليون ضحية للنزاع، بينهم قرابة 6.6 مليون ضحية للنزوح القسري، وأكثر من 45,000 حالة اختفاء قسري وحوالي 263,000 حالة قتل مرتبطة بالنزاع. وكان المدنيون يشكلون الأغلبية العظمى من أولئك الضحايا.

ووفقاً للأرقام التي أوردتها المنظمة غير الحكومية الكولومبية "مستشارية حقوق الإنسان والنزوح" (كودهيس)، فقد نزح قسراً ما يزيد عن 204 آلاف شخص في عام 2014 مقارنةً بـ 220 ألف تقريباً خلال الفترة نفسها من العام الذي سبقه.

وسجلت "المنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا" 34 عملية قتل و 3,481 عملية اختفاء قسري في عام 2015. وكانت أوضاع المجتمعات الأصلية في محافظة "كوكا" أليمة بوجه خاص، وكان العديد منها يناضل من أجل الاعتراف بحقوقها في الأرض.

في 6 فبراير/شباط اختفى قسراً جيراردو فيلاسكو إسكيو وإمليانو سيلفا أوتيكا من محمية "تويز" للسكان الأصليين، بعد أن أوقفهما رجال مسلحون مجهولو الهوية بالقرب من قرية لاسيلفا في بلدية كالوتو بمحافظة كوكا. وبعد يومين عثر أفراد من هذه الجماعة على جثتيهما، وقد ظهرت عليهما آثار تعذيب، في منطقة بلدية غواتشيني. وفي 5 فبراير/شباط، تم توزيع تهديدات بالقتل في المنطقة والبلديات المجاورة من قبل منظمة "النسور السود"، شبه العسكرية، قالت فيها إنه "حان وقت التطهير العرقي في كوكا الشمالية".

في 2 يوليو/تموز أسفرت متفجرتان صغيرتان عن جرح عدد من الأشخاص في بوغتا. وعزت السلطات ذلك الهجوم إلى جماعة حرب العصابات المسماة "جيش التحرير الوطني". وقُبض على 15 شخصاً، بينهم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الطلبة ممن ينتمون إلى الحركة الاجتماعية "مؤتمر الشعب"، مع أنه تم توجيه تهم إلى 13 شخصاً منهم فقط. وقد ربط بعض المسؤولين العموميين أولئك الأشخاص الثلاثة عشر بانفجارات يوليو/تموز و"جيش التحرير الوطني"، ولكن في النهاية وُجهت إلى ثلاثة منهم فقط تهمة "الإرهاب" والانتماء إلى "جيش التحرير الوطني". أما العشرة الآخرون فقد اتُّهموا بارتكاب جرائم ذات صلة بالأسلحة. وبرزت بواعث قلق من أن تلك الحوادث ربما تكون قد استُخدمت لتقويض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان بعض أعضاء "مؤتمر الشعب" قد تلقوا في الماضي تهديدات بالقتل وتعرضوا للمضايقة بسبب عملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي يناير/كانون الثاني، قُتل في بوغوتا أحد قادة "مؤتمر الشعب"، وهو كارلوس ألبيرتو بيدرازاسلسيدو.

قوات الأمن

استمر تناقص الأنباء المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، وهي ممارسة شائعة وممنهجة على خلال النزاع. ومن بين مثل تلك الممارسات ما سُمي بـ "الإيجابيات الكاذبة": أي عمليات القتل غير القانوني على أيدي قوات الأمن – غالباً مقابل منافع من قبيل الرواتب الإضافية أو الاجازات الإضافية أو الترقيات – حيث كان الضحايا، وهم عادة من الشباب الفقراء، يقدَّمون زوراً وبهتاناً على أنهم قتلى في المعركة. وقد شاعتْ تلك "الإيجابيات الكاذبة" إبان حكم الرئيس ألفارو يوريبي (2002-2010).

وعلى الرغم من أن التقرير الأخير "للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" الذي نُشر في يناير/كانون الثاني لم يسجل أية "إيجابيات كاذبة"، فإنه لم يتضمن حالات "حاولت فيها القوات المسلحة إخفاء ضحايا عمليات القتل التعسفي خلف قناع الخسائر في صفوف المقاتلين الأعداء، أو إعادة ترتيب مسرح الجريمة لإظهارها وكأنها "دفاع عن النفس."

ولم يُحرز تقدم يُذكر في التحقيق مع الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن مثل تلك الجرائم. ولاسيما كبار الضباط. وسجَّل مكتب النائب العام أكثر من 4,000 حادثة إعدام خارج نطاق القضاء على مدى العقود الأخيرة.

جماعات حرب العصابات

كانت جماعات حرب العصابات مسؤولة عن ارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني والهجمات العشوائية التي عرَّضت المدنيين للخطر. ففي 3 أغسطس/آب أُردي بالرصاص زعيم جماعة متحدرة من أصول أفريقية، وهو غيتارو غارسيا من المجلس المحلي للجماعة ألتو ميرا بي فرونتيرا، على أيدي أفراد من "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا" (فارك) في منطقة بلدية توماكو بمحافظة ناريتو. وكانت "فارك" قد هددت، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، بقتله إذا بقي رئيساً للمجلس، الذي كان يسعى إلى استعادة الأرض منذ عام 2012.

وذكرت منظمة "الوطن الحر" غير الحكومية أن جماعات حرب العصابات كانت مسؤولة عن 182 عملية اختطاف في الفترة من يناير/كانون الأول إلى نوفمبر/تشرين الثاني. وكانت جيش التحرير الوطني مسؤولة عن 23 عملية منها، وقوات "فارك" عن سبعة، والمجموعات شبه العسكرية عن 24. بيد أن معظم عمليات الاختطاف (123) عُزيت إلى الجانحين العاديين. وظلت الألغام الأرضية، التي زرعت معظمها قوات "فارك"، تتسبب في قتل وتشويه المدنيين وأفراد قوات الأمن.

القوات شبه العسكرية

استمرت المجموعات شبه العسكرية، التي أشارت إليها الحكومة بأنها عصابات إجرامية، في ارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على الرغم من تسريحها المفترض

في عملية العدالة والسلم التي بدأت في عام 2005 برعاية الحكومة. وقامت القوات شبه العسكرية – التي تعمل في بعض الأحيان بدعم أو تغاضي فاعلين تابعين للدولة، بمن فيهم أفراد في قوات الأمن – بتهديد وقتل مدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم.

في 11 يناير/كانون الثاني، قامت الجماعة شبه العسكرية المسماة "النسور السود في شمال في ساحل الأطلسي الشمالي" بتوزيع منشور في محافظة أتلانتيكو، تضمَّن تهديدات بالقتل لأربعين شخصاً بالاسم، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونقابيون عماليون ومطالبون بالأرض ومسؤول في الدولة يعمل في مجال استعادة الأراضي. وكان الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في منشور التهديد بالقتل مشاركين في عملية استعادة الأراضي في قضايا ذات صلة بالعملية السلمية.

ومن أصل ما يربو 30,000 من أفراد القوات شبه العسكرية، الذين يُفترض أنهم ألقوا أسلحتهم في عملية التسريح، أُدين 122 شخصاً فقط بجرائم ذات صلة بحقوق الإنسان بحلول نهاية العام. وأُطلق سراح نحو 120 فرداً من القوات شبه العسكرية، بعد قضاء المدة القصوى للحكم بالسجن، وهي ثماني سنوات، المنصوص عليها في عملية "العدالة والسلم". وكانت الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم لا تزال جارية. واستمرت بواعث القلق بشأن المخاطر الأمنية التي شكلتها الجماعات شبه العسكرية على المجتمعات التي عادوا إليها بعد إطلاق سراحهم. بيد أن معظم أفراد القوات شبه العسكرية لم يسلّموا أنفسهم لعملية العدالة والسلم وحصلوا على عفو بحكم الأمر الواقع بدون إجراء أية تحقيقات فعالة لتحديد أدوارهم المحتملة، أو أدوار المتواطئين معهم، في انتهاكات حقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب

استمر فشل الدولة في تقديم الأغلبية العظمى من المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم الموصوفة في القانون الدولي. واتجهت الحكومة نحو الموافقة على قوانين، من قبيل القانون التشريعي رقم 1 الذي تُعدَّل بموجبه المادة 221 من الدستور، والقانون رقم 1765– الذي يهدد بزيادة مستويات الإفلات من العقاب، المرتفعة أصلاً.

واستمر نظام القضاء العسكري في تولي الولاية القضائية على التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي أفراد قوات الأمن، وأُغلقت تلك التحقيقات، بدون إخضاع أي من المتورطين المزعومين في تلك الانتهاكات للمساءلة.

وواجه أقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين ناضلوا من أجل تحقيق العدالة، بالإضافة إلى أعضاء المنظمات غير الحكومية الذين ساعدوهم، تهديدات بالقتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل القوات شبه العسكرية وأفراد قوات الأمن.[3]

وأُحرز بعض التقدم في تقديم بعض الأشخاص المتورطين في فضيحة طاولت "دائرة المخابرات المدنية" (داس) التي تم حلّها الآن. وكانت "داس" ضالعة في التهديدات وعمليات المراقبة غير القانونية على المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين والصحفيين والقضاة، وبشكل رئيسي إبان حكم الرئيس يوريبي. وفي 28 أبريل/نيسان، حكمت "محكمة العدل العليا" على المدير السابق لدائرة المخابرات المدنية ماريا ديل بيلارهورتادو بالسجن لمدة 14 سنة، وعلى كبير موظفي ديوان الرئيس يوريبي السابق برناردو مورينو بالإقامة الجبرية في منزله لمدة ثماني سنوات بسبب دورهما في الفضيحة. وفي أكتوبر/تشرين الأول حُكم على مدير المخابرات المدنية "داس" الأسبق كارلوس ألبيرتو أرزايوس غوريرو بالسجن لمدة ست سنوات بسبب التعذيب النفسي الذي تعرضت له الصحفية كلوديا خولياتا دوكوي.

في 6 نوفمبر/تشرين الثاني، وفي حفل أمرت به محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، اعترف الرئيس سانتوس بالمسؤولية وطلب الغفران على دور الدولة في حادثة الاختفاء القسري لعشرة أشخاص، والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء لشخص آخر، وتعذيب عدة أشخاص آخرين. وقد وقعت تلك الجرائم عقب مداهمة قوات الأمن لقصر العدل في بوغوتا في نوفمبر/تشرين الثاني 1985، حيث كان يُحتجز الرهائن من قبل جماعة حرب العصابات المعروفة باسم M-19. وقد قُتل نحو 100 شخص في الهجوم. ولم يخضع للمساءلة سوى عدد قليل جداً من الذين زُعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب تلك الجرائم.

وفي 16 ديسمبر/كانون الأول أبطلت المحكمة العليا إدانة العقيد المتقاعد لويس ألفونسو بلازاس فيغا، الذي كان قد حُكم عليه في عام 2010 بالسجن لمدة 30 عاماً على ارتكاب جريمة الإخفاء القسري المتعلقة بهذه القضية.

الحق في الأرض

استمرت عملية استعادة الأراضي، التي بدأت في عام 2012 بهدف إعادتها إلى شاغليها الحقيقيين، بعض ملايين الهكتارات من الأراضي التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو هجرها قسراً إبان النزاع، في إحراز تقدم بطيء. وبحلول عام 2015 لم تخضع سوى 58,500 هكتار فقط من الأراضي التي يطالب بها المزارعون الفلاحون، و50,000 هكتار من أراضي السكان الأصليين، و71,000 هكتار من أراضي المتحدرين من أصول أفريقية، لأحكام قضائية أمرت بإعادتها. وكان من بين العقبات الرئيسية الفشل في ضمان أمن الراغبين في العودة، وانعدام التدابير الاجتماعية والاقتصادية الفعالة، لضمان العودة المستدامة.

وتعرَّض زعماء الجماعات المهجَّرة والأشخاص الذين يطالبون بإعادة أراضيهم للتهديد أو القتل.[4] كما استُهدف أفراد مجتمعات السكان الأصليين

والمتحدرين من أصول أفريقية الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم في الأرض، بما في ذلك من خلال استنكار عمليات التعدين غير القانونية أو معارضة المصالح الخارجية لشركات التعدين في أراضيهم الجماعية.[5]

ونشأت بواعث قلق من أن القانون رقم 1753، الذي أقره الكونغرس في 9 يونيو/حزيران، قد يمكّن قطاعات التعدين وغيره من القطاعات الاقتصادية من السيطرة على الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية. إن ذلك يمكن أن يقوّض حق العديد من الشاغلين الشرعيين لهذه الأراضي، ولا سيما في مناطق السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية، في المطالبة بملكيتها.[6]

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان – ومن بينهم السكان الأصليون، والمتحدرون من أصول أفريقية، وزعماء المجتمعات الزراعية الفلاحية، والنقابيون العماليون، والصحفيون، ونشطاء الدفاع عن الأرض، والأشخاص الذين يناضلون من أجل تحقيق العدالة – لخطر الاعتداءات على أيدي القوات شبه العسكرية بشكل رئيسي.[7] كما وردت أنباء عن سرقة معلومات حساسة متوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان.

واستمر إجراء بعض التحقيقات الجنائية مع المدافعين عن حقوق الإنسان في إثارة بواعث القلق بشأن إساءة استخدام النظام القانوني، في محاولة لتقويض عملهم. ففي سبتمبر/أيلول، حُكم على أحد زعماء السكان الأصليين، وهو فليسيانو فالنسيا، بالسجن لمدة 18 سنة بتهمة احتجاز أحد أفراد قوات الأمن بصورة غير قانونية، حيث كان الأخير قد اخترق احتجاجاً للسكان الأصليين في محافظة كوكا. وقد نفى فليسيانو فالنسيا تلك التهمة، وهو الذي طالما كان هدفاً للمضايقة من قبل مسؤولين مدنيين وعسكريين بسبب دفاعه عن حقوق شعوب السكان الأصليين في أراضيهم.

وبحسب المنظمة غير الحكومية "نحن مدافعون" فقد قُتل 51 من المدافعين عن حقوق الإنسان في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، مقارنةً بـ 45 شخصاً خلال نفس الفترة من عام 2014. وذكرت "المدرسة الوطنية لنقابات العمال"، وهي منظمة غير حكومية، أن 18من أعضاء نقابات العمال قُتلوا في عام 2015 مقارنةً بـ 21 شخصاً في عام 2014.

ازداد عدد التهديدات بالقتل الموجَّهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وتضمَّنت رسالة إلكترونية أرسلتها جماعة "النسور السود" في 9 مارس/آذار تهديداً لأربعة عشر شخصاً، بينهم سياسيون ناشطون في قضايا حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالسلم، ومنظمتان معنيتان بحقوق الإنسان. وورد في التهديد: "أيها الشيوعيون في حرب العصابات... إن أيامكم باتت معدودة ودماءكم ستكون سماداً لأرض الآباء ... وهذه الرسالة موجَّهة أيضاً إلى أطفالكم ونسائكم."

العنف ضد النساء والفتيات

كانت جميع أطراف النزاع مسؤولة عن جرائم العنف الجنسي التي ارتُكبت بشكل رئيسي ضد النساء والفتيات. ولم يُقدَّم إلى ساحة العدالة سوى عدد قليل جداً من الجناة.

ففي يونيو/حزيران، أدى القرار الذي اتخذه المدعون العامون بإغلاق القضية وإطلاق سراح أحد المشتبه بهم الرئيسيين في جريمة اختطاف واغتصاب الصحفية جنيثيبيدويا من قبل القويز شبه العسكرية في عام 2000، إلى تفجير غضب شعبي، أرغم المدعين العامين على إلغاء قرارهم بسرعة.

وفي يوليو/تموز أصدرت الحكومة القانون رقم 1761، الذي صنَّف قتل المرأة كجريمة منفصلة، وشدد العقوبة على المدانين بارتكاب هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى 50 عاماً.

وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل تحقيق العدالة في قضايا العنف الجنسي للتهديد. وتضمَّن بعض التهديدات الموجَّهة إلى الناشطات النساء تهديدات بالعنف الجنسي.[8]

مساعدات الولايات المتحدة

استمرت مساعدات الولايات المتحدة إلى كولومبيا بالانخفاض. فقد خصصت نحو 174.1 مليون دولار أمريكي للمساعدات العسكرية و152.2 مليون دولار للمساعدات غير العسكرية. وفي سبتمبر/أيلول أُفرج عن 25% من إجمالي قيمة المساعدات العسكرية للعام، إثر قرار وزير الخارجية الأمريكي بأن السلطات الكولومبية أحرزت تقدماً في مجال حقوق الإنسان.

الأمن الدولي

في التقرير الذي أصدره في يناير/كانون الثاني رحَّب "المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بالتقدم الذي أُحرز في محادثات السلام، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن الإفلات من العقاب وتأثير النزاع على أوضاع حقوق الإنسان، ولا سيما على جماعات السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع أن التقرير أشار إلى أن جميع الأطراف المتحاربة كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، فقد ذكر أن القوات شبه العسكرية (المشار إليها باسم "الجماعات المسلحة ذات الصلة بالجريمة المنظمة بعد التسريح) تمثل "التحدي الرئيسي للأمن العام".

وفي أغسطس/آب ذكرت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" كيف استمر النزاع المسلح في إحداث تأثير غير متناسب على شعوب السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية، وانتقدت عدم ضمان المشاركة الفعالة لهذه المجتمعات في العملية السلمية.

وأعربت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عن قلقها بشأن "استمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في الدولة الطرف"، وبشأن "عدم تلقيها معلومات تتعلق بالمحاكمات

الجنائية أو الإدانات المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري. "

1. كولومبيا: مقتل مزارع فلاح على صلة بمجتمع السلم (AMR 23/2554/2015).
2. كولومبيا: وضع مدافع عن حقوق الإنسان تحت المراقبة: بيرنيسسيليتا(AMR 23/1945/2015).
3. كولومبيا: متحدث عبر الهاتف "سيقتل" والدة رجل مفقود (AMR 23/2022/2015).
4. كولومبيا: عملية استعادة الأراضي تطلق المزيد من التهديدات (AMR 23/0003/2015).
5. كولومبيا: استعادة الأراضي، ضمان السلام: حقوق السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية في أراضيهم (AMR 23/2615/2015).
6. كولومبيا: خطة التنمية الوطنية تهدد بحرمان ضحايا النزاع المسلح من حقهم في الأراضي، والسماح لشركات التعدين بالعمل على الأراضي التي استولت عليها بشكل غير قانوني (AMR 23/2077/2015).
7. كولومبيا: مدير منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان يتعرض للتهديد: إيفان مديرو فيرغل (AMR 23/2007/2015).
8. كولومبيا: تعرّض للمضايقة بسبب مناهضة العنف الجنسي (AMR 23/002/2015).

جمهورية الكونغو

جمهورية الكونغو
رئيس الدولة والحكومة: **دينيس ساسونغويسو**

استعملت قوات الأمن القوة غير الضرورية والمفرطة، بما فيها القوة المميتة، ضد متظاهرين عارضوا التغييرات المقترحة للدستور. وقبض على محتجين تعسفاً، وشددت القيود على حرية التعبير. واستؤنفت عمليات طرد غير المواطنين، واستهدف بها مواطنو غرب أفريقيا، في حين لم تفتح تحقيقات في عملية "مباتا يا باكولو" لسنة 2014، التي طرد فيها ما يربو على 179,000 من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية من البلاد. وأعربت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلق خطيرة من تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في معظم مراكز الاحتجاز. بينما ظلت ظروف الاحتجاز تتسم بالقسوة.

خلفية

في 25 أكتوبر/تشرين الأول، عقد استفتاء لتعديل الدستور. وقوطع الاستفتاء من جانب الائتلاف المعارض الرئيسي، كما قوبل بمظاهرات حاشدة. بيد أن التعديل أُقر في 27 أكتوبر/تشرين الأول، وأكدته "المحكمة الدستورية" في 6 نوفمبر/تشرين الثاني، ما يسمح للرئيس الحالي بالترشح لفترة رئاسية ثالثة في 2016. وسوف تنظم الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار 2016.

حرية التعبير والتجمع

فُرضت قيود جديدة على حرية التعبير. واستهدف بها على نحو خاص أعضاء أحزاب المعارضة الذين تكلموا ضد التعديل المقترح للدستور. وما بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول، شنت السلطات موجة اعتقالات للخصوم السياسيين الذين احتجوا على المراجعة الدستورية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، فرضت قيود تعسفية على حرية الإعلام، حيث جرى قطع خدمات الرسائل النصية وبعض إشارات البث الإذاعي في العاصمة، برازافيل، قبيل الاحتجاجات التي نظمتها المعارضة.

وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، قبض على ستة ناشطين من الحركات الشبابية عقب مظاهرة احتجاج سلمية نظموها ضد الاستفتاء. ووجهت إليهم تهمة "المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها".

وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، طوّقت قوات الأمن منزل زعيم المعارضة غاي برايس بارفيتكوليلاس، في برازافيل. وجرى التحفظ عليه قيد الإقامة الجبرية عملياً لمدة 12 يوماً، مع 25 شخصاً آخر. واتخذ هذا الإجراء دون استصدار أي مذكرة قضائية.

في 23 نوفمبر/تشرين الثاني قبضت الشرطة على بولين مكايا، رئيس الحزب السياسي "اتحاد الوطنيين الكونغوليين"، الذي عارض علناً التغييرات المقترحة على الدستور، أثناء وجوده في مكتب المدعي العام في المحكمة العليا في برازافيل، حيث كان مع محاميه للتحقيق معه. واحتُجز في مخفر الشرطة المركزي في برازافيل في الفترة من 23 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر/كانون الأول بدون تقديمه إلى محاكمة أو توجيه تهم له.

وتم استجوابه عدة مرات في غياب محاميه. ولم تتم الاستجابة لطلب الإفراج عنه بكفالة الذي قدمه محاميه، في 2 ديسمبر/كانون الأول، على الرغم من التذكير الذي قُدم في 11 ديسمبر/كانون الأول. وفي نهاية العام كان بولين مكايا لا يزال رهن الاحتجاز في السجن المركزي في برازافيل بانتظار المحاكمة .

وفي 5 يونيو/حزيران، نظم الطلاب في مدن برازافيل وبوانت- نوار ودوليسي مظاهرات احتجاج عقب إلغاء امتحانات البكالوريا بسبب وقوع تزوير على نطاق واسع ومخالفات خطيرة. وأصيب العديد من الطلاب أثناء اشتباكات مع الشرطة، وقبض على عدة طلاب.

الاستخدام المفرط للقوة

في 17 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق رجل شرطة بملابس مدنية الذخيرة الحية على حشد من المتظاهرين ضد الاستفتاء في بوانت- نوار، فجرح 13 شخصاً.

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية على محتجين في برازافيل كانوا يتظاهرون ضد التغييرات الدستورية المقترحة. وورد أن ستة أشخاص قتلوا. وفي اليوم نفسه، ذكرت جماعات المعارضة أن ما لا

يقل عن 12 محتجاً ومتفرجاً قُتلوا على أيدي الشرطة العسكرية، وجرح عدة أشخاص آخرين أثناء احتجاجات نُظمت في بوانت- نوار. ولم يكن قد بوشر بتحقيقات في هذه الحوادث بنهاية العام.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

لم تفتح أي تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في 2014 على أيدي قوات الأمن الكونغولية، وسواها، أثناء المرحلة الأولى من عملية "مباتا يا مباكولو"، التي جرى أثناءها تطويق ما يربو على 179,000 من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم لاجئون وطالبو لجوء، واعتقالهم تعسفاً وإعادتهم إلى بلدهم قسراً من جانب الشرطة. وصوّرت الحكومة الأمر على أنه عملية أمنية للرد على ارتفاع معدلات الجريمة، الذي كانت تعتقد أن عصابات "كولونا" (عصابات الجريمة المنظمة) في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقف وراءه.

وفي 14 مايو/أيار، شُنت المرحلة الثانية من العملية في بوانت- نوار. واتسمت بحملة اعتقالات واحتجاز وترحيل استهدفت مواطني غرب أفريقيا، بمن فيهم سنغاليون وماليون وإيفوريون. حيث استهدفت الشرطة أحياء بعينها، وقامت بعمليات تطويق وتفتيش، أفضت إلى اعتقالات تعسفية.

وجرى التحفظ على من قُبض عليهم في مرافق للتوقيف تفتقر إلى مياه الصنابير وإلى الغذاء الكافي والأسرّة، وكذلك إلى مرافق الاغتسال والصرف الصحفي. ومنعت المنظمات غير الحكومية من دخول مرافق التحفظ هذه. ولم تصدر أي أرقام رسمية بخصوص عدد الأشخاص الذين قبض عليهم وأعيدوا في العملية.

الفحص الدولي

في 7 مايو/أيار، أعربت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عن بواعث قلق خطير بشأن تواتر تقارير عديدة عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز في البلاد. وسلطت اللجنة الضوء على الاستخدام المنهجي للاعتقال السابق على المحاكمة، وعلى عدم مراعاة السلطات الحدود الدستورية في ذلك، وعدم ضمانها حق المعتقلين في التمثيل القانوني وفي إبلاغ عائلاتهم باعتقالهم.

الأوضاع في السجون

ظلت ظروف الاحتجاز في غاية السوء، بما في ذلك الاكتظاظ المزمن وعدم كفاية الطعام وشح مياه الشرب وتدني مستوى الرعاية الطبية وتسهيلات النظافة الشخصية ومرافق الصرف الصحي.

وفي أبريل/نيسان، توفي ثلاثة محتجزين كانوا موقوفين في مخفر الشرطة المركزي في بوانت- نوار، بمن فيهم باتولاريغيس، الذي كانا محتجزاً في زنزانة صغيرة مكتظة وتوفي بسبب سوء التغذية. ولم يكن قد بوشر بتحقيق في هذه الوفيات بحلول نهاية السنة.

جمهورية الكونغو الديموقراطية

جمهورية الكونغو الديموقراطية
رئيس الدولة: **جوزيف كابيلا**
رئيس الحكومة: **أوجستين ماتاتا بونيو مابون**

اشتد القمع الحكومي للاحتجاجات ضد محاولات الرئيس كابيلا للترشح للرئاسة بعد انتهاء فترتي الولاية المسموح بهما في الدستور. وزادت الانتهاكات لحقوق حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الشباب والسياسيين للتهديدات والمضايقة والاعتقال التعسفي، وفي بعض الحالات أدينوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظل الوضع الأمني غير مستقر، لقيام العديد من الجماعات المسلحة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وأدى فشل الجيش الكونغولي وقوة حفظ السلام الدولية (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) في حماية السكان المدنيين إلى ارتفاع حصيلة القتلى المدنيين والتشريد الجماعي.

خلفية

أدت توقعات التغيير الدستوري، وغير ذلك من طرق التمديد لولاية الرئيس كابيلا، المقرر انتهاؤها في ديسمبر/ كانون الأول 2016، إلى إثارة احتجاجات شعبية وانتقادات واسعة النطاق.

في فبراير/ شباط، بدأت الحكومة عملية لامركزية الإدارة، بتقسيم مقاطعات البلاد البالغ عددها 11 مقاطعة إلى 26 كياناً. وفشلت اللجنة المستقلة للانتخابات الوطنية في تنظيم الانتخابات المحلية المقررة في 25 أكتوبر/ تشرين الأول، وانتخابات حكام المقاطعات الجديدة. وفي 29 أكتوبر/ تشرين الأول، عين الرئيس مفوضين خاصين لحكم المقاطعات.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، استقال كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة المستقلة للانتخابات الوطنية، مما زاد المخاوف من أن الانتخابات الرئاسية لن يتم تنظيمها في ظل التأخيرات الدستورية.

في سبتمبر/ أيلول، استبعد من الائتلاف الحاكم، منبر الأحزاب داخل الأغلبية "G7"، وذلك بعد أن طالب الرئيس باحترام الدستور.

وتم تعيين تسعة أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

استمرت عملية سوكولا 1 العسكرية ("عملية تطهير" الليغالا) التي تقودها الحكومة ضد الجماعة المسلحة " القوات الديمقراطية المتحالفة" في إقليم بني بمقاطعة شمال كيفو. وفي أوائل سبتمبر/ أيلول، تصاعدت الهجمات التي يشنها أفراد يفترض أنهم من " القوات الديمقراطية المتحالفة" ضد المدنيين، بعد انقطاع ما يقرب من أربعة أشهر.

وبعد انقضاء مهلة ستة أشهر للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا لنزع سلاحها، نفذ الجيش الكونغولي عملية " سوكولا 2" لتحييد " القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"، التي يقال إن قدرتها العسكرية لا تزال سليمة إلى حد كبير.

وبعد تعيين اثنين من الجنرالات، يشتبه في ارتكابهما انتهاكات لحقوق الإنسان، قررت قوة حفظ السلام الدولية إيقاف التعاون العسكري مع الجيش الكونغولي في عملية " سوكولا 2". غير أن عمليات الجيش ضد " جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري" استمرت بدعم من قوة حفظ السلام الدولية. وقد أدى التدهور الشامل في علاقة الجيش مع قوة حفظ السلام الدولية إلى أن جعلهما غير قادرين على حماية المدنيين على نحو كاف، وعجلت من إنشاء مجموعات نصبت نفسها " للدفاع عن النفس".

حرية تكوين الجمعيات والتجمع

فرقت قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة مظاهرات ضد مشروع قانون لتعديل قانون الانتخابات، ينظر إليه على أنه محاولة لتمديد ولاية الرئيس كابيلا. وبين 19 و21 يناير/ كانون الثاني، قتل 36 شخصا واعتقل المئات. وألقي القبض في الاحتجاجات على الزعيمين المعارضين، إرنست كيافيرو وسيريل دووي، واعتقلا في حبس انفرادي مدة 86 يوماً لأولهما و145 يوماً للثاني. وفي 20 يناير/ كانون الثاني، ألقي القبض على جان كلود موياميو، الذي ترك التحالف الحاكم بعد أن تحدث علنا ضد الولاية الثالثة للرئيس كابيلا. وعند نهاية العام كانت محاكمته مستمرة بتهم ذات دوافع سياسية، على ما يبدو.

في 15 مارس/ آذار، اقتحمت قوات الأمن مؤتمراً صحفياً منعقداً في العاصمة كينشاسا، حيث افتتح الناشطون الشباب برنامج " فيليمبي" للتربية المدنية. وألقي القبض على 27 شخصاً، اثنان منهم: فرد بوما ويبف ماكوامبالا، لا يزالان رهن الاحتجاز عند نهاية العام. ويواجهان اتهامات خطيرة، من بينها التآمر ضد رئيس الدولة[1]. وتم قمع احتجاجات التضامن التي أعقبت الاعتقالات، بطريقة منهجية. فألقي القبض على المتظاهرين بشكل تعسفي، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي 18 سبتمبر/ أيلول، أدين أربعة نشطاء من حركة " لوت من أجل التغيير" الشبابية ("النضال من أجل التغيير") بتهمة التحريض على العصيان المدني، انتهاكاً لحقهم في التجمع السلمي.

في 15 سبتمبر/ أيلول، هاجم مجهولون مسيرة سلمية معارضة في كينشاسا. وتقاعست الشرطة عن حماية المتظاهرين.

وفي 8 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدر رئيس بلدية لوبومباشي أمراً بحظر جميع الاحتجاجات السياسية العامة.

.

حرية التعبير

تقلصت حرية التعبير إلى حد كبير خلال العام.[2] واستهدفت السلطات السياسيين والناشطين بسبب احتشادهم السلمي ضد ما يرون أنها محاولات من الرئيس كابيلا لتمديد فترة ولايته ولتأخير الانتخابات الرئاسية.

فقد اعتقل فانو كيبوكو، النائب السابق عن الائتلاف الحاكم، وأدين بعد أن اقترح خلال مؤتمر صحافي أنه على التحالف البدء بتحديد خليفة للرئيس كابيلا.

ولا يزال الصحفيون يتعرضون للمضايقات والتهديدات والاعتقالات التعسفية. وغالبا ما يتم اعتراض سبيل التدفق الحر للمعلومات.

في 16 يناير/ كانون الثاني، تعرض كل من قناة كين التلفزيونية و راديوتليفزيون الكاثوليكية لقطع إشارات الإرسال الخاصة بهما عقب بثهما دعوة المعارضة لاحتجاجات واسعة. وأعيدت إشارة إرسال راديوتليفزيون الكاثوليكية في يونيو/ حزيران. بينما ظل إرسال قناة كين معطلاً، أما إذاعة وتلفزيون لوبومباشي جوا، وهي المحطة التي يملكها جان كلود موياميو، فقد أغلقت عندما خرج من الائتلاف الحاكم. كما ظلت محطة تلفزيون قناة فوتور مغلقة طوال العام.

خلال احتجاجات يناير/ كانون الثاني، قطعت السلطات الإنترنت وخدمات الرسائل النصية، على افتراض المحافظة على النظام العام. كذلك كانت إشارة إذاعة فرنسا الدولية غير واضحة لفترة مؤقتة.

وطوال العام استمر إغلاق خمس محطات إذاعية كانت قد أغلقت، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، بعد أن أذاعت تقارير عن هجمات " القوات الديمقراطية المتحالفة".

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل عدد عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية مرتفعاً. وقامت أجهزة الاستخبارات بالعديد منها. وغالبا ما أعقب الاحتجاز التعسفي اعتقال مطول بمعزل عن العالم الخارجي يتم خلاله احتجاز الأشخاص بدون تهمة، ودون تواصل مع محام أو مثول أمام قاض.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

واصلت الجماعات المسلحة ارتكاب اعتداءاتها على المدنيين في شرق البلاد. وكانت " القوات الديمقراطية المتحالفة" مسؤولة عن عدد كبير من عمليات القتل غير القانونية، والنهب والاختطاف؛ وكذلك عن حالات الاغتصاب والاستعباد الجنسي. وفي 2 مايو/ أيار، هاجمت " القوات الديمقراطية

المتحالفة" موقعين بالقرب من مافيفي بمقاطعة شمال كيفو، وقتلت ما لا يقل عن 10 مدنيين.

وشملت الانتهاكات التي ترتكبها " القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" عمليات القتل غير القانونية والنهب والاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى، وكذلك الإكراه على العمل. وأجبرت عناصر " القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" المدنيين على العمل في المناجم ونقل البضائع المنهوبة والأسلحة والذخائر.

وكانت هذه القوات مسؤولة عن عمليات واسعة النطاق من النهب والاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى؛ فضلا عن قتل المدنيين غير المشروع. وتسببت العمليات ضد الجماعة المسلحة في نزوح أعداد كبيرة من المدنيين.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي ضد النساء والفتيات مستشرياً، سواء في مناطق الصراع أو في غيرها، وفي المناطق الحضرية أو المناطق الريفية. وظلت ملاحقة هذه الجرائم أمراً صعباً نتيجة لنقص الموارد. وتمتع معظم الجناة بالإفلات التام من العقاب.

الجنود الأطفال

على مدار العام، واصلت الجماعات المسلحة تجنيدها للأطفال. الذين كانوا يُستخدمون كمقاتلين، أو مرافقين، أو خدم، أو جامعي ضرائب، أو رسل أو طباخين. وفي الأشهر الثمانية الأولى من العام، تم إنقاذ عدد من الأطفال بنجاح من الجماعات المسلحة يفوق عدد من تم انقاذهم في عام 2014 بأكمله.

العنف المجتمعي

استمر الصراع بين جماعتي باتوا ولوبا طوال العام، وتسبب في خسائر كبيرة من القتلى المدنيين. وفي 21 أكتوبر/ تشرين الأول، تم التوقيع على اتفاق سلام بين الجماعتين.

مساءلة الشركات

استمر حرمان ضحايا عمليات الإخلاء القسري في 2009 لمجتمع كاواما في لوبومباشي، من الوصول إلى سبل العدالة، ومن حقهم في تصحيح أوضاعهم من خلال المحاكم الكونغولية. ونفذت الشرطة عمليات الإخلاء باستخدام جرافات تخص شركة التعدين " انتربرايز جنرال مالطا فورست" - إحدى الشركات التابعة لشركة " غروب فورست إنترنشيونال" البلجيكية - مع تمتعها بحقوق الامتياز، وتقع بالقرب من المجتمع المذكور. واستمرت الشركة في نفي أي مسؤولية لها عن تمكين عمليات الإخلاء. وثمة استئناف ضد قرار المحكمة مستمر في لوبومباشي.

الإفلات من العقاب

استمر النظام القضائي يعاني من نقص خطير في القدرة على ملاحقة جميع الجرائم بموجب القانون الدولي. وكان لاستمرار الإفلات من العقاب، على الجرائم السابقة، أن مهد الطريق لوقوع انتهاكات وتجاوزات مستمرة ضد المدنيين من قبل الجماعات المسلحة والجيش.

فزُعم أن الجيش كان مسؤولاً عن هجوم وقع على مدينة ماتوكاكا في فبراير/ شباط قتل أثناؤه أكثر من 10 مدنيين. وألقي القبض، في فبراير/ شباط، على برنار بيامونغو، من الكتيبة 809 بسبب هجوم مماثل ضد المدنيين في قريتي تنامبو ومامبكي في أكتوبر/ تشرين الأول 2014. ويقال إنه ظل في الحجز العسكري عند نهاية العام.

في يناير/ كانون الثاني ألقي القبض على كوبرا ماتاتا، قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري. وقد وجهت إليه النيابة العسكرية تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تجنيد الأطفال.

وفي مارس/ آذار، تم الإبلاغ عن أكثر من 400 جثة قد دفنت في مقبرة جماعية في ضواحي كينشاسا. ويشتبه في أن بعض الجثث هي لضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري. وبحلول نهاية العام لم يكن قد أجري أي تحقيق ذي مصداقية ومستقل وفعال[3].

في سبتمبر/ أيلول، بدأت محاكمة 23 عضوا من مجتمعات البانتو وباتوا عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة الاستئناف في لوبومباشي. وكانت هذه أول محاكمة لجرائم دولية تنعقد أمام المحاكم المدنية في البلاد.

في خطوة إيجابية أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب، اعتمدت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تشريعاً لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يونيو/ حزيران ونوفمبر/ تشرين الثاني على التوالي. وقد صيغ المشروع النهائي في القانون الصادر في 2 يناير/كانون الثاني 2016، ويتضمن عقوبة الإعدام على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

الأوضاع في السجون

ظلت أوضاع السجون وخيمة. فسوء التغذية، ونقص النظافة الأساسية، والأمراض المعدية والرعاية الطبية السيئة جميعها أدت إلى مقتل عشرات السجناء. وكانت مراكز الاحتجاز مكتظة اكتظاظاً شديداً وكانت إدارة السجون تعاني من نقص حاد في التمويل.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بالتخويف والتهديد والاعتقال التعسفي وسوء المعاملة، وكذلك بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري.

كريستوفر نغويي، المدافع عن حقوق الإنسان الذي رصد استخدام الشرطة المفرط للقوة خلال احتجاجات يناير/ كانون الثاني، ألقي القبض عليه واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 21 يوما. وعند

نهاية العام كان لا يزال محتجزا، في انتظار المحاكمة.

واستهدفت الحركات الشبابية العاملة في التربية المدنية والحكم. ثلاثة أشخاص على صلة ببرنامج " فيليمبي" وحركة " النضال من أجل التغيير" اعتقلوا بصورة تعسفية واحتجزوا في الحبس الانفرادي قبل أن يطلق سراحهم دون توجيه اتهام لهم.

في 18 سبتمبر/ أيلول، تم النطق بالحكم النهائي في جريمة القتل المزدوجة التي راح ضحيتها المدافع عن حقوق الإنسان فلوريبير شيبيا وسائقه فيدل بازانا. ضابط الشرطة دانيال موكالاي، الذي أدين في ظل الظروف المخففة، حكم عليه بالسجن 15 عاما بينما تمت تبرئة أربعة ضباط آخرين.

العدالة الدولية

في أبريل/ نيسان، ألقي القبض على زعيم " القوات الديمقراطية المتحالفة" جميل موكولو في تنزانيا. وتم تسليمه إلى أوغندا في 10 يوليو/ تموز، حيث واجه تهماً بالقتل العمد والإرهاب والخيانة وبارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والاختطاف وتجنيد القصَّر في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، على السواء.

في 2 سبتمبر/ أيلول، بدأت محاكمة الجنرال الكونغولي السابق بوسكو نتاغاندا أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهو يحاكم بتهمم ارتكابه 13 جريمة حرب وتهم ارتكابه خمس جرائم ضد الإنسانية - بما في ذلك القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي فضلا عن التجنيد القسري واستخدام الجنود الأطفال - التي يُزعم أنه ارتكبها في عامي 2002-2003 في مقاطعة إيتوري.

في سبتمبر/ أيلول أصدرت محكمة ألمانية حكمها على اثنين من قادة " القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" ، هما إينياس موروواناشياكا وستراتون موسوني. وأدين كلاهما بقيادة منظمة ارهابية كما توصلت المحكمة إلى أن إينياس موروواناشياكا مذنب بارتكاب جرائم حرب.

وعلى الرغم من العمليات العسكرية الجارية ضد " القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" ، ظل سيلفستر مودكوموورا، القائد المزعوم لذراعها المسلح، حراً طليقاً.

1. جمهورية الكونغو الديمقراطية: أطلقوا سراح نشطاء حقوق الإنسان (قصة إخبارية، 19 مارس/آذار)
2. عوملوا كالمجرمين: جمهورية الكونغو الديمقراطية تسارع لإسكات المعارضة (AFR 62/2917/2015)
3. جمهورية الكونغو الديمقراطية: ينبغي على السلطات أن تتعاون مع قوة حفظ السلام الدولية لضمان إجراء تحقيق دقيق ومستقل حول القبور الجماعية (AFR 62/14/2015)

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح**
رئيس الحكومة: **الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح**

شددت السلطات القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، وملاحقة المعارضة والمنتقدين على الإنترنت. وتبنت الحكومة كذلك قانوناً يفرض على جميع المواطنين والمقيمين تقديم عينات من البصمة الوراثية لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب. وواجه أفراد أقلية "البدون" التمييز وحرموا من حقوق المواطنة. وواجه العمال المهاجرون عدم كفاية الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام. ولم يبلَّغ عن تنفيذ أحكام بالإعدام.

خلفية

في 26 يونيو/حزيران، فجّر انتحاري نفسه داخل مسجد الإمام الصادق، وهو مسجد شيعي في مدينة الكويت، ما أسفر عن مقتل 27 شخصاً وجرح أكثر من 220 آخرين. وكان الهجوم الانتحاري الأكثر تدميراً في الكويت حتى الآن.

وفي مارس/آذار، انضمت الكويت إلى ائتلاف دولي تقوده المملكة العربية السعودية يشارك في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وفي يونيو/حزيران، قبلت الحكومة 179 توصية قدِّمت إليها أثناء "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة الخاص بسجل حقوق الإنسان في الكويت، بما فيها تسع تتصل بحرية التعبير. ورفضت 71 توصية أخرى، بما في ذلك توصيات بشأن حقوق "البدون" ودعوات إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التعبير وملاحقة وسجن منتقدي الحكومة ونشطاء الإنترنت، استناداً إلى أحكام في "قانون العقوبات" تجرِّم التعليقات التي تعتبر مسيئة للأمير والسلطة القضائية ورؤساء الدولة الأجنبية. وفي يونيو/حزيران، اعتمدت "الجمعية الوطنية" قانون جرائم الإنترنت الجديد، الذي يجرِّم التعبير على شبكة الإنترنت ويزيد من القيود المفروضة على حرية التعبير، من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2016 ، ويوسع من نطاق الحظر المفروض حالياً بموجب التشريعات القائمة ليشمل التعبير على الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمدونات.

وجرت محاكمات بتهم تتصل بإهانة زعماء عرب على وسائل الإعلام الاجتماعية، بمن فيهم عاهل السعودية الراحل الملك عبد الله.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت إحدى المحاكم على الناشط في مجال حقوق "البدون"، عبدالحكيم الفضلي، حكماً بالسجن لمدة سنة واحدة، وبترحيله عقب ذلك، بتهم تتصل بمشاركته في تجمع عقد في فبراير/شباط 2014. وعقد التجمع بمناسبة الذكرى الثالثة لمظاهرة "البدون" التي طالبت بمنحهم الجنسية الكويتية. وفي ديسمبر/كانون الأول، تأييد الحكم الصادر عليه. وتلقى حكماً بالسجن خمس سنوات إضافية يليها أمر بترحيله، بعد أن أدانته محكمة بتهمة إهانة أمير البلاد، وإلحاق أضرار بمركبة للشرطة، والمشاركة في مظاهرة غير قانونية.

وفي مارس/آذار، اعتقلت الشرطة الناشط في مجال حقوق الإنسان نواف الهندال، وقامت بضربه بينما كان يراقب مظاهرة سلمية للمعارضة. وكان قد اعتقل لمدة يومين قبل أن توجه إليه تهمة المشاركة في "تجمع غير قانوني".

وبدأ مسلّم البراك، المنتقد البارز للحكومة والنائب السابق في البرلمان، قضاء عقوبة بالسجن لمدة عامين في يونيو/حزيران. وكان قد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في أبريل/نيسان 2013، بتهمة القاء خطاب انتقد فيه الحكومة. وتم تخفيض مدة الحكم في الاستئناف. وواجه أكثر من 60 شخصاً آخر احتجوا على اعتقاله من خلال نشر أو قراءة مقتطفات من خطابه المقاضاة. وحكم على اثنين منهم بالسجن، بينما صدرت بحق 21 آخرين أحكاماً بالسجن مع وقف التنفيذ.

وفي يوليو/تموز، استجوب أعضاء النيابة العامة 13 شخصاً بشأن مناقشات على موقع التواصل الاجتماعي "واتس آب" حول لقطات فيديو التقطت في 2014 وتظهر أعضاء قياديين في الحكومة يدعون إلى تنحية الأمير من السلطة. وأفرج عن الأشخاص الثلاثة عشر، ومن بينهم أعضاء من الأسرة الحاكمة، بكفالة، ومنعوا من مغادرة الكويت. واستمرت محاكمتهم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

عززت السلطات التدابير الأمنية بعد تفجير يونيو/حزيران الانتحاري في مسجد الإمام الصادق. وحوكم 29 من الكويتيين والرعايا الأجانب، خمسة منهم غيابياً، بتهم على صلة بالهجوم. وأدين خمسة عشر متهماً منهم، وحكم على سبعة منهم بالإعدام. وفي ديسمبر/كانون الأول، أيدت محكمة الاستئناف أحد أحكام الإعدام، وخففت آخر إلى 15 عاماً في السجن. ولم تكن حكمت في طعون المتهمين بحلول نهاية العام.

وقاضت السلطات أيضاً أشخاصاً اتهموا بدعم الجماعات المسلحة الجهادية المتطرفة في العراق وسوريا. ففي يوليو/تموز، أصدرت "محكمة الجنايات" أحكاماً بالسجن على ستة رجال لمدد تتراوح بين خمس سنوات و20 سنة، ومن ثم ترحيلهم، بعد إدانتهم بارتكاب "أعمال عدائية" ضد العراق وسوريا، معرضين بذلك علاقات الكويت مع هاتين الدولتين للخطر؛ وبالانضمام إلى منظمة "داعش" المحظورة، وهو الاسم الذي يطلق على تنظيم الدولة الإسلامية، وتمت تبرئة متهمين اثنين آخرين. وزعم جميع المتهمين الثمانية في المحكمة أن مسؤولي الأمن قاموا بضربهم أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة لإجبارهم على الاعتراف. ولم تحقق المحكمة في هذه الادعاءات. وكان من المقرر أن تصدر المحكمة حكمها في يناير/كانون الثاني 2016.

وفي يوليو/تموز، وافق البرلمان على قانون جديد يفرض على جميع المواطنين والمقيمين في الكويت تقديم عينات من البصمة الوراثية ، متذرعة في ذلك بمكافحة الإرهاب. ويعاقب من يرفضون الامتثال للقانون بالسجن لمدة تصل إلى سنة وبغرامة مالية. وأشارت تقارير صحفية في يوليو/تموز إلى أن الحكومة تخطط لتنفيذ مرسوم ضرورة لتمديد طول الفترة الزمنية التي يمكن احتجاز المشتبه فيهم خلالها من دون توجيه تهمة إليهم. ومع ذلك، لم تُقر أي أحكام من هذا القبيل بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، ظهرت المزيد من مزاعم التعذيب بعد محاكمة 25 كويتياً وإيرانياً أمام "محكمة الجنايات" بتهم التجسس وبتهم تتعلق بالإرهاب. وقال المتهمون إن المسؤولين قاموا بتعذيبهم بالصدمات الكهربائية وبتعليقهم من أرجلهم وضربهم لانتزاع "اعترافات" منهم.

الحرمان من الجنسية

في أبريل/نيسان، قبضت السلطات على سعد العجمي، وهو ناشط سياسي ومستشار لعضو البرلمان السابق مسلّم البراك (انظر ما سبق)، وقامت بترحيله إلى المملكة العربية السعودية، مدّعية أنه يحمل الجنسية السعودية، الأمر الذي نفاه.

وفي مايو/أيار، أمرت "محكمة الاستئناف الإدارية" الحكومة بإعادة الجنسية الكويتية إلى عبد الله حشر البرغش، وهو عضو برلمان سابق جردته السلطات من جنسيته في يوليو/تموز 2014. واستأنفت الحكومة قرار المحكمة. وفي نوفمبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بأن القضية تقع خارج اختصاصها.

التمييز-البدون

واصلت الحكومة حجب الجنسية الكويتية عن أكثر من 100,000 من "البدون"، أو عديمي الجنسية، المقيمين في الكويت، الذين اعتبروا مقيمين في البلاد بصورة غير قانونية. وواجه الناشطون في مجال حقوق "البدون" الاعتقال والمحاكمة. وبعد يومين من تفجير "مسجد الإمام الصادق"، في يونيو/حزيران، الذي اعتقل على خلفيته 13 من "البدون" إلى جانب آخرين، أوقفت السلطات إصدار وثائق سفر "للبدون"، إلا لأولئك الذين يسعون إلى تلقي العلاج في الخارج.

وفي أغسطس/آب، قال "الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية" (الجهاز المركزي)، الذي يتولى شؤون "البدون" في الكويت، في مذكرة إلى الجمعية الوطنية، إنه من غير الإلزامي

تجنيس 31,189 من "البدون" المدرجين في إحصاء عام 1965، الذي تستند إليه الحكومة كأساس لتحديد المواطنة. وقال الجهاز المركزي إن ثمة اعتبارات أخرى، مثل الأمن، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في حقهم في الجنسية الكويتية. ويضيف هذا القرار عقبة أخرى أمام منح "البدون" الجنسية الكويتية.

حقوق المرأة

تتمتع المرأة الكويتية بحق التصويت والترشح في الانتخابات، ولكنها ما زالت تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وعلى وجه الخصوص، يمنح القانون حقوقاً للنساء أدنى من تلك الممنوحة للرجال في شؤون الأسرة، مثل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

حقوق العمال المهاجرين

واجه العمال المهاجرون، بمن فيهم العاملات في المنازل وعمال البناء وغيره من القطاعات، ضروباً متنوعة من الاستغلال وسوء المعاملة. وفي يونيو/حزيران، أصدر البرلمان قانوناً أعطى العمال المهاجرين من العاملين في الخدمة المنزلية، وأغلبيتهم من النساء، بعض الحقوق العمالية، بعض الحقوق العمالية للمرة الأولى، بما في ذلك يوم راحة أسبوعي، وإجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 30 يوماً، ودفع مكافأة نهاية الخدمة، بما يعادل راتب شهر واحد عن كل عام عمل.

عقوبة الإعدام

حكم على ما لا يقل عن 15 شخصاً بالإعدام، بينهم خمسة حكموا غيابياً. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أحكام بالإعدام.

كينيا

جمهورية كينيا
رئيس الدولة والحكومة: **أوهورو مويغاى كينياتا**

دفعت الهجمات المستمرة في كينيا من قبل حركة "الشباب"، الجماعة المسلحة التي تتخذ من الصومال منطلقاً لعملياتها، السلطات الكينية إلى تكثيف عمليات مكافحة الإرهاب، بما أدى إلى زيادة في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. واشتد التضييق على منظمات حقوق الإنسان التي تبلّغ عن انتهاكات الأجهزة الأمنية خلال هذه العمليات على نحو متزايد. وأُغلقت بعض منظمات المجتمع المدني أو هددت بالإغلاق من خلال إجراءات قضائية أو إدارية.

خلفية

اختفى مئات الأفراد قسراً أو أعدموا خارج نطاق القضاء، في سياق عمليات مكافحة الإرهاب والوضع الأمني السائد. واتّهمت منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي تقوم بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات الأمنية، بعدم التقيد بالشروط الضريبية والتنظيمية، أو بتقديم الدعم للإرهابيين. وتعرضت المنظمات غير الحكومية للتهديد بالشطب من قبل "هيئة تنسيق شؤون المنظمات غير الحكومية" (هيئة التنسيق)، الأمر الذي ووجه بطعون في قانونيته أمام المحكمة.

وواصلت كينيا مطالبة "المحكمة الجنائية الدولية" بإسقاط القضية المتعلقة بنائب الرئيس وليام روتو، بحجة أن مكتب المدعي العام قد اشترى، من خلال منظمات محلية للمجتمع المدني، ذمة بعض الشهود. ودعا نواب ينتمون إلى الائتلاف الحاكم إلى إسقاط القضية في سياق الترتيبات لاجتماع "الجمعية العامة الدول الأطراف". ولم تقر أية تدابير لضمان العدالة وجبر الضرر لضحايا العنف الذي أعقب انتخابات 2007- 2008. وأعلن الرئيس، خلال خطابه عن حالة الأمة في 26 يونيو/حزيران، أن كينيا سوف تنشئ صندوقاً للتعويض على الضحايا، إلا أنه لن يقتصر على ضحايا العنف الذي أعقب انتخابات 2007- 2008.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 2 أبريل/نيسان، هاجم مسلحون كلية غاريسا الجامعية، في شمال شرق كينيا بالقرب من الحدود الصومالية. وقتل المهاجمون 147 طالباً وجرحوا 79 قبل أن يفجر انتحاري سترآ ملغمة كان يرتديها عندما حاصرته قوات الأمن. وأعلنت حركة "الشباب" مسؤوليتها عن الهجوم. وأعلنت الحكومة على الملأ قائمتها للمطلوبين المشتبه بأنهم أعضاء في حركة "الشباب"، وناشدت الجمهور تقديم ما لديهم من معلومات للقبض عليهم.

وفي 14 يونيو/حزيران، قتل 11 شخصاً يعتقد أنهم أعضاء في حركة "الشباب"، واثنان من ضباط الجيش الكيني، في هجوم على قاعدة عسكرية في لامو، وهي بلدة بالقرب من الحدود بين كينيا والصومال. ووقع الهجوم في الذكرى السنوية الأولى لهجوم مماثل في بلدة مبكيتوني قتل فيه ما لا يقل عن 60 شخصاً على يد مجموعة اشتبه بانتماء أعضائها إلى حركة "الشباب".

اللاجئون وطالبو اللجوء

ألقى سياسيون وقادة للمجتمع المحلي باللائمة على اللاجئين الصوماليين فيما يتعلق بالهجوم على كلية غاريسا الجامعية. وزعموا علناً بأن مخيم داداب للاجئين في غاريسا يشكل أرضاً خصبة للإرهاب. ويستضيف مخيم داداب ما لا يقل عن 600,000 لاجئ وطالب لجوء، معظمهم من الصوماليين.

ودعا نائب الرئيس إلى إغلاق مخيم داداب للاجئين في غضون ثلاثة أشهر، اعتباراً من أبريل/ نيسان.[1]

وفي اجتماع عقدته "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة"، في جنيف، في 4 أكتوبر/تشرين الأول، أعرب وزير الداخلية الكيني عن بواعث قلق "بشأن التورط أو التهاون المزعوم، من جانب بعض موظفي المفوضية، في تسهيل الأنشطة الإرهابية" في البلاد.

وكان حوالي 350,000 لاجئ صومالي عرضة لخطر الإعادة القسرية إلى الصومال، ما سيشكل انتهاكاً لالتزامات كينيا بموجب القانون الدولي ويتهدد مئات الآلاف من الأرواح. كما إن هناك ما لا يقل عن 250,000 لاجئ من دول أخرى. وقد تعرّضهم الإعادة القسرية لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، كالاغتصاب والقتل. وكينيا دولة طرف في "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين" و"اتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا"، وتتضمن كلتا الاتفاقيتين مبدأ *عدم الإعادة القسرية*، الذي يحظر على الدول إعادة الأشخاص قسراً إلى مكان يمكن أن ن يتعرضوا فيه لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

حرية التعبير

في 19 ديسمبر/كانون الأول 2014، أقر الرئيس تعديلات لقوانين الأمن احتوى جزءان منها على أحكام تقيد حرية التعبير وحرية الإعلام. وما إن تم توقيع التعديلات واعتمدت كقانون حتى قدم ائتلاف ضم أحزاب المعارضة التماساً أمام "المحكمة العليا" يطعن في العديد من أحكام التعديلات على أساس أنها تتعارض مع الحق في حرية التعبير.

وفي 23 فبراير/شباط، أصدر القسم المختص بالشؤون الدستورية وحقوق الإنسان في "المحكمة الدستورية" قراراً حول دستورية قوانين الأمن، فقضى بعدم دستورية ثمانية فقرات في القانون المعدل. وفي حكم لها بشأن التعديلات، ألغت "المحكمة العليا" الجزء 12 من القانون، بسبب "انتهاكه حرية التعبير ووسائل الإعلام المكفولتين بموجب المادتين 33 و34 من الدستور". وكان الجزء الملغى ينص على تجريم التغطية الإعلامية التي "يحتمل أن تثير الذعر لدى الجمهور، أو تحرض على العنف، أو تعكر صفو السلم العام"، أو التي "تقوض التحقيقات أو العمليات الأمنية التي يقوم بها جهاز الشرطة الوطنية أو قوات الدفاع الكينية". وكان الحد الأقصى للعقوبة التي يفرضها على المخالفين السجن ثلاث سنوات، أو دفع غرامة قدرها خمسة ملايين شلن (55,000 دولار أمريكي)، أو كليهما.

وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أقر مشروع "قانون السلطات والامتيازات البرلمانية" لعام 2014، الذي يجرم، بين جملة أمور، أي مواد منشورة يرى رئيس البرلمان أو رؤساء اللجان البرلمانية أنها تصل إلى مستوى القذف الكاذب أو الفضائحي للبرلمان. كما فرض القانون غرامة بقيمة 500,000 شلن أو السجن لمدة سنتين، أو كليهما، على الصحفيين المذنبين بمخالفة هذا الحكم. وبناء عليه، أصبح الصحفيون الذين ينشرون تقارير عن قضايا مثل الرشوة أو فضائح الفساد معرضين للخطر لدى ممارستهم حقهم في حرية التعبير. ففي 10 أكتوبر/تشرين الثاني، اعتقل جون نغيراتشو، محرر الشؤون البرلمانية في يومية *"دايلي نيشن" من قبل أفراد دائرة التحقيقات الجنائية* بزعم انتهاك السرية، وذلك بسبب نشره قصة تسلط الضوء على عمليات إنفاق مثيرة للشكوك في وزارة الداخلية.

وفي 7 يوليو/تموز، أدلى عضو البرلمان عن مقاطعة جنوب غاتوندو، كوريا، ببيان شجع فيه المقيمين في دائرته الانتخابية على أن يحصدوا بالمناجل منتقدي مشروع "الخدمة الوطنية للشباب" في الدائرة. وفي 8 يوليو/تموز، دعت "لجنة الوئام الوطني والاندماج" إلى أن يقوم "المفتش العام للشرطة" باعتقال ومحاكمة المشرّع بتهمة ممارسة التحريض. واحتجز موسى كوريا في مركز شرطة كيليماني بعد أن أمر مدير النيابات العامة، كيرياكو توبيكو، بمحاكمته بتهمة تحريض ناخبيه. وواجه سياسيون آخرون تهماً بالتحريض، بما في ذلك رئيس "الحركة الديمقراطية البرتقالية" في نيروبي، جورج ألادوا، الذي مثل أمام المحكمة يوم 27 اكتوبر/تشرين الاول. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول، قدمت المدعي العام الكيني استئنافاً إلى المحكمة العليا لاعتقال كوريا وألادوا.

الحملة القمعية على منظمات المجتمع المدني

بعد أسبوع من الهجوم على جامعة غاريسا، جرى دمغ 85 شركة ومنظمة غير حكومية، بما في ذلك "مسلمون من أجل حقوق الإنسان" و"حكي أفريقيا"، بأنها "كيانات مصنّفة" من قبل "المفتش العام للشرطة" في تنويه نشر في الجريدة الرسمية، وهي خطوة تمهد لاعتبارها منظمات إرهابية بموجب "قانون منع الإرهاب".

وفي 20 و21 أبريل/نيسان، داهمت "هيئة الإيرادات الكينية" مكاتب "مسلمين من أجل حقوق الإنسان" و"حكي أفريقيا"، فعطلت حواسيبها المركزية وصادرت أقراص الحاسوب الصلبة وغيرها من الوثائق لتحديد ما إذا كانت سجلات المنظمتين الضريبية سليمة. ولم تكن الأقراص الصلبة قد أعيدت في 23 ديسمبر/كانون الأول. وقضت "المحكمة العليا لممباسا"، في 12 يونيو/حزيران، بعدم وجود صلة للمنظمتين بالإرهاب، ولكنها لم تستصدر أمراً قضائياً صريحاً يلغي تجميد حسابات المنظمتين المصرفية. واستأنفت المنظمتان الحكم، وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت "المحكمة العليا" أن تجميد "المفتش العام للشرطة" حسابات المنظمتين كان غير دستوري، وبالتالي لاغياً وباطلاً. وأمر القاضي بالإفراج الفوري عن الحسابات.

وفي 15 مايو/أيار، أصدر فريق مهام أنشأه، في 2014، "أمين سر مجلس الوزراء لشؤون التفويضات والتخطيط الوطني" بغرض التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن التعديلات التي أدخلت على "قانون منظمات الصالح العام" لسنة 2013، تقريره. وطلب

التقرير، من بين توصياته الرئيسية، مراقبة المانحين والمستفيدين، وكذلك "منظمات الصالح العام"، لأغراض الشفافية والمساءلة. وأوصى التقرير أيضاً بإلزام "منظمات الصالح العام" بالكشف عن مصادر تمويلها وبإعلان السبل التي تعتزم انتهاجها لتشغيل تلك الأموال. وعارضت منظمات المجتمع المدني توصيات التقرير، بحجة أن العديد منها لم يطرح خلال جلسات الاستماع العامة في 2014.

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغت هيئة التنسيق 957 منظمة غير حكومية، من خلال مسؤولها التنفيذي، بضرورة تقديم حساباتها المصرفية للتدقيق في غضون أسبوعين أو مواجهة إلغاء تسجيلها. واتهمت هيئة النسيق المنظمات غير الحكومية بإساءة تخصيص الأموال وبتمويل الإرهاب وبغسيل الأموال، وبتحويل وجهة أموال المانحين والإخفاق في تقديم الحسابات المدققة كما هو مطلوب بموجب القانون. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أمر "أمين سر مجلس الوزراء للتفويضات والتخطيط الوطني" بإلغاء الإشعار بشطب التسجيل. وسجلت المنظمة غير الحكومية "اللجنة الكينية لحقوق الإنسان" دعوى قضائية ضد الإجراءات غير القانونية وغير النظامية لهيئة التنسيق.

حرية التجمع

في 19 يناير/كانون الثاني، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع ضد طلاب مدرسة لانغاتا الابتدائية، الذين كانوا يحتجون سلمياً ضد مزاعم تتعلق بمحاولة شخصية سياسية الاستيلاء على ملعب المدرسة الرياضي وتحويله إلى موقف للسيارات. وأصيب خمسة تلاميذ وضابط شرطة خلال الاحتجاجات. وأوقف الضابط المسؤول عن العملية عن العمل.

الإخلاء القسري

في ليلة 17 مايو/أيار، استيقظ سكان منطقة جومفو، في مقاطعة ممباسا، على صوت جرافة ترافقها قوات من الشرطة المسلحة.[2] حيث هدمت الجرافة المحلات التجارية والمنازل التي كانت قد وسمت بالصلبان الصفراء لأغراض الهدم، تمهيداً لتوسيع الطريق السريع الذي يربط ممباسا بمدينة مارياكاني. ولم تكن السلطات قد أجرت مشاورات كافية مع سكان جومفو حول عمليات الإخلاء وتوفير البدائل لهم. ووجد أكثر من 100 شخص أنفسهم بين عشية وضحاها بلا مأوى.[3] وواجه ما يقرب من 3,000 من سكان مستوطنة "البحر العميق"، وهي مستوطنة عشوائية في العاصمة نيروبي، التهديد بالإخلاء عدة مرات لإفساح الطريق أمام مشروع "الحلقة المفقودة" لبناء الطرق، الممول من الاتحاد الأوروبي.[4] وكان المجتمع المحلي قد طعن بقرار الإخلاء أمام المحكمة وأعرب عن بواعث قلق بشأن الإجراءات القانونية الواجبة وكفاية التعويضات. وفي 8 يوليو/تموز، أبلغت "سلطة الطرق الحضرية الكينية" السكان أن السلطات لن تتفاهم معهم ما لم يسحبوا دعواهم القانونية ضد الإخلاء.

وفي 21 أغسطس/آب، تم تدمير أكثر من 300 منزل وإخلاء ما يقدر بنحو 500 شخص قسراً، في عملية حكومية استهدفت مستوطنة ماتهاري غير الرسمية في نيروبي. ولم يتلق سكان المستوطنة أية إنذارت أو تُعرض عليهم أي مساكن بديلة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 24 أبريل/نيسان، قضت "المحكمة العليا" بجواز أن يقوم أعضاء منظمة لحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بتسجيل منظمتهم رسمياً. وأصدرت المحكمة قرارها بعد تقديم "لجنة حقوق الإنسان الوطنية للمثليين والمثليات" التماساً للتسجيل بموجب "قانون هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية". وكانت الهيئة قد رفضت طلب تسجيل المنظمة في مارس/ آذار 2013، إلى أن قرر ثلاثة قضاة في "المحكمة العليا" أن قرار "هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية" ينتهك المادة 36 من "الدستور الكيني" ويتعارض مع الحق في تكوين الجمعيات.

1. شبح الأزمة يحوم فوق رؤوس اللاجئين الصوماليين مع إصدار كينيا أوامر بإغلاق مخيم داداب للاجئين (تقرير إخباري)
2. كينيا: يطردون من بيوتهم من أجل التنمية؛ عمليات الإخلاء القسري في ممباسا، بكينيا (AFR 32/2467/2015)
3. كينيا: يطردون من بيوتهم من أجل التنمية؛ عمليات الإخلاء القسري في ممباسا، بكينيا
4. كينيا: أهالي "البحر العميق" معرضون لخطر الإخلاء القسري (AFR 32/2054/2015)

لاتفيا

جمهورية لاتفيا
رئيس الدولة: **ريموندز فيونيس (حل محل أندريس بيرزنس فى يونيو/حزيران)**
رئيس الحكومة : **لايمدوتا ستراويوما**

أقرّ البرلمان تعديلات على "قانون التربية والتعليم" الذي ينطوي على تمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وظلت الحماية المتوفرة لهؤلاء من جرائم الكراهية غير كافية. وظل ما يربو على 262,000 شخص بدون جنسية. ولم تؤد دعاوى الاستئناف ضد القرارات السلبية المتعلقة باللجوء إلى تعليق أثر تلك القرارات، مما ترك الأشخاص عرضة لخطر الإعادة إلى بلدانهم، حيث يمكن أن تُنتهك حقوقهم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يونيو/حزيران، أقرَّ البرلمان تعديلات على "قانون التربية والتعليم"، تطلب من المدارس توفير التربية "الأخلاقية" التي تستند إلى القيم الدستورية، وتتضمن تعريفاً للزواج على أنه اتحاد بين رجل وامرأة. وينطوي القانون الجديد على مخاطرة تضع لاتفيا أمام انتهاك التزاماتها الدولية باحترام حرية التعبير ومبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بعلاقات أفراد هذه الفئة وعائلاتهم. كما نشأ قلق من أن القانون من شأنه أن يقيِّد إمكانية حصول الأطفال على التربية الجنسية، بما يُحدثه ذلك من آثار سلبية محتملة على حقهم في الصحة.

واستمرت بواعث القلق بشأن عدم إيراد نص صريح في القانون الجنائي على توفير الحماية من التحريض على الكراهية والعنف بسبب الميول الجنسية وهوية نوع الجنس. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام 2015 سجلت المنظمة غير الحكومية اللاتفية "موزايكا" 14 اعتداء جسدياً على أشخاص من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، لم تسفر عن إصابات خطيرة. وقال الضحايا لمنظمة "موزايكا" إنهم لم يبلغوا الشرطة بتلك الاعتداءات لأنهم يخشون ألا تؤخذ بلاغاتهم على محمل الجد.

في يونيو/حزيران، نُظمت مسيرة "يورو برايد"، وهي تجمع دولي داعم لحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في العاصمة ريغا بدون وقوع حوادث كبرى. وقد شارك في التجمع نحو 5,000 شخص، بينهم ثلاثة أعضاء في برلمان لاتفيا. وقد سمحت السلطات بمرور الموكب عبر الشارع الرئيسي في ريغا، وقطع مسافة 2.2 كيلومتر، وهي أطول أربع مرات من المسافة التي قطعها في الماضي. ووفَّرت الشرطة حماية فعالة للمشاركين في المسيرة.

التمييز – الأشخاص عديمو الجنسية

ظل عدد الأشخاص عديمي الجنسية مرتفعاً – حيث زاد على 262,000 شخص في بداية عام 2015، وذلك بحسب أرقام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وحُرم الأشخاص عديمو الجنسية، وأغلبيتهم العظمى من أصل إثني روسي، من التمتع بالحقوق السياسية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل عدد طلبات اللجوء منخفضاً، حيث تم تسلُّم حوالي 200 طلب في الأشهر الثمانية الأولى من العام. وظلت معدلات الاعتراف منخفضة للغاية. وفي سبتمبر/أيلول وافقت لاتفيا على إيواء 531 طالب لجوء من بلدان أوروبية أخرى. واستمر القلق بشأن الاستخدام المفرط لاعتقال طالبي اللجوء، وعدم تعليق آثار القرارات السلبية عند تقديم دعاوى الاستئناف ضدها بموجب إجراءات اللجوء السريعة، الأمر الذي أدى إلى زيادة مخاطر إعادة الأشخاص إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **شومالي سايasون**
رئيس الحكومة: **ثونغسينغ ثامافونغ**

استمرت القيود المشددة على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وأعدت السلطات لفرض مزيد من السيطرة المُحكمة على هيئات المجتمع المدني. وظل في السجن اثنان من سجناء الرأي قُبض عليهما في عام 1999 بتهمة محاولة تنظيم مظاهرة سلمية. وسُجن أحد النشطاء بسبب انتقادات للحكومة على شبكة الإنترنت. ووردت أنباء عن فرض قيود على ممارسة الشعائر المسيحية، بما في ذلك الاعتقال والملاحقة القضائية. ولم يُسجل أي تقدم بخصوص حالة شخصية بارزة في المجتمع المدني، رغم مرور ثلاث سنوات على اختفائه قسراً.

خلفية

قبلت لاوس، في يونيو/حزيران، 116 توصية من بين 196 توصية خلال الاستعراض الثاني لسجل لاوس بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة. وبالرغم من أن لاوس لم ترفض تماماً أية توصية، فقد أشارت إلى عدم موافقتها على التوصيات الثمانين الباقية التي قُدمت. وتتعلق بعض هذه التوصيات بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وبالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وعشية تولي لاوس رئاسة "اتحاد دول جنوب شرق آسيا" (آسيان) في عام 2016، دعا عدد من منظمات المجتمع المدني في المنطقة إلى عقد تجمعها السنوي، المعروف باسم "منتدى آسيان الشعبي"، خارج لاوس نظراً لأنه سيكون من المستحيل في لاوس إجراء مناقشات حرة لقضايا إقليمية أساسية تتعلق بالحقوق.

وأقر البرلمان امتياز بناء سد لتوليد الطاقة المائية على نهر ميكونغ في منطقة دون ساهونغ، بالرغم من اعتراضات دول المصب بالنظر إلى الآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة للسد. وقد دخل بناء سد جيابوري المرحلة النهائية، بتكلفة تبلغ 3.5 مليار دولار. وكانت هناك خطط لبناء عشرات السدود الأخرى في مختلف أنحاء البلاد سواء قيد التخطيط أو الإنشاء، بما في ذلك ثمانية سدود على نهر ميكونغ، ويُحتمل

أن تؤثر على سبل المعيشة في البلدان المجاورة.

حرية التعبير

بعد بدء سريان مرسوم رئيس الوزراء بشأن إدارة المعلومات على الإنترنت في عام 2014، قُبض على فتاتين على الأقل فيما يتعلق بمعلومات نُشرت على الإنترنت.

وفي يونيو/حزيران، قُبض على إحدى العاملات في قسم الموارد الطبيعية والبيئة لأنها نشرت "وثيقة سرية" على موقع "فيسبوك" تتعلق بامتياز أراضٍ منحته السلطات المحلية في مدينة لوانغ برابانغ لمستثمرين صينيين. وقد أُفرج عنها في أغسطس/آب. وقد قُبض على سيدة أخرى، تُدعى فوت ميتان، واحتُجزت لمدة شهرين بعد أن نُشرت على الإنترنت صورة التقطتها ويظهر فيها أفراد الشرطة وهم يبتزون أموالاً من شقيقها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين بونثانه ثامافونغ، وهو مواطن من لاوس يحمل الجنسية البولندية، بتهمة انتقاد الحزب الحاكم في تعليق على "فيسبوك"، وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات ونصف السنة. واشتكى مسؤول دبلوماسي من أن بونثانه ثامافونغ حُرم من الاستعانة بمحامٍ خلال محاكمته.

حرية تكوين الجمعيات

بحلول ديسمبر/كانون الأول، لم يكن قد أُقر بعد مرسومٌ جديدٌ بشأن الجمعيات والمؤسسات، يحد بشدة من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي. وفي مايو/أيار، أعرب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير" و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات" و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان" عن القلق الشديد بخصوص مواد عديدة في المرسوم، حيث يشترط على الجمعيات والمؤسسات أن "تعمل بما يتماشى مع سياسة الحزب [الحاكم] وخطة الحكومة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وقوانين الدولة ونُظمها".

الاختفاء القسري

استمر اختفاء سومباث سومفون، وهو من الشخصيات البارزة في المجتمع المدني واختُطف خارج إحدى نقاط الشرطة في العاصمة فينتان، في ديسمبر/كانون الأول 2012، ولم يطرأ أي تقدم بخصوص حالته. وفي مارس/آذار، قام ضابط سابق في الجيش برتبة لواء يرأس منظمة غير هادفة للربح، ويُعتقد على نطاق واسع بأنه وكيل حكومي، بمحاولة فاشلة لإلغاء اسم سومباث سومفون من جدول أعمال "منتدى الآسيان الشعبي". ولم يطرأ أي تقدم بخصوص حالة سومباون خانتيسوك، وهو رجل أعمال كان نشطاً في قضايا الحماية والوقاية، حيث ظل مختفياً منذ اختطافه في عام 2007 على أيدي أشخاص يُعتقد أنهم من الشرطة. وقد قبلت لاوس بعض، وليس كل، التوصيات الصادرة عن "الاستعراض الدوري الشامل" والداعية إلى إجراء تحقيق نزيه بخصوص اختفاء سومباث سومفون القسري، وكذلك بخصوص تصديق لاوس على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

عقوبة الإعدام

أفادت الأنباء بصدور أحكام بالإعدام على نحو 20 شخصاً خلال عام 2015، وحُكم على معظمهم بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات. وبالرغم من أن لاوس لم تنفذ أية إعدامات منذ عام 1989، على حد علم منظمة العفو الدولية، فإنها لم تقبل سوى عشرة من توصيات "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى إصدار قرار رسمي أو قضائي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام.

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الدولة: **لا زال المنصب شاغراً اعتباراً من مايو/ ايار 2014 عقب انتهاء فترة ولاية ميشيل سليمان**
رئيس الحكومة: **تمام سلام**

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لفض بعض التظاهرات وقمع احتجاج نفذه السجناء. وظلت المرأة تعاني من التمييز ضدها في نصوص القانون وفي الواقع الفعلي. وتعرض العمال المهاجرون للاستغلال والإساءة. ولم تتخذ السلطات أي خطوات للتحقيق في مصير آلاف الذين اختفوا أو فُقدوا إبان الحرب الأهلية التي دارت رحاها ما بين عامي 1975 و1990. واستمر التمييز يُمارس ضد اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في لبنان منذ أمد. واستضاف لبنان ما يربو على 1.2 مليون لاجئ من سوريا قبل أن يغلق حدوده في وجههم، ويفرض شروطاً جديدة تحكم دخولهم البلاد اعتباراً من يناير/ كانون الثاني، ويحظر دخول الفلسطينيين الفارين من سوريا. كما أُصدرت المحاكم ما لا يقل عن 28 حكماً بالإعدام؛ ولم يشهد لبنان تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

خلفية

حالت الخلافات السياسية بين الأحزاب السياسية الرئيسية دون انتخاب خلفٍ للرئيس ميشيل سليمان الذي انتهت ولايته في مايو/ أيار 2014. وفي يونيو/ حزيران 2015، نزل الآلاف إلى شوارع العاصمة بيروت احتجاجاً على فشل الحكومة في توفير الخدمات الأساسية في ظل تفاقم أزمة إدارة النفايات، واتهموا السلطات بالفساد وغياب المساءلة والشفافية.

وكان للنزاع المسلح في سورية تداعيات هائلة على لبنان الذي تهدد أمنه بفعل إطلاق النار من داخل الحدود السورية باتجاه الأراضي اللبنانية وجراء مشاركة مقاتلين من "حزب الله" في النزاع إلى جانب قوات الحكومة السورية. وحصل نحو 1.2 مليون سوري على صفة لاجئ في لبنان مع حلول نهاية العام. وفي يناير/ كانون الثاني، أنهى لبنان العمل بسياسة الحدود المفتوحة، الأمر الذي حال دون دخول اللاجئين إلى أراضيه ما لم تكن بحوزتهم تأشيرات دخول.

وفي أغسطس/ آب، أدى القتال الذي اندلع بين الفصائل المتناحرة في مخيم عين الحلوة أكبر مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى وقوع ثلاثة قتلى. وظلت الأوضاع الأمنية في طرابلس هشة جراء التوترات المتعلقة بالنزاع في سوريا. ولا يزال يحتفظ تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح بأسراه من الجنود اللبنانيين المختطفين منذ عام 2014؛ بينما أفرجت "جبهة النصرة" عن الذين كانت تحتجزهم.

استخدام القوة المفرطة

وقعت عدة حوادث شهدت استخدام القوة المفرطة لا سيما من قبل قوى الأمن الداخلي. وفي أغسطس/ آب، لجأ عناصر قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني إلى استخدام القوة المفرطة بحق المتظاهرين في بيروت ضمن حملة "طلعت ريحتكم" التي احتج المشاركون فيها على نقص خدمات جمع القمامة والتخلص من النفايات وغير ذلك من الخدمات العامة. واستخدم العناصر الذخيرة الحية والرصاص المطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع ومدافع رش الماء، الأمر الذي أدى إلى إصابة أكثر من 300 شخص. وقالت وزارة الداخلية أنه من المحتمل أن تُتخذ إجراءات تأديبية بحق ثمانية من عناصر قوى الأمن الداخلي على خلفية الواقعة.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في يونيو/ حزيران، اتّهم خمسة من رجال الأمن باللجوء إلى استخدام العنف ضد سجناء في سجن رومية لا سيما بعد نشر مقطعين مصورين عبر وسائل التواصل الاجتماعي يظهر فيهما ضباط السجن وهم ينهالون ضرباً على النزلاء في السجن.

وعلى الرغم من تصديق لبنان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2000، إلا أنه لم يقم حتى نهاية العام الجاري باستحداث هيئة مراقبة وطنية تُعنى برصد الانتهاكات وفق أحكام هذا البروتوكول.

اللاجئون وطالبو اللجوء

يستضيف لبنان 300 ألف لاجئ فلسطيني و1.2 مليون لاجئ سوري. وظل اللاجئون الفلسطينيون الذين دخل معظمهم لبنان قبل عقود خلت عرضة لإجحاف قوانين وأنظمة تمييزية تحرمهم من الحق في تملك العقارات أو الاستفادة من التعليم الحكومي وتمنعهم من العمل في 20 مهنة.

وفي يناير/ كانون الثاني، تراجعت الحكومة عن سياسة الحدود المفتوحة التي اعتمدتها سابقاً وفرضت قيودا على دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان، والذي استمر أيضاً في منع دخول اللاجئين الفلسطينيين الفارين من النزاع في سوريا. وفي مايو/ أيار، أوعز لبنان إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوقف عملية تسجيل اللاجئين السوريين بشكل مؤقت، وواجه لاجئون سوريون دخلوا لبنان قبل يناير/ كانون الثاني مشاكل في تجديد تصاريح الإقامة التي بحوزتهم. وأما من لا يقدر منهم على تأمين تكلفة تجديد تصاريح الإقامة اللازمة لإضفاء الطابع القانوني والنظامي على وضعه داخل لبنان، فيصبح عرضة للاعتقال والحجز والترحيل جراء وضعه غير النظامي.

كما تقاعس المجتمع الدولي عن توفير مساعدة كافية للبنان بما يمكنه من التكيف مع أزمة اللجوء السوري. وظلت برامج المساعدات الإنسانية تعاني نقصاً في التمويل ولا زال عدد الفرص المتوفرة لإعادة توطين اللاجئين الأكثر ضعفاً أقل من اللازم.

حقوق المرأة

ظلت المرأة عُرضة للتمييز الممارس ضدها قانوناً وبحكم الممارسة العملية لا سيما في مجال الشؤون الأسرية بما في ذلك الطلاق وحضانة الأطفال والمواريث. كما يُحظر على اللبنانيات المتزوجات من أجانب منح جنسيتهن لأطفالهن ولكن ذلك الحظر لا يسري على اللبنانيين المتزوجين من أجنبيات.
وتقاعست السلطات عن تجريم الاغتصاب بين الأزواج أو العنف القائم على النوع الاجتماعي خارج المنزل.

حقوق العمال المهاجرين

مع استبعاد العمال المهاجرين من أشكال الحماية التي توفرها قوانين العمل الوطنية، أصبحوا عرضة لاستغلال أرباب العمل وإساءاتهم. كما تُعتبر عاملات المنازل المهاجرات تحديداً أكثر ضعفاً من غيرهن كونهن يعملن وفق نظام الكفالة الذي يربطهن بمخدوميهن. وفي يناير/ كانون الثاني، رفض وزير العمل الاعتراف بنقابة عمالية شكلها عمال مهاجرون.

العدالة الدولية

المحكمة الخاصة للبنان

استمرت المحكمة الخاصة للبنان ومقرها في هولندا بمحاكمة خمسة رجال غيابياً بتهمة التواطؤ في مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وغيره في تفجير موكبه في بيروت عام 2005. وفي سبتمبر/ أيلول، برأت المحكمة الخاصة للبنان الصحفية اللبنانية كرمة خياط ورب عملها، أي قناة تلفزيون الجديد، من تهمة عرقلة سير العدالة ولكن أدانتها بتهمة إهانة المحكمة لتجاهلها الأمر الصادر إليها من المحكمة بضرورة حذف معلومات تتعلق بسرية هوية الشهود، وحكمت عليها بدفع غرامة قوامها 10 آلاف يورو.

الإفلات من العقاب

ظل مصير الآلاف من الأشخاص الذين اختُطفوا أو اختفوا قسراً أو فُقدوا أثناء الحرب الأهلية (1975-1990) أو عقب انتهائها مجهولاً إلى الآن. وتقاعست السلطات عن استحداث هيئة وطنية تُعنى بالتحقيق ومعرفة مصير هؤلاء المختفين والمفقودين.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 28 حكماً بالإعدام على خلفية جرائم قتل وأخرى تتعلق بالإرهاب بما في ذلك بعض القضايا التي حوكم فيها المتهمون غيابياً. ولم يُنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 2004.

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الدولة: **موضع نزاع**
رئيس الحكومة: **فايز السراج، أصبح رئيس الوزراء المعين لحكومة الوفاق الوطني في 17 ديسمبر/كانون الأول (حل محل عبد الله الثني رئيس الحكومة المؤقتة، وخليفة الغويل، رئيس حكومة الإنقاذ الوطني)**

استمر النزاع المسلح. وارتكبت القوات التابعة لحكومتين متنازعتين، كما ارتكبت جماعات مسلحة، جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان، وظل الجناة بمنأى عن العقاب والمساءلة. وفُرضت قيود مشددة على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. واستمر الاحتجاز بدون محاكمة، كما شاع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وكانت النساء، كما كان المهاجرون واللاجئون، عُرضةً للتمييز والانتهاكات. واستمر سريان عقوبة الإعدام، وصدرت أحكام بالإعدام على عدد من كبار المسؤولين السابقين إثر محاكمة شابتها مثالب جمّة.

خلفية

كانت هناك حكومتان متنافستان، لكل برلمانها، وتدعي كل منهما الشرعية وتسعى للسيطرة، ويساند كل منهما ائتلاف فضفاض من قوات وجماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة فعالة من كلتا الحكومتين. واستغلت الجماعات المسلحة غياب سلطة مركزية في تعزيز قوتها. ودعمت قوات "عملية كرامة ليبيا"، التي تتألف من كتائب الجيش الوطني الليبي وميليشيات قبلية ومتطوعين، الحكومة ومجلس النواب اللذين يتخذان من طبرق والبيضاء مقراً لهما. وكانت الإدارة القائمة في طبرق والبيضاء هي الحكومة المعترف بها دولياً إلى أن تم اعتماد "الاتفاق السياسي الليبي" في ديسمبر/كانون الأول (انظر ما يلي). وكانت قوات "فجر ليبيا"، وهي ائتلاف من ميليشيات من مدن وبلدات في غرب ليبيا، تساند "حكومة الإنقاذ الوطني" المعلنة من جانب واحد ومقرها في طرابلس، و"المؤتمر الوطني العام". وساهمت ظاهرة انقسام التكتلات والتحالفات العسكرية، التي انتشرت معظم فترات العام، في إشاعة مزيد من الفوضى.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، مدد مجلس النواب صلاحياته عن طريق تعديل الإعلان الدستوري. وأقر البرلمانان قوانين جديدة، ولكن ظل من غير الواضح إلى أي مدى نُفِّذت هذه القوانين.

ووقعت معظم معارك القتال بين قوات "فجر ليبيا" وقوات "عملية كرامة ليبيا" على طول الساحل الغربي لليبيا وفي جبال نفوسة. وكان من شأن حالات وقف إطلاق النار في بعض المناطق أن تساهم في الحد من القتال، وفي إجراء عمليات لتبادل الأسرى، والإفراج عنهم في غرب ليبيا. أما في الشرق، فقد أسفر القتال بين قوات "عملية كرامة ليبيا" و"مجلس شورى ثوار بنغازي"، وهو ائتلاف لجماعات إسلامية مسلحة من بينها جماعة "أنصار الشريعة"، إلى وقوع خسائر بين المدنيين، ودمار واسع النطاق في بنغازي؛ كما جعل المدنيين محصورين دونما سبل للحصول على المساعدات الإنسانية.

وفي مناطق أخرى، كانت جماعات مسلحة تقاتل من أجل فرض سيطرتها، تحقيقاً لغاياتها الأيديولوجية أو المحلية أو القبلية أو الاقتصادية أو العرقية. ففي أغسطس/آب، أحكمت الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم "الدولة الإسلامية" سيطرتها على مدينة سرت والمناطق الساحلية المحيطة. كما كانت قوات "الدولة الإسلامية" متواجدةً في مدن بنغازي وصبراتة ودرنة، وإن كانت قد فقدت سيطرتها على درنة في يونيو/حزيران، بعد اشتباكات مع "مجلس شورى المجاهدين في درنة"، وهو ائتلاف لجماعات مسلحة تابعة لتنظيم "القاعدة"، على ما يبدو.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وبعد مفاوضات دامت 14 شهراً رعتها "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا"، وقَّع المشاركون في الحوار السياسي، ومن بينهم أعضاء في البرلمانيين المتنافسين، على "الاتفاق السياسي الليبي" لإنهاء العنف وتشكيل "حكومة وفاق وطني"، تتألف من مجلس رئاسي ومجلس وزراء. وبالرغم من موافقة مجلس الأمن الدولي بالإجماع على الاتفاق، فإنه لم يسفر عن وقف الأعمال القتالية، كما عارضه رئيسا البرلمانين المتنافسين، واللذان كانا يسعيان إلى التوصل لاتفاق منفصل، وهو الأمر الذي يوضح التصدعات داخل التكتلات السياسية المختلفة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الهيئة التأسيسية لصياغة دستور ليبيا أول مسوَّدة لمشروع الدستور الجديد، وتضمن بنوداً أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، ولكنه لم يف بالتزامات ليبيا الدولية

في مجال حقوق الإنسان، فيما يتصل بحرية التعبير وعدم التمييز والحق في الحياة.

وفي فبراير/شباط، ألغى مجلس النواب قانون العزل السياسي والإداري (القانون رقم 13 لسنة 2013)، والذي كان يمنع المسؤولين السابقين في عهد معمر القذافي من تولي مناصب المسؤولية في المؤسسات العامة.

وكان من شأن انعدام سيادة القانون أن يؤدي إلى تزايد الجريمة، حيث تزايدت عمليات اختطاف الأجانب وغيرهم بغية الحصول على فدية.

النزاع الداخلي المسلح

ظل المدنيون يتحملون أعباء النزاع. وذكر "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" التابع للأمم المتحدة أنه بحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان حوالي 2.44 مليون شخص في حاجة للمساعدات الإنسانية والحماية. ولم يُعرف بعد عدد القتلى والمصابين في صفوف المدنيين، ولكن ما يقرب من 20 ألف شخص أُصيبوا خلال الفترة من مايو/أيار 2014 إلى مايو/أيار 2015، حسب تقديرات الأمم المتحدة. ولقي ما لا يقل عن 600 مدني مصرعهم في غضون عام 2015، وفقاً لتصريحات المدعية العامة في "المحكمة الجنائية الدولية".

وأعاقت أحداث العنف سبل حصول المدنيين على الغذاء، والرعاية الصحية، والمياه ومرافق الصرف الصحي، والتعليم. وتسبب القتال في إغلاق كثير من المرافق الصحية، أو تدميرها أو استحالة الوصول إليها، أما تلك التي ظلت تعمل فكانت تعاني من الاكتظاظ وتفتقر إلى إمدادات أساسية. وكان نحو 20 بالمئة من الأطفال عاجزين عن الالتحاق بالمدارس.

وارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. ونفَّذت هذه الأطراف عمليات اختطاف على سبيل الانتقام، واحتجزت مدنيين، ومن بينهم عاملون في مجال المساعدات الإنسانية، وأعضاء في أطقم طبية؛ بسبب انتماءاتهم السياسية المفترضة أو أصولهم، وكثيراً ما احتجزتهم كرهائن سعياً لإجراء عمليات تبادل للأسرى أو للحصول على فدية. وأقدمت هذه الأطراف على تعذيب معتقلين أو إساءة معاملتهم، ونفَّت عمليات قتل دون محاكمة. كما شنَّت الأطراف المتحاربة هجمات دون تمييز، وهجمات غير متناسبة، وهجمات مباشرة على المدنيين والأهداف المدنية.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران، اختطفت جماعات مسلحة تابعة لقوات "فجر ليبيا" عشرات التونسيين، وبينهم موظفون قنصليون، في العاصمة طرابلس، وذلك فيما يبدو على سبيل الانتقام بعدما اعتقلت السلطات التونسية أحد قادة "فجر ليبيا". وقد أُطلق سراح المختطفين بعد أسابيع.

وارتكبت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" عشرات من أعمال القتل دون محاكمة لمقاتلين أسرى ومدنيين مختطفين، وبينهم أجانب، بالإضافة إلى أشخاص اشتُبه أنهم مخبرون أو خصوم، وأشخاص اتُهموا بممارسة علاقات جنسية مثلية أو ممارسة "السحر الأسود". وفي مدينتي سرت ودرنة، فرضت قوات "الدولة الإسلامية" تفسيرها الخاص للشريعة الإسلامية، فنفَّذت أعمال قتل في صورة إعدامات علنية أمام جموع من الناس بينهم أطفال، وتركت جثث الضحايا ملقاة في الأماكن العامة. كما نفذت عمليات جلد وبتر للأطراف بشكل علني، ونشرت صور بعض هذه الجرائم، بما في ذلك قتل ما لا يقل عن 49 من المسيحيين المصريين والإثيوبيين بذبحهم وإطلاق النار عليهم، وذلك في لقطات فيديو نُشرت على الإنترنت.[1]

ونفَّذت قوات "الدولة الإسلامية" هجمات انتحارية وهجمات دون تمييز وهجمات مباشرة على المدنيين، مثلما حدث في يناير/كانون الثاني عندما أطلقت النار وألقت قنابل على أحد الفنادق في طرابلس، مما أسفر عن مقتل ثمانية أشخاص على الأقل. وفي أعقاب محاولة لإخراج قوات "الدولة الإسلامية" من مدينة سرت، أقدمت قوات "الدولة الإسلامية، في أغسطس/آب، على قصف حي سكني دون تمييز، مما أجبر المدنيين على الفرار، كما دمرت منازل مدنيين اعتُبروا من الخصوم.

وشنَّت قوات "فجر ليبيا" والقوات الجوية الليبية ضربات جوية، أسفر بعضها عن قتل وإصابة مدنيين. وفي موقعين على الأقل، عُثر على أدلة تثبت استخدام القنابل العنقودية المحرَّمة دولياً، وكانت قوات "عملية كرامة ليبيا" مسؤولة عن ذلك، فيما يبدو.

كما هاجمت قوات "عملية كرامة ليبيا" وحرقت منازل بعض المشتبه في أنهم من مؤيدي "مجلس شورى ثوار بنغازي" وغيرهم، واختطفت واحتجزت عدداً من المدنيين الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أن هذه القوات ارتكبت أيضاً أعمال قتل دون محاكمة راح ضحيتها مدنيون ومقاتلون أسرى.

وفي جنوب البلاد، استمر القتال لأسباب عرقية وقبلية، وكثيراً ما كان ذلك في مناطق ريفية، بين ميليشيات جماعة "التبو" و"الطوارق" في بلدتي أوباري وسبها، وكذلك بين ميليشيات "التبو" و"الزوية" في بلدة الكفرة، وأسفر ذلك عن مقتل وإصابة مئات المدنيين، فضلاً عن تشريد أعداد كبيرة وإلحاق دمار واسع بالمنشآت المدنية.

ونفَّذت الدول الحليفة للحكومة المعترف بها دولياً، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ضربات جوية ضد قوات "الدولة الإسلامية"، وغيرها من الجماعات المسلحة، التي تتهمها هذه الدول بالضلوع في "الإرهاب". وفي فبراير/شباط، اتسمت ضربة جوية واحدة على الأقل شنتها مصر بأنها غير متناسبة مع حجم الأفضلية العسكرية المتوخاة منه، حيث ضربت منطقة سكنية، وأسفرت عن مقتل سبعة مدنيين وإصابة آخرين.[2]

الإفلات من العقاب

في مارس/آذار، طلب مجلس حقوق الإنسان بالأمم

المتحدة من "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" بالأمم المتحدة تقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ليبيا منذ مطلع عام 2014. وفي الشهر نفسه، دعا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2213 إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، وإلى الإفراج عن المعتقلين بشكل تعسفي، ونقل المعتقلين الآخرين إلى أماكن احتجاز تابعة للدولة؛ كما دعا إلى إجراءات للمحاسبة، بما في ذلك فرض عقوبات على مرتكبي الانتهاكات. وطالب مجلس الأمن السلطات أن تتعاون مع "المحكمة الجنائية الدولية"، إلا إن السلطات تقاعست عن نقل سيف الإسلام القذافي، وهو أحد أبناء معمر القذافي، إلى "المحكمة الجنائية الدولية" لمحاكمته عن تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وكان سيف الإسلام القذافي لا يزال محتجزاً لدى ميليشيات.

وأعربت المدعية العامة في "المحكمة الجنائية الدولية" عن القلق بشأن الجرائم التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية"، وما زُعم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها قوات "فجر ليبيا" و"عملية كرامة ليبيا"؛ ولكنها أحجمت عن البدء في تحقيقات جديدة، وتعللت بعدم كفاية الموارد وبعدم الاستقرار في ليبيا، ودعت الدول الأطراف في "نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية" إلى توفير اعتمادات. ولم تسع المدعية العامة إلى إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في عام 2013 الذي يتيح محاكمة عبد الله السنوسي، رئيس الاستخبارات العسكرية السابق في عهد القذافي، أمام محكمة ليبية. وكان السنوسي ضمن تسعة متهمين حُكم عليهم بالإعدام في يوليو/تموز.

وفي يوليو/تموز، اعتمد مجلس النواب قانوناً يمنح العفو عن بعض الجرائم التي ارتُكبت منذ اعتماد قانون مشابه في عام 2012. واستثنى القانون جرائم الإرهاب والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وجرائم أخرى جسيمة، ولكنه لم يستثن التشريد القسري.

وفي ديسمبر/كانون الأول، دعا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2259 إلى تشكيل حكومة وفاق وطني جديدة تتولى محاسبة من ارتكبوا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان.

النزوح الداخلي

بلغ عدد النازحين داخلياً في ليبيا حوالي 435 ألف شخص، وبينهم كثيرون نزحوا أكثر من مرة. وكان ما يزيد عن 100 ألف من النازحين داخلياً يقيمون في مخيمات مؤقتة ومدارس ومستودعات.

وتحت رعاية "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا"، وقَّع ممثلون عن مدينتي تاورغاء ومصراتة على وثيقة تحدد المبادئ والإجراءات التي تتيح عودة آمنة وطوعية لنحو 40 ألف شخص كانوا قد هُجِّروا قسراً من تاورغاء في عام 2011، كما تتضمن خططاً للتعويضات وللمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

النظام القضائي

ما زال النظام القضائي قاصراً عن العمل بشكل كامل، وغير فعَّال. وظلت المحاكم في مدن سرت ودرنة وبنغازي مغلقةً لأسباب أمنية.

وتعرض بعض القضاة ووكلاء النيابة والمحامون للاعتداء والاختطاف والتهديد. ففي أغسطس/آب، عُثر بالقرب من مدينة سرت على جثة المستشار محمد سالم النملي، وهو قاضٍ في محكمة الاستئناف في مدينة الخُمس، وذلك بعد 10 أيام من اختطافه على أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية".

وأدت بعض قرارات "المؤتمر الوطني العام" إلى مزيد من تقويض استقلال القضاء. ففي مايو/أيار، عيَّن "المؤتمر الوطني العام" رئيس المحكمة العليا، كما عيَّن 36 قاضياً للمحكمة العليا، في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي طرابلس، علَّق القضاة عملهم، في يونيو/حزيران، رداً على ما زُعم عن تدخلات من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعوا إلى توفير الحماية للمحاكم وأعضاء النيابة.

وأفرجت السلطات في مصراتة عن عشرات المعتقلين الذين كانت تحتجزهم بدون محاكمة منذ النزاع المسلح في عام 2011، وبينهم أشخاص نزحوا من مدينة تاورغاء. وظل آلاف المعتقلين الآخرين محتجزين بدون تهمة أو محاكمة في شتى أنحاء البلاد.

المحاكمات الجائرة

بالرغم من تعطل نظام القضاء الجنائي في معظمه عن العمل، فقد حاكمت محكمة الجنايات في طرابلس 37 من المسؤولين السابقين في عهد معمر القذافي، لما زُعم عن ارتكابهم جرائم حرب وجرائم أخرى خلال النزاع المسلح في عام 2011. وشابت المحاكمة مخالفات جسيمة للإجراءات الواجبة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع وتقاعس المحكمة عن التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات عن تعرض المتهمين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وكان من بين المتهمين سيف الإسلام القذافي، الذي حُوكم غيابياً حيث لا يزال محتجزاً في مكان لم يُفصح عنه في بلدة الزنتان. وفي 28 يوليو/تموز، أصدرت المحكمة أحكاماً بالإعدام على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وسبعة متهمين آخرين، كما أصدرت أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات، والسجن المؤبد مدى الحياة على 23 متهماً آخرين.[3] وبحلول نهاية العام، لم تنظر المحكمة العليا في أحكام الإدانة هذه.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

كان العاملون في وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان هدفاً لعمليات اغتيال واختطاف وتهديد من جانب جماعات مسلحة وجناة مجهولين.

ففي يناير/كانون الثاني، أطلق مجهولون قذيفتين

على قناة "النبأ" التليفزيونية في طرابلس، وهي قناة يُرى أنها تتبنى آراء قوات "فجر ليبيا".

وفي فبراير/شباط، اختطف مسلحون في طرابلس اثنين من أعضاء "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، وهي منظمة غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان". وقد أُطلق سراحهما بعد بضعة أسابيع. وفي الشهر نفسه، عُثر على جثتي انتصار الحصائري، وهي من ناشطات المجتمع المدني، وعمَّتها داخل سيارة في طرابلس، وقد أُطلقت النار على الاثنتين في الرأس. وقد بدأت النيابة العامة في إجراء تحقيق، ولكن لم تفصح عن نتائجه.

وفي إبريل/نيسان، قتل مسلحون الصحفي مفتاح القطراني في مكتبه في بنغازي. وعُثر بالقرب من مدينة البيضاء على جثث خمسة من طاقم إعلامي من قناة تليفزيون برقة كانوا مفقودين منذ أغسطس/آب 2014. وظل في طي المجهول مصير الإعلاميين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري، والناشط السياسي الليبي عبد المعز بانون، وجميعهم مفقودون منذ عام 2014.

وقامت "حكومة الإنقاذ الوطني"، ومقرها طرابلس، على فترات متقطعة بحجب مواقع إعلامية على الإنترنت، ومن بينها موقع "بوابة الوسط"، الذي عُرف بانتقاداته لأفعال "حكومة الإنقاذ الوطني". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت وزارة الثقافة في "حكومة الإنقاذ الوطني" بياناً يطالب منظمات المجتمع المدني بعدم حضور أية اجتماعات في الخارج بدون إشعار مسبق، بينما طالب وزير الثقافة في الحكومة المعترف بها دولياً بأن تحظر أجهزة الأمن جميع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية التي تتلقى تمويلاً من جهات أجنبية.

وسجَّلت منظمة "مراسلون بلا حدود"، وهي منظمة غير حكومية، وقوع ما يزيد عن 30 اعتداءً للميليشيات على صحفيين خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر شيوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون ومراكز الاعتقال في شتى أنحاء ليبيا، سواء في المناطق الخاضعة للحكومة المعترف بها دولياً أو لسلطات طرابلس أو للميليشيات، وأدى ذلك في بعض الحالات إلى وقوع وفيات.

وفي أغسطس/آب، تداولت مواقع التواصل الاجتماعي لقطات فيديو تُظهر، على ما يبدو، تعرُّض الساعدي القذافي، وهو أحد أبناء القذافي، ومعتقلين آخرين للتعذيب على أيدي مسؤولين في سجن الهضبة في طرابلس. وفي وقت لاحق، أظهرت لقطات فيديو بعض المسؤولين وهم يهددون بتعذيب الساعدي القذافي.[4] وقال مدير السجن إنه أوقف أولئك المسؤولين عن العمل، ولكن لم يتضح ما إذا كان هناك تحقيق أجراه النائب العام وأسفر عن محاكمات. وأبلغت السلطات "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" أنه نُفذت عمليات قبض، ولكنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل. وأفادت الأنباء بأن المسؤولين عن ذلك العمل تمكنوا من الاختباء.

حقوق المرأة

ظلت المرأة عُرضةً للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، كما كانت تفتقر إلى الحماية الكافية في مواجهة العنف بسبب النوع.

وعملت جماعات مسلحة على ترهيب وتهديد الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان لمنعهن من المشاركة في الشؤون العامة، ومن الدعوة إلى ضمان حقوق المرأة ونزع السلاح.

وتزايد زواج الأطفال، على ما يبدو. فقد ذكرت الأنباء أن فتيات في سن الثانية عشرة أو نحو ذلك تزوجن من مقاتلين في تنظيم "الدولة الإسلامية" في مدينة درنة لحماية عائلاتهن.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، عدَّل "المؤتمر الوطني العام"، ومقره طرابلس، القانون الصادر عام 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق والميراث، فوضع بنوداً تنطوي على مزيد من التمييز ضد النساء والفتيات، وتزيد من احتمالات زواج الأطفال. وأجازت التعديلات للرجل أن يطلِّق زوجته من طرف واحد ودون الحصول على تصديق من المحكمة، كما يمنع المرأة من أن تكون بين الشهود على عقود الزواج.

وعانت النساء من القيود التعسفية على حريتهن في التنقل. وكانت النساء اللاتي يسافرن بمفردهن دون مرافق من الذكور عُرضةً للمضايقات من جانب الميليشيات، بل وكُن يُمنعن من السفر للخارج في بعض الحالات، تمشياً مع فتوى بذلك أصدرها مفتي الديار الليبية في عام 2012.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في سبتمبر/أيلول، أفادت تقديرات الأمم المتحدة إلى أنه يوجد في ليبيا قرابة 250 ألفاً من اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يحتاجون للحماية أو المساعدة. وكان كثيرون منهم عُرضةً للانتهاكات الجسيمة وللتمييز وللاستغلال في العمل. وكان أبناء الأقليات الدينية على وجه الخصوص، ولاسيما المسيحيين، هدفاً للجماعات المسلحة التي تسعى لفرض تفسيرها الخاص للشريعة الإسلامية.

وتعرض بعض الأجانب الذين دخلوا ليبيا بشكل غير قانوني للابتزاز والتعذيب والاختطاف، وكذلك العنف الجنسي أحياناً، على أيدي عصابات إجرامية ضالعة في عمليات التهريب والاتجار بالبشر.

وظل "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، ومقره طرابلس، يحتجز عدداً يتراوح ما بين 2500 وأربعة آلاف من الأجانب الذين لا يحملون وثائق، وذلك رهن احتجاز إلى أجل غير محدد في 15 مركزاً في شتى أنحاء البلاد، حيث يتعرض كثيرون منهم للتعذيب، عقب القبض عليهم أو اعتراضهم في البحر.

ووسط مناخ من العنف والانتهاكات، سعى الآلاف إلى مغادرة ليبيا وعبور البحر الأبيض المتوسط بغية الوصول إلى أوروبا في مراكب غير

صالحة للإبحار. وبحلول 5 ديسمبر/كانون الأول، كان نحو 143 ألف لاجئ ومهاجر قد وصلوا إيطاليا عن طريق البحر، وأبحر معظمهم من ليبيا، بينما غرق ما يزيد عن 2880 شخصاً أثناء محاولتهم السفر بحراً، وذلك وفقاً لما ذكرته "منظمة الهجرة الدولية".

وفي يناير/كانون الثاني، حظرت الحكومة المعترف بها دولياً دخول المواطنين السوريين والفلسطينيين والبنغلاديشيين والسودانيين إلى ليبيا، ووسَّعت الحظر، في سبتمبر/أيلول، ليشمل أيضاً مواطني اليمن وإيران وباكستان.

عقوبة الإعدام

استمر سريان عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم. وقد صدرت أحكام بالإعدام على عدد من المسؤولين السابقين في عهد القذافي، ومن اعتُبروا من مؤيديه. ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

1. قتل الأقباط عمداً وبلا رحمة في ليبيا بمثابة جريمة حرب (رقم الوثيقة: MDE 19/0002/2015)
2. ليبيا: تنامي الأدلة التي تثبت ارتكاب جرائم حرب على إثر الضربات الجوية التي نفذتها مصر (تقرير إخباري، 23 فبراير/شباط)
3. ليبيا: المحاكمة غير العادلة للمسؤولين في عهد القذافي تفضي إلى أحكام مزرية بالإعدام (تقرير إخباري، 28 يوليو/تموز)
4. يجب إجراء تحقيقات شاملة في مزاعم تعذيب الساعدي القذافي وشخصين آخرين (رقم الوثيقة: MDE 19/2310/2015)

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا
رئيس الدولة: **داليا غريباوشكايتي**
رئيس الحكومة: **ألغيرداس بوتكيفيشوس**

تواصل التحقيق على المستوى الوطني في مزاعم بأن ليتوانيا قد استضافت موقعاً سرياً لوكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة (السي آي أيه)، حيث جرى تعذيب المعتقلين. وظل القرار في قضية ذات صلة ينتظر البت أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". ولم يعترف قانوناً للأشخاص المتحولين جنسياً بنوع جنسهم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أدلى أرفيداس أنوشاسكاس، وهو عضو في البرلمان ورئيس سابق للجنة برلمانية حققت في مزاعم بأن ليتوانيا قد استضافت مرفق اعتقال سري تابع لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، بتصريح علني قال فيه إن التقرير الصادر، في ديسمبر/كانون الأول 2014، عن لجنة تابعة لكونغرس الولايات المتحدة "يشكل قضية مقنعة بأنه قد جرى فعلاً احتجاز سجناء في الموقع اللتواني". وفي يناير/كنون الثاني 2015، نشرت المنظمة غير الحكومية "ريبريف" ملفاً يتضمن أدلة جديدة، مصدرها "ريبريف"، ومعلومات من تقرير مجلس شيوخ الولايات المتحدة، وخلصت فيه، "بما لا يدع مجالاً للشك"، إلى أن معتقلين قد احتجزوا سراً في مرفق اعتقال السي آي أيه في ليتوانيا، في 2005 و2006.

وفي أبريل/نيسان، أعيد فتح تحقيق كان قد قد أغلق في مزاعم الموقع السري وجرى دمجه مع تحقيق جارٍ في ادعاءات تقدم بها المواطن السعودي مصطفى الهوساوي بأنه قد احتجز رهن الاعتقال السري في ليتوانيا وتعرض للتعذيب في فترة ما بين 2004 و2006. وكان التحقيق لا يزال جارياً في نهاية 2015.

وفي سبتمبر/أيلول، قُدِّمت آخر المرافعات ضد ليتوانيا إلى "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى تقدم بها "أبو زبيدة"، الذي زعم أنه احتجز في معتقل سري للسي آي أيه في ليتوانيا، ما بين فبراير/شباط 2005 ومارس/آذار 2006. وكان المدعي العام الليتواني قد رفض بدء تحقيق في الترحيل غير القانوني "لأبي زبيدة"، الموجود حالياً في مرفق الاعتقال التابع للولايات المتحدة في غوانتانامو، بكوبا، وفي اعتقاله السري وتعذيبه. وكان القرار النهائي للمحكمة الأوروبية لا يزال ينتظر البت في نهاية السنة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل الأشخاص المتحولون جنسياً محرومين من الاعتراف القانوني بنوع جنسهم بسبب ثغرات تشريعية. وفي نهاية السنة، ظل مشروع قانون يرمي إلى حظر إعادة تصنيف النوع الاجتماعي ينتظر البت أمام البرلمان.

ونظر البرلمان عدة مشاريع قوانين بشأن تسجيل الشراكات بين الأزواج. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفض البرلمان مقترحاً تقدمت به وزارة العدل حول تسجيل الشراكات للأزواج المختلفي الجنس. حيث عارض وزير العدل صراحة تسجيل الشراكات للأزواج المثليين.

وفي نهاية السنة، كان مقترح يرمي إلى حظر الشراكات المدنية لجميع الأزواج، ومقترح ثان يرمي إلى الاعتراف بالشراكات المدنية لجميع الأزواج، ينتظران البت. كما واصل البرلمان تدارس عدة مشاريع قوانين تهدف إلى تقييد حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

ليسوتو

مملكة ليسوتو
رئيس الدولة: **الملك ليتسى الثالث**
رئيس الحكومة: **باكاليثا موسيسيلي (حل محل توماس موتسواهى تابان فى مارس/ آذار)**

استمرت حالة عدم الاستقرار السياسي في أعقاب محاولة انقلاب في 2014. وأسفر التوتر داخل القوات المسلحة عن مقتل القائد السابق لقوات دفاع ليسوتو الفريق ماباركنوي ماهاوي في يونيو/ حزيران. وفي مايو/ أيار، ألقي القبض على ما لا يقل عن 23 جندياً اتهموا بالتمرد. ومازالوا رهن الاعتقال كما زعم أنهم عذبوا.

خلفية

يعيش أكثر من نصف السكان تحت خط الفقر، وقد أدى الجفاف المستمر والفيضانات والصقيع المبكر لانخفاض الإنتاجية الزراعية في السنوات الأخيرة. يعتمد اقتصاد ليسوتو إلى حد كبير على صناعة النسيج، والدخل من الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي، واستخراج الماس، والتحويلات المالية من عمال المناجم في جنوب أفريقيا. وتواجه البلاد مشكلة انعدام الأمن الغذائي التي تفاقمت بسبب الصدمات المرتبطة بالطقس وانتشار سوء التغذية المزمن، ولأن بها ثاني أعلى معدل من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في العالم. وإن تزايد العجز الغذائي، فضلا عن انخفاض معدل إنفاق مواطني ليسوتو العاملين في دول مثل جنوب أفريقيا، قد تسببا في تفاقم الفقر الأسري في ليسوتو.

ولم تسفر الانتخابات العامة، التي جرت في 28 فبراير/ شباط، عن فائز واضح. وقد تم تشكيل حكومة ائتلافية من قبل رئيس الوزراء باكاليثا موسيسيلي المنتمي لحزب الكونغرس الديمقراطي واشتركت معه ستة أحزاب سياسية أخرى. وواصلت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك) التوسط بين الفرقاء السياسيين في البلاد من أجل نزع فتيل التوتر بين الجيش والشرطة، هذا التوتر الذي تمتد جذوره إلى تسييس قطاع الأمن.

الإعدام خارج نطاق القضاء

في 25 يونيو/ حزيران، قتل القائد السابق لقوات دفاع ليسوتو الفريق ماباركنوي ماهاوي في ماسيرو على أيدي الجنود الذين كانوا يسعون إلى القبض عليه، لما زعم من تآمره لقيادة تمرد في الجيش. وكان ماباركنوي ماهاوي قد تم فصله من قوات دفاع ليسوتو في 21 مايو/ أيار. وقد طعن في قانونية قرار فصله أمام المحكمة في يونيو/ حزيران، قبل مقتله بفترة وجيزة. وزعمت الحكومة أن ماباركنوي ماهاوي قد قاوم القبض عليه، لكن أسرته تجادل في ذلك، وتصر على أن مقتله كان عملية اغتيال مخطط لها بعناية من قبل زملائه السابقين في الجيش.

وفي 3 يوليو/ تموز، شكلت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لجنة للتحقيق من 10 أعضاء برئاسة القاضي مبافي فومافي من بوتسوانا للتحقيق في القضايا المتعلقة بالأمن التي تواجه ليسوتو، بما في ذلك قتل ماباركنوي ماهاوي. واختتم اللجنة أعمالها في قبل موعدها، في 23 أكتوبر/تشرين الأول، نظراً لغياب التعاون بين الحكومة وقوات دفاع ليسوتو.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

هرب بعض أعضاء قوات دفاع ليسوفو إلى جنوب أفريقيا بعد تعرضهم لمضايقات وتهديدات بسبب ولائهم المتصور لقائد الجيش السابق.

في مايو/ أيار، تم اعتقال مالا يقل عن 23 جنديا يعتقد أنهم موالون للفريق ماباركنوي ماهاوي وأودعوا سجن الحراسة المشددة في ماسيرو. ووجهت إليهم تهمة التحريض على الفتنة والتمرد، وهي اتهامات قد تصل عقوبتها الى الإعدام. ومثلوا أمام محكمة عسكرية في 5 أكتوبر/ تشرين الأول، ولكن علق عمل المحكمة عسكرية كي يسمح للجنة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بالقيام بعملها. ولا يزال الـ 23 رهن الاحتجاز وقد زعم أنهم تعرضوا للتعذيب.

وقد طعن الجنود أمام المحكمة العليا في ماسيرو في أمر اعتقالهم وفي تشكيل المحكمة العسكرية. وفي 5 أكتوبر/ تشرين الأول، أمرت المحكمة العليا بالإفراج عن 23 جنديا على "اعتقال مفتوح"، وهو شكل من أشكال الكفالة العسكرية، لتمكينهم من المشاركة في لجنة التحقيق. وتقاعست قوات دفاع ليسوتو عن الامتثال لأمر المحكمة للإفراج عن جميع الجنود. وتم الإفراج خمسة جنود فقط على "اعتقال مفتوح"، في أوائل ديسمبر/كانون الأول، مع مراقبة تحركاتهم. واستأنفت المحكمة العسكرية. واستأنفت المحكمة العسكرية عملها في 1 ديسمبر/كانون الأول، لكنها أرجئت لاحقاً حتى 1 فبراير/شباط 2016.

الشرطة

عرقل أفراد من القوات المسلحة تحقيقات الشرطة في عدد من القضايا الجنائية البارزة من عامي 2014 و2015 المرتبطة بالانقسامات المسيسة داخل القوات المسلحة. وشمل ذلك الاعتداء على منازل كبار السياسيين والقتل السياسي والاختطاف.

وفي 17 أغسطس/ آب، أجبرت الحكومة مفوض الشرطة السابق كوثاتسو تسوانا على التقاعد المبكر. وقد اتهم بعدم الكفاءة، واستقطاب وتسييس سلاح الخيالة بشرطة ليسوتو.

حرية التعبير

واصل أعضاء النخب السياسية والجيش تدخلهم في الإعلام المرئي والمسموع. وتعرض الصحفيون للمضايقات والترهيب من قبل السلطات السياسية

والأمنية. ولم يكن هناك أي تقدم في قضية لويد موتونا ميري، رئيس تحرير " ليسوتو تايمز"، الذي وجهت إليه تهمة التشهير الجنائي في سبتمبر/ أيلول 2014 لكتابته عن فساد الشرطة.

عقوبة الاعدام

أبقت ليسوتو على عقوبة الإعدام بموجب القانون التشريعي باعتبارها شكلاً من أشكال العقوبة. وقد عاشت الدولة 20 سنة دون تنفيذ أي عملية إعدام.

في يناير/ كانون الثاني، تم فحص سجل حقوق الإنسان في ليسوتو، وذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد بدأ خلال 2015 العمل في خطط إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، على النحو الموصي به أثناء المراجعة المذكورة.

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: **مارى – لويز كوليرو بريكا**
رئيس الحكومة: **جوزيف موسكات**

حدث مزيد من الانخفاض في عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون إلى مالطا بالقوارب بصورة غير مشروعة، أو الذين يتم إنزالهم هناك إثر عمليات البحث والإنقاذ. وقد استمرت السلطات في اعتقالهم بصورة تلقائية، ولكنها استحدثت عملية مراجعة لتقييم أسباب الاعتقال في كل حالة على حدة، مما أدى إلى تقليص فترات الاعتقال. وأُقر قانون جديد لتعزيز حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وظل الإجهاض محظوراً في جميع الظروف.

اللاجئون وطالبو اللجوء

شاركت مالطا بموجب عملية "فرونتيكس تريتون" في إنقاذ اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون منطقة وسط البحر المتوسط بصورة غير مشروعة على متن قوارب مكتظة وغير صالحة للإبحار. بيد أن السلطات ظلت تحتفظ بتفسير ينطوي على قيود لالتزامات البحث والإنقاذ في البحر. وبحلول نهاية العام كان قد وصل 104 أشخاص إلى مالطا بالقارب بصورة غير مشروعة، وهو عدد أقل مما كان عليه في السابق، لأن معظم الأشخاص الذين أُنقذوا في عرض البحر تم إنزالهم في إيطاليا.

في يناير/كانون الثاني انجرف قارب يحمل نحو 122 شخصاً من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء في وسط البحر الأبيض المتوسط لمدة ثمانية أيام. وعندما وصل أخيراً إلى المياه الإقليمية المالطية، كان 35 شخصاً منهم قد لقوا حتفهم أو اختفوا في عرض البحر. وأنقذت السلطات المالطية الرجال السبعة والثمانين الذين وجدتهم على متن القارب وقامت بإنزالهم في مالطا، حيث وُضعوا قيد الحجر الصحي الاحتياطي تحسباً لاحتمال إصابتهم بأمراض معدية. وظل طالبو اللجوء محتجزين هناك حتى بعد رفع الحجر الصحي عنهم.

واستمرت السلطات في احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين بشكل تلقائي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. بيد أنه قد استحدثت في الواقع الفعلي عملية مراجعة لتقييم أسس الاحتجاز في كل حالة فردية على حدة، ثم دونت من خلال التشريعات الفرعية التي اعتمدت في ديسمبر/كانون الأول. وأدى استحداث عملية المراجعة هذه بالإضافة إلى تقليص عدد الأشخاص القادمين، إلى إطلاق سراح معظم الأشخاص في غضون ثلاثة أشهر، وهو تخفيض كبير في مدة الاحتجاز. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتمدت الحكومة سياسة جديدة تهدف إلى إلغاء عملية الاحتجاز التلقائية؛ كي تتماشى مع التشريعات والأحكام السابقة للاتحاد الأوروبي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في يناير/كانون الثاني أبلغ وزير الداخلية البرلمان بأنه في الفترة بين عامي 2004 و2012، لم يتم الاحتفاظ بأية سجلات لمزاعم الاستخدام المفرط للقوة ضد اللاجئين والمهاجرين في الحجز على أيدي أفراد الأجهزة المسؤولة عن الاحتجاز، ولا بأية تحقيقات أو إجراءات تأديبية. وجرت الإشارة إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المعتقلين في نتائج التحقيق التي نُشرت في ديسمبر/كانون الأول 2014 حول وفاة المواطن المالي مامارو كمارا في الحجز في عام 2012.

في مايو/أيار نشر "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين" تقريره بشأن زيارته إلى مالطا في ديسمبر/كانون الأول 2014. وكان من بين توصياته ألا يتم احتجاز المهاجرين بشكل تلقائي، وإنما البت في كل حالة على حدة، وأن تُتاح للمعتقلين الإمكانية الكاملة للحصول على العدالة، بما في ذلك وضع نظام أكثر موثوقية لتقديم الشكاوى داخل مراكز الاعتقال والاستقبال.

وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، كانت مالطا قد تلقت نحو 1561 طلب لجوء، قدَّم غالبيتها العظمى أشخاص تمكنوا من السفر إلى مالطا بشكل منتظم، أو كانوا يعيشون في البلاد أصلاً قبل تبلور سبب طلب اللجوء، ولاسيما المواطنون الليبيون منهم.

في يونيو/حزيران أطلقت الحكومة عملية تشاور تهدف إلى اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج اللاجئين، وذلك لتيسير إدماج الأشخاص من غير مواطني الاتحاد الأوروبي داخل المجتمع المالطي.

وفي نهاية العام، كانت الحكومة لا تزال ترفض الإفصاح عن معلومات تفصيلية بشأن عملية البحث والإنقاذ المتعلقة بقارب صيد كان يحمل أكثر من 400 شخص، غرق في أكتوبر/تشرين الأول 2013، مما

أسفر عن مقتل 200 شخص منهم. ووفقاً لشهادات بعض الناجين وغير ذلك من الأدلة، فإن إخفاقات السلطات الإيطالية والمالطية أدت إلى تأخير عملية الإنقاذ.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في أبريل/نيسان أقر البرلمان بالإجماع قانون "الهوية الجنسية والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية". وقد رحبت المنظمات المعنية بحقوق الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع على المستوى العالمي بهذا القانون، الذي يتضمن أحكاماً جديدة من نوعها تتعلق باحترام حقوق هؤلاء الأشخاص. ويحظر القانون التمييز على أساس هوية نوع الجنس، وينص على إجراء مبسَّط يسمح للأشخاص المتحولين جنسياً بالحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهم بدون شرط الخضوع إلى معالجة طبية أو تقييم نفسي. كما يجرِّم القانون أية معالجة لتحديد النوع أو تدخل جراحي في الخصائص الجنسية للقاصرين مزدوجي النوع، إذا كان بالإمكان تأجيل ذلك إلى أن يصبح الشخص المعني قادراً على إعطاء موافقة متبصرة. في نهاية العام، ورد أن ما يزيد عن 40 شخصاً قد حصلوا على اعتراف قانوني بنوع جنسهم استناداً إلى القانون الجديد، وهو عدد يضاعف العدد المسجل في السنوات الخمس عشرة السابقة.

في يناير/كانون الثاني، منح "مفوض اللاجئين المالطي"، للمرة الأولى، حماية دولية إلى شخص متحول جنسياً على أساس هوية نوع الجنس. وكان البرلمان قد أجرى تعديلاً على الدستور في عام 2014 بهدف حماية الأشخاص من التمييز على أساس الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر عدم السماح للنساء بالإجهاض، الذي ظل محظوراً في جميع الظروف، بما فيها عندما تكون حياة المرأة في خطر.

مالي

جمهورية مالي
رئيس الدولة: **إبراهيم بوبكر كيتا**
رئيس الحكومة: **موديبو كيتا (حلّ محل موسى مارا في يناير/كانون الثاني)**

أجج النزاع المسلح الداخلي مناخ انعدام الأمن، ولا سيما في الشمال، رغم توقيع اتفاق للسلام. واستمرت الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة في أجزاء مختلفة من البلاد.

خلفية

تهددت الاشتباكات العنيفة وانعدام الأمن أجزاء مختلفة من البلاد بهجمات ضد القوات الحكومية و"بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (بعثة الأمم المتحدة). وفي يونيو/حزيران، وقعت الحكومة و"تنسيقية حركة أزاواد" اتفاقاً للسلم في العاصمة الجزائرية تضمن مبادرات لتعزيز اللامركزية في البلاد وإنشاء "لجنة دولية لتقصي الحقائق" للتحقيق في الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم العنف الجنسي. ونص اتفاق السلم كذلك على إعلان عفو عمن يشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المسماة. ومن أجل إزالة أي عقبة في طريق توقيع "تنسيقية حركة أزاواد" اتفاق السلم، ألغيت مذكرات القبض الصادرة ضد 15 من أعضائها ممن يواجهون تهماً تشمل التحريض على الفتنة والإرهاب، وأفرج عن آخرين كانوا معتقلين في العاصمة، بماكو، في وقت لاحق. وفي الشهر نفسه، جرى تمديد التفويض الممنوح لبعثة الأمم المتحدة لسنة أخرى. وفي نهاية السنة، كانت الجماعات المسلحة لا تزال تسيطر على كيدال، إحدى أكبر مدن شمالي البلاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت حالة الطوارئ على مستوى البلاد باسرها إثر الهجوم الذي وقع على فندق راديسون في بماكو؛ وتم تمديد فترة حالة الطوارئ حتى مارس/آذار 2016.

واستمرت الاشتباكات بين الجماعات المسلحة وقوات بعثة الأمم المتحدة والقوات الحكومية، فأدت إلى مقتل ما يربو على 250 شخصاً-بمن فيهم أكثر من 60 مدنياً.

وفي أغسطس/آب، عيّن الوزير السابق وعضو المعارضة السياسية، عثمان أومارو سيديبيه، رئيساً "للجنة الحقيقة والمصالحة".

وبحلول نهاية السنة، كان ما يربو على 130,000 من اللاجئين الماليين لا يزالون في البلدان المجاورة، بينما ظل ما يزيد على 60,000 شخص في عداد النازحين داخل البلاد.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في مارس/آذار، أطلق مُسلح مقنّع النار على الموجودين في مطعم يقدم المشروبات الكحولية في بماكو فقتل ثلاثة ماليين وأجنبيين. وأعلنت جماعة "المرابطون" المسلحة مسؤوليتها عن الهجوم.

وفي يوليو/تموز، هاجم أعضاء في تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" جنوداً تابعين لبعثة الأمم المتحدة على الطريق بين غندامو تيمبكتو، فقتلوا ستة من جنود البعثة وجرحوا خمسة آخرين. وفي أغسطس/آب، هاجمت جماعة مسلحة محل إقامة لمتعاقدين فرعيين مع الأمم المتحدة في سيفاريه، فقتلت ما يربو على 10 أشخاص، بمن

فيهم أجانب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتل ستة مدنيين وجرح اثنان عقب استعمال رجال مسلحين ألغاماً أرضية وقاذفات صواريخ لمهاجمة قافلة من المركبات بين منطقتي غوسي وغاو في الشمال. وكانت المركبات التابعة للمتعاقدين الفرعيين مع بعثة الأمم المتحدة هي الهدف الرئيسي للهجوم.

وفي نوفمبر/تشرين الأول، قتلت الجماعات المسلحة 19 مدنياً أثناء حصار لفندق "راديسون" في بماكو، عقب احتجاز ما يربو على 150 شخصاً فيه كرهائن. وأعلنت منظمتا "المرابطون" و"جبهة تحرير ماسينا" مسؤوليتهما عن العملية.

وفي نهاية السنة، كان ستيفان مكغوان وجون غوستافسون، اللذان اختطفهما أعضاء في تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" في شمال مالي، في 2011، لا يزالان رهينتين.

الاستخدام المفرط للقوة

في يناير/كانون الثاني، أطلق جنود تابعون لبعثة الأمم المتحدة (مينوسما) الرصاص على مدنيين كانوا خارج قاعدة للأمم المتحدة في غاو، فقتلوا ثلاثة وجرحوا أربعة آخرين أثناء مظاهرة اتسمت بالعنف ضد خطة الأمم المتحدة لإقامة منطقة عازلة في شمال مدينة تابانكورت. وفي مارس/آذار، تقدمت عائلات الضحايا بشكاوى ضد بعثة الأمم المتحدة، واتهمتها بالقتل العمد. واعترف تحقيق للأمم المتحدة بأن أفراد بعثة الأمم المتحدة مسؤولون عن تلك الوفيات، وقال إن وحدة الشرطة قد استخدمت القوة المفرطة دون تفويض. ولم يخرج التقرير الكامل للتحقيق إلى العلن.

عمليات القبض والاعتقال بصورة تعسفية

في أغسطس/آب، تظاهر نحو 200 شخص سلمياً ضد الضرائب الثقيلة في بلدة يليمانيه الواقعة غرب البلاد، في منطقة كايس. وعقب يوم واحد، قبضت الشرطة على 17 عضواً في "جمعية يليمانيهكاغكاني"؛ ووجهت إلى هؤلاء لاحقاً تهمة التحريض على الثورة، ومناهضة السلطة الشرعية، والمشاركة في احتجاج غير مصرح به.

وقبض على عضوين آخرين في الجمعية أيضاً[1]، وهما بكاري دياميو ودامان كونتي، في بماكو، ووجهت إليهما تهمة التحريض على التمرد. وأطلق سراحهم جميعاً بصورة مؤقتة في نوفمبر/تشرين الثاني.

الإفلات من العقاب

في مارس/آذار، تقدمت سبع منظمات لحقوق الإنسان، في بماكو، بشكاوى بالنيابة عن 33 ضحية، ضد 15 شخصاً اتهمتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في 2012.

وفي يونيو/حزيران، ألغت السلطات مذكرات قبض كانت قد صدرت ضد 15 مسؤولاً في "تنسيقية حركة أزاواد" للاشتباه بارتكابهم جرائم تشملها أحكام القانون الدولي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعرب "خبير الأمم المتحدة المستقل" المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي عن بواعث قلق بالغ بشأن الوقت الذي استغرقته التحقيقات في جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع المسلح في 2012، والتأخير في مباشرة إجراءات المقاضاة. وفي الشهر نفسه، هرب ثمانية من مؤيدي الجنرال أمادو سانوغو، قائد الطغمة العسكرية التي حكمت مالي لفترة زمنية في 2012، من السجن. وكانوا يواجهون المحاكمة بتهم قتل واختطاف جنود من "ذوي القبعات الحمر" كانوا قد ناهضوا الانقلاب العسكري في سنة 2012. وفي نهاية العام، كان الجنرال سانوغو و29 شخصاً آخر، بمن فيهم الجنرال إبراهيم داهيرودمبيليه، لا يزالون محتجزين في انتظار المحاكمة بتهمة القتل والتواطؤ في اختطاف "ذوي القبعات الحمر".

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول، سلمت محكمة جنائية في النيجر إلى "المحكمة الجنائية الدولية" أحمد الفقي المهدي، عضو جماعة "أنصار الدين" المسلحة وأحد قادة "لواء الأخلاق" (المعروف بالحسبة أيضاً)، الذي سيطر على شمال مالي في 2012، وذلك عقب صدور مذكرة قبض بحقه. ويمثل أمام المحكمة بشبهة ارتكاب جرائم حرب بالعلاقة مع تدمير تسعة أضرحة ومسجد في تيمبكتو، في 2012. ومن المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع الأولية لنظر قضيته في يناير/كانون الثاني 2016.

1. يتعين على مالي الإفراج عن 17 سجين رأي معتقلين منذ شهرين (AFR 37/2675/2015)

ماليزيا

ماليزيا
رئيس الدولة: **الملك عبد الحليم معظم شاه**
رئيس الوزراء: **نجيب تون رزاق**

ازدادت شدة التضييق على حرية التعبير وسائر الحقوق المدنية والسياسية. وتم تعديل قانون "الفتنة" وتمت الموافقة على قانون جديد لمنع الإرهاب. واستخدمت الشرطة قوة غير ضرورية أو مبالغ فيها عند القبض على زعماء الحزب المعارض والنشطاء.

خلفية

في فبراير/ شباط، أيدت المحكمة الاتحادية الحكم بالإدانة وعقوبة السجن خمس سنوات لزعيم

المعارضة وسجين الرأي أنور إبراهيم بتهمة "اللواط" التي يرجع تاريخها إلى 2008. ويرى البعض أن وراء التهم دوافع سياسية وأنها محاولة لإسكات منتقدي الحكومة[1]. في 1 ديسمبر/كانون، تم إقرار قانون مجلس الأمن القومي في البرلمان، مما يعطي سلطات واسعة لمجلس معين وقوات الأمن.

حرية التعبير

في أبريل/ نيسان تم تعديل قانون " الفتنة" مما أدى إلى مزيد من التآكل في حرية التعبير[2]. وتم تعديل نطاق الجرائم لتغطية وسائل الإعلام الإلكترونية، بما في ذلك فرض عقوبات أقسى مثل عقوبة السجن لفترات أطول وغير قابلة للاختصار. وقد استخدم لإسكات منتقدي الحكومة. ووجهت الاتهامات إلى ما لا يقل عن 15 شخصاً بموجب القانون المذكور، ومن بينهم رسام الكاريكاتير السياسي ذو الكفل أنور حق (" زونار")[3]. واستمر سير جميع القضايا عند نهاية 2015. وفي 6 أكتوبر/ تشرين الأول، رفض خمسة القضاة بالمحكمة الاتحادية بالإجماع القضية التي رفعها المحاضر في القانون عزمي شاروم، للطعن في دستورية قانون " الفتنة".

في مارس/ آذار، ألقي القبض على ثلاثة صحفيين على أيدي الشرطة وضباط من هيئة الاتصالات الماليزية ولجنة الوسائط المتعددة لنشر تقرير بشأن مشروع قانون إقامة الحدود في ولاية كلنتان، الذي يجرم أفعالاً معينة، بزعم أن ذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومشروع القانون المعدل على النحو المقترح يسمح بفرض العقوبات البدنية، وعقوبة الإعدام لعدد من الجرائم، من بينها "الزنا".

وواصلت السلطات استخدام قانون المطابع والنشر لوضع قيود على وسائل الإعلام وإغلاق النوافذ الإعلامية، ودور النشر وحظر المواد التي تنتقد الحكومة. وتراخيص النشر القابلة للإلغاء من قبل وزير الداخلية، والتي يصعب للنوافذ المستقلة الحصول عليها ظلت شرطاً صارماً.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

استخدمت القوانين المختلفة ضد المنظمين والمشاركين في الاحتجاجات السلمية طوال العام. فقد استُخدم قانون "التجمع السلمي"، وقانون "الفتنة"، والمواد 120، و141، 124 ب، و124 ج، و143 من قانون العقوبات ـ استخدمت وحدها أو بالاشتراك مع مواد أخرى، ضد الأشخاص المشاركين حاشدة في فبراير/ شباط، وتجمع كتال أوان في مارس/ آذار، ومسيرة يوم العمال 1 مايو/ أيار. وكثيرا ما اتهم المتظاهرون السلميون بموجب المادة 124 من قانون العقوبات على أفعال " تضر بالديمقراطية البرلمانية".

وفرضت الحكومة حظراً على سفر بعض أعضاء المعارضة. وفي 29-30 أغسطس/ آب، وقد خرجت "برشيه فور راليز" في كوالالمبور، وطالبت بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأمور أخرى، وكذلك كانت المسيرات في كوتشينغ وكوتا كينابالو على الرغم من أن الحكومة أعلنت عدم شرعيتها.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

سمح قانون منع الإرهاب الصادر في 7 إبريل/ نيسان، باحتجاز الإرهابيين المشتبه بهم دون تهمة أو محاكمة لمدة تصل إلى سنتين قابلة للتجديد دون مراجعة قضائية لأسباب الاحتجاز. وأنشأ القانون مجلس مكافحة الإرهاب وسوف يكون له صلاحيات إصدار أوامر الاعتقال أو التقييد " لمصلحة أمن ماليزيا" بناء على نصيحة من ضباط التحقيق الذين قد يحصلون على الأدلة بأي أشكالها، بما في ذلك الأدلة غير المقبولة في المحاكم. وأعرب مجلس نقابة المحامين وجماعات حقوق الإنسان عن قلقهم من أن القانون قد يؤدي إلى تعذيب المعتقلين، وقد يسهل قمع المعارضة المشروعة وحرية التعبير.

استمر استخدام قانون جرائم الأمن (التدابير الخاصة) في الاعتقال التعسفي واحتجاز الأشخاص المزعوم ارتكابهم جرائم أمنية. وسمح القانون، المسمى بمنع الإرهاب، بالاعتقال لأجل غير مسمى، من دون تهمة أو محاكمة، وقوض الحقوق في المحاكمة العادلة.

الشرطة وقوات الأمن

استمرت ورود التقارير بشأن استخدام الشرطة للقوة في غير ضرورة أو بشكل مفرط، وكذلك تواصلت الادعاءات باستخدامها للتعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين، واستمر استخدام الضرب بالخيزران كشكل من أشكال العقاب. كانت هناك 11 من الحالات المسجلة لوفيات في الحجز نتيجة التعذيب المزعوم أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وواصلت الحكومة رفض المطالبات بإنشاء لجنة مستقلة للشكاوى ضد الشرطة وسوء تصرفاتها على النحو الذي أوصت به لجنة ملكية في 2005.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، واجهت ماليزيا انتقادات دولية ومع محاولات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين من ميانمار وبنغلاديش الهبوط في جزيرة لانكاوي، ولاية كيدا. وفي نهاية المطاف اتفقت ماليزيا وإندونيسيا على تقديم المساعدة الإنسانية والمأوى المؤقت لعدد يصل إلى 7 آلاف لاجئ ومهاجر لمدة تمتد إلى سنة واحدة[4].

في مايو/ أيار وأغسطس/ آب، تم اكتشاف أكثر من 100 مقبرة جماعية على الحدود التايلندية الماليزية مما أثار تجدد المخاوف المتجددة بشأن الاتجار بالبشر.

عقوبة الاعدام

استمر فرض عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة إلزامية بالنسبة لجرائم تهريب المخدرات والقتل وإطلاق سلاح ناري بقصد القتل أو الإيذاء، في ظروف محددة. وفي نوفمبر/تشرين، أن الإصلاحات

التشريعية لمراجعة القوانين الخاصة بعقوبة الإعدام الإلزامية سيتم عرضها في البرلمان في أوائل 2016. وأشارت الأرقام الرسمية أن 33 شخصاً قد أعدموا بين 1998 و2015. ولكن لم يكن ثمة أي تفاصيل أخرى متاحة للجمهور بشأن أحكام الإعدام.

1. ماليزيا: الحكم على أنور إبراهيم سوف يكون له تأثير على حرية التعبير (قصة إخبارية، 10 فبراير/شباط)
2. ماليزيا: "فجوة" حقوق الإنسان تتسع (ASA 28/1356/2015)
3. ماليزيا: ضعوا حداً لعمليات القبض لدوافع سياسية بموجب قانون "الفتنة".
4. إندونيسيا/ماليزيا/تايلند: مزيد من المعلومات: وفروا الأمان للاجئين والمهاجرين (ASA 01/1786/2015)

مدغشقر

جمهورية مدغشقر
رئيس الدولة والحكومة: **هيري راجاونا ريمامبيانينا**

استمرت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن في جنوب البلاد، في سياق حملة مكافحة سرقة المواشي، وذلك مع إفلات الجناة بشكل شبه كامل من العقاب والمساءلة. وتعرَّض عدد من الصحفيين والطلاب ونشطاء البيئة وغيرهم للمضايقة والترهيب. وصدرت أحكام بالسجن على بعضهم.

خلفية

رغم مرور 55 عاماً على الاستقلال، ظلت مدغشقر تحتل المرتبة الخامسة بين أفقر الدول المطلة على البحر في العالم، حيث يعيش نحو 92 بالمئة من السكان على دخل أقل من دولارين يومياً. كما كانت مدغشقر في مؤخرة تصنيف الدول وفقاً لمؤشر التنمية البشرية.

واستمرت حالة عدم الاستقرار السياسي، مما عرَّض المصالحة الوطنية والنمو الاقتصادي للخطر. وفي 26 مايو/أيار، صوَّت نواب المعارضة في الجمعية الوطنية (البرلمان) بالإجماع لصالح عزل الرئيس هيري راجاوناريمامبيانينا من منصبه. وقد طعن الرئيس في شرعية التصويت ورفض نتيجته. وفي 13 يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً لصالح الرئيس.

وكان من شأن استمرار المعدلات العالية من الفقر بين غالبية السكان أن يقوِّض سبل الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الغذاء والمياه والتعليم، وأن يؤجِّج التوترات الاجتماعية. وأدى تفشي وباء الطاعون، في أغسطس/آب، إلى وفاة 10 أشخاص على الأقل. وأدت الفيضانات الشديدة بين شهري يناير/كانون الثاني ومارس/آذار إلى تشريد عشرات الألوف وإلى وفاة ما لا يقل عن 19 شخصاً.

وظلت سرقات المواشي تمثل مشكلة خطيرة، مما أدى إلى اشتباكات عنيفة بين أهالي القرى ولصوص المواشي، قُتل خلالها عشرات الأشخاص.

الشرطة وقوات الأمن

استمرت على نطاق واسع عمليات قتل المشتبه في أنهم من لصوص المواشي. وأدت العملية العسكرية التي شُنت في منتصف أغسطس/آب وأُطلق عليها اسم "فاهليمانا 2015"، إلى عدد من المصادمات العنيفة بين لصوص المواشي وقوات الأمن، سقط خلالها قتلى من الطرفين. وتعرض عدد من المشتبه في أنهم من لصوص المواشي للإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الجيش. كما أُصيب عدد من أهالي القرى ولقي بعضهم مصرعه. ولم يتم التحقيق في أعمال القتل ولم يُحاسب أحد بشأنها. وفي 26 أغسطس/آب، قُتل ثمانية جنود و15 من المشتبه في أنهم من لصوص المواشي في أعقاب صدام في منطقة أنكازوابوسود. وأفاد شهود بوقوع اعتداءات دون تمييز من جانب قوات الأمن الحكومية على القرويين الذين يُفترض أنهم من لصوص المواشي. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل ما لا يقل عن 18 شخصاً، بينهم ضابط شرطة على الأقل وثلاثة من القرويين و14 من المشتبه في أنهم من لصوص المواشي، وذلك خلال مصادمات عنيفة في منطقة إيفاهونا. وذكر شهود عيان أن ضباط الجيش أعدموا المشتبه فيهم دون محاكمة.

وفي 2 سبتمبر/أيلول، وردت أنباء عن إعدام ثلاثة أشخاص خارج نطاق القضاء، بعد أن داهمت قوات الأمن قرية تسارازازا مايفاتانانا لإجراء عمليات تحقق من الهوية.

حرية التعبير – نشطاء البيئة

كان نشطاء البيئة عُرضة لخطر السجن بسبب انتقاد أنشطة الصناعات الاستخراجية، وبخاصة اقتلاع أخشاب الورد بشكل غير قانوني.

وفي 22 مايو/أيار، حُكم على ناشط البيئة أرماند ماروزافي بالحبس ستة أشهر وبغرامة قدرها 12 مليون أرياري (حوالي 3.650 دولار أمريكي)، بعد أن تسربت إلى مواقع التواصل الاجتماعي نصوصٌ من بريده الإلكتروني الشخصي تفيد بأن اثنتين من شركات السياحة الداخلية كانتا ضالعتين في عمليات إتجار غير مشروع في أخشاب الورد. وقد خلصت المحكمة في ماروانتسيترا إلى إدانته بتهمة التشهير بموجب قانون جرائم الإنترنت المثير للجدل.

استخدام القوة المفرطة

في 31 أغسطس/آب، استخدمت قوات الدرك القوة المفرطة لفض مظاهرة للطلاب في جامعة أنكاتسو في العاصمة أنتاناناريفو. وتعرض الزعيم الطلابي جان بيير راندريانامبورينا للضرب وعاني من إصابات

متعددة. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم عليه بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ بعد إدانته بعدة تهم، من بينها التحريض على الإخلال بالنظام العام والإطاحة بالحكومة.

حقوق الطفل

في مارس/آذار، أفاد "صندوق رعاية الطفولة" التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) بأن 47 بالمئة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن، وأن أحوالهم المعيشية تأثرت سلباً نتيجة عدة عوامل، من بينها افتقاد المأوى، وسوء التغذية، والافتقار إلى الرعاية الصحية الأساسية.

الأوضاع في السجون

كانت السجون تعاني من الاكتظاظ، وكان أكثر من نصف نزلاء السجون محتجزين رهن الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة. وذكرت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أن مخصصات السجناء من الطعام قد خُفضت بأكثر من النصف خلال عام 2015، مما شكل تهديداً خطيراً لصحة السجناء.

المجر

المجر
رئيس الدولة: **يانوش أدير**
رئيس الحكومة: **فيكتور أوربان**

قامت المجر بتشييد أسوار على طول حدودها الجنوبية، وجرّمت دخول أراضيها بطريقة غير مشروعة، وسرّعت عودة طالبي اللجوء واللاجئين إلى صربيا، مما حوّل المجر من الناحية الفعلية إلى منطقة خالية من الحماية للاجئين. وظلت طائفة "الروما" عرضة لخطر الإخلاء القسري، وتفتقر إلى الحماية الكافية من التعرض لجرائم الكراهية.

خلفية

في مارس/آذار، نشرت المنظمات غير الحكومية: "معهد إيتفوس كارولي" و"لجنة هلسنكي المجرية"، و"اتحاد الحريات المدنية المجري" تقريراً توصّل إلى نتيجة مفادها أن استبدال قضاة "المحكمة الدستورية"، والتعديلات الدستورية التي أُجريت في عام 2010 قد أدّيا إلى تقويض استقلال المحكمة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

رداً على التزايد الكبير لأعداد اللاجئين والمهاجرين الذين دخلوا البلاد منذ يناير/كانون الثاني، اعتمدت الحكومة تدابير هدفت إلى إبقاء هؤلاء خارج حدود بلادها. وفي 15 سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة "حالة الأزمة بسبب الأوضاع التي تسببت بها الهجرة الجماعية". وفي اليوم نفسه، انتهى بناء الجدار على الحدود مع صربيا، بينما دخلت التعديلات على "القانون الجنائي" و"قانون اللجوء" حيز النفاذ، حيث أصبح دخول البلاد عبر الجدار الحدودي يعتبر جريمة، وأُقيمت "مناطق عبور" (ترانزيت) على الحدود. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول استُكمل بناء جدار على الحدود مع كرواتيا. وفي غضون يومين، انخفض عدد اللاجئين والمهاجرين الذين دخلوا المجر يومياً من أكثر من 6,000 شخص إلى بضع عشرات. وبحلول نهاية العام، حوكم أكثر من 900 شخص بتهمة "عبور الحدود بطريقة غير مشروعة"، وأُخضعوا لإجراءات الطرد.

وجاءت خطوات تجريم الدخول غير المشروع وإغلاق الحدود مكملة للتدابير التشريعية التي تم اعتمادها في الصيف، والتي وضعت قيوداً على اللجوء بصورة عامة. ففي 1 أغسطس/آب دخل تعديل على "قانون اللجوء" حيز النفاذ، وقد فوّض التعديل الحكومة بإصدار قائمة تضم "بلدان المنشأ الآمنة" و"بلدان العبور الثالثة الآمنة". ونتيجة لذلك، بات من الممكن رفض طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص من "بلدان المنشأ الآمنة"، وإعادة الأشخاص الذين يمرون عبر "بلدان ثالثة آمنة" إلى بلد العبور قبل وصولهم إلى المجر. وقد اعتبرت السلطات لاحقاً صربيا ومقدونيا ودول الاتحاد الأوروبي، ومنها اليونان، دولاً "آمنة". وأدى ذلك إلى نشوء بواعث قلق لدى المنظمات غير الحكومية من أن تطبيق القانون يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزامات المجر بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*، لأن الحكومة المجرية لن تقيّم ما إذا كان مقدم الطلب عرضة لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلد المنشأ أو العبور. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت "المفوضية الأوروبية" عن بواعث قلقها رداً على تلك التدابير، ومن بينها أن تنفذ المجر عمليات "رفض شبه ممنهج محتملة" لطلبات اللجوء التي يتم تقديمها على الحدود مع صربيا. وفي ديسمبر/كانون الأول، باشرت "المفوضية الأوروبية" إجراءات تعدٍ على القانون ضد المجر لخرقها قانون الاتحاد الأوروبي للجوء.

حرية تكوين الجمعيات

واجهت المنظمات غير الحكومية التي تنتقد سياسات الحكومة مضايقات وتهديدات بفقدان تسجيلها. ففي يناير/كانون الثاني واجهت أربع منظمات غير حكومية مسؤولة عن إدارة وتوزيع منح المنطقة الاقتصادية الأوروبية/النرويج تحقيقاً جنائياً وتهديدات بتعليق رقم التسجيل الضريبي الخاص بها. وفي فبراير/شباط ومايو/أيار علّقت المحاكم إجراءات سحب تسجيلها. وفي 19 يونيو/حزيران، وإثر اقتراح قدمته منظمات غير حكومية، طلبت "المحكمة الإدارية والعمل" في إيغر من المحكمة الدستورية توضيح ما إذا كانت محاولة تعليق تسجيل المنظمات غير الحكومية يشكل انتهاكاً "للقانون الأساسي للمجر" (الدستور). وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، قضت

المحكمة الدستورية بأن الإجراء لم يشكل انتهاكاً للدستور.

وفي يناير/كانون الثاني ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية المتضررة، وهي "مؤسسة أوكوتارز"، أن مكتب المدعي العام كان يجري تحقيقاً في مدى قانونية أنشطة اثنتين من المنظمات غير الحكومية تلقَّتا تمويلاً من هيئة منح المنطقة الاقتصادية الأوروبية/النرويج. وفي يونيو/حزيران استكمل المكتب تحقيقاته في أوضاع المنظمتين غير الحكوميتين ولم يجد في عملهما أفعالاً جنائية. وفي مايو/أيار أعلنت "وزارة المنطقة الاقتصادية الأوروبية وشؤون الاتحاد الأوروبي" النرويجية نتائج تدقيق مستقل في برامج المنظمات غير الحكومية من قبل "منح المنطقة الاقتصادية" في المجر، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن تلك البرامج كانت متوافقة مع المتطلبات القانونية.

وفي يناير/كانون الثاني، قضت محكمة منطقة بودا بأن مداهمة الشرطة لمكاتب منظمتين غير حكوميتين في سبتمبر/أيلول 2014 إثر شكوى جنائية قدمها "مكتب المراقبة الحكومي" حول إساءة استغلال الموجودات كانت إجراءً غير قانوني.

التمييز – طائفة "الروما"

استمر التمييز ضد طائفة الروما في الحصول على السكن، وعدم توفير الحماية لهذه الطائفة وغيرها من الأقليات من التعرض لجرائم الكراهية. ففي يونيو/حزيران أشارت "اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب" إلى أن الدوافع العنصرية مازالت لا تشكل ظرفاً مشدداً بشكل محدد للجرائم في القانون الجنائي.

جرائم الكراهية

في سبتمبر/أيلول، قضت محكمة المقاطعة في إيغر بأن الشرطة مارست التمييز ضد طائفة الروما في مدينة غيونغيوسباتا، عندما عجزت عن حمايتها من اعتداءات الجماعات اليمينية المتطرفة في ربيع عام 2011. وقد قدم الشكوى "اتحاد الحريات المدنية المجري"، الذي زعم أن الشرطة لم تتدخل ضد العديد من الجماعات شبه العسكرية التي سيَّرت دوريات في حي طائفة الروما في غيونغيوسباتا لعدة أسابيع.

وفي أكتوبر/تشرين الأول وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية *بلاز ضد المجر*، أن الحكومة المجرية انتهكت مبدأ حظر التمييز نتيجةً لعدم إجراء تحقيق في اعتداء عنصري على رجل من طائفة الروما في "زبغد" في عام 2012. وقد أُصيب الرجل بجروح جسدية، وزعم أنها ازدادت حدة بسبب الدوافع العنصرية للجاني، وقضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن سلطات المقاضاة لم تحدد الدافع العنصري للجريمة على الرغم من وجود "مؤشرات قوية على جريمة الكراهية"، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

الحصول على السكن

ظلت حوالي 100 عائلة، معظمها من طائفة الروما، عرضة لخطر الإخلاء القسري في حي "الشوارع المرقَّمة" في ميسكولك. وتم إخلاء نحو 120 عائلة قسراً في الفترة بين مارس/آذار ويونيو/حزيران. واضطر العديد من أفرادها إلى الانتقال مع أقربائهم إلى منازل بحاجة إلى تجديد أو مواجهة التشرد. ولم يتم تقديم مساكن بديلة لائقة أو تعويضات إلى العائلات التي كان قد تم إخلاؤها سابقاً.

في 14 مايو/أيار قضت أعلى محكمة في المجر بأن بلدية ميسكولك انتهكت قانون المعاملة المتساوية للبلاد عندما أخلت قسراً مئات العائلات من طائفة الروما من حيها القديم، بالإضافة إلى انتهاك حقها في الخصوصية والحياة العائلية وحرية التنقل.

وفي 5 يونيو/حزيران نشر "مكتب المفوض الخاص بالحقوق الأساسية" تقريراً حول الأوضاع في ميسكولك، انتقد فيه مقاربة البلدية لما سُمي بـ "إزالة العشوائيات". كما حث التقرير البلدية على منع عمليات الإخلاء، ووضع خطة للعائلات التي تواجه التشرد، واعتماد مقاربة كلية مع "وزارة الطاقات البشرية" للتعامل مع مسألة القضاء على العشوائيات.

وفي يوليو/تموز، قبلت "سلطة المساواة في المعاملة" شكوى ضد التمييز تقدمت بها المنظمة المجرية غير الحكومية "نيكي" ضد البلدية. وكان طعن البلدية في الشكوى لا يزال قيد النظر في نهاية السنة.

الحرية الدينية

استمر تقييد الحرية الدينية. وعقب صدور "قانون الكنائس" لعام 2011، الذي نصَّ على قيام الكنائس وغيرها من المنظمات الدينية بإعادة تسجيل نفسها، والحكم الذي أصدرته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في عام 2014 في قضية *ماغيار كرستيني صينونيتا إيغيهاز وآخرون*، والذي قضى بأن إلغاء التسجيل شكَّل انتهاكاً للحق في الحرية الدينية، فقد اقترحت الحكومة تعديلاً على القانون في سبتمبر/أيلول. بيد أنه وفقاً "لمنتدى المنظمات غير الحكومية للحرية الدينية"، فإن التعديل لم يتناول التعسف في الإجراء المتعلق بإلغاء التسجيل الذي انتقدته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". كما أعرب المنتدى عن بواعث قلقه من أن عدداً من المجتمعات الدينية ستظل محرومة من الحقوق التي كانت تتمتع بها في السابق ككنائس.

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**

رئيس الحكومة: **شريف إسماعيل (حل محل إبراهيم محلب، في سبتمبر/أيلول)**

استمر وضع حقوق الإنسان في التدهور. وفرضت السلطات بشكل تعسفي قيوداً على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وسنّت قانوناً قمعياً جديداً لمكافحة الإرهاب، وقبضت على عدد من منتقدي الحكومة وزعماء ونشطاء المعارضة السياسية وزجّت بهم في السجون، كما تعرض بعضهم للاختفاء القسري. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد متظاهرين ولاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين. وتعرض بعض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأصدرت المحاكم مئات من أحكام الإعدام والسجن لفترات طويلة إثر محاكمات جماعية فادحة الجور. وكان هناك افتقار فادح للمحاسبة، وكانت معظم انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب مع بقاء الجناة بمنأى عن العقاب والمساءلة. وكانت النساء، كما كان أبناء الأقليات الدينية، عُرضةً للتمييز ودون حماية كافية من العنف. وقُبض على بعض الأشخاص وحُوكموا بتهمة "الفجور" بسبب ميلهم الجنسي المفترض أو هويتهم النوعية. وأخلى الجيش قسراً تجمعات سكانية من ديارها على طول الحدود مع غزة. ونُفذت إعدامات في أعقاب محاكمات فادحة الجور.

خلفية

ظلت الأوضاع الأمنية متوترة، وبخاصة في منطقة سيناء. وقالت السلطات إن قوات الجيش وغيرها من قوات الأمن قتلت مئات "الإرهابيين"، ومعظمهم في شمال سيناء، حيث أعلنت الجماعة المسلحة التي تُطلق على نفسها اسم "ولاية سيناء"، وهي تتبع الجماعة المسلحة المعروفة باسم "تنظيم الدولة الإسلامية"، مسؤوليتها عن عدة هجمات كبرى.

وأغلقت مصر حدودها مع غزة، بدولة فلسطين، معظم فترات العام. ودمر الجيش المصري أنفاقاً للتهريب تحت خط الحدود، وأغرق المنطقة بالمياه، حسبما ورد.

وفي فبراير/شباط، نفّذت مصر ضربات جوية في ليبيا أسفرت عن مقتل سبعة مدنيين على الأقل، وذلك بعد أن قامت جماعة مسلحة بذبح عدد من المسيحيين المصريين كانت قد اختطفتهم.[1]

وفي مارس/آذار، انضمت مصر إلى التحالف الدولي بقيادة السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن. وأعلن الرئيس السيسي أن الجامعة العربية كانت قد وافقت على تشكيل "قوة عسكرية عربية مشتركة" لمواجهة التهديدات الإقليمية.

وفي 13 سبتمبر/أيلول، هاجمت قوات الجيش والأمن في منطقة الصحراء الغربية 12 شخصاً، بينهم ثمانية سياح من المكسيك، وقتلتهم بعد أن ظنّت خطأ أنهم أعضاء في جماعة مسلحة.

وفي 23 سبتمبر/أيلول، أصدر الرئيس السيسي عفواً عن 100 شخص، بينهم صحفيون وعشرات النشطاء الذين سُجنوا لمشاركتهم في مظاهرات. ولم يشمل العفو المسجونين من زعماء الحركات الشبابية المصرية أو زعماء جماعة "الإخوان المسلمين".

وأُجريت انتخابات مجلس النواب (البرلمان) في الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، وأشارت التقديرات الرسمية إلى أن نسبة المقترعين بلغت 28.3 بالمئة ممن لهم حق التصويت.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أغسطس/آب، أصدرت الحكومة القانون رقم 94 لسنة 2015، وهو قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يعرِّف "العمل الإرهابي" بعبارات مبهمة وفضفاضة للغاية. ويمنح القانون الجديد رئيس الجمهورية صلاحيات "باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام"، وهي صلاحيات مماثلة لتلك الممنوحة بموجب قانون الطوارئ. كما ينص القانون على إنشاء محاكم خاصة، ويقضي بفرض غرامات باهظة على الصحفيين الذين ينشرون أو يذيعون أو يعرضون أخباراً عن أحداث "الإرهاب" بما يخالف البيانات الرسمية.[2]

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

شنّت الجماعات المسلحة هجمات استهدفت مدنيين بصورة متعمدة.

ففي 29 يونيو/حزيران، لقي النائب العام مصرعه في تفجير في العاصمة القاهرة، ولم تتضح هوية المسؤولين عن هذا الحادث.

وأعلنت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "ولاية سيناء" مسؤوليتها عن عدة هجمات، من بينها هجوم وقع يوم 29 يناير/كانون الثاني وأسفر عن مقتل 40 شخصاً، حسبما ورد، وكان بينهم مدنيون وجنود وضباط شرطة. وفي 1 يوليو/تموز، أسفر هجوم شنته جماعة "ولاية سيناء" على بلدة الشيخ زويد في شمال سيناء إلى مقتل 17 من أفراد الجيش وقوات الأمن. ووفقاً لما ذكرته وزارة الدفاع، فقد قُتل ما لا يقل عن 100 من أعضاء هذه الجماعة المسلحة خلال الهجوم. كما أعلنت جماعة "ولاية سيناء" مسؤوليتها عن تحطم طائرة مدنية روسية يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول، مما أسفر عن مقتل جميع من كانوا على متن الطائرة، وعددهم 224 شخصاً، معظمهم من مواطني روسيا. وأعلن جهاز الأمن الاتحادي الروسي، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني، أن قُنبلة قد وُضعت أسفل الطائرة.

حرية التعبير

قُدم عدد من الصحفيين العاملين في منافذ إعلامية تنتقد السلطات، أو لهم صلة بجماعات معارضة، إلى المحاكمة بتهمة نشر "أخبار وإشاعات كاذبة" أو غيرها من التهم الجنائية ذات الدوافع السياسية. وقضت المحاكم بمعاقبة بعضهم بالسجن لمدد طويلة، بينما

حُكم على أحدهم بالإعدام. وظل بعض الأشخاص يتعرضون للمحاكمة بتهم جنائية مثل "ازدراء الأديان" أو "خدش الحياء العام" بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز محقق صحفي شهير لفترة وجيزة على أيدي المخابرات الحربية والنيابة العسكرية بسبب مقال كتبه عن الجيش.

وفي أغسطس/آب، أُحيل المصور الصحفي محمود أبو زيد، المعروف باسم شوكان، إلى المحاكمة مع 738 متهماً آخرين، بينهم عدد من قادة جماعة "الإخوان المسلمين" ومؤيديها. وقد قُبض على محمود أبو زيد بينما كان يغطي قيام قوات الأمن بتفريق اعتصام باستخدام العنف، يوم 14 أغسطس/آب 2013، وظل محتجزاً بدون تهمة لما يقرب من عامين إلى أن أحالت النيابة العامة قضيته إلى المحكمة. وكان من المقرر أن تبدأ المحاكمة في ديسمبر/كانون الأول، ولكنها أُجّلت لأن قاعة المحكمة لم تتسع لمئات المتهمين.

وفي أول يناير/كانون الثاني، قضت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر، بنقض أحكام الإدانة الصادرة ضد ثلاثة صحفيين محبوسين يعملون لصالح قناة "الجزيرة"، وهم بيتر غريستي ومحمد فهمي وباهر محمد، وأمرت بإعادة محاكمتهم. وقد رحّلت السلطات بيتر غريستي يوم 1 فبراير/شباط، بينما أُفرج عن محمد فهمي وباهر محمد بكفالة يوم 12 فبراير/شباط، ولكن حُكم على أولهما بالسجن ثلاث سنوات وعلى الثاني بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة، يوم 29 أغسطس/آب، لإدانتهما بتهمة "إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة" والعمل بدون ترخيص. وفي 23 سبتمبر/أيلول، أمر الرئيس السيسي بالعفو عنهما.

وفي 11 إبريل/نيسان، أصدرت محكمةٌ في القاهرة حكماً بالسجن لمدة 25 سنة على 14 صحفياً على صلة بالمعارضة، بعد إدانتهم بتهمة نشر "إشاعات كاذبة"، كما حكمت على صحفي آخر بالإعدام لما زُعم عن قيامه بإنشاء "لجنة إعلامية" و"قيادة وتمويل جماعة محظورة". وقد حاكمت المحكمة بعض المتهمين غيابياً. وحُوكم المتهمون ضمن مجموعة تضم 51 شخصاً، بينهم عدد من قيادات جماعة "الإخوان المسلمين". وقد تقدم المحكوم عليهم المسجونون بطعون في الأحكام أمام محكمة النقض، وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت المحكمة بنقض الأحكام الصادرة ضدهم وأمرت بإعادة محاكمتهم.

حرية تكوين الجمعيات

تعرضت بعض منظمات حقوق الإنسان لقيود تعسفية على أنشطتها وتمويلها بمقتضى "قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية" (القانون رقم 84 لسنة 2002). وقد قُبض على عدد من العاملين في بعض منظمات حقوق الإنسان وخضعوا للتحقيق أمام مسؤولين أمنيين، وكذلك أمام "لجنة خبراء" عينتها السلطات في إطار التحقيقات الجنائية الجارية بخصوص أنشطة جماعات حقوق الإنسان وتمويلها الأجنبي. ومنعت السلطات بعض نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين من السفر خارج البلاد.[3]

وبحلول نهاية العام، ذكرت الحكومة أنها قد أغلقت ما يزيد عن 480 جمعية أهلية بسبب ما زُعم عن صلاتها مع جماعة "الإخوان المسلمين".

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، داهمت قوات الأمن مقر "مؤسسة مدى مصر للتنمية الإعلامية"، وهي مؤسسة صحفية غير حكومية مقرها القاهرة. واعتقلت قوات الأمن جميع الحاضرين واستجوبتهم لعدة ساعات، ثم أطلقت سراحهم جميعاً باستثناء مدير المؤسسة، الذي احتُجز بدون تهمة للاشتباه في "تلقي رشوة دولية - تلقي أموال من جهة أجنبية"، والانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين".

استخدام القوة المفرطة

فرضت السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التجمع السلمي، بموجب "قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون رقم 107 لسنة 2013). وكانت المظاهرات أقل من مثيلتها في السنوات الأخيرة، ولكن قوات الأمن واصلت استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المظاهرات "غير المرخصة" وغيرها من التجمعات العامة، مما أسفر عن حدوث وفيات وإصابات جسيمة.

ففي 24 يناير/كانون الثاني، قُتلت متظاهرة تُدعى شيماء الصبّاغ برصاص قوات الأمن، خلال مظاهرة في وسط القاهرة. وقد ثارت موجة من الغضب بعدما تم على نطاق واسع تداول صور ولقطات فيديو تُظهر واقعة موتها. وقد لقي ما لا يقل عن 27 شخصاً مصرعهم في أحداث عنف متصلة بالمظاهرات في مختلف أنحاء مصر، خلال الفترة من 23 إلى 27 يناير/كانون الثاني، وتُوفي معظمهم من جراء القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن. كما قُتل اثنان من أفراد قوات الأمن.

وتُوفي ما لا يقل عن 22 شخصاً من مشجعي فريق نادي الزمالك لكرة القدم أثناء تدافع المشجعين داخل أحد الملاعب الرياضية في القاهرة الجديدة يوم 8 فبراير/شباط، وذلك بعدما أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع بشكل متهور لتفريقهم.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبضت قوات الأمن على 11877 من أعضاء "الجماعات الإرهابية" خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نهاية سبتمبر/أيلول، وذلك وفقاً لما ذكره مساعد وزير الداخلية للأمن العام. ويُعتقد أن الحملة شملت أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمين" وأشخاصاً اعتُبروا من مؤيديها وغيرهم من منتقدي الحكومة. وقد سبق للسلطات أن ذكرت أنها قبضت على ما لا يقل عن 22 ألف شخص في عام 2014 للأسباب نفسها.

وفي بعض الحالات، كان المقبوض عليهم في

قضايا سياسية يُحتجزون لفترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة. وبحلول نهاية العام، كان ما لا يقل عن 700 شخص لا يزالون محتجزين رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من عامين دون أن يصدر عليهم حكمٌ من محكمة، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون المصري التي تقضي بأنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن سنتين.

وظل الطالب محمود محمد أحمد حسين محبوساً بدون تهمة أو محاكمة، لما يزيد عن 700 يوم منذ القبض عليه في يناير/كانون الثاني 2014 لأنه كان يرتدي قميصاً كُتب عليه شعار "وطن بلا تعذيب".

الإخفاء القسري

ذكرت جماعات معنية بحقوق الإنسان أنها تلقت عشرات الشكاوى عن حالات أشخاص قبضت عليهم قوات الأمن، ثم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، في ظروف كانت في بعض الحالات بمثابة إخفاء قسري.

فقد قبضت قوات الأمن على الطلاب إسراء الطويل وصُهيب سعد وعمر محمد علي في القاهرة، يوم 1 يونيو/حزيران، ثم تعرضوا للإخفاء القسري لمدة 15 يوماً. وقال صُهيب سعد إنه تعرض هو وزميله عمر محمد علي للتعذيب خلال هذه الفترة. وقد واجه الاثنان محاكمةً جائرةً أمام محكمة عسكرية. أما إسراء الطويل، التي تعاني من إعاقة نتيجة إصابتها بطلق ناري خلال مظاهرة في عام 2014، فقد أُطلق سراحها في ديسمبر/كانون الأول، ولكنها ظلت قيد الإقامة الجبرية في منزلها.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تعرض بعض المحتجزين لدى قوات أمن الدولة والمخابرات الحربية للتعذيب، بما في ذلك الضرب والتعرض لصدمات كهربية والبقاء في أوضاع مؤلمة. وكثيراً ما كانت قوات الأمن تعتدي على المحتجزين بالضرب وقت القبض عليهم وعند نقلهم من أقسام الشرطة إلى السجون. وعلى مدار العام، وردت أنباء عن وقوع وفيات أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وعدم توفر سبل الحصول على الرعاية الطبية الكافية.[4]

وظلت ظروف الاحتجاز في السجون وأقسام الشرطة بالغة السوء. وكانت الزنازين شديدة الاكتظاظ وغير صحية. وفي بعض الحالات منع المسؤولون الأهالي والمحامين من تقديم الأغذية والأدوية وغيرها إلى ذويهم المسجونين.

المحاكمات الجائرة

ما برح نظام القضاء الجنائي يعمل كأداة لقمع الدولة، حيث أدانت المحاكم مئات الأشخاص بتهم من قبيل "الإرهاب" و"المشاركة في مظاهرة بدون ترخيص"، والمشاركة في أحداث العنف السياسي، والانتماء إلى جماعات محظورة، وذلك إثر محاكمات جنائية فادحة الجور، لم تقدم فيها النيابة ما يثبت المسؤولية الجنائية الفردية لكل من المتهمين.[5]

وكان ما لا يقل عن ثلاثة آلاف من المدنيين يُحاكمون محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية بتهم "الإرهاب" وتهم أخرى تتصل بما زُعم من أحداث عنف سياسي. وحُوكم كثيرون، وبينهم عدد من قادة جماعة "الإخوان المسلمين"، في محاكمات جماعية. وتُعد المحاكمات العسكرية للمدنيين جائرة من أساسها.

وكان الرئيس الأسبق محمد مرسي يواجه خمس محاكمات منفصلة، مع مئات من المتهمين الآخرين، وبينهم عدد من قادة جماعة "الإخوان المسلمين". ففي 21 إبريل/نيسان، أصدرت إحدى المحاكم حكماً ضده بالسجن 20 سنة بتهمة الضلوع في اشتباكات مسلحة خارج القصر الرئاسي في القاهرة، في ديسمبر/كانون الأول 2012. كما صدر ضده حكمٌ بالإعدام، في 16 يونيو/حزيران، لما زُعم عن مسؤوليته في تدبير عملية هروب من السجن خلال انتفاضة عام 2011، وحكمٌ آخر بالسجن 25 سنة بتهمة التجسس. وكانت المحاكمات جائرة من أساسها، حيث استندت إلى أدلة جُمعت أثناء تعرض محمد مرسي للاختفاء القسري على أيدي الجيش، خلال الشهور التي أعقبت عزله من السلطة في عام 2013. وبحلول نهاية العام، كانت أحكام في محاكمات أخرى للرئيس الأسبق لا تزال في انتظار البت.

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات فعَّالة ومستقلة ونزيهة بخصوص معظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن، مما أسفر عن وفاة مئات المتظاهرين منذ يوليو/تموز 2013. وبدلاً من ذلك، ركَّزت تحقيقات النيابة العامة بخصوص المظاهرات وأحداث العنف السياسي على ما زُعم من انتهاكات من جانب منتقدي السلطات ومعارضيها.

وقضت المحاكم بمسؤولية عدد قليل من أفراد قوات الأمن عن أعمال قتل بشكل غير قانوني، في قضايا تتصل بأحداثٍ عدَّة كانت موضع تنديد واسع النطاق على المستويين المحلي والدولي.

ففي 11 يونيو/حزيران، أصدرت محكمةٌ حكماً بالسجن لمدة 15 سنة على أحد أفراد قوات الأمن، لإدانته بإصابة المتظاهرة شيماء الصباغ مما أودى بحياتها. إلا إن السلطات حاكمت أيضاً في قضية منفصلة 17 من الشهود على مقتل شيماء الصباغ، ومن بينهم المدافعة عن حقوق الإنسان عزة سليمان، بتهم "المشاركة في مظاهرة بدون ترخيص" و"الإخلال بالنظام العام". وصدر حكمٌ من أحد المحاكم ببراءة الشهود السبعة عشر، يوم 23 مايو/أيار، كما صدر حكمٌ آخر ببراءتهم، في 24 أكتوبر/تشرين الأول، عند نظر استئناف تقدمت به النيابة العامة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن خمس سنوات على اثنين من أفراد قوات الأمن، لإدانتهما بتهمة تعذيب محامٍ حتى الموت في قسم

شرطة المطرية بالقاهرة، في فبراير/شباط.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُعيدت محاكمة الرئيس الأسبق حسني مبارك وعدد من كبار المسؤولين الأمنيين في عهده أمام محكمة النقض، بتهمة التسبب في قتل متظاهرين خلال "ثورة 25 يناير" عام 2011. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات عرضةً للتمييز في القانون والواقع الفعلي، كما كُن يفتقرن إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من صور العنف بسبب النوع. وبالرغم من الإعلان عن إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، فقد تقاعست السلطات إلى حد كبير عن تنفيذ إجراءات جوهرية، بما في ذلك تعديل أو إلغاء "قانون الأحوال الشخصية" الذي ينطوي على التمييز، حيث يمنع المرأة من الحصول على الطلاق من زوجها الذي يسيء إليها إلا إذا تنازلت عن حقوقها المالية.[6]

التمييز – الأقليات الدينية

ما زال أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون والشيعة والبهائيون، يواجهون قيوداً تعسفية. ووقعت حوادث جديدة من العنف الطائفي ضد تجمعات مسيحية، كما واجهت هذه التجمعات عراقيل في إعادة بناء الكنائس وغيرها من الممتلكات التي دُمرت خلال اعتداءات طائفية في عام 2013.

وقررت وزارة الأوقاف إغلاق مسجد الإمام الحسين في القاهرة في الفترة من 22 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول، لمنع الشيعة من إحياء ذكرى "يوم عاشوراء". وقالت الوزارة إن قرار الإغلاق جاء "منعاً للأباطيل الشيعية".

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر القبض على أشخاص واحتجازهم ومحاكمتهم بتهمة "الفجور، بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961، استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم النوعية الحقيقية أو المفترضة.

وفي 12 يناير/كانون الثاني، قضت محكمةٌ ببراءة 26 رجلاً من تهمة "الفجور"، بعدما قُبض عليهم في أحد الحمامات الشعبية بالقاهرة، في ديسمبر/كانون الأول 2014.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة والقوة المميتة دونما ضرورة ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يسعون إلى دخول مصر أو مغادرتها بشكل غير قانوني.[7] وقد قُتل ما لا يقل عن 20 مواطناً سودانياً بالإضافة إلى مواطن سوري وهم يحاولون الخروج من مصر بشكل غير قانوني.

حقوق السكن – الإخلاء القسري

واصلت القوات المسلحة عمليات الإخلاء القسري للتجمعات التي تعيش على طول الحدود المصرية مع قطاع غزة، حيث تسعى السلطات إلى إقامة "منطقة أمنية عازلة".

وما زالت الحكومة تناقش خططاً لتنمية مدينة القاهرة لا تشمل ضمانات كافية للحيلولة دون عمليات الإخلاء القسري.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم مئات من أحكام الإعدام على متهمين أُدينوا بتهمة "الإرهاب" وغيرها من التهم المتصلة بالعنف السياسي الذي أعقب عزل محمد مرسي، في يوليو/تموز 2013، وكذلك بتهمة القتل العمد وارتكاب جرائم أخرى. وكان من بين الذين أُعدموا سجناء صدر ضدهم الحكم بعد محاكمات جائرة أمام محاكم جنائية وعسكرية.[8]

وأُعدم ما لا يقل عن سبعة أشخاص فيما يتصل بأحداث العنف السياسي، وأُعدم أحدهم في مارس/آذار بعد محاكمة جائرة. كما أُعدم ستة أشخاص في 17 مايو/أيار، وكان الحكم قد صدر عليهم إثر محاكمة فادحة الجور أمام محكمة عسكرية، بالرغم من وجود أدلة على أن مسؤولين أمنيين قد عذبوا هؤلاء الستة لإجبارهم على "الاعتراف" بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام، كما زوروا تواريخ القبض عليهم في مستندات رسمية.

1. ليبيا: تنامي الأدلة التي تثبت ارتكاب جرائم حرب على إثر الضربات الجوية التي نفذتها مصر (تقرير إخباري، 23 فبراير/شباط)
2. الرئيس المصري يوقّع اليوم على قانون مروّع لمكافحة الإرهاب (تقرير إخباري، 13 أغسطس/آب)
3. مصر: حملة جديدة على الجماعات المستقلة: الحكومة تحقق مع عاملين في مجال حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 12/1873)
4. وفيات المعتقلين المتكررة تشير إلى تفشي الانتهاكات في قسم شرطة المطرية بالقاهرة (تقرير إخباري، 4 مارس/آذار)
5. شباب السجون: شباب مصر من التظاهر إلى السجون (رقم الوثيقة: MDE 12/1853/2015)
6. حلقات جهنم: العنف الموجه ضد النساء، في مصر داخل المنازل وفي الحياة العامة ومراكز الحجز التابعة للدولة (رقم الوثيقة: MDE 12/0004/2015)
7. سوريا: أصوات في محنة-أغسطس/آب 2015 (رقم الوثيقة: MDE 24/2352/2015)
8. مصر: تأكيد حكم الإعدام بحق 183 شخصاً أمر "مشين" (تقرير إخباري، 2 فبراير/شباط)

المغرب/الصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **عبد الإله بنكيران**

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، حيث قامت بإلقاء القبض على منتقديها وملاحقتهم قضائياً ومضايقة جماعات حقوق الإنسان وتفريق الاحتجاجات بالقوة. ووردت أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والمحاكمات الجائرة. وظلت النساء يواجهن التمييز. وقُبض على مهاجرين وطالبي لجوء تعسفاً، وتعرضوا لاستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة. وواصلت المحاكم فرض أحكام الإعدام؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

في مارس/آذار، انضمَّ المغرب إلى ائتلاف الدول الذي تقوده المملكة العربية السعودية والذي انخرط في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

وفي أبريل/نيسان، نشرت الحكومة مشروع قانون لتعديل "القانون الجنائي"؛ وذلك كجزء من خطة أوسع نطاقاً لإصلاح منظومة العدالة. وقالت جمعيات حقوق الإنسان إن المشروع لم يدقق في أوجه القصور التي تعتور القانون. وظلت مشاريع قوانين أخرى لتعديل "قانون المسطرة الجنائية" و"النظام الأساسي للقضاء"، ولتأسيس "مجلس أعلى للقضاء"، قيد النظر.

حرية التعبير

حاكمت السلطات صحفيين رأت أنهم أهانوا شخصيات عامة ومؤسسات الدولة وسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وأدانت بعضهم بتُهم حق عام، يبدو أنها ملفقة، واستمرت السلطات في تضييق الخناق على دعاة حقوق الإنسان والناشطين والفنانين، وأخضعت بعضهم للمقاضاة وتقييد حرية التنقل.

ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة في العاصمة الرباط حكماً بالسجن 10 أشهر على الصحفي هشام منصوري، إثر إدانته بارتكاب الزنا في محاكمة جائرة بتهم ذات دوافع سياسية على ما يبدو.[1] وفي يوليو/تموز، أدانت محكمة في القنيطرة رسام الكاريكاتير خالد كدّار بتهمة "السكر العلني" والتسبب في "إهانة هيئة منظمة"، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

وأُدين عدد من الصحفيين المستقلين بتهم نشر أخبار كاذبة والقذف والإهانة، وفرضت عليهم غرامات باهظة.[2] ففي أغسطس/آب، أدانت المحكمة الابتدائية في مكناس حميد المهداوي، مدير تحرير الموقع الإلكتروني الإخباري "بديل"Badil.info بتهمة نقل أخبار كاذبة وإصدار صحيفة غير مسجلة، وذلك عقب نشر الموقع خبراً عن تفجير سيارة. وقد فرضت عليه المحكمة غرامة، وأمرت بوقف صدور موقع "بديل" لمدة ثلاثة أشهر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء مدير تحرير جريدة "أخبار اليوم" توفيق بوعشرين ~~بتهمة القذف بعد نشره خبراً استند إلى برقيات~~ دبلوماسية مسرَّبة. وقد حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة شهرين، مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 1.6 مليون درهم مغربي (حوالي 150,000 دولار أمريكي).

ومنعت السلطات عدة مدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة المغرب لحضور فعاليات خارج البلاد، وأخضعتهم للاستجواب. ففي نوفمبر/تشرين الثاني حوكم سبعة من نشطاء المجتمع المدني المغربي، ومنهم المعطي منجب، وهو مؤرخ وأحد مؤسسي منظمة "الحرية الآن" غير الحكومية، بتهم متعددة من بينها المس بأمن الدولة الداخلي، وذلك عقب تدريب أشخاص على استخدام الصحافة الشعبية عن طريق الهواتف الذكية، وهم يواجهون عقوبات قد تصل إلى السجن خمس سنوات في حالة إدانتهم.

كما حظرت السلطات فعاليات ثقافية، منها عرض مسرحية للجمهور العام حول المهاجرين الأفارقة في المغرب.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

تعرضت الهيئات التي انتقدت سجل الحكومة في مضمار حقوق الإنسان للمضايقات من جانب السلطات، التي منعتها من تنظيم فعالياتها الجماهيرية المشروعة واجتماعاتها الداخلية، وغالباً ما كان يتم ذلك بصورة غير رسمية عبر تحذيرات شفوية، أو باستخدام قوات الأمن لسد السبل أمام من يريدون الوصول إلى أماكن الفعاليات. كما أنها وضعت قيوداً على الأنشطة البحثية من جانب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية و"منظمة هيومن رايتس ووتش" و"المعهد الدولي للعمل اللاعنفي" (نوفاكت).

وفي يونيو/حزيران، طردت السلطات اثنين من موظفي منظمة العفو الدولية كانا في زيارة إلى المغرب لتقصي أوضاع المهاجرين واللاجئين على حدود البلاد مع أسبانيا.[3] وقالت السلطات إنها لم تعط الإذن بالزيارة، على الرغم من أنها كانت قد أبلغت المنظمة في واقت سابق بأن مثل هذا الإذن غير مطلوب.

واستمرت السلطات في منع التسجيل القانوني لعدد من منظمات حقوق الإنسان. وفي نهاية العام، ظل 41 من أصل 97 فرعاً محلياً "للجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، وهي أكبر منظمة لحقوق الإنسان في المغرب، بدون تسجيل وفي وضع قانوني غير واضح بسبب رفض المسؤولين المحليين قبول طلبات تسجيلها أو إعطاء إيصالات بتسلم طلبات التسجيل. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الإدارية في فاس بأنه لا يجوز لسلطات مدينة تاهلة رفض قبول وثائق التسجيل التي تقدَّم بها فرع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" المحلي، وأنه يتعين عليها إصدار وصل بتسلمها.

حرية التجمع

قامت قوات الأمن بفض احتجاجات نظمها مدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون سياسيون وخريجون عاطلون عن العمل وطلاب، باستخدام القوة أحياناً. وتم إلقاء القبض على بعض المحتجين وتغريمهم وسجنهم.

ففي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة في ورزازات حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على مصطفى فاسكا وعمر حوران عقب إدانتهما بتهم شملت السرقةواستخدام العنف وتكوين عصابة إجرامية، عقب مشاركتهما في مظاهرات احتجاج ضد منجم للفضة في إميضر، حيث ظل اعتصام احتجاجي سلمي مستمراً منذ عام 2011.

وفي يوليو/تموز، منعت السلطات ثلاثة من أعضاء جماعة "العدل والإحسان" من مغادرة المغرب لعدم دفعهم غرامة فُرضت عليهم بسبب "عقد اجتماع غير مرخص به" في منزل خاص. وكانوا قد أبلغوا المحكمة سابقاً بأنهم يفضلون الذهاب إلى السجن على دفع الغرامة.

وفي سبتمبر/أيلول، قبضت قوات الأمن على 80 من أعضاء وأنصار حزب "النهج الديمقراطي" أثناء محاولتهم المشاركة في مسيرات وتوزيعهم منشورات تدعو إلى مقاطعة الانتخابات الجماعية الجهوية . ولم توجَّه لهم أية تهم. واتُّهم بعضهم رجال أمن، كان معظمهم يرتدي ملابس مدنية، باستخدام القوة المفرطة.

قمع المعارضة- النشطاء الصحراويون

استهدفت السلطات الناشطين الصحراويين الذين دعوا إلى حق تقرير المصير للصحراء الغربية أو أبلغوا عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقامت بفضّ التجمعات بالعنف، وغالباً باستخدام القوة المفرطة، ومحاكمة المحتجين. وخاض بعض السجناء الصحراويين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما قيَّدت السلطات إمكانية وصول الصحفيين الأجانب والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الصحراء الغربية، حيث منعت بعضهم من الدخول وطردت آخرين.

وبعد انقضاء أكثر من سنتين على القبض عليه، حُكم على أمبارك الداودي، وهو جندي سابق في الجيش المغربي ومن دعاة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، بالسجن لمدة خمس سنوات بتهم ذات دوافع سياسية على ما يبدو، وهي حيازة ذخائر من دون ترخيص ومحاولة تصنيع سلاح ناري. وادعى الداودي أن المحققين حاولوا، تحت وطأة التعذيب، إجباره على التوقيع على إفادة تجرِّمه، عقب القبض عليه في سبتمبر/أيلول 2013. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على حمزة لجومي بالسجن لمدة سنتين إثر مشاركته في احتجاج من أجل حق تقرير المصير في عام 2013. وقال إن رجال الشرطة قاموا بتعذيبه في الحجز، وأرغموه على توقيع تقرير محضر لم يُسمح له بقراءته.

وفي مارس/آذار، حصلت "الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية" على التسجيل الرسمي بعد 10 سنوات من تقديم طلبها الأول إلى السلطات، مع أنه لم يتم رفع القيود المفروضة على أنشطتها. واستمر رفض طلبات التسجيل الرسمي التي تقدمت بها جمعيات صحراوية أخرى لحقوق الإنسان، من قبيل "تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان" ، حتى يتمكنوا من العمل بصورة قانونية.

وفي أبريل/نيسان، مدّد مجلس الأمن الدولي صلاحيات "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (مينورسو) لمدة عام، ولكنه أغفل مجدداً إضافة بنود تتعلق بمراقبة حالة حقوق الإنسان إلى الصلاحيات.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

لم تضمن السلطات توفير الحماية الكافية للموقوفين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولم تقم السلطات، على وجه الخصوص، بإجراء تحقيقات عاجلة في مزاعم التعذيب أو ضمان مساءلة مرتكبيه.

ففي سبتمبر/أيلول، أغلقت السلطات التحقيق في مزاعم التعذيب الذي تعرض له علي عراس، والذي كان قد فُتح في مايو/أيار 2014، إثر قرار أصدرته "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب". وقد ظل علي عراس، الذي صدر عليه حكم بالسجن لمدة 12 سنة بتهم تتصل بالإرهاب في عام 2012 عقب إعادته قسراً من قبل السلطات الأسبانية إلى المغرب، خلف قضبان السجن على الرغم من دعوات الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي بإطلاق سراحه فوراً، ولم يتلقَّ رداً من محكمة النقض حتى الآن بعد مرور نحو ثلاث سنوات على تقديمه دعوى استئناف.

وخاض بعض السجناء إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تعرضهم لسوء المعاملة المزعومة على أيدي موظفي السجن وضد ظروف السجن القاسية، بما فيها الاكتظاظ الشديد وعدم توافر مقومات النظافة وغياب الرعاية الصحية.

وردَّت السلطات على مزاعم التعذيب الموجهة ضد المسؤولين المغاربة، التي قُدمت إلى محاكم فرنسية والتي أُرسلت إلى وكالات الأمم المتحدة، بمقاضاة المشتكين بتهمة التشهير وتهم أخرى. وكان بين الذين قاضتْهم زكريا مومني، الذي قال إنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في عام 2010، ومنظمة "أكات- فرنسا" (الحركة المسيحية لمناهضة التعذيب)، وهي منظمة غير حكومية فرنسية مناهضة للتعذيب، واثنان آخران ممن تقدما بشكاوى بمساعدة من "أكات- فرنسا".[4] وفي يوليو/تموز، اعتمدت فرنسا والمغرب تعديلاً لاتفاقية التعاون القضائي بين البلدين. وقضى التعديل بنقل جميع الشكاوى ضد مزاعم الانتهاكات التي ترتكب فوق الأراضي المغربية، بما فيها تلك المقدمة من قبل

مواطنين فرنسيين، إلى المحاكم المغربية، ما يحرم ضحايا التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المغرب من أية وسيلة للانتصاف من خلال المحاكم الفرنسية.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة في فاس حكماً بالسجن خمس سنوات على اثنين من موظفي السجون لتسببهما بوفاة نزيل في سجن عين قادوس بمدينة فاس، في عام 2008. وقدمت عائلة الضحية دعوى استئناف ضد الحكم المخفف بشكل واضح.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اعتقلت السلطات المغربية يونس شكوري، وهو معتقل سابق في مركز الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، فور عودته إلى المغرب في سبتمبر/أيلول، واستجوبته بشأن تهم ذات صلة بالإرهاب.

وفي مايو/أيار، أقرت الحكومة قانوناً جديداً يجعل من انضمام المغاربة إلى جماعة إرهابية خارج البلاد جرماً جنائياً يعاقب عليه بالسجن 10 سنوات. وضاعف التعديل من الجوانب الإشكالية في التشريع الحالي لمكافحة الإرهاب، الذي يتضمن نصاً يسمح بالتوقيف للنظر قبل المحاكمة لمدة 12 يوماً، وبتأخير إمكانية الاتصال بمحام، ليضيف مفهوماً غامضاً لجريمة "الإشادة بالإرهاب" التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.

الإفلات من العقاب

استمر حرمان ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي 1956 و1999 من العدالة.[5] ولم تنفذ السلطات التوصيات التي قدمتها "هيئة الإنصاف والمصالحة"، التي فحصت انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة ما بين 1956 و1999، ومنها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

حقوق المرأة

واجهت المرأة التمييز في القانون والممارسة العملية، ولم تتمتع بالحماية الكافية من العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف.

في مارس/آذار، طلب الملك من الحكومة إعادة النظر في القوانين المغربية المقيِّدة للإجهاض. وفي مايو/أيار، قالت السلطات إنه سيجري توسيع نطاق السماح بالإجهاض ليشمل من تتعرض صحتهن للخطر بسبب تشوه الجنين، أو من يحملن نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربى؛ قبل أن تنشر السلطات مسودة القانون بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، وجهت السلطات إلى امرأتين الاتهام بالإخلال بالآداب العامة، لارتدائهن تنورتين قصيرتين، على ما يبدو. وأسقطت عنهما التهم عقب احتجاجات غاضبة واسعة النطاق على الصعيدين الوطني والدولي.

ولم تحرز الحكومة تقدماً نحو إقرار مشروع قانون أُعلن عنه في عام 2013، يجرِّم العنف ضد النساء والأطفال.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظلت العلاقات الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه بالتراضي تعتبر جريمة.

في مايو/أيار ويونيو/حزيران، أدانت محكمتان في وجدة والرباط أربعة رجال بتهم شملت والفاحشة وممارسة أفعال جنسية مثلية، وحكمتا عليهم بالسجن لمدد وصلت إلى ثلاث سنوات، جرى تخفيضها إلى خمسة أشهر في مرحلة الاستئناف.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واجه المهاجرون وطالبو اللجوء من دول جنوب الصحراء الأفريقية الاعتقال، وزعموا أن سلطات الحدود المغربية والأسبانية استخدمت ضدهم القوة غير الضرورية والمفرطة لمنعهم من دخول أسبانيا. وسمحت السلطات المغربية، بناء على إجراءات تعسفية، بإعادة بعض المهاجرين الذين دخلوا الأراضي الأسبانية بصورة غير شرعية (انظر باب أسبانيا).

وفي فبراير/شباط، قبضت السلطات على أكثر من 1,000 مهاجر وطالب لجوء أثناء عمليات مداهمة في مدينة الناظور الساحلية، شمال شرقي البلاد، وفي جوارها. ونُقل هؤلاء إلى مدن في جنوب المغرب ليُحتَجزوا لعدة أيام قبل إخلاء سبيلهم. وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة عن نيتها بناء جدار على طول الحدود المغربية مع الجزائر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، زُعم أن اثنين من المهاجرين توفيا اختناقاً، بعد قيام السلطات بإضرام النار أمام مدخل كهف كانا قد لجآ إليه، خلال مداهمة بالقرب من مدينة فنيدق بشمال البلاد.

مخيمات البوليساريو

تقاعست "جبهة البوليساريو" مجدداً عن اتخاذ أي خطوات لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي في المخيمات الخاضعة لسيطرتها.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام منذ 1993.

---

1. المغرب: تحرك عاجل: معلومات إضافية، تأييد الحكم بسجن أحد أنصار حرية الصحافة (MDE 29/1754/2015)
2. المغرب: المحكمة تأمر بوقف موقع إخباري، وتغريم محررين بتهم "نشر أنباء زائفة" و"القذف" (MDE 29/2260/2015)
3. السلطات المغربية تطرد موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب (بيان صحفي، 11 يونيو/حزيران)
4. ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية (MDE

(29/001/2015

5. المغرب/ الصحراء الغربية: حان وقت الكشف عن الحقيقة بعد 50 عاماً على اختفاء زعيم المعارضة المهدي بن بركة قسراً

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
رئيس الدولة: **غورغي إيفانوف**
رئيس الحكومة: **نيكولا غروفسكي**

لم يكشف نشر التسجيلات الصوتية عن توفر أدلة على فساد الحكومة فحسب، بل أظهر وجود رقابة سرية على نطاق واسع كذلك. ولم تحترم الحكومة حقوق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك بممارسة الاعتقال غير القانوني والاستخدام المفرط للقوة.

خلفية

نشأت أزمة سياسية عقب نشر تسجيلات صوتية لأحاديث جرت بين وزراء وأعضاء في الحزب الحاكم ("المنظمة الثورية المقدونية الداخلية – الحزب الديمقراطي من أجل الوحدة الوطنية المقدونية") ومسؤولين عموميين.

وقد كشفت التسجيلات، التي نشرها زعيم "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي في مقدونيا "المعارض زوران زئيف، النقاب عن الفساد الحكومي وإساءة استغلال المناصب وتزوير الانتخابات وعدم احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، بما في ذلك التدخل في استقلال القضاء.

ووُجِّهت إلى زوران زئيف تهم ارتكاب جرائم، من بينها التجسس، وزعمت الحكومة أن التسجيلات كانت ملفّقة من قبل أجهزة استخبارات أجنبية. وفي مايو/أيار نُظمت مظاهرات جماهيرية طالبت باستقالة رئيس الوزراء إثر تواطؤه المزعوم في التغطية على المسؤولية عن مقتل شاب في المظاهرات في عام 2011. وفي مايو/أيار أيضاً قدّم كل من وزير الداخلية ومدير الأمن ومكافحة التجسس استقالته.

وبموجب اتفاق عُقد بين أحزاب المعارضة السياسية الرئيسية بوساطة الاتحاد الأوروبي في يونيو/حزيران، أنهت تلك الأحزاب مقاطعتها للبرلمان في سبتمبر/أيلول بهدف تشكيل حكومة انتقالية قبل الانتخابات التي ستُجرى في أبريل/نيسان 2016. وفي أكتوبر/تشرين الأول انتهت المحادثات بدون التوصل إلى اتفاق بشأن الإصلاحات الانتخابية أو المناصب الوزارية، وذلك بعد تعطُّل عملية تعيين مدعين عامين للتحقيق في الجرائم الجنائية المزعومة التي كُشف عنها النقاب في تسجيلات الرقابة.

حرية التعبير

قُدّر عدد الصحفيين الذين خضعوا لمراقبة الحكومة بأكثر من 2000 صحفي. وأظهرت التسجيلات المنشورة وجود تمويل غير مباشر لوسائل الإعلام المؤيدة للحكومة، وتأثير سياسي في تعيين الصحفيين ومضمون الأخبار.

واستمرت الاعتداءات على الصحفيين المستقلين: ففي أبريل/نيسان تلقّى الصحفي المعارض بوريان يوفانوفسكي تهديدات بالقتل؛ وفي يوليو/تموز تعرَّض ساشل فانوفسكي للكْم من قبل نائب رئيس الوزراء. وفي يناير/كانون الثاني أُطلق سراح الصحفي الاستقصائي توميسلاف كيزاروفسكي من الإقامة الجبرية في منزله بعد دعوى الاستئناف، والإدانة الدولية لسجنه بموجب حكم صدر بحقه في عام 2013 بتهمة التشهير.

الاستخدام المفرط للقوة

في 9 مايو/أيار، شنَّت وحدات من الشرطة الخاصة عملية مسلحة في كومانوفو بهدف منع الهجمات ضد الدولة والأهداف المدنية بحسب ما زُعم. وفي حوادث تبادل إطلاق النار الكثيف، قُتل 14 شخصاً من أصل عرقي ألباني وثمانية من أفراد الشرطة. وقُبض على [ثمانية] أشخاص من أصل عرقي ألباني، معظمهم أعضاء سابقون في "جيش تحرير كوسوفو"، زَعم بعضهم أنهم تعرضوا للضرب في الحجز. وتجاهلت وزارة الداخلية الدعوات من أجل إجراء تحقيق مستقل في العملية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

سافر ما يربو على 600 ألف مهاجر ولاجئ، معظمهم من سوريا، عبر مقدونيا بهدف طلب اللجوء في بلدان الاتحاد الأوروبي.

وقبل يونيو/حزيران كان اللاجئون والمهاجرون يتعرضون بشكل اعتيادي للإعادة إلى اليونان على الحدود أو من داخل البلاد، ولإساءة المعاملة على أيدي شرطة الحدود والاعتقال التعسفي والاستغلال من قبل المهربين والاعتداءات من قبل العصابات المسلحة.[1] وفي أغسطس/آب ذكرت "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" أن نظام اللجوء لم يكن قادراً على توفير الحماية الفعالة لهؤلاء.

وبعد 19 يونيو/حزيران، وفي أعقاب تعديل أدخل على "قانون اللجوء"، سجل 388233 لاجئاً رغبتهم في طلب اللجوء على الحدود. غير أن معظم قد سافر بالقطار إلى حدود صربيا. ووفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية، فإنه لم يُمنح صفة اللاجئ سوى 86 شخصاً

وفي ذلك الوقت، كان عدد الأشخاص الذين يدخلون البلاد من اليونان يومياً يصل إلى 7,000 شخص. وفي 19 أغسطس/آب، أعلنت الحكومة حالة الأزمة على الحدود، ونشرت قوات من أفراد الشرطة شبه العسكرية والجيش، التي استخدمت القنابل اليدوية الصوتية والرصاص البلاستيكي لدفع اللاجئين إلى الخلف أو منعهم من عبور البلاد. وفي

أواخر أغسطس/آب استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد اللاجئين مرة أخرى، كما استخدمت الضرب العشوائي للاجئين في سبتمبر/أيلول. ومن 19 نوفمبر/تشرين الثاني، سمح فقط للمواطنين الأفغان والعراقيين والسوريين بدخول البلاد. واستخدمت الشرطة في البداية القوة المفرطة لمنع دخول جنسيات أخرى تم تحديدهم بصورة عشوائية على أنهم مهاجرون لأسباب اقتصادية.

واحتُجز بصورة غير قانونية ما يزيد على 1,000 لاجئ ومهاجر سوري، بينهم أطفال، في ظروف لاإنسانية ومهينة في مركز استقبال الأجانب في غازي بابا، بسكوبيا، وزعم العديد منهم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة على أيدي الحراس التابعين لوزارة الداخلية. وفي يوليو/تموز، تم إغلاق المركز إثر ضغوط دولية، منها الضغط الذي مارسته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بيد أن الاحتجاز غير القانوني قد استؤنف إثر إغلاق الحدود في نوفمبر/تشرين الثاني؛ واحتُجز نحو 55 شخصاً، معظمهم إيرانيون ومغربيون، في ديسمبر/كانون الأول.

وفرَّ نحو 10210 مقدونيين، معظمهم من طائفة "الروما"، من أتون التمييز والفقر بهدف طلب اللجوء في بلدان الاتحاد الأوروبي؛ وقد نجح عدد قليل منهم في ذلك

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

خلال أسبوع "المسيرات" في يونيو/حزيران، احتجَّ ناشطون ضد عدم قيام السلطات بالتحقيق في الاعتداءات على حياة الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع ومقرات منظماتهم. وفي يناير/كانون الثاني، صوَّت البرلمان على تعديل الدستور بحيث ينص على تعريف الزواج بأنه الزواج الحصري بين رجل وامرأة. وقد أُقر التعديل في يناير/كانون الثاني.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/شباط قدمت الحكومة إلى "مجلس أوروبا" خطة عمل بشأن قضية المواطن الألماني خالد المصري بموجب الحكم الصادر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في عام 2012، مع أن الحكم لم يتضمن إجراء تحقيق جنائي فعال في مزاعمه. وكانت المحكمة قد قضت بمسؤولية مقدونيا عن اعتقال خالد المصري بمعزل عن العالم الخارجي واختفائه قسراً وتعرُّضه للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في عام 2003، ثم تسليمه في وقت لاحق إلى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، التي نقلته من مقدونيا إلى مكان اعتقال سري في أفغانستان.

1. الأراضي الحدودية لأوروبا: انتهاكات حقوق اللاجئين والمهاجرين في مقدونيا وصربيا والمجر (EUR 70/1579/2015).

المكسيك

الولايات المتحدة المكسيكية
رئيس الدولة والحكومة: **إنريكي بينيا نييتو**

استمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء. وظل ما يزيد على 27000 شخص في عداد المفقودين أو المختفين قسرياً. واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديد، أو المضايقة، أو القتل. وسجلت زيادة كبيرة في عدد حالات اعتقال المهاجرين غير النظاميين وترحيلهم وكذلك الشكاوى المتعلقة بتعرضهم لسوء المعاملة على أيدي السلطات. وظل العنف ضد المرأة متفشياً. ونُفِّذت مشروعات ضخمة للتنمية واستغلال الموارد دون إطار قانوني فيما يتعلق بالموافقة الطوعية، والمسبقة، والقائمة على معرفة بالحقائق من جانب مجتمعات السكان الأصليين التي تتأثر بها. وأيدت المحكمة العليا حق الأفراد من نفس الجنس في الزواج وتبني أطفال.

خلفية

بلغ الرئيس بينيا نييتو منتصف مدة إدارته التي تبلغ ست سنوات. واحتفظ "الحزب الثوري الدستوري" الحاكم بالأغلبية في انتخابات تجديد مجلس النواب في الكونغرس الوطني؛ وانتخبت عدة ولايات حكاماً ومسؤولين آخرين على النطاق المحلي.

في مايو/أيار، سن قانون عام جديد للشفافية لتعزيز الحماية على الحق في الوصول إلى المعلومات.

وفي إبريل/نيسان، قضت المحكمة العليا بأن الاحتجاز السابق للاتهام لمدة 40 يوماً دستوري في حالة الجرائم الخطيرة، وهو إجراء أدانته عدة هيئات معنية بمراقبة الالتزام بتنفيذ المعاهدات.

ودافعت الحكومة عن الإصلاحات التي أجرتها في قطاع التعليم في مجابهة احتجاجات حاشدة قامت بها اتحادات المعلمين والحركات الاجتماعية. ولاحقت بعض أعضاء اتحادات المعلمين بدعاوى قضائية ذات دوافع سياسية، على ما يبدو، ونقلت أربعة متهمين إلى سجن ذي إجراءات أمنية مشددة في أكتوبر/تشرين الأول.

أفضت خطة أمنية مؤلفة من عشر نقاط، أعلنها الرئيس بينيا نييتو في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، بعد مظاهرات حاشدة للاحتجاج على اختفاء 43 طالباً

قسراً، إلى سيطرة حكومات عدد من الولايات على الشرطة البلدية، وعُرض مشروع قانون على الكونغرس لإنشاء مناطق اقتصادية خاصة في الجنوب الفقير. ولم تُنَفَّذ حتى نهاية العام إجراءات أخرى أُعلِنَت ضمن الخطة، مثل سن قوانين جديدة بخصوص التعذيب وحالات الاختفاء.

وزادت نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر من 45.5 في المائة إلى 46.2 في المائة من مجمل السكان في الفترة بين عامي 2012 و2014، وفقاً لبيانات رسمية أُعلِنَت في يوليو/تموز. وانخفضت نسبة من يعيشون في فقر مدقع من 9.8 في المائة إلى 9.5 في المائة في الفترة نفسها.

الشرطة وقوات الأمن

ظل العنف المرتبط بالجريمة المنظمة مبعث قلق شديد. وأفادت إحصاءات رسمية بانخفاض عدد ضحايا حوادث القتل من 35930 شخصاً في يناير/كانون الثاني –ديسمبر/كانون الأول 2014 إلى 33017 شخصاً يناير/كانون الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2015، غير أن تلك الإحصاءات جمعت الأرقام الخاصة بالقتل الخطأ والقتل العمد معاً، وهو ما يخفي أن المعدل الشهري لجرائم القتل قد زاد. وبرغم استخدام أعداد أقل من الجنود في عمليات إنفاذ القانون، فقد نُسِبَ العديد من انتهاكات حقوق الإنسان إلى القوات المسلحة. ووُضِعَت خطط لزيادة مشاركة قوات مشاة البحرية في مهام إنفاذ القانون.

وظل وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي أفراد القوات المسلحة والشرطة أمراً مألوفاً، ولاسيما في ولايات تاماوليباس، وميتشواكان، وغيريرو حيث نُفِّذَت عمليات أمنية كبيرة.

وفي إبريل/نيسان، قضت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بأن الإصلاحات التي أُدخِلَت في عام 2014 على نظام العدالة العسكري لا تتفق اتفاقاً كاملاً مع عدة أحكام سابقة للمحكمة، حيث أنها لم تستبعد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أفراد القوات المسلحة من ولاية القضاء العسكري. وتقاعس الكونغرس عن إجراء مزيد من الإصلاح للقانون حتى يتفق مع أحكام المحكمة.

الإعدام خارج نطاق القضاء

استمر تمتع مرتكبي جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء بالإفلات شبه التام من العقاب. وللعام الثاني على التوالي، لم تنشر السلطات إحصاءات بخصوص عدد الأشخاص الذين قُتِلُوا أو جُرِحُوا في اشتباكات مع الشرطة وقوات الجيش في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

وزعم بعض الصحفيين أن 16 شخصاً لم ترد أسماؤهم قُتِلُوا على أيدي أفراد الشرطة الاتحادية وغيرها من قوات الأمن في أباستينغان، بولاية ميتشواكان، في يناير/كانون الثاني. وأمرت لجنة حقوق الإنسان الوطنية فتح تحقيق في أعمال القتل. فقد قُتِلَ ما يربو على 40 شخصاً في مايو/أيار خلال عملية للشرطة في تانواتو، بولاية ميتشواكان. ولم تُعلَن التحقيقات في هذه الجرائم، ولم يُلاحَق أحد قضائياً حتى نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، كشفت المنظمة غير الحكومية "سنترو برود" عن أن أمراً عسكرياً "بتصفية المجرمين" (يُقصَد بها "قتلهم" في هذا السياق) كان هو أساس العمليات التي نُفِّذَت في عام 2014 في تلاتلايا، بولاية مكسيكو، عندما قتل الجنود 22 شخصاً زُعِمَ أنهم ينتمون إلى عصابة. وزعمت السلطات أن الحادث كان تبادلاً لإطلاق النار مع مسلحين، لكن "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" ولجنة تحقيق خاصة من الكونغرس خلصتا، كل على حدة، إلى أن أغلب هؤلاء الأشخاص قُتِلُوا رمياً بالرصاص بعد أن كفوا عن أن يمثلوا أي تهديد. وأُلقِي القبض على سبعة جنود، لكن لم يبق منهم انتظاراً للمحاكمة سوى ثلاثة جنود في نهاية العام. ولم يحقق مكتب المدعي العام الاتحادي مع أي من ضباط الجيش أو غيرهم ممن يتولون مسؤولية قيادية، الذين تقاعسوا عن منع هذه الجرائم أو وقفها.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والبحث الجنائي، ولم يتحقق أي تقدم يذكر نحو القضاء عليه. ونفت السلطات ضخامة المشكلة، بينما استمرت الشكاوى بخصوص التعذيب على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات. ولم تتمكن الحكومة من إبلاغ الرأي العام بتوجيه أي اتهامات أو صدور أي أحكام قضائية على المستوى الاتحادي. وفي إبريل/نيسان، اتُّهِمَ ثلاثة من أفراد الشرطة بالتعذيب في ولاية باها كاليفورنيا، لكن التهم رفضت من أحد القضاة، وقدم المدعي العام استئناناً.

وأُعلِنَت تطورات تشريعية وسياسية للتصدي للتعذيب، من بينها توجيهات داخلية من مكتب المدعي العام الاتحادي بخصوص التحقيقات في جرائم التعذيب. و10 ديسمبر/كانون الأول، قدم الرئيس بينيا نييتو إلى الكونغرس مشروع عام بشأن التعذيب، نتيجة إصلاح دستوري يُمَكِّن الكونغرس من إصدار تشريعات بشأن التعذيب وحالات الاختفاء على المستوى الاتحادي.

وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم يُطَبَّق في معظم الحالات الإجراء الخاص بفحوص الطب الشرعي المعتمد لدى مكتب المدعي العام الاتحادي فيما يتعلق بقضايا مزاعم التعذيب، مع تراكم ما يزيد على 1600 طلب في الملفات.[1] وتقاعس المسؤولون بوجه عام عن تطبيق الإجراء بما يتفق مع مبادئ "بروتوكول اسطنبول". وفي كثير من الحالات لم تتقدم التحقيقات في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في غياب فحص رسمي. واستمر الخبراء الطبيون المستقلون يقابلون عقبات تعترض قيامهم بعملهم، وقبول الفحوص التي يجرونها كدليل في المحاكمات الجنائية.

وفي سبتمبر/أيلول، خلصت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، في أول حكم لها بشأن المكسيك، إلى أن تعذيب أربعة رجال على أيدي بعض الجنود في عام 2009، الذين اتهموا بارتكاب جرائم، من بينها الاختطاف، ينتهك "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب". وبرغم أن اللجنة طلبت من المكسيك الإفراج عن الرجال على الفور، فقد ظلوا في سجن قرب تيهوانا. ولم يكن الجنود قد اتُّهِمُوا بشيء بحلول نهاية العام. وعقب صدور الحكم، تمت تبرئة الرجال الأربعة من جميع التهم؛ ومع ذلك لم يوجه الاتهام إلى الجنود في نهاية العام.

حالات الاختفاء القسري

استمر تفشي حالات الاختفاء القسري التي تكون الدولة ضالعة فيها وحالات الاختفاء على أيدي أطراف غير رسمية. وبحلول نهاية العام، أفادت الحكومة بأن 27638 شخصاً (20203 رجال و7435 امرأة) مفقودون، لكنها لم تحدد عدد من خضعوا منهم للاختفاء القسري. وكانت التحقيقات الجنائية القليلة التي أُجرِيَت في هذه الحالات معيبة بوجه عام، مع تقاعس السلطات عن البحث عن الضحايا. وظل الإفلات من العقاب على هذه الجرائم شبه تام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أنشأ المدعي العام مكتب ادعاء خاص لتولي قضايا الأشخاص الذين اختفوا أو فُقِدُوا.

وشاركت جماعات الضحايا وأسرهم، وكذلك منظمات حقوق الإنسان، في نقاش عام، ووضعت سلسلة من المتطلبات "للقانون العام بشأن حالات الاختفاء". وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، قدم الرئيس مشروع قانون إلى الكونغرس لم يرق إلى مستوى المعايير الدولية.

وفي يناير/كانون الثاني، أفاد المدعي العام الاتحادي من جديد بأن 43 طالباً من كلية لتدريب المعلمين في أيوتزينابا، بولاية غيريرو، كانوا قد اختفوا قسرياً في سبتمبر/أيلول 2014 وقُتِلُوا وأُحرِقَت جثثهم وأُلقِيَت في نهر. وتم التعرف على رفات أحد الطلاب لكن مكان الطلاب الاثنين والأربعين الآخرين لم يُكشَف عنه. وفي سبتمبر/أيلول، خلصت مجموعة من الخبراء المستقلين من تخصصات مختلفة عينتها "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" إلى أن التحقيق كان معيباً بشدة، وأنه يستحيل مع الظروف في الموقع حرق الجثث بالطريقة التي وصفتها السلطات. وأكدت المجموعة أن أفراداً من المخابرات العسكرية يرتدون ثياباً مدنية تابعوا الطلبة وراقبوهم خلال الهجمات والاعتقال، وأن السلطات البلدية وسلطات الولاية والسلطات الاتحادية كانت على علم بالهجمات. وبحلول نهاية العام كان 100 شخص تقريباً قد أُلقي القبض عليهم وقُدِّمُوا إلى المحاكمة، لكن لم يُتَّهَم أحد بالإخفاء القسري.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديد، أو المضايقة، أو الهجوم، أو القتل. وظل المدافعون عن البيئة والحق في الأراضي عرضة للخطر بوجه خاص. وقُتِلَ عدد من الصحفيين الذين يعملون في قضايا تتعلق بولاية فيراكروز. وكانت "الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين" تفتقر إلى الموارد والتنسيق، وهو ما ترك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين دون حماية كافية. وأُنشِئَت "وحدة المنع، والمتابعة، والتحليل" ضمن الآلية بعد ثلاث سنوات من إنشاء الآلية نفسها. وظل عدد طلبات الحماية في إطار الآلية مستقراً وقُبِلَ 90 في المائة تقريباً من الطلبات. واستمر الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات.

وفي يونيو/حزيران، أُفرِجَ عن الصحفي بيدرو كانشي، وهو من شعب المايا، بعد أن قضى تسعة أشهر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بتهمة التخريب، التي لا تدعمها أدلة، ووُجِّهَت إليه انتقاماً منه لممارسته سلمياً حقه في حرية التعبير. واستمر تعرض صحفيين آخرين للمضايقة على أيدي السلطات، وفر بعضهم من بلداتهم أو جمدوا عملهم خوفاً من التعرض للانتقام. وفي يوليو/تموز، عُثِرَ على المصور الصحفي روبين إسبينوزا بسيريل، والناشطة ناديا دومينيك فيرا بيريز، وثلاث نساء أخريات قتلى في شقة في مكسيكو سيتي. وكان روبين إسبينوزا وناديا فيرا قد غادرا ولاية فيراكروز قبل ذلك بثلاثة أشهر بسبب تهديدات.

حرية التعبير

واصلت المحكمة العليا نظر طعن قانوني في "القانون بشأن الانتقال" لسنة 2014 الخاص بمكسيكو سيتي. ويهدد القانون حرية التجمع السلمي من خلال قيود، من بينها نظام للحصول على تصريح مسبق بالتظاهر، وغياب أي أحكام بشأن المظاهرات العفوية، ومنح الحكومة سلطة حظر الاحتجاجات في بعض الأماكن. وقدمت منظمة العفو الدولية ومنظمات دولية أخرى مذكرة استشارية مشتركة إلى المحكمة تدفع بأن بعض أحكام القانون تنتهك معايير القانون الدولي.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات مستشرياً، بما في ذلك تعرضهن للقتل، والاختطاف، والعنف الجنسي. وأعلنت "هيئة النظام الوطني لمنع العنف الموجه ضد المرأة، ومعاقبة مرتكبيه، والقضاء عليه" للمرة الأولى تطبيق آلية "التنبه للنوع الاجتماعي" في ولاية موريلوس وأجزاء من ولاية مكسيكو. وتهدف آلية "التنبه للنوع الاجتماعي" إلى تعبئة جهود السلطات لمكافحة تفشي العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحقيق استجابة رسمية فعالة لحالات العنف.

وفي يوليو/تموز، حُكِمَ على خمسة رجال بعدة أحكام بالسجن مدى الحياة بتهمة اختطاف 11 امرأة، واستغلالهن جنسياً، وقتلهن في بلدة سيوداد

هواريز الواقعة على حدود الولايات المتحدة؛ وقد عُيّرَ على رفاتهن في الصحراء المحيطة بالبلدة في عام 2012. ولاحظ حكم المحكمة الطبيعة الراسخة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في المنطقة، وأمر بإجراء تحقيق إجراء جديد مع الجناة الآخرين المتورطين في الجريمة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر تعرض المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يمرون عبر المكسيك للاختطاف الجماعي، والابتزاز، والاختفاء القسري، وغير ذلك من الانتهاكات على أيدي جماعات الجريمة المنظمة، التي تعمل في كثير من الأحيان بالتواطؤ مع موظفين رسميين. ووقعت أغلب حالات الاختطاف التي أُبلِغَ عنها في ولاية تاماوليباس. واستمر وقوع الهجمات الكبيرة التي تشنها مجموعات إجرامية على المهاجرين في شتى أنحاء البلاد، دون إجراء تحقيقات وافية ودون إتاحة سبل نيل العدالة والإنصاف للضحايا. وفي يونيو/حزيران، هاجم مسلحون مجموعة تضم قرابة 120 مهاجراً من أمريكا الوسطى قرب ولاية سونورا؛ ولم يُجرَ أي تحقيق حتى نهاية العام. وففي 2013، شكلت لجنة من الطب الشرعي للتعرف على رفات المهاجرين الذين قُتِلوا في مذبحتي سان فرناندو، وتاماوليباس، وتقرير البلديات القريبة بشأن تعرف أقارب الضحايا على رفاتهم في أمريكا الوسطى. واصلت السلطات عرقلة عمل اللجنة من خلال حجب المعلومات وتعقيد عملية تسليم رفات الضحايا لذويهم.

واستمر تدفق اللاجئين والمهاجرين من أمريكا الوسطى في الزيادة، حيث يغادر كثير منهم بلدانهم بسبب العنف.

وأدى تطبيق "خطة الحدود الجنوبية" إلى زيادة أعداد المرحلين والمعتقلين من المهاجرين الذين يدخلون البلاد. واعتباراً من نوفمبر/تشرين الأول، قبضت "الهيئة الوطنية للهجرة" على 178254 مهاجراً غير نظامي واحتجزتهم، مقارنة مع 127149 في 2014؛ ولكن هذا لم ينعكس في زيادة مماثلة في عدد طلبات اللجوء الممنوحة.

حقوق الشعوب الأصلية

ما زالت البلاد تفتقر إلى إطار قانوني بشأن حق الشعوب الأصلية في الموافقة الطوعية، والمسبقة، والقائمة على معرفة بالحقائق فيما يخص مشروعات التنمية التي تؤثر على أراضيها ونمط حياتها التقليدي. وأُفرِجَ عن اثنين من زعماء شعب الياكوي الأصلي كانا قد سُجِنا لاحتجاجهما على شق قناة لعدم كفاية الأدلة ضدهما. غير أن شق القناة استمر حتى بعد أن خلصت هيئة وطنية لعلم الأجناس البشرية إلى أنها تهدد بقاء مجتمع السكان الأصليين المحلي.

الفحص الدولي

ردت الحكومة بحدّة على الانتقادات الدولية لسجلها في مجال حقوق الإنسان. وفي مارس/آذار، جرى التشكيك علناً في "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" بعد أن نشر تقريراً يصف التعذيب بأنه متفش في البلاد. ووصفت الحكومة تقريراً "للجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري" بشأن المكسيك بأنه "لا يساهم بعناصر إضافية" في علاج المشكلة.

وفي مايو/أيار، قررت المحكمة العليا أن المكسيك غير ملزمة بتنفيذ أحكام "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" المتعلقة بالقيود على حقوق الإنسان الواردة في الدستور. ويتعارض ذلك القرار مع القانون الدولي، ويهدد بإطالة أمد بعض انتهاكات حقوق الإنسان مثل الاحتجاز السابق للاتهام.

وزارت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" المكسيك في سبتمبر/أيلول، للمرة الأولى منذ عام 1996، لتقييم أوضاع حقوق الإنسان. وسلطت اللجنة في ملاحظاتها الأولية الضوء على قضايا من بينها التعذيب، والاختفاء القسري، والعنف ضد المرأة، والإعدام خارج نطاق القضاء، وعبرت عن قلقها بشأن الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم. وزارت "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" البلاد لأغراض مماثلة، وأفادت بأن "ثمة توافقاً واسعاً على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي بشأن خطورة وضع حقوق الإنسان في المكسيك اليوم."

1. وعود على الورق، الإفلات اليومي من العقاب: استمرار وباء التعذيب في المكسيك (AMR 41/2676/2015)

ملاوي

جمهورية ملاوى
رئيس الدولة والحكومة: **آرثر بيتر موثاريكا**

ازدادت الاعتداءات على الأشخاص المصابين "بالمهق" زيادة حادة. وفي مايو/أيار، تم تقييم سجل ملاوي الخاص بحقوق الإنسان بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتبنت الحكومة 154 توصية من أصل 199 توصية، ورفضت التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء المواد التي تجرِّم السلوك الجنسي بين أفراد الجنس نفسه من البالغين بالتراضي.

التمييز – الأشخاص المصابون بالمهق

ازدادت الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق زيادة حادة على أيدي أفراد وعصابات تسعى إلى الحصول على أعضاء الجسم لبيعها لغايات

استخدامها في أعمال السحر والشعوذة. وعاش الأشخاص المصابون بالمهق وعائلاتهم في ظل الخوف من التعرض للاعتداءات. وفي بعض الحالات امتنع الأطفال المصابون بالمهق عن الذهاب إلى المدرسة. وقد سجَّلت جمعية الأشخاص المصابين بالمهق في ملاوي ما لا يقل عن 19 حالة قتل ومحاولات اختطاف واختفاء. وقد طالت 15 حالة من هذه الحالات أطفالاً، بينهم 10 فتيات.

وفي 19 مارس/آذار أصدر الرئيس بياناً شجب فيه الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، ودعا الأجهزة الأمنية إلى اعتقال الجناة وتوفير الحماية للأشخاص المعرضين لخطر الهجمات. وقال وزير الأمن الداخلي إن ثمانية أشخاص مشتبه بهم اعتُقلوا على خلفية بعض تلك الاعتداءات. وفي مايو/أيار ذكرت الشرطة أنها قبضت على أربعة رجال بسبب قيامهم بخطف وقتل سيمون موكوتا، وهو رجل مصاب بالمهق، في ديسمبر/كانون الأول 2014. وقد قُبض على أولئك الرجال وبحوزتهم عظام الميت بعد فشلهم في العثور على مشتر. وفي سبتمبر/أيلول اعترف فيليب نغولبي، وهو معلم في مدرسة ابتدائية، بذنبه أمام كبير القضاة في مزوزو، بمحاولة بيع امرأة مصابة بالمهق إلى مواطن أجنبي، قام بإبلاغ الشرطة بالأمر. وفي ديسمبر/كانون الأول، مثل أربعة أشخاص أمام المحكمة بعد القبض عليهم في مقاطعة متشيني بالعلاقة مع مزاعم مقتل بيوزان بيرسكوت، وهو رجل مصاب بالمهق، كان قد اختفى في أغسطس/آب. واحتجز الأربعة على ذمة التحقيق في سجن ليلونغوي ذي الحراسة القصوى.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

خلال الاستعراض الدوري الشامل، قبلت الحكومة توصية باتخاذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر مزدوجي النوع من العنف، وملاحقة الجناة قضائياً. كما وافقت السلطات على ضمان حصول هؤلاء على الخدمات الصحية، الفعلية، بما فيها معالجة فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز. ورفضت الحكومة التوصيات المتعلقة بإلغاء الأحكام التي تجرِّم العلاقة الجنسية بين البالغين من الجنس نفسه بالتراضي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت بواعث القلق بشأن المهاجرين غير المسجلين المحتجزين ممن تجاوزوا انتهاء مدة أحكامهم، بدون آفاق تُذكر لإطلاق سراحهم أو ترحيلهم. وبحلول نهاية العام كان ما لا يقل عن 500 شخص من مثل هؤلاء المعتقلين، ومعظمهم من إثيوبيا، محتجزين في سجون مكتظة، إثر توجيه تهمة الدخول غير القانوني، وتغريمهم 35 دولاراً أمريكياً أو السجن بين شهرين وتسعة أشهر. ومع ذلك، ففي نوفمبر/تشرين الثاني، سهلت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع الحكومة الإثيوبية عودة 223 إثيوبياً. وفي وقت سابق من العام، تم إعادة ما لا يقل عن 164 من الحالات الأشد ضعفاً، من بينهم القصر وكبار السن، إلى أثيوبيا أيضاً. وفي نهاية العام كان 20 في المئة من مجموع نزلاء السجن بانتظار المحاكمة، بعضهم محتجزون منذ سنوات بدون أن يمثلوا أمام المحكمة.

عقوبة الإعدام

في فبراير/شباط، وبعد سنوات من التأخير، بدأت عملية إعادة حكم السجناء المحكومين بالإعدام، وذلك عقب قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام 2007، وأعلنت فيه أن أحكام الإعدام الإلزامية تعتبر غير دستورية. وقد أُطلق سراح 46 سجيناً فوراً، وحُكم على خمسة آخرين بالسجن لمدد مختلفة.

جزر الملديف

جمهورية جزر الملديف
رئيس الدولة والحكومة: عبد الله يمين عبد القيوم

كان من بين التجاوزات القضائية الحد من استقلال "لجنة حقوق الإنسان لجزر الملديف"، والتي تقاعست الحكومة عن الدفاع عنها. وكان حياد القضاء مبعث قلق شديد. وصدرت أحكام بالسجن لمدد طويلة على عدد من المعارضين لسياسيين البارزين للحكومة، وذلك إثر محاكمات فادحة الجور. واعتُقل مئات من نشطاء المعارضة، ثم أُفرج عنهم بعد أن وُجهت لهم تهم جنائية. وصرَّحت الحكومة بأن عقوبة الجلد لن تُلغى من القانون المليديفي.

خلفية

باشرت المحكمة العليا بشكل متزايد دور المجلس التشريعي، حيث راحت تصدر من جانب واحد أحكاماً لها قوة القانون، وبعضها يقوِّض حقوق الإنسان. فأحد هذه الأحكام ينص على خفض المدة التي يجوز فيها تقديم استئناف للأحكام القضائية من 90 يوماً إلى 10 أيام، مما يجعل من الصعب جداً على السجناء إعداد دعاوى الاستئناف الخاصة بهم. كما صدر حكم آخر يهدر ما كانت تتمتع به "لجنة حقوق الإنسان لجزر الملديف" من استقلال دستوري، حيث أعلنت المحكمة العليا أن اللجنة ينبغي "أن تعمل باعتبارها وزارة أو هيئة ملحقة بالحكومة، وليس كهيئة مستقلة". وتقاعست الحكومة عن أن تكفل استقلال اللجنة.

وفي مايو/أيار، خضع سجل الملديفمجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة. وركز هذا الاستعراض على

عدد من بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المثالب في النظام القضائي، والتي لم تُعالج منذ الاستعراض السابق.

وفي يوليو/تموز، بدأ أخيراً سريان قانون العقوبات الجديد. ووردت أنباء تفيد بأن بعض الأشخاص قد وُجهت إليهم اتهامات ومثلوا للمحاكمة بموجب القانون الجديد. ومن بين هؤلاء سيدتان حكمت عليهما محكمة في هيثادو بالجلد 100 جلدة وقضاء عدة شهور رهن الإقامة الجبرية في المنزل، وكانت تهمة كل منهما هي إنجاب طفل منذ عدة سنوات دون زواج.

المحاكمات الجائرة

تزايد تقليص الضمانات الدستورية التي تكفل الحق في محاكمة عادلة. وبالرغم من إصرار الحكومة على القول بأن الإجراءات الواجبة تُتبع، فقد تكشفت مخالفات شديدة خلال سلسلة من المحاكمات التي أدت إلى صدور أحكام بالسجن لمدد طويلة على عدد من المناوئين السياسيين للحكومة. ومن بين هذه المحاكمات محاكمة الرئيس السابق محمد نشيد، الذي حُكم عليه، في مارس/آذار، بالسجن 13 سنة بسبب ما زُعم من أنه أمر باعتقال أحد القضاة خلال مدة رئاسته؛ ومحاكمة وزير الدفاع السابق محمد نظيم، الذي حُكم عليه، في مارس/آذار، بالسجن 11 سنة لما زُعم عن احتفاظه بسلاح غير مرخص؛ ومحاكمة وكيل البرلمان السابق أحمد نظيم، الذي حُكم عليه، في مارس/آذار، بالسجن 25 سنة لما زُعم عن ضلوعه في الفساد.[1]

وفي هذه المحاكمات، لم يُمنح محامو الدفاع عن المتهمين الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، كما حُرموا من الحق في استدعاء شهود واستجوابهم، أو كانت تُفرض قيود شديدة على هذا الحق. وكان حياد القضاة مبعث قلق بالغ. ففي محاكمة محمد نشيد، كان اثنان من القضاة الثلاثة الذين حاكموه وأصدروا حكم إدانته قد سبق لهما أن تقدما كشاهدين على التهم المنسوبة إليه، حيث وقّعا على إفادة شهود كجزء من الشكوى الأولية ضده. وفي محاكمة وزير الدفاع السابق، لم يُسمح للدفاع بالاطلاع على بعض الوثائق التي قدمها الادعاء واستُخدمت كأدلة في المحاكمة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلص "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة إلى أن احتجاز محمد نشيد ذو دوافع سياسية وأن محاكمته جائرة. وقال "الفريق العامل" إن "الإنصاف الملائم هو الإفراج عن السيد محمد نشيد فوراً ومنحه الحق الإلزامي في التعويض". وقد رفضت الحكومة رأي "الفريق العامل"

النظام القضائي

ظل حياد القضاء مبعث قلق بالغ تقاعست الحكومة عن علاجه. فقد ادعت السلطات مراراً أنها لن تعالج أية شكاوى ضد القضاة لأن المحاكم تتمتع بالاستقلال. وفي الوقت نفسه، تقاعست الحكومة عن تعزيز "لجنة الهيئات القضائية" بما يتيح لها معالجة قضية الحياد وغيرها من القضايا المتعلقة بالقضاء.[2]

حرية التجمع

قُبض على مئات من المعارضين السياسيين للحكومة ممن شاركوا في مظاهرات سلمية، واحتُجزوا لمدة أيام أو أسابيع، ولم يُفرج عنهم إلا بشروط تمنعهم من المشاركة في أية مظاهرات مقبلة لفترة محددة. وتلقى بعض الصحفيين ودعاة حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين تهديدات بالقتل، وتقاعست الشرطة عن إجراء تحقيقات فعَّالة في هذا الأمر وعن تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وتعرضت مسيرات سياسية لهجمات من عصابات يُشتبه أنها تعمل بالتعاون مع الحكومة. وانتهى العام دون أن يُقدم إلى ساحة العدالة أي من المهاجمين، حتى أولئك الذين زُعم أنهم معروفون للشرطة.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالجلد على أشخاص، وأغلبيتهم الساحقة من النساء، وكانت أكثر التهم شيوعاً هي الزنا.[3] وقد نُفذت هذه الأحكام. وبالرغم من أن عقوبة الجلد تمثل عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وبالرغم من بواعث القلق التي أبدتها "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة، فقد أعلنت الحكومة أنها لن تلغي هذه العقوبة من القانون المالديفي.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية إعدامات في البلاد منذ أكثر من 60 عاماً، إلا إن الحكومة واصلت القول بأن المحكوم عليهم بالإعدام سوف يُعدمون.

1. جزر الملديف، اعتداء على الحقوق المدنية والسياسية (رقم الوثيقة: ASA 29/1501/2015)
2. جمهورية جزر الملديف، تجاهل الالتزامات في مجال حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 29/003/2014)
3. الدورة الستين "للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": جمهورية جزر الملديف – مراجعة للتقرير الدوري الرابع والخامس المُجمَّع (رقم الوثيقة: ASA 29/002/2015)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية**
رئيس الوزراء: **ديفيد كاميرون**

تأكدت النوايا المتعلقة بإلغاء "قانون حقوق الإنسان". وواصلت الحكومة معارضتها للمشاركة في جهود الاتحاد الأوروبي لتقاسم المسؤولية عن الأعداد المتزايدة من اللاجئين القادمين إلى أوروبا. كما اكتسبت انتقادات قوانين المراقبة زخماً.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في مايو/ أيار، فاز حزب المحافظين في الانتخابات العامة وشكل حكومة أغلبية. وأكدت الحكومة الجديدة على خططها لإلغاء "قانون حقوق الإنسان" واستبداله بشرعية بريطانية للحقوق. وأثار "المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" و"لجنة حقوق الإنسان" في الأمم المتحدة، وجهات أخرى، مخاوف جدية من أن إلغاء قانون حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة.[1]

في يوليو/ تموز، نشرت الحكومة مشروع قانون النقابات. وفي حال إقراره، فإن القانون الجديد سوف يضع المزيد من العقبات القانونية في طريق تنظيم النقابات للإضراب، مما يقيد إلى حد كبير الحقوق النقابية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في أغسطس/ آب، أبدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مخاوفها بشأن مدى ملاءمة اللجنة البرلمانية للاستخبارات والأمن كآلية لتحقيق في تواطؤ بريطانيا المزعوم في تعذيب المعتقلين في عمليات مكافحة الارهاب في الخارج. إن المخاوف بشأن استقلال اللجنة البريطانية وسلطة الحكومة في منع الكشف عن مواد حساسة أدت بلجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن تطالب الحكومة بالنظر في مباشرة تحقيق قضائي كامل في هذه المزاعم.

وفي 30 أكتوبر/ تشرين الأول، أطلق سراح شاكر عامر المقيم البريطاني السابق من القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتانامو في كوبا، وعاد إلى المملكة المتحدة. وكان شاكر عامر قد اعتقل دون تهمة أو محاكمة في غوانتنامو منذ فبراير/ شباط 2002.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، بدأت جلسات المحكمة العليا للنظر في الدعوى المدنية للزوجين عبد الحكيم بلحاج وفاطمة بودشار، اللذين زعما أنهما كانا ضحيتين للترحيل السري والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في عام 2004 من قبل الحكومتين الأمريكية والليبية، بعلم المسؤولين في المملكة المتحدة وتعاونهم. وقد جادلت الحكومة البريطانية بقولها إن " اعتبار العمل من أعمال الدولة" مبدأ يجب أن يمنع المضي قدماً في نظر القضية، لأن المحاكم البريطانية يجب أن لا تحكم على تصرفات الدول الأجنبية (التي تورطت في عمليات الترحيل المزعومة) باعتبارها أعمالا تقع في نطاق ولايتها القضائية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أدى التوسع في سلطات لمكافحة الإرهاب إلى إثارة المخاوف[2]. ففي فبراير/ شباط، دخل حيز التنفيذ قانون الأمن و مكافحة الإرهاب 2015 ، الذي أضاف سلطات جديدة، تشمل القيود المفروضة على سفر الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب وكذلك حرمان مواطنين بعينهم أو غيرهم من الحق في العيش في المملكة المتحدة ممن يرفضون الشروط التي تفرضها الحكومة على عودتهم إلى ديارهم. وقد فرض أيضا ضريبة قانونية، أسماها " ضريبة المنع" ، على بعض الهيئات، بما في ذلك المدارس والمجالس المحلية وهيئات الأمناء على الخدمات الصحية الوطنية، كي يكون لديها " الاعتبار الواجب لضرورة منع الناس من الانزلاق إلى الإرهاب" . وقد أبدت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مخاوفها بشأن التأثير التمييزي المحتمل للضريبة المذكورة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وضعت الحكومة "استراتيجية جديدة لمكافحة التطرف". وتضمنت الاستراتيجية خطط مشروع قانون للتطرف من شأنه منحها سلطات جديدة لمعالجة ما تصفه بأنه تطرف، بما في ذلك فرض حظر على بعض المنظمات، وقيوداً على أفراد بأعينهم، وقيوداً على الوصول إلى الأماكن المستخدمة لدعم التطرف. وأحدثت هذه المقترحات قلقاً من أن هذه السلطات الجديدة قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الناس في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والخصوصية.

وفي أيلول/سبتمبر، أعلن رئيس الوزراء في البرلمان أنه في 21 أغسطس/ آب قامت طائرة بدون طيار تابعة لسلاح الجو الملكي بقصف منطقة الرقة في سوريا، مما أسفر عن مصرع ثلاثة أشخاص قيل إنهم أعضاء في "تنظيم الدولة الإسلامية" المسلح، من بينهم اثنان من المواطنين البريطانيين. وقاومت الحكومة طلباً من بعض البرلمانيين ومن المنظمات غير الحكومية بالإعلان عن التوجيه القانوني الذي خول لها الحق في توجيه هذه الضربة الجوية.

وفي 30 يوليو/ تموز، قضت محكمة الاستئناف في قضية سردار محمد ضد وزير الدولة لشؤون الدفاع بعدم قانونية احتجاز القوات المسلحة البريطانية لمعتقل أفغاني ما يقرب من أربعة أشهر. ووجدت المحكمة أن الاحتجاز كان تعسفياً، وبالتالي يشكل انتهاكا لحق هذا الشخص في الحرية بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما ينطبق أيضا على الاعتقال في الخارج.

المراقبة

اكتسبت انتقادات قوانين المراقبة في بريطانيا زخماً جديداً خلال العام، مع إعراب لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها من تلك القوانين، من بين أمور أخرى، ومطالبتها للحكومة بالتأكد من أن اعتراض الاتصالات الشخصية والاحتفاظ بيانات الاتصالات يجريان وفقا لقانون حقوق الإنسان .

في 6 فبراير/ شباط أصدرت محكمة سلطات

التحقيق حكماً في قضية رفعتها منظمة العفو الدولية وتسع منظمات غير حكومية أخرى من أربع قارات، بأن إجراءات الحكومة المتعلقة " بالتماس السلطات البريطانية للاتصالات الخاصة للأفراد المقيمين في المملكة المتحدة، وتلقيها لهذه الاتصالات وتخزينها ونقلها، والتي تم حصول السلطات الامريكية عليها " اجراءات انتهكت الحق في الخصوصية وحرية التعبير.[3] ومع ذلك، فقد أعلنت محكمة سلطات التحقيق أن هذا النظام لتقاسم المعلومات الاستخباراتية الآن مشروع بسبب ما كشفت عنه الحكومة من أمور قدمتها خلال الإجراءات القانونية لسير القضية.

بعد ما توصلت إليه محكمة سلطات التحقيق من نتائج، رفعت منظمة العفو الدولية وتسع منظمات غير حكومية أخرى دعواها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحجة أن قانون المملكة المتحدة الذي يحكم الجوانب المختلفة لمراقبة الاتصالات قد انتهك التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في الخصوصية وحرية التعبير[4].

وفي يوليو/ تموز، أخطرت محكمة سلطات التحقيق منظمة العفو الدولية أن الوكالات الحكومية قد تجسست على المنظمة عن طريق اعتراض اتصالاتها والوصول إليها وتخزينها.[5] ووجدت محكمة سلطات التحقيق أن المادتين 8 و10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خولفتا، لأنه تم الاحتفاظ باتصالات جرى اعتراضها لفترة أطول مما هو متوقع وفقاً للسياسات الداخلية لمقر الاتصالات الحكومية. كما وجدت "محكمة سلطات التحقيق " أن ثمة مخالفة للسياسات الداخلية فيما يتعلق بمركز الموارد القانونية الموجود في جنوب أفريقيا.

في 17 يوليو/ تموز، قضت المحكمة العليا بأن القسم 1 من قانون الاحتفاظ بالبيانات وسلطات التحقيق 2014 غير قانوني طبقاً لقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية بموجب ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، نشرت الحكومة مشروع قانون سلطات التحقيق للتشاور حوله. وينص مشروع القانون على إصلاح شامل لقوانين المراقبة والاحتفاظ بالبيانات. فأثارت المنظمات غير الحكومية بواعث قلق من أن مشروع القانون لم يتضمن الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وينص على ممارسات من شأنها تهديد حقوق الإنسان.

أيرلندا الشمالية

في 26 يونيو/ حزيران، أيدت المحكمة العليا في بلفاست مشروعية قرار الحكومة بعدم اجراء تحقيق مستقل في مقتل المحامي باتريك فينوكين من بلفاست في 1989.

ولم يتقدم برلمان أيرلندا الشمالية بتشريع لفرض المساواة في الزواج، مما يجعل من الإقليم الوحيد بين أقاليم المملكة المتحدة الذي لا يكفل ذلك. وقد نظرت محاكم بلفاست، في ديسمبر/ كانون الاول، في طعنين ضد حظر زواج المثليين.

ولم تتمكن الحكومة، مع الأحزاب السياسية لإيرلندا الشمالية والحكومة الإيرلندية من الاتفاق بشأن تشريع كان من شأنه إنشاء آليات جديدة للتحقيق في الوفيات التي تعزى إلى الصراع في ايرلندا الشمالية، وفق ما وعد به "اتفاق ستورمونت هاوس".

الحقوق الجنسية والإنجابية

لا يزال الوصول إلى الإجهاض في أيرلندا الشمالية مقتصراً على الحالات الاستثنائية التي تكون فيها حياة المرأة أو الفتاة أو صحتهما في خطر[6]. وفي يونيو/ حزيران، ورد أن وزير العدل قد قدم مسودة ورقة الى المجلس التنفيذي لأيرلندا الشمالية حول إصلاح قانون الإجهاض في أيرلندا الشمالية، للسماح بالوصول إلى الإجهاض في الحالات المميتة وحالات تشوه الجنين تشوهاً شديداً. وجاء ذلك بعد التشاور بشأن الإصلاح القانوني الذي أبرم في يناير/ كانون الثاني.

وفي أغسطس/ آب، طالبت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الحكومة بتعديل تشريعات البلاد الخاصة بالإجهاض في أيرلندا الشمالية بغية تقديم استثناءات إضافية للحظر القانوني على الإجهاض، تشمل حالات "الاغتصاب وزنا المحارم وإصابة الجنين بتشوهات مميتة ". وطالبت اللجنة أيضا بتيسير الحصول على معلومات عن الإجهاض ومنع الحمل والخيارات الصحة الجنسية والإنجابية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، قضت "المحكمة العليا" في بيلفاست بأن قانون الإجهاض الحالي في إيرلندا الشمالية لا يتساوق مع القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً لمنعه إنهاء الحمل في حالات تشوه الجنين الشديد والاغتصاب أو سفاح القربى.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت الحكومة معارضتها للمشاركة الكاملة في جهود الاتحاد الاوروبي لتقاسم المسؤولية عن العدد المتزايد من اللاجئين القادمين إلى أوروبا. وقد مارست خيارها بعدم المشاركة في خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توطين 160 ألف لاجئ من سوريا وإريتريا والعراق موجودين حالياً في اليونان والمجر وإيطاليا. ومع ذلك، ففي سبتمبر/ أيلول، ونتيجة ضغوط شعبية متزايدة، أعلن رئيس الوزراء أن البلاد سوف تتوسع في برنامجها لإعادة توطين السوريين من بضع مئات على مدى ثلاث سنوات ليصل إلى 20 ألف لاجيء على مدى السنوات الخمس المقبلة. وفيما يتعلق بالوضع في كاليه، بفرنسا، أصرت الحكومة على موقفها من المساهمة في الموارد المالية لتتجه في المقام الأول إلى تأمين محيط الميناء ونفق بحر المانش، في حين امتنعت عن قبول أي من اللاجئين والمهاجرين إلى كاليه في نظام اللجوء في المملكة المتحدة [انظر باب فرنسا].

في مارس/ آذار، أقر البرلمان قانون الرق الحديث لعام 2015، والذي يزيد من سلطات الإنفاذ لرصد ومعالجة الرق والاتجار بالبشر. وانتقدت المنظمات غير الحكومية الحكومة لقرارها قبل ذلك بإزالة الحمايات في قوانين الهجرة التي ساعدت العاملات في المنازل في الخارج أن يهربن من حالات الرق إلى المملكة المتحدة. ورداً على ذلك، أصدرت تكليفاً بإجراء مراجعة لإجراءات تأشيرات العاملات الأجنبيات في المنازل خلصت إلى توصية بإعادة العمل بخيار تمكينهن من تغيير مخدوميهن.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تم نشر مشروع قانون الهجرة الجديد الذي تضمن مواداً تزيد من تحديد ما وصفته الحكومة بأنها " بيئة معادية" للمهاجرين غير الشرعيين. وفي حال إقرار البرلمان له، فإنه سوف يفتح الباب أمام إلغاء الدعم للأسر التي صدر قرار نهائي برفض طلبها اللجوء؛ ويعفي السلطات المحلية من واجباتها في تقديم الدعم للأطفال الذين لم يعودوا يتمتعون بالرعاية في سن 18 على أساس وضعهم كمهاجرين؛ ويوسع نطاق الأشخاص الذين يمكن أن يبعدوا من البلاد، رغم احتفاظهم بحق الطعن في القرارات، قبل أن ينظر في طعونهم؛ وكذلك ينقل سلطات كبيرة من المحاكم إلى وزارة الداخلية لاتخاذ قرارات بشأن منح الكفالة الهجرة و / أو بأي شروط.

وواصلت هيئات التفتيش المستقلة لتسليط الضوء على أوجه القصور الخطيرة في استخدام احتجاز المهاجرين. ففي مارس/ آذار، أظهر تقرير أعدته مجموعة برلمانية من الأحزاب أن احتجاز المهاجرين استخدم بشكل مفرط.

وفي يوليو/ تموز، أوقف وزير الهجرة " المسار السريع للمحتجزين" – وهي عملية يتم بموجبها احتجاز العديد من طالبي اللجوء ويكون لديهم وقت قليل للغاية لإرشاد المحامين أو جمع الأدلة لدعم ادعاءاتهم – وجاء الإيقاف في أعقاب قرار المحكمة العليا، الذي أكدته محكمة الاستئناف، بأن العملية كانت غير عادلة من الناحية الهيكلية، وبالتالي غير قانونية.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/ أيار أصدر مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تقريرها عن الزيارة التي قامت بها إلى المملكة المتحدة. وخلصت إلى أنه رغم إعلان الحكومة أن العنف ضد المرأة سيصبح أولوية وطنية، ووضعها لعدد من الاستراتيجيات وخطط العمل على المستوى الوطني، فإن المبادرات أسفرت في معظم الحالات عن جيوب معزولة من الممارسات الجيدة. وأشار التقرير إلى أن ذلك يرجع إلى عدم وجود نهج ثابت ومتماسك قائم على حقوق الإنسان في رد الحكومة على العنف ضد المرأة.

وشملت التعديلات التي أدخلت على التشريع من خلال "قانون الجرائم الخطيرة لسنة 2015" ضريبة جديدة للإبلاغ الإلزامي عن ختان الإناث، أصبحت واجبة النفاذ في 31 أكتوبر/ تشرين الأول، وتتطلب من العاملين المهنيين في الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية المنظمة ومن المدرسين، في إنجلترا وويلز، إبلاغ الشرطة عن حالات الختان المعروفة لفتيات تحت سن 18 سنة من العمر.

وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، دخلت حيز النفاذ جريمة عنف جديدة تحت مسمى السلوك الإكراهي وحب السيطرة، وفرضت عليها عقوبة يصل حدها الأقصى إلى السجن خمس سنوات ودفع غرامة، أو كليهما.

ورداً على بواعث القلق التي أثارتها منظمات العنف المنزلي بشأن إجراء تخفيضات على تمويل الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعنف المنزلي ضد النساء، أعلنت الحكومة إنشاء صندوق للعنف المنزلي بقيمة 3.2 مليون جنيه استرليني في أغسطس/ آب. ومع ذلك، ظل حجم التخفيضات في تمويل الخدمات المتخصصة للتعامل مع العنف ضد المرأة مصدر قلق كبير.

1. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تصريح شفوي بموجب المادة 4 من قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة (IOR 40/1938/2015)
2. المملكة المتحدة: مذكرة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (EUR 45/1793/2015)
3. المملكة المتحدة: حكم تاريخي بشأن " المراقبة" يقضي بعدم قانونية المشاركة في المعلومات الاستخباراتية (قصة إخبارية، 6 فبراير/شباط)
4. منظمة العفو الدولية تقاضي المملكة المتحدة أمام المحكمة الأوربية حول مراقبة سكان البلاد (قصة إخبارية، 6 فبراير/شباط)
5. المملكة المتحدة: برامج الحكومة البريطانية لمراقبة اتصالات منظمة العفو الدولية والدخول عليها (EUR 45/2096/2015)

منغوليا

منغوليا
رئيس الدولة: **تساخيا إلبيغدورى**
رئيس الحكومة **: تشيمد شايخانبيلج**

في ديسمبر/كانون الأول، صدر قانون جنائي جديد يلغي عقوبة الإعدام بشكل كامل بمجرد أن يدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2016. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع، ولا سيما على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أثناء التحقيقات، بغرض انتزاع "الاعترافات". واستمر التهديد بالإخلاء القسري للمقيمين في المناطق الحضرية. وظل التمييز والمضايقات، ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، يبعث على القلق. وغالباً ما مارس الصحفيون الرقابة الذاتية خشية المقاضاة. وظل المدافعون عن حقوق

الإنسان والصحفيون يواجهون صعوبات أثناء قيامهم بعملهم من أجل حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر ورود العديد من مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ومنذ إغلاق "وحدة التحقيقات الخاصة"، في 2014، تولت الشرطة نفسها، وليس هيئة مستقلة، مسؤولية التحقيق في الشكاوى ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ما أثار بواعث قلق بشأن حيْدتها. ولم يخضع للمادة 251 من "القانون الجنائي" سوى موظفين رسميين محددين من المكلفين بإجراء التحقيقات في إطار نظام العدالة، ما ترك الباب مفتوحاً أمام إفلات آخرين ممن يشتبه بانتزاعهم الإفادات قسراً من المسؤولية. وأُسقطت شكاوى تتعلق بالتعذيب النفسي بمعدلات أعلى من الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة البدنية، بسبب الصعوبات المزعومة في التوصل إلى الحقيقة.

المحاكمات الجائرة

استمر ورود تقارير بشأن حالات منتظمة من حرمان الموقوفين من حقوق ما قبل المحاكمة، كالحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك الحق في الحصول على الرعاية الصحية وفي الاتصال بالأهل والمحامين. وجرى الحديث عن حالات استخدمت فيها الشرطة والمدعون العامون الخداع والترهيب ضد المشتبه بهم وأفراد عائلاتهم.

حقوق السكن- عمليات الإخلاء القسري

ادعى سكان الأحياء المحرومة من الخدمات الأساسية الكافية في العاصمة، أولانباتار، أنهم يعيشون في خوف دائم من أن يجري إخلاؤهم قسراً من منازلهم. وفاقم غياب الشفافية في مخططات التطوير الحضري للمدينة، وعدم وجود حظر صريح للإخلاء القسري في القانون أو السياسة، من المشكلات التي يواجهها هؤلاء. كما ادعى بعض سكان حي بايانزورخ، في أولانباتار، بأنهم قد تعرضوا للمضايقة والتهديد كي يوقعوا على مخططات للتطوير وعقود يتخلون بموجبها عن أراضيهم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر التمييز على نطاق واسع ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وطبقاً لإحدى منظمات حقوق المثليين والمثليات، كثيراً ما تردد رجال الشرطة عن التدخل لحماية الأفراد المنتمين لهذه الفئة. وكشفت ردودهم على مزاعم أشخاص مثليين بالتعرض للتمييز عن مواقف تمييزية عميقة، وكثيراً ما فاقم رجال الشرطة أنفسهم الإساءات من خلال ممارسة مضايقات إضافية ضد من تنتهك حقوقهم.

حرية التعبير- الصحفيون

استخدمت تهم التشهير وإساءة السمعة التي تنص عليها القوانين الجنائية والمدنية في منغوليا ضد الصحفيين الذين كانوا ينشرون محتويات ارتؤي أنها تهاجم السلطات، بما في ذلك الحديث عن الفساد وعن أنشطة المشرِّعين. ومارس العديد من الصحفيين والمطبوعات المستقلة درجة من الرقابة الذاتية خشية التعرض لإجراءات قانونية انتقامية.

عقوبة الإعدام

في ديسمبر/كانون الأول، تبنى المجلس الأعلى للدولة (البرلمان) "قانون العقوبات" الجديد، الذي ألغى عقوبة الإعدام على جميع التهم. وحكم على ما لا يقل عن شخصين بالإعدام، بمن فيهم واحد لم يكن عمره قد تجاوز 17 سنة في وقت ارتكاب الجريمة. وجرى تخفيف أحد أحكام الإعدام إلى السجن 25 سنة، في مرحلة الاستئناف.[1]

1. منغوليا: رسالة مفتوحة حول عقوبة الإعدام (ASA 30/2490/2015)

موريتانيا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئيس الدولة: **محمد ولد عبد العزيز**
رئيس الحكومة: **يحى ولد حدمين**

سُجن ناشطو مناهضة العبودية وصدر حكم بالردة على أحد المدونين مع فرض قيود إضافية على حريتي التعبير عن الرأي والتجمع؛ وخلق قانون جمعيات المجتمع المدني الجديد المزيد من التهديدات لهاتين الحريتين. وظلت ظروف الاحتجاز قاسية مع انتشار التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، وأصبح من الممكن احتجاز الأشخاص لفترات مطولة في عهدة الشرطة جراء أحكام قانون مكافحة الإرهاب. وتنص قوانين جديدة صدرت على اعتبار التعذيب والعبودية من الجرائم ضد الإنسانية وعززت تدابير مكافحتهما.

خلفية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل موريتانيا في مجال حقوق الإنسان للمراجعة بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة.[1] واعتمدت موريتانيا ما يزيد عن 136 توصية، من بينها إنشاء آلية لمكافحة التعذيب. ورفضت 58 توصية، من بينها إلغاء عقوبة الإعدام، وإزالة جريمة الردة من التشريع.

حريات التعبير عن الرأي والتجمع وتكوين

الجمعيات

جرى التضييق على حريتي التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات، ما أدى إلى احتجاز سجناء رأي.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014، أصدرت محكمة نواذيبو في شمال غرب موريتانيا حكماً بإعدام المدون محمد مختير بتهمة الردة، وذلك بعد أن ظل محتجزاً ما يقرب من عام كامل بانتظار المحاكمة. وكتب محمد في مدونته مقالاً ينتقد فيه استخدام الدين في تهميش بعض الفئات في المجتمع، ولا زال قيد الاحتجاز مع نهاية العام 2015.[2]

وفي يناير/ كانون الثاني، أصدرت محكمة روصو بجنوب موريتانيا حكماً بالسجن سنتين بحق إبراهيم بلال رمضان ودجيبي صو وبيرم داه اعبيد المرشح الرئاسي السابق ورئيس مبادرة انبعاث الحركة من أجل الانعتاق من العبودية في موريتانيا بتهمة الانتماء إلى منظمة غير معترف بها والمشاركة في تجمع غير مرخص والاعتداء على رجال الأمن. وأُلقي القبض على الناشطين الثلاثة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 رفقة محتجين آخرين أثناء قيامهم بحملة لمناهضة العبودية ونشر الوعي بين الأهالي بشأن حق تملك أحفاد العبيد للأراضي. وفي أغسطس/ آب 2015،[3] أيدت محكمة الاستئناف في أليغ الحكم الصادر ضدهم.

وفي أغسطس/ آب، ناشد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات الجمعية الوطنية الموريتانية رفض تمرير مشروع قانون ينظم عمل جمعيات المجتمع المدني عقب إقراره من مجلس الوزراء دون إجراء مشاورات بشأنه مع الجمهور.

في نوفمبر/تشرين، أُلقي القبض العقيد المتقاعد عمر ولد بوبكر في تجمهر سياسي في العاصمة نواكشوط، حيث تحدث عن قضية إعدام ضباط عسكريين خارج نطاق القضاء في التسعينيات. وقد احتجز في مديرية نواكشوط للأمن الوطني، وأفرج عنه بعد ثلاثة أيام، ولكن بقي تحت الأشراف القضائي.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تعرض السجناء المشتبه بانتمائهم إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعة المسلحة المعروفة باسم الدولة الإسلامية، وبعض النساء والأطفال للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وتم اللجوء إلى مثل هذه الممارسات على نحو منتظم بغية انتزاع "اعترافات" من المشتبه بهم ومعاقبتهم وإذلالهم. كما أدى قانون عام 2010 لمكافحة الإرهاب إلى تيسير ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة كونه يتيح بقاء المحتجزين للاشتباه بارتكابهم أعمال إرهابية في عهدة الشرطة لمدة تصل في أقصاها إلى 45 يوماً. وعادة ما جرى تجاوز هذه المدة القصوى لتصل أحيانا فترة الاحتجاز إلى سنة واحدة كما حصل في إحدى الحالات.

وزُعم تعرض أحد السجناء في سجن نواكشوط المدني للتعذيب اثناء احتجازه بانتظار المحاكمة عقب إلقاء القبض عليه في أبريل/ نيسان 2015 على إثر اتهامه بالانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية. ولقد عُصبت عيناه وقُيدت يداه وسُددت له اللكمات وتعرض للضرب بالهراوات. وقال إنه أُجبر بعد سبعة أيام على التوقيع على وثيقة "اعترافاته" المزعومة. ودفع أمام المحكمة في جلستها المنعقدة في يونيو/ حزيران بتعرضه للتعذيب، ولكن تم تجاهل ادعائه كما زعم وجرت إدانته. ولم يتم إجراء تحقيق في ادعاءاته تلك.

كما زُعم تعرض إحدى النساء للتعذيب اثناء فترة احتجازها بانتظار المحاكمة، وقالت إن الضباط قاموا بتمزيق ملابسها وصفعها على الوجه بغية إجبارها على الإدلاء باعترافاتها. وعقب محاكمتها، تم نقلها من السجن وجلبها إلى أحد أقسام الشرطة حيث تعرضت للضرب هناك مجدداً. وشاهدت سلطات السجن آثار الكدمات بادية على جسدها لدى عودتها إلى السجن وتم رفع المسألة إلى المدعي العام.

كما تعرض الأطفال للضرب أثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة وداخل السجن الذي يُضطرون إلى تقاسم باحته مع البالغين من السجناء. وأبلغ أحد الأطفال عن قيام السلطات بتقييد يديه وضربه على مدار أربعة أيام من أجل إجباره على الاعتراف. وأبلغ آخرٌ عن أن أساليب التعذيب المستخدمة تضمنت الجلد بالكوابل والتعليق من السقف وصب الماء في مجرى الأنف.

وأبلغ السجناء في سجن صلاح الدين عن عدم السماح لهم بممارسة التمارين مطلقاً في باحة السجن واشتكوا من عدم صلاحية الماء للشرب، الأمر الذي تسبب بإصابتهم ببعض الأمراض.

وفي أغسطس/ آب، صدرت قوانين جديدة نصت على اعتبار التعذيب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وحظرت احتجاز الأشخاص سراً، وأنشأت هيئة وطنية تم تفويضها بتفتيش مراكز الاحتجاز متى شاءت.

حالات الاختفاء القسري

في فبراير/ شباط، اختفى قسراً ثلاثة سجناء حُكم عليهم بالإعدام على إثر حادثة إطلاق نار في تورين، وهم خادم ولد سامان ومحمد ولد سبيح ومحمد خالد ولد أحمد. وشارك الثلاثة في اعتصام تم تنظيمه داخل السجن احتجاجاً على عدم إخلاء سبيل أحد زملائهم عقب انتهاء مدة محكوميته. وأبلغت سلطات السجن عن وقوع أعمال عنف أثناء الاعتصام. وأستخدم حراس السجن قنابل الغاز المسيل للدموع ضد السجناء وانهالوا عليهم ضرباً بالهراوات قبل أن يقوموا باقتياد الرجال الثلاثة وتنقطع أخبارهم بعدها. وفي يوليو/ تموز، قال وزير العدل أنه غير قادر على تحديد مكان تواجد السجناء الثلاثة، وأنه من المفترض أن يقوم وفد بزيارتهم في أكتوبر/ تشرين الأول عقب إقرار القانون الجديد الذي يحظر التعذيب. ولا زالوا مختفين بشكل قسري مع نهاية العام الحالي.

ولمّا تقم السلطات بعد بفتح تحقيق في قضايا 14 شخصاً أُدينوا على ذمة جرائم تتعلق بالإرهاب، وأصبحوا ضحايا للاختفاء القسري منذ العام 2011.

وتم احتجازهم في ظل ظروف قاسية في سجن صلاح الدين الذي توفي فيه أحدهم في مايو/ أيار 2014؛ وأما الباقون وعددهم 13 سجيناً، فلقد تم ترحيلهم إلى سجن نواكشوط المركزي في مايو/ أيار 2014.

العبودية

في أغسطس/ آب، تم إقرار قانون جديد يناهض العبودية (كقانون معدل لقانون عام 2007) ويعتبر العبودية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وضاعف عقوبة السجن المطبقة بحق مرتكبيها، وحدد 10 أشكال الرق من بينها الزواج القسري.

حقوق العمال المهاجرين

تعرض (س) مهاجراً للاعتقال التعسفي في 2015 على إثر الاشتباه بمحاولتهم السفر إلى بلدان أوروبية. وتم طرد العديد منهم من موريتانيا من خلال الحدود مع السنغال مع عدم توفير فرصة قانونية تتيح لهم الطعن في احتجازهم أو طردهم.

عقوبة الإعدام

على الرغم من عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام خلال أكثر من 20 عاماً واستمرار الوقف الاختياري المفروض على تنفيذ العقوبة بحكم الأمر الواقع، لم تتوقف موريتانيا عن إصدار أحكام الإعدام. وفي يوليو/ تموز، حُكم على شخصين بالإعدام عقب إدانتهما باغتصاب فتاة يافعة. وفي ديسمبر/كانون الأول، هرب شخص من سجن نواكشوط المركزي، كان قد حكم عليه بالإعدام بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية.

1. "موريتانيا: الأفعال أصدق من الأقوال: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل" نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 (رقم الوثيقة: AFR 38/1813/2015).
2. يتعين على موريتانيا أن تفرج فوراً عن المدون محمد مخيتر الذي حُكم عليه بالإعدام بتهمة الردة (رقم الوثيقة: AFR 38/0002/2015).
3. يتعين على موريتانيا أن تفرج فوراً على الناشطين المناهضين للعبودية والمدافعين عن حقوق الإنسان (AFR 38/0001/2015)؛ موريتانيا : الاستئناف تؤيد الحكم القاسي الصادر بحق أحد الناشطين في مجال مناهضة العبودية". (قصة أخبارية، 20 أغسطس/آب)

موزمبيق

جمهورية موزمبيق
رئيس الدولة والحكومة: **فيليبي جاسينتو نيوسي**

لم يُحاسَب أحد على مقتل خبير في القانون الدستوري أفاد بأن اقتراحاً لحزب المعارضة بشأن الاستقلال الذاتي للأقاليم دستوري. واتهم المدعي العام رجلين بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة لانتقادهما الرئيس السابق أرماندو غيبوزا. ودخل قانون جديد للعقوبات حيز التنفيذ. واعتُمِدَت مشروعات قوانين تمس حقوق النساء والفتيات وصارت قوانين نافذة.

خلفية

أدى فيليبي نيوسي عضو حزب "جبهة التحرير الموزمبيقية" (فريليمو) الحاكم اليمين رئيساً للبلاد في 15 يناير/كانون الثاني، بعد أن فاز بنسبة 57 في المائة من الأصوات التي أُدلِي بها في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

ورفض أفونسو دلاكاما عضو حزب "المقاومة الوطنية الموزمبيقية" (رينامو)، وهو حزب المعارضة الرئيسي، نتيجة الانتخابات وقاطع الجلسة الافتتاحية للبرلمان في يناير/كانون الثاني. وقام حزب "رينامو" طوال العام بحملات للمطالبة بالاستقلال الذاتي للأقاليم في مناطق شمال ووسط البلاد، حيث زعم الحزب أنه حصل على أغلبية الأصوات. وفي إبريل/نيسان رفض البرلمان مشروع قانون قدمه حزب "رينامو" يهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على الاستقلال الذاتي لتلك الأقاليم.

وفي سبتمبر/أيلول، استؤنفت الاشتباكات بين القوات المسلحة الوطنية وميليشيا حزب "رينامو" بعد توتر استمر عدة أشهر عقب الانتخابات. وفي 13 سبتمبر/أيلول، تعرض موكب أفونسو دلاكاما لإطلاق النار أثناء قيامه بحملة في إقليم مانيكا. ولم تكن نتيجة تحقيق في الحادث قد أُعلِنَت بحلول نهاية العام.

وساهم عدم تحسن مستوى الفقر في البلاد على مدى العقد الأخير في تأجيج اشتباكات لأسباب اجتماعية.

التطورات القانونية

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر مجلس الوزراء "قانون تنظيم الحصول على المعلومات" الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر/كانون الأول 2014. ويقرر القانون مسؤولية السلطات الحكومية والهيئات الخاصة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات التي تهم الرأي العام ونشرها؛ وحدوداً زمنية لتقديم المعلومات؛ وآلية قانونية في الحالات التي يُرفَض فيها طلب الحصول على معلومات.

ودخل قانون جديد للعقوبات حيز التنفيذ في يوليو/تموز. وهو يحوي عدداً من التعديلات الإيجابية، مثل إلغاء تجريم الإجهاض، وخيار فرض عقوبات غير سالبة للحرية كبديل للسجن، وتجريم الأعمال الضارة بالبيئة.

وبموجب القانون الجديد صار الإجهاض قانونياً عندما يمثل الحمل خطراً على صحة الأم أو الجنين، أو عندما يكون نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما تُجرَى عملية الإجهاض في الاثني عشر أسبوعاً الأولى من الحمل على يدي مهني صحي مؤهل في مركز صحي رسمي.

وما زالت الحاجة إلى إقرار البند الخاص بإلغاء تجريم الإجهاض وعدم تعديل قانون الإجراءات الجنائية كي يتفق معه يمثلان عقبة تعترض تنفيذ التشريع الجديد.

حرية التعبير

في 19 يونيو/حزيران، اتهم المدعي العام كارلوس نونو كاستيل برانكو رسمياً بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة بالتشهير بالرئيس السابق أرماندو غيبوزو. ويستند الاتهام إلى خطاب مفتوح نُشِر في صفحة كارلوس نونو كاستيل برانكو على "فيسبوك" في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وانتقد سجل حكومة أرماندو غيبيزو.

ونُشِرَ الخطاب لاحقاً في صحيفة مِدياڤاكس. واتُّهِم فرناندو ميانزي، رئيس تحرير صحيفة مِدياڤاكس "باستغلال حرية الصحافة" ومخالفة "قانون أمن الدولة".

وفي 16 سبتمبر/أيلول، برأت المحكمة الجزئية في بلدية كامبفومو الرجلين استناداً إلى أن نشر خطاب لا يُعَد جريمة في القانون الموزمبيقي. واستأنف المدعي العام الحكم. ولم تكن المحكمة قد بتت في الاستئناف بحلول نهاية العام.

وفي 3 مارس/آذار، قُتِلَ خبير القانون الدستوري جيليس سيستاك رمياً بالرصاص على أيدي أربعة مسلحين في العاصمة مابوتو. وكان جيليس سيستاك، وهو أكاديمي بارز، قد صرح علناً بأن اقتراح حزب "رينامو" بشأن الاستقلال الذاتي للأقاليم دستوري، وهو ما قوبل بالانتقاد من حزب "فريليمو". وتظاهر المئات من نشطاء حقوق الإنسان والطلاب في مابوتو يوم 7 مارس/آذار، داعين إلى إقرار العدالة في قضية مقتله. وبدأت الشرطة علناً تحقيقاً في الحادث لكن لم يتم تحديد الجناة بحلول نهاية العام.

الاحتجاز التعسفي

لم يُتَّخَذ للعام الثالث على التوالي أي إجراء لمحاسبة أحد على الاحتجاز التعسفي وغير المشروع لجوزيه كابيتين كوسا. وكان قد احتُجِز دون تهمة أو محاكمة في سجن ماكافا ذي الإجراءات الأمنية المشددة وأُفرِجَ عنه في عام 2012.

مولدوفا

جمهورية مولدوفا
رئيس الدولة: **نيكولاى تيموفتى**
رئيس الحكومة: **خورخى بريغا (حلَّ محل فاليريو ستريليت فى أكتوبر/تشرين الأول كقائم بأعمال رئيس الوزراء، الذى حل محل كيريل غابوريشى فى يوليو/تموز، الذى حل بدوره محل لورى ليانشا فى فبراير/شباط)**

أدت فضائح الفساد والتدهور الاقتصادي إلى اندلاع سلسلة من مظاهرات الاحتجاج المناهضة للحكومة. وتراجع بصورة طفيفة عدد الشكاوى المسجلة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بينما استمر الإفلات من العقاب على التعذيب. ونظمت مسيرة كيشيناو لزهو المثليين تحت حماية الشرطة، بيد أنه لم يتم التصدي بفعالية لجرائم الكراهية التي ارتُكبت على أساس الميول الجنسية وهوية النوع.

خلفية

في مايو/أيار، رشحت معلومات حول اختفاء مليار دولار أمريكي من ثلاثة مصارف مولدوفية من خلال عمليات مشبوهة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. وفي 6 سبتمبر/أيلول، شارك عشرات الآلاف من الأشخاص في مظاهرة سلمية في العاصمة كيشيناو، مطالبين باستقالة الرئيس والحكومة، واعتصم مئات المحتجين داخل خيام أقاموها في وسط المدينة. وحاول ثمانية من نشطاء حزب يساري دخول مكتب النائب العام عنوة وجرى اعتقالهم؛ وتمت إعادة قائدهم، مع ستة آخرين، إلى السجن على ذمة التحقيق بشكل متكرر، واتهموا بمحاولة إثارة الاضطرابات. ولا يزال حفنة من المحتجين يخيِّمون في وسط كيشيناو بحلول نهاية العام.

وأدى الكشف عن فضائح سياسية وإعلامية إلى تقديم عدة شخصيات رفيعة المستوى استقالاتها، ومن بينهم ثلاثة رؤساء حكومات متعاقبين خلال العام. وتم تجريد زعيم الحزب الديمقراطي الليبرالي في مولدوفا ورئيس الوزراء الأسبق فلاديمير فيلات من حصانته البرلمانية بإجراء تصويت غير متوقع في البرلمان في 15 أكتوبر/تشرين الأول، وأعيد إلى السجن كمشتبه به في قضية فساد.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم على أيدي الشرطة، على الرغم من الإصلاحات الجارية لوزارة الداخلية. وسجلت النيابة العامة 319 شكوى خلال النصف الأول من العام، ما شكل انخفاضاً لا يُذكر عما سجلته في الفترة نفسها من عام 2014. وظل الإفلات من العقاب يمثل باعث قلق، حيث فتحت تحقيقات جنائية في 53 قضية، ولم تصدر إدانات، وفق ما ورد من تقارير، إلا في ست قضايا، حُكم على الجناة فيها بالسجن.

واكتسبت القضية الثابتة المتعلقة بالأوضاع اللاإنسانية والمهينة في فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة زخماً جديداً من الاهتمام الشعبي باعتقال فلاديمير فيلات وأعضاء جماعة غريغوري بيترنكو."

وفي 30 يونيو/حزيران، راجعت "محكمة العدل العليا" الحكم بالسجن أربع سنوات الصادر بحق وزير الداخلية السابق، غيورغي بابوك، الذي أدين بتهمة الإهمال أثناء أحداث 7 أبريل/نيسان 2009، التي أدت إلى وفاة فالييرو بوبوك وإلى إصابة عشرات من المحتجين في الشارع. وقضت المحكمة بأن يدفع غرامة بقيمة 20,000 ليو مولدوفي (1,000 دولار

أمريكي) بدلاً من السجن، وبرأت ساحة فلاديمير بوتناري، مفوض شرطة كيشيناو السابق، الذي كان قد صدر بحقّه حُكم مشروط بالسجن لمدة سنتين.

وفي مارس/آذار، وجدت "محكمة استئناف كيشيناو" ضابطاً سابقاً في الشرطة مذنباً بتهمة "إساءة استعمال السلطة والتسبب عن عمد بإصابة جسدية أو صحية خطيرة" بالعلاقة مع وفاة فاليريو بوبوك، وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات. وكان الضابط قد فر من مولدوفا وصدر الحكم بحقه غيابياً.

حرية التعبير

اشتكى مشاهدو التلفزيون في مختلف أنحاء البلاد من انقطاعات لا تفسير لها في بث "تلفزيون جورنال" في أوائل سبتمبر/أيلول، ما أثار تكهنات بأن الانقطاع قد نجم عن تدخل الشركة الوطنية المشغلة للاتصالات "مولدتيليكوم" للحد من تغطية مظاهرة الاحتجاج الجماهيرية التي خرجت في 6 سبتمبر/أيلول، في كيشيناو. وورد أن بعض المزودين بالبرامج لمحطات الكيبل الأرضي أوقفوا بث "تلفزيون جورنال" من محطاتهم في الوقت نفسه، متذرعين بمسائل فنية.

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تكفلت الشرطة بحماية مسيرة للمثليات والمثليين وذوي الميول والهوية الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً في 17 مايو/أيار، في كيشيناو. وحاولت مظاهرة مضادة شارك فيها ناشطون مسيحيون محافظون اعتراض سبيل الفعالية وقاموا بإلقاء البيض والمفرقعات النارية على المشاركين. وقبضت الشرطة على خمسة من المهاجمين، ولكن من غير المعروف ما إذا كانت الشرطة قد وجهت إليهم الاتهام بارتكاب أي جرم.

التمييز

لم يجر الإبلاغ بما يكفي عن جرائم الكراهية، التي لا يعاملها "القانون الجنائي" على أنها جريمة منفصلة، كما لم تفتح فيها تحقيقات تذكر، وعوضاً عن ذلك، اعتبرت من أعمال الشغب أو السطو.

سجلت منظمة المثليات والمثليين "GenderDoc-M" ما لا يقل عن أربع حالات تتصل بجرائم الكراهية و19 حادثة بدافع الكراهية.

وفي سبتمبر/أيلول، نقضت "محكمة العدل العليا" قراراً لمحكمة أدنى وبرأت ساحة أسقف "الكنيسة الأرثوذكسية المولدوفية" الأسقف مارشيل من تهمة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز ونشر معلومات كاذبة. وكان الأسقف قد دعا إلى منع المثليات والمثليين من العمل في المؤسسات التعليمية والتموينية والطبية، لأن "92 بالمئة منهم يحملون فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز"، بحسب ادعائه.

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة والحكومة: **ثين سين**

تقاعست السلطات عن التصدي لتنامي التعصب الديني والتمييز والعنف الممارس ضد المسلمين، وسمحت للجماعات القومية البوذية المتعصبة بتعزيز قوتها ونفوذها عشية الانتخابات العامة التي أُجريت في نوفمبر/ تشرين الثاني، فيما شهدت اوضاع أقلية الروهينغيا المضطهدة المزيد من التدهور. وكثفت الحكومة من قمعها لحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي. واستمر ورود بلاغات عن ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مناطق النزاع الداخلي المسلح. واستمر عناصر قوات الأمن المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان بالتمتع بما يشبه الإفلات التام من العقاب.

خلفية

أجرت ميانمار في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني الانتخابات العامة عقب انتظار وترقب وتمخض عنها فوز الرابطة الوطنية للديمقراطية بغالبية مقاعد البرلمان. ومن المفترض أن يتم تشكيل حكومة جديدة بحلول نهاية مارس/ آذار 2016. وعلى الرغم من اعتبارها انتخابات نزيهة وشفافة على نطاق واسع، فلقد شاب هذه الانتخابات حرمان الأقليات من حق التصويت واستمرار فرض القيود على حرية التعبير عن الرأي.

وفي يونيو/ حزيران، عرقل الجيش محاولة لتعديل دستور عام 2008 بهدف إلغاء حق النقض (الفيتو) التشريعي الذي يخول الجيش وقف السير باتجاه أية تعديلات دستورية أو تغيير المادة التي تحظر انتخاب زعيمة المعارضة أونغ سان سو كي لمنصب رئيسة البرلمان.

وفي يوليو/ تموز، صادقت ميانمار على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ووقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز

حصلت زيادة مقلقة في مستويات التعصب الديني وخصوصاً في مشاعر العداء للمسلمين مع تنامي نفوذ الجماعات القومية البوذية المتعصبة.

وتقاعست السلطات عن التصدي للتحريض على التمييز والعنف المدفوعين بالكراهية القومية والعرقية والدينية.

وتبنى البرلمان خلال الفترة الواقعة بين مايو/ ايار وأغسطس/ آب أربعة قوانين تهدف إلى "حماية الأعراق والديانات" عقب اقتراحها من طرف الجماعات البوذية القومية المتعصبة. ولقد تم إقرار قانون تغيير الديانة، والقانون الخاص بزواج النساء البوذيات، وقانون مراقبة الرعاية الصحية السكانية، وقانون حظر

تعدد الزوجات على الرغم من شمولها أحكام تنتهك حقوق الإنسان لا سيما بسبب رعايتها التمييز القائم على أسس دينية وأخرى متعلقة بالنوع الاجتماعي. وبرزت مخاوف من احتمال أن تتسبب هذه القوانين بتجذر التمييز المنتشر وتأجيج المزيد من أعمال العنف ضد الأقليات.[1]

وتعرض الأشخاص الذين عبروا عن معارضتهم العلنية للتمييز وتنامي التعصب الديني لإجراءات انتقامية من الدولة وغيرها من الجهات الفاعلة. وصدر في 2 يونيو/ حزيران حكم بسجن الكاتب هتين لين أوو سنتين مع الأشغال الشاقة بتهمة "الإساءة إلى الدين" على إثر خطاب ألقاه في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 انتقد خلاله استخدام البوذية لنشر التمييز والتحيز. وتعرضت الناشطات في مجال حقوق المرأة والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين اعترضوا على القوانين الأربعة المتعلقة "بحماية الأعراق والديانات" للمضايقات والترهيب بما في ذلك توجيه تهديدات بالإساءة إليهم جنسياً.

أقلية الروهينغيا

استمرت أوضاع أقلية الروهينغيا بالتدهور، وظل معظم أفراد هذه الأقلية محرومين من حقوق المواطنة وفق أحكام قانون المواطنة لعام 1982، وعرضة لقيود صارمة تُفرض على حقهم في حرية الحركة مع التضييق عليهم في مجال الحصول على الرعاية الصحية التي تنقذ أرواحهم، وحرمانهم من حقوقهم في التعليم والمساواة في الحصول على فرص العمل. وشهد العام استمرار ورود بلاغات عن وقوع اعتقالات تعسفية وتعذيب أفراد الروهينغيا وتعريضهم لغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، ووقوع وفيات فيه على أيدي عناصر قوات الأمن. وظلت إمكانية دخول المراقبين الدوليين إلى ولاية راخيني تخضع لقيود شديدة الصرامة.

وأعلن الرئيس في فبراير/ شباط عن إلغاء جميع "بطاقات التسجيل المؤقتة" الصادرة، والمعروفة باسم "البطاقات البيضاء"، الأمر الذي جرد أفراد الروهينغيا من أية وثائق تثبت هويتهم. وحرمت هذه الخطوة أفراد الروهينغيا وغيرهم من حملة هذه البطاقات سابقاً من إمكانية التصويت في انتخابات نوفمبر/ تشرين الثاني. كما تجذر استبعاد الروهينغيا بفعل رفض جميع طلبات الترشح تقريباً التي تقدم بها أفراد الروهينغيا لخوض الانتخابات. كما جرى على أسس تمييزية استبعاد ترشيح الكثير من المسلمين المنتمين إلى أقليات أخرى من خوض الانتخابات.

وحمل تدهور أوضاع الروهينغيا أعداداً متزايدة من أفرادها على مغادرة ميانمار. وأفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن ما يُقدر بنحو 33000 شخص قد غادروا خليج البنغال بحراً خلال العام. وأدت حملة لمكافحة الاتجار شنتها تايلند المجاورة في مايو/ أيار إلى تقطع السبل بآلاف الأشخاص معظمهم من الفارين من ميانمار بحراً على متن قوارب مكتظة يسيطر عليها المهربون والمتاجرون بالبشر، وتعرض الكثير منهم للضرب واحتجازه كرهينة من أجل دفع الفدية.[2]

سجناء الرأي

استمرت السلطات في اعتقال وحبس الأشخاص جراء ممارستهم لحقوقهم بشكل سلمي بما في ذلك الطلبة المحتجين والناشطين السياسيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وخصوصاً الناشطين العماليين والمطالبين بالحقوق المتعلقة بالأراضي.[3] ويقبع 114 سجين رأي خلف القضبان مع نهاية العام فيما تم إطلاق سراح مئات آخرين بالكفالة مع استمرار توجيه التهم إليهم أو حبسهم لا لشيء سوى لممارسة حقوقهم بشكل سلمي.

ولجأت الشرطة في مارس/ آذار إلى العنف لفض اعتصام طلابي سلمي نُظم في بلدة ليتبادان بإقليم باغو احتجاجاً على قانون التعليم الوطني الجديد. وتبع ذلك إسناد تهم جنائية لما يربو على 100 محتج من الطلبة وقياداتهم ومؤازريهم جراء مشاركتهم في الاحتجاجات. وتواجه زعيمة الطلبة فويه فويه أونغ احتمال الحكم عليها بالسجن تسع سنوات في حال إدانتها على خلفية أنشطتها السلمية. وأخضعت السلطات في الأسابيع والأشهر التالية الطلبة ومؤازريهم للمراقبة وغير ذلك من أشكال المضايقة في محاولة مكشوفة لترهيب ومعاقبة كل من له علاقة باحتجاجات الطلبة.[4]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أي قبل شهر واحد من موعد إجراء الانتخابات العامة، قامت السلطات باحتجاز عدد من الأشخاص على خلفية تعليقات لهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي سخروا فيها من الجيش. وكان الناشط السلمي باتريك كوم جا لي الذي ينحدر من قومية الكاتشين بين أولئك المحتجزين، وجرى رفض طلباته المتكررة بالإفراج عنه بالكفالة على الرغم من اعتلال صحته في الحجز. وأُسندت إليهم تهم بموجب أحكام قانون تنظيم قطاع الاتصالات لعام 2013، الأمر الذي أثار بواعث قلق من احتمال نقل السلطات حملتها القمعية إلى الفضاء الرقمي أيضاً.

وبموجب العفو الذي صدر عن السجناء في 30 يوليو/ تموز، تم الإفراج عن 11 سجيناً من سجناء الرأي من بين 6966 سجيناً تم إطلاق سراحهم. وأُخلي سبيل سجين الرأي تون أونغ في يناير/ كانون الثاني على إثر شموله بعفوٍ رئاسي بهذا الخصوص.

وأعاد الرئيس ثين سين في 5 يناير/ كانون الثاني تشكيل لجنة تم استحداثها في عام 2013 من أجل دراسة قضايا باقي سجناء الرأي. ووفق ما جاء في وسائل الإعلام، كُلفت لجنة شؤون سجناء الرأي "بتناول شؤون سجناء الرأي على مستوى القواعد الشعبية في أقرب فرصة ممكنة". ولكن لم ترد مع نهاية العام معلومات تتعلق بطبيعة التفويض الممنوح للجنة والموارد التي خُصصت لها أو الأنشطة التي أُنيطت بها ولم يتسن الجزم بما إذا كانت لا زالت تزاول مهامها أم لا.[5]

حريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

تمت الاستعانة بقوانين ذات صياغة مبهمة وفضفاضة من أجل خنق المعارضة وتقييد الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي. ويشمل ذلك قانون التجمعات والمسيرات السلمية، وموادّ في قانون العقوبات تجرم "التجمعات غير المشروعة وإهانة الدين والتحريض" وقانون الجمعيات غير المشروعة من بين جملة قوانين ومواد أخرى. ولم تُبذل محاولات لمراجعة أو تعديل القوانين التي تفرض قيوداً على هذه الحقوق.

قامت السلطات بترهيب ومراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السلميين وأخضعتهم لأشكال متعددة من المضايقة والمراقبة بما في ذلك تعقبهم والتقاط صورهم أثناء حضورهم الفعاليات والاجتماعات وتفتيش مكاتبهم ومنازلهم ومضايقة وترهيب أفراد عائلاتهم أو زملائهم أو أصدقائهم.

وظل الصحفيون عرضة للمضايقة والاعتقال والاضطهاد والحبس لا لشيء سوى لما يمارسونه من أنشطة بشكل سلمي، الأمر الذي إلى حملهم على ممارسة الرقابة الذاتية على ما ينشرونه من معلومات وأخبار.[6]

النزاعات الداخلية المسلحة

وقعت الحكومة وثمانيةٌ من الفصائل القومية المسلحة اتفاقا لوقف إطلاق النار في عموم البلاد اعتباراً من 15 أكتوبر/ تشرين الأول بهدف وضع حد لعقود من النزاعات المسلحة الدائرة بين الجيش والكثير من الجماعات العرقية المسلحة. ولكن جاء قرار السلطات باستبعاد بعض الجماعات العرقية المسلحة من اتفاق السلام يعني أن السبع جماعات الأخر التي دعيت للتوقيع، بما في ذلك جميع الفصائل الضالعة في النزاع مع الجيش اختارت ألا تفعل ذلك.

واشتدت وتيرة القتال في ولايتي كاتشين وشان مع استمرار ورود تقارير تتحدث عن وقوع عمليات قتل واختفاء قسري واغتصاب وغير ذلك منن جرائم العنف الجنسي والعمل القسري (السخرة).[7] واستمرت الحكومة في منع عمال الإغاثة الإنسانية من الوصول المنتظم إلى مجتمعات النازحين بشكل كامل.

وفي فبراير/شباط، نزح آلاف الأشخاص مع ورود تقارير تتحدث عن ارتكاب عمليات قتل بالتزامن مع تجدد اندلاع القتال بين جيش ميانمار والجماعة المسلحة المعروفة باسم "جيش التحالف الديمقراطي الوطني في ميانمار"، وذلك في منطقة كوكانغ التي تتمتع بالحكم الذاتي. وأعلن الرئيس فرض الأحكام العرفية في المنطقة بتاريخ 17 فبراير/ شباط قبل أن يعاود تعليق العمل بها بعد تسعة أشهر في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أدت عمليات هجومية جديدة شنها الجيش في وسط ولاية شان إلى نزوح نحو 6000 شخص. وكان لايزال ما يقرب من 4000 شخص نازحين في نهاية العام.

وفي سبتمبر/ أيلول، وقعت الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وورد أن الجيش قد سرح 146 طفلاً ويافعاً من الخدمة في صفوف قواته. واستمر ورود التقارير التي تتحدث عن تجنيد الأطفال الجنود من قبل الدولة والجهات الفاعلة من غيرها.

الشركات وحقوق الإنسان

ظل الإطار القانوني غير ملائم لمنع الشركات من التسبب بانتهاكات لحقوق الإنسان أو المساهمة في وقوعها. ولم تتوفر تشريعات تحظر الإخلاء القسري أو تنص على توفير ضمانات بيئية ملائمة تكفل حماية الشعب من الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان جراء تلوث المياه أو الهواء أو التربة الناجم عن الصناعات الاستخراجية أو التحويلية.

وتعرض آلاف الأشخاص لخطر الإخلاء من منازلهم ومزارعهم قسراً بغية إفساح المجال لمشروع منجم النحاس الجدلي في ليتباداونغ وسط ميانمار. ولطالما شاب مشروع تعدين مونوا الذي يُعد منجم ليبتاداونغ جزءا منه وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك حصول عمليات إخلاء قسري وقمع عنيف للاحتجاجات من لدن السلطات وبروز مخاطر بيئية تهدد صحة السكان وإمكانية الحصول على المياه النظيفة. ولم تتم مع نهاية العام محاسبة أية شركة من الشركات المعنية على ما ارتكبته من انتهاكات لحقوق الإنسان.[8]

اللاجئون والنازحون داخلياً

وفق ما أفاد به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد الأشخاص النازحين داخلياً في ميانمار ما يربو على 230 ألفاً، نزح نحو 100 ألف منهم جراء القتال في ولايتي كاتشين وشان الشمالية فيما نزح 130 ألفاً في ولاية راخيني، ومعظمهم من الروهينغيا، وذلك منذ اندلاع أعمال العنف هناك في هذه الولاية عام 2012. ووصل عدد النازحين مؤقتاً في يوليو/ تموز إلى 1.7 مليون نسمة جراء الفيضانات العارمة التي اجتاحت مختلف أنحاء البلاد.

وظل نحو 110 آلاف لاجئ وشخص من ميانمار يقيمون في تسعة مخيمات على طول الحدود مع تايلند في مواجهة مستقبل مجهول. وعبر الكثير منهم عن خشيتهم من العودة إلى ميانمار مشيرين إلى استمرار عسكرة الأوضاع هناك وانتشار الإفلات من العقاب والألغام الأرضية ومحدودية فرص التعليم والتوظيف كعقبات تعيق عودتهم الطوعية إلى ميانمار.

الإفلات من العقاب

استمر عناصر قوات الأمن في انتهاك حقوق الإنسان مع إفلاتهم التام تقريباً من العقاب على

أفعالهم. وأما في الحالات النادرة التي جرى فيها محاسبة هؤلاء العناصر على تلك الانتهاكات، فلقد افتقرت عملية مساءلتهم للشفافية والاستقلالية. واستمر حرمان الضحايا وعائلاتهم من التمتع بحقوقهم في العدالة والحقيقة وجبر الضرر.[9]

وفي مايو/ أيار، أعلنت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار أنها أُحيطت علماً بقيام إحدى المحاكم العسكرية بتبرئة اثنين من ضباط الجيش من تهم متعلقة بوفاة الصحفي أونغ كياو ناينغ (المعروف باسم بار غي) عقب إطلاق النار عليه وهو في عهدة الجيش في أكتوبر/ تشرين الأول 2014. وعُقدت جلسات المحاكمة العسكرية على الرغم من فتح الشرطة تحقيقاً في الموضوع وبدء المحكمة المدنية النظر في المسألة. ولم يتم إعلام عائلة نيانغ بقرارات المحكمة العسكرية إلا بعد إعلان هيئة حقوق الإنسان هذا، ولم تجر محاسبة أحد على مقتل نيانغ حتى نهاية العام.

وظل مسؤولو الدولة بما في ذلك عناصر قوات الأمن يتمتعون بالحماية من ملاحقتهم جنائياً على ما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي جراء الحصانة الممنوحة لهم بموجب أحكام دستور عام 2008. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم مشروع قانون إلى البرلمان من شأنه أن يضمن توفر الحصانة مدى الحياة للرؤساء من المقاضاة على "الأعمال" ـ التي تتضمن انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ـ وقعت بينما هم في سدة الحكم. ولم يتم اعتماد في نهاية العام.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام، فيما شهد العام صدور 17 حكماً جديداً بالإعدام.

الفحص الدولي

في نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل ميانمار في حقوق الإنسان للتقييم ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورفضت ميانمار التوصيات الرئيسية التي تدعو إلى مراجعة قوانين معينة تفرض قيوداً على الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، ورفضت الإقرار بوجود تمييز منهجي يُمارس ضد أقلية الروهينغيا.

وقامت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في ميانمار بزيارتين للبلد خلال العام، ولكنها واجهت عراقيل حالت دون تنفيذها لمقتضيات التفويض الممنوح لها، ولم يتم منحها أكثر من خمسة أيام فقط لزيارة البلاد في أغسطس/ آب، وواجهت مصاعب في اللقاء بالمحاورين الحكوميين ومُنعت من التوجه إلى ولاية راخيني. كما أبلغت المقررة الأممية عن تعرض المجتمع المدني للرقابة والمضايقة عقب لقائهم معها. ومع نهاية العام، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن افتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ميانمار. وصحيحٌ أنه قد سُمح لموظفي المفوضية بالعمل داخل ميانمار، ولكنهم لم يحظوا بإمكانية السماح لهم بدخول البلاد بشكل كامل ومنتظم، الأمر الذي أعاق قدرتهم على الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم.

1. منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية، يتعين عل البرلمان أن يرفض إقرار قوانين تمييزية متعلقة بالعرق والدين.
2. "رحلات مميتة: أزمة اللجوء، والاتجار بالبشر في جنوب شرق آسيا" (رقم الوثيقة: ASA 21/2574/2015).
3. تقرير منظمة العفو الدولية "العودة إلى أساليب الماضي: جيل جديد من سجناء الرأي في ميانمار" (رقم الوثيقة: ASA 165/2457/2015).
4. "ميانمار: أوقفوا قمع الطلبة المحتجين ومؤازريهم".
5. منظمتا العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش "رسالة مفتوحة بشأن اذستحداث لجنة شؤون سجناء الرأي (رقم الوثيقة: ASA 16/0007/2015).
6. "بين رقابة الدولة والرقابة الذاتية: اضطهاد الإعلاميين وترهيبهم في ميانمار" (رقم الوثيقة: ASA 16/1743/2015).
7. "حققوا في مزاعم اغتصاب وقتل اثنتين من نساء الكاتشين (رقم الوثيقة: ASA 16/0006/2015).
8. "هل هي تزاول النشاط الاقتصادي؟ جرائم الشركات والانتهاكات المرتكبة في موقع منجم النحاس في ميانمار" (رقم الوثيقة: ASA 16/0003/2015).
9. "ميانمار: لا زال الإفلات من العقاب يشكل علامة فارقة في النزاع الدائر في كاتشين منذ أربع سنوات" (رقم الوثيقة: ASA 16/1832/2015).

ناورو

جمهورية ناورو
رئيس الدولة والحكومة: **بارون واكا**

ثمة بواعث قلق مستمرة بشأن استقلالية القضاء والقيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي. واستمر وضع طالبي اللجوء في مركز الاحتجاز الذي تديره أستراليا في ناورو وسط تقارير تحدثت عن وقوع انتهاكات جنسية، وغير ذلك من اشكال الإساءة البدنية بما في ذلك الإساءة إلى الأطفال أيضاً.

حرية التعبير عن الرأي

حجبت الحكومة في أبريل/ نيسان موقع فيسبوك لعدة اسابيع بزعم أنها تريد وقف الاستغلال الجنسي للأطفال. وفي 12 مايو/أيار، نصت قوانين جنائية جديدة على فرض عقوبة السجن سبع سنوات بحق من يقوم بنشر بيانات تكره الآخرين أو تروعهم أو تتسبب بضغوط وإحباطات عاطفية لهم. ولكن لم تمتثل هذه القوانين لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير عن الرأي، وفرضت عقوبات مبالغ فيها.

واستمرت المحكمة في النظر بقضايا ضد خمسة من أعضاء البرلمان عن المعارضة عقب تعليق عضويتهم في عام 2014 على إثر اتهامهم بانتقاد الحكومة أمام وسائل الإعلام الدولية. كما تم إلغاء

جوازات السفر الصادرة لأعضاء البرلمان الخمسة. وفي يونيو/حزيران، تم أيضاً اعتقال ثلاثة من أعضاء البرلمان، اثنان منهم دون الإفراج عنهما بكفالة لمدة شهر، عقب مشاركتهم في احتجاجات تنتقد الحكومة.

المحاكمات العادلة

ظلت الشواغل قائمة بشأن مدى تمتع القضاء بالاستقلالية وحصول تأخير غير مبرر عقب صرف مسؤولين في سلك القضاء من الخدمة أوائل العام 2014، الأمر الذي قوّض من الحق في الحصول على محاكمة عادلة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني، ظل 543 شخصاً بينهم 70 طفلاً يقيمون في المركز الذي تديره أستراليا في ناورو، وظل نحو 621 لاجئاً يقيمون في المجتمع المحلي بناء على تأشيرات الإقامة المؤقتة الممنوحة لهم.

أدت إعادة فتح المركز الأسترالي للتعامل مع الهجرة في ناورو في عام 2012 إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي مارس/ آذار، خرج تقرير مستقل نشرته الحكومة الأسترالية بتوصيات بشأن التعامل مع بواعث القلق القائمة على صعيد سلامة النساء والأطفال المتواجدين في المركز (انظر القسم الخاص بأستراليا). وصرحت حكومة ناورو أنها تشعر بعظيم القلق حيال نتائج التقرير وأنها تعكف على تسخير جميع الموارد المتاحة لمساعدة أستراليا في تنفيذ التغييرات الموصى بها. ولكن جاء في تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأسترالي بشأن مزاعم ارتكاب انتهاكات أن الظروف والأحوال الحالية غير ملائمة أو كافية أو آمنة. وعلى الرغم من صدور تلك التوصيات الرئيسية، لم تقم ناورو حتى الآن بتطبيق إطار يكفل توفير الحماية للأطفال.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت حكومة ناورو عن تحويل المركز المذكور إلى منشأة مفتوحة، بمعنى أنه سوف يُسمح للمقيمين فيه بمغادرته والعودة إليه بحرية. كما أعلنت الحكومة أن طلبات اللجوء المتبقية، والبالغ عددها 600 طلبٍ سوف يتم البت فيها "في غضون أسبوع واحد". وكانت عملية البت لم تكتمل بعد، بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول.

وأثارت البلاغات بشأن ممارسة العنف ضد اللاجئين في المجتمع المحلي الكثير من الشواغل حيال افتقار ناورو للضمانات الضرورية لتوفير الحماية لطالبي اللجوء وتلبية احتياجات اللاجئين الذين استقروا على أراضيها.

وفي بيان صدر في أكتوبر/ تشرين الأول، أوضحت حكومة ناورو دون مواربة أنها تفرض حظراً على زيارة الصحفيين الأجانب إلى الجزيرة.

الفحص الدولي

في مايو/ أيار، قامت لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بتفتيش قسم الشرطة والسجن ومركز احتجاز المهاجرين في ناورو. وتعهدت الحكومة بأن تبادر في أقرب فرصة ممكنة إلى استحداث آلية وقاية وطنية تراقب مراكز الحجز.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خضع سجل ناورو في مجال حقوق الإنسان للتقييم للمرة الثانية أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل. ووفقت الحكومة على أن تكفل استقلالية القضاء وتطرح قوانين محددة تكافح العنف الأسري وتعمل على تحسين التدابير الرامية إلى ضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

ناميبيا

جمهورية ناميبيا
رئيس الدولة والحكومة: **هاجي غوتفريد جينغوب**

انتهت المُحاكمة المُمتدة لمُعتقلي إقليم كابريفي بتهمة الخيانة العُظمى. واستمرت الانتهاكات لحق حرية التعبير عن الرأي، ورد وقوع حالات مقتل بعض النساء نتيجة للعنف المنزلي، كما تم الاعتداء على صحفية واعتُقِلَت لفترة وجيزة من قِبَل الشرطة لالتقاطها صورةً لضباط الشرطة وهم يقومون بالقبض على أحد المُشتبه فيهم جنائياً.

مُحاكمة مُعتقلي إقليم كابريفي

انتهت محاكمة المُعتقلين في 7 سبتمبر /أيلول، حيث خَلُصَ القاضي ألتون هوف إلى أن هناك 30 مُذنباً بارتكاب جريمة الخيانة العظمى من أصل 65 مُتهماً، و9 مُذنبين بارتكاب جريمة القتل العمد، و 90 مُذنباً بارتكاب جريمة الشروع في القتل، بالإضافة إلى 32 شخصاً بُرئت ساحاتهم وأُطلِقَ سراحهم. وكان أولئك المحتجزون قد اعتُقلوا في عام 1999 واتهموا بمحاولة مزعومة لانفصال إقليم كابريفي عن بقية البلاد. وقد أمضوا أكثر من 14 عاماً رهن الحبس الاحتياطي على ذمة المحاكمة. وعانى معظمهم من المشاكل الصحية المُرتبطة بتقدم أعمارهم، والاحتجاز لفترات طويلة، ولم يجد العديد من أقاربهم أي وسيلة لزيارتهم. ويُعتبر العديد من مُعتقلي كابريفي سجناء رأي مُحتملين، حيث أنه تم القبض عليهم فقط على أساس آرائهم السياسية الفعلية أو المُتصورة، أو أصولهم الإثنية، أو عضويتهم في منظمات بعينها. وتُعد طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة انتهاكاً لحق المُتهم في محاكمة عادلة. وقد توفي عشرة من المتهمين وهم قيد الاعتقال من قِبَل الشرطة، قبل بدء المحاكمة أمام المحكمة العليا في غروتفونتين بمنطقة واوتجوزندجوبا، وذلك في عام 2003؛ بينما توفي 12 شخصاً آخر وهم قيد المحاكمة قبل انتهائها.

وورد أن معظم معتقلي كابريفي قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المُعاملة عند إلقاء القبض عليهم.

وجاء الحكم الذي أصدره القاضي هوف مؤيداً لقرار المحكمة العليا الصادر في عام 2001، مما يؤكد عدم قبول انتزاع الاعترافات تحت الإكراه، علاوة على رفض الشهادات التي تم الادلاء بها تحت وطأة التعذيب، أو من خلال انتهاج الشرطة مسلكاً غير قانوني.

حرية التعبير عن الرأي

استمر انتهاك الحق في حرية التعبير عن الرأي.

في 5 ديسمبر /كانون الأول، تعرضت الصحفية اشيبالا نووسيتا التي تعمل في صحيفة " نيو إرا" للاعتداء البدني من قِبَل أحد ضباط الشرطة في واوشاكاتي بمنطقة أوشانا، وتم حبسها داخل عربة للشرطة لمدة 30 دقيقة، لالتقاطها صوراً لضباط الشرطة وهم يقومون بالقبض على أحد المُشتبه فيهم جنائياً داخل مجمع لتسوق الألعاب، وقد أُمرت الصحفية بحذف الصور من الكاميرا قبل أن يُطلق سراحها، دون توجيه أي اتهام إليها.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء، خاصةً ما يُسمى بجرائم القتل الناجمة عن الانفعال العاطفي، مصدراً للقلق، ففي 21 أبريل/نيسان، أعلنت الشرطة وفاة أم لطفلين عمرها 26 عاماً من مستوطنة أونيشيلا العشوائية الواقعة في منطقة واوشاكاتي شرق، والتي قتلها شريك الزوجية على مرأى ومسمع من أطفالها.

في 20 يونيو/حزيران، توفيت إيامبو مارثا بعد أن طعنها رفيقها السابق في قرية أويوفو التابعة لدائرة أومونتيلي الانتخابية، بمنطقة أوشيكوتو. وفي نفس الشهر، توفيت جوستين شودا ذات الخمسين عاماً، وتعمل مدرسة في "مدرسة أونالولاجو الابتدائية" التابعة لدائرة أونيبيا الانتخابية، بعد أن أطلق عليها زوجها الرصاص فأرداها قتيلة. وفي عام 2014، دعا كُلٌ من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز ومنظمة "من الضحايا إلى الناجين"، وهي منظمة غير حكومية ناميبية، إلى إعلان اعتبار العنف القائم على نوع الجنس كارثة قومية.

النرويج

مملكة النرويج
رئيس الدولة: **الملك هيرالد الخامس**
رئيس الحكومة: **إرنا سيلبيرغ**

تم إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان. واقترحت وزارة الصحة تشريعاً لتحسين إمكانية الحصول على اعتراف قانوني بالأشخاص المتحولين جنسياً. واستمرت بواعث القلق العميقة بشأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في 1 يوليو/تموز أُعيد إنشاء "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" كهيئة مستقلة تقدم تقاريرها إلى البرلمان. وكانت قبل ذلك، ومنذ إنشائها في عام 2002، جزءاً من "المركز النرويجي لحقوق الإنسان" ومركزه في كلية الحقوق بجامعة أوسلو.

العدالة الدولية

في 19 يناير/كانون الثاني رفضت محكمة الاستئناف دعوى رفعها مواطن رواندي ضد إدانته في عام 2013 من قبل محكمة منطقة أوسلو بجريمة قتل وقعت إبان عمليات الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994. وأيّدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه، وهو السجن لمدة 21 سنة، بتهمة الاشتراك بشكل متعمد ومع سبق الإصرار في قتل 2,000 شخص في مجزرتين، وقتل سبعة أشخاص في حادثة منفصلة. وقد قدم استئنافاً ضد قرار الحكم إلى المحكمة العليا. ولم توجَّه له تهمة الإبادة الجماعية، لأن المادة التي تعرِّف الإبادة الجماعية دخلت حيز النفاذ في عام 2008، بدون أثر رجعي.

التمييز – الأشخاص المتحولون جنسياً

في يونيو/حزيران اقترحت وزارة الصحة تشريعاً يمنح الأشخاص المتحولين جنسياً الحق في الحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي بدءاً بسن 16 سنة على أساس التحديد الذاتي للهوية. ويسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 سنوات و16 سنة بالحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي بموافقة والديهم أو الأوصياء عليهم. ومن المتوقع أن عرض القانون المقترح على البرلمان وطرحه للتصويت خلال عام 2016.[1]

وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، فإنه لم يتم تجريم العنف بدافع التمييز ضد الأشخاص المتحولين جنسياً باعتباره جريمة كراهية.

العنف ضد المرأة

استمرت بواعث القلق العميق بشأن الاغتصاب والعنف ضد المرأة، ولاسيما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للاغتصاب في قانون العقوبات، وتدني معدلات الإدانة، وعدم السماح للناجيات من الاغتصاب بالحصول على جبر الضرر والتأهيل بشكل كافٍ. وفي يناير/كانون الثاني نشرت "مديرية الشرطة الوطنية" تقييماً توصَّل إلى نتيجة مفادها أن تحقيقات الشرطة لم تكن كافية في 40% من حالات العنف الجنسي التي تم إبلاغ الشرطة بها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وفقاً لإحصاءات الحكومة فقد تقدم 31145 شخصاً بطلبات لجوء في النرويج خلال العام، بزيادة ثلاثة أضعاف عن 2014.

في أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة أن أطفال طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والذين أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية في الفترة بين 1 يوليو/تموز 2014 و18 مارس/آذار 2015، بعد قضاء أربع سنوات ونصف السنة أو أكثر في النرويج، يحق لهم أن يطلبوا إعادة فتح قضاياهم. وقد جاءت تلك الخطوة في أعقاب انتقادات شديدة للتفسير الضيق الذي تبنته سلطات الهجرة في السابق لمبدأ المصالح الفضلى للطفل في إجراءات اللجوء والإبعاد.

في 25 نوفمبر/تشرين، أصدرت وزارة العدل تعليمات بمنع القيام بإجراءات اللجوء في النرويج لأي شخص تقدم بطلب حماية بعد أن عاش في روسيا أو عبر من خلالها. ويواجه مواطنو دولة ثالثة، ومن بينهم الذين ليس لديهم صفة قانونية شرعية في روسيا ـ يواجهون عملية الإعادة إلى روسيا. ولقد شكل هذا قلقاً بشكل خاص لطالبي اللجوء السوريين. وجاء القرار إثر اعتماد البرلمان تعديلات على المادة 32 من قانون الهجرة لسنة 2008، في وقت سابق من شهر نوفمبر/تشرين الثاني، مزيلاً من أمام السلطات النرويجية شرط النظر فيما إذا كان طالبو اللجوء قد تقدموا بطلبات حماية تم فحصها في بلد آخر وهم في طريقهم إلى النرويج.

مسؤولية الشركات

في أكتوبر/تشرين الأول، وبعد تأخير عامين، أصدرت الحكومة خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. و تفتقر خطة العمل إلى الوضوح بشأن توخي العناية الواجبة، وإلى أي مدى ينبغي للمبادئ التوجيهية أن يتم تطبيقها على الشركات النرويجية العاملة في الدولة، وتلك التي تعمل في الخارج.

1. النرويج: أمال كبيرة معقودة على اللحظة الفاصلة بشأن حقوق المتحولين جنسياً (قصة إخبارية، 10 أبريل/نيسان)

النمسا

جمهورية النمسا
رئيس الدولة: **هاينز فيشر**
رئيس الحكومة: فيرنر فايمان

تقدم 85 ألف شخص بطلبات لجوء إلى البلاد بحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني – بزيادة هائلة عن السنة التي سبقت. وتُرك الآلاف من طالبي اللجوء في مركز استقبال "ترايسكيرتشين" لينامو في مرافق غير مناسبة بلا رعاية صحية تذكر، أو حماية للقصر غير المصحوبين بقريب. واتخذت الحكومة خطوات غير كافية للتصدي لسوء المعاملة والإهمال اللذين يتعرض لهما المحتجزون في إطار أنظمة الحبس الاحترازي. واستمر دون رد كاف من جانب السلطات تواتر الأنباء عن سوء المعاملة من جانب الشرطة. وظلت الثغرات في "قانون مكافحة الإرهاب" على حالها.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

خلال العام، دخل النمسا عشرات الآلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وانتقل معظمهم بعد ذلك إلى ألمانيا. وفي إحدى عطلات نهاية الأسبوع في سبتمبر/أيلول، عبر ما يربو على 15,000 لاجئ ومهاجر الحدود من المجر إلى النمسا. واعتبار من آخر نوفمبر/تشرين الثاني، كان قد تقدم 85000 شخص تقريباً بطلبات لجوء في النمسا، في 2015، مقارنة بـ 23861 في الفترة نفسها في 2014.

وكافحت السلطات بصعوبة لتوفير ظروف استقبال كافية لهؤلاء. وبحلول منتصف أغسطس/آب، كان قد استضيف ما يربو على 4,000 طالب لجوء في مركز استقبال "ترايسكيرتشين"، في ظروف سيئة للغاية، حيث اضطر ما يزيد عن 2000 شخص، بينهم أطفال، إلى النوم في العراء. ولم يتمكن هؤلاء من الحصول على الرعاية الصحية الكافية. وبقي العديد من القصّر غير المصحوبين بقريب دون حماية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دخل حيز التنفيذ قانون يوسع من سلطات الحكومة، ويسمح لها بتحديد مواقع لاستضافة طالبي اللجوء إذا ما عجزت سلطات الأقاليم عن القيام بذلك في الوقت المناسب. وبنهاية العام، كانت قيد الانتظار تلك التعديلات على قانون اللجوء، التي اقترحتها الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني لمنح اللجوء المؤقت لطالبي اللجوء ولم شمل الأسرة بصورة محدودة.

الأوضاع في السجون

لم تستجب السلطات بالسرعة والفعالية الكافيتين لحوادث سوء معاملة المحتجزين وإهمالهم في أنظمة الاحتجاز العقابي والاحترازي. وظل مستوى الرعاية الطبية ورعاية الصحة العقلية غير كاف. وفي مارس/آذار، أوقفت الإجراءات الجزائية ضد الموظفين في سجن شتاين لإهمالهم المطوّل رجلاً يبلغ من العمر 74 سنة. وأسقطت الإجراءات التأديبية المتعلقة بتقصيرهم في يونيو/حزيران. ونشر فريق عمل مكلف بمتابعة الاحتجاز الاحترازي شكّله وزير العدل، في 2014، تقريره في يناير/كانون الثاني، وأوصى باتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة تعاظم عدد الأشخاص الخاضعين للحبس الاحترازي، وطول مدة الاحتجاز المتزايدة، واستسهال فرض هذه العقوبة على مرتكبي جنح لا تستحق ذلك.

وفي يوليو/تموز، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن تأخيراً دام 16 شهراً في معالجة طلب للإفراج تقدم به مذنب مدان كان يخضع للعلاج في مؤسسة للعلاج النفسي، في مايو/أيار 2006، قد شكل انتهاكاً لحقه في الحرية.

الشرطة وقوات الأمن

وردت تقارير عن استخدام الشرطة القوة المفرطة في عدة مناسبات. واستمرت مواجهة ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة صعوبات في الانتصاف والحصول على التعويضات. وغالباً ما لم تلق الشكاوى ضد التعرض لسوء المعاملة على أيدي الشرطة المتابعة الكافية، لا من جانب الشرطة ولا من جانب النظام القضائي.

وواصلت الحكومة رفض إنشاء نظام إلزامي للتعريف بهوية رجال الشرطة.

التمييز

عقب إصدار "المحكمة الدستورية" قراراً في ديسمبر/كانون الأول 2014، يشرع حظر الشركاء المثليين بتبني أطفال غير الأطفال المولودين لكل منهم، فقد توقف سريان تنفيذه بنهاية العام.

واستمرت الفوارق التمييزية بين الزواج والشراكات المسجلة رسمياً فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، وبحقوق إطلاق الأسماء والانفصال، بين جملة أمور. وظل الزواج حكراً على الشركاء من الجنسين، وعلى الشراكات المسجلة رسمياً للأزواج المثليين.

ولم تعدِّل الحكومة "قانون مكافحة التمييز" لضمان الحماية المتساوية ضد جميع أشكال التمييز في الحصول على السلع والخدمات- بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد أو العمر أو الميول الجنسية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في مارس/آذار، اقترح مشروع قانون "حماية الدولة للشرطة"، الذي يوسع من صلاحيات "المكتب الاتحادي لحماية الدستور ومقاتلة الإرهاب"، دون أن ينص على إشراف كاف من قبل سلطات مستقلة. وكان اعتماد مشروع القانون قيد النظر بنهاية العام.

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
رئيس الدولة: **بيديا ديفى بهانداري (حل محل رام باران ياداف فى أكتوبر/تشرين الأول)**
رئيس الحكومة: **خادغا براساد شارما أولى (حل محل سوشيل كويرالا فى أكتوبر/تشرين الأول)**

تم الإسراع بإقرار دستور جديد عقب الزلزال المدمر الذي ضرب البلاد في 25 أبريل/ نيسان. واتسم الدستور الذي أُقر في سبتمبر/ أيلول بالكثير من أوجه القصور في مجال حقوق الإنسان، ونص على هيكل اتحادي للدولة رفضته الأقليات العرقية في إقليم تيراي. ووقعت صدامات عنيفة بين المحتجين والشرطة، وخلّفت أكثر من 50 قتيلاً. كما تضررت الفئات المهمشة جراء التمييز في طريقة توزيع المواد الإغاثية عقب وقوع الزلزال، وتعطلت جهود إعادة الإعمار في جميع المناطق المتضررة. وظل التمييز مستشرياً لا سيما على أساس النوع الاجتماعي والطبقة والأصل العرقي والديانة.

خلفية

في 25 أبريل/ نيسان، ضرب نيبال زلزال بقوة 7.8 درجات على مقياس ريختر أعقبه حدوث المئات من الهزات الارتدادية. وبحلول أكتوبر/ تشرين الأول، أبلغت وزارة الداخلية عن وفاة 8856 شخصاً وجرح 22309 أشخاص جراء الزلزال. كما دُمر ما مجموعه 602,257 منزلاً بالكامل فيما تضرر أو دُمر بشكل جزئي نحو 285099 منزلاً. واضطُر ما يربو على مائة ألف شخص إلى الإقامة في مخيمات على مدار أشهر متتالية. وأصبح من الصعوبة بمكان الحصول على خدمات الصحة الأساسية أو أنها أصبحت شبه معدومة بالنسبة للكثير من الناس، وأصبح الأمن الغذائي هشاً.

كما أخفقت الجمعية التأسيسية في اعتماد دستور جديد بحلول الموعد النهائي المحدد في 22 يناير/ كانون الثاني، ولكنها سرعان ما هُرعت عقب الزلزال إلى الاتفاق على نص تم إقراره في سبتمبر/ أيلول. وتكرر تنظيم جماعتي المادهيسي وثارو احتجاجات عنيفة رداً على الهيكل الاتحادي المقترح لشكل الدولة الجديد، ولجأت قوات الأمن إلى استخدام القوة. وبدأ من الأسبوع الثالث من سبتمبر/ أيلول، حالت العوائق المختلفة عند نقاط الدخول أو الخروج عند الحدود الهندية النيبالية دون وصول شاحنات تنقل الوقود والأغذية والأدوية من دخول البلاد قادمة من الهند، الأمر الذي إلى حدوث نقص حاد في تلك المواد.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

أثارت مسودة الدستور طُرحت للمشاورات العامة في يوليو/ تموز شواغل رئيسية على صعيد حقوق الإنسان لا سيما مع عدم توفيرها الحماية الكافية لحقوق المرأة والمجتمعات المهمشة من قبيل أقلية الداليت. كما برزت بواعث قلق خطيرة بشأن أحكام المواد المتعلقة بالمواطنة كونها تميز ضد النساء العازبات والمثليين، وكذلك ثمة شواغل أخرى تتعلق بالمواد التي تتناول حريتي المعتقد الديني والتعبير عن الرأي والاحتكام إلى القضاء والحبس الاحتياطي والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق الطفل. واثناء جولة المشاورات العامة، تقدمت منظمات حقوق الإنسان وعامة الجمهور بنحو 40 ألف توصية تلقتها الجمعية التأسيسية التي تقاعست عن إجراء التعديلات اللازمة لتظل بواعث القلق والشواغل الرئيسية قائمة دون أن يعالجها النص النهائي للدستور الذي جرى تبنيه في 20 سبتمبر/ أيلول.

وفي 8 أغسطس/ آب، توسطت أربعة أحزاب سياسية رئيسية في التوصل لاتفاق يجعل من نيبال جمهورية اتحادية بموجب أحكام الدستور الجديد على أن يجري تقسيمها إلى سبع ولايات تُدار اتحادياً.

واحتجت الجماعات العرقية في جنوب البلاد ووسطها الغربي ضد الهيكل الجديد المقترح للدولة كونها وجدت فيه أنه يحرمها من الحق في التمثيل السياسي. ولقد أدى ذلك إلى زيادة مستويات العنف في الاحتجاجات المتكررة في إقليم تاراي. ولجأت قوات الأمن إلى القوة المفرطة أو غير المتناسبة أو غير الضرورية أثناء الصدامات الكثيرة التي وقعت مع المحتجين. وبحلول أكتوبر/ تشرين الأول، وصل عدد قتلى هذه الصدامات إلى 47 مدنياً و10 من عناصر الشرطة.

الإفلات من العقاب

في 26 فبراير/ شباط، أصدرت المحكمة العليا قراراً ضد النصوص والأحكام الواردة في قانون هيئة الحقيقة والمصالحة كونها توصي بمنح أشكال مختلفة من العفو لمرتكبي الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها، وذلك بعد أن أقرت الجمعية التأسيسية قانون الهيئة في أبريل/ نيسان 2014. ورفضت الحكومة قرار المحكمة العليا، وتقدمت بالتماس لمعاودة النظر فيه. وباشرت هيئة الحقيقة والمصالحة وكذلك الهيئة المعنية بالاختفاء القسري التي أُنشأت بموجب أحكام قانون إنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة، أعمالها على الرغم من أحكام المواد الواردة التي تجيز منح العفو، الأمر الذي هدد بإفلات مرتكبي الجرائم إبان النزاع المسلح من العقاب.

وتسبب تقاعس الشرطة عن تسجيل البلاغات الأولية وإجراء التحقيقات وتنفيذ قرارات المحاكم إلى التقويض بشكل مستمر من مسألة محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وتضمن ذلك وقوع حالات من الإعدام خارج إطار القضاء والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاتجار بالنساء والأطفال.

حقوق العمال المهاجرين

قام ما يزيد عن مليون نيبالي بالهجرة عبر قنوات رسمية للعمل في قطاعات العمالة غير الماهرة عموماً كقطاع الإنشاءات وكذلك في الصناعة والعمل المنزلي. وما انفك الكثير منهم يتعرض للاتجار به بغية استغلالهم وإجبارهم على العمل القسري من لدن وكالات التوظيف أو مكاتب الاستقدام والسماسرة. وعمدت وكالات التوظيف إلى خداع العمال المهاجرين بشأن الراتب الذي سوف يتقاضونه وظروف العمل، واستوفت منهم رسوماً على الرغم من سياسة الحكومة المتبعة في هذا الإطار والمتمثلة بإصدار التأشيرات "مجاناً" بما يتيح للعمال السفر إلى خارج البلاد دون مقابل. وحُظر على النيباليات دون سن 24 عاماً من التوجه إلى العمل في دول الخليج. وصحيحٌ أن الهدف الأصلي للخطوة هو توفير الحماية لهن، ولكنها أدت إلى إجبار النساء على سلوك قنوات غير نظامية للعمل في الخارج، الأمر الذي جعلهن أكثر عرضة لخطر الاستغلال والإساءة. وعقب الزلزال الذي ضرب البلاد في أبريل/ نيسان، واجه العمال المهاجرون في الخليج وماليزيا وغيرها من البلدان مشاكل في العودة للانضمام إلى عائلاتهم في نيبال.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمرت الشرطة تمارس التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتحديداً أثناء فترة الاحتجاز بانتظار المحاكمة، وذلك من أجل انتزاع الاعترافات من المحتجزين وترهيبهم. وعلى إثر أعمال العنف التي اندلعت في تاراي عقب إقرار الدستور، تزايدت كثيراً أعداد البلاغات عن حالات الحجز بانتظار المحاكمة.

ومع نهاية العام 2015، أخفقت الجمعية التأسيسية في تمرير مشروع قانون يورد تعريفاً للتعذيب وينص على العقوبات الجنائية لمرتكبيه، كما لم تفلح في إصلاح قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وجعلهما أكثر اتساقاً مع القانون الدولي ومعاييره. ولا زالت الجمعية تنظر في مشروع قانون يجرّم التعذيب ولكنه لا يلبي المعايير الدولية كونه يقتصر على ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المرتكبة في عهدة الشرطة، ويحد من العقوبات المفروضة بحق مرتكبيها، ويحد من التعويضات للضحايا، ويحدد مدة قوامها 90 يوماً فقط، كي يتم تحرير بلاغ أو شكوى بهذا الخصوص.

حماية حقوق الإنسان أعقاب وقوع الزلزال

برزت بواعث قلق خطيرة من احتمال فشل جهود الإغاثة في تلبية احتياجات فئات السكان المتضررة من الزلزال لا سيما الفئات التي تمثل الجماعات المهمشة. وثمة بلاغات من الناجين تفيد بوقوع عدة حالات من التمييز القائم على الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية أو النوع الاجتماعي أثناء عملية توزيع مواد الإغاثة.

وفي يونيو/ حزيران، رفضت الحكومة إعفاء شحنات الإغاثة من الرسوم الجمركية الباهظة وإجراءاتها التي تتطلب الكثير من الوقت والإجراءات. وأدت تلك القرارات إلى زيادة سوء الأحوال الخطيرة أصلاً حيث ظل السكان المتضررون دون إمكانية الحصول على المساعدات الإغاثية التي هم بأمّس الحاجة إليها. وبحلول أكتوبر/ تشرين الأول، لم تنشئ الحكومة "السلطة الوطنية لإعادة الإعمار" كما تعهدت، ولم تنفق مبلغ قوامه 4.1 مليار دولار أمريكي هو حجم ما تعهد المانحون بتوفيره في مؤتمرهم المنعقد بتاريخ 25 يونيو/ حزيران من أجل تمويل جهود إعادة إعمار نيبال بعد الزلزال.

ومع نهاية العام 2015، ظلت مخاطر كثيرة تتهدد حقوق الفئات المتضررة من السكان في الحصول على الاحتياجات الأساسية من قبيل السكن الملائم والاعتراف بهم قانوناً والحصول على الماء والطعام وخدمات الصرف الصحي وحرية الحركة بما في ذلك حماية النازحين داخليا من تغيير أماكن إقامتهم قسراً.

التمييز

ظل التمييز قائماً ومستمراً لا سيما على أساس النوع الاجتماعي والطبقة والفئة والأصل العرقي والديانة. ولم تُطبق أحكام القانون الخاص بمنع التمييز ضد المنبوذين لعام 2011 والقائم على أساس الطبقات الاجتماعي إلا في عدد لا يكاد يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة من القضايا الجنائية جراء غياب الوعي بشأن أحكام القانون وخوف الضحايا من الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها.

وما انفكت النساء من الفئات المهمشة لا سيما الداليت واللائي يعشن تحت خطر الفقر منهن يتعرضن لمصاعب من نوع خاص جراء التمييز الممارس ضدهن. وظلت القوانين التي تجرم الاغتصاب غير كافية وتصر على محاكاة المواقف التمييزية ضد المرأة. كما حد التمييز القائم على النوع الاجتماعي من قدرة النساء والفتيات على التحكم بنشاطهن الجنسية والبت في خياراتهن المتعلقة بالإنجاب بما في ذلك حرية استخدام وسائل منع الحمل، ومقاومة الزواج المبكر، والحصول على رعاية صحية ملائمة أثناء الحمل وبعد الولادة، والحصول على كميات كافية من الطعام المغذي. كما يجعل القانون النساء عرضة للعنف الأسري بما في ذلك الاغتصاب بين الأزواج. وتجلب إحدى تبعات ذلك القانون في استمرار تعرض النساء والفتيات لمستويات مرتفعة من خطر الإصابة بهبوط الرحم في سن مبكرة جداً.

النيجر

جمهورية النيجر
رئيس الدولة: **محمدو إيسوفو**
رئيس الحكومة: **بريغي رافيني**

ارتكبت جماعة "بوكو حرام" المسلحة جرائم يشملها القانون الدولي، وصعّدت من وتيرة النزاع، ما أدى إلى ازدياد أعداد النازحين. وأعلنت السلطات حالة الطوارئ في إقليم ديفا. وجرت اعتقالات تعسفية في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان. ورُحّل آلاف اللاجئين وأعيدوا إلى نيجيريا.

خلفية

كثفت "بوكو حرام" (التي غيرت اسمها، في أبريل/نيسان، ليصبح "ولاية الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا") هجماتها ضد المدنيين، وبصورة رئيسية في إقليم ديفا الجنوبي الشرقي، على الحدود مع نيجيريا وبحيرة تشاد. وكانت لعمليات النزوح والتدمير التي نجمت عن ذلك، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها الحكومة رداً على الهجمات، آثار بالغة على اقتصاد الإقليم، وتسببت في نقص حاد في المواد الغذائية. وألقي القبض على تسعة جنود في أعقاب محاولة انقلابية في ديسمبر/كانون الأول، وسوف يتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية.

النزاع المسلح

نفذت "بوكو حرام" ما يربو على 20 هجوماً ضد أعيان مدنية ومواقع للجيش في إقليم ديفا، فقتلت ما لا يقل عن 190 مدنياً و60 من أفراد قوات الأمن.

ففي أبريل/نيسان، هاجم مقاتلو "بوكو حرام" جزيرة كارامغا، حيث طوقوا الجزيرة بالقوارب ليلاً وأطلقوا النار على 28 مدنياً و46 جندياً وأردوهم قتلى. وشُنت هجمات أخرى في إقليم ديفا ما بين يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول، بما فيها تفجيرات انتحارية.

وشنت قوات الأمن هجمات انتقامية وقبضت على أكثر من 1,000 شخص. وفي فبراير/شباط، قصف جيش النيجر قافلة من الشاحنات كانت تحمل السمك المدخن إلى نيجيريا، وهي تجارة محظورة بموجب حالة الطوارئ، لما يعتقد من أنها مصدر غذاء وعائدات "لبوكو حرام".

وفي فبراير/شباط، قُتل ما لا يقل عن 36 مدنياً في قرية أبادام- نيجر، على الحدود مع نيجيريا، عندما قصفت طائرة عسكرية مجهولة مجلس عزاء.

وفي سبتمبر/أيلول، أعربت "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" عن بواعث قلق بشأن الهجمات على المدنيين التي تشنها "بوكو حرام" وجيش النيجر.

الأمن وحقوق الإنسان

فاقمت الردود التي قامت بها الدولة من الآثار المترتبة على الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالنزوح القسري والقيود التي فرضت على حرية التنقل.

ففي فبراير/شباط، أصدرت الحكومة مرسوم حالة الطوارئ ليشمل إقليم ديفا بأكمله. ومددت حالة الطوارئ لثلاثة أشهر في مايو/أيار، وفرضت من جديد في أكتوبر/تشرين الأول. وحظرت تعليمات حالة الطوارئ توزيع المركبات ذات العجلتين، أو المسجلة في نيجيريا، كما منعت بيع الفلفل والسمك. وفي يوليو/تموز، وعقب هجمات انتحارية نفذتها نساء يرتدين البرقع، حظرت السلطات البرقع الذي يغطي الخدين. وفي يوليو/ تموز، اعتقل إمام مسجد احتج على هذا التدبير لمدة يومين دون توجيه تهمة إليه.

وطبقاً لتقارير "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، تدخلت وزارتا الداخلية والدفاع في الإجراءات القضائية، ما أدى إلى إعادة اعتقال أشخاص كان يشتبه بأن لهم صلة مع "بوكو حرام" وبرئت ساحتهم سابقاً لعدم كفاية الأدلة. ورفضت الوزارتان التحقيق في مزاعم ممارسة الجيش التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وادعيتا أن هذا سيضر بمعنويات الجنود.

كما أعربت "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" عن بواعث قلقها حيال القبض على 40 طفلاً في إقليم ديفا، في يوليو/تموز، واحتجازهم في سجني كوتوكالي وكولّو، قبل أن ينقلوا إلى قسم الأحداث في سجن نيامي.

حرية التعبير

أخضعت حرية التعبير لقيود مشددة، وأحياناً باسم الأمن القومي.

ففي يونيو/حزيران، مُنعت صحيفتا "لاكتواليتيه" (الحدث) و"لوبينيون" (الرأي) من النشر لمدة شهر بذريعة "مخالفة ميثاق الصحفيين". ولم يعط "المجلس الأعلى للاتصالات" أي تبرير خلاف ذلك.

وفي مايو/أيار، قُبض على موسى تشانغاري، أمين عام منظمة "فضاءات بديلة للمواطنين"، أثناء نقله الطعام إلى ثمانية من الزعماء القرويين في إقليم ديفا كانوا قد اعتقلوا بسبب "عدم تعاونهم مع السلطات في قتال بوكو حرام". وكانت منظمته قد انتقدت عدم حماية الحكومة لحقوق الإنسان في وجه هجمات "بوكو حرام". وأفرج عنه مؤقتاً عقب 10 أيام من الاحتجاز.[1]

واعتقل نوهو أزيركا، رئيس "حركة تعزيز المواطنة المسؤولة"، في حجز الشرطة، في مايو/أيار، بذريعة "تعريض الدفاع الوطني للخطر". وكان قد قال في مقابلة تلفزيونية إن الجنود في إقليم ديفا كانوا يشتكون من سوء ظروف عملهم. وأفرج عنه مؤقتاً عقب أربعة أيام.[2] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألقي القبض خمسة صحفيين، من بينهم سليمان صلاح، وهو صحفي في صحيفة لي كورير الأسبوعية، وقد أفرج عنهم بعد عشرة ايام دون توجيه تهمة إليهم.

النازحون داخلياً واللاجئون

ارتفع عدد اللاجئين والنازحين داخلياً بصورة كبيرة، على نحو فاقم الوضع الإنساني، ولا سيما في الجنوب. وبحلول نهاية العام، كانت النيجر تستضيف ما يربو على 115 ألف نازحاً بسبب النزاع في نيجيريا وليبيا ومالي، وما يزيد على 100 ألف من الأشخاص النازحين داخلياً، والعائدين.

وفي أبريل/نيسان، أمر محافظ ديفا بإخلاء الجزر الواقعة في بحيرة تشاد، وذلك عقب هجوم شنته "بوكو حرام" عليها. وفارق ما لا يقل عن 14 شخصاً بسبب الجوع والعطش والحر أثناء المسيرة الطويلة نحو مخيم نغويغمي. وورد أن الجنود منعوا نقل هؤلاء إلى المخيم عن طريق الناقلات المحلية، بينما لم تكن هناك موارد أساسية من قبيل الماء والطعام في المخيم عندما وصل هؤلاء.

وفي يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، أجبر الجيش آلاف اللاجئين على العودة إلى نيجيريا، واتهمهم باستجلاب هجمات "بوكو حرام" على المنطقة.

الأوضاع في السجون

ظلت السجون شديدة الاكتظاظ بصورة مفرطة. وذكرت هيئات المجتمع المدني أن 1,000 شخص كانوا محتجزين، في نهاية 2014، في سجن نيامي المدني، الذي لا يستوعب أكثر من 350 سجيناً.

1. النيجر: يجب أن لا يشكل القتال ضد بوكو حرام ذريعة لانتهاك حرية التعبير (قصة إخبارية)؛ تحرك عاجل، احتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان دون تهمة (AFR 43/1716/2015)
2. تحرك عاجل، احتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان دون تهمة (AFR 43/1716/2015)

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **محمدو بخاري (حل محل غودلاك إبيله جوناثان في مايو/أيار)**

استمر النزاع المسلح بين الجيش وجماعة "بوكو حرام" المسلحة، ما أدى إلى وفاة آلاف المدنيين ونزوح ما يربو على مليوني شخص داخلياً بحلول نهاية العام. وشهد العام تفشياً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة وقوات الأمن على نطاق واسع. وأدى هدم المستوطنات العشوائية إلى عمليات إخلاء قسري لآلاف البشر. واستمر فرض أحكام الإعدام؛ ولم يبلَّغ عن عمليات إعدام.

خلفية

عُقدت الانتخابات العامة في 28 مارس/آذار لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب؛ كما جرت انتخابات لحكام وجمعيات الولايات في 11 أبريل/نيسان. وفاز مرشح حزب "مؤتمر كل التقدميين" المعارض، محمدو بخاري، بانتخابات الرئاسة. وأدى أعضاء مجلس الوزراء الجدد اليمين في 11 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي يوليو/تموز، أحال الرئيس بخاري قادة أسلحة وأركان الجيش، الذين عينهم الرئيس السابق، غودلاك جوناثان- بمن فيهم مسؤولان عسكريان لم تحقق معهما السلطات بشأن مسؤوليتهما المحتملة عن جرائم بموجب القانون الدولي- وعين قادة جدداً في مناصبهم.

واجتاحت المظاهرات الولايات الجنوبية والجنوبية الشرقية من البلاد للمطالبة باستقلال ولاية بيافرا. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على نامدي كانو، زعيم السكان الأصليين في بيافرا ومدير محطة إذاعة بيافرا، ووجهت إليه تهمة التآمر الجنائي، والترهيب، وإدارة جمعية غير مشروعة والانتماء إليها. وفي 17 ديسمبر/كانون الأول أمرت المحكمة الاتحادية العليا في العاصمة أبوجا بإطلاق سراحه بلا شروط من حجز جهاز أمن الدولة. بيد أنه لم يتم إطلاق سراحه، واتُّهم بالخيانة في 18 ديسمبر/كانون الأول. وظل في نهاية العام رهن الاحتجاز.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلص تقرير صادر عن لجنة تحقيق شكلها الرئيس بشأن مشتريات الأسلحة والمعدات في قطاع الأمن، إلى وجود عقود وهمية بقيمة عدة مليارات من الدولارات الأمريكية، بين جملة أمور. وأمر الرئيس بالقبض على جميع من تحدث التقرير عن تورطهم، بمن فيهم سامبو دسوقي، مستشار الأمن القومي في الفترة 2012-2015. وظل قيد الاحتجاز في نهاية العام.

النزاع المسلح

بوكو حرام

واصلت "بوكو حرام" ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في شمال شرق نيجيريا، وقتلت آلاف المدنيين.[1] ففي يناير/كانون الثاني، وسّع التنظيم من رقعة الأراضي الخاضعة لسيطرته بالاستيلاء على مدينتي باجا ومونغونو، في ولاية بورنو. وقام مقاتلو "بوكو حرام" بقتل المدنيين بصورة متعمدة، ولا سيما الرجال ممن هم في سن القتال، واعتقلوا آخرين وقاموا بتدمير المباني. وفي الهجوم على باجا، قتلت "بوكو حرام" مئات المدنيين في ما يمكن اعتباره أشد الهجمات التي تشنها دموية حتى الآن. وأظهرت صور الأقمار الصناعية أن ما يربو على 3,700 مبنى قد دمِّر أو لحقت به أضرار كبيرة نتيجة الهجوم.

واضطر آلاف المدنيين إلى العيش تحت الحكم المتشدد "لبوكو حرام"، سواء في المدن والبلدات التي احتلتها الجماعة، أو عقب اختطافهم واقتيادهم إلى المعسكرات. وأُخضعت العديد من النساء والفتيات للاغتصاب وأُكرهن على الزواج.

وابتداء من مارس/آذار، اضطر هجوم متواصل من قبل الجيش، بمساعدة من القوات المسلحة للكاميرون وتشاد والنيجر، "بوكو حرام" إلى الانسحاب من المدن الرئيسية في شمال شرق نيجيريا. بيد أن "بوكو حرام" واصلت قتل المدنيين من خلال عمليات إغارة على البلدات الصغيرة والقرى، وكذلك من خلال التفجيرات.[2]

واستهدفت هذه التفجيرات الأسواق ومحطات تجمع المسافرين والحانات والمطاعم وأماكن العبادة في مدن مختلفة، في شمال شرق البلاد، بالإضافة إلى أبوجا ومدن جوس وكانو وزاريا[3] وجنّدت "بوكو حرام" نساء يافعات وفتيات للقيام بتفجيرات انتحارية في العديد من الحوادث.

بينما أعلن الجيش استعادة ما يزيد على 1,400 شخص من المناطق التي تسيطر عليها "بوكو حرام"، معظمهم من النساء والأطفال. ولا يزال مصير 219 طالبة مدرسة اختطفن من مدينة تشيبوك، بولاية بورنو، في 14 أبريل/نيسان 2014، مجهولاً.

قوات الأمن

ارتكبت قوات الجيش، في ردها على عمليات "بوكو حرام"، جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية، ما بين 2011 و2015.[4] ووعد الرئيس بخاري بالتحقيق في الأدلة على عدة حوادث ارتكبت فيها القوات المسلحة جرائم حرب، ما بين يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول. بيد أنه لم تتخذ أية إجراءات عقب ذلك لمباشرة تحقيقات مستقلة ومحايدة. وفي تقريره لشهر نوفمبر/تشرين الثاني بشأن الاستطلاعات الأولية، حدد مكتب مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" ثماني حوادث تنطوي على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على يد "بوكو حرام" (في ست حوادث) وقوات الأمن (في حادثتين).

واستمرت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الجيش لأشخاص اشتبه بأنهم أعضاء في "بوكو حرام".

كما اعتقلت قوات الجيش أشخاصاً أثناء "عمليات تفتيش وفرز"، حيث كان أفراد الجمهور يجبرون على الوقوف في الصف أمام المخبرين للتعرف عليهم، أو يقبض عليهم من بيوتهم. كما اعتقل آخرون تعسفاً لدى محاولتهم الفرار من الهجمات التي كانت تشنها "بوكو حرام" أو من المناطق التي يسيطر عليها التنظيم. وفي العديد من الحالات، كانت الاعتقالات تتم دون شبهة معقولة أو دون تقصٍ كاف.

ولم يسمح للمشتبه فيهم الذين كان الجيش يعتقلهم بالتواصل مع عائلاتهم أو مع المحامين، كما لم يعرضوا على محكمة للبت في مشروعية احتجازهم. وكانوا في معظم الأحيان من الشبان، رغم أن النساء والأطفال والمسنين لم يسلموا من الاعتقال أيضاً.

فظل محمد ماري أبّا، وهو طبيب ومستشار لدى "منظمة الصحة العالمية" اعتقل في 2012 في ولاية يوبي، معتقلاً دون تهمة ورهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، في نهاية السنة.

كما ظل الحاجي بكار ياغانامي، وهو رجل أعمال قبض عليه في مايوغوري، بولاية بورنو، في 2013، محتجزاً لدى الجيش، رغم صدور أمر عن المحكمة، في يوليو/تموز 2014، بالإفراج عنه بكفالة.

وعلى ما بدا، تحسنت ظروف الاعتقال في بعض مرافق الاحتجاز التابعة للجيش. حيث صُرفت للمعتقلين ثلاث وجبات يومياً، وسمح لهم باستخدام مرافق الاغتسال وبمراجعة الأطباء. بيد أن وفيات المشتبه فيهم في الحجز. وأدى التعذيب الاعتيادي وغيره من أشكال إساءة المعاملة إلى وقوع وفيات في مراكز الاعتقال مع استمرار احتجاز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي.

وأفرج عن أعداد قليلة من المشتبه فيهم خلال السنة؛ إذ أعلن الجيش عن إخلاء سبيل 310 من المشتبه بهم، في يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، عقب استكمال التحقيقات معهم. وكان العديد منهم قد احتجز لأكثر من سنة. وتسلم بعض المعتقلين 10,000 نيرة (قرابة 50 دولاراً أمريكياً) أو ملابس، عند الإفراج عنهم، بينما خرج آخرون خالي الوفاض.

وفي 21 ديسمبر/كانون الأول برّأت المحكمة الاتحادية العليا ساحة خمسة ضباط شرطة من تهمة القتل المزعوم لقائد "بوكو حرام" محمد يوسف في عام 2009.

وأشار تقرير صدر عن "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى أن 307 من النساء والأطفال قد ألحقوا "ببرنامج لإعادة التأهيل الفكري"، ولكنه وجد أن السلطات لم تسعَ بانتظام إلى طلب موافقة الملتحقين على الاشتراك في البرنامج قبل ضمهم إليه. ومن دون مثل هذه الموافقة، فإن هذه المشاركة ترقى إلى مستوى الاحتجاز القسري.

النازحون داخلياً

في سبتمبر/أيلول، قدّرت "المنظمة الدولية للهجرة" عدد النازحين داخلياً في شمال نيجيريا بأكثر من 2.1 مليون نازح؛ يعيش 92 بالمئة منهم في مجتمعات مضيفة، بينما يعيش الباقي في المخيمات. وعانت المخيمات في مايوغوري بالاكتظاظ الشديد، ومن شح الطعام وعدم توافر الصرف الصحي. وأنشأت الحكومة لجنة للتحقيق في مزاعم اتجار بالبشر وانتهاكات جنسية ذهب ضحيتها أشخاص مهجرون داخلياً، بتواطؤ من جانب موظفين أمنيين وآخرين من العاملين في إدارة المخيمات. ولم تكن حصيلة التحقيق قد أُعلنت على الملأ بحلول نهاية السنة.

الاستخدام المفرط للقوة

في 12-13 ديسمبر/كانون الأول، قتل الجيش، حسبما ورد، المئات من أعضاء "الحركة الإسلامية الشيعية في نيجيريا"، في زاريا بولاية كدونا. وقُبض على زعيم الجماعة إبراهيم الزكزكي في منزله، وظل في نهاية العام قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. كما قُبض على مئات الأشخاص الآخرين.

وفي 17 ديسمبر/كانون الأول قتل الجيش خمسة أشخاص عندما فتح النار على أفراد من السكان الأصليين في بيافرا، الذين كانوا يتظاهرون في أونيتشا بولاية أنامبرا احتفاءً بإطلاق سراح نامدي كانو في البداية.

العنف الطائفي

ظل العنف بين الطوائف الإثنية يفضي إلى خسائر في الأرواح. ففي ريوم وباريكين لادي، الواقعتين في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المحلية في ولاية الهضبة، اشتبكت جماعات إثنية حول مزاعم تتصل بسرقة الماشية وبسبب نزاع على الأراضي. ونادراً ما جرى التحقيق مع مرتكبي العنف ومقاضاتهم.

نظام العدالة

في مايو/أيار، أقر مشروع "قانون إدارة العدالة الجنائية" وأصبح ساري المفعول. وتبنى القانون أحكاماً جديدة أدخلت تحسينات على نظام العدالة الجنائية. وتضمنت الأحكام الرئيسية تقديم تعويض إلى ضحايا الجريمة، وعقوبات غير احتجازية، وحفظ سجلات إلكترونية للإجراءات القضائية.

بيد أن السجون ظلت على اكتظاظها الشديد، وإجراءات المحاكم على بطئها السابق؛ وأدت الإضرابات المتكررة لموظفي المحاكم، لا سيما كتّاب المحاكم، بشأن الأجور، وما نجم عن ذلك من إغلاق للمحاكم، إلى تأخيرات في المحاكمات ونقص في الإشراف على إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الشرطة والجيش. كما تفشت أعمال القتل خارج نطاق القضاء والابتزاز والاعتقال التعسفي والمطوّل.

بيد أن الشرطة أعلنت، في يوليو/تموز، أنها بصدد مراجعة "أنظمة القوات"، بما في ذلك "النظام رقم 237 للقوات"، الذي يسمح لرجال الشرطة بإطلاق النار على المشتبه فيهم والمعتقلين الذين يحاولون تجنب الاعتقال أو الفرار، سواء أكانوا يشكلون تهديداً للحياة أم لا. وأعلن "المفتش العام للشرطة" كذلك أنه قد أنفق نحو بليون نيرة (مليون دولار أمريكي)، على مدار السنوات الثلاث التي مضت، كتعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة.

واحتفظ العديد من أقسام الشرطة، بما فيها "الفرقة الخاصة لمكافحة السطو" و"قسم التحقيقات الجنائية"، بغرف يُخضع فيها المشتبه فيهم للتعذيب أثناء استجوابهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن "المفتش العام للشرطة" عن إنشاء "وحدة الاستجابة للشكاوى"

والبدء بمبادرة لإصلاح "الفرقة الخاصة لمكافحة السطو"، تجاوباً مع بواعث القلق العامة بشأن الانتهاكات المزعومة من جانب رجال الشرطة في مختلف أنحاء البلاد.

وأقر البرلمان، في يونيو/حزيران، "قانون مكافحة التعذيب"، الذي يقصد به حظر وتجريم استخدام التعذيب. ولم يكن قد وقّع ليغدو قانوناً نافذاً في نهاية العام.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات إصدار أحكام الإعدام على المدانين. ولم يعرف عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

في ديسمبر/كانون الأول، تم تخفيف حكم الإعدام، الذي أصدرته إحدى المحاكم العسكرية على 66 جنديا في عام 2014، إلى السجن لمدة 10 سنوات لكل منهم.

وفي 28 مايو/أيار صدر عفو عن موزيز أكاتوغبا بعد قضائه 10 سنوات تحت طائلة الإعدام.

وفي 25 يونيو/حزيران، أصدرت "المحكمة الشرعية العليا"، في كانو، حكم الإعدام بحق عالم الدين عبدالعزيز دودا، المعروف أيضاً باسم عبد النياس، وثمانية من أتباعه، بتهمة التجديف.

وفي سبتمبر/أيلول، وقّع حاكم ولاية كروسريفر مشروع قانون يجعل عقوبة الإعدام إلزامية لمرتكبي جرم الاختطاف، ليصبح ساري المفعول.

حقوق السكن

استمرت عمليات الإخلاء القسري الجماعية

فشرّدت الحكومتان الجديدتان لولايتي لاغوس وكادونا آلاف الأشخاص، وغدا هؤلاء عرضة للمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان عندما نفذت الحكومتان عمليات إخلاء قسري جماعية دون تشاور مع الأهالي أو دفع تعويضات، أو توفير السكن البديل، لهم.

وفي أغسطس/آب، تلقى أهالي مجتمع "بيان الهدى"، بمدينة زاريا، إشعاراً بالهدم خلال 28 يوماً يأمرهم بأن يقوموا بهدم منازلهم بأنفسهم أو المخاطرة بتحميلهم نفقات قيام السلطات بذلك. وهُدم 92 منزلاً يسكن كلاً منها ما بين 10 أشخاص و40 شخصاً. وعقب أسبوعين، كان سكان التجمع المتضررين لا يزالون ينامون في الصفوف الدراسية لمدرسة قريبة، وفي المساجد والأسواق.

وفي سبتمبر/أيلول، أخلي قسراً من منازلهم نحو 10,200 من أهالي مجتمع "باديا إيست"، بمدينة لاغوس، عقب أقل من 24 ساعة من إخطارهم بأن "الأوجورا" (الحاكم التقليدي للمجتمع المحلي) قد مُنح حق استملاكها. وواصل العديد من المقيمين في المنطقة النوم بين الأنقاض لفترات وصلت إلى ثلاثة أسابيع، وظلوا بلا مأوى.

وفي يوليو/تموز، تلقى 10 من سكان "بوندو أما" في مدينة بورت هاركورت 6.5 مليون نيرة (قرابة 30,000 دولار أمريكي) كدفعة أولى من 11 مليون نيرة قضت "محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" (إيكواس) بأن تدفعها الحكومة الاتحادية لأهالي العشوائية. وجاء ذلك كتعويض لهم عن أعمال القتل غير القانونية التي ارتكبت ضدهم أثناء احتجاج سلمي ضد خطة هدم بيوتهم في 2010.[5]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمرت الاعتداءات على حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وأبلغ المدافعون عن حقوق الإنسان عن زيادة كبيرة في عدد الاعتقالات لأفراد هذه الفئة وعن ابتزاز الشرطة لهم.

وأورد "الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق الجنسية"، وهو ائتلاف لمنظمات غير حكومية يعمل بشأن حقوق المثليين والمثليات وباقي أفراد هذه الفئة في نيجيريا، ما يربو على 200 حالة تعرض فيها أشخاص افترض أنهم مثليون ومثليات ومتحولون جنسياً للضرب في البلاد، على أيدي حشود هائجة قامت بعد ذلك بتسليمهم إلى الشرطة.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، وقّع الرئيس السابق جوناثان "قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص" وغدا ساري المفعول. ويجرّم القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث و"إخضاع الأرملة لعادات تقليدية ضارة". بيد أن تعريف القانون للاغتصاب لم يرقَ إلى مستوى المعايير الدولية، من حيث عدم تغطيته لجميع أشكال الإكراه الجنسي على نحو كاف. وكان من الممكن تشديد القانون بالنص صراحة على حظر الاغتصاب الزوجي.

حرية التعبير

يتطلب القسم 38 من "قانون الجرائم الإلكترونية"، الذي أصبح ساري المفعول في مايو/أيار، من المزودين بخدمات الإنترنت، الاحتفاظ بجميع حركات أنشطة المشتركين على الإنترنت وسواها من البيانات لمدة سنتين، وإتاحة هذه البيانات للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون عند طلبها، دون أمر صادر عن المحكمة، بما ينتهك الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير.

وفي مارس/آذار، اعتقلت قوات الجيش في مايدوغوري صحفيين تابعين لفضائية "الجزيرة" كانا يغطيان النزاع في شمال شرق نيجيريا. وأفرج عنهما بعد 13 يوماً.

مساءلة الشركات

مرت عشرون سنة على إعدام الناشط في مجال حماية البيئة، كين سارو- ويوا، وثمانية آخرين، وما زال التلوث يجلب الدمار على إقليم دلتا النيجر، ويلحق الأذى بمصادر عيش السكان وصحتهم. ووقعت مئات الحوادث الجديدة من تسرب النفط خلال السنة، بينما تقاعست شركات النفط عن تنظيف التلوث الناجم عن عمليات تسرب النفط السابقة، التي وقع بعضها

قبل عقود.[6]

واستمر عدم مساءلة الحكومة لشركات النفط العاملة في دلتا النيجر. كما لما توفر الإشراف اللازم لضمان بذل الشركات المزيد من الجهود كي تحول دون عمليات تسرب جديدة، أو لمعالجتها في الوقت المناسب، وعلى نحو كاف، عندما تقع. واتسمت استجابة الشركات لعمليات التسرب، في كثير من الأحيان، بالبطء، كما لم تقم بالجهد الكافي لتنظيف كميات النفط المتسربة.

وواصلت شركات النفط إلقاء اللوم عن الأغلبية العظمى من عمليات التسرب على من يقومون بأعمال التخريب والسرقة، وهو ادعاء استندت فيه إلى عملية تحقيق ملفقة في حوادث تسرب النفط أشرفت عليها شركات النفط نفسها بدل أن تتولاها هيئة الرقابة الحكومية "الوكالة الوطنية للكشف عن عمليات تسرب النفط ومواجهتها" (الوكالة الوطنية).

وكانت الوكالة الوطنية قد نشرت تفاصيل تحقيقات أجرتها بشأن عمليات التسرب على شبكة الإنترنت مرفقة بخريطة تفصيلية، ولكنها لم تنشر شيئاً عن مواجهة عمليات التسرب أو تنظيف التلوث.

وفي أغسطس/آب، أعلن الرئيس بخاري أن حكومته سوف تبدأ بتنظيف منطقة أوغونيلاند مما لحق به من تلوث وتصلح ما أصابها من أضرار، طبقاً لتوصيات "برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

ووزع مبلغ 55 مليون جنيه استرليني (83 مليون دولار أمريكي)، دفعته شركة "شل"، على مجتمع بودو المحلي، عقب التوصل إلى تسوية خارج المحكمة لدعوى قضائية أقيمت في المملكة المتحدة في 2014. بيد أنه لا يزال يتوجب على "شل" معالجة الأضرار التي تسببت بها عمليات التسرب الهائلة في بودو سنة 2008.

1. "عملنا أن نطلق النار ونذبح ونقتل": حكم الإرهاب الذي تفرضه بوكو حرام في شمال شرق نيجيريا (AFR 44/1360/2015)
2. بوكو حرام: المدنيون ما زالوا يواجهون خطر الاعتداءات على حقوق الإنسان على يد بوكو حرام وانتهاك حقوقهم الإنسانية على يد قوات الأمن (AFR 44/2428/2015)
3. نيجيريا: بوكو حرام: حملة تفجيرات تؤدي إلى تصاعد الوفيات في صفوف المدنيين (AFR 44/2498/2015)
4. نيجيريا: نجوم على أكتافهم، دماء على أيديهم- جرائم الحرب المرتكبة من قبل الجيش النيجيري (MDE 44/1657/2015)
5. نيجيريا: انتصار سائغي أحياء الصفيح على الحكومة في محكمة دولية نصر على الإفلات من العقاب (تقرير إخباري)
6. نيجيريا: أزيلوا التلوث: ادعاءات شل الكاذبة بشأن تصديها لتسرب النفط في دلتا النيجر (AFR 44/2746/2015)

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا
رئيس الدولة والحكومة: **دانييل أورتيغا سافيدرا**

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، وكذلك جماعات السكان الأصليين، وذوي الأصل الأفريقي، للتهديد والترهيب رداً على عملهم، وخصوصاً في سياق الاحتجاجات العامة. كما تعرضت بعض وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني للمضايقات. وقُتِل عدة أشخاص وشُرِّدَ المئات من ديارهم نتيجة نزاع محتدم على الأراضي في ساحل الكاريبي الشمالي. واستمر العنف ضد المرأة، كما ظل الحظر التام للإجهاض قائماً.

خلفية

استمر "حزب الجبهة الساندينية للتحرير الوطني" يمارس قدراً كبيراً من السيطرة على جميع سلطات الحكم الثلاث. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت الحكومة رسمياً دراسة للأثر البيئي تسمح بالمضي قدماً في إنشاء مشروع كبير للبنية الأساسية يُعرَفُ باسم "قناة المحيطين العظمى"، وهو قناة تصل بين المحيطين الأطلسي والهادي. وكان مصير المشروع محل شك بسبب معوقات مالية.

نزاعات الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية

أمرت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" نيكاراغوا بتوفير إجراءات حماية لشعب الميسكيتو، بعد تصاعد الصراع الدائر بين أبناء مجتمع السكان الأصليين المحلي والمستوطنين الذين يحاولون الاستيلاء على أرضهم المتوارثة في سبتمبر/أيلول. وأفاد "مركز العدالة وحقوق الإنسان لساحل نيكاراغوا المطل على المحيط الأطلسي" بأن 24 من أبناء شعب الميسكيتو قُتِلُوا، وتعرض 30 آخرون للهجوم، ونزح المئات من ديارهم في الفترة بين عامي 2013 و2015.

وتعرضت جماعات السكان الأصليين وذوي الأصل الأفريقي وغيرها من الجماعات التي احتجت على مشروع "قناة المحيطين العظمى" للترهيب، والهجوم، والاعتقال التعسفي، حسبما أفاد "المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان". وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقام أفراد الشرطة حاجزاً على الطريق لمنع آلاف الفلاحين من الاحتجاج على مشروع القناة؛ وتعرض عدة محتجين للهجوم على أيدي جماعات مؤيدة للحكومة، حسبما أفادت المنظمة غير الحكومية "مؤسسة بوبول نا" لحقوق الإنسان. واتهم المحتجون الحكومة بمنح ترخيص شق القناة دون الحصول على الموافقة الطوعية، والمسبقة، والقائمة على المعرفة للسكان الأصليين الذين قد يضطرون للنزوح بسبب المشروع.

وتعرض النشطاء الذين يحتجون على مشروعات

التعدين في نيكاراغوا للترهيب والمضايقة كذلك، وفقاً "للمركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان".

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

سعى مسؤولو الحكومة وأنصارها إلى قمع عمل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام التي تنتقد الحزب الحاكم ووصمها. وفي مايو/أيار، مُنِعَ اثنان من أعضاء "مركز العدالة والقانون الدولي"، وهو منظمة إقليمية لحقوق الإنسان، من دخول البلاد ورُحِّلا عندما وصلا إلى المطار في العاصمة ماناغوا لحضور مؤتمر بخصوص حقوق الإنسان. ولم يُقدَّم رسمياً أي سبب لهذه الخطوة.[1]

حقوق المرأة

ناقشت منظمات حقوق الإنسان النيكاراغوية والإقليمية، في جلسة عُقِدَت في أكتوبر/تشرين الأول أمام "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، بواعث قلقها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الحظر التام للإجهاض، والسبل التي تتيح للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأعمال العنف أو الانتهاكات نيل العدالة. وأفادت المنظمة غير الحكومية "الشبكة النسوية لمناهضة العنف" بأن 35 امرأة وفتاة قُتِلن (تُصنَّفُ تلك الجرائم في القانون الجنائي تحت بند "جرائم قتل الإناث") في النصف الأول من العام، انخفاضاً من 47 في الفترة نفسها من عام 2014. ومع ذلك فقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن قلقها بخصوص الإصلاحات التي اعتُمِدَت في عام 2013 وأضعفت فعالية "القانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة" (القانون 779) من خلال عرض الوساطة على النساء اللاتي يتعرضن للإساءة على أيدي شركائهن في بعض حالات العنف في محيط الأسرة.

1. Nicaragua: Defensores de derechos humanos deportados (arbitrariamente(AMR 43/1687/2015

نيوزيلندا

نيوزيلندا
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها جيرى ماتيباراى**
رئيس الحكومة: **جون كى**

افتقرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحماية القانونية الكافية. واستمرت نسبة تمثيل شعب الماوري (من الشعوب الأصلية) في تدنيها في نظام العدالة الجنائية. وظل العنف الأسري واسع الانتشار ومستويات تفشي الفقر بين الأطفال مرتفعة. وتم احتجاز طالبي اللجوء في نفس مكان احتجاز السجناء الذين تم تمديد فترة احتجازهم.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

لم تقدم الحكومة رداً رسمياً على التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء الاستشاري بشأن المسائل الدستورية في عام 2013 والتي هدفت إلى تحسين قانون لائحة الحقوق الصادر عام 1990.

واستمر افتقار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحماية في القوانين المحلية.

نظام العدالة

عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة العامل والمعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقهما حيال عدم مراعاة التناسب في تمثيل شعب الماوري في نظام العدالة الجنائية. ويشكل الماوري نحو 15% من مجموع سكان البلاد ولكنهم يشكلون نحو 51% من مجموع السجناء عموماً و65% من مجموع السجينات تحديداً.

وقررت المحكمة العليا، في يوليو/ تموز، أن الحظر الشامل المفروض على حقوق السجناء في الإدلاء بأصواتهم لا يتسق مع قانون لائحة الحقوق.

العنف ضد المرأة

اعترافاً منها بأن مستوى العنف الأُسري كان "مروعاً"، أطلقت وزارة العدل في أغسطس/ آب مشاورات تتناول عدداً من المواضيع، بما في ذلك الحاجة إلى مراجعة التشريعات القائمة. وفي الوثيقة التي صدرت عن الوزارة، أقرت بأن "النوع الاجتماعي يشكل أحد عوامل الخطر ضد الضحايا ويُعد من أسباب تعرضهم لجميع أشكال العنف الأسري" وأن الغالبية العظمى من حالات العنف بين الشريكين الحميمين تنطوي على محاولة إخضاع المرأة للسيطرة بالإكراه. وتم تحديد فئة الشابات على أنها فئة مستضعفة أكثر من غيرها، وأنها تواجه خطراً متزايداً في حال إنجابهن أطفالاً.

حقوق الطفل

أبقت نيوزيلندا على تحفظاتها الثلاثة على اتفاقية حقوق الطفل.

وخلص التقرير الفني لعام 2015 بشأن فقر الأطفال أن نحو 29 في المئة من أطفال نيوزيلندا يعيشون في ظل فقر نسبي، و9 في المئة منهم يعيشون في ظل فقر مدقع، الأمر الذي يؤثر على إمكانية حصولهم على السكن الملائم وخدمات الصحة والتعليم والتغذية.

الحق في الخصوصية

ظل مدى صلاحيات الرقابة التي تمارسها السلطات ومستوى تبادل معلوماتها مع شركائها من حكومات الدول الأجنبية غير واضح البتة. وأشارت وثائق مسربة من وكالة الأمن القومي إلى أن مكتب أمن اتصالات الحكومة يقوم "بجمع البيانات بشكل كامل" في منطقة الباسيفيكي. وفتح المفتش العام لشؤون

المخابرات والأمن تحقيقاً في طريقة تنفيذ الوكالة لأنشطة استخباراتية أجنبية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

عبر فريق الأمم المتحدة العام المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه حيال استخدام نيوزيلندا لسجونها من أجل احتجاز بعض طالبي اللجوء من نفس مكان احتجاز السجناء الذين تم تمديد مدة احتجازهم.

هايتي

جمهورية هايتي
رئيس الدولة: **ميشال جوزف مارتيلي**
رئيس الحكومة: **إيفانز بول**

أُجريت الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية في خضم أوضاع العنف والخلافات. وظل أكثر من 60,000 شخص، ممن شُردوا بسبب الزلزال الذي ضرب البلاد في عام 2010، ظلوا نازحين داخلياً. واستقر المئات من المهاجرين الهايتيين العائدين أو المرحَّلين من الجمهورية الدومنيكية في مخيمات مؤقتة تفتقر إلى الخدمات. واستمرت بواعث القلق بشأن عدم استقلال النظام القضائي.

خلفية

أدى عدم إجراء الانتخابات التشريعية المستحقة منذ زمن بعيد إلى تعطيل عمل البرلمان. وفي 16 يناير/كانون الثاني، وعلى أثر الاتفاق مع الأحزاب السياسية، أكد الرئيس تعيين إيفانز بول رئيساً للوزراء، وأعلن بول بعد يومين تشكيل حكومة انتقالية، ضمَّت أعضاء في أحزاب المعارضة.

وعُقدت الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية في 9 أغسطس/آب. واتسمت بالتشويش والعنف على نطاق واسع. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول أُجريت الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية والجولة الثانية للانتخابات التشريعية والبلدية. ومع أن تلك الجولات الانتخابية شهدت حداً أدنى من أعمال العنف، فإن مرشحي المعارضة والمراقبين الوطنيين للانتخابات زعموا أنها كانت مشوبة بقدر هائل من التزوير. وعقب اندلاع مظاهرات جماهيرية ورفض المرشح الرئاسي الذي جاء ثانياً في التأهل للمرحلة الثانية للانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في 27 ديسمبر/كانون الأول، أسس الرئيس مارتيلي في 22 ديسمبر/كانون الأول لجنة مهمتها تقييم انتخابات 25 يناير/كانون الثاني. وفي 21 ديسمبر/كانون الأول تم تأجيل المرحلة الثانية للانتخابات.

في أكتوبر/تشرين الأول، قرر مجلس الأمن تجديد فترة ولاية "بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (مينوستاه) للسنة الثانية عشرة، وأكد عزمه على النظر في احتمال سحب البعثة في غضون عام.

وأحدثت حالة القحط الشديد في مناطق الشمال الغربي والجنوب الغربي آثاراً سلبية على الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما بالنسبة للعائلات الريفية والسكان الذين يعيشون على الحدود الهايتية – الدومنيكية.

النازحون داخلياً

في أواخر يونيو/حزيران ظل ما يربو على 60,000 شخص، ممن شُردوا بسبب الزلزال الذي ضرب البلاد في يناير/كانون الثاني 2010، يعيشون في 45 مخيماً مؤقتاً. وازدادت الأوضاع المعيشية في المخيمات سوءاً بسبب انتهاء العديد من البرامج الإنسانية جراء عدم توفر التمويل. وغادر العديد من النازحين داخلياً المخيمات عقب منحهم مساعدات تغطي أجور السكن لسنة واحدة. بيد أن الحكومة لم تقدم حلولاً مستدامة للأشخاص النازحين داخلياً.[1]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

عاد عشرات الآلاف من المهاجرين الهايتيين وعائلاتهم إلى هايتي عقب إعلان السلطات الدومنيكية أن ترحيل المهاجرين غير الشرعيين سيُستأنف ابتداء من 17 يونيو/حزيران. وذُكر أنه تم ترحيل العديد منهم، بينما فرَّ آخرون بعد تلقِّيهم تهديدات، أو خوفاً من طردهم بالعنف. واستقر مئات الأشخاص في مخيمات مؤقتة على الحدود. وأثارت منظمات هايتية ودولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في هايتي، بواعث قلق بشأن عدم حصول الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات تابعة لبلدية أنسي – آ – بيتريس.

الحق في الصحة – وباء الكوليرا

في الأشهر الستة الأولى تضاعف عدد حالات الإصابة والوفاة بوباء الكوليرا ثلاث مرات مقارنة بالفترة نفسها من عام 2014. وبحسب الاحصاءات الرسمية، فإن 9,013 شخصاً قضوا نحبهم نتيجة لإصابتهم بوباء الكوليرا في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2010 وأغسطس/آب 2015. وظلت الاستجابة الدولية تفتقر إلى التمويل بشكل كبير. واستمرت الأمم المتحدة، التي اعتُبر أنها هي التي نشرت الوباء بدون قصد، في رفض ضمان حق الضحايا في الإنصاف وجبر الضرر.[2]

العنف ضد النساء والفتيات

ظل مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه والقضاء عليه، الذي وُضع في عام 2011، ومشروع قانون العقوبات الذي يتضمن أحكاماً تقدمية بشأن العنف على أساس نوع الجنس، يراوحان بسبب تعطُّل عمل البرلمان. وظل عدد الإدانات في قضايا العنف الجنسي ضد المرأة متدنياً، ولم يتم التحقيق في أغلبية حالات العنف

المنزلي أو محاكمة مرتكبيها.

الإفلات من العقاب

لم يحرز التحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على أيدي الرئيس السابق جان- كلود دوفاليه والمتعاونين معه تقدماً يُذكر. وعقب زيارته إلى هايتي في سبتمبر/أيلول كرر الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في هايتي توصيته بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والسلام لتوضيح ما حدث وتوفير "الانصاف" لضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي اقتُرفت في ظل حكم الرئيسين فرانسوا وجان – كلود دوفاليه والرئيس بيرتراند أرستيد.

نظام العدالة

ساعدَ تعيين رئيس جديد "للمجلس الأعلى للقضاء" في مارس/آذار على استعادة صدقية هذه المؤسسة. كما تعزَّز النظام بتعيين مدير للتفتيش القضائي و10 قضاة مقيمين؟ بيد أن التأخير في تجديد فترة ولاية القضاة وعمليات التدقيق، أثَّر سلبياً على فعالية القضاء.

واستمرت بواعث القلق بشأن عدم استقلال نظام العدالة. فعلى سبيل المثال، أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها بشأن الدوافع السياسية وراء قرار محكمة بورت – أو – برنس في أبريل/نيسان، الذي قضى بردّ القضية المرفوعة ضد عضوين مزعومين في إحدى العصابات.

واستفاد نحو 800 معتقل في سجون منطقة بورت – أو – برنس من مراجعة قضية أمرَ بها وزير العدل، للتعامل مع مشكلتيْ الاعتقال قبل المحاكمة لمدد طويلة والاكتظاظ في السجون. بيد أنه في نهاية سبتمبر/أيلول، ظل عدد كبير جداً من المعتقلين قيد الاعتقال بانتظار المحاكمة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تم الإبلاغ خلال العام عن حالات الاعتداءات اللفظية والجسدية على الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ولكن لم يتم إجراء تحقيقات شاملة فيها. ووفقاً للمنظمات المدافعة عن حقوق هؤلاء الأشخاص، فإن بعض المرشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أصدروا بيانات بدوافع رهاب المثلية أثناء حملاتهم الانتخابية.

ومع أن منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، تمكَّنت من الإسهام في تدريب المجندين الجدد في الشرطة، فإنه لا يُعرف ما إذا تم توفير تدريب مماثل لأفراد الشرطة الحاليين.

1. هايتي: '15 دقيقة للمغادرة': الحرمان من الحق في السكن اللائق في هايتي بعد الزلزال (AMR/36/001/2015).
2. هايتي: بعد مرور خمس سنوات، لم تتحقق العدالة لضحايا وبا، الكوليرا (AMR 36/2652/2015).

الهند

جمهورية الهند
رئيس الدولة: **براناب موخرجي**
رئيس الحكومة: **ناريندرا مودى**

شنت السلطات حملة ضد منظمات المجتمع المدني التي انتقدت السياسات الرسمية، وزادت من القيود المفروضة على التمويل الأجنبي. وتصاعدت التوترات الدينية، وظل التمييز والعنف القائمين على أساس نوع الجنس والطائفة الاجتماعية متفشياً. وازدادت الرقابة والهجمات على حرية التعبير من قبل الجماعات الهندوسية المتشددة. وأعاد عشرات الفنانين والكتاب والعلماء جوائز تقديرية وطنية كانت قد منحت لهم احتجاجاً على ما وصفوه بتزايد مناخ التعصب. وجرى التخلي عن تدابير خلافية للاستيلاء على الأراضي بعد أن لقيت معارضة شعبية. وظلت الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة تتهدد المدنيين، ولكن تم التوصل إلى اتفاق إطار تاريخي للسلام في ولاية ناجالاند. وظل نظام العدالة الجنائية يعاني من العيوب، بما أدى إلى انتهاك حقوق المحاكمة العادلة وعدم ضمان العدالة لضحايا الانتهاكات. وتواصلت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

في مارس/آذار، تعرض ثلاثة أشخاص للتعذيب وقتلوا في منطقة لوهارداجا، بولاية جهارخند، وحسبما زُعم على أيدي مقاتلين ماويين. وفي مايو/أيار، اختُطف ما يقرب من 250 قروياً واحتجزوا كرهائن ليوم واحد في منطقة سوكما، بولاية تشهاتيسغاره، وحسبما ورد، على أيدي مقاتلين ماويين حاولوا الضغط على حكومة الولاية لوقف العمل في بناء أحد الجسور. واتهمت الجماعات الماوية المسلحة بتهديد السكان الأصليين من "الأديفاسي"، وباحتلال مدارس.

وفي ولاية جامو وكشمير، هدّدت جماعات مسلحة شركات الهاتف النقال وهاجمت أبراج الاتصال ومكاتب الاتصالات في مايو/أيار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز، فقتلت شخصين. وفي سبتمبر/أيلول، قتل مسلحون مجهولون صبياً يبلغ من العمر ثلاث سنوات ووالده في سوبور. وفي الشهر نفسه، عثر

على جثث أربعة أعضاء في الجماعات المسلحة، اشتبه بأنهم قتلوا على أيدي جماعات منافسة في الولاية.

وفي يوليو/تموز، هاجم أعضاء في الجماعات المسلحة مركزاً للشرطة ومحطة للحافلات في غورداسبور، بولاية البنجاب، فقتلوا ثلاثة مدنيين.

وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة عن التوصل إلى اتفاق للسلام مع الجماعة المسلحة "المجلس الوطني الاشتراكي في ناجالاند"، وقالت هيئات المجتمع المدني إن الاتفاق يمكن أن يحسن من حالة حقوق الإنسان في ولاية ناجالاند ومناطق أخرى في شمال شرقي الهند.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحتجون يواجهون عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية. ففي يناير/كانون الثاني، كان هناك ما يربو على 3,200 من المحتجزين رهن الاعتقال الإداري بموجب أوامر تنفيذية دون أن توجه إليهم تهم أو يحاكموا. وواصلت السلطات كذلك استخدام قوانين "مكافحة الإرهاب"، كما كان الحال بالنسبة "لقانون منع الأنشطة غير القانونية" وغيره من القوانين المتعلقة بالدولة حصراً، والتي لا تفي بمقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي أبريل/نيسان، أقرت حكومة ولاية غوجارات مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يتضمن عدة أحكام تنتهك المعايير الدولية. وظل مشروع القانون في انتظار التصديق من قبل رئيس الجمهورية في ديسمبر/كانون الأول. كما ظلت قوانين مماثلة سارية المفعول في ولايتي ماهاراشترا وكارناتاكا.

التمييز والعنف القائمان على أساس الطائفة الاجتماعية

وردت تقارير عن حوادث عنف استهدف فيها أشخاص من طائفتي "الداليت" (المنبوذين) والأديفاسي (السكان الأصليين) في ولايات شملت أوتار براديش وبيهار وكارناتاكا وتاميل نادو. وطبقاً لإحصائيات صدرت في أغسطس/آب، ورد أن ما يربو على 47,000 جريمة ارتكبت ضد أفراد من الطوائف المنبوذة، وما يربو على 11,000 ضد أفراد ينتمون إلى القبائل المنبوذة، في 2014. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أحرق طفلات من "الداليت" حيين جراء هجوم لإحراق المنازل بالقرب من دلهي، وحسبما زعم على أيدي رجال من الطائفة المهيمنة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أدخل البرلمان تعديلات على "قانون الطوائف المنبوذة والقبائل المنبوذة" (منع الأعمال العدائية)، فاعترفت بعدة جرائم جديدة. كما تطلبت التعديلات إنشاء محاكم خاصة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الحماية للضحايا والشهود.

وفي يوليو/تموز، أورد إحصاء رسمي للسكان أن ما يربو على 180,000 أسرة تعمل في "الكسح اليدوي"- أي تنظيف المخلفات البشرية التي يقوم بها أفراد طائفة "الداليت" بصورة رئيسية. وقال ناشطون إن هذا الرقم أدنى من الصورة الحقيقية.

وواصلت الطوائف المهيمنة ممارسة العنف الجنسي ضد نساء وفتيات "الداليت" و"الأديفاسي".

حقوق الطفل

استمر الاستهتار بتنفيذ متطلب قانوني يقضي بأن تخصص المدارس الخاصة 25 بالمئة من مقاعد القبول لأطفال العائلات المحرومة. وظل أطفال "الداليت" و"الأديفاسي" يواجهون التمييز.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان تعديلات على قوانين قضاء الأحداث بما يفسح المجال أمام معاملة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين 16 و18 سنة ككبار في قضايا الجرائم الخطيرة، ما يشكل انتهاكاً لالتزامات الهند بموجب القانون الدولي.

وفي مايو/أيار، أقر مجلس الوزراء تعديلات على قوانين عمل الأطفال حظر بموجبها توظيف الأطفال دون سن 14. واستثنت التعديلات الأطفال الذين يعملون في مشاريع عائلية أو في صناعة الترفيه، ما رأى فيه ناشطون تشجيعاً للأطفال على العمل وإلحاق الأذى على نحو غير متناسب بالأطفال المنتمين للفئات المهمشة وبالفتيات.

العنف الطائفي والإثني

فشلت السلطات في منع وقوع مئات حوادث العنف الطائفي في مختلف أرجاء البلاد. وأسهم بعض السياسيين في التوترات الدينية بإلقاء خطابات برّروا فيها التمييز والعنف. وقُتل ما لا يقل عن أربعة رجال مسلمين أثناء هجمات قامت بها مجموعات من الغوغاء لاشتباهها بأنهم قد قاموا بسرقة الأبقار أو تهريبها أو ذبحها.

وفي سبتمبر/أيلول، قدمت لجنة تحقيق في العنف الطائفي في مظفرناغار، بولاية أوتار براديش، خلال عام 2013، تقريراً قال صحفيون إنه ألقى باللائمة على أعضاء الأحزاب السياسية والشرطة ومسؤولين إداريين كبار، فيما وقع من عنف.

وفي فبراير/شباط، شكلت الحكومة فريقاً للتحقيق في قضايا أُغلقت ملفاتها وتتعلق بمجزرة السيخ لسنة 1984، ولتوجيه الاتهام للمشتبه فيهم. ومددت صلاحيات الفريق لمدة سنة في أغسطس/آب.

وقتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص خلال اشتباكات إثنية في ولاية مانيبور اندلعت على خلفية مطالبات بتنظيم دخول الأشخاص غير المقيمين في المنطقة، وإعمال قوانين تلحق الضرر بحقوق السكان الأصليين.

مساءلة الشركات

في فبراير/شباط، تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل "قانون الاستيلاء على الأراضي" الهندي أزال المتطلبات التي تقتضي الحصول على موافقة

الأهالي وإجراء تقييمات للآثار المترتبة على طيف من المشاريع الصناعية. وعقب مواجهة مشروع القانون معارضة على نطاق البلاد بأسرها من جانب هيئات المزارعين والمجتمع المدني وأحزاب سياسية، قالت الحكومة في أغسطس/آب إنها لن تسعى إلى إقرار التعديلات. وظل العديد من الصناعات، بما فيها مناجم الفحم والسكك الحديدية والطرق السريعة الخاضعة للقطاع العام، معفاة من متطلب الحصول على موافقة مجتمعات السكان الأصليين ومن إجراء التقييمات للآثار المترتبة على أنشطتها.

وظلت المجتمعات المستضعفة في المناطق الغنية بالموارد عرضة لخطر الإخلاء القسري. فسعت "وزارة البيئة" إلى إلغاء شرط الحصول على موافقة المجالس القروية للمضي قدماً في بعض مشاريع البنية التحتية.

وفي أبريل/نيسان، رفضت "وزارة البيئة" عرضاً من "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" لإجراء تقييم لمدى انتشار المخلفات السامة في موقع كارثة تسرب الغاز في بوبال عام 1984. وفي أغسطس/آب، حرقت حكومة ولاية ماديا براديش 10 أطنان من النفايات في بيثامبور، على بعد 250 كيلومتراً من بوبال، الأمر الذي قال ناشطون إنه شكّل انتهاكاً لأوامر "المحكمة العليا" وعرض للخطر صحة السكان المحليين.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، تقدم عضوان في البرلمان بمشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام. واتخذت الجمعية التشريعية لولاية تريبورا قراراً بالإجماع حضت فيه الحكومة المركزية على إلغاء عقوبة الإعدام على تهمة القتل العمد.

وفي أغسطس/آب، قدمت "لجنة قوانين الهند" تقريراً إلى الحكومة أعربت فيه عن تحبيذها لإلغاء عقوبة الإعدام على وجه السرعة. وقالت اللجنة إن عقوبة الإعدام في الهند "عقوبة لا عودة فيها، في نظام غير محكم تماماً وهش وكثيراً ما يقع في الخطأ"، ولكنها أوصت بالإبقاء على العقوبة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب و"شن الحرب ضد الدولة".

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

في مارس/آذار، برأت محكمة في دلهي ساحة 16 شرطياً متهمين بقتل 42 رجلاً مسلماً في هاشيمبورا، بولاية أوتار براديش، في 1987. وقالت المحكمة إنها لا تستطيع إدانة أي شخص بسبب "التحقيق الهزيل وغير الموثوق والمليء بالأخطاء".

وفي أبريل/نيسان، أطلقت شرطة أندرا براديش وموظفو الأحراش النار على 20 مهرباً مشتبهاً فيه في عملية إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء. وفي الشهر نفسه، قتلت الشرطة خمسة موقوفين في انتظار المحاكمة في تيلانغانا أثناء اقتيادهم إلى المحكمة، وادعت إنهم حاولوا مغالبة رجال الشرطة. وكانت تحقيقات الشرطة في كلتا الحادثتين لا تزال جارية في نهاية العام.

وفصلت "محكمة المكتب المركزي للتحقيقات" عدة موظفين في الشرطة من عملهم عقب الاشتباه في تورطهم في عملية إعدام خارج نطاق القضاء في غوجارات، في 2005. وفي يونيو/حزيران، لاحظ "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء"، في تقرير للمتابعة بشأن الهند، أن المبادئ التوجيهية للمحاكم و"اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" كثيراً "ما تظل حبراً على ورق ويندر أن تطبق على الأرض، إن طُبقت".

وفي يوليو/تموز، أمرت "المحكمة العليا" الحكومة المركزية وحكومة ولاية مانيبور و"اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" بتقديم تقرير بشأن ما يربو على 1,500 حالة إعدام خارج نطاق القضاء في مانيبور.

حرية تكوين الجمعيات

اتخذت السلطات عدة تدابير لقمع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك استخدام (نظام) "قانون المنح الأجنبية" - الذي يقيد تلقي المنظمات للتمويل الأجنبي- لمضايقة المنظمات غير الحكومية والناشطين.

واتخذت الحكومة سلسلة من الإجراءات ضد منظمة "السلام الأخضر- الهند"، بما في ذلك منع أحد مسؤولي حملاتها من السفر إلى المملكة المتحدة في يناير/كانون الثاني، كما أمرت بتجميد حسابات المنظمة في أبريل/نيسان، وألغت تسجيلها في سبتمبر/أيلول. وقضت محاكم عليا بأن بعض هذه الخطوات غير قانوني.

وألغت "وزارة الشؤون الداخلية" ترخيص آلاف المنظمات غير الحكومية المسجلة بموجب "قانون المنح الأجنبية" بذريعة انتهاكها أحكام القانون. وفي أبريل/نيسان، أصدرت الوزارة أمراً يشترط أن توافق بنفسها على المبالغ المالية التي تتبرع بها منظمات مانحة بعينها للمنظمات غير الحكومية.

وفي يوليو/تموز، سجّل "المكتب المركزي للتحقيقات" قضية ضد الناشطين من أجل حقوق الإنسان، تيستا سيتالفاد وجافيد أنانـد، لانتهاكهما المزعوم لأحكام "قانون المنح الأجنبية". وفي سبتمبر/أيلول، علّقت السلطات تسجيل منظمة غير حكومية يتولى الناشطان إدارتها للسماح لها بتلقي تمويلاً أجنبياً.

حرية التعبير

استخدمت قوانين لا تلبي المعايير الدولية لحرية التعبير في اضطهاد مدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين. ففي يناير/كانون الثاني، قبض على ناشطين في كيرالا لحيازتهما أدبيات "مؤيدة للماويين". وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على مغن شعبي من "الداليت" في تاميل نادو لكتابته أغان تنتقد حكومة الولاية والوزير الأول.

وفي مارس/آذار، شطبت "المحكمة العليا" القسم 66أ من "قانون تقانة المعلومات" باعتباره غامضاً وفضفاضاً إلى حد كبير. وكان القانون يستخدم لمقاضاة الأشخاص على ممارستهم السلمية حقهم

في حرية الكلام على شبكة الإنترنت.

وفي أغسطس/آب، أصدرت حكومة ولاية ماهاراشترا تعميماً حول كيفية تطبيق قانون التحريض على الفتنة في الهند، فاقترحت اعتبار الانتقاد لممثلي الحكومة عملاً يرقى إلى التحريض على الفتنة. وسحبت التعميم في أكتوبر/تشرين الأول. وفي ديسمبر/كانون الأول، تقدم عضو في البرلمان بمقترح لمشروع قانون إلى البرلمان بغرض إجراء مراجعة "لقانون التحريض على الفتة".

وشهد العام عدة حالات من الترهيب للصحفيين والمؤلفين والفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهجمات عليهم، من قبل جماعات دينية وأخرى طائفية. فقتل كاتبان عقلانيان في هجومين يعتقد أن لهما صلة بانتقاد عدم التسامح الديني والوثنية.

وفي يوليو/تموز، حاججت الحكومة أمام "المحكمة العليا" بأن الخصوصية ليست حقاً أساسياً بموجب الدستور. وفي سبتمبر/أيلول، اقترحت السلطات مسودة تتعلق بسياسة التشفير كان من شأنها تهديد حرية التعبير والخصوصية، ولكنها سحبت مقترحها عقب مواجهته معارضة قوية.

وفرضت السلطات قيوداً على خدمات الإنترنت في عدة مناسبات، ولا سيما في ولايتي غوجارات وجامو وكشمير، مستندة في ذلك إلى الحفاظ على النظام العام.

الإفلات من العقاب- قوات الأمن

استمر إفلات قوات الأمن من العقاب على الانتهاكات التي ترتكبها. وظلت التشريعات التي توفر لها الإفلات من المقاضاة الفعلية، كما هو الحال بالنسبة "لقانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة"، نافذة في جامو وكشمير، وفي أجزاء من شمال شرقي الهند.

وفي فبراير/شباط، رفضت "وزارة الشؤون الداخلية" رسمياً تقرير لجنة شكلت في 2004 لمراجعة "قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة"، وأوصت فيه اللجنة بإلغاء القانون. وفي يونيو/حزيران، سحبت ولاية تريبورا هذا القانون عقب 18 سنة من اعتماده، "بالنظر لتراجع الحوادث المتعلقة بالتنظيمات المسلحة". وفي يوليو/تموز، أوصت لجنة عينت لتقييم وضع المرأة بإلغاء القانون. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "محكمة ميغالايا العليا" توجيهات إلى الحكومة المركزية بأن تنظر في إنفاذ "قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة" في إقليم واحد للحفاظ على القانون والنظام.

وفي سبتمبر/أيلول، أيد الجيش الهندي أحكاماً بالسجن على ستة من منتسبيه وجدتهم محكمة عسكرية مذنبين بقتل ثلاثة رجال في ماتشيل، بولاية جامو وكشمير، في عملية إعدام خارج نطاق القضاء في 2010.

الاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة

استمر تفشي الاحتجاز المطول السابق على المحاكمة والاكتظاظ في السجون على حاله. وحتى يناير/كانون الثاني، كان ما يربو على 282,000 من السجناء- أي 68 بالمئة من إجمالي نزلاء السجون- من الموقوفين في انتظار المحاكمة. وظلت نسبة المحتجزين من "الداليت" و"الأديفاسي" والمسلمين مرتفعة على نحو غير متناسب.

وفي 2014، لم يجر إلا لماماً تنفيذ الأمر الصادر عن "المحكمة العليا" إلى قضاة المحاكم المناطقية بالإفراج عن المحتجزين في انتظار المحاكمة ممن مضى على احتجازهم أكثر من نصف المدة التي يمكن أن يحكموا بها إذا ما أدينوا.

وفي سبتمبر/أيلول، قالت اللجنة المركزية للمعلومات، في ردها على طلب تقدم به الفرع الهندي لمنظمة العفو الدولية، إن حكومات الولايات ملزمة بأن تقدم معلومات بشأن أهلية الموقوفين للإفراج عنهم إلى السلطات والسجناء بصورة دورية.

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في أبريل نيسان، أقرت الغرفة العليا للبرلمان مشروع قانون يحمي حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً، بما في ذلك حقهم في التعليم والرعاية الصحية. بينما استمرت الهجمات على الأشخاص المتحولين جنسياً.

واستمر استخدام القسم 377 من "قانون العقوبات"، لتجريم العلاقات المثلية بين الأشخاص الراشدين التي تتم بالتراضي. وأدلى مسؤولون حكوميون كبار بتصريحات متضاربة حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على القانون. وفي ديسمبر/كانون الأول، أسقط في مجلس النواب مقترح لمشروع قانون يجرِّم العلاقات المثلية.

وفي أغسطس/آب، اقترحت حكومة ولاية دلهي مشروع قانون يتعلق بحقوق المرأة ونص صراحة على المساواة أمام القانون لجميع النساء "بغض النظر عن هويتهن الجنسية"، وهذه هي المرة الأولى التي تعترف بها إحدى حكومات الولايات بوجود التمييز على أساس الهوية الجنسية في القانون.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وردت تقارير عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حجز الشرطة وزنازين التوقيف القضائي. وفي يوليو/تموز، أصدرت "المحكمة العليا" تعليمات إلى حكومات الولايات بوضع آلات تصوير لدوائر تلفزيونية مغلقة في جميع السجون خلال سنتين بغية منع التعذيب وغيره من الانتهاكات لحقوق السجناء، وطلبت دراسة وضع مثل هذه الدوائر المغلقة في جميع مراكز الشرطة. وفي يوليو/تموز أيضاً، أعلنت وزارة الشؤون الداخلية أن الحكومة تدرس تعديل "قانون العقوبات" من أجل

اعتبار التعذيب جريمة جنائية. وفي نوفمبر/كانون الثاني، باشرت شرطة تشهاتيسغاره تحقيقاً بشأن مزاعم اتهمت عاملين في قوات الأمن باغتصاب امرأتين وفتاة في الشهر الذي سبق.

وواصلت المنظمات غير الحكومية الإبلاغ عن وفيات لسجناء في حجز الشرطة نتيجة للتعذيب. وأظهرت بيانات إحصائية نشرت في أغسطس/آب وقوع 93 حالة وفاة و197 حالة اغتصاب في حجز الشرطة في 2014. وفي أغسطس/آب، سجلت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" وقوع 1,327 حالة وفاة في الحجز القضائي ما بين أبريل/نيسان 2014 ويناير/كانون الثاني 2015.

العنف ضد النساء والفتيات

على الرغم من الإبلاغ عن ما يقرب من 322,000 جريمة ضد النساء، بما فيها ما يربو على 37,000 حالة اغتصاب، في 2014، ظل الشعور بوصمة العار والتمييز الذي يمارسة العاملون في الشرطة والسلطات يردعان النساء عن الإبلاغ عما يتعرض له من عنف جنسي. وظلت أغلبية الولايات تفتقر إلى إجراءات نموذجية تحكم عمل الشرطة في تعاملها مع حالات العنف الجنسي ضد النساء.

وفي ما يربو على 86 بالمئة من حالات الاغتصاب التي جرى التبليغ عنها، كانت الناجيات من الحوادث يعرفن الجناة المزعومين. وأظهرت إحصائيات نشرت في أغسطس/آب أنه جرى التبليغ عن ما يقرب من 123,000 حادثة قسوة على يد الأزواج أو الأقرباء في 2014. وفي مارس/آذار، أعلنت الحكومة المركزية أنها بصدد النظر في السماح بسحب شكوى التعرض للقسوة إذا ما توصل الطرفان إلى تسوية للأمر خارج إطار الإجراءات الرسمية.

وفي يوليو/تموز، قدّمت لجنة عينت لتقييم وضع المرأة توصيات حول التدابير الوقائية والحمائية وسبل الانتصاف أمام المحاكم بالعلاقة مع النساء والفتيات اللاتي يواجهن العنف. وبين جملة توصيات، حضت اللجنة الحكومة على جعل الاغتصاب في كنف الزوجية جريمة جنائية، وعلى تقديم قانون خاص بشأن جرائم الشرف، وعدم تمييع القوانين المتعلقة بالقسوة الزوجية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة أمام البرلمان عن نيتها في تعديل "قانون العقوبات" بغرض تجريم الاغتصاب الزوجي.

وواصلت الهيئات القروية للطوائف إصدار أوامر بعقوبات عنيفة جنسياً ضد ما ترى فيه تجاوزات اجتماعية. وظل التمييز والعنف ضد نساء المجتمعات المهمشة متفشياً، بينما ظلت معدلات الإبلاغ عن حالات التمييز والعنف ضد النساء، والإدانات المتعلقة بها، متدنية للغاية.

هندوراس

جمهورية هندوراس
رئيس الدولة والحكومة: **خوان أورلندو إيرنانديث ألفارادو**

وسط مناخ عام من الجريمة والعنف، استُهدف بالعنف والترهيب المدافعون عن حقوق الإنسان وقادة السكان الأصليين والفلاحين والأشخاص المتحدرين من أصول أفريقية المنخرطين في نزاعات على الأراضي، والناشطون من أجل حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والعاملون في القضاء والصحفيون، على أيدي الدولة وفاعلين إجراميين، رداً على ما يقوم به هؤلاء من عمل. وأسهم ضعف نظام العدالة الجنائية والفساد في تفشي مناخ من الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات على نطاق واسع.

خلفية

قضت "المحكمة العليا لهندوراس"، في أبريل/نيسان، بإلغاء مادة في الدستور تقيّد عدد الولايات الرئاسية. وعنى هذا التغيير أنه سيكون بإمكان الرئيس إيرنانديث الترشح لرئاسة الجمهورية مجدداً في 2017.

وشارك عشرات الآلاف من المحتجين الذين يطلق عليهم "الساخطون" في أضخم مسيرات عرفها التاريخ الحديث لهندوراس طيلة أشهر، ضد الفساد، عقب انكشاف سلسلة من الفضائح التي تورطت فيها الحكومة وأحزاب سياسية. وقاومت الحكومة مطلب المحتجين بإنشاء لجنة دولية تتمتع بسلطة التحقيق في جرائم المسؤولين الحكوميين وفسادهم. وعوضاً عن ذلك، أعلنت، في سبتمبر/أيلول، مبادرة بالشراكة مع "منظمة الدول الأفريقية" لإصلاح النظام القضائي وتعزيز استقلالية الفرع القضائي للسلطة. ورفض المحتجون هذا الاقتراح باعتباره غير كاف، وواصلوا الضغط من أجل تشكيل لجنة دولية تملك سلطة التحقيق.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أقر الكونغرس، في أبريل/نيسان، "قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وناشطي التواصل الاجتماعي والعاملين في القضاء". ولقي إقرار القانون الترحيب باعتباره خطوة مهمة لحماية هذه الفئات، ولكن مجموعة من منظمات المجتمع المدني كتبت إلى الحكومة، في أغسطس/آب، للإعراب عن بواعث قلقها بشأن غموض مسودة اللوائح التنفيذية للقانون وعدم شفافيتها، وطلبت تأجيل إقرارها لعدة أشهر.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء منهم، التهديدات والعنف، ونادراً ما بوشر بأي

تحقيقات في هذه الانتهاكات. ولم تنفذ الحكومة التدابير الحمائية التي أمرت بها "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، كما لم تحقق في سلسلة من الانتهاكات التي ارتكبت في السنوات الأخيرة ضد قادة مجتمع "تولوبان" للسكان الأصليين، بما في ذلك قتل اثنين من أبنائه على أيدي قناصين أثناء مشاركتهم بمظاهرات في 2013.[1]

وفضلاً عن العنف، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الملاحقة القضائية للرد على أنشطتهم. فأدينت المدافعة عن حقوق المرأة، غلاديس لانزا أوتشوا، بتهمة التشهير الجنائي بمدير مؤسسة التنمية الحضرية والريفية والإسكان الاجتماعي، وحكم عليها بالسجن سنة ونصف السنة عقب مساندة منظمتها امرأة اتهمته بمضايقتها جنسياً.[2] وظلت مطلقة السراح عقب استئنافها ضد الحكم. وخسر الصحفي خوليو إرنيستو ألفارادو سلسلة من الطعون في إدانته بتهم التشهير الجنائي ضد عميد مدرسة العلوم الاقتصادية في "الجامعة الوطنية المستقلة ذاتياً لهندوراس". وتضمن الحكم الصادر بحقه حظر ممارسته الصحافة لمدة 16 شهراً.

وفي أغسطس/آب، قالت هندوراس إنها سوف تتقيد بالتوصيات الصادرة في 2014 عن "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة ضد الناشط البيئي، كارلوس إسكاليرس ميخيا، الذي قتل في 1997، وضد أفراد عائلته. وكانت اللجنة قد قررت أن هندوراس كانت مسؤولة عن انتهاك حق إسكاليرس في الحياة وفي حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحقوقه السياسية، وكذلك حق عائلته في السلامة. وشملت التوصيات القبول بالمسؤولية الدولية عن عدم القيام بتحقيق فعال في مقتله، وعدم إجراء تحقيق واف في جريمة قتله، وإخضاع المسؤولين الذين لم يقوموا بواجبهم للتأديب.

الإفلات من العقاب

على الرغم من إظهار الإحصائيات الحكومية تراجعاً في معدلات جرائم القتل، ظلت البلاد تعاني من معدل عال للجريمة العنيفة، أدى، بالإضافة إلى أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية، إلى تفشي الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ووجد "التحالف من أجل السلم والعدالة"، وهو منظمة غير حكومية هندوراسية، في تقرير نشره في 2014، أن نسبة قضايا القتل العمد التي صدرت فيها أحكام بالإدانة لم تكد تصل إلى 4 بالمئة.

وأسهمت عدم فاعلية نظام القضاء الجنائي رغم وجود شواهد ساطعة على الفساد وعلى انتهاكات حقوق الإنسان من جانب رجال الشرطة، في انعدام الثقة بمؤسسات إنفاذ القانون والقضاء.

النزاعات على الأراضي

واجهت منظمات الفلاحين في منطقة باخو أغوان، في السنوات الأخيرة، هجمات عنيفة وتهديدات من قبل حراس أمنيين تابعين لشركات خاصة على صلة بملاك الأراضي الأقوياء، وانتهاكات على أيدي الجنود أثناء عمليات إخلاء تتصل بنزاعات طويلة الأجل على الأراضي. وتدعي المنظمات المحلية في باخو أغوان أن 90 فلاحاً قد قتلوا ما بين 2008 و2013. وعلى الرغم من تشكيل وحدة خاصة في مكتب النائب العام، في أبريل/نيسان 2014، للتحقيق في أعمال القتل هذه، لم يتحقق تقدم يذكر في هذه القضايا.

وفي سبتمبر/أيلول، أدت عملية إخلاء قسري للفلاحين في دائرة بلدية كورتيز إلى وفاة صبي مراهق في ظروف غامضة. وقال المزارعون إن شرطياً أطلق النار على الصبي فأرداه قتيلاً، لكن المتحدث باسم الشرطة قال إن رجال الشرطة الذين شاركوا في عملية الإخلاء لم يطلقوا النار من أسلحتهم أبداً، وإن الشرطة سوف تفتح تحقيقاً في الأمر.

التطورات القانونية

حذّرت جماعات المجتمع المدني المحلية من أنه من شأن التغييرات المقترحة "للقانون الجنائي" التي ينظرها الكونغرس أن تلغي اللغة المستخدمة في صياغة 2013 للمادة 321، التي تحظر التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية نوع الجنس.

1. El Estado hondureño debe garantizar la vida e integridad personal (de líderes Indígenas Tolupanes (AMR 37/2193/2015
2. Nadie debe ser criminalizado por defender los derechos humanos y (Gladys Lanza no puede ser la excepción (AMR 37/001/2015

هولندا

مملكة هولندا
رئيس الدولة: **الملك وليام أليكسندر**
رئيس الحكومة: **مارك روتي**

استمر استخدام الحبس الانفرادي في مراكز الهجرة. ولم تتخذ الحكومة تدابير لمنع التمييز العرقي من قبل الشرطة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

الاحتجاز في مراكز الهجرة

استمر استخدام الحبس الانفرادي في مراكز الاعتقال التابعة لدائرة الهجرة كوسيلة للسيطرة وكإجراء عقابي معاً".[1] وفي مارس/آذار تم إدخال معدات الكشف في مراكز الاعتقال، مما يجعل استخدام تفتيش التعرية للمهاجرين المعتقلين إجراء غير ضروري إلى حد كبير. وفي سبتمبر/أيلول، طرحت الحكومة مشروع

قانون ينظم عمليات احتجاز المهاجرين. ويشير القانون إلى ضرورة النظر في بدائل الاعتقال. بيد أنه يتضمن أحكاماً من شأنها، عملياً، أن تؤدي إلى خلق ظروف أقسى للمعتقلين بالنسبة للمهاجرين وطالبي اللجوء غير الشرعيين.[2] كما أن القانون لا ينص على إنشاء آلية فعالة لمنع اعتقال أفراد الفئات المستضعفة. وظلت صلاحيات السلطات المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي بدون تغيير.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تنفذ الحكومة التوصية التي قدمتها "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية"، التي تقول إن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، يجب أن يُسمح لهم بالحصول على ملجأ وعلى الضرورات الأساسية. وفي أبريل/نيسان طرحت الحكومة اقتراحاً بإنشاء ملاجئ في عدد محدود من البلديات، ولكن الاقتراح جعل الإقامة فيها مرهونة باستعداد المهاجرين غير الشرعيين للتعاون مع السلطات في عملية ترحيلهم.

الإعادة القسرية

استمرت الحكومة في محاولات ترحيل طالبي اللجوء المرفوضين إلى جنوب ووسط الصومال، بما فيها المناطق الخاضعة لسيطرة حركة "الشباب" – في ظروف معينة – بموجب المبادئ التوجيهية التي أصدرتها "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وفي أغسطس/آب قررت الحكومة وقف العودة القسرية لأفراد "الإيغور" إلى الصين مؤقتاً بانتظار إرشادي جديد.

وفي مايو/أيار أُعيد ماثيو نغوجولو، وهو زعيم مليشيا كونغولي سابق، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من مزاعم المخاوف على سلامته، وذلك بعد رفض "مجلس الدولة" طلب اللجوء الذي قدمه. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد برَّأت ساحة ماثيو نغوجولو من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو قرار أكدته محكمة الاستئناف في 27 فبراير/شباط.

التمييز – حفظ الأمن

رداً على بواعث القلق بشأن الاستهداف العرقي من قبل الشرطة، التزمت الحكومة باتخاذ تدابير تركز على توعية وتدريب أفراد الشرطة. بيد أنها لم تقدم مبادئ توجيهية واضحة للحد من صلاحيات الإيقاف والتفتيش التي من شأنها أن تزيد من خطورة الاستهداف العرقي، أو إرساء نظام مراقبة ممنهج لعمليات الإيقاف والتفتيش.

الحق في الخصوصية

في يوليو/تموز، نشرت الحكومة مقترحات لإجراء تعديلات على سلطات أجهزة المخابرات والأمن، ومنها الأحكام التي من شأنها، عملياً، أن تشرعن عمليات جمع بيانات الاتصالات الجماعية بطريقة عشوائية. ولم تتضمن المقترحات ضمانات ضرورية، من قبيل الحصول على الموافقة القضائية المسبقة على القرارات المتعلقة بالتنصت على الاتصالات الشخصية أو قرصنة الأجهزة الإلكترونية.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

رفضت الحكومة اتخاذ خطوات لتقييم أو تعديل العملية الحالية "لآلية المنع الوطنية الهولندية"، التي أُنشأت بموجب "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" على الرغم من الانتقادات المستمرة لاستقلالها وفعاليتها.

1. العزل في الحجز (بيان صحفي).
2. هولندا: تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (EUR 35/2014/2015).

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: **باراك أوباما**

لم يخضع أي مسؤول للمحاسبة، أو يقدم أي جبر للضرر لضحايا الجرائم المشمولة بالقانون الدولي التي ارتكبت في سياق برنامج الاعتقال السري لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي أيه). وظل عشرات المعتقلين رهن الاحتجاز العسكري إلى أجل غير مسمى في قاعدة غوانتنامو البحرية للولايات المتحدة، بكوبا، بينما استمرت إجراءات المحاكمة العسكرية في عدد من القضايا. واستمرت بواعث القلق بشأن استخدام العزل في سجون الولايات والسجون الاتحادية، واستخدام القوة من جانب الشرطة. وأعدم 27 رجلاً وامرأة واحدة خلال السنة.

خلفية

في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، على التوالي، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ردودها الخاصة بالمتابعة السنوية إلى "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، و"لجنة القضاء على التمييز العنصري"، و"لجنة مناهضة التعذيب"، بشأن توصياتها ذات الأولوية لسنة 2014، عقب تفحصهما لمدى تقيد البلاد بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب".

وفي مايو/أيار، أخضع سجل الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان للتفحص بموجب "الاستعراض الدولي الشامل" من جانب الأمم

المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول، قبلت الولايات المتحدة الأمريكية نحو ثلاثة أرباع 343 توصية قدّمت إليها ضمن عملية "الاستعراض الدوري الشامل". وكما كان الحال في 2011، قالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تدعم الدعوات إلى إغلاق مرفق الاعتقال في خليج غوانتانامو، والتصديق على "اتفاقية حقوق الطفل" و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، والمساءلة عن التعذيب. ولم يكن أي من هذا قد وجد طريقه إلى التنفيذ بحلول نهاية السنة.

الإفلات من العقاب

في تحديثها السنوي المقدم إلى "لجنة حقوق الإنسان"، قالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي "لأي شخص في حجزها حيثما كان محتجزاً"، وإنها "تحاسب أي أشخاص مسؤولين عن مثل هذا الأفعال". ومع ذلك، لم يكن قد اتخذ، في نهاية السنة، أي أجراء لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق برنامج الاعتقال السري الذي كانت "وكالة الاستخبارات المركزية" تطبقه، بتفويض من الرئيس السابق، جورج بوش الصغير، عقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2011 (9/11).

وأبلغت الولايات المتحدة الأمريكية "لجنة حقوق الإنسان" كذلك أنها "تدعم الشفافية" بالعلاقة مع هذه المسألة. ومع ذلك، فبنهاية السنة، أي بعد أكثر من 12 شهراً على نشر ملخص تقرير "اللجنة المختارة لمجلس الشيوخ بشأن الاستعلام عن برنامج السي آي أيه"، الذي رُفعت عنه السرية، ظل التقرير الكامل للجنة، المؤلف من 6,700 صفحة، والذي يتضمن تفاصيل طريقة معاملة كل معتقل من المعتقلين، يخضع لتصنيف "سري للغاية". حيث أخضع معظم المعتقلين، إن لم يكونوا جميعاً قد أخضعوا، للاختفاء القسري ولظروف اعتقال و/أو أساليب استجواب تنتهك الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وظل تصنيف التقرير على هذا النحو يخدم أغراض الإفلات من العقاب والحرمان من الانتصاف وجبر الضرر.[1]

وخلال السنة، ورد أن المدعين العامين العسكريين علموا بالمخبأ السري لنحو 14,000 صورة تتعلق "بالثقوب السوداء" للسي آي أيه في أفغانستان وتايلند وبولندا ورومانيا وليتوانيا، وربما في أماكن أخرى، بما فيها صور لمعتقلين وهم ينقلون عراة. ولم تكن هذه الصور قد نشرت على الملأ في نهاية العام.

مكافحة الإرهاب- الاعتقالات

استمر حرمان المعتقلين المحتجزين في مرفق الاعتقال في خليج غوانتانامو من حقوق الإنسان، استناداً إلى إطار "الحرب العالمية" المعيب للولايات المتحدة الأمريكية، وآرائها بشأن عدم انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على عمليات الاعتقال التي تنتهجها. وفي ردها للمتابعة السنوية على دعوة "لجنة حقوق الإنسان" إلى إنهاء الاعتقال الإداري وعمل اللجان العسكرية فيما يتصل بمعتقلي غوانتنامو، كررت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الخاطئ بشأن الولاية القانونية خارج الحدود بالقول إن "الالتزامات التي يقتضيها العهد تنطبق فحسب على الأفراد الموجودين داخل أراضي الدولة الطرف، وضمن حدود ولايتها القضائية". وفي ردها على دعوة "لجنة القضاء على التمييز العنصري" إلى وضع حد للاعتقالات في غوانتانامو "دون مزيد من التأخير"، قالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا توافق على أن "الطلب يستند بصورة مباشرة إلى الالتزامات بموجب الاتفاقية".

وفي نهاية السنة، كان 107 رجال لا يزالون محتجزين في غوانتانامو. ومعظم هؤلاء محتجزون دون تهمة أو محاكمة. وقد انقضى ما لا يقل عن خمس سنوات على قرارات بترحيل ما يقرب من نصف هؤلاء. بينما تم ترحيل 21 معتقلاً من القاعدة خلال السنة إلى إستونيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وعمان والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة.

واستمرت جلسات الاستماع من جانب "هيئة المراجعة الدورية" وغيرها من إجراءات المراجعة الإدارية للترحيل، التي تفوض إجراءات العدالة الجنائية العادية.

وتواصلت إجراءات اللجان العسكرية السابقة على المحاكمة ضد خمسة معتقلين متهمين بالتورط في هجمات 9/11، وكان قد وجه إليهم الاتهام بمقتضى "قانون اللجان العسكرية"، في 2012، وقدّموا إلى محاكمات يمكن أن تصدر عنها أحكام بالإعدام. وكان الخمسة-وهم خالد شيخ محمد، ووليد بن عطاش، ورمزي بن الشيبة، وعلي عبد العزيز، ومصطفى الهوساوي؛ وكذلك عبد الرحيم الناشري، الذي استدعي ليحاكم أمام محكمة تصدر عنها أحكام بالإعدام، في 2011، بتهم تتعلق بتفجير المدمرة "يو أس أس كول" في اليمن، العام 2000- قد احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في الحجز السري للولايات المتحدة، لمدد وصلت إلى أربع سنوات، قبل أن يتم ترحيلهم إلى غوانتنامو، في 2006. ولم تكن محاكماتهم قد بدأت في نهاية العام.

واستمرت كذلك إجراءات ما قبل المحاكمة في قضية عبد الهادي العراقي، الذي ورد أنه قُبض عليه في تركيا، في 2006، ورحّل إلى حجز الولايات المتحدة واحتجزته "السي آي أيه" سراً ورحّلته لاحقاً إلى غوانتانامو في 2007. ووجه إليه الاتهام رسمياً في 18 يونيو/حزيران 2014. وظل في انتظار المحاكمة في نهاية العام.

وظل ماجد خان وأحمد محمد الدربي في انتظار النطق بالحكم عليهما عقب اعترافهما بالذنب في 2012 و2014، على التوالي، وبعد أن وافقا على عدم إقامة دعاوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية

على ما تلقياه من معاملة في الحجز فيما سبق. وقبض على أحمد محمد الدربي من قبل السلطات المدنية في أذربيجان، في يونيو/حزيران 2002، وتم ترحيله إلى حجز الولايات المتحدة عقب شهرين. وزعم أنه أسيئت معاملته. واحتجز ماجد خان في إطار برنامج الاعتقال السري للسي آي أيه منذ 2003، حيث أخضع للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، قبل أن يرحّل إلى غوانتنامو في 2006. وظهرت إلى العلن تفاصيل إضافية عما تلقاه من معاملة في حجز "السي آي أيه" خلال السنة، بما في ذلك تعرضه للاغتصاب والاعتداء الجنسي والضرب المتكرر والإخضاع للظلام الدامس مطولاً والحبس الانفرادي والتعليق لأيام من عارضة خشبية، ولتهديدات وجهت إليه وضد عائلته.

وفي يونيو/حزيران، نقضت هيئة من ثلاثة قضاة لمحكمة استئناف في الولايات المتحدة الإدانة التي أصدرتها لجنة عسكرية بحق المعتقل في غوانتانامو علي حمزة سليمان البهلول. وكانت الإدانة بتهمة التآمر لارتكاب جرائم حرب، ولكن المحكمة أسقطتها استناداً إلى أن التهمة غير معترف به في القانون الدولي، ومن غير الجائز النظر فيها من قبل محكمة عسكرية. وفي سبتمبر/أيلول، قبلت المحكمة استئناف السلطات الداعي إلى إعادة سماع القضية، وعقدت محاجات شفوية في 1 ديسمبر/كانون الأول، حيث ظلت القضية دون بت بنهاية السنة.

الاستخدام المفرط للقوة

توفي ما لا يقل عن 43 شخصاً في 25 من الولايات الأمريكية عقب استخدام الشرطة أسلحة الصعق ضدهم، ما يوصل العدد الإجمالي لمن توفوا جراء تعرضهم للصعق منذ 2001 إلى ما لا يقل عن 670. وكان معظم الضحايا عزّلاً من السلاح، ولا يبدو أنهم كانوا يشكلون تهديداً بالموت أو الإصابة الخطيرة عندما استخدمت أسلحة الصعق ضدهم.

وأشعلت وفاة فريدي غري، في أبريل/نيسان، والذكرى الأولى لوفاة مايكل براون، فتيل موجة من الاحتجاجات في بالتيمور وميريلند وفيرغيسن وميسوري، على التوالي. وخرجت مظاهرات احتجاج مماثلة ضد استخدام الشرطة للقوة في مدن شملت كليفلند وأوهايو وسنت لويس وميسوري، بين جملة مدن. وأدى استعمال معدات مكافحة الشغب الثقيلة والأسلحة والمعدات الخاصة بالعمليات العسكرية للتعامل مع المظاهرات إلى ترهيب المحتجين، الذين كانوا يمارسون حقهم في التجمع السلمي.

ولم تحص السلطات العدد الدقيق لمن قتلوا على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كل سنة- حيث تذهب التقديرات إلى أن العدد يتراوح ما بين 458 وما يربو على 1,000 فرد. وطبقاً للبيانات الإحصائية المحدودة المتوافرة، فإن الرجال ذوي البشرة السوداء كانوا ضحايا لأعمال القتل على يد الشرطة بصورة غير متناسبة. ويشار إلى أن اللوائح الداخلية للولايات المتعلقة باستخدام القوة المميتة متساهلة للغاية؛ حيث لا تقيد أي منها استخدام الأسلحة النارية كملجأ أخير، وفقط عندما لا تكون الوسائل الأخرى اللاعنفية والأقل إيذاء قد استنفدت، وحيث يواجه رجل الشرطة أو الآخرون تهديداً وشيكاً بالموت أو بالإصابة الخطيرة.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أقرت مدينتا شيكاغو وإلينوي مرسومين بتقديم تعويضات إلى ما يربو على 100 من الناجين من التعذيب الذي اقترفه أعضاء في "دائرة شرطة شيكاغو"، في الفترة ما بين 1972 و1991. ويشمل المرسوم تخصيص صندوق بقيمة 5.5 مليون دولار أمريكي للناجين وعائلاتهم، ومكوناً تعليمياً في مدارس شيكاغو العامة لتدريس تاريخ التعذيب على يد "دائرة شرطة شيكاغو"، وإقامة نصب تذكاري للناجين من التعذيب، وإنشاء مركز استشارات لخدمة الناجين من التعذيب.

حقوق المهاجرين

ألقي القبض على أكثر من 35,000 طفل غير مصحوب بقريب و34,000 عائلة أثناء عبورهم الحدود الجنوبية خلال السنة، وكان العديد من هؤلاء قد فروا من العنف وانعدام الأمن في المكسيك ودول أمريكا الوسطى. واحتجزت العائلات طيلة أشهر أثناء سعيها إلى الحصول على الموافقة على طلباتها بالبقاء في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أبقي على العديد منها في مرافق تفتقر إلى الرعاية الطبية، والغذاء والماء الصحيين، والمشورة القانونية. واحتجز الأفراد المتحولون جنسياً بصورة روتينية بناء على نوع الجنس المسجل عند ولادتهم، ما عرضهم للإساءة، أو احتجزوا في الحبس الانفرادي ودونما فرصة للحصول على العلاج الهرموني الضروري لهم.

حقوق المرأة

على الرغم من المكتسبات التشريعية التي أعادت سلطات "قانون العنف ضد المرأة"، بما في ذلك أحكام تتصدى للمستويات المرتفعة من العنف ضد نساء السكان الأصليين وتوفر الحماية والخدمات للناجيات من العنف الأسري، ظلت نساء السكان الأصليين الأمريكيات ونساء السكان الأصليين لألاسكا

اللاتي يغتصبن يفتقرن إلى سبيل للحصول على الرعاية الأساسية، ولا سيما الفحوصات وخدمات الرعاية الصحية الأساسية الأخرى كموانع الحمل الطارئة. كما ظلت نساء السكان الأصليين الأمريكيات ونساء السكان الأصليين لألاسكا يتعرضن لمستويات غير متناسبة من العنف؛ حيث كن عرضة بمعدل 2.5 ضعفاً، بالمقارنة مع النساء الأخريات في البلاد، للاغتصاب وللاعتداء الجنسي عليهن.

واستمرت التباينات الكبيرة في فرص حصول النساء على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك على خدمات الأمومة. فظلت النساء الأمريكيات من أصول أفريقية عرضة بمعدل ما يقرب من أربعة أضعاف للوفاة بسبب المضاعفات

المتعلقة بالحمل بالقياس إلى النساء البيضاوات. وقدّم ما يربو على 230 مشروع قانون، في ولايات متعددة، بغرض تقييد فرص الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني.

الأوضاع في السجون

استمر احتجاز ما يربو على 80,000 سجين، في أية لحظة من العام، في ظروف من الحرمان المادي والاجتماعي، في السجون الاتحادية وسجون الولايات، في مختلف أرجاء الولايات المتحدة.

وفي سبتمبر/أيلول، ألغت تسوية مفصلية لقضية قانونية بخصوص حراك طبقي، هي قضية *أشكر ضد براون*، بعد طول انتظار، الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى في "وحدات الإسكان الأمني لكاليفورنيا". وبموجب شروط التسوية، كان من المفترض أن تُخلى الأغلبية الساحقة من السجناء في هذه الوحدات لتُنقل إلى وحدات السجون المخصصة لعموم السجناء. واعترافاً بالآثار المؤذية المترتبة على الحبس الانفرادي الطويل الأجل، تقرر أن ينقل السجناء الذين قضوا أكثر من 10 سنوات في "وحدات الإسكان الأمني" فوراً إلى بيئة عامة لوحدات سكنية تخضع لشروط محددة، كي يبدأوا برنامجاً لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في البيئة العامة للسجون.

وأشار تقرير لتدقيق محاسبي "مستقل" بشأن استخدام الحبس الانفرادي في مرافق "المكتب الاتحادي للسجون" إلى عدد من أوجه القصور في النظام، بما في ذلك عدم تقديم خدمات الصحة النفسية وبرامج التأهيل للعودة إلى البيئة العامة للسجون لمن قضوا فترات طويلة في العزل. ولم تمض توصيات التقرير بعيداً بما يكفي لمعالجة الآثار الضارة التي يخلفها نظام العزل على الصحة البدنية والنفسية للسجناء، أو لمواءمة ممارسات "المكتب الاتحادي للسجون" مع التزاماته الدولية.[2]

عقوبة الإعدام

نفذ حكم الإعدام في 27 رجلاً وامرأة واحدة في ست ولايات، ليصل العدد الإجمالي لعمليات الإعدام بذلك إلى 422، منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في 1976. وكان هذا أدنى عدد من الإعدامات ينفذ خلال العام منذ 1991. وصدر ما يقرب من 50 حكماً جديداً بالإعدام. وظل ما يقرب من 3,000 شخص على قائمة من ينتظرون الإعدام.

وصوت المجلس التشريعي لولاية نبراسكا إلى جانب إلغاء عقوبة الإعدام، لينقض بذلك الفيتو الذي استخدمه حاكم الولاية ضد مشروع القانون. بيد أن الإلغاء ظل معلقاً في نهاية السنة، عقب جمع معارضي القانون ما يكفي من التواقيع على التماس لطرح المسألة على استفتاء عام في نوفمبر/تشرين الثاني 2016. وتواصل الزخم ضد عقوبة الإعدام في فبراير/شباط بإعلان حظر على تنفيذ أحكام الإعدام في بنسلفانيا من جانب حاكم الولاية. وظلت إعلانات الحظر على تنفيذ أحكام الإعدام، في ولايتي واشنطن وأوريغون، قائمة في نهاية السنة.

وأعدم وارن هيل في جورجيا، في 27 يناير/كانون الثاني. وكان جميع الخبراء الذين أجروا تقييماً لحالته، بمن فيهم أولئك الذين اختارتهم الولاية، قد أقروا بأنه يعاني من الإعاقة العقلية، ما جعل من إعدامه مخالفة للدستور. وأعدم سيسيل كليتون، وهو رجل بلغ من العمر 74 سنة، في ميسوري، في 17 مارس/ آذار. وكان قد شُخِّص بأنه يعاني من الخبل ومن اضطراب نفسي ناجم عن إصابة خطيرة في الدماغ.

وخفّف حاكم ميسوري حكم الإعدام الصادر بحق كيمبر إدواردز قبل فترة وجيزة من موعد إعدامه في أكتوبر/تشرين الأول. وكان الرجل الذي أطلق النار على الضحية ويقضي فترة حكم بالسجن المؤبد عقب اعترافه بذنبه مقابل النجاة من حكم الإعدام، قد وقّع على إفادة تراجع فيها عن أقواله التي أدلى بها عقب القبض عليه، وورط فيها كيمبر إدواردز بجريمة القتل.

وأعدمت كيلي غيسيندانر في جورجيا، في 30 سبتمبر/أيلول، لقتلها زوجها. ويقضي الرجل الذي اعترف بالذنب في إطلاق النار على الضحية وقتله، وشهد في المحكمة ضد المتهمة إلى جانبه، مدة حكم بالسجن المؤبد. ونفذ الحكم رغم دعم العديد من النزيلات والمسؤولين السابقين عن الإصلاح في السجن طلب الرحمة الذي تقدمت به كيلي غيسندانر، مشيرين إلى مدى ما حققته من إعادة تأهيل في السجن، وإلى تأثيرها الإيجابي على حياة السجن والسجينات.

وظلت الولايات تواجه دعاوى ضد بروتوكولات الحقنة المميتة والصعوبات التي تواجه الحصول على العقاقير المستعملة في الإعدام. ففي 29 يونيو/حزيران، أيدت "المحكمة العليا للولايات المتحدة"، في قضية *غلوسيب ضد غروس*، استخدام عقار "ميدازولام" كعقار مخدر ضمن بروتوكول العقاقير الثلاثة لولاية أوكلاهوما. وحاجج قاضيان خالفا هذا الرأي بأنه ينبغي على المحكمة أن تعيد النظر في دستورية عقوبة الإعدام. وأوردا في حجتهما لمخالفة رأي المحكمة أنه قد أصبح الآن "من المرجح إلى حد بعيد" أن عقوبة الإعدام غير دستورية، وخصوصاً بالنظر إلى "تعسُّفها" و"عدم موثوقيتها".

وعقب قرار المحكمة، حددت ولاية أوكلاهوما موعد إعدام ريتشارد غلوسيب، وهو أحد المدعين في الطعن الموجه ضد استعمال الحقنة المميتة. وقبل ساعات من تنفيذ الحكم، في 16 سبتمبر/أيلول، وبعد ذلك قبل دقائق من الموعد الجديد لإعدامه، في 30 سبتمبر/أيلول، أوقف حاكم الولاية التنفيذ عندما تبين أن العقار الذي لدى سلطات السجن ليس هو العقار المطلوب. وتبين لاحقاً أن هذا العقار قد استخدم في ما لا يقل عن عملية إعدام واحدة من قبل، ضد تشارلز وورنر، في يناير/كانون الثاني. وجَهّد نائب عام الولاية من أجل فرض وقف إلى أجل غير مسمى لعمليات الإعدام،

وتحقق له ذلك، وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال مكتبه إنه لن يطلب تحديد مواعيد جديدة لتنفيذ أحكام الإعدام إلى حين انقضاء ما لا يقل عن 150 يوماً من إكمال التحقيقات في بروتوكول الإعدام المعتمد في الولاية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت سلطات سجن أوهايو عن إعادة جدولة مواعيد 11 عملية إعدام مقررة في 2016 لتنفذ في 2017 و2018 و2019، نظراً لمواصلة الولاية مساعيها من أجل "وسائل قانونية" للحصول عن عقاقير الحقنة المميتة.

وخلال السنة، برئت ساحة 6 سجناء من جرائم حكم عليهم بالإعدام في الأصل بالعلاقة معها، ما أوصل عدد الحالات المماثلة، منذ 1973، إلى 156 حالة.

1. الولايات المتحدة الأمريكية: الجرائم والإفلات من العقاب (AMR 51/1432/2015)
2. الولايات المتحدة الأمريكية: مدفونون بالحياة: العزل في نظام السجون الاتحادي للولايات المتحدة (AMR 51/040/2014)

اليابان

اليابان
رئيس الحكومة: **شينزو أبي**

بالرغم من أن الدستور الذي وُضع في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد أدان "استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية"، فقد تقدم رئيس الوزراء شينزو أبي، في يوليو/تموز، بتشريع جديد لمجلس النواب من شأنه أن يتيح مشاركة قوات الدفاع الذاتي لليابان في عمليات عسكرية جماعية خارج البلاد. وكان من بين ردود الفعل السلبية المعارضة للتشريع واحدة من أكبر المظاهرات على مدى عقود. وتوصلت حكومتا اليابان وكوريا الجنوبية إلى تسوية بشأن نظام الاسترقاق الجنسي في الجيش الياباني قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها، إلا إن نتائجها كانت موضع انتقاد شديد من الضحايا. واستمر تنفيذ أحكام الإعدام في المحكوم عليهم.

التمييز – الأقليات العرقية

بالرغم من التوصية المقدمة في عام 2014 من "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة، فقد عارض الائتلاف الحاكم مشروع قانون بحظر التمييز العنصري. ومع ذلك، تقدم عدد من النواب بمشروع قانون إلى البرلمان يلزم الحكومة بإنشاء برامج لمناهضة التمييز. وبدأت المداولات حول مشروع القانون في أغسطس/آب. ومع تصاعد المظاهرات التي تستهدف المنحدرين من أصل كوري، اقترحت بعض حكومات البلديات، ومن بينها أوساكا، إصدار مراسيم بحظر خطب الكراهية ضد الأجانب والأقليات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمرت بواعث القلق بشأن عملية تقديم طلبات اللجوء. وخلال عام 2014، منحت وزارة العدل صفة اللاجئ لأحد عشر شخصاً فقط، من بين ما يزيد عن خمسة آلاف تقدموا بطلبات. وفي يونيو/حزيران، كشفت الوزارة النقاب عن خطط لوضع إجراء فحص مسبق بغرض استبعاد مقدمي الطلبات "غير المؤهلين" من دخول العملية، وادعت أن الأشخاص الساعين للحصول على فرص عمل هم السبب في زيادة عدد طلبات اللجوء. ولم تُحدد بشكل واضح معايير التأهل. وفي أغسطس/آب، رفع شخص من سري لنكا دعوى قضائية أخرى ضد الوزارة، التي ظلت ترفض منحه صفة اللاجئ بالرغم من صدور حكم لصالحه من محكمة أوساكا الإقليمية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يؤدي فيها رفض الحكومة تنفيذ حكم قضائي بشأن صفة اللجوء إلى رفع دعوى قضائية ثانية.

حقوق العمال الأجانب

واصلت الحكومة فرض قيود مشددة على الهجرة، وأعلنت عن خطط لتوسيع "برنامج التدريب المهني الداخلي" الساري حالياً من أجل جلب مزيد من العمال الأجانب. وكان البرنامج عُرضةً لإساءة التطبيق من جانب أصحاب الأعمال، مما أدى إلى حالات عمل بالسخرة، وافتقار العمال إلى الإشراف أو الحماية الفعالين، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران، كان نحو 180 ألف أجنبي يعملون بموجب ذلك البرنامج.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في إبريل/نيسان، أصبح حي شيبويا في طوكيو أول بلدية في اليابان تعتمد مرسوماً من شأنه أن يقر بأن رفقة أشخاص من الجنس نفسه تعادل الزواج. وسوف يُمنح الرفقاء من الجنس نفسه شهادات غير ملزمة قانوناً، وسوف يكون من حقهم زيارة بعضهم البعض في المستشفيات وإمكان التوقيع بشكل مشترك على عقود الإيجار. كما اعتمد حي سيتاغايا مبادئ توجيهية مماثلة في يوليو/تموز، بينما أعلنت مدن أخرى بخلاف طوكيو عن احتمال إعداد ترتيبات في المستقبل بخصوص رفقة الأشخاص من الجنس نفسه.

العنف ضد النساء والفتيات

بمناسبة ذكرى مرور 70 عاماً على انتهاء الحرب العالمية الثانية، أعرب رئيس الوزراء شينزو أبي عن حزنه، ولكنه اكتفى بالإشارة إلى الاعتذارات التي أعرب عنها رؤساء الحكومة السابقون. وتوصلت الحكومة إلى اتفاق مع حكومة كوريا الجنوبية، في

ديسمبر/كانون الأول، وأقرت بمسؤولية اليابان الأساسية عن نظام الاسترقاق الجنسي في الجيش الياباني قبل الحرب وأثنائها، وهو النظام الذي أدى إلى إجبار نساء وفتيات على الاسترقاق الجنسي من جانب الجيش الإمبراطوري الياباني. إلا إن هذا الاتفاق كان موضع انتقاد، على اعتبار أن الحكومة لم تأخذ بعين الاعتبار آراء ومتطلبات الضحايا، كما إنهم لم يشاركوا في المفاوضات.

حرية التعبير

كان "قانون حماية الأسرار المحددة بشكل خاص"، الذي بدأ سريانه في ديسمبر/كانون الأول 2014، يتضمن بنوداً قد تمثل انتهاكاً للحق في الحصول على المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة. وأكد منتقدو القانون أن الحكومة سوف تحجب المعلومات دون معايير تحديد واضحة، وأن اللجان البرلمانية التي تشرف على تحديد الأسرار تتسم بالضعف الشديد، وأن الصحفيين سيكونون عرضة لخطر السجن بسبب التماس أو نشر معلومات محددة بوصفها أسراراً. وانتهى العام دون أن تنشىء الحكومة آلية إشراف مستقلة تكفل وجود إجراءات للإبلاغ عن المخالفات وتحول فعلياً دون إساءة استخدام القانون.

النظام القضائي

في أغسطس/آب، اعتمد مجلس النواب مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما يقضي بضرورة تسجيل عمليات الاستجواب على أيدي الشرطة أو النيابة بشكل كامل تسجيلاً مرئياً أو سمعياً، ولكن مشروع القانون لم يكن قد نُوقش في مجلس المستشارين (المجلس الثاني في البرلمان) بحلول نهاية العام. ولا يُطبق القانون إلا على "الجرائم الخطيرة" التي تُحاكم بموجب نظام مساعدي القضاة، وهي تشكل نحو 2 بالمئة من جميع القضايا الجنائية. ولم ينص مشروع القانون على إلغاء أو تعديل النظام الذي يجيز للشرطة احتجاز المشتبه فيه لفترة أقصاها 23 يوماً قبل توجيه تهم إليه، وهو الأمر الذي يسهّل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من أجل انتزاع اعترافات خلال التحقيق.

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبد ربه منصور هادى**
رئيس الحكومة: **خالد بحاح**

تدهورت حالة حقوق الإنسان بصورة خطيرة جراء النزاع المسلح، الذي اشتد في مارس/آذار واستمر على مدار السنة. وارتكبت جميع أطراف النزاع جرائم حرب وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، وسط مناخ من الإفلات من العقاب، بما في ذلك التفجيرات العشوائية وقصف المناطق المدنية، ما أدى إلى قتل وجرح آلاف المدنيين واضطر ما يربو على 2.5 مليون شخص إلى النزوح قسراً. وقيَّدت جماعة "الحوثيين" المسلحة وقوات الأمن المتحالفة معها على نحو تعسفي الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وقامت بالقبض على صحفيين وعلى قادة "حزب الإصلاح" وآخرين، وأجبرت منظمات غير حكومية على إغلاق أبوابها، واستخدمت القوة المميتة وغيرها من أشكال القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، كما لجأت إلى التعذيب. واستمر إخضاع النساء والفتيات للتمييز والانتهاكات، بما في ذلك للزواج القسري ولتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان). وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام، كما نُفذت أحكام بالإعدام.

خلفية

انحرفت العملية السياسية الانتقالية مع انفجار النزاع المسلح في اليمن. فعقب دخولها العاصمة، صنعاء، في سبتمبر/أيلول 2014، وسّعت جماعة "الحوثيين" المسلحة، بمساعدة وحدات من القوات المسلحة الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح، من سيطرتها على مناطق أخرى في أوائل 2015. وفي يناير/كانون الثاني، هاجم "الحوثيون" المباني الحكومية والمواقع العسكرية، بما فيها المجمع الرئاسي، واضطروا الرئيس هادي وحكومته إلى الاستقالة، وسيطروا على صنعاء وعلى مناطق أخرى.

وفي 6 فبراير/شباط، حلت جماعة "الحوثيين" المسلحة البرلمان اليمني وأصدرت إعلاناً دستورياً تضمن تفويضاً بإنشاء مجلس رئاسي انتقالي لحكم اليمن لفترة انتقالية من سنتين. وفي 15 فبراير/شباط، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 2201، الذي انتقد إجراءات "الحوثيين" وطالب بالامتناع عن القيام بأية إجراءات أحادية الجانب يمكن أن تزعزع العملية السياسية الانتقالية وأمن اليمن. واتخذ الرئيس هادي مع حكومته، عقب سحبه استقالته، من العاصمة السعودية، الرياض، مقراً له، في مارس/آذار، عندما أدى تقدم "الحوثيين" والقوات الحليفة نحو المناطق الجنوبية من اليمن إلى احتدام المواجهات المسلحة بين "الحوثيين" والقوات الحليفة لهم، وبين الجماعات المسلحة المناهضة لهم ووحدات من الجيش موالية للرئيس هادي. واتسم القتال في جنوب اليمن بالهجمات العشوائية التي استخدم فيها طرفا النزاع، على نحو متكرر، الأسلحة غير الدقيقة لمهاجمة مناطق مأهولة بالمدنيين، مما تسبب بوفيات وإصابات في صفوف المدنيين.

وفي 25 مارس/آذار، تدخل ائتلاف تقوده المملكة العربية السعودية ويضم تسع دول في النزاع اليمني لدعم حكومة الرئيس هادي المعترف بها دولياً. وشن الائتلاف حملات من الضربات الجوية

ضد المناطق التي يسيطر عليها "الحوثيون" والقوات الحليفة لهم، أو يقاتلون للسيطرة عليها، بما في ذلك ضد محافظتي صنعاء وصعدة، ودخلت قوات الائتلاف البرية جنوب اليمن وفرضت حصاراً بحرياً وجوياً على البلاد. وبينما وجّهت العديد من هجمات التحالف نحو أهداف عسكرية، إلا أن هجمات عديدة أخرى كانت عشوائية وغير متناسبة، أو موجهة ضد منازل مدنية وضد مرافق البنية التحتية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والأسواق والمصانع، وكذلك ضد مركبات تنقل مدنيين ومساعدات إنسانية، فقتلت وجرحت آلاف المدنيين. وبحلول نهاية السنة، كانت الحرب قد تسببت بمقتل ما يربو على 2,700 مدني، بمن فيهم مئات الأطفال، طبقاً لتقارير الأمم المتحدة، وكذلك بالنزوح القسري لما يربو على 2.5 مليون شخص، خالقة بذلك أزمة إنسانية متعددة الأبعاد.

وفي 14 أبريل/نيسان، طلب مجلس الأمن الدولي، في قراره رقم 2216، من "الحوثيين" الانسحاب من صنعاء والمناطق الأخرى وتسليم الأسلحة التي استولوا عليها من مصادر حكومية. كما دعا جميع الدول إلى منع نقل الأسلحة إلى الرئيس السابق صالح وإلى زعيم "الحوثيين" عبد الملك الحوثي، وشدّد على تقيد جميع أطراف النزاع بالاتفاقات السابقة، بما في ذلك نتائج الحوار الوطني اليمني واتفاق "السلم والشراكة الوطنية"، الذي عقد في سبتمبر/أيلول 2014.

وفي يوليو/تموز، استعادت القوات المناهضة "للحوثيين"، بدعم من قوات برية قدمت من الإمارات العربية المتحدة، ومن القصف الجوي للائتلاف السعودي، السيطرة على مدينة عدن. وفي سبتمبر/أيلول، اتخذت حكومة الرئيس هادي من عدن مقراً لها بصورة جزئية، وانتقلت إليها من المملكة العربية السعودية.

وعقدت محادثات للسلام بوساطة الأمم المتحدة في جنيف، بسويسرا، ما بين 15 و20 ديسمبر/كانون الأول، رافقها وقف مؤقت لإطلاق النار، ولكنها انتهت دون التوصل إلى نتائج تذكر.

وواصلت قوات الولايات المتحدة ضرباتها ضد الجماعة المسلحة "القاعدة في شبه الجزيرة العربية"، في وسط وجنوب شرق اليمن، مستخدمة في ذلك طائرات بلا طيار، وبصورة رئيسية في محافظتي مأرب وحضرموت.

النزاع المسلح الداخلي

ارتكبت جماعة "الحوثيين" المسلحة وحلفاؤها، ومختلف الجماعات المسلحة والقوات الموالية للحكومة التي عارضتهم، خروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ارتقى بعضها إلى مرتبة جرائم حرب، وكذلك انتهاكات لحقوق الإنسان.

الهجمات العشوائية وغير المتناسبة

استخدم "الحوثيون" والجماعات المسلحة المناهضة لهم أسلحة متفجرة تغطي آثارها مساحات واسعة النطاق، بما في ذلك قذائف الهاون وقذائف المدفعية، أثناء مهاجمتها مناطق سكن المدنيين التي يسيطر عليها خصومها في جنوب اليمن، أو تقاتل للسيطرة عليها، ما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين. وأثناء القتال للسيطرة على عدن وتعز، أكثر مدن اليمن كثافة بالسكان بعد صنعاء، أطلق كلا الجانبين على نحو متكرر أسلحة متفجرة ذات تأثير واسع النطاق على مناطق مدنية ذات كثافة سكانية عالية. كما شنت قوات الجانبين عمليات عسكرية من أحياء سكنية مدنية، فقامت بهجمات من داخل المنازل والمدارس والمستشفيات، أو من جوارها، معرضة المدنيين المحليين بذلك لمخاطر جسيمة. وقامت جماعة "الحوثيين" المسلحة وحلفاؤها بزرع ألغام ضد الأفراد محرمة دولياً وتسببت بإصابات في صفوف المدنيين؛ حيث قتل عشرات المدنيين أو جرحوا جراء انفجار الألغام الأرضية وهم في طريق عودتهم إلى ديارهم، في النصف الثاني من السنة، عقب انتهاء القتال في عدن وفي المناطق المحيطة.

وشن "الحوثيون" وحلفاؤهم هجمات عبر الحدود من شمال اليمن يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب، حيث قاموا بصورة عشوائية بقصف نجران ومناطق أخرى مأهولة بالسكان في جنوب المملكة العربية السعودية.

الهجمات على المرافق الطبية والعاملين الطبيين

هاجمت جماعة "الحوثيين" المسلحة وحلفاؤها، وخصومهم الموالون للحكومة، المرافق الطبية والعاملين فيها والمرضى، أو عرّضوا هؤلاء لخطر جسيم باستخدام المرافق الطبية أو جوارها القريب كمواقع لإطلاق النار، أو لأنشطة عسكرية أخرى، ولا سيما أثناء القتال في عدن وتعز ومحيطهما. وفي عدن، هاجم مسلحون مجهولون مبنى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، واضطروا موظفيها إلى تغيير مكان عملهم. وأطلق مقاتلون مناهضون "للحوثيين" النار ببنادق هجومية من داخل مجمع "مستشفى الصداقة" في عدن، وأطلقوا قذائف هاون من جوار المستشفى، فعرّضوا المرضى والأطقم الطبية لخطر الهجمات المضادة. وفي أواخر أبريل/نيسان، اضطر "مستشفى الجمهورية" في عدن إلى وقف خدماته الطبية بسبب أعمال مماثلة قام بها المقاتلون.

الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أشعلت توسعة "الحوثيين" نطاق سيطرتهم فتيل احتجاجات واسعة النطاق في تعز، وفي مدن أخرى، فردت قوات "الحوثيين" و"قوات الأمن المركزي" المؤيدة لهم باستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استعمال الذخيرة الحية والقبض على المحتجين وتعذيبهم.

ففي مدينة إب، استخدم "الحوثيون" والقوات الحليفة لهم الذخيرة الحية ضد محتجين سلميين في 16 فبراير/شباط، فجرحوا ثلاثة متظاهرين؛ وفي 21

فبراير/شباط، أدى إطلاق نار إلى مقتل المتظاهر نصر الشجاع.

وفي تعز، استخدمت "قوات الأمن المركزي" الموالية للحوثيين القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية، لتفريق متظاهرين سلميين ما بين 22 و25 مارس/آذار، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ثمانية محتجين وجرح ما لا يقل عن 30 غيرهم. واحتاج نحو 300 متظاهر ومتفرج إلى العلاج بسبب استنشاقهم الغاز المسيل للدموع.

وفي صنعاء، اعتقل "الحوثيون" والقوات الحليفة ثلاثة محتجين في 11 فبراير/شباط وقاموا بتعذيبهم على مدار الأيام الأربعة التالية؛ وتوفي أحدهم، وهو صلاح عودة البشري، جراء إصابته بجروح عقب ساعات من التعذيب.

أعمال القتل غير المشروع

قتلت القوات المناهضة "للحوثيين" بإجراءات موجزة مقاتلين "حوثيين" أسرتهم ومدنيين اشتبهت بأنهم يؤيدون "الحوثيين". ونشر هؤلاء أشرطة فيديو على الإنترنت تبجحوا فيها بعمليات القتل هذه في عدن وتعز، زاعمين أن هؤلاء من "الجواسيس" أو "أنصار الحوثيين".

عمليات الاختطاف والقبض والاحتجاز بصورة تعسفية

أدت الحرب إلى موجة من عمليات القبض والاعتقال التعسفيين وعمليات اختطاف لمؤيدي الحكومة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين من قبل "الحوثيين" والقوات الحليفة لهم الموالية للرئيس السابق صالح. واحتجز العديد من المعتقلين في مواقع متعددة، غالباً ما كانت غير رسمية، بما في ذلك في منازل خاصة، دون إبلاغ المحتجزين بسبب احتجازهم أو إعطائهم أية فرصة للطعن في قانونية احتجازهم. حيث اعتقل مسلحون بملابس مدنية قالوا إنهم من "أنصار الله"، الجناح السياسي لجماعة "الحوثيين" المسلحة، ما لا يقل عن 25 رجلاً، بمن فيهم ناشطون سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون، أثناء حضورهم اجتماعاً في فندق بمدينة إب، في 13 أكتوبر/تشرين الأول. وأخلي سبيل معظمهم لاحقاً عقب تعذيبهم، حسبما ذكر، ولكن ظل عنتر المبارزي، وهو مهندس، وأمين الشفق، الأستاذ الجامعي، رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في نهاية السنة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

شددت قوات "الحوثيين" القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، فأغلقت ما لا يقل عن 27 منظمة غير حكومية في صنعاء، وقامت بتهديد مديريها وموظفيها.

الانتهاكات على يد "الدولة الإسلامية"

أعلن تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح ("داعش") مسؤوليته عن تفجيرات استهدفت بصورة رئيسية مساجد في صنعاء رأى التنظيم أنها موالية "للحوثيين"، ما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين. وكانت أكثر الهجمات دموية في 20 مارس/آذار، واستهدفت مسجدي "بدر" و"الحشوش" في صنعاء، مما أدى إلى مقتل 142 شخصاً جلّهم من المدنيين، وإلى جرح 351 غيرهم. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، أدى هجوم بالمتفجرات قامت به "داعش" إلى مقتل محافظ عدن وعدد من مساعديه.

الانتهاكات على أيدي الائتلاف الذي تقوده المملكة العربية المسلحة

بدءاً من 25 مارس/آذار، شن ائتلاف عسكري من تسع دول تقوده المملكة العربية السعودية حملة قصف جوي على مختلف أرجاء اليمن ضد "الحوثيين" وحلفائهم. واستهدفت بعض الهجمات ودمرت أهدافاً عسكرية؛ بينما كانت أخرى غير متناسبة وعشوائية وبدا أنها موجهة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، وتسببت بوفيات وإصابات عديدة في صفوف المدنيين. وبلغ بعض الهجمات مستوى جرائم الحرب.

ودمرت الضربات الجوية لقوات الائتلاف مجموعة من تسعة بيوت في 3 يونيو/حزيران في قرية العرم، إلى الشمال الغربي من مدينة صعدة، فقتلت ما لا يقل عن 35 طفلاً و11 امرأة وتسعة رجال، وجرحت تسعة آخرين من سكان البيوت. وقال أهالي القرية إن الضربات استمرت أثناء عمليات البحث والإنقاذ للتفتيش عن جثث الضحايا والناجين وسط الركام. وعلى الرغم من هذا، لم تُجر سلطات الائتلاف أو حكومة الرئيس هادي أي تحقيقات، أو تحاسب المسؤولين عن هذه الهجمات أو سواها من الهجمات غير المشروعة.

واستعملت قوات الائتلاف ذخائر تفتقر إلى الدقة، بما في ذلك القنابل الضخمة المصنوعة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ذات التأثير الواسع النطاق، والتي تلحق إصابات ودماراً يتجاوز كثيراً الموقع الذي تستهدفه الضربة على نحو مباشر. وفي صعدة وحجة، استخدمت كذلك قنابل عنقودية من إنتاج الولايات المتحدة، وهي أسلحة عشوائية بطبيعتها محرمة دولياً وتنشر قنيبلات صغيرة تغطي منطقة شاسعة وتشكل خطراً وشيكاً دائماً على المدنيين نظراً لعدم انفجارها بمجرد ارتطامها بالأجسام الصلبة أو بالأرض.

واستهدفت بعض هجمات الائتلاف منشآت رئيسية للبنية التحتية، مثل الجسور والطرق السريعة. وشملت هذه هجمات في يوليو/تموز دمرت أربعة جسور على طريق يربط محافظة صعدة مع صنعاء. وألحقت ضربات جوية أخرى للائتلاف أضراراً بجسور على طرق تربط صنعاء مع الحديدة ومأرب، وكذلك تعز مع عدن.

وأصابت بعض الضربات الجوية مستشفيات ومرافق طبية أخرى في محافظة صعدة، فأدت إلى إصابة مرضى وعاملين طبيين. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، دمر الائتلاف الذي تتزعمه المملكة العربية السعودية مستشفى تدعمه منظمة

"أطباء بلا حدود" في حيدان، بمحافظة صعدة، فجرح سبعة من العاملين الطبيين. وقالت "أطباء بلا حدود" إن عيادة أخرى تابعة لها في تعز قد قصفت من الائتلاف في 2 ديسمبر/كانون الأول، ما أدى إلى جرح تسعة أشخاص، بمن فيهم موظفان تابعان للمنظمة. وفي 4 سبتمبر/أيلول، قصت طائرات الائتلاف، حسبما ورد، مستشفى شهارة في رازح، بمحافظة صعدة. وطبقاً لعاملين طبيين تابعين لمنظمة "أطباء بلا حدود" زاروا الموقع مباشرة عقب القصف، لم تكن هناك أية شواهد تدل على أنه كان يستخدم لأغراض عسكرية. وقالت المنظمة إن الهجوم أدى إلى قتل ستة مرضى وجرح آخرين.

وحتى يحرم "الحوثيين" والقوات الحليفة لهم من المواد التموينية، فرض الائتلاف حصاراً جوياً وبحرياً جزئياً على اليمن. وحال هذا بصورة حادة دون استيراد الوقود وغيره من الأساسيات وتوفيرها لمحتاجيها، ودون حصول هؤلاء على الطعام والماء والمساعدة الإنسانية والمواد الطبية، مما فاقم الأزمة الإنسانية المتصاعدة.

الإفلات من العقاب

ارتكبت جميع أطراف النزاع المسلح انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وسط مناخ من الإفلات من العقاب.

فلم تقم السلطات اليمنية بتحقيقات وافية ومستقلة في انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير القانوني وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الحكومية بالعلاقة مع الاحتجاجات الشعبية العارمة في 2011.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر الرئيس هادي مرسوماً أنشأ بموجبه لجنة وطنية لتقصي الحقائق كي تحقق في جميع الانتهاكات التي ارتكبت منذ مطلع 2011.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ولم تتوفر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية (الختان)، والزيجات القسرية، وسواها من الانتهاكات.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول على طيف واسع من الجرائم. وواصلت المحاكم فرض عقوبة الإعدام، وجرى تنفيذ أحكام بالإعدام. وشملت قائمة من ينتظرون الإعدام، حسبما ذكر، عشرات من المذنبين الأحداث ممن حكموا بجرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18.

اليونان

جمهورية اليونان
رئيس الدولة: **بروكوبيس بافلوبولوس (حل محل كارلوس بابوليلياس فى مارس/ آذار)**
رئيس الحكومة: **أليكسيس تسيبراس (حل محل فاسيليكى ثانو خريستوفيلو فى سبتمبر/ أيلول، الذى شغل منصب رئيس الوزراء المؤقت بعد استقالة تسيبراس فى أغسطس/ آب)**

دفعت الزيادة الكبيرة، في عدد الوافدين على جزر بحر إيغه من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بنظام الاستقبال الأول غير الفعال لتجاوز نقطة الانهيار. وتواصلت عمليات الطرد الجماعي على الحدود اليونانية التركية. واستمرت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة. وفي نهاية العام، تم التصويت على قانون بشأن الحق في الزواج المدني بين الأزواج من الجنس نفسه.

خلفية

في نهاية يونيو/ حزيران، فرضت الحكومة على البنوك قيودا على رؤوس الأموال بينما رفض 61.3% من المشتركين في استفتاء يوليو/ تموز خطة إنقاذ صارمة من قبل دائني اليونان. وبعد فترة وجيزة، وبعد عدة أشهر من المفاوضات المكثفة، وافقت الحكومة على خطة انقاذ جديدة مع المؤسسات الأوروبية وصندوق النقد الدولي.

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن قلقها من شدة وطأة الأزمة المالية على تمتع بعض الفئات المحرومة بشكل خاص بحقوقها في العمل والضمان الاجتماعي والصحي.

في ابريل/ نيسان بدأت محاكمة 69 شخصا من بينهم زعيم حزب الفجر الذهبي ونوابه في البرلمان وأنصاره. وقد وجهت الى المتهمين اتهامات بالتشغيل والمشاركة في منظمة إجرامية ومجموعة من الجرائم الأخرى، وتشمل العديد من الهجمات العنصرية وقتل المغنية بافلوس فيساس المعادية للفاشية في 2013. وفي سبتمبر/ أيلول، اعترف نيكوس ميخالولياكوس، زعيم الحزب، خلال مقابلة مع وسائل الإعلام بمسؤولية الحزب السياسية عن اغتيال بافلوس فيساس. وخلال الشهر نفسه، فاز حزبه بالمركز الثالث في الانتخابات البرلمانية وانتخب منه 18 عضواً في البرلمان.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

عبرت البحر أعداد من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين تزيد عن 851,319 شخصا ووصلوا إلى جزر بحر إيجه خلال العام. وفي الفترة نفسها، لقي أكثر من 612 شخصا حتفهم، أو لم يُعرف مصيرهم، وكان بينهم العديد من الأطفال، عندما

انقلبت القوارب التي تقلهم أثناء محاولتهم العبور.

واستمرت عمليات الطرد الجماعي من قبل الشرطة عند الحدود البرية اليونانية التركية؛ وأفاد عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء عن حالات إبعادهم إلى حيث جاءوا باستخدام العنف. واستمر الإبعاد إلى الخلف بالعنف في البحر كذلك. وبين مايو/ أيار وأغسطس/ آب، ووردت أنباء حول وقوع 11 حادثة دفع إلى ما وراء الحدود البرية والبحرية اليونانية-التركية، في الفترة بين نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 ونهاية أغسطس/ آب 2015. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أمر المدعي العام لمحكمة استئناف سالونيك مديرية الشؤون الداخلية في الشرطة بإجراء تحقيق جنائي في سلسلة من التقارير من المنظمات غير الحكومية بشأن الطرد الجماعي للاجئين والمهاجرين من قبل الشرطة في إفروس.

وفي يوليو/ تموز، اعتمد تشريع جديد (القانون 4332/2015) الذي حدد المتطلبات اللازمة لمنح الجنسية اليونانية لأطفال المهاجرين.

أوضاع الاستقبال

ثبت أن نظام الاستقبال الأولي غير الناجع بالفعل غير قادر كذلك على الاستجابة بشكل كاف للزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين يصلون إلى جزر بحر إيغه. فسوء التخطيط، والاستخدام غير الفعال لأموال الاتحاد الأوروبي والأزمة المالية العميقة كل ذلك أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في الجزر. وقد حاول النشطاء المحليون والمتطوعون والمنظمات غير الحكومية ومفوضية شؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة للاجئين، تغطية الثغرات الهائلة في تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين[1].

وكانت أحوال الاستقبال على الجزر من أمثال ليسفوس وكوس غير إنسانية. وتشمل أوجه القصور النقص في أعداد أفراد الشرطة وحرس السواحل، ونقص الخيام، ونقص الغذاء وسوء الأحوال الصحية. وكان الغالبية العظمى من الوافدين الجدد لا يستطيعون الحصول على خدمة الاستقبال الأولي.

في منتصف أكتوبر/ تشرين الأول، أدخلت السلطات اليونانية نظاماً تجريبياً لفحص الوافدين الجدد من قبل وكالة الحدود في الاتحاد الأوروبي والشرطة اليونانية. وذلك في " نقطة ساخنة" تعمل في مركز " موريا" لاحتجاز المهاجرين في ليسفوس. ومع ذلك، ظلت أحوال الاستقبال هناك رهيبة[2].

كانت هناك مرافق غير ملائمة لإقامة اللاجئين والمهاجرين الذين يصلون في أثينا، العاصمة، حيث عاش مئات الأشخاص، ومن بينهم عائلات، لعدة أيام وليال في حدائق المدينة وساحاتها. وفي أغسطس/ آب، أنشأت السلطات مركز استقبال في منطقة إلايونوس، في أثينا، لتوفير مأوى مؤقت للقادمين الجدد. واستُخدمت ثلاثة ملاعب في أتيكا لتوفير مأوى مؤقت للاجئين والمهاجرين عند الحاجة.

في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، تدهورت أوضاع الاستقبال بشكل كبير في مخيم اللاجئين غير الرسمي "إيدومني" عقب فرض السلطات المقدونية ضوابط حدودية انتقائية على اللاجئين والمهاجرين القادمين. وتم إخلاء المخيم بعملية نفذتها الشرطة في أواسط ديسمبر/كانون الأول. وتم نقل الأشخاص الذين لم يُسمح لهم بعبور الحدود إلى أثينا بالحافلات، ومُنحوا ملجأ مؤقتاً في استاد رياضي.

احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين

في فبراير/ شباط، اتخذ وزراء سياسات الهجرة وحماية المواطنين بعض الخطوات لإصلاح سياسة الاعتقال المنهجي لفترات طويلة لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين. فعلى وجه الخصوص، توقفت السلطات عن تنفيذ سياسة الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، التي أثارت انتقادات واسعة، وأفرجت عن عدد كبير من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين والمحتجزين لأكثر من ستة أشهر.

وغالبا ما احتجز الأطفال غير المصحوبين مع المحتجزين البالغين وبقوا رهن الاعتقال لعدة أسابيع في أحوال سيئة.

غالباً ما وصلت الأوضاع في أماكن احتجاز المهاجرين، بما في ذلك مراكز الشرطة، إلى حد المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. وفي نهاية العام، بدأت السلطات باحتجاز مواطني البلدان الثالثة من دول المغرب لغايات الهجرة.

وظلت العقبات أمام إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء قائمة بالنسبة لطالبي اللجوء، سواء المحتجزين أو غير المحتجزين.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تواصلت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة الأفراد، بمن فيهم اللاجئين والمهاجرين في مراكز احتجاز المهاجرين أو خلال عمليات دفعهم خلف الحدود.

في سبتمبر/ أيلول، أفاد المحامون بأن تسعة أشخاص، بعضهم من الأطفال، قد أسيئت معاملتهم على أيدي ضباط الشرطة التابعين لوحدة الشرطة الخاصة " دلتا" بعد إلقاء القبض عليهم في حي إكسارشيا في أثينا. وشرعت مديرية الشؤون الداخلية في الشرطة في التحقيق الجنائي.

في أبريل/ نيسان، أدانت محكمة التحكيم المختلطة في أثينا اثنين من ضباط الشرطة لأنهما في مايو/ أيار2007 قاما بتعذيب كريستوس كرونوبولوس، الذي يعاني من إعاقة ذهنية. وأصدرت المحكمة أحكاما بالسجن ثماني سنوات لكل من الضابطين؛ وعلقت الأحكام للاستئناف.

الاستخدام المفرط للقوة

تواصلت مزاعم استخدام الشرطة المفرط للقوة. وفي أغسطس/ آب، تم احتجاز أكثر من 2000 لاجئ ومهاجر في ظروف غير إنسانية في الاستاد الرياضي المحلي على كوس.

ظهرت تقارير عن عدم قدرة الشرطة على التحكم في الحشود وتفريقها برشها بطفايات الحريق. وفي

عدة مناسبات بين أغسطس/ آب وأكتوبر/ تشرين الأول، ورد أن شرطة مكافحة الشغب في ليسفوس استخدمت الغاز المسيل للدموع وضربت اللاجئين والمهاجرين المنتظرين أن يتم فحصهم في مركز احتجاز المهاجرين موريا، وأولئك الذين سجلت أسماؤهم في ميناء ميتيليني.

التمييز

جرائم الكراهية

استمرت الاعتداءات على اللاجئين والمهاجرين بدافع الكراهية. ففي يوليو/ تموز، أدانت محكمة استئناف بيريوس فيلوني أحد أصحاب المخابز بخطف العامل المصري المهاجر وليد طالب وبسرقته وإلحاق أذى جسدي خطير به في 2012. وحكمت المحكمة على صاحب المخبز بالسجن 13 سنة وشهرين. كما أدين ثلاثة رجال آخرين بتهمة التحريض وصدرت بحقهم أحكام بالسجن وعلقت في وقت لاحق لاستئنافها.

في 3 سبتمبر/ أيلول، قامت مجموعة من 15 إلى 25 رجلا زعم أنهم من الفجر الذهبي بمهاجمة اللاجئين في كوس وهددوا النشطاء. ولم تتخذ الشرطة أي إجراء لوقف مهاجمة المجموعة للاجئين، ولم تتدخل شرطة مكافحة الشغب إلا بعد أن بدأت الاعتداءات الجسدية.

وثّقت منظمة " لون الشباب" غير الحكومية خلال العام، ضمن مشروع "أخبرنا" 73 حادثة اعتداء بدافع الكراهية ضد أفراد مجتمع المثليين والمثليات وذوي الميول الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، بالمقارنة مع 22 حادثة تم توثيقها في عام 2014 بأكمله. وفي 24 سبتمبر/ أيلول، أدين رجلان بتهمة الهجوم على امرأة متحولة جنسياً في حانة بمدينة سالونيك في 19 سبتمبر/ أيلول وحكم عليهما بالسجن 19 شهرا. وبحلول نهاية العام، لم يكن ثمة تقدم في التحقيق حول الهجوم العنصري والمعادي للمثليين في أغسطس/ آب 2014 ضد كوستاس، اليوناني الجنسية، وشريكه. ولم يتم العثور على الجناة أو تحديد هويتهم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 22 ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً يعطي الحق في الزواج المدني بين شريكين من الجنس نفسه. ويمكّن القانون الجديد الشركاء من الجنس نفسه من التمتع ببعض الحقوق الممنوحة للأشخاص المتزوجين، ومنها الحق في الاستفادة من القرارات الطبية الطارئة والحق في الميراث، ولكنه لا يكفل حقوق التبني، والاعتراف القانوني بالنوع للمتحولين جنسياً.

أما الأفراد المتحولون الذين لم يخضعوا لجراحة تغيير الجنس فمازالوا لا يملكون الحق في الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسية.

روما

ظل أطفال "الروما" يواجهون التفرقة أو الاستبعاد من التعليم في أجزاء كثيرة من اليونان، بما في ذلك المدن الثلاث سوفاديس وأسبروبرغوس وكارديتسا. وعلى الرغم من قرار 2013 الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لافيدا وآخرين ضد اليونان، فقد ظل أطفال "الروما" في مدرسة مستقلة منفصلة في سوفاديس، وهي بلدة في وسط اليونان.

في أبريل/ نيسان، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية عن مخاوفه حول الأحوال السكنية في مستوطنة روما في سباتا، وهي بلدة قرب أثينا، بما في ذلك عدم وجود الكهرباء وآثار ذلك على التعليم والرعاية الصحية لأطفال الغجر.

حقوق المرأة

في أكتوبر/ تشرين الأول، كررت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مخاوفها إزاء ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي، ومعدلات منخفضة من المقاضاة؛ فضلا عن ضعف تمثيل المرأة في الحياتين السياسية والعامة.

المعترضون بدافع الضمير

ظلت الخدمة المدنية البديلة عقابية وتمييزية. وواصل الرجال الذين يرفضون التجنيد العسكري كما رفضوا أيضا تنفيذ الخدمة المدنية البديلة التعرض للمقاضاة أمام القضاء العسكري بتهمة العصيان، وهم يواجهون أحكاما بالسجن قد تصل إلى سنتين ودفع غرامات كبيرة.

---

1. تزايد الأزمة الإنسانية مع الدفع بنظام اللجوء إلى نقطة الانهيار (بيان صحفي، 25 يونيو/حزيران)
2. تحرك عاجل: اللاجئون يواجهون أحوالا كالجحيم في الجزر (EUR 25/2798/2015)
3. خوف واسوار: مقاربة أوروبا لدرء "أذى" اللاجئين (EUR 03/2544/2015)

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016

حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016 حالة حقوق الإنسان في 160 بلداً وإقليماً خلال عام 2015.

وقد شهدت كثير من مناطق العالم نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين عن ديارهم هرباً من ويلات النزاعات والقمع. وكان التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فضلاً عن عدم إقرار الحقوق الجنسية والإنجابية، من بين بواعث القلق الرئيسية. وما برح كثير من البشر محرومين من حقوقهم بسبب الرقابة الصارمة التي تفرضها بعض الحكومات، وشيوع مناخ يتيح لمرتكبي الانتهاكات أن يفلتوا من العقاب والمساءلة.

كما يحتفي التقرير بأولئك الذين يتصدون للدفاع عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ويتحملون في سبيل ذلك صعوبات ومخاطر جمَّة في كثير من الأحيان. ويعرض التقرير بواعث القلق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية، ويدعو للتحرك من أجل التغلب عليها. ويُعد التقرير مرجعاً لا غنى عن قراءته بالنسبة لصنَّاع السياسات، والنشطاء، وكل من تعنيهم قضايا حقوق الإنسان.

ISBN 978-0-86210-493-1

منظمة العفو الدولية